

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوضوء

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فغسل يديه مثنى ، وتمضمض مثنى واستنشق مثنى^٢ . وغسل وجهه مثنى ، وغسل ذراعيه^٣ مثنى مقبلا ومدبرا^٤ ، ومسح رأسه مثنى ، وغسل رجليه مثنى^٥ . وقال حماد الواحدة تجزئ إذا سبغت^٦ ،

١ - زاد في الأصفية الثانية قبل الباب « الحمد لله رب العالمين » والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين » قلت : وهذا من تصرفات بعض الناسخين لأن هذا دأب المتأخرين دون المتقدمين من العلماء . لأنهم لا يكتبون الحمدلة والتصلية في ابتداء تصانيفهم على ان عامة نسخ الكتاب عارية منها والله تعالى أعلم .

٢ - وفي نسخة الآستانه : وتمضمض واستنشق مثنى ، وفي آثار أبي يوسف : مثنى مثنى مرتين .

٣ - ونقل الحديث في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣١) عن الآثار وفيه : وغسل يديه اثنتين : مكان وغسل ذراعيه مثنى .

٤ - كذا في الأصول ، والصواب ان مقام قوله « مقبلا ومدبرا » بعد قوله : ومسح رأسه مثنى ، ولعله كان من تروك الأصل على الها مش فأدخله الناسخ هنا سهوا منه في تعيين مقامه وهذه الزيادة ليست بموجودة في هذه الرواية في جامع المسانيد ولم يذكرها الامام أبو يوسف أيضا في آثاره .

٥ - وفي آثار الامام أبي يوسف (ص ٣) : مثنى مثنى .

٦ - وفي آثار أبي يوسف (ص ٣) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : الغسلة الواحدة تجزئ اذا كانت سابقة . قلت : الاسباغ : الاتمام ؛ قال في مجمع بحار الأنوار : اسبغوا الوضوء بفتح همزة أى ابلغوا مواضعه واوفوا كل عضو حقه .

قال محمد: وبهذا نأخذ

٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اغسل مقدم

١ - وفي جامع المسانيد: وبه نأخذ، وهو قول ابي حنيفة . قلت: والحديث اخرجه الامام ابو يوسف والحسن بن زياد في آثاريهما وابن خسرو في مسنده عن الامام من طريق الحسن مختصراً: توضاً وضوءه كله مرتين . قلت: واخرج سعيد بن منصور عن عمر رضى الله عنه: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثنتان ثنتان تجزيان، واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: انبأني من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: توضاً مرتين، واخرج ابن ابي شيبة عن قرظة قال: شيعنا عمر رضى الله عنه الى صرار فتوضاً فغسل مرتين . قلت: قال في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٤٣) وفيه: حتى اتينا صراراً، هي بئر قديمة على ثلاثة اميال من المدينة، هو بكسر صاد افسح و اشهر من فتحه وخفة راء، و صرفه اشهر و اعجم ضاده غلط، واخرج عن الحسن بن عمر رضى الله عنه قال: المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين والرجلين ثنتان تجزيان و ثلاث أفضل، واخرج سعيد بن منصور عن قرظة بن كعب الأنصاري قال: بعثنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الكوفة فثيغنا الى مكان يقال له صرار فذكر الوضوء فقال: الا ان اسبغ الوضوء لثلاث و اثنتان تجزيان الحديث هكذا روى عنه موقوفاً عليه وهو في حكم المرفوع لأنه مما لا يعلم بالرأى فيحمل على السماع و روى عنه ثلاثاً ثلاثاً ايضاً مرفوعاً، اخرجه ابن مندة وقال: غريب بهذا الاسناد، وابن عساكر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: أتيت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، فقلت: اخبرني عن الوضوء فقبض يده ثم بسطها وقال: سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء، فقبض على يدي وقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، ففعل مثل ذلك، وقال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كنز العمال ج ٥ ص ١٠٧)؛ قلت: و تابعه على الوضوء مرتين مرتين عبد الله بن زيد، اخرجه عنه مالك و احمد و البخارى و ابو هريرة، اخرجه عنه ابو داود و الترمذى و جابر، اشار اليه الترمذى، وفي مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣١ عن بريدة قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضاً واحدة واحدة، فقال: هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضاً =

اذنيك مع الوجه، وامسح مؤخر اذنيك مع الرأس .

٣ - قال محمد: قال ابو حنيفة رضى الله عنه: بلغنا ان رسول الله صلى الله

= (ج ١ ص ٢٣١) عن بريدة رضى الله عنه قال: دع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال: هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء الأمم قبلكم، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى، رواه الطبرانى فى الأوسط ثم قال: وفيه: ابن طبيعة وهو ضعيف، قلت: وهو من رجال التهذيب مختلف فى توثيقه وتضعفه وليس بمتروك، اخرج له مسلم مقرئنا بالآخر، واخرج له ابو داود والترمذى وابن ماجه، واخرج له البخارى والنسائى ولم يصرحا باسمه وروى عن الجلاس اى ابن صليت اليربوعى كذا فى اسد الغابة وكنز العمال، وفى الاصابة: سليط انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فقال واحدة تجزىء وثلثان، ورأيتُه توضأ ثلاثاً، اخرجه ابن منده و ابو نعيم - اسد الغابة (ج ١ ص ٢٩٣) وفى كنز العمال اخرجه ابو نعيم وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه - ١٥٥ (ج ٥ ص ١٠٧)، وفى المختصر الكافى بعد ما ذكر صفة الوضوء: ثلاثاً ثلاثاً وان توضأ مثنى مثنى او واحدة سابقة اجزأه؛ وقال السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ٩) فى شرح هذا المأثور و تفسير السهوغ التمام وهو ان يمر الماء على كل جزء من المغسولات، جاء فى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه مرتين، و عبد الله بن عمر كان كثير ايتوضأ مرة مرة، الخ - راجعه ان اردت زيادة الاطلاع فانه ذكر بعد هذا حديثاً و شرحه شرحاً حسناً .

(١) قلت: وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير ولفظه: انها قالوا فى الأذنين اغسل مقدمها مع وجهك وامسح مؤخرهما مع رأسك، وأخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١٩) بسنده عن ابن عباس رضى الله عنها قال دخل على بنى علي بن ابى طالب رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت =

عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس^١ قال محمد رحمه الله: يعجبنا ان

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قلت: بلى فذاك ابي وامى - فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بها وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه (قلت واخرجه الامام احمد و ابو داود ايضا نحوه) قال الطحاوى فذهب قوم الى هذا الأثر فقالوا ما اقبل من الأذنين لحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منها لحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمها ومؤخرها مع الرأس واحتج لهم بأحاديث مرفوعة وموقوفة وقال وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله، قلت وفي نيل الأوطار (ج ١ ص ١٤٧) باب تعاهد الماقين وغيرهما بعدما ذكر الحديث واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي (قلت: والنخعي وابن جبير) وذهب الزهرى وداود الى انها من الوجه فيغسلان معه وذهب من عداهم الى انها من الرأس فيمسحان معه اه، قلت وفي كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد قلت رأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الرأس او يمسحها مع الرأس قال اى ذلك فعل فهو حسن واحب الى ان يمسحها مع الرأس لان الأذنين عندنا من الرأس ما اقبل منها وما ادبر، قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: الأذنان من الرأس اه، قلت وسيأتى تخريج الحديث في الصفحة التالية وفي شرح المختصر الكافي للسرخسى (ج ١ ص ٦٤) و الأفضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الرأس و ان غسل ما اقبل منها مع الوجه جاز لان فى الغسل مسحا وزيادة ولكن الاول افضل لان الأذنين من الرأس والفرس فى الرأس المسح بالنص وانما قلنا انها من الرأس لانهما على الرأس واعتبرا بأذان الكلاب والسنانير والفيل ومن فغرفاه فيزول عظم اللحين عن عظم الرأس وتبقى الأذن مع الرأس وعلى هذا قلنا: لا يأخذ لاذنيه ماء جديدا - اه، قلت فاذن الخلاف فى الأفضلية فقط .

(١) قلت: رواء الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧) عن الامام عن عبد الكريم بن =

نمسح مقدمهما^١ ومؤخرهما مع الرأس و به نأخذ .

ع - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ابو سفيان^٢ عن
ابي نضرة^٣ عن ابي سعيد الخدري^٤ رضى الله عنه عن النبي صلى الله

= ابي المخارق عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : الأذنان من الرأس موقوفا
واخرجه ابن ماجه (ص ٣٥) مرفوعا بسند متصل عن عبد الله بن زيد رضى الله
عنه الأذنان من الرأس . و أخرجه عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، و أخرجه عن ابي امامة رفعه الأذنان
من الرأس وكان يمسح الماقيين ، و اخرج عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما
بالسبائين و خالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهر اذنيه و باطنهما و اخرج
عن ربيع و المقدم بن معدى كرب نحوه ، و فى نصب الراية (ج ١ ص ١٨) روى
من حديث ابي امامة و عبد الله بن زيد و ابن عباس و ابي هريرة و انس و ابن
عمر و عائشة رضى الله عنهم و بين تخريجها و قال فى (ص ٢١) و لأصحابنا احاديث
من فعله عليه الصلاة و السلام فامثلها حديث اخرجه النسائى عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، و ذكر طريقه و عزاه الى مخزجيه - راجعه ان
شئت زيادة الاطلاع .

(١) و زاد فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣١) لفظ مع الوجه بعد قوله مقدمهما وليس
بصواب .

(٢) ابو سفيان هذا طريف بن شهاب السعدى الأشلى ، و قيل : غير ذلك من رجال
التهذيب ، اخرج له الترمذى و ابن ماجه .

(٣) و ابو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف العبدى العوفى البصرى بالضاد
المعجمة من رجال التهذيب اخرج له الشيخان و الترمذى .

(٤) و ابو سعيد رضى الله عنه اشتهر بالكنية و هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن
عبيد بن ابيجر و هو خدرة بضم الخاء و خدرة و خدرة بطان من الأنصار من كبار
الصحابة و فضلانهم من المكثرين - راجع اسد الغابة (ج ٥ ص ٢١١) .

عليه وسلم قال : الوضوء مفتاح الصلاة ^١ والتكبير تحريمها ^٢ والتسليم

(١) وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ٥) وإذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ وهذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة . قال صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور ، ومن اراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب - المفتاح ، الخ .

(٢) وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ١١) واما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة إلا على قول أبي بكر الأصم واسماعيل بن عليّة فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية (الى ان قال) وقال عليه الصلاة والسلام وتحرّمها التكبير فدل ان بدونه لا يصير شارعا وتحرّم الصلاة تتناول اللسان الخ (وقال في ص ٣٥؛ باب افتتاح الصلاة) ويجوز افتتاح الصلاة بالتسييح والتهيل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف اذا كان يحسن التكبير و يعلم ان الصلاة تفتح بالتكبير لا يصير شارعا بغيره و ان كان لا يحسنه اجزأه و الفاظ التكبير عنده اربعة: الله اكبر الله الأكبر، الله الكبير الله كبير، وعند الشافعي لا يصير شارعا إلا بلفظي: الله اكبر الله الاكبر، وعند مالك: لا يصير شارعا إلا بقوله: الله اكبر، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر و بهذا احتج الشافعي ولكنه يقول الله الاكبر ابلغ في الثناء بادخال الالف و اللام فهو اولى و ابو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه وسلم وتحرّمها التكبير فلا بد من لفظة التكبير وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والاذن والأذان لا ينادى بغير لفظ التكبير فالتحريم للصلاة اولى و ابو حنيفة ومحمد استدلا بحديث مجاهد قال كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله إلا الله ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى و اذا قال الله اعظم او الله اجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو ثابت بالنص (اي بالنص القطعي الذي ثبت بالتواتر) ثم من قال الرحمن اكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى فلبارأيته اكبره =

تحليلها ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها

= أي عظمته وربك فكبر أي فعظمه والتعظيم حصل بقوله الله اعظم فأما الأذان فالمقصود منه الإعلام وبتغيير اللفظ يفوت ما هو المقصود فإن الناس لا يعلمون أنه أذان فإن قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند أبي حنيفة يصير شارعا لأن في هذا الاسم معنى التعظيم فإنه مشتق من التأله وهو التحير وإن قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأت عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتي اعطيته أفضل ما اعطى السائلين فإن قال اللهم فالبصريون من أهل النحو قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند أبي حنيفة، ثم ذكر شروعها بالفارسية وحكمها فراجعها إن شئت تفصيل المسئلة، وفي صفة الصلاة من الهداية فرائض الصلاة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح اه يريد ان خبر الواحد لا يثبت به فرضية الحكم فاستدل بالكتاب قلت ويؤيده ما اخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله كيف نقول اذا دخلنا في الصلاة فأنزل الله وربك فكبر فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفتح الصلاة بالتكبير اه، ذكره في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٨١) في تفسير سورة المدثر .

(١) قال في الهداية باب صفة الصلاة (ج ١ ص ٩٦) ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس يفرض خلافا للشافعي وهو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتحجير ينافي الفرضية والوجوب إلا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً ومثله لا يثبت الفرضية والله اعلم اه، وقال السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٢٦) بعد ما ذكر قول الشافعي واستدل له بهذا الحديث على فرضية لفظ السلام للخروج من الصلاة ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عليه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وإن شئت ان تقعد فاقعد ولأن التسليم خطاب منه الناس حتى لو باشره في الصلاة عمدا ففسد صلاته وما يكون من اركان الصلاة لا يكون مفسدا للصلاة وتبين بهذا ان =

غيرها^١ وفي كل ركعتين فسلم يعني قتشهد^٢ قال محمد: وبه نأخذ، وان قرأ

= المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم عليهم لا ان التسليم من اركان الصلاة؛ اهـ .

(١) وفي مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ١٩) ثم قراءة الفاتحة لاتعين ركنا في الصلاة عندنا وقال الشافعى رحمه الله تتعين حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لاتجوز صلاته واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فتعين الفاتحة زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها والحاصل ان الركنية لاتثبت إلا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية ولا يفترض عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الاولين إلا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها اذ قال شىء معها ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الاولين ولكن لاتثبت الركنية به الاصل الذى قلنا اهـ، قلت اما قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب المراد منه نفي الكمال كلا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له يدل عليه قوله عليه الصلاة فهى خداج فهى خداج .

(٢) قلت بدأ الامام ابو يوسف آثاره بهذا الحديث واخرجه الحارثى من طريق عبد الله بن المبارك عن الامام بهذا اللفظ إلا قوله وفي كل ركعتين فسلم يعني قتشهد ففي رواية عبد الله تسليم يعني تشهدا ثم قال وروى هذا اللفظ عن ابى حنيفة ابراهيم بن طهبان وكنانة بن جبلة وجعفر بن عون وسعيد بن الصلت و اسحاق ابن يوسف الازرق وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وعبد الحميد الحمانى وايوب ابن هانىء ومحمد بن مسروق والحسن بن الفرات وسعيد بن ابى الجهم ويحيى بن نصر بن حاجب والقاسم بن الحكم العرى وبشار بن قيراط ومحمد بن يعلى زنبور =

بأم القرآن وحدها فقد اساء وتجزيه .

= ثم ذكر سند كل من هؤلاء وقال واما حديث محمد بن الحسن فحدثنا محمد بن رضوان ثنا محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن وأخرجه اولاً عن عبد الصمد بن الفضل عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الامام ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين فسلم قال يعنى التشهد قال المقرئ صدق ثم أخرجه من طريق محمد بن ابراهيم الصائغ عن المقرئ باسناده مثله وقول المقرئ إلى قوله يعنى التشهد ثم أخرجه من طريق مكى بن ابراهيم ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها غيرها وفي كل ركعتين فسلم يعنى التشهد ثم اسند من طريق الجارود بن يزيد عن الامام نحوه إلا انه قال بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ولم يزد ثم اسنده من طريق مهران ابن ابى عمر الرازى الا ان فيه وفي كل ركعتين تسليم يعنى التطوع ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشىء معها ثم اسند عن الامام زفر و عبد العزيز بن خالد الترمذى و ابى سعد الصغانى ولفظهم مفتاح الصلاة الوضوء والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم ولا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشىء معها ثم اسند من طريق اسد بن عمرو ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم يعنى التشهد ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها شىء كذا فى مسند الحارثى نسخته المخطوطة قلت و اخرج الحديث هذا الحافظ طلحة بن محمد والحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو البلخى و ابو بكر محمد بن عبد الباقي فى مسانيد الامام لهم و أخرجه الامام الحسن ابن زياد فى آثاره و الامام محمد فى نسخته ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٢) و أخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له المخطوط من طريق المقرئ ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها قلت لأبى حنيفة ما معنى فى كل ركعتين تسليم قال يعنى به التشهد قال الحافظ رواه زفر والحسن بن القرات و ابو يوسف و اسحاق الازرق و الحمانى و سعيد بن ابى الجهم و سعيد بن الصلت عبدالله بن المبارك و اسد و ايوب بن هانى و الحسن بن زياد و محمد بن =

٥ - قال محمد : بلغنا ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن القراءة ^١ في الصلاة فقال ^٢ هو امامك ان شئت ^٣ فاقلل منه و ان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= مسروق ثم اسنده بلفظ آخر عن عبدالله بن بزيع ومحمد بن الحسن ومحمد بن يعلى السلمي والحمانى ومكي وقال رواه ابو يوسف والحسن بن الفرات والمقرئى وابن المبارك وسعيد بن ابي الحسن (كذا) بن راشد والحسن بن زياد وسعيد بن مسلبة قلت وحديث ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد اخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک عن سعيد بن مسروق الثورى عن ابي نضرة وقال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه راجع نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٨) وفى الباب عن على و عبد الله بن زيد و عبدالله بن عباس رضى الله عنهم - راجع نصب الراية (ج ١ ص ٢٠٧) .

- (١) وفى جامع المسانيد بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن القرآن- الحديث .
- (٢) كذا فى الأصول الاثرية فان فيها قال بلا فاه .
- (٣) قوله هو اى القرآن امامك بكسر الهمز ان شئت نخذ حظك منه قليلا و ان شئت فكثيرا يعنى اقرأ القرآن فى صلاتك قليلا ان شئت او كثيرا بخير انت فى قراءته قليلا كان او كثيرا يستدل به على ان ضم السورة مع الفاتحة ليس بفرض وهو و ان كان واجبا فانت بخير فى تكثيره و تقليله تأييدا للفظ الحديث الاول و معها غيرها هذا ولم نجد احدا من اهل المسانيد مسانيد الامام اخرج هذا الحديث سوى صاحب كتاب الآثار هذا ذكره بلاغا و وصله الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار باب القراءة فى الظهر و العصر (ص ١٢١) حيث قال وحدثنا احمد بن داود ابن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى و موسى بن اسمعيل قالانا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما او سئل عن القراءة فى الظهر و العصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل و ما اكثر وليس من القرآن شىء قليل- اه ، قلت فعلم منه ان الحديث فيما يخافت فيه و ان لم يذكره فى البلاغ اختصارا منه - و الله اعلم .

باب ما يجزى في الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور

٦ - محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور
تشرب^٢ من الاناء قال هي من اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته
أ يتطهر بفضلها للصلاة فقال ان الله قد ارحص^٣ الماء ولم يأمره ولم ينهه^٤.

(١) كذا في الأصل: في الوضوء، وفي نسخة الآستانة و الأصفية: من الوضوء.
(٢) وكان في الأصل يشرب و كذا في نسخة الآستانة، وفي الأصفية شرب وفي نسخة
جامع المسانيد المطبوعة: تشرب وهو الصواب، ولعل تأنيها بتأويل الجماعة
او بأنه مرادف الهرة و إلا فهو مذكر.

(٣) وفي الأصفية الثانية: رخص.

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧) مختصراً لا بأس بسؤر السنور انما
هي من اهل البيت قلت و اخرج الحارثي في مسند الامام من طريق الامام ابي
يوسف عنه عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضع ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه وشرب ما بقي - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٦) قلت و اخرجه
الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة
انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال وفي الباب عن عائشة و ابي هريرة
قال و هذا حديث حسن صحيح و قال و هذا احسن شيء في هذا الباب وقد جرد
مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة و لم يأت به احد آثم من
مالك رضي الله عنه قلت وفي ابتداء الحديث مجيء الهرة و اصغاء ابي قتادة لها الاناء
حتى شربت منه قلت و اما كراهة سؤرها عند الامام فلا احتياط لأنه ورد فيه يغسل
الاناء من سؤر الهرة مرة و ورد فيه: الهرة سبع، قال الامام ابو بكر الجصاص
الرازي رحمه الله في شرح مختصر الطحاوي بعد ما ذكر حديث ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها و حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم و الطوافات و في بعض الاخبار انها =

قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الى منه و ان توضع منه ١ اجزأه
[قال وكذلك شرب غيره احب الى] ٢ و ان شربه فلا بأس به قال محمد

من ساكنى البيوت فصار ذلك اصلا في طهارته و اما وجه الكراهة فحديث ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من سؤر الهر مرة
(وفي نسخة السنور مكان الهر) فاستعملوا الخبرين احدهما في اثبات حكم الطهارة
و الآخر في الكراهة الخ راجعه فانه بينه مفصلا يشفى الغليل لا يسع نقله هذا المقام
قلت و رواه الطحاوى هكذا و صححه عن ابى عاصم عن قررة عن ابن سيرين و رواه
الدارقطنى من طريق ابى عاصم عن قررة عن محمد بن سيرين و فيه ذكر الكلب
ايضا ثم قال قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعا و رواه غيره عن قررة و لوغ
الكلب مرفوعا و ولوغ الهر موقوفا قلت و الكراهة تنزيهية وهو المختار مختار
الكرخى و قال بعضهم كراهة تحريم وهو مختار الطحاوى و ليس بمختار قلت
و فى الهداية و لها قوله عليه السلام الهررة سبع و المراد بيان الحكم دون الخلقة
و الصورة إلا انه سقطت النجاسة لعل الطواف فبقيت الكراهة و ما رواه مجمل
على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته حرمة اللحم و قيل لعدم تحاميمها النجاسة وهذا
يشير الى التنزه و الأول الى القرب من التحريم ولو أكلت فارة ثم شربت على فوره
الماء تنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فيها بلعابها و الاستثناء على مذهب
ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله و يسقط اعتبار الصب للضرورة اه قلت و اخرج
ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بسؤر السنور و اخرج
عن ابى الاحوص عن سماك عن رجل من اهل المدينة قال وضع لعبد الله بن عمر
طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقبل له ان السنور شربت منه
فقال انما هي من اهل البيت و اخرج عن ابن عباس قال الهر من متاع البيت و اخرج
نحوه عن على و عن الحسن بن على رضى الله عنهما و اخرج عن محمد بن على لا بأس
ان يتوضأ بفضل الهر و يقول هي من متاع البيت و اخرج نحوه عن غير واحد
من التابعين - راجعه ص ٢٤ .

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢٨) : به - مكان منه .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٢٨) .

و بقول ابي حنيفة نأخذ .

٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا خير في سور البغل والحمار ولا يتوضأ^١ بسور البغل والحمار ويتوضأ من سور الفرس^٢ والبرذون^٣ والشاة والبعير قال محمد : وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ^٤ .

باب المسح على الخفين

٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم^٥ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قدمت^٦ العراق لغزوة جلولاء^٧ فرأيت (١) وكان في الأصل ولا يتوضأ احد بسور البغل ولم يذكر في بقية النسخ وهو الصواب . (٢) وفي الآصفيين و الجامع : بسور الفرس . (٣) وفي المغرب : البرذون التركي من الخيل ، و الجمع البراذين و خلافتها العراب و الأثني برذونة .

(٤) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩) و بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة قلت و اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر كان يكره سور الحمار و الكلب و الهران يتوضأ بفضلهم - كنز العمال (ج ٥ ص ١٤٢) .

(٥) وفي التركية جهم بغير اللام قلت و ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم من رجال التهذيب اخرج له البخارى في جزء القراءة له و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ثقة روى عن ابن عمر و فاطمة بنت قيس روى عنه شعبة و الحجاج بن ارطاة و اقرانها .

(٦) كذا في الأصل ، و في الموصلية : قدمنا .

(٧) جلولاء بفتح الجيم و ضم اللام بالمد قال في معجم البلدان طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان بينهما و بين خانقين سبعة فراسخ وهو نهر عظيم يمتد الى يعقوبا و يجرى بين منازل اهل يعقوبا و يحمل السفن الى باجسرا و بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للسلين سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء الوقعة لما اوقع بهم المسلمون ، قلت و في محيط المحيط : الطسوج الناحية كالتقرية و نحوها ج طساسيج قلت المراد من السواد سواد العراق .

سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ^١ يمسخ على الخفين ، فقلت : ما هذا يا سعد؟ قال ^٢ : اذا لقيت امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فسله ، قال : فلقيت عمر فأخبرته بما صنع سعد ، قال عمر : صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه ^٣ قال محمد : وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ .

(١) سعد بن ابى وقاص و اسم ابى وقاص مالك بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى القرشى المكي المدني من السابقين الأولين سابع سبعة فى الاسلام ومن العشرة المبشرة من اخوال النبي صلى الله عليه وسلم . اول من رمى فى سبيل الله و فارس الاسلام و مقدم جيوش الاسلام فى فتح العراق و حرس النبي صلى الله عليه وسلم جمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم بدر مصر الكوفة و طرد الأعاجم و افتتح مدائن فارس ، هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، مات فى قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة . حمل اليها و دفن بالبقيع سنة خمس و قيل ست و قيل سبع و خمسين وهو آخر العشرة موتا و كان مستجاب الدعوة مشهورا به و مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض رضى الله عنه - راجع التهذيب وغيره .

(٢) وفى الأصفه : فقال .

(٣) و أخرج الحديث الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٦ و لفظه رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ فمسحنا و اخرجه الحارثى من طريق سعيد بن ابى الجهم و اسعد بن عمرو و زفر و ابى سعد الصغانى و ابى مقاتل السمرقندى و اخرجه هو ايضا من طريق محمد بن سلام و ابن خسرو من طريق عمرو بن ابى عمر عن الامام محمد و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام ابى يوسف و قال رواه عن ابى حنيفة محمد بن الحسن و اسد بن عمرو و اخرجه الامام محمد فى نسخته ايضا راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٩ و ص ٢٩١ و ص ٢٩٢ و قال ابو مقاتل فى آخر حديثه قال عمر عمك افقة منك رأينا رسول الله يمسخ فمسحنا قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا بطريق الامام محمد مثل لفظ الآثار و قال الحافظ فى آخره و هذا ابو موسى يرويه و عقبه بن الحارث و غيرهما عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن عمرو عا به رواه اسد و ابو سعد البقال و ابو مقاتل = محمد

٩- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي^١ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: المسح على الخفين للقيم يوما

= السمرقندى اه^١ قلت واخرج البخارى فى باب المسح على الخفين من صحيحه ج ١ ص ٣٣ من طريق ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره واخرج ابن ماجه فى باب ماجاء فى المسح على الخفين من طريق سعيد بن ابى عروة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افنت ابن اخى فى المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم اه^١ ص ٤٢٠

(١) كذا فى الأصول وكذا فى آثار الامام ابى يوسف وقال الحافظ ابن حجر فى الاثار لمعرفة رواة الآثار حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر فى المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله وقد ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين نباتة الجعفي كان فى عهد عمر روى عنه سعيد بن غفلة فيحرامه اه^١ قلت ويمكن ان يكون فى الاصل حنظلة عن نباتة او حنظلة بن نباتة عن ابيه عن عمر فصحف او سقط كلمة عن ابيه منه قال العلامة المحقق الاستاذ الكوثرى المرحوم فى تعليق كتاب الآثار للامام ابى يوسف اقول لعله هو الذى يقول عنه العجلي حنظلة كوفى لا بأس به قلت فيمكن ان يكون حنظلة ابنا لنباتة او يكون تلميذه روى عنه هذا الحديث واما نباتة الوالى ويقال الجعفي فن رجال التهذيب روى له النسائى روى عن سيدنا عمر بن الخطاب وسويد بن غفلة وهو من اقرانه وعنه الأسود بن يزيد وهو ايضا من اقرانه وعاصم ابن كليب قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال وكان من المعلمين على عهد عمر قلت و قال البخارى فى تاريخه الكبير ج ٤ ق ٢ ص ١٢١ نباتة الوالى قاله زهير و كان من المعلمين على عهد عمر كوفى روى عنه =

وليلة وللسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا لبستها وان طاهر قال محمد وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ .^٢

= سويد بن غفلة اه وقال الدارقطنى الاصبغ بن نباتة يروى عن علي ونباتة بن الجعد ابن جعفر يروى عن عمر المحدثون يقولون بضم التون وسمعت ابا بكر الأنبارى يقول هما بفتح النون راجع التهذيب ج ١٠ ص ٤١٦ و ذكره العلامة العيني فى رجال شرح معانى الآثار فذكر نحو ما ذكره فى التهذيب .

(١) قلت واخرجه البيهقى فى باب التوقيت فى المسح من سننه الكبرى ج ١ ص ٢٧٦ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال المسح للسافر ثلاثة ايام ولياليهن من غير تعرض للحكم المقيم و اخرجه الطحاوى فى باب المسح على الخفين من شرح معانى الآثار ج ١ ص ٥٠ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة و من طريق ابي الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجمفى و كان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوم و ليلة و من طريق مالك ابن مغول عن عمران عن سويد قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوم و ليلة و رواه عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر وهذا منقطع لأن الأسود يرويه عن نباتة و علم منه ان مدار الرواية على نباتة و اخرجه ايضا ابوبكر بن ابي شيبة فى مصنفه ج ١ ص ١٢٠ من طريق ابي الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة و كان اجرأنا على عمر - الحديث نحو ما اخرجه الطحاوى الذى مرفوق و اما فى مسانيد الامام فلا اعلم احدا اخرجه سوى الامام ابي يوسف فانه اخرجه فى آثاره من هذا الطريق ص ١٥ و لفظه انه سأله عن المسح على الخفين فقال امسح اه مختصرا من غير ذكر التوقيت و غيره .

(٢) كذا رواه موقرنا و سياتى حديث المغيرة بن شعبة و غيره مرفوعا قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٩ قال (وانما يجوز المسح اذا لبس الخف =

١٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال: اختلف عبد الله بن عمر و سعد بن وقاص رضى الله عنهم في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبد الله: ما يعجبني، فأتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضا عليه القصة^١، فقال عمر: عمك افقه منك^٢.

١١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الأشعري^٣ عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله

= على طهارة كاملة) لحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مسح على خفيه انى ادخلتهما و هما طاهرتان و لأن موجب الخف المنع من سراية الحدث من الرجل الى الخف و انما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة قال (فان غسل رجله اولا و لبس خفيه ثم احدث قبل اكمال الطهارة لم يحز له ان يمسح عليهما) لأن اول الحدث بعد اللبس ما طرأ على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء (وان اكل وضوءه قبل الحدث جاز له ان يمسح) عندنا و لم يحز عند الشافعى رحمه الله بناء على ان الترتيب فى الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طرأ على طهارة كاملة .

(١) وكان فى الأصل قصة والصواب القصة كما هو فى التريكية والموصلية والآصفتين .
(٢) قلت وأخرج الامام محمد فى موطنه ص ٦٩ ايضا نحوه من طريق مالك عن نافع و عبد الله بن دينار و كذا اخرجه فى كتاب الحجّة على اهل المدينة - وأخرجه الحارثى من طريق ابن ابي الجهم عن الامام ولفظه: افقه منك سنة - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) قلت: كذا فى الأصل وهو الصواب و فى بقية الأصول ابراهيم عن ابي موسى وهو من سهو الكاتب، قلت والحديث اخرجه الحارثى من طريق شعيب بن اسحاق وسعيد ابن ابي الجهم و محمد بن الحسن و محمد بن ربيعة و مكى بن ابراهيم و لم يذكر مكى حمادا بين الامام و الشعبي وأخرجه ايضا من طريق المقرئ بالفاظ مختلفة (وأخرجه) ابن خسرو ايضا من طريق الامام محمد (وأخرجه) الامام ابو يوسف =

عليه وسلم في سفر، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضى حاجته ثم رجع
وعليه جبة رومية ضيقة السكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق

= في آثاره ص ١٥ عن الامام عن الهيثم عن عامر عن المغيرة و(أخرجه) ابن المظفر
و ابن خسرو من طريقه عن ابي يوسف نحو ما اخرجه هوني آثاره (و أخرجه)
الحارثي ايضا من طريق الحماني والحافظ محمد بن طلحة من طريق اسد بن عمرو
عن الامام عن حماد عن الشعبي عن المغيرة مختصرا: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه جبة شامية ضيقة السكمين فأخرج يديه من تحتها فتوضأ ومسح على خفيه
وأخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي ايضا من طريق الامام محمد (و أخرجه)
ابن خسرو ايضا من طريق ابي يحيى الحماني - راجع جامع المسانيد ج ١
ص ٢٨٤ - ٨٥ - ٨٧ (و أخرجه) الحافظ ابو نعيم من طريق زفر و ابي يوسف
و محمد بن الحسن والقاسم بن الحكيم عن الامام عن حماد عن عامر عن المغيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وعليه جبة ضيقة السكمين فأخرج
يده من اسفل الجبة (وقال) لفظ زفر والباقون نحوه و مثله قال محمد بن الحسن
في حديثه عن عامر عن ابراهيم بن موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة و قال
شعيب بن اسحاق عنه مثله اه ما في مسند الامام له المخطوط ولم يذكره في
جامع المسانيد قلت و اما الشعبي فهو عامر بن شراحيل الحميري ابو عمرو الكوفي
الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر روى عنه وعن علي و ابن مسعود
و لم يسمع منهم و عن ابي هريرة و عائشة و جرير و ابن عباس رضى الله عنهم
و خلق قال ادركت خمس مائة من الصحابة و عنه ابن سيرين و الأعمش و شعبة و جابر
الجعفي و خلق قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي و قال العجلي مرسل الشعبي
صحيح قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه و الشعبي في زمانه قال
ما كتبت سوداء في بيضاء توفي سنة ثلاث و مائة أخرج له الستة و قيل غير ذلك
راجع الخلاصة و التهذيب و غيرهما و اما ابراهيم فهو ابن ابي موسى عبد الله بن
قيس الأشعري الكوفي حنكة النبي صلى الله عليه وسلم و سماه و دعا له (روى) عن
ابيه و المغيرة بن شعبة و عنه الشعبي و عمارة بن عمير و ثقه العجلي، مات في حدود =

كيبها

كثيرا قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداة ا معى فتوضأ وضوءه للصلاة
و مسح على خفيه ولم يزعهما ثم تقدم فصلى ٢ .

= السبعين، له في صحيح مسلم فرد حديث، واما ابو موسى فهو عبد الله بن قيس بن
سليم بن حضار الأشعري الباني، هاجر الى الحبشة من فقهاء الصحابة و اعلامهم
وقرائهم، مدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: قد اوتى مزمارا من مزامير آل داود،
فتح على يديه تستر وعدة امصار، عمل على زبيد وعدن وولى الكوفة لعمر والبصرة،
مات سنة اثنتين و أربعين و قيل غير ذلك - راجع الخلاصة و التهذيب و غيرهما
من كتب الرجال . و المغيرة بن شعبة بن ابى عامر الثقفى ابو محمد شهد الحديدية
واسلم زمن الخندق، روى عنه ابناه حمزة وعروة و الشعبي، شهد اليامة واليرموك
و القادسية، و كان عاقلا فطنا ليبيبا داهيا، توفى سنة خمسين - راجع الخلاصة .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار: الاداوة بالكسر: انا صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة
و جمعها اداوى، و فى المغرب: الاداوة: المطهرة .

(٢) قلت و حديث المغيرة فى المسح على الخفين اخرج به البخارى و مسلم من طريق نافع
ابن جبيرة و الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه و اخرج به مسلم ايضا من طريق بكر
ابن عبد المزن عن عروة عن ابيه و عن بكر و الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و فى
رواية عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن ابيه و اخرج به ايضا عن الأسود بن هلال
و مسروق عن المغيرة و اخرج به ابو داود عن عبادة بن زياد و الشعبي عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه و عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و عن عبدالرحمن
ابن ابى نعم و عروة بن الزبير و و راد كاتب المغيرة و عن قتادة عن الحسن و زرارة
ابن اوفى عن المغيرة و اخرج به الترمذى عن ابى الزناد عن عروة بن الزبير و كاتب
المغيرة و عن الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة و اخرج به النسائى عن نافع بن جبيرة
عن عروة بن المغيرة و عن مسروق عن المغيرة و عن محمد بن سعد عن حمزة بن
المغيرة عن ابيه و اخرج به ابن ماجه عن نافع بن جبيرة عن عروة بن المغيرة و و راد
كاتب المغيرة عن المغيرة .

١٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جرير ابن عبد الله رضى الله عنه يوما توطأ ومسح خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة^٢.

(١) وهو همام بن الحارث صرح به رواية الامام عنه عند الحارثى وغيره من اصحاب المسانيد قلت واما جرير فهو ابن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسرى ابو عمرو اسلم سنة عشر و بسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذى خلصة فهدمها وعمل على اليمن في ايامه صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه ابراهيم و انس و زيد بن وهب والشعبي قال ما حجبنى النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت و لارآنى الا تبسم وكانت نعله ذراعا و شهد فتح المدائن وكان يوم القادسية على ميمنة الناس و يلقب بيوسف هذه الامة، مات سنة احدى او اربع وخمسين - راجع الخلاصة وغيرها من كتب الرجال .

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٤ عن الامام عن حماد و ابى امية عن ابراهيم عن جرير و أخرجه الحارثى ايضا عن محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير بن عبد الله البجلي توطأ و مسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه و انما صحبته بعد نزول سورة المائدة و أخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي ايضا عن الامام محمد عن الامام و أخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عن الامام عن عبد الكريم عن ابراهيم قال حدثنى من سمع جرير بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما نزلت سورة المائدة قلت و أخرجه ابو نعيم عن عمرو بن سعيد بن زاذان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جريرا يوما توطأ فمسح على خفيه فلما سأل سائل عن ذلك قال رأيت رسول الله صنعه و انما صحبته بعد نزول المائدة و أخرجه من طريق ابراهيم اى ابن طهمان و محمد بن صبيح بن سماك عن ابى حنيفة =

(٥) محمد

١٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو

= منقطعاً من غير ذكر عن رأى قلت ولم يذكر تخريج ابى نعيم فى جامع المسانيد قلت وحديث جرير مخرج، فى الصحاح أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل انفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث (وفى رواية) فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قلت وأخرج ابن ابى شيبه نحوه عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير وأخرجه عن حمزة بن حبيب عن جرير قدمت على رسول الله بعد نزول سورة المائدة فرأيتهم يمسح على الخفين ص ١١٨ قلت يريد من المائدة آية الوضوء لأنها تدل على غسل الرجلين والحديث معارض لها حيث يدل على المسح لهذا تحير فيه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكروا المسح على الخفين منهم ابن عباس ومنهم عائشة ثم رجعا اذا بلغها انه صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة قال الامام السرخسى ج ١ ص ٩٧ اعلم ان المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً (ثم استدلل بحديث المغيرة وجرير) قال وقال ابراهيم وكان يعجبهم حديث جرير رضى الله عنه لأنه اسلم بعد نزول المائدة وإنما قال هذا لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولان امسح على ظهر عير فى الغلاة احب الى من ان امسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن ابى رباح لم يمت ابن عباس حتى اتبع اصحابه فى المسح على الخفين (ثم ذكر الانكار عن عائشة رضى الله عنها) لان تقطع قدماى احب الى من ان امسح على الخفين (قال) فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت لا ادرى سلوا علياً رضى الله عنه فقال رأيت رسول الله =

ابن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار^١ صحب ابن مسعود رضى الله عنه

صلى الله عليه وسلم يسح على الخفين وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فبلغ ذلك عائشة فقالت هو اعلم ولكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار (قلت حتى جعله الامام من علامات السنة والجماعة حين سئل عنهم فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختئين وتبسح على الخفين وتصلي على كل بر وفاجر وتصلي خلف كل بر وفاجر (قال السرخسي) وقال ابو يوسف خير المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي وردت فيه في حين التواتر اهـ ج ١ ص ٩٨ قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال مسح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو من الشياطين اهـ ص ١١٩ .

(١) كذا في الاصل و كذا في الزكية و الموصلية و في نسختي المكتبة الآصفية عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود و هو موافق لما في آثار الامام ابي يوسف و لفظه انه سافر مع ابن مسعود و الصواب ما في الاصل و لعل لفظ (عن ابيه) سقط من آثار ابي يوسف و الله اعلم لان الذي سافر هو عمرو بن الحارث دون محمد ابنه لان الطحاوي أخرجه في شرح معاني الآثار من طريق مغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله و كذلك رواه البيهقي في سننه الكبير عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود اما محمد بن عمرو بن الحارث فذكره ابن حبان في الثقات و البخاري في تاريخه الكبير و ابو حاتم في الجرح و التعديل قال ابن حبان روى عنه اهل الكوفة و اما ابوه عمرو بن الحارث بن ابي ضرار فهو من رجال التهذيب له صحبة و هو اخو ام المؤمنين جويرية .

في سفر فاتت عليه ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه^١ .

(١) قلت الحديث أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٦ ولم يخرج احد سواه من اصحاب المسانيد وأخرجه الطحاوي كما ذكر فوق والبيهقي في سننه ج ١ ص ٢٧٧ من طريق ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود الحديث وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ج ١ ق ١ ص ١٩١ في ترجمة محمد بن عمرو عن مسلم عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن الحارث سافرت مع ابن مسعود وذكر من رواية يزيد الأودي عن محمد بن عمرو بن الحارث عن ابيه سافرت مع ابن مسعود فلم ينزع ثلاثا فعلم ان الرواة اختلفوا فيمن سافر مع ابن مسعود محمد ام ابوه عمرو بن الحارث والله اعلم قلت اختلف في توقيت المسح وعدمه و توقيته بثلاثة ايام روى في احاديث مرفوعة وموقوفة منها حديث عمر رضى الله عنه وحديث علي وخزيمة بن ثابت رضى الله عنهما والاحاديث مخرجة في الصحاح واما عدم التوقيت فروى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال الامام السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٨ وكان الحسن البصرى يقول المسح مؤيد للمسافر لحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتأويله ان مراده صلى الله عليه وسلم بيان ان المسح مؤيد غير منسوخ وان ينزع في هذه المدة والاخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك رحمه الله يقول لا يمسخ المقيم اصلا ويمسخ المسافر ما بداله لحديث عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال وفدت على عمر رضى الله عنه من الشام فقال متى عهدك بالخف فقلت منذ اسبوع قال اصبت وتأويله ان المراد بيان اول اللبس وخروجه مسافرا لا انه لم ينزع بين ذلك اه قلت اما في كتب فقه مذهب الامام مالك جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر بشرائعه بلا توقيت - راجع الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ج ١ ص ٦٦ واما الشوافع والحنابلة فاتفقوا على توقيت المسح يوما ويلة للقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر - راجع كتب فقههم .

- ١٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين^١ قال محمد: وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ .
- ١٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كنت على مسح وأنت على وضوء فبزعت خفيك فاغسل قدميك^٢ قال محمد^٣: وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ .

(١) الجرموق بضم الجيم ما يلبس فوق الخلف ليقيه من الطين قيل هو فارسي معرب سمروزه كما في اقرب الموارد، قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٦ قلت وروى مسح الجرموق مرفوعا ايضا أخرجه الامام احمد و ابو داود وسعيد بن منصور عن بلال رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين و الخمار - راجع نيل الاوطار ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٦ بسنده عن ابراهيم انه قال في الرجل: يتوضأ و يمسح على الخفين ثم ينزع احدهما انه يغسل قدميه و يصلى و أخرجه الحارثي و ابن خسرو من طريق هوذة بن خليفة عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال: اذا توضأ الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما فانما يغسل رجليه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٩٠ و أخرج البيهقي نحوه في سننه ج ١ ص ٢٨٩ و ابن ابي شيبة عن سعيد بن ابي مريم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٢٨٩ عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وكان ابي ينزع خفيه و يغسل رجليه و رواه عن علقمة و الأسود من قولها و رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي و ابراهيم و مكحول و الزهري من اقوالهم .

(٣) وكان في الاصل « و قال محمد » و كذا في الاصفية الاولى، و الصواب ما في نسخة الآستانة و الاصفية الثانية بلا واو .

باب الوضوء بما غيرت النار

١٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير^٢ عن عبد الله بن عباس^٣ رضى الله عنهما انه قال لو آتيت بمجفنة^٤ من خبز ولحم فأكلت منها حتى اشبع وبعس^٥ من ابن ابل فشربت منه حتى اتضلع^٦ وانا على وضوء لا ابالي^٧ ان لا امس ماء أو توضأ^٨ من الطيبات^٩ قال:

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث ابو عبد الله الهمداني المرادي الجلي الكوفي الاعشى، احد الاعلام التابعين، من رجال التهذيب، روى له الستة، مات سنة ١١٦.

(٢) سعيد بن جبير الوالبي مولا لهم الكوفي الفقيه احد الاعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وخلق، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين كهلاً لما امهل بعده من رجال التهذيب.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس المكي المدني ثم الطائفي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه حبر الامة و فقيها و ترجمان القرآن قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويدعوه للعضلات وكان اذا مر في الطريق قالت النساء امر المسك او ابن عباس قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس و اذا انطلق قلت افصح الناس و اذا حدث قلت اعلم الناس مات رضى الله عنه سنة ٦٨ بالطائف وحصل عليه محمد بن الحنفية.

(٤) الجفنة بفتح الجيم و سكون الفاء القصعة الكبيرة و الجمع جفن و جفان و جففات

و العس بضم العين هو القدح العظيم و الجمع عساس كذا في المغرب و القاموس .
(٥) اتضلع بصيغة المتكلم من باب التفعّل من الضلع و هو عظم الجنب و في مجمع بحار الأنوار حتى تضلع اى اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و اضلاعه و في المنجد تضلع امتلاً شبعاً اورياً .

(٦) كذا في الأصول، و في نسخة الآستانة « لم ابال » .

(٧) و في الأصحفة الثانية « توضأ » بهمز واحد .

(٨) قلت: اخبرني الامام ابو يوسف في آثاره ص ٣ و انقله: لو آتيت بمجفنة من لحم =

محمد: وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ لا وضوء مما غيرت النار وإنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل^٢.

= وخبز وعس من لبن ابل فأكلت منها حتى اشبع وشربت من اللبن صليت ولم اتوضأ من الطيبات وأخرج الامام الحسن بن زياد في آثاره وابن خسرو في مسنده من طريقه نحوه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٢ و اخرج مسلم في صحيحه من طريق علي بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا اولها ثم صلى ولم يتوضأ او لم يمس ماء و اخرج من طريق عطاء ابن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ومن طريق محمد بن عمرو بن عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابا ثم خرج الى الصلاة فألقى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقمات ثم صلى بالناس وما مس ماء و اخرج نحوه عن ابن عباس ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابى شيبة والطحاوي والبيهقي وروى نحوه عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر و ابى بن كعب و ابى ايوب و ابى طلحة و ابى امامة و عبد الله بن يزيد و جابر و عامر بن ربيعة و عبد الله بن عمرو و غيرهم رضي عنهم من اقوالهم - راجع شرح معاني الآثار و سنن البيهقي و مصنف ابن ابى شيبة و نقل اقوالهم في مجمع الزوائد ايضا .

(١) كذا في الاصول وفي جامع المسانيد معزيا الى الآثار و هو قول .

(٢) كذا في الاصول وفي نسخة الآستانة « إنما » بلا واو .

(٣) قلت وقول الامام هذا لفظ الحديث رواه الطبراني في الكبير عن ابى امامة بسند ضعيف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت المطلب فغرفت له او فغربت له عرقا فوضعت بين يديه ثم غرفت او غربت آخر فوضعت بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل وروى نحوه عن علي رضي الله عنه قوله اخرج به البيهقي في سننه ج ١ ص ١٥٧ و ابن ابى شيبة عن ابن عباس قوله و الطحاوي ج ١ ص ٤٢ عن ابى امامة قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل .

١٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان^١ عن [شرحبيل عن -^٢] ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل على رسول الله

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار عبد الرحمن بن زاذان وعنه ابو حنيفة لم اقف له على ترجمة قلت قد اضطرب اصحاب مسانيد الامام فى اسم هذا الرجل فعند الحافظ طلحة بن محمد عبد الرحمن بن زياد وقيل ابن زاذان قال وهو الصحيح رواه من طريق مكى و ابي عاصم وعنده من طريق زفر ومكى ايضا داود بن عبد الرحمن قال و رواه ابو يوسف كذلك (قلت و كذلك عند ابى يوسف فى آثاره ص ١٠) و رواه المقرئ فقال عبد الرحمن بن داود و الأول اصح وعند الحافظ محمد بن المظفر من طريق محمد بن الحسن عنه عن شرحبيل من غير ذكر عبد الرحمن و لا ابنه داود وعنده ايضا من طريق محمد عنه عن ابى على عن شرحبيل و من طريق نعيم بن عمرو المرورى عنه عن داود بن عبد الرحمن و من طريق مكى عنه عن عبد الرحمن بن داود - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ وعند ابن خسرو فى مسند عبد الرحمن بن ابى الزناد من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن زاذان و ابى على و من طريق المقرئ عنه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد و أخرجه من طريق القاضى عمر الاشنانى صاحب المسند عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن الرواد و كذلك رواه عن المقرئ عنه وعند ابى نعيم فى مسند عبد الرحمن بن رواد وقال هو مدنى من طريق محمد و مكى و سعيد بن مسابة عنه عن عبد الرحمن بن رواد عن شرحبيل عن ابى سعيد الخدرى قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم بيتى فأثبته بلحم مشوى فأكل منه ثم دعا بما فغسل كفيه و تمضمض ثم صلى ولم يحدث وضوء قال الحافظ لفظ مكى رواه ابن علان .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول التى بأيدينا و كذلك هو ساقط من اصل الحافظ ابن حجر كما مر فوق والصواب اثباته كما هى فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥١ ناقلا عن الآثار و كذلك هو عند ابن خسرو وغيره عن محمد وفيه عن شرحبيل =

صلى الله عليه وسلم يتي^١ فأتيته بلحيم قد شوى فطعم منه فدعا بما فغسل كفيه
ومضمض^٢ ثم صلى ولم يحدث وضوء^٣ .

= وكذلك هو عند أبي يوسف في آثاره وكذلك هو عند غيرهما من تلاميذ
الامام مثل مكى وأبي عاصم والمقرئى كما مر فوق من جامع المسانيد وأما شرحه
فهو ابن سعد المدنى الخطمى أبو معاوية صرح به ابن خسرو وابن المظفر من رواة
التهذيب اخرج له أبو داود وابن ماجه والبخارى فى الأدب ، مات سنة ثلاث
وعشرين ومائة .

(١) كذا فى الأصول وفى جامع المسانيد « فى بيتى » وليس بثابت بل هو من سهو الناسخ .
(٢) وعند ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد « وتمضمض » وعنده من طريق
موسى بن نصر الرازى عنه « ثم مضمض فاه » و من طريق عمرو بن أبى عمرو عنه
عن أبى حنيفة عن أبى على عن شرحبيل « ثم تمضمض وصلى » وعنده عن المقرئى
« ومضمض فاه » وعند أبى يوسف فى آثاره « وغسل يديه وفاه » .

(٣) قلت : وأخرج الحديث أبو يوسف فى آثاره ص ١٠ وطلحة بن محمد ومحمد بن
المظفر والاشنانى والقاضى محمد بن عبد الباقي من طرق وابن خسرو من طريق
محمد بن الحسن وأخرجه محمد ايضا فى نسخته عن عبد الرحمن بن زاذان وعن أبى
على عن شرحبيل - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ قلت : وأخرج
الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن هند بنت سعيد بن أبى سعيد عن عمته قالت
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم
يتوضأ قلت اما عمته هذه فقروة بنت مالك بن سنان اخت أبى سعيد وأخرج
الطبرانى فى الكبير من طرق وبعض رجالها رجال الصحيح الا هند بنت سعيد
وقد وثقها ابن حبان عن عمرو بن محمد بن سعد بن معاذ قال سمعت هند بنت
سعيد بن أبى سعيد الخدرى تحدث عن عمته قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائدا لأبى سعيد الخدرى فقدمنا اليه ذراع شاة فأكل وحضرت الصلاة فتمضمض
ثم صلى ولم يتوضأ - راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٤ .

١٨ - محمد قال: حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا شيبه بن مساور^١ قال كنت قاعدا عند عدى بن ارطاة^٢ اذ سئل الحسن البصرى^٣ أ توضحا^٤ بما مست النار، فقال:

(١) قال الحافظ ابن حجر في الايثار شيبه بن مساور المكي ارسل عن ابن عباس و روى عن الحسن البصرى و بكر بن عبد الله المزني و عدى بن ارطاة و عبد الله بن عبيد بن عمير روى عنه ابو حنيفة و عبد الكريم بن ابى المخارق و عباد بن ابى على قلت و عبيد الله بن عمر العمرى كما فى تعجيل المنفعة ذكره البخارى و ابن ابى حاتم و لم يذكر فى جرحا و ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات اه قلت و قال فى تعجيل المنفعة شيبه بن مساور و يقال مسور مكي نزل البصرة و يقال انه سكن واسطا. و فى تاريخ الدورى عن ابن معين شيبه بن مساور واسطى ثقة - انتهى، وهو من اتباع التابعين و روايته عن ابن عباس مرسله و حديثه من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن شيبه بن مسور بكسر اوله و سكون المهملة و وقع فى خط الحسينى مسور بزيادة ياء مشاة تحتانية سابقة او فوقانية لاحقة كلاهما تصحيف - الخ .

(٢) عدى بن ارطاة الفزارى الدمشقى امير البصرة روى عن عمرو بن عيسى و ابى امامة و عنه بكر المزني و عباد بن منصور و ثقة الدارقطنى قتل سنة اثنتين و مائة، من رجال التهذيب، روى له البخارى فى الأدب المفرد - راجع الخلاصة .

(٣) هو الحسن بن ابى الحسن ابوسعيد البصرى مولى ام سلمة و ربيع بنت النضر او زيد ابن ثابت الامام احد أئمة الهدى سمع جماعة من الصحابة و ارسل عن جماعة منهم قال ابن سعد كان عالما جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحا جميلاً و سيباً و كان شجاعاً من اشجع اهل زمانه و كان عرض زنده شهراً، ولد سنة احدى و عشرين لستين بقيتنا من خلافة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه و مات فى رجب سنة عشر و مائة - راجع كتب الرجال: الخلاصة و التهذيب و غيرهما .

(٤) كذا فى الاصول و فى نسخة الأستانة أ توضحاً، و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥١ ناقلا عن الآثار: أتوضأ .

نعم ، فقال بكر بن عبد الله المزني^١ : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب رضی الله عنها فتنفت^٢ له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوء^٣ . قال محمد : وبقول بكر بن عبد الله المزني تأخذ وهو قول ابى حنيفة رضی الله عنه .

(١) هو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ابو عبد الله البصرى احد الاعلام روى عن المغيرة و ابن عباس وابن عمر وعنه قتادة و ثابت و حميد و سليمان التيمي قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل و معقل بن يسار وهو من رجال التهذيب روى له الستة مات سنة ثمان ومائة راجع الخلاصة و التهذيب .
(٢) التنفة ما تنفغه باصبعك من نبت و نحوه و يقال اعطاه تنفة من الطعام و غيره اى شيئاً قليلاً منه (منجد) .

(٣) و في نسختي الأصفية و وضوءه و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٩٩ عنه عن شيبه بن المساور ان عدى بن ارمطة سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال فيه الوضوء فقال بكر بن عبد الله المزني نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة ثم صلى و لم يتوضأ و لم يمسه ماء روياه هكذا مراسلا عن بكر بن عبد الله و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق خالد بن مفتاح عن ابيه عنه و القاضى عمر الاشنانى من طريق ابى يوسف و اسد بن عمرو عنه و ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع التاجي عن الحسن بن زياد عنه و أخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره عن الامام عن شيبه بن المساور و يقال المساور البصرى عن بكر بن عبد الله المزني عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى و لم يحدث وضوء راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٥ و هذا ايضا اظنه منقطعاً و بينه و بين الصديقة واسطة و الله اعلم و لا بأس به عندنا و أخرجه الطبرانى في الكبير عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن ابى امامة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له او فغربت له عرقاً فوضعت بين يديه ثم غرفت او غربت آخر فوضعت بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل راجع = محمد

١٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله^١ عن ابي ماجد الحنفي^٢ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن في المسجد قعوداً^٣ مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة وقلعة^٤ من ماء من باب الفيل^٥ نحونا، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: انى لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: اجل يا ابا عبد الرحمن مأدبة^٦ كانت في الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلال يديه ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث^٧،

== مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٢ وفي سنده مقال لا يسع المقام تفصيله يصلح ان يكون شاهد الحديث الباب وله شواهد والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه لحم والذى لا لحم عليه وقيل الذى اخذ اكثر ما عليه وبقى عليه شئ يسير قلت الكنتف عظم عريض خلف المنكب مؤنثة ج كتفة واكتاف (منجد) .

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التميمى ابو الحارث الجابر ويقال المجبر كان يجبر الكسير، من رجال التهذيب روى سالم بن ابى الجعد وغيره وعنه شعبة وابو عوانة روى له الأربعة الا النسائي .

(٢) كذا في الأصول وفي الموصلية الحنفي قلت هو عائذ بن مجلة ابو ماجد الحنفي ويقال ماجدة الفراء العجلي الحنفي الكوفي عن ابن مسعود وعنه الجابر من رجال التهذيب روى له ابو داود الترمذى وابن ماجه قيل مجهول .

(٣) كذا في الأصول والصواب قعود بالرفع كما هو عند ابى يوسف ويمكن ان يكون حالاً .

(٤) كذا في الأصول وهو الصواب في نسختي الأصفية قبله وليس بشئ والجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة الكبيرة والقلعة بضم القاف: الجرة العظيمة والكوز الصغير (منجد) ومزادة كبيرة (مغرب) .

(٥) وفي نسختي الأصفية «نحو باب الفيل» مكان «من باب الفيل» .

(٦) المأدبة بسكون الهمزة وفتح الدال وضمها والأدبة بضم الهمز وسكون الدال: طعام يصنع لدعوة او عرس ج مأدب (منجد) .

(٧) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١١ بلا واسطة الامام عن يحيى ==

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا كان من غير قدر^١.

= ابن عبد الله و بواسطته ايضا ولفظه بينما نحن قعود مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله وأصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلها ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال هذا وضوء من لم يحدث وأخرج البيهقي عن عامر عن علقمة والأسود انها اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضئا ج ١ ص ١٥٨، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤١ من طريق شعبة عن حماد ومنصور وسليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله ابن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلاة وأخرج الطبراني في الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة وكنا مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مر به ثم مضينا الى الصلاة فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم صلى وفي رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم - فذكره، ورجالها موثقون (مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٣٥) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقي بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود قال ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى اه قلت غمر اللحم شحمه والغمر بفتح الغين وكسر الميم كثير الشحم والدمسم قلت وفي الروايات كما ترى اضطراب الا ان تحمل على وقائع مختلفة قلت وأحاديث الباب تدل على ترك الوضوء مما مست النار فقل ما روى في الوضوء مما مست النار منسوخ نقله البيهقي من الشافعي وفي سنن أبي داود كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم من أئمة الدين وشذ من قال من اهل الظواهر بالوضوء مما مست النار - والله اعلم.

(١) قلت وفي فتح القدير ج ١ ص ٣١٠ ويكره التوضيء في المسجد والمضمضة =

(٨) باب

باب ما ينقض الوضوء من القبلة و القلس^١

٢٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا قلت
ملاً فيك فأعد وضوءك و إذا كان اقل من ملاً فيك فلا تعد وضوءك^٢ .

= الا ان يكون موضع آخذ فيه اه و في بحر الرائق ج ٢ ص ٣٤ و يكره الوضوء
و المضمضة في المسجد الا ان يكون موضع فيه آخذ للوضوء و لا يصلح فيه زاد في
التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف و توطأ
و ان لم يمكنه الخروج يجلس و لا يتخطى رقاب الناس فان وجد ماء في المسجد
وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه و يتوضأ بحيث لا يتجسس المسجد و يستعمل
الماء على التقدير ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا احسن جدا اه و في
رد المحتار ج ١ ص ٦٩١ في احكام المسجد قوله و الوضوء لأن ماءه مستقدر طبعاً
فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه من المخاط و البلغم بدائع اه قلت فقوله
لا بأس بالوضوء الخ كلمة لا بأس هاهنا للاباحة قال في رد المحتار ج ١ ص ٦٨٨
قال في النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره لأن البأس الشدة قلت
و قد ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم توطأ في المسجد وكذا ابن مسعود غسل
يديه فحمول على بيان الجواز او على انه كان في مكان اعد للوضوء من المسجد والله اعلم .
(١) وفي المغرب: والقلس بالسكون احد القاوس وهو الحبل الغليظ القلس ايضاً مصدر
قلس اذا قاء ملاء الفم و منه القلس حدث و اما القلس محرکاً فاسم ما يخرج .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره ص ٨ و لفظه اذا قلس الرجل ملء
فيه فعليه الوضوء و اذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء و أخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه ج ١ ص ٣٠ عن الشعبي والحكم و ابراهيم وعطاء و القاسم و سالم نحوه و في
مبسوط السرخسي ج ١ ص ٧٥ فان قاء ملاء الفم مرة او طعاً ما او ماء فعليه الوضوء
لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال من قاء او رصف او امذى في صلاته
فلينصرف و ليتوضأ و لين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم و على قول الشافعي
التي ليس بحدث بناء على قوله في الخارج من غير السيلين على ما نبينه وقال الحسن =

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ .

٢١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم من سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها ، قال: لا يجب عليه الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ، ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث^٢ ، قال محمد:

= اذا شرب الماء وقام من ساعته لا يخالطه شيء لا ينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبراق وهذا فاسد فانه بالوصول الى المعدة يتنجس فانما يخرج وهو نجس فكان كالمرء والطعام سواء قلت اما حديث عائشة فرواه ابن ماجه و الدارقطني بسند فيه مقال قال الدارقطني والحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلات قلت والمرسل حجة عندنا قلت وأخرج الترمذى واحمد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صيبت له وضوءه قال الترمذى اصح شيء في هذا الباب .

- (١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد ناقلا عن الآثار وهو قول أبي حنيفة .
 (٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٦ ولفظه انه قال في الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته او خالته او امرأة ممن يحرم نكاحها فانه لا يجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قلت وأخرج الحفاظ طلحة بن محمد من طريق ابي نعيم عن الامام عن عطاء عن ابن عباس قال ليس في القبلة وضوء - جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٤) وأخرج الحارثي من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه في رمضان وما يجدد وضوءه - الجامع (ج ١ ص ٢٤٦) وأخرج الحفاظ طلحة بن محمد عن الامام عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يجدد وضوءه ويصلي وأخرجه طلحة ايضا عن الامام عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ام سلمة عن عائشة ورواه عن عطية بن دروق عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ام المؤمنين حفصة =

وهذا

وهذا^١ قول ابراهيم^٢ ولسنا نأخذ بهذا^٣ ولا نرى في القبلة^٤ وضوء على حال^٥ إلا ان يمدى^٦ فيجب عليه للذى الضوء^٦، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب الضوء من مس الذكر

٢٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي

= ايضا - الجامع (ج ١ ص ٢٤٦ ص ٢٥٢) أخرجه طلحة بن محمد والحافظ محمد بن المظفر والقاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي وابن خسرو وعلوه بالانقطاع لان ابراهيم ابن يزيد لم يلق امى المؤمنين عائشة و حفصة وهذا وان لم يضرنا لان ارسال الثقة عندنا كاتصاله فقد أخرجه الدارقطنى عن معاوية بن هشام عن الثورى عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عائشة موصولا وهذا سند لا غبار عليه لان ابا روق من رواة النسائى و ابى داود و ابن ماجه و معاوية أخرج له مسلم و الأربعة و قد علمت ان الامام رواه عن عائشة من طريق زينب بنت ام سلية ايضا مرفوعا متصلا وأخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه عن محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قال فى نصب الراية سنده جيد قلت لأن ابن حبان ذكر زينب بنت محمد السهمية فى ثقاته و ان قال الدارقطنى عنها انها مجهولة فان جهلها هو فقد عرفها ابن حبان و فى الباب احاديث غير هذا - راجع نصب الراية ان اردت التفصيل .

- (١) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٤٦ ناقلا عن الآثار و هو مكان وهذا .
- (٢) قلت بل هو قول ابن مسعود ايضا أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٢ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه فى القبلة و اللس الضوء .
- (٣) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد لسنا نأخذ به مكان بهذا .
- (٤) و فى نسختى الأصفية « قبلة » منكرة .
- (٥) كذا فى الأصول و فى نسختى الأصفية « على اى حال » .
- (٦) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد « فيجب للذى عليه الضوء » .

ابن أبي طالب رضى الله عنه في مس الذكر أنه قال: ما أبالي^١ امسسته ام طرف اني^٢، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ^٣.

٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: ان كان نجسا فاقطعه يعنى انه لا بأس به^٤.

(١) كذا في الأصول، وفي الأصفية الثانية «لا أبالي».

(٢) وأخرجه الامام محمد في كتاب الحجّة وكذا في موطنه ايضا وكذا الامام ابو يوسف في آثاره ص ٦ هكذا منقطعا وأخرجه الامام الطحاوى في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٧ من طريق مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضى الله عنه وأخرج عبد الرزاق كما هو في تعليق الموطأ للامام محمد عن قيس بن السكن ان عليا و ابن مسعود و حذيفة و ابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء و هذان السندان متصلان وأخرج الامام محمد في موطنه ص ٥٠ وكذا في حجته عن طلق بن علي ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة من جسدك و حديث طلق بن علي أخرجه الطحاوى و اصحاب السنن الأربعة و ابن حبان و البيهقي و أخرجه ابن ماجه عن أبي امامة ايضا مرفوعا و رواه الدارقطنى عن عصمة بن مالك و ان شئت زيادة الاطلاع على احاديث الباب من الفريقين والبحث عن اسانيدها فعليك بنصب الراية في تخريج احاديث الهداية.

(٣) كذا في الأصول وفي نسخة جامع المسانيد قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

(٤) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٦ هكذا و أخرجه الامام محمد في موطنه ص ٥٥ عن أبي كدينة يحيى بن المهلب عن أبي اسحاق الشيبانى عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال انى مسست ذكرى و أنا فى الصلاة قال عبد الله أفلا قطعتة ثم قال وهل ذكرك إلا كسائر جسدك، و كذلك اخرجه فى كتاب الحجّة عن سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن أبي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود انى احك جسدى =

٢٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال: ما تصنع ويحك ان هذا

= وأنا فى الصلاة فأمس ذكرى فقال إنما هو بضعة منك و عن مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعى قال كنت فى مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره و عن سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسى عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال إنما هو كسه رأسه وعن مسعر بن كدام عن ايدان بن لقيط عن البراء بن قيس قال حذيفة فى مس الذكر مثل انفك و عن مسعر بن كدام عن قابوس عن ابى ظبيان عن على قال ما ابالى اياه مسست او انى او اذنى وعن يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص وقال ايجل لى ان امس ذكرى و انا فى الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وعن اسمعيل بن عياش عن حرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك اه ص ٥٨ قلت و أخرج الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن ابن مسعود نحوه وأخرج عن ابن عباس و عمار و حذيفة وسعد وعمران ابن حصين ايضا نحوه - راجع (ج ١ ص ٤٧ منه) و أخرج ابن ابى شيبه ص ١١٠ عن وكيع عن سفيان عن ابى قيس عن هذيل ان اخاه ارقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود قال انى احك فأفضى ييدى الى فرجى فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قلت فاستدل أمتنا بهذه الآثار وقالوا لا ينقض الوضوء بلبس الفرج وقال الأئمة الثلاثة: مالك و الشافعى و أحمد بأنه ينقض بلبس الفرج اذا كان بلا حائل - راجع كتب فقهم لحديث بسرة وغيرها و احتجاج الامام الشافعى بحديث بسرة وغيرها و الجواب عنه مذكور فى مبسوط السرخسى بالتفصيل (ص ٢٦) فراجع ان شئت زيادة البحث وكذلك فى شرح معانى الآثار للطحاوى فراجع ٥

لم يكتب عليكم^١ . قال محمد : وغسله أحب إلينا إذا بال وهو قول أبي حنيفة
رضي الله عنه .

(١) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٨ وكذلك أخرجه الاشناني من
طريق هودة عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم
او مالك بن الحارث قال مر سعد برجل يغسل مباله فقال لم تخلطون في دينكم ما ليس
منه وأخرج ابو يوسف في آثاره ص ٦ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن
مسعود قال غسل الدبر والذكر بدعة ولنعم البدعة وأخرج ايضا عن الامام عن
رجل من ثقيف عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يزيد ان يتمسح بعود من اراك
اذا بال وأخرج ابن أبي شيبة عن المستورد قال رأني بمجمع بن يزيد وانا اغسل
ذكرى فقال لم تكن تنفضت حين بليت قلت بلى قال حسبك وأخرج عن ابن الزبير
انه رأى رجلا يغسل ذكره فقال الا يغسل استه وأخرج عنه ايضا انه رأى رجلا
يغسل عنه اثر البول فقال ما كنا نفعله وأخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فأتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء
توضأ به فقال ما امرت كلما بليت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة قلت هذا حديث
معروف مخرج في الصحاح وغيرها افادت الآثار هذه بأن غسل الذكر ليس بواجب
اما لا تنفي استحبابه كما قال ابن مسعود ولنعم البدعة ولأن ابن أبي شيبة روى عن
عبدالله مولى بنى مخزوم قال رأيت ابن عمر يغسل اثر البول وروى عن حفص عن
عاصم قال رأيت أنسا يغسل اثر البول ورأيت ابن سيرين يغسل اثر البول ورأيت
النضر بن انس يغسل اثر البول وروى عن ابن عباس قال احمد اليكم غسل الاحليل
وروى عن رجل من بني اسعد قال رأيت ابا هريرة بال فغسل ما هنالك وكذلك
رواه عن ابراهيم فعلمه تدل هذه الآثار على ان الصحابة والتابعين كانوا يغسلون
اثر البول ولأن التطهر في غسله بالماء بعد مسحه بالتراب وقد اثنى الله عز وجل على
المتطهرين بقوله فيه « رجال يحبون ان يتطهروا » وهذا اذا لم يجاوز البول المخرج
قدر الدرهم فان جاوز الى موضع وجب تطهيره وزاد على قدر الدرهم رجب
غسله لأن طهارة بدن المصلي واجب بالاجماع والقليل منه عفو الا انه يستحب =
باب

باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك

٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال: أربعة لا ينجسها شيء الجسد والثوب والماء والأرض

= غسله وفي البحر ج ١ ص ٢٤٢ وفي السراج الوهاج هذا حكم الغائط (أي
وجوب غسل ما جاوز من المخرج أكثر من قدر الدرهم) وأما البول إذا تجاوز عن
رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند أبي حنيفة
وعند محمد لا يجزئ فيه الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم أه وفي الخلاصة
لو أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته هو
الصحيح أه وفي رد المحتار ج ١ ص ٢٤٨ في التارخانية وإذا أصاب طرف
الإحليل من البول أكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح ولو مسحه بالمدر
قليل يجزئه قياساً على المقعد وقيل لا وهو الصحيح أه قلت والحديث المعروف
استنزهوا من البول أيضاً يدل على استحباب غسل المبال وإن لم يتجاوز المخرج
والله أعلم وعلمه أتم .

(١) كذا في الأصول، وفي الألفية الثانية « شيء من الماء » .

(٢) وكان في الأصل والألفية والموصالية « الجنب »، والصواب ما في نسخة
الأستانة « الجسد » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الآثار: الهيثم بن حبيب الصيرفي وهو الهيثم بن أبي الهيثم
الصرافي الكوفي روى عن عكرمة ووقع في الآثار عنه عن ابن عباس وهو منقطع
بينهما عكرمة أو غيره وكذا أرسل عن عائشة وعلي بن أبي طالب وذكره ابن
حبان في الطبقة الثالثة وهي اتباع التابعين وله ترجمة في التهذيب .

(٤) وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره ص ٤ عنه عن الهيثم وقال أراه عن عامر
عن ابن عباس وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن
الشعبي (من غير شك) عن ابن عباس وأخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق

٤٠ (باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك) كتاب الآثار

قال محمد: و تفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القدر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قدرا وانما معناه في الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا^١.
٢٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رضى الله عنها وهي حائض^٢. قال محمد: و بهذا نأخذ، لانرى به بأسا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن ابن عباس قلت وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه ج ١ ص ١١٦ عن محمد بن بشر عن زكريا بن ابى زائدة قال سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الانسان قلت فما أخرجه ابو يوسف و طلحة موصول و ما بين الهيثم و ابن عباس عامر الشعبي دون عكرمة شاهده حديث ابن ابى شيبة ايضا .

(١) كذا فى الأصول و فى نسخة الأستانة « لم يحمل خبثا » و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٠ ناقلا عن الآثار و انما المعنى فى الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٢٦ و كذا طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم و ابن خسرو من طريق المقرئ عنه هكذا مرسلا و أخرجه ابو نعيم ايضا فى مسند الامام من طريق المقرئ عنه و قال رواه حماد بن ابى حنيفة و القاسم بن معن و الحسن بن زياد و ابو يوسف و اسد بن عمرو و سعيد بن ابى الجهم . عبيد الله بن الزبير (قال) و حدثها فى ترجمتها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و هى حاض فان منصور بن المعتمر و الاثبات رووه عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها و ليس بمنكر رواية ابراهيم عن عائشة فان ابراهيم قد رأى عائشة و دخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد ثنا بذلك ابو حامد الصائغ نا محمد بن اسحاق الثقفى ثنا الجوهرى ثنا محمد بن الصباح ثنا سويد ثنا سليمان ابن بشير (كذا و الصواب يسير) عن ابراهيم قال ادخلنى الأسود على عائشة و عدا و صاح و من كان مسروق عم ابيه و الأسود خاله فليس يبعد دخوله على عائشة =

محمد (١٠)

٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشى إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

= ورؤيته لها وساعه منها لاختصاصها بعائشة ولما كيتها منها وعائشة رضي الله عنها
توفيت سنة ثمان وخمسين ومات إبراهيم سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وخمسين
وكان مولده سنة ست وثلاثين فما بين مولده ووفاتها الا اثنان وعشرون سنة،
ورواه مسلم والنسائي اما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي
ابن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة كنت اغسل رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وأما النسائي فأخرجه عن عمرو بن
علي عن يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا
حائض ج ١ ص ٤١ واما من غير طريق إبراهيم فانفق أصحاب الصحاح على تحريمه
عن عروة عنها ورواه بعضهم عن عروة عن عمرة عنها واما عروة فروى عنه
هشام والزهري .

(١) يقال عرض له أي ظهر عليه وبدأ ولم يدم (أقرب الموارد) .

(٢) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصغر العبسي أبو عبد الله الكوفي حليف بني الأشهل
صحابي جليل من السابقين وأبوه أيضا من السابقين استشهد يوم الأحد قتلته
المسلمون خطأ وحذيفة هذا اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون
الى يوم القيامة من الفتن والحوادث افتتح الدينور وما سبذان وهمذان وروى
عنه أبو الطفيل والأسود بن يزيد بن يزيد بن وهب وربي بن حراش مات
سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة بالعراق ودفن قريبا من دار السلام
وهو المدفون اليوم في حظيرة سليمان الفارسي رضي الله عنها بعدما أخرج من قبره
لما رآه ملك العراق في المنام وأخبره بأن الماء قد دخل في قبره فليخرجه من قبره
فأخرج ودفن بجيدا من دجلة وذلك قبل سنوات لا احفظ الآن تاريخ اخراجه
من قبره فوجدوه كما كان وحمله أهل بغداد وهمجوا على جنازته حتى انكسرت
عيناها فحفظوا جثمانه فمروا فرضى الله لئنه وجعله ذخرا لنا يوم القيامة .

٤٢ (باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك) كتاب الآثار

فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخر حذيفة يده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما لك ؟ فقال : يا رسول الله ! انى جنب ، فقال : ان المؤمن ليس بنجس^١ . قال محمد :^٢ و^٣ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ لا نرى بمصافحة الجنب بأسا^٤ ، وهو قول ابى حذيفة رضى الله عنه .

(١) قلت الحديث هذا اخرجه ابو يوسف فى آثاره ص ٣٣ والحسن بن زياد فى آثاره راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٤ و أخرجه ابن خسرو من طريقه والحارثى من طريق القاسم بن يزيد عن صاحب لهم عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة وهذا منقطع و اخرجه الحارثى من طريق يوسف بن خالد السمنى عنه عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة و أخرجه من طريق كثير بن هشام و محمد ابن يزيد الواسطى عنه عن حماد عن ابراهيم عن همام عن حذيفة موصولا فسا فى سند يوسف بن خالد رجل هو همام و الحديث اخرجه مسلم و ابو داود و النسائى و ابن ابى شيبه من طريق واصل عن ابى وائل عن حذيفة و رواه النسائى ايضا عن ابى بردة عنه .

(٢) وكان فى الاصل بلا و او ، وزدنا الواو من نسخة الآستانة و نسختى الآصفية و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٤ : قال محمد و به نأخذ لا نرى به بأسا ولا بمصافحة الجنب بأسا و هو قول ابى حذيفة رضى الله عنه .

(٣) و فى المرقاة ج ١ ص ٣٣٠ اى لا يصير عينه نجسا و هذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك و اما قوله تعالى « انما المشركون نجس » فالتنجاسة فى اعتقاد انهم لا فى اصل خلقهم و ما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالتنزيرو عن الحسن من صالحهم فليتوضأ فحمول على المبالغة فى التبعد عنهم و الاحتراس منهم كذا قاله ابن الملك و فى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب و مخالطته و هو قول عامة العلماء و اتفقوا على طهارة عرق الجنب و الحائض و قال النووى فى شرح الحديث فى شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢ و فى هذا الحديث احترام اهل الفضل و ان يقرهم جلسهم و مصاحبهم ف يكون على اكل الهيئات و أحسن الصفات و قد استجب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى مجالسة شيخه فيكون متطهرا بازالة الشعور بالمأور بانائها و قص الاظفار و ازالة الروائح الكريهة و الملابس الميكروهة =

باب الوضوء لمن به 'قروح او جدري او جراح'

٢٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الخائض^٢، قال: يتيمم^٣، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء - والله اعلم؛ اه .

(١-١) القرح مصدر هو اثر السلاح في البدن والبثر اذا ترمى الى الفساد والجمع في البدن قروح والجدري بضم الجيم وفتحها: مرض بسبب بثور احمر ابيض الرؤس تنتشر وتقيح سريعا والجراح بالكسر جمع جراحة وهي الجرح بضم الجيم وهو اسم من الجرح والجرح شق بعض البدن - كذا في كتب اللغة .

(٢) كذا في الاصول، وفي جامع المسانيد: الخيض .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٧ ولفظه انه قال في المريض الذي لا يستطيع ان يغتسل او به جراحة او الخائض التي لا يستطيع الغسل بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يحزبه التيمم و اخرج ابن جرير عن ابراهيم قال نال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففتشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت « وان كنتم مرضى » - الآية كلها، وأخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال هو الرجل المجذور او به الجراحة او القرح يجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم، و اخرج الحاكم والبيهقي في المعركة عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم و اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله « وان كنتم مرضى » قال نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فيناوله فأتى رسول الله فذكر له ذلك فأنزل الله هذه الآية، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال المريض الذي قد ارضخ له في التيمم هو الكسير والجريح فاذا اصاب الجنابة لا يحل جراحته الا جراحة =

٢٩ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع من الجدري والجراحة التي يتقى^١ عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يحويه التيمم^٢ ، قال محمد : وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه و به نأخذ .

= لا يخشى عليها و أخرج ابن ابي شعبة عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجذابة فيخاف على نفسه هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم و أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال المريض الذي لا يجد احدا يأتيه بالماء و لا يقدر عليه و ليس له خادم ولا عون يتيمم و يصلى (الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٦) وفي شرح مختصر الوقاية للولي على القارئ اذ لمرض يخاف زيادته او شدته او طوله باستعماله كالمحموم و صاحب الجدري و الحصبة او بالحركة اليه كالمبطون و مشتكى العرق المذني او لا يزداد لكن يشق عليه الحركة وعند الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو و هو مردود لاطلاق قوله تعالى « و ان كنتم مرضى » وفي المحيط لو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند ابي حنيفة و عندهما لا يجوز و لو كان له خادم او اجير لا يجوز بالاتفاق ج ١ ص ٤٦ .

(١) قوله يتقى عليه الماء اصله الوقي بمعنى الصيانة يقال وقاه اى صانه و حفظه قلبت الواو تاء و ادغمت فلها كثير استعماله على لفظ الاقعال توهموا التاء من نفس الكلمة فجعلوه لآتى يتقى بفتح التاء فيهما ثم لم يجدوا له مثالا في كلامهم يلحقونه به فقالوا تقى يتقى مثل قضى يقضى تقى وتقية والاسم التقوى وتقول فى الامر تق والمرأة تقى وقد قالوا ما اتقاه الله - قطر المحيط ؛ و معنى يتقى عليه الماء يخاف عليه ضرر الماء فتحفظ الجراحة منه لئلا يتضرر به .

(٢) هذا الاثر لم يخرج احد من اصحاب المسانيد لآنى لم اجده فى جامع المسانيد ولم يخرج الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره وأخرج مكانه فى آثاره ص ١٧ عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ففشت الجراحات فى اصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت « وان كنتم مرضى او على سفر » - الى آخر الآية ، ومر نحوه عن ابن جرير فوق .

(٣) كذا فى الأصول ، وفى نسخة : وهو ، مكان : وهذا .

٣٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا اغتسل من الجنابة، قال: يمسح على الجبائر^١. قال محمد: و به نأخذ وإن كان (١) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٦ و لفظه في الرجل يجنب و عليه الجبائر قال يمسح عليها و كذلك ان توضع مسح على الجبائر قلت و أخرج الدارقطنى عن ابى عمارة محمد بن احمد المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورفاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قال الدارقطنى ابو عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا و في فتح القدير ج ١ ص ١١٠ قال المنذرى و صح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه و ساق بسنده ان ابن عمر توضع كفه معصوبة فمسح عليها و على العصابة و غسل سوى ذلك وقال الحافظ ابو بكر احمد بن حسين الحافظ هو عن ابن عمر صحيح و الموقوف في هذا كالمرفوع لأن الابدال لا تنصب بالراى و أخرج الطبرانى في معجمه عن اسحاق بن داود الصواف نا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عقيل نا حفص بن راشد بن سعد و مكحول عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قنينة يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضع حل عصابته و مسح عليها بالوضوء، انتهى - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٨٦ و أخرج الديهقي في سننه الكبير ج ١ ص ٢٢٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فأمر بالاعتسال فاغتسل فكثر فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده و ترك رأسه حيث اصابه الجرح، و أخرج نحوه عن جابر و زاد في آخره انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و ينسل سائر جسده و أخرج من طريق ابى داود عن عطاء عن جابر نحوه و الحديث في سنن ابى داود وهو صحيح قال الامام ابو بكر الرازى في شرح مختصر الطحاوى ص ٥٧٠ المخطوط قال ابو جعفر و قولهم جميعا في المريض الذى يخاف ضرر الماء انه يتيمم و يصلى بتيممة ما يقبل العذر او يحدث) و ذلك لقول الله تعالى: (و ان كنتم مرضى او على

يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ايضا و أجزاءه وهو قول ابى حنيفة
رضى الله عنه ،

= سفر او جاء احد منكم من الغائط الآية ، فأباح التيمم مع المرض و كان حكم
العموم اجازة التيمم لكل مريض ان الفقهاء متفقون على ان المريض الذى لا يخاف
ضرر استعمال الماء لا يجوز له التيمم فخصناه بالاتفاق و بقى حكم العموم فيما عداه
و قد حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا ابوداود السجستاني قال حدثنا موسى
ابن عبد الرحمن الانطاكى قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن سويق عن عطاء
عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فمشجه فى رأسه
فاحتلم فقال لأصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة و أنت
تقدر على الماء فاعتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يعلبوا فأنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه
ان يتيمم او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده قال احمد
هذا الحديث قد دل على معان من الفقه احدها جواز التيمم للجروح اذا خاف
ضرر الماء و يدل على جواز المسح على الجبائر و يدل على ان الغسل و التيمم لا يكونان
جميعا من فرضه و لا يجتمعان فى الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين اجاز
له المسح على الجبائر لم يوجب التيمم معه ولم يأمره بالجمع بين التيمم و الغسل كما
أمره بالجمع بين الغسل و المسح و قوله عليه الصلاة و السلام يكفيه ان يتيمم معناه
ان ضره غسل باقى بدنه و قوله او يمسح على الخرقة و يغسل سائر جسده يعنى ان
لم يضره غسل سائر البدن و ضره موضع الجراح لا على انه مخير بين المسح و بين
التيمم لأنه اذا لم يضره غسل سائر جسده فلا خلاف انه يغسله و هذا الحديث
ايضا يدل على صحة قول ابى حنيفة فى جواز التيمم للصحيح فى المضر اذا خشى
ضرر الماء لأجل البرد لأن المعنى الذى من اجله اجاز النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم للشجوج فى السفر مع وجود الماء خوف الضرر و يدل عليه ايضا حديث
عمرو بن العاص رضى الله عنه حين تيمم فى السفر و هو جنب و صلى و ترك
الغسل لأجل البرد الخ ، و سرى البحث الى آخر الباب .

(١) كذا فى الأصول ، و فى نسخ الألفية . و فى جامع المستفيد =

باب التيمم^١

٣١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال: تضع راحتيك في الصعيد^٢ قتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتدفعهما قتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين^٣، قال محمد: وبه نأخذ ونرى مع ذلك

عنه (ج ١ ص ٢٩١): قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابن حنيفة وان كان يخاف من مسحه على الجبائر ترك ان شاء وأجزأ وهو قول ابن حنيفة رضى الله عنه .

(١) وفي مبسوط السرخسي ج ١ ص ١٠٦ التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير، الاسم شرعى فيه معنى اللغة .

(٢) وفي المغرب: الصعيد وجه الأرض ترابا كان او غيره، قال الزجاج: ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٧ ولفظه يضرب يديه الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح وجهه ثم يضرب الثانية ثم ينفضهما ثم يمسح ذراعيه الى المرفقين وأخرج محمد بن المظفر وابن خسرو من طريقه عن ابى بكر موسى بن سعيد عن الامام عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابن ابى شيبه في مصنفه (ج ١ مطبوع ملتان ص ١٠٦) عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما تيمم في مربرد النعم (كذا) فقال يديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين وأخرج عن جابر رضى الله عنه ايضا نحوه وروى عن الحسن وطاوس نحوه قلت اما ثبوت التيمم فبالكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعدا طيبا) والسنة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا اينما ادرمتمنى الصلاة تيممت وصليت وقال عليه الصلاة والسلام: التراب طهورا لمسلم ولو الى غير صحيح ما لم يجد الماء (مبسوط السرخسي بالاختصار، ج ١ ص ١٠٦) =

ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول
ابى حنيفة رضى الله عنه .

== ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء و كان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة
يستعملها للوجه و ضربة في الذراعين و ضربة ثالثة فيهما و حديث عمار حجة
عليه كما روينا (وهو قوله : اما يكفيك ضربتان) و كذلك ظاهر قوله تعالى :
(فامسحوا بوجوهكم و ايديكم) منه يوجب المسح دون التكرار ثم التيمم الى
المراقق في قول علمائنا و الشافعي و قال الأوزاعي و الأعمش الى الرسغين و قال
الزهري الى الاباط ف حديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجحنا روايته
الى المرفقين لحديثين احدهما حديث ابى امامة الباهلي رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه و سلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و الثاني
حديث الاسلع رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم علمه التيمم ضربتان ضربة
للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و المعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم
الوضوء في اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك و تقريره انه سقط في التيمم عضوان
اصلا و بقى عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما ان الصلاة في السفر
سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال و لهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم
حتى اذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه الا في رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله
قال الاكثر يقوم مقام الكمال لان في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما
في المسح بالخف و الرأس فأما في ظاهر الرواية الاستيعاب في التيمم فرض كما في
الوضوء و لهذا قالوا لا بد من نزع الخاتم في التيمم و لا بد من تحليل الاصابع ليتم
به المسح و من قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى (و السارق
و السارقة فاقطعوا ايديهما) ثم كان القطع من الرسغ و لكننا نقول ذلك عقوبة
و في العقوبات لا يؤخذ الا باليقين و التيمم عبادة و في العبادات يؤخذ بالاحتياط
و من قال الى الاباط قال اسم الايدي مطلقا يتناول الجارحة من رؤوس الاصابع
الى الاباط و لكننا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتصحيح على الغاية في الوضوء
يكون تصحيحا عليه في التيمم (يقول في الكتاب) و قال ابو يوسف سألت ==

٣٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجرد الماء او يحدث^١ ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= ابا حنيفة رحمه الله عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى المرفقين فقلت كيف قال بيده على الصعيد فأقبل بيده وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراعه الأخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله أقبل بهما وأدبر وجهان احدهما انه قبل الوضع على الأرض أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفه شئ يصير حائلا بينه وبين الصعيد والثاني أقبل بهما على الصعيد وأدبر بهما وهذا هو الأظهر اه (مبسوط السرخسي ج ١ ص ١٠٧) وقال النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٠) واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين انه لا بد من ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ومن قال بهذا من العلماء على بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك و ابو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون وذهب طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي واحمد والشافعي وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث - الخ .

(١) قلت وأخرجه في كتاب الحجية على اهل المدينة ايضا وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ١٧) ولفظه يصلى الرجل بالتيمم ابدا ما لم يجرد الماء او يحدث حدثا ورواه ابن ابي شيبة عن جعفر (ابى ابن عون) عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال التيمم على تيممه ما لم يحدث وروى نحوه عن الحسن وعطاء (ج ١ ص ١٠٧) قلت قال الامام ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الامام الطحاوى بعد قوله (كان على تيممه ما لم يحدث او يجرد الماء) وذلك لقول الله عز وجل (فلم يجردوا ماء فتييمموا) فأباح التيمم لعدم الماء وهذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله فلا فرق بين الحالين اذا كانت العلة التي لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منها موجودة بعد الفراغ منها وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم =

٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال: احب الى اذا تيمم ان يبلغ المرفقين^١. قال محمد: وبه تأخذ ولا يجزيه التيمم حتى تيمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

باب ابوالبهائم وغيرها

٣٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس بيول كل^٢ ذات كرش^٣،

== لأن ذر رضى الله عنه: التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال في حديث ابي هريرة: التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فان قيل قوله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ليس بتوقيت لحصول اليقين بأن ذلك لا يتفق (وفي نسخة: لا ينفي) قيل له اجل الا انه قد دل به على بقاء حكم التيمم ما لم يجد الماء واكده بذكر السنين العشر وهذا نظير قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) لم يرد به العدد وانما اراد تأكيد نفي الغفران (ق ٥٢-٢) ثم جاء بأسئلة واجوبة لا يسعها هذا المقام.

(١) قلت لم يذكر الجامع هذا الاثر ولم يخرج الامام ابو يوسف ايضا في آثاره وقد مر شرحه في شرح حديث اول الباب بالتفصيل.

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٠٧) وفيه: في كل ذات كرش شاة اى في كل ماله كرش من الصيد كالظبي والارانب اذا اصابه المحرم ففي فدائه شاة، ك ابو ذات الكرش بفتح الكاف وهو لغة لكل مجتر كالمعدة للانسان؛ اه.

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧) فقال عن حديثه عن الحسن البصرى انه قال لا بأس بيول كل ذى كرش ولم يخرج احد من اصحاب المسانيد وأخرج هو أيضا في آثاره (ص ٧) عن ابراهيم ان كان يكره ابوالابيل والبقر ويشد فيه اذا اصاب ثوب انسان وأخرجه ابن ابي شيبة (ج ١ ص ٧٨) عن ابن فضيل عن اشعث عن الحسن انه كان يفسل البوبل كله وكان يرخص في ابوالذوات الكرويش فلعل ما في السند رجل من اهل البصرة اشعث، وهو اشعث بن ==
عيد الملك

قال محمد: وكان ابو حنيفة يكرهه وكان

= عبد الملك الحمراني ابو هاني البصري روى عن الحسن و ابن سيرين و خالد الخذاء و داود بن ابى هند و عنه شعبة و هشيم و حماد بن زيد و ابو عاصم و يحيى ابن سعيد القطان و غيرهم من رجال التهذيب اخرج له الأربعة و البخارى تعليقا و ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي - و فى المختصر الكافى و ان وقع فى البئر بول ما يؤكل لحمه افسده فى قول ابى حنيفة و ابى يوسف و لا يفسده فى قول محمد و يتوضأ منه ما لم يغلب عليه قال الامام السرخسى فى شرحه (ج ١ ص ٥٤) و أصل المسألة ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما ، طاهر عند محمد و احتج بحديث انس رضى الله عنه ان قوما من عرينة جاءوا الى المدينة فأسلبوا فاجتوا المدينة فاصفرت الوانهم و انتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها و ألبانها - الحديث ، فلو لم يكن طاهرا لما امرهم بشربه و العادة الظاهرة من اهل الحرمين بيع ابوال ابل فى القوارير من غير تكبير دليل على ظاهر طهارتها و لها قول النبي صلى الله عليه و سلم : استزهاوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (الى ان قال) و المعنى انه مستحيل من احد الغدائين الى تن و فساد فكان نجسا كالبر فاما حديث انس فقد ذكر قتادة عن انس انه رخص لهم فى شرب البان الابل و لم يذكر الأبول و انما ذكره فى حديث حميد عن انس رضى الله عنه و الحديث حكاية حال فاذا دار ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه و لا يوجد مثله فى زماننا و هو كما خص الزبير رضى الله عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به و هى مجاز عن القمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى و رسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة و لا يبعد ان يكون شفاء الكافر فى اللبوس اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع فى الماء فعند محمد هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه و لكن اذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء و عند ابى حنيفة و ابى يوسف هو نجس فكان مفسدا للماء و البئر و الاناء فيه سواء (و على قول ابى حنيفة لا يجوز شربه للتداوى) و غيره لقوله صلى الله عليه و سلم =

يقول^١: اذا وقع في وضوء^٢ افد الوضوء وإن اصاب الثوب منه شيء كثير

== ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوى وغيره لأنه طاهر عنده وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير عملاً بحديث العريين ولا يجوز لغيره (ولو اصاب الثوب لم ينجسه عند محمد) حتى تجوز الصلاة فيه وأن امتلاء الثوب منه (وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينجس الثوب إلا أنه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً) لأنه مختلف في نجاسته وفيه بلوى لمن يعالجها فخفضت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش (وقال أبو حنيفة الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعداً) قيل اراد به ربع الموضع الذي اصابه من ذيل او غيره وقيل اراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لأن الربع ينزل منزلة النكاح بدليل ان المسح بربع الرأس كالمسح بجميعة (وعن أبي يوسف في) رواية (الاملاء) الكثير الفاحش (شبر في شبر) وفي رواية ذراع في ذراع وعن محمد فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالارواك وغيره انه قدر موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر - اه، قلت و كان بهامش نسخة الآستانة اخبرنا حجر قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال ما اكل لحمه فلا بأس بيوله قال اخبرنا شريك عن عبد الكريم قال اراه عن عطاء مثله اه قلت و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٧٨) عن ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء وابن سيرين والحكم و نافع مثله و روى عن حماد و نافع خلافة قال يغسل البول كله و روى عن شعبة عن عمارة بن ابي حفصة قال سمعت ابا مجلز يقول قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال اغسله قلت انما اتضح كذا وكذا يعني يقلله قال اغسله و روى عن ابن حبان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والانسان سواء قلت وفي مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٩) وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيه سواء من الأحاديث في الاستنزاه من البول ما بين صحيح وحسن وضعيف .

(١) وفي الأصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد: ويقول، مكان، وكان يقول.

(٢) الوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: التوضأ من الوضوء الحسن بمجمع بحار الأنوار =

ثم صلى فيه اعاد الصلاة؛ قال محمد: ولا ارى به^١ بأسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا^٢.

٣٥ - محمد قال: حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال: اذا لم يكن اكل و شرب اجزأك ان تصب الماء صبا^٣،

= (ج ٣ ص ٤٤٢)، وفي جامع المسانيد: ان وقع في وضوء.

(١) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩): واما انا فلارى به بأسا.

(٢) وفي نسختي الآصفية: لا يفسد الماء ولا الوضوء ولا الثوب.

(٣) اى ان تصب عليه الماء صبا قلت ولم يخرج منه احد من اصحاب المسانيد و رواه ابن ابى شيبة (ج ١ ص ٨٢) عن زكيع عن منصور عن ابراهيم قال ان كان طعم غسل وان لم يكن طعم صب عليه الماء قلت و روى نحو ذلك مرفوعا و فرق فيه بين الغلام و الجارية و في الموطأ (ص ٦٣) بعد ما اخرج حديث ام قيس قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام و أمر بغسل بول الجارية و غسلها جميعا احب اليينا وهو قول ابى حنيفة ثم اخرج عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى النبي صلى الله عليه و سلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد و بهذا تأخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة اه و قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بغسل النجاسات من الثياب فرة قال لأسماء في دم الحيض اقرصيه و اعركيه بالماء و مرة امر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك و مرة بالافاضة و الصب و كل ذلك يسمى غسلا باللغة العربية قال العيني و العرب تقول غسلنى السماء و انما يقولون ذلك عند انصباب المطر و كذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه كذا في عمدة القارى و قال الزرقانى المراد بالضح و الرش في حديث البسب الغسل و ذلك معروف في لسان العرب و منه الحديث انى لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتهما و قال صلى الله عليه و سلم في المذى فلينضح فرجه رواه ابو داود و غيره و المراد الغسل كما في مسلم و القصة واحدة كالراوى و في حديث اسماء في غسل الدم و انضحيه و قد جاء الرش =

قال محمد: وأعجب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائما ومعه دراهم فيها كتاب يعنى القرآن فكرهه وقال: تكون

= و اريد به الغسل كما فى الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوى قال اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها و اراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا اه قال العينى و مما يدل على ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة و السلام فى حديث اسماء رضى الله عنها تحتها ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه معناه تغسله هذا فى رواية الصحيحين و فى رواية الترمذى حتىه ثم اقرصيه ثم رشيه و صلى فيه اراد اغسله قاله البغوى اه فلما ثبت ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل و جب حمل ما جاء فى حديث الباب من النضح و الرش على الغسل الخفيف الخالى من العرك و الدلك لحديث الصب و الاتباع و الفرق بين بول الغلام و الجارية فى بعض الأحاديث انما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل فعبر الغسل الخفيف بالنضح و الشديد بلفظ الغسل كما قالوا فى حديث سباب المسلم فسوق و قتاله كفر قال الزرقانى و تأولوا قوله و لم يغسله اى غسلا مبالغا فيه كغيره و يؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد و لم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود اصل الغسل اه فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥١) قال الحافظ (ابن حجر) اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية و هو قول على و عطاء و الحسن و الزهرى و احمد و اسحاق و ابن وهب غيرهم و رواه الوليد بن مسلم عن مالك و قال اصحابه هى رواية شاذة و الثانى يكفى النضح فيهما و هو مذهب الأوزاعى و حكى عن مالك و الشافعى و خصص ابن العربى النقل فى هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شىء اصلا و الثالث هما سواء فى وجوب الغسل و به قال الحنفية و المالكية اه من فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥٠) .

(١) كذا فى الأصول، و فى نسختى الأصفية: و أعجب من ذلك، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩): و أحب اليانا ان يغسله غسلا و هو قول ابى حنيفة .

في هميان او مصرورة^١ احسن^٢، قال محمد: و به نأخذ نكره ان يباشرها بيده

(١) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة و يشد على الوسط و الكلمة من الدخيل (منجد)،
والصرة بضم الصاد ما تصر فيه الدراهم ونحوها من الانسيجة ج صرر (قطر المحيط)،
قلت: الصر: الوضع و الشد.

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٩) و لفظه لا بأس ان يمسك
الدراهم معه و هو على غير وضوء اذا كانت في صرة قلت و أخرج الأربعة في
سنتهم عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
و سلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال الترمذى في باب ما جاء في نقش الخاتم
عن كتاب اللباس (ص ٢٦٦) هذا حديث حسن صحيح غريب و قال ابوداود هذا
حديث منكر و إنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري ان النبي
صلى الله عليه و سلم أتخذ خاتماً من ورق ثم القاه كتاب الطهارة (ص ٤) و أخرجه
الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٨٧) هكذا و أخرجه من طريق يحيى بن المتوكل
البصرى عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبس خاتماً
نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه ثم قال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين و لم يخرجاه إنما اخرجنا حديث نقش الخاتم فقط و قرره الذهبي في
تلخيصه و قال على شرطهما و أخرجه البيهقي من طريق ابى داود ثم حكى ما قاله
ابوداود فيه كما نقلناه عنه ثم جاء بشاهد له و قال وهذا شاهد ضعيف و قال
الحافظ علاء الدين الماردى في الجوهر النقى (ج ١ ص ٩٥) من السنن قلت همام وثقه
ابن معين وغيره و قال احمد ثبت في كل المشايخ و احتج به الشيخان في صحيحهما
و حديثه هذا قال فيه الترمذى صحيح و الحديثان مختلفان متنا و كذا سندا لأن
الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة و الثانى بواسطة فانتقال الذهن من
الحديث الذى زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا
و سندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة و حال همام لا يحتمل مثل ذلك
و قواعد الفقه و الاصول تقتضى قبول حديثه مع ان له شاهدا اخرجته البيهقي من
حديث يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس =

وفيها القرآن^١ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قسماً ، قال : انتهى^٢ النبى صلى الله عليه وسلم الى سباطة^٣ قوم ومعه اصحابه

== انه عليه السلام لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه اذ ليس فى سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصرى ، اخرج له الحاكم فى المستدرک وقال ابن حبان يخطىء وليس هذا يحيى بن المتوكل الذى يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفينى وكذا الدارقطنى فى كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متبعة . ثانية وابن الضريس ثقة قتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة اه قلت وقال الحافظ ابن حجر فى المکملة على ابن الصلاح ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما معا ولا علة له عندى الا تدليس ابن جريج فان وجد تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اه وفى حاشية سنن النسائى (ج ٢) كتاب الزينة (ص ٢٨٩) نزع خاتمه بفتح التاء وقيل بكسرها اى اخرجه من اصبعه لأن نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على تحجية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبى قال الابهري ويعم الرسل وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز ان ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبى او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا افاده العلامة (على) القارى .

(١) كذا فى الاصل وفى نسخ الآصفية والآستانة : ان يباشرها وفيها القرآن بيديه وفى جامع المسانيد : قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ويكره ان يأخذها وفيها القرآن بيده (ج ١ ص ٢٤٧) .

(٢) كذا فى الاصول وفى نسخ الآصفية : آى ، مكان : انتهى .

(٣) وفى المغرب : السباطة الكناسة على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابى اه وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها .

فتفحج^١ ثم بال قائماً، فقال بعض اصحابه: حتى رأينا ان تفحجه شفقا^٢
من البول^٣.

(١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٩) فتفحج وفي آثار ابى
يوسف فتفاج وفي المغرب (ج ٢ ص ٨٦) و الفحج تباعد ما بين اوساط الساقين
من الانسان و الدابة و النعت الفحج و فحجاء اه و فيه ايضا في الحديث كان صلى الله
عليه و سلم قائماً فتفاج ليبول حتى النا له اى فرج بين رجله و هو تفاعل أمن الفحج
وهو ابلغ من الفحج و الصواب في النا له ألنا من آل اليه و عليه مثل قلنا من قال يقول
اذا اشفق عليه و عطف: انا عداه باللام على تضمنين معنى الرقة؛ اه (١ ص ٨٥) .
(٢) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد: رأينا تفحجه اشفاقا من البول (ج ١ ص ٢٤٩)
و في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٠٢) الشفق و الاشفاق الخوف و اشفقت
هى اللغة العالية و حكى شفقت، اه .

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف في الآثار (ص ٥٦) أيضا هكذا مرسلا و لفظه مر على
سباطة قوم من الأنصار ذموا قوم عنه و قام فتفاج حتى رق له القوم خوفا ان
يصيبه البول ثم بال قائماً . قلت الحديث في الصحاح عن حذيفة و المغيرة لفظ
البخارى من طريق شعبة عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة أنى النبي صلى الله
عليه و سلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعيا بما، فوضأ (ج ١ ص ٣٥) و رواه النسائي
عن سليمان عن منصور على ابى وائل الى قائماً (ج ١ ص ١١) و من طريق شعبة
عن منصور عن ابى وائل قال كان ابو موسى الأشعري يشدد في البول و يقول
ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدكم بول قرضه فقال حذيفة ليه امسك
انى رسول الله صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائماً (ص ٢٦) و لفظ مسلم من
طريق ابى خيثمة عن الأعمش عن شقيق (ابى ابى وائل) عن حذيفة قال كنت
مع النبي صلى الله عليه و سلم فاتهى الى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال ادنه
فدنوت حتى قتت عند عقبيه فوضأ فمسح على خفيه و من طريق جرير عن منصور
عن ابى وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول و يقول في قارورة و يقول ان
بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدكم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت
أن صاحبكم لا يشدد هذا انتشديد فلقد رأيتنى انا و رسول الله نتماشا فأنى سباطة =

= قوم خلف حائط كما يقوم احدكم فيال فانتبذت منه فأشار الى لجئت فقمتم عند عقبه حتى فرغ وروى نحوه ابوداود عن الأعمش عن ابي وائل عن حذيفة وروى الترمذى عن وكيع عن الأعمش عن ابي وائل عن حذيفة نحوه ما رواه مسلم و بسنده اخرجه ابن ماجه آتى سباطة قوم فيال عليها قائما وأخرجه الدارمى والحاكم والبيهقى ايضا ثم روى البيهقى عن عاصم وحماد بن ابى سليمان عن ابي وائل عن المغيرة مثله قال و الصحيح ما روى منصور و الأعمش عن ابي وائل كذا قاله ابو عيسى الترمذى و جماعة من الحفاظ (قلت الذى فى كتاب الترمذى حديث ابي وائل عن حذيفة اصح) قلت و رواه ابو نعيم عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حذيفة عن حماد عن ابي وائل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه و سلم بال فى سباطة قوم قائما - قال البيهقى و قد روى فى العلة فى بوله قائما حديث لا يثبت ثم روى من طريق حماد بن غسان الجعفي عن معن عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم بال قائما من جرح كان بمأبضه قال الامام (ابى مالك) و قد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب و قد ذكر الشافعى بمعناه و قيل انما فعل ذلك لانه لم يجد للتعود مكانا او موضعا و الله اعلم و روى الحاكم عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما منذ انزل عليه الفرقان قال و هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و قد اتفقا على اخراج حديث الأعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال آتى رسول الله صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فيال قائما ثم روى عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت و عن ابراهيم عن عبد الله قال من الجفاء ان تبول و أنت قائم ثم اخراج حديث ابي هريرة الذى اخرجه البيهقى و قال هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان و رواه كلهم ثقات قال الذهبي فى تلخيصه قلت حماد ضعفه الدارقطنى اه (ج ١ ص ١٨١) قلت و قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (ج ٢ ص ٣٥٢) بعد ما نقل من الدارقطنى تضعيفه . قال الدارقطنى تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الاسناد و قال ابن عساكر وثقه الكرايىسى قلت و قد اخبر له الحاكم فى المستدرک اه قلت =

= وروى عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب البول قائما وروى
هو والطحاوى ومسدد عن علي ايضا راجع كنز العمال (ج ٥ ص ١٢٦، ١٢٧)
ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن علي وعمر وزيد بن ثابت و ابي هريرة وسعد بن
عبادة وجماعة من التابعين وروى مالك وغيره عن ابن عمر ايضا وروى ابن ابي
شيبه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بلك قائما منذ
اسلمت وروى عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال قال
عبد الله (ابى ابن مسعود) من الجفاء ان تبول قائما وروى نحوه عن ابن بريدة
و الشعبي وروى عن الحسن انه كره البول والشرب قائما (ج ١ ص ٨٣-٨٤)
وقال النووى فى شرح مسلم (ج ١ ص ١٣٣) واما سبب بوله قائما فذكر العلماء
فيه اوجها حكاهما الخطابى والبيهقى وغيرهما من الائمة احدها قالوا هو مروى
عن الشافعى ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فبرى انه كان
به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثانى ان سبيه ماروى فى رواية
ضعيفة رواها البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعله بما بوضه و المابض
بهمزة سا كنية بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة (قلت وقد مر فوق انها
ليست بضعيفة) والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام ليكون الطرف
الذى يليه من السبابة كان عاليا مرتفعا و ذكر الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى
عياض وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من
السييل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر
ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت
عادته المستمرة يبول وفى نسخة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها
قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان
يبول إلا قاعدا رواه احمد بن حنبل و الترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد
والله علم وقد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لا تثبت ولمكن حديث
عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه
لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن
الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضى الله عنهم انهم بالوا قياما =

= قال وروى ذلك عن انس وعلی و ابی هريرة رضى الله عنهم و فعل ذلك ابن سيرين و عروة بن الزبير و كرهه ابن مسعود و الشعبي و ابراهيم بن سعد و كان ابراهيم ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال و فيه قول ثالث انه ان كان فى مكان يتطير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطير فلا بأس به و هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى و قائما مباح و كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا كلام ابن المنذر و الله اعلم اه ما قاله النووى قلت قول النووى و قد روى فى النهى احاديث لا تثبت اشارة الى ما رواه الترمذى و ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بليت قائما بعد ، و فى سنده عبد الكريم ابن ابى المخارق قال الترمذى و إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن المخارق و هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السخيتانى و تكلم فيه و روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت و هذا اصح من حديث عبد الكريم و حديث بريدة فى هذا غير محفوظ اه (ص ٢٨) و الى ما رواه ابن ماجه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يبول قائما (ص ٢٧) و فى سنده عدى بن الفضل البصرى ضعفه قال فى التهذيب و قال الساجى ضعيف كان من العباد و لم يكن يكذب كان يهجم فى الحديث قلت و اما حديث سباطة فرواه ايضا عصمة اخرجته عنه الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف راجع بجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٥٧) و روى عن سهل بن سعد انه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يبول قائما رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه ابراهيم بن حماد بن ابى حازم لم ير الهيثمى من ذكره راجع بجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٦) قلت و لم نجد لفظ الحديث فى تلك الكتب و إنما رووه مختصرا كما مر فوق و فى بجمع بجم الأنوار انه بال قائما فتمحج رجله فهذا كما ترى لفظ الحديث و ان لم نجد فى حديث حذيفة رضى الله عنه فعله رواه غيره بهذا اللفظ و روى ابن ابى شيبه عن الحسن قال حدثنى من رأى النبى صلى الله عليه و سلم بال قاعدا فتفاج حتى ظننت ان ورکه سينفك (ج ١ ص ٥٢) و هذا مع انه لم يسم من رواه فى البول قاعدا لا قائما .

باب الاستنجاء

٣٨- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم ان
المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا: نرى ان
صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء؟ استهزاء بهم فقال المسلمون: نعم، فسألوهم
فقالوا: امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بأيماننا ولا نستنجى
بعظم ولا رجيع^٢ وان نستنجى بثلاثة احجار^٣. قال محمد: وبه نأخذ، والغسل

(١) وفي العناية بهامش فتح القدير في تعريف الاستنجاء وتحقيقه (ج ١ ص ١٤٨):
وفي المغرب نجما وانجى اذا احدث وأصله من النجو وهو المكان المرتفع لأنه
يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج
من البطن او غسله اه، وفي فتح القدير هو اى الاستنجاء ازالة ما على السيل من
النجاسة فان كان للزال به حرمة او قيمة كره كقرطاس وخرقة وقطنه وخل
قيل يورث ذلك الفقر اه .

(٢) قلت اخرج ابن ابي شيبة (ج ١ ص ١١) عن ابن فضيل عن الأعمش عن بعض
اصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعامه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك وروى عن حسين بن علي عن زائدة
عن عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه وكانت شماله لما سوى ذلك وروى
عن عمر قال انما آكل يميني وأستطيب بشالي، وعن وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال كان يقال يمين الرجل لطعامه وشرابه وشماله لمخاطبه واستنجائه
قلت وفيه احاديث سوى ذلك في الصحاح .

(٣) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٤٦٨) نهى أن يستنجى برجيع او عظم هو العذرة
والروث لأنه رجيع عن حاله الأولى بعد ان كان طعاما او علقا اه وفي فتح القدير
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزئيه لحصول المقصود ومعنى
النهى في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن اه (ج ١ ص ١٥٠) .

(٤) وفي الهداية وليس فيه غدد مسنون وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الثلاثة لقوله =

بالماء في الاستنجاء أحب الديناء ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= عليه الصلاة والسلام ليستنج بثلاثة أحجار ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استنجم فليوتر فمن فعل لحسن ومن لا فلا حرج و الايتار يقع على الواحد و ما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجمي بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع قال في العناية فلا يصح الاستدلال به ان يحمل على الاستنجاب قلت بل يحمل على الاستنجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم استنجمي بحجرين و التي الروثة لما امر ابن مسعود ان يبغى له الأحجار للاستنجاء فجاء بالحجرين و روثه فالتى الروثة كما في حديث البخارى فلو كان سنة لما اكتفى به قلت و اما حديث فلا حرج فقال في فتح القدير بعد نقل الحديث بطوله حديث حسن رواه ابو داود و ابن حبان في صحيحه .

قلت و أخرج ابو يوسف في آثاره (ص ٨) و نفعه ان المشركين قالوا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزؤون انا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلا . قالوا اجل قالوا كيف قالوا يأمرنا الا نستقبل القبلة بفروجنا و لا نستنجي بأيماننا و لا برجيع و لا بعظم و الا نستنجي بدين ثلاثة احجار اه و أخرجه ابن ابى شيبة عن ابن معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لاسلمان قد علمكم نبيكم كل شى . حتى الخراءة قول اجل نهانا ان نستقبل القبلة لغائط اذ بول (ص ١٠٠) و أخرج بالسند المذكور قالوا لاسلمان علمكم نبيكم كل شى . حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستنجي باليمين (ص ١٠٠) و أخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة بسنده المذكور و زاد فيه و ان نستنجي باليمين او ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار و ان نستنجي برجيع او عظم و أخرج عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفیان عن الأعمش عن ابراهيم بسنده نحوه و الحديث في نهى استقبال القبلة و استدبارها عن ابن ايوب معروف في الصحيحين قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها و نستغفر الله و كذا حديث ابن هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها رواه احمد و مسلم قال الامام الطحايزى فى مختصره و يكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلا . فى المنازل و الصحارى جميعا و لا يروى = عن

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمندبل وقص الشارب

٣٩- محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ

= عن ابي حنيفة في استقبالها بالفرج للبول شيء علمناه وقال محمد يكره استقبالها للبول ايضا وقال الامام ابو بكر الرازي في شرح المختصر المذكور والاصل في ذلك حديث ابي ايوب الأنصاري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا و غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فرأينا المراهيض قد عملت نحو القبلة فنحن نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى و روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها في سائر الاماكن لأنه لم يفرق بين البيوت والصحارى و يدل على انه قد اريد به البيوت قول ابي ايوب رضى الله عنه فقدمنا الشام فرأينا المراهيض قد عملت نحو القبلة فنحن نتحرف عنها و نستغفر الله تعالى فعقل من قول النبي عليه الصلاة والسلام البيوت لولا ذلك لما قال نستغفر الله تعالى فان قيل روى عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيتنه قبل ان يقبض بعام يستقبلها و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس قيل له اما حديث جابر فلا وجه الاحتجاج به لانه لم يفرق فيه بين البيوت والصحارى ولو كان حديثه مستعملا على ما اقتضاه ظاهره لكان النهى منسوخا في البيوت والصحارى جميعا وايضا لو ثبت ان المراد في حديث جابر استقبالها في البيوت لكان خبر ابي ايوب الأنصاري و ابي هريرة قاضيا عليه لاتفاق الجميع على استعماله لاختلافهم في استعمال حديث جابر وايضا فان خبرنا حظر وفي خبركم اباحة ومتى اجتمع خبران في احدهما حظر وفي الآخر اباحة كان خبر الحظر اولى عاما كان او خاصا وايضا فان في خبرنا امر او في خبرهم فعل والفعل والأمر اذا اجتمعا فالأمر اولى و أما حديث ابن عمر فانه =

٦٤ : باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب) كتاب الآثار

فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس^١، ثم قال: رأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم^٢ حتى يجف^٣؟ قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= قوله ولا يقضى به في دفع قول النبي صلى الله عليه وسلم بل قول النبي عليه الصلاة والسلام قاض على كل قائل اه قلت وما رواه الجماعة عن ابن عمر بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة ليس بمعارض لحديث أبي أيوب وأبي هريرة لأن فعله لا يعارض القول الخاص بالأهـ لأن قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له .

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد ناقلاً عن الآثار: لا بأس به .
- (٢) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ١٤٥) يقوم بلاهزمة الاستفهام .
- (٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره (ص ٥) ولفظه قال لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء وقال حماد بن عمار ابراهيم بقياس قال رأيت لو كنت في ليلة باردة فاغتسلت أ كنت تقوم حتى يجف قلت وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن ابراهيم عن علقمة أنه كان له خرقه يتمسح بها وأخرج عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الأسود يتمسح بالمنديل وأخرج عن عثمان وعلي وانس وابن عمر انهم مسحوا بالمنديل وكذلك روى عن جماعة من التابعين انهم اجازوا المسح بالمنديل منهم الحسن و ابن سيرين و مسروق و سعيد بن جبير والضحاك و الزهري و روى عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر قال ارسل مولاة لنا الى الحسن بن علي فرأته توضع خرقه بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقلته بها فرأت من الليل كأنها تقى كبدها قلت اختلف في المسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل فكرهه بعضهم ورووا فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم و كل ما روى في كراهة المنديل في المرفوع ضعيف ذكره أئمة الحديث فيما انتقدوا اسانيداً كالترمذي و ابن ابي حاتم و ابن حبان و ابن حجر قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ٧٣) ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء =
و الغسل (١٦)

٥٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يتص اظفاره او يأخذ من شعره، قال: يمر عليه الماء. قال محمد: وسمعت أبا حنيفة يقول: ربما قصصت اظفاري وأخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلى^٢.

== والغسل لحديث قيس بن سعد رضى الله عنها قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاغتسل و التحف بملحفة ورسية حتى أثر الورس في عكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا بأس بلبس إتيابه فان من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره احد بالمسك عريانا حتى يحف فلهه يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه او بمنديل ولأن المستعمل ما زایل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل اه قلت الحديث الذى استدلل به رواه احمد و ابوداود و ابن ماجه و روى ابن ماجه ايضا عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه (ص ٣٧) .

(١) قلت ولم يخرج احد من اصحاب المسانيد و اخرجه ابن ابى شيبة (ج ١ ص ٣٨) عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال يجرى عليه الماء و اخرج عن المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي رضى الله عنه في الرجل يأخذ من شعره او من اظفاره قال يعيد الوضوء ثم روى عن ابراهيم قوله الذى مر فوق و روى عن مجاهد في الرجل يأخذ من اظفاره قال يعيد الوضوء و روى عن حماد قال مسح بالماء و في رواية يغسلها بالماء (ص ٣٨) .

(٢) قلت و روى ابن ابى شيبة عن الحسن في الرجل يأخذ من شعره و من اظفاره بعد ما يتوضأ قال لا شيء عليه و روى عن الحكم و عطاء لا شيء عليه ولم يزد الا طهارة و روى عن سعيد بن جبير قال هو طهور و بركة و روى عن عاصم قال رأيت ابا وائل اخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى و روى عن ابى جعفر و عطاء و الحكم و الزهرى قالوا ليس عليه وضوء و روى عن ابى مجلز قال رأيت ابن عمر اخذ من اظفاره فقلت له اخذت من اظفارك ولا توضأ فقال ما اكيسك انت اكيس من سماه الله كيسا (ص ٣٨) قال في المختصر الكافي و من توضأ و مسح =

قال محمد: وبه^١ نأخذه وهو قول الحسن^٢ البصرى رضى الله عنه .

باب السواك^٣

٤١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو على^٤ عن

== رأسه ثم جز شعره او تفت ابطه او قلم اظفاره او أخذ من شاربه لم يكن عليه ان يمس شيئاً من ذلك الماء ولا ان يحدد وضوءه قال السرخسى فى شرحه وكان ابن جرير يقول عليه ان يتوضأ وكان ابراهيم يقول يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضع وهو فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث و فعله هذا تطهير فكيف يكون حدثاً واليه اشار على رضى الله عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد الا طهوراً ونظافة ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التى تحته لانه بدل عنه بدليل ان الاصح اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الاصل فكان جز الشعر بعد المسح كتقشير الجلد عن العضو المغسول بعد الغسل فكما لا يلزمه امرار الماء ثمه فكذلك هنا بخلاف الماسح على الخفين اذا رزعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم بدليل انه لو كان رجله بادياً وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسرى الحدث الى القدم اهـ (ص ٦٥) .

(١) وفى نسخة الآستانة: وبهذا نأخذ .

(٢) كذا فى الاصول وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٥) ناقلاً عن الآثار وهو قول ابى يوسف والحسن البصرى .

(٣) وفى البحر (ج ١ ص ٢٠) قوله و السواك اى استعماله لانه اسم الخشبة كذا فى الشروح بولا حاجة اليه لأن السواك يأتى بمعنى المصدر ايضا كما ذكره ابن فارس فى كتابه المسمى بمقياس اللغة ولهذا قال فى فتح القدير اى الاستياك و الجمع سوك ككتاب و كتب اهـ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى الإيثار ابو على الصيقل عن تمام عن جعفر بن ابى طالب وعنه ابو حنيفة فى حديثه اضطراب وقد نبتته فى تمام اهـ وقال هنالك تمام بن العباس ابن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب وعنه ابو على الصيقل احد الضعفا = تمام

تمام^١ عن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

== كذا فى النسخة وهو مقلوب والصواب عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه اخرج احمد كذلك من طريق سفيان عن ابى على قلت ابو على ذكره البخارى فى كتاب الكنى وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا قال البخارى ابو على الصيقل عن جعفر بن تمام روى عنه منصور والثورى نسبة الاشجى عن سفيان اه (ص ٥٢) وذكر ابن ابى حاتم نحوه وزاد فى آخره سمعت ابى يقول ذلك اه (ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٩) وذكره فى تعجيل المنفعة وقال ابو على الرداد الصيقل روى عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده فى السواك وعنه الثورى و ابو حنيفة و سماه الحسن قال ابو على بن السكن مجهول قلت من روى عنه ثلاثة من الأئمة كيف يكون مجهولا فان كان عند ابن السكن مجهولا فقد عرفه أئمة الحديث و الفقه و الجرح و التعديل قلت كذا ذكره الرداد فى التعجيل وغيره وقال الحارثى و ابن خسرو و ابن المظفر و طلحة و الاثنانى و الكلاعى الزراد (بالزاي و الراء) و اضطرب اصحاب الامام فى اسمه و كنيته فسماه بعضهم على بن الحسن الزراد و كناه ابا الحسن و بعضهم سماه الحسن و كناه ابا على و بعضهم كناه ابا يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطب و عند الأكثر ابو على قال فى ميزان الاعتدال ابو على الصيقل مولى بنى اسد عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس فى الأمر بالسواك وعنه منصور وقيل ان الثورى روى عنه قال ابو على بن السكن هو مجهول اه قلت اما قول ابن السكن فليس بمسلم كما مر فوق على ان الامام احمد بن حنبل اخرج له ولو كان مجهولا عنده لما روى عنه و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة جعفر بن تمام وحدث عنه عن جعفر ولم يذكر فيه جرجا فالقول فيه انه ضعيف جرح مبهم و قول بلا دليل لا يقبل قلت الصيقل بفتح الصاد و سكون الياء المئناة من تحتها و فتح القاف فى آخرها لام يقال لمن يصقل السيف والمرآة وغيرها كذا فى اللباب (ج ٢ ص ٦٦) .

(١) قال الحافظ فى الاثار تمام بن العباس بن عبدالمطلب عن جعفر بن ابى طالب وعنه =

ما لي اراكم تدخلون عليّ قلحا ، استا كوا ، ولولا ان اشق على امتي لأمرتهم

= ابو علي الصيقل احد الضعفاء وكذا في النسخة و هو مقلوب والصواب عن جعفر ابن تمام بن العباس عن ابيه اخرج احمد كذلك من طريق سفيان الثوري عن ابي علي وقال في تعجيل المنفعة جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي عن ابيه وعنه ابو علي الرداد (كذا) و ابو حازم و ابن ابي ذئب وغيرهم قال ابو زرعة مدني ثقة وقال ابن سعد انقرض ولده فلم يبق منهم احد ذكره في الطبقة الثالثة من التابعين وذكره البخاري في تاريخه الكبير فقال روى عن ابيه عن عباس روى منصور عن ابي علي وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا ابو داود سمع ابن ابي ذئب عن جعفر بن تمام عن جده عباس بن عبد المطلب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه فوسم في الجماعتين حدثني عبدة قال ثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن دينار حدثنا ابو حازم عن جعفر بن تمام عن ابن عباس رفعه اتاني جبريل فأمرني ان اعلن التلبية اه (ج ١ ق ٢ ص ١٨٧) وقال في ترجمة تمام بن عباس بن عبد المطلب قال لي محمد بن محبوب حدثنا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدخلون علي قلحا استا كوا قال الثوري عن منصور عن ابي علي الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، حديثه في الكوفيين اه (ج ١ ق ٢ ص ١٥٧) واما تمام بن العباس فذكره ابن عبد البر وابن الاثير في الصحابة وقال ابن الاثير قد اختلف العلماء في صحبته وقال ابن عبد البر كل بني العباس له رؤية وللفضل وعبد الله سماع قلت روى عن ابيه و عن اخيه عبد الله كما يدل عليه رواية البخاري المار، روى عنه ابنه جعفر و الزهري كما في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (ج ١ ق ١ ص ٤٤٥) .

(١) القلح جمع اقلح و القلح : صفرة تعلوا الاسنان و وسخ يركبها - قاله في اسد الغابة ج ١ ص ٢١٣ .

ان (١٧)

ان يستاكوا عند كل صلاة^١ . قال محمد: والسواك عندنا من السنة

(١) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٨ عنه عن علي بن الحسن الزراد عن تمام عن جعفر بن ابي طالب ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال ما لي اراكم قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وأخرجه الحارثي من طريق اسد بن عمرو وعبيد الله بن الزبير وزفر نحو ما ذكره ابو يوسف سندا ومتنا وأخرجه عن مكى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه عن ابي علي عن تمام عن جعفر بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما لي اراكم تدخاون على قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتي لأمرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة الا ان في رواية مكى ابي تمام مكان تمام ورواه عن نوح بن ابي مريم عنه عن ابي يعلى عن تمام او ابي تمام عن جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في آخره عند كل صلاة او عند كل وضوء قال الحارثي وقد روى جرير بن عبد الحميد واسرائيل عن منصور عن ابي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه ورواه قيس بن الربيع عن ابي علي حسين عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٢) وأخرجه الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده عن ابيه محمد بن خالد بن خلي عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن ابي حنيفة اه ذكر ذلك بعد حديث نوح بن ابي مريم وفيه وأخرجه الحافظ طاحه بن محمد بسنده الى محمد عن ابي حنيفة عن ابي علي جعفر بن محمد بن عبد الله بن علي الصيقل عن تمام ابن مسكين عن جعفر بن ابي طالب وأخرجه من طريق زهير عنه عن ابي الحسن الزراد قال الحافظ ورواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن ابي يعلى عن تمام عن جعفر ورواه عبيد الله بن الزبير عنه عن ابي الحسن الزراد عن تمام عن جعفر قال ورواه محمد بن الحسن عنه عن تمام عن جعفر وذكر مسنده الى محمد وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن ابي يحيى الخاني قال الجامع ورواه الحافظ محمد بن المظفر من غير طريق ابي حنيفة عن جماعة بعضهم عن عبد الله بن عباس =

عن ابيه وبعضهم عن عبدالله بن عباس من غير ذكر ابيه قال الجامع واخرجه محمد بن الحسن في نسخته قال واخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر باسناده المذکور قال واخرجه الاثناني من طريق علي بن يزيد عنه قال واخرجه ابن خسرو عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة عن ابي علي عن تمام عن جعفر الحديث ولعله الصيقل قال واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة الخ ص ٢٤٣ قلت وما نقله الجامع عن ابن خسرو بسنده عن الامام محمد ذكره ابن خسرو في آخر مسنده في عنوانه ابو حنيفة عن ابي علي وفيه عن جعفر بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بسياق كتاب الآثار الا ان فيه فلو لا مكان : لولا وليس فيه قوله ولعله الصيقل والله اعلم . قلت والحديث هذا اخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير واللفظ له عن تمام بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا السند عن تمام عن العباس ولفظه كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستأقون فقال تدخلون على قلنا ولا تستأقون ولولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وقالت عائشة ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السواك حتى خشيتنا ان ينزل فيه القرآن رواه ابو يعلى والبخاري في الكبير ورواه احمد من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن منصور عن ابي علي الصيقل عن قثم بن تمام بن العباس عن ابيه ومن طريق عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن تمام بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه وعن شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن العباس عن ابيه - راجع مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٢١) وتعجيل المنفعة (ص ٦٠) قال الحافظ في التعجيل بعد ما ذكر عن الامام احمد طريق الحديث وهذا اضطراب شديد ولعل ارجحها ما رواه الأكثر عن الثوري فانه احفظهم ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف التوم شاذة وهو موصوف بسوء الحفظ اه واخرجه البيهقي ايضا في سننه الكبير (ج ١ ص ٣٦) من طريق سفیان عن ابي علي عن ابن تمام عن ابن عباس ومن طريق عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس (وقال) قال البخاري (يعنى في تاريخه) =

لا ينبغي

لا ينبغي ان يترك .

== كما نقلته قبل ذلك) وقال جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الثوري كنجو ما رويناها قال ورواه ابو القاسم البغوي عن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني عن جرير باسناده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سريج بن يونس عن عمر بن عبد الرحمن باسناده عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وهو حديث مختلف في اسناده اه قلت وقد ورد سواء من الاحاديث في السواك في الصحاح وغيرها منها ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة - رواه البخاري ومسلم .

(١) هكذا ذكره الامام محمد هاهنا ولم يذكر بأنه من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة ولم يذكره في الاصل ولا في الجامع الصغير لا في سنن الوضوء ولا في سنن الصلاة وفي فتح القدير بعد ما نقل الاحاديث في فضل السواك وفيها قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم وذكرها البخاري تعليقا ولا دلالة في شيء على كونه في الوضوء الا هذه وغاية ما يفيد النذب وهو لا يستلزم سوى الاستحباب اذ يكفيه اذ اندب لشيء ان يتعبد به احيانا ولا سنة دون المواظبة وهي ليست بلازمة من ذلك واستدلالة في الغاية بما رواه احمد عنه صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك يفيد ان المراد بكل ما ذكرنا بما ظاهره النذب عند نفس الصلاة كونه عند الوضوء فالحق انه من مستحبات الوضوء ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية حيث قال ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء والاستقرار يفيد غيرها وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلاث ثلاث مياه وان يكون السواك لنا في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار الميرة ويستاك عرضا ==

٤٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: يستاك المحرم من الرجال والنساء^١. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= لاطولاه (ج ١ ص ١٦) قلت وفي الهداية وعند فقده يعالج بالاصبع لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك اه وفي فتح القدير قال في المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس يرفعه يجرئى من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبرانى اه (ج ١ ص ١٦) وفي البدائع (ج ١ ص ١٩) وله ان يستاك بأى سواك كان رطبا او يابسا مبلولا او غير مبلول صائما كان او غير صائم قبل الزوال او بعده لأن نصوص السواك مطلقة وعند الشافعى يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يذكر في كتاب الصوم قلت ويستوى فيه الرجل والمرأة لأن احكام الشرع عامة لكل انسان الرجال والنساء ما لم يخص بعضهم ببعضها لكن النساء خفف عنهن ورخص الفقهاء لهن واقاموا العلك والخزقة لهن مقام السواك للعدو وفي البحر الرائق (ج ١ ص ٢١) وتقوم الاصبع او الخزقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه في تحصيل الثواب لا عند وجوده والافضل ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى والملك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانه فيستحب لها فعله ومنافعه كثيرة منها انه يرضى الرب ويستخط الشيطان ومن خشي من السواك التقي تركه ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال - كذا في السراج الوهاج اه .

(١) قلت اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ١٢١) في حديث طويل لا بأس للمحرم من الرجال والنساء ان يتسوك - الحديث ، و اخرج البيهقي من طريق يحيى ابن حمزة عن النعمان عن عطاء و مجاهد و طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع ، و هل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ قال: نعم (ج ٥ ص ٦٥) ، و اخرج الطبرانى في الكبير و رجاله ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم =

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

٤٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها^١. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= احتجم وهو محرم من وجع كان به وتسوك وهو محرم (مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٢) قلت: وحديث ابراهيم هذا يأتى ايضا فى مناسك الحج فى باب « من احتاج من علة فهو محرم » من هذا الكتاب .

(١) وهو ما تغطى به المرأة رأسها وقد اخنرت وتخنرت اذا ابست الخمار (مغرب ص ٦٨) .

(٢) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آماره (ص ٤) ولفظه المرأة تمسح على رأسها فى الوضوء كما يمسخ الرجل قلت وخرج الامام محمد فى موطنه عن مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا زافع قال رأيت صفية ابنة ابى عبد توصأ وتزع خمارها ثم تمسح برأسها قال زافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسخ على الخمار ولا العمامة بلغا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابى حنيفة والمامة من فقهاءنا اه (ص ٧٠) وفى شرحه للشيخ ابراهيم البيهقى لظاهر قوله تعالى « فامسحوا برؤسكم » ومن يمسخ على العمامة لم يمسخ على الرأس والحديث فى مسح العمامة يحتل الأول فلا يترك المتيقن للحتمل قاله الخطابى اه (ج ١ ص ٢٤) قال المولى على القارى فى فتح باب الذبابة بعد ما نقل قول الامام محمد من موطنه فترك اى فسار منسوخا واجازه الازعاعى واحمد واهل الظاهر على الذبابة وقالوا صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه فقد روى ابو دارد فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتته بأماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ويوقيه ربه يرمى الطير الى فى مجامعهم عن على بن ابى طالب قال زعم بلال ان =

٤٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال :

= رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار وروى البيهقي في سننه عن انس والطبراني عن ابي ذر مثله والجواب انه منسوخ اركان بعذر برأسه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى اعلم بالاحوال مع ان الاستدلال بالحديث لا يتم لأن قوله تعالى « و امسحوا برؤوسكم » يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز وإنما جاز المسح على الخف لكون خبره تجاوز عن حد الآحاد - والله تعالى اعلم بالمراد اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه (ج ١ ص ١٩) المطبوع عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال اذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها وتمسح برأسها و اخرج عن سعيد بن المسيب قال المرأة والرجل في مسح الرأس سواء وعن نافع قال رأيت صفية بنت ابى عبيد توضأت فادخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال تدخل المرأة يدها تحت خمارها وتمسح بناصيتها وعن الحسن تمسح المرأة بناصيتها و عارضها اذا كانت مسحت للصباح وعن عطاء في المرأة اذا ارادت ان تمسح رأسها قال تدخل يدها تحت الخمار وتمسح مقدم رأسها بجزئى عنها وعن خالد بن دينار ان ابا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها فقال لامرأته اخبريها فقالت هكذا و امرت يديها على جانب رأسها فمسحته وعن ايوب عن نافع قال سئل عن المرأة تمسح خمارها فقال لا ولكن تمسح على رأسها وعن الحسن قال المرأة تمسح على ناصيتها وخمارها وعن جرير بن حازم قال قال حماد تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء اه وقال الامام السرخسى في مبسوطه (ج ١ ص ١٠١) (و كذلك المرأة لا تمسح على خمارها) لحديث عائشة رضى الله عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مسحت على خمارها فتفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع لجزأها حتى قال بعض مشايخنا رجمهم الله اذا كان الخمار جديدا يجوز وان لم يكن جديدا لا يجوز لأن نقوب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتنفذ البلة منها الى الرأس اه قلت و اخرج البيهقي في سننه الكبير =

لا يجوز

لا يجزئ المرأة ان تمسح صدغها^١ حتى تمسح رأسها كما يتمسح الرجل .
قال محمد: واما نحن فنقول: اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك
مقدار ثلاث اصابع^٢ اجزأها^٣ وأحب اليانا ان تمسح كما يتمسح الرجل ، وهو قول
ابن حنيفة رضى الله عنه .

باب الغسل من الجنابة^٤

٤٥ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة

= باب ايجاب المسح بالرأس و ان كان متعمها (ج ١ ص ٦١) عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه و عليها و سلم انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء
تمسح برأسها كله اه و أخرج الترمذى عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر
ابن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي و سألته عن المسح على
العمامة فقال مس الشعر و قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه و سلم و التابعين لا يمس على العمامة الا ان يتمسح برأسه مع العمامة و هو قول
سفيان الثورى و مالك بن انس و ابن المبارك و الشافعى اه باب ما جاء فى المسح
على الجوربين و العمامة (ص ٤١) .

(١) الصدغ بضم الصاد المهمة و سكون الدال: الموضع الذى بين العين الى شحمة الاذن
و يسمى الشعر المتدلى عليه صدغا ايضا كذا فى مجمع بحار الأنوار قلت الحديث
هذا لا نعلم احدا من اهل المسانيد اخرجوه .

(٢) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٤) : ثلاثة اصابع .

(٣) يؤيده ما روى عن الربيع بنت معاذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم
توضأ فمسح برأسه و مسح ما اقبل منه و ما ادبر و صدغيه و اذنيه مرة واحدة
(اخرجوه ابو داود و الترمذى و قال : حديث حسن) .

(٤) و فى مجمع بحار الأنوار فيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ، هو لفظ يسئوى فيه
الواحد و غيره و المونث و قد يجمع على اجناب و جنين يقل اجنب يجنب
و الجنبة الاسم و هى فى الاصل البعد و الجنب بعد مواضع الصلاة .

ام المؤمنين^١ رضى الله عنها: اذا التقي الختانان وجب الغسل^٢ .
قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) وهى ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق القرشية التيمية الفقيهة الربانية حديبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر قال عليه الصلاة والسلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وورد: خذوا نصف دينكم عن الحميراء وهو لقبها وفي رواية: ثلثي دينكم، كما في شذرات الذهب (ج ١ ص ٦٢) قال ابن كثير فاما ما يلهمج به كثير من الفتهساء و علماء الأصول من ايراد حديث خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء فانه ليس له اصل ولا هو مثبت في شيء من اصول الاسلام وسألت عنه شيخنا ابا الحجاج المزى فقال لا اصل له اه (ج ٨ ص ٩٢) من البداية والنهاية و اطل البحث فيه المعجلونى في كشف الخفاء (ص ٣٧٤ و ٧٥) ونقل عن الفارى لكن في الفردوس من غير اسناد و خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة ولكن معناه صحيح و قال ابو موسى الأشعري ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما و قال قبيصة وكانت عائشة اعلم الناس يسألها الاكابر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وقال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقته ولا بطب ولا شعر من عائشة و قال عطاء كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا في العامة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا و عن ايها و عمر و سعد بن ابى وقاص و فاطمة الزهراء و عنها اختها ام كلثوم و انا اخيها القائم و عبد الله و ابنا اخيها عبد الله و عروة و من الصحابة عمر بن الخطاب و عمرو بن العاص و ابو موسى الأشعري و زيد بن خالد الجهنى و ابو هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ربيعة بن عمرو الجرشى و السائب بن يزيد و الحارث بن عبد الله بن نوفل و من اكابر التابعين سعيد بن المسيب و عبد الله بن عامر رصفية بنت شيبه و علقمة بن قيس و عمرو ابن ميمون و مطرف بن عبد الله بن الشخير و ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و مسروق و عبد الله بن شداد بن الهاد و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الأسود بن يزيد النخعى و سايمان بن يسار و ابى وائل و شريح بن مهران و زرار بن عبيد و طارس

== وعطاء وعكرمة ومجاهد وعلقمة بن وقاص وعلى بن الحسين بن علي ومحمد بن المنتشر ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر وأبو بردة و أبو الزبير المكي و صفية بنت ابي عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن ومعاذة العدوية وخلق كثير، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمانى عشرة سنة و توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بعد الوتر بالبقيع رضى الله عنها - من التهذيب والخلاصة وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٣) هكذا و الامام الحسن ابن زياد فى آثاره وابن خسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٤) و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٢) عن الامام عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأله فقال يوجب الغسل يا رسول الله الا الماء قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل و أخرجه ابن خسرو من طريق الأشئانى عن عبيد الله بن الزبير عن الامام و لفظه أ يوجب الغسل يا رسول الله الا الماء فقال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل او لم ينزل و أخرجه فى ترجمة محمد بن عبيد الله من طريق ابن المظفر عن ابي هشام محمد بن حفص عن ابي حنيفة عن محمد بن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأله فقال أ يوجب الماء يا رسول الله الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر ايضا فى مسنده قلت و هم فيه محمد بن حفص فقال محمد بن عمرو و إنما هو محمد بن عمرو فصحف عليه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابي يحيى الخمانى و الأشئانى من طريق عبيد الله بن الزبير نحو ما أخرجه ابن خسرو من طريق عبيد الله بن الزبير - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧١) و أخرج الحافظ ابونعيم من طريق عبد الله بن بزيع و طلحة بن محمد عن ابن عقدة عن عبد الله بن محمد الحارثى عن ابراهيم بن يحيى النيسابورى عن الجارود بن يزيد و عن ابن عقدة عن ابن ابي ميسرة عن المقرئ عنه و ابن خسرو من طريق ابي عبد الرحمن ==

= المقرئ عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن خسرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه قال ابن خسرو ليس فيه محمد بن عبيد الله قلت ولعل الامام رواه عن محمد بن عبيد الله وعن عمرو بن شعيب كليهما فمرة حدثه عنه بلا واسطة ومرة بواسطة العزمي والله اعلم قلت واما العزمي فضعفوه قال في التهذيب ناقلا عن وكيع كان العزمي رجلا صالحا ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فن ذلك اتي بالمناكير اه قلت وليس هذا بمنكر وانما رواه بوجهه والامام رواه بنفسه ايضا عن عمرو بن شعيب كما ذكر فوق واخرجه الطبراني ايضا في الأوسط من طريق الامام قاله في عقود الجواهر المنيفة فهذا كالمشاهد له والحديث ثابت عن عائشة وابي هريرة وغيرهما مخرج في الصحاح وغيرها رواه عن عائشة ابو موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن ونافع وعطاء ومسروق والأسود وعمرو بن ميمون وعبد العزيز بن النعمان وام كلثوم قال الترمذي بعد ما اخرج حديث عائشة من طريق عبد الرحمن بن القاسم وفي الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع ابن خديج ثم رواه عنها من طريق سعيد بن المسيب ثم قال حديث عائشة حديث حسن صحيح، قال وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمرو عثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل اه (ص ٤٢) واخرج ابن ابى شيبه في مصنفه (ج ١ ص ٦٠) عن ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قلت فلعل ابراهيم روى حديث عائشة الذي في اول الباب عن مسروق او الأسود عنها - فذكره مرسلًا) واخرج ابن ابى شيبه عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اما انا فاذا بلغت ذلك منها اغتسلت واخرج عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا اوتي برجل فعله يعنى جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل الا نهكته عقوبة واخرج عن حفص عن حجاج عن ابى جعفر قال اجتمع المهاجرون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ان ما اوجب =
الحديث

= الحدين الجلد و الرجم اوجب الغسل و أخرج بسنده عن رفاعه بن رافع قال بينا أنا عند عمر بن الخطاب اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر على به فجاه زيد فلما أرى عمر قال اى عدى نفسه قد بلغت ان تفتي الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت و لكنى سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به عن ابى ايوب و من ابى بن كعب و من رفاعه بن رافع فأقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال و قد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم و لم يأتنا من الله فيه تحريم و لم يكن من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه نهى قال و رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم ذلك قال لا ادرى فأمر عمر المهاجرين و الأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لا غسل فى ذلك الا ما كان من معاذ و على فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا و انتم اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافاً فقال على يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا عن شأن رسول الله صلى الله عليه و سلم من ازواجه فارسى الى حفصة فقالت لا علم لى بهذا فارسى الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضرباً و اخرج نحو ما اخرج عن عائشة عن ابى و ابن عمر و ابن عباس و زيد بن ثابت و النعمان بن بشير و روى عن ابى معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوه و اخرج عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد انما كان قول الأنصار الماء من الماء انها كانت رخصة فى اول الاسلام ثم كان الغسل بعد (قال البيهقى فى سننه هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل و قال و قد رويناها باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد ثم رواه من طريق محمد بن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد) قلت و اخرج الطحاوى فى معانى الآثار نحوه ما اخرجه ابن ابى شيبة من كل من هؤلاء الا حديث عمرو بن شعيب فانه لم يخرجها قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد قوله (ومن غابت حشفته فى فرج فعليه الغسل انزل اذ لم ينزل و الفاعل و المفعول فى ذلك سواء) و ذلك =

٦٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو اسحاق السبيعي^١ عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب^٢ ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل^٣.

= لما روت عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: اذا التقي الختانان وجب الغسل وفي حديث ابى هريرة وان لم ينزل وقال الزهرى عن سعد بن سهل قال انما كان قول الانصار الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل وقال ابن عباس انما قال الماء من الماء في الاحتلام فاذا رأى الماء اغتسل واجمع السلف عليه بعد اختلاف كان بينهم فيه فسقط باتفاقهم بعده وما كانت الانصار ترى الغسل الا من الانزال وتروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء يعنى الاغتسال من الانزال فلما صح عندهم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل من الايلاج رجعوا اليه والاصول تشهد له ايضا لان سائر الاحكام المتعلقة بالجماع انما تتعلق بالايلاج دون الانزال. منها وجوب الخلد وثبوت الاحصان وابتاحتها لزوجها الاول وابتجاب الكفارة في الصوم فوجب ان يتعلق به وجوب الغسل اه (ق ٤٨) وذكر الامام الطحاوى في شرح معانى الآثار نحر بما ذكره ابو بكر الرازى .

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ابو اسحاق الكوفي احد اعلام التابعين روى عن جرير بن عبد الله و عدى بن حاتم و جابر بن سمرة و زيد بن ارقم و طائفة و عنه ابنه يونس و حفيده اسراييل و قتادة و سليمان التيمي و خلق من رواة التهذيب ، روى له الستة ، مات سنة سبع و عشرين و مائة - من الخلاصة .

(٢) و في نسخة الآستانة: ثم لا يصيب .

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من اهله ثم ينام و لا يمس ماء حتى يستيقظ فأما ان يعود و اما ان يغتسل و اخرجه الامامان الحسن بن زياد في آثاره و محمد بن الحسن في نسخته عنه و اخرجه الحارثي من طريق الامام محمد و الامام ابى يوسف و الامام اسد =

ابن (٢٠)

= ابن عمرو والحسن بن زياد وعيسى بن يونس ويحيى بن ايوب وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى والمقرئ والأزرق وسعيد بن ابى الجهم والقاسم ابن الحكم وعلي بن يزيد الصدائى وايوب بن هانىء والمسروق عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الخمانى والقاسم بن الحكم وعلي بن يزيد و اسحاق الأزرق عنه واخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق الامام ابى يوسف والحارث بن نهران ويحيى بن ايوب عنه واخرجه ابن خسرو من طريق على ابن عاصم والحسن بن زياد ومن طريق ابن المظفر بسنده عنه واخرجه القاضى محمد بن عبد الباقي الانصارى من طريق ابن المظفر عن الامام ابى يوسف عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٨) واخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق الامام محمد والقاسم بن الحكم وسعيد بن الصلت ومعافى بن عمران وشعيب بن اسحاق فذكر مثله واخرجه من طريق الامام زفر عنه مثل ما اخرجه الامام ابو يوسف عنه ورواه عن ابى قطن نحو ما اخرجه الامام محمد واخرج من طريق واقد بن سليمان عنه ينام جنبا فيأتيه المؤذن فيوقظه للصلاة ومن طريق عيسى بن يونس عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى اهله ثم ينام كهيشته ولم يمس ماء وقال بعد رواية ابى قطن رواه الفضل بن موسى ويحيى بن ايوب واسد والحسن بن فرات وسعيد بن ابى الجهم والمقرئ و اسحاق الأزرق وايوب ابن هانىء وعلي بن عاصم والحسن بن زياد ومحمد بن مسروق واخرج من طريق الامام ابى يوسف عنه ربما اراد النبى صلى الله عليه وسلم من الليل فيفيضها ثم يضع رأسه ثم يفيض عليه الماء اه (ق ٢٣٩) قلت اما حديث ابى اسحاق هذا فأخرجه ابن ابى شيبه وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى فى شرح معانى الآثار والبيهقى وغيرهم من طريق الأعمش وسفيان و ابى الأحوص واسماعيل بن ابى خالد وزهير وتكلم فيه الترمذى والبيهقى وابو داود قال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحاق فى هذا يعنى فى قوله لا يمس ماء وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق وقال البيهقى طعن الحافظ فى هذه اللفظة وتوهوها مأخوذة عن غير الأسود وان ابا اسحاق ربما فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعى وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود =

= بخلاف رواية ابي اسحاق ثم اخرج حديث ابراهيم عن الأسود من طريق الحكم و اخرج حديث عبد الرحمن بن الأسود من طريق ابي اسحاق عنه قال البيهقي و حديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية و المدلس اذا بين سماعه من روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده و وجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل و قد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فأحسن الجمع (ثم ذكر) عن ابي الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل و اما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ قال الامام علاء الدين المارديني في تعليقه عليه هذا الكلام ظاهره يعطى و جوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لأنه اخذ بحديث عمر و فيه الأمر بالوضوء و هو للوجوب ظاهرا و هو خلاف مذهب الشافعي و قول البيهقي (وجه الجمع بين الروايتين و قد جمع بينهما ابن سريج) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب و كان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه و هو ان يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب و فعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض و يؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أ ينام احدنا و هو جنب فقال نعم و يتوضأ ان شاء اه (ج ١ ص ٢٠١-٢٠٢) قلت و لحديث ابي اسحاق متابع رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عنها مثل رواية ابي اسحاق عن الأسود ذكره العلامة السنبلي في تعليق مسند الامام عن ابن قتيبة قلت و ذكر الامام النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٤) الوجه الثاني و قال و هو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو و اظن عليه توهم وجوبه و الله اعلم ، قلت اما ابو العباس هذا فهو احمد بن عمر بن سريج البغدادي امام اصحاب الشافعي و أحد اعلامهم تلميذ الأنماطي و الأنماطي تلميذ المزني صاحب الشافعي توفي ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست و ثلاثمائة من تهذيب الأسماء و الصفات (ج ٢ ص ٢٥١) ملتقطا ذكرت ترجمته لأنه صحف في السنن و الجوهر و شرح مسلم للنووي فصار شريح و أما هو سريج بالسين المهملة و الجيم مصغرا ، قلت اما حديث =

قال محمد: وبه نأخذ لا بأس^١ إذا أصاب الرجل أهله^٢ أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^٣.

٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله^٤ عن

= إبراهيم عن الأسود في الوضوء للجنب قبل أن ينام فأخرجه الحارثي في مسند الإمام له من طريق مروان بن سالم الجزري عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة - راجع جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٦٥).

(١) وفي جامع المسانيد ناقلاً عن الآثار: ولا بأس.

(٢) وفي جامع المسانيد: من أهله - بزيادة «من» (ج ١ ص ٢٦١).

(٣) قلت قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ومن ذهب إليه أبو يوسف وعد حديث أبي اسحاق قوله ولا يصيب ماء من أو هام أبي اسحاق وأخرج حديثاً مفصلاً في إثبات دعواه وهذا كما تراه هاهنا مذهب الكل دون أبي يوسف خاصة قال الإمام محمد في موطنه (بعد ما أخرج حديث عمر من طريق مالك: توضأ و اغسل ذكرك ونم) وأن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ثم أخرج حديث أبي اسحاق هذا من طريق الإمام كما أخرجه هاهنا في آثاره ثم قال محمد هذا الحديث أرفق بالناس وهو قول أبي حنيفة وقال الحاكم الشهيد في المختصر الكافي ولا بأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ وقال الإمام السرخسي في شرحه لحديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام من غير أن يمس ماء فإذا أتته ربما عاود وربما قام فاغتسل وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا ونقول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوة أربعين رجلاً اه - المبسوط (ج ١ ص ٧٣).

(٤) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وابن هريرة والشعبي وأبي بردة وعنه قتادة =

الشعبي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال : يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء^١ .
قال محمد : اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل ، وهو قول
ابى حنيفة رضى الله عنه^٢ .

= وابو الزبير و الزهرى وغيرهم ، مات بعد العشرين و مائة ، اخرج له الأربعة
و مسلم ، من التهذيب و الخلاصة .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٣) و لفظه : يهدم الطلاق
و العدة و يوجب الحد و لا يوجب صاعا من ماء و لم يذكره فى جامع المسانيد الا
ما ذكره من كتاب الآثار للامام محمد قلت و كان كبار الصحابة يقولون اولا
بالماء من الماء ثم رجعوا اذا ثبت عندهم حديث الغسل من مس الختان الختان
منهم عثمان و على رضى الله عنهما اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه (ج ١ ص ٦١)
عن ابن عينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى سأل خمسة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول الماء من الماء منهم على بن ابى طالب
و أخرج البيهقي عن محمود بن لبيد انه قال لزيد بن ثابت ان ايسا كان لا يرى
الغسل من الاكسال فقال ان ايسا نزع عن ذلك قبل ان يموت و كذلك عثمان بن
عفان و على بن ابى طالب و غيرهما اه (ج ١ ص ١٦٦) و اخرج الطحاوى ايضا
فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٣٢) عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان بن
عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه إلا الطهور ثم قال سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم قال و سألت على بن ابى طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن
عبيد الله و ابى بن كعب فقالوا ذلك اه ، ثم رجع كل هؤلاء كما مر قبل ذلك فى
شرح حديث عائشة - و الله اعلم .

(٢) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٧) بعد ذكر هذا الحديث قال محمد يعنى اذا
التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ،
قلت : الصواب ما هنا فى الأصل ، و لعل لفظ « يعنى » سهو للناسخ - و الله اعلم .
باب (٢١)

باب غسل الرجل و المرأة من اناء واحد من الجنابة

٤٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
ام المؤمنين رضی الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو
و بعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل^١ جميعا^٢ .

(١) وضعت له غسلا بالضم ماء الغسل اهـ - بمجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٤) .
(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ١٤) ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل هو و بعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعا
من الجنابة و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سابق عن الامام بسنده هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم و بعض ازواجه كانا يغتسلان من اناء واحد قال الحافظ
و رواه محمد بن الحسن و حمزة الزيات و عبيد الله بن الزبير و سعيد بن ابى الجهم
و الحسن بن فرات و ابو يوسف و اسد و ايوب بن هانيء اهـ و اخرجه البخارى
عن انس و روى الطحاوى نحوه كذا ذكره العيني في شرح البخارى (ج ٣
ص ٨٥) و اخرج ابن خسرو من طريق الامام محمد مثل لفظ آثاره و آخرجه
هو في نسخته ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٢) و اخرج الحافظ
ابو نعيم من طريق الامام ابى يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
انها قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تتنازع
فيه الغسل و اخرج ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا و النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نضع ايدينا معا ، قلت
و اخرجه ابوداود من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة
رضى الله عنها (ج ١ ص ١٢) و اخرجه الترمذى عن ميمونة رضى الله عنها ثم
قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل
و المرأة من اناء واحد و فى الباب عن على و عائشة و انس و ام هانيء و ام صبية
و ام سلمة و ابن عمر ، قلت و روى فى النهى عنه ايضا اخرج الترمذى عن سليمان
التميمي عن ابى حاجب عن رجل من بنى غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فضل طهور المرأة قال و فى الباب عن عبدالله بن سرجس قال ابو عيسى و كره =

== بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد و اسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سورها بأسا ثم اخرجه من طريق شعبة عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري وقال هذا حديث حسن ثم روى في الرخصة في ذلك عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنته فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي اه (ج ١ ص ٣٥) قلت و اخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً قال العلامة البدر العيني رحمه الله في شرح صحيح البخارى في بيان استنباط الأحكام (ج ٢ ص ٨٥) ، الثانى فيه دليل على جواز توضئ الرجل والمرأة من اناء واحد و اما فضل المرأة فيجوز عند الشافعى الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوى وغيره فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه و بهذا قال مالك و ابو حنيفة و جمهور العلماء و قال احمد و داود لا يجوز اذا خلت به و روى هذا عن عبد الله بن سرجس و الحسن البصرى و روى عن احمد كذهبنا و عن ابن المسيب و الحسن كراهة فضلها مطلقا و حكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً او حائضاً و الثانى يكره ان يتوضأ بفضلها و عكسه و الثالث كراهة فضلها له و الرخصة في عكسه و الرابع لا بأس بشروعها معا و لا ضير في فضلها وهو قول احمد و الخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما و عليه فقهاء الأمصار و اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى و القرطبي و النووى الاتفاق على جواز ذلك و قال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه و كذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، قلت في نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق و الاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم و هم على بن ابي طالب و ابن عباس و جابر و انس و ابو هريرة و عائشة و ام سلمة و ام هانئ و ميمونة فحديث على رضى الله عنه عن احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و اهله = قال

قال محمد: وبه تأخذ لا نرى بأساً بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله
او بدأ قبلها، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب غسل المستحاضة والحائض

٤٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

= يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير وحديث جابر
عند ابن ابى شيبه فى مصنفه وحديث انس عند البخارى وروى الطحاوى نحوه عن
ابى بكره القاضى وحديث ابى هريرة عند البزار فى مسنده وحديث عائشة عند
الطحاوى والبيهقى وحديث ام سلمة عند ابن ماجه والطحاوى والبخارى بأتم منه
وحديث ام هانىء عند النسائى وحديث ميمونة عند الترمذى (الى ان قال) وجاء
حديث ام صبية عند ابن ماجه والطحاوى قالت ربما اختلفت يدى ويد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من انا واحد وهذا فى حق الوضوء قال الطحاوى
هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه اه بالاختصار، قلت ذكر
بعده احاديث الممانعة عن ذلك واجاب عنها وبحث طويلا فراجعه ان شئت زيادة
التفصيل والبحث والجواب عن احاديث المنع وقال الامام السرخسى فى مبسوطه
(ج ١ ص ٦١)، (ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد) لحديث
عائشة رضى الله عنها وقد رويناها فاذا جاز ان يفعلها معا فكذلك احدهما بعد
الآخر جاء فى الحديث ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من اناء
فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت انى كنت جنباً فقال
عليه الصلاة والسلام الماء لا يجنب والذى روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل شاذ فيما تعم
به البلوى فلا يكون حجة اه .

(١) وفى مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٣٢٠) الحيض دم يميزه القوة المولدة للجنين
تدفع الى الرحم فى مجارى مخصوصة فاذا كثر وامتلاء الرحم ولم يكن فيه جنين
او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه اه، وفى المغرب (ج ١ ص ١٤٥) حاضت المرأة
حيضا ومحيسا: خرج الدم من رحمها وهى حائض وحائضه وهن حوائض =

في المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت و وصلت الظهر ثم وصلت العصر ثم تمسكت حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت و وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ^١ .

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ^٢ بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلاة^٣ و تصلي في الوقت الآخر^٤ وليس عليها عندنا إلا غسل

وحيض (وقال فيه ايضا) واستحيضت بضم التاء استمر بها الدم اه قال والحیضة المرة وهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وعند الفقهاء اسم للأيام المعتادة منها طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حیضتان والحيضة بالكسر الحالة من تجنب الصلاة والصوم ونحوه ومنه ليست حیضتك في يدك ويقال للخرقة حیضة ايضا، قلت ودم الاستحاض ليس بحيض بل هو دم عرق انفجر كما هو لفظ الحديث .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٥) ولفظه انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها و تغتسل اذا مضت ايامها و تغتسل في آخر وقت الظهر ثم تصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصلها و تصلي العشاء الآخرة في اول وقتها و تغتسل للفجر و تصلي اه و روى نحوه الامام محمد ايضا في كتاب الحيض من اصله فقال وبلغنا عن ابراهيم النخعي انه كان يأمرها ان تجمع بين الظهر و العصر فتغتسل في آخر الظهر غسلا فتصلي به الظهر و العصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب و العشاء و تغتسل للفجر غسلا (قال) و تفسير هذا عندنا للتي نسيت ايام اقرائها ولم يكن لها في ذلك رأى الخ (ج ١ ص ٢٠٧) و روى نحوه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم، قلت اما حديث آثار الامام محمد فلم يذكر فيه الغسل لصلاة الصبح فلعله سقط من النسخ والله اعلم، قلت واما قول ابراهيم فروى نحوه مرفوعا، رواه القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة، اخرجه ابو داود وغيره .

(٢) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٨): و انما نأخذ .

(٣) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد ناقلا عن الآثار: لوقت كل صلاة .

(٤) كذا في الأصول، و في الجامع: و تصلي الى آخر الوقت الآخر، قلت: و الآخر

الثاني ليس بشئ .

واحداً حتى تمضى أيام اقراءها، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٠ - محمد قال : اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة ^٢ عن يحيى بن

ابى كثير ^٢ عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابى سفيان

(١) وفى نسخة الآستانة : غسلها واحدا - بالنصب - وليس بشيء .

(٢) هو ايوب بن عتبة ابو يحيى قاضى اليمامة من بنى قيس بن ثعلبة روى عن يحيى بن

ابى كثير و عطاء و قيس بن طلق وعنه ابو داود الطيالسى و اسود بن عامر شاذان

و محمد بن الحسن الفقيه صدوق حديثه باليمامة اصح وقال ابو حاتم قدم بغداد

ولم يكن معه كتب وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط واما كتبه فهى صحيحة

عن يحيى بن ابى كثير ، قلت وهو من رجال التهذيب روى له ابن ماجه ، مات سنة

(١٦٠) - من تهذيب التهذيب .

(٣) كذا فى الأصول ، وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٧) و اخرج الامام محمد

ابن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن رجل عن ابى سلمة قلت ولعل حديثه

عن الامام عن ابى سلمة سقط هنا من الأصول او يكون فى بعض روايات

الكتاب ولم يصل الينا واما هذا الحديث فمن روايات المؤلف عن ايوب بن عتبة

و اخرج الحافظ محمد بن المظفر فى مسند الامام له من طريق على بن معبد عن

محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ايوب - الحديث ، قلت لا يكاد يصح رواية الامام

عن ايوب و اخاله من اوهام بعض روايته لأن ابن خسرو ذكره فى شيوخته

ولم يخرج له الا حديثين هذا و الآخر حديث مس الذكر عن طلق وهذا كما ترى

رواه محمد بن الحسن هنا مشافهة عنه من غير واسطة الامام واما حديث مس

الذكر فأخرجه فى موطنه عنه ايضا من غير واسطة الامام ولذا لم يذكر الحديث

احد من مؤلفى مسانيد الامام فى مسانيدهم عنه عن ايوب الا ابن المظفر و ابن

خسرو من طريقه لو كان روايته معروفا عن ايوب لأخرجه عنه غيره ايضا ولرووا

عنه غير الحديثين ايضا والحديثان معروفان بمحمد بن الحسن وليس له راو

سواه - والله اعلم ، قلت والحديث هذا اخرج الامام محمد فى الأصل عن ابى سلمة

بسند هذا قالت سألت ام حبيبة عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة - الحديث

فهو فى الأصل موقوف ، وها هنا مرفوع - والله اعلم .

رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: تغتسل
غسلاً إذا مضت أيام أقرانها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلى. قال محمد: وبهذا

(١) قلت: روى الامام احمد و ابو داود و الترمذى والنسائى و ابن ماجه و الدارمى
و الطحاوى و ابن حبان عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر فأدع الصلاة فقال لها
لا، اجتنبى الصلاة ايام حيضك ثم اغتسلى و توضئى لكل صلاة ثم صلى و ان قطر
الدم على الحصير، وتكلموا فى اسناده؛ و اخرج ابو داود و ابن ماجه عن عائشة
قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل
صلاة و عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فى المستحاضة تدع الصلاة ايام أقرانها ثم تغتسل و تتوضأ عند كل صلاة و تصوم
و تصلى رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و ابو اليقظان الراوى عن عدى
ضمفوه، و اخرج الطبرانى عن سودة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة
تدع الصلاة ايام أقرانها التى كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ
لكل صلاة - مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٧١) قال وفيه جعفر عن سودة ولم اعرفه
و اخرج ابن ابى شيبه عن ابى جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة
اذا مضت ايام أقرانها ان تغتسل لكل صلاة و تصلى (ج ١ ص ٨٥) قلت
و روى الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش
قالت يا رسول الله انى احيض الشهر و الشهرين فقال لها انما هو عرق فاذا اقبلت
سوطنتك فذرى الصلاة و اذا ادبرت فاغتسلى لظورك ثم توضئى لكل صلاة
و تصلى اخرجه طلحة بن محمد من طريق ابى نعيم عنه و اخرجه الحسن بن زياد
و ابن عسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٧) و اخرجه
الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار من طريق ابى نعيم عنه و ذكر فيه المعارضة
واجاب عنها - راجعه (ج ١ ص ٦١) و روى ذلك من قول عائشة و على و ابن
عباس و عروة و سميد بن المسيب و غيرهم رواه ابن ابى شيبه و قول ابن عباس
رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٥) عن الامام عن حماد عن سميد بن =

= جبير عنه وقول عائشة رواه الامام عن حماد ان قير امرأة مسروق سألت عائشة وكذا رواه عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة انها امرت المستحاضة ان تدع الصلاة ايام حيضها وان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغتسل لكل طهر اخرجه الحارثي وطابحة بن محمد والاشناني وابن خسرو من طريقه وفي نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٣٣) وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وقال في (ص ٢٦٧) وذهبت العترة وابو حنيفة الى ان طهارتهما مقدره بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين وما شادت من النوافل بوضوء واحد واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها توضئي لوقت كل صلاة وستعرف قريبا ان الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه الخ وفي فتح القدير (ج ١ ص ١٢٥) واما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رضى الله عنه رواداه وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الأصل معضلا وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة ولاشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يمتثل غيره بخلاف الأول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولاً وآخرها الحديث اى وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلاة فليصل ومن الثاني آتيك للصلاة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حملة على المحكم وقد رجح ايضا بأنه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد اه، قلت اما يحيى بن ابي كثير الطائي مولا هم ابو النضر اليامي احد الأعلام فمن رجال التهذيب اخرج =

الحديث نأخذ^١.

باب الحائض في صلاتها

٥١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضى تلك الصلاة ، فاذا طهرت في وقت الصلاة فلتصل^٢ . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= له الستة توفي سنة تسع وعشرين ومائة - راجع الخلاصة وغيرها واما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى احد الأعلام و أحد الفقهاء السبعة فن رجال التهذيب ايضا روى له الستة مات سنة اربع وتسعين وأم حبيبة بنت ابى سفيان ام المؤمنين اسمها رملية ، توفيت سنة اربع واربعين وقيل ٤٣ وقيل ٥٩ اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش وارتد هو ومات بالحبشة فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست وقيل سبع زوجها منه عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وامهرها النجاشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة دينار وخطب وقال ان رسول الله كتب الى ان ازوجه عليه و سلم اربع مائة دينار وخطب وقال ان رسول الله كتب الى ان ازوجه ام حبيبة بنت ابى سفيان فأجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة فبارك الله لرسوله ودفع الدنانير الى خالد وأولم عليها عثمان للحا وقيل أولم عليها النجاشى وقيل تزوجها بالمدينة و الأول اصح - راجع التهذيب و اسد الغابة وغيرهما .

(١) كذا في الأصول ، وفي جامع المسانيد : وبه نأخذ .

(٢) واخرج الامام ابو يوسف في آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم الحديثين في معنى هذا الحديث الأزل في المرأة تطهر قبل ان تغيب الشمس قال تقضى الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها و الثانى في المرأة تطهر في وقت صلاة قال تقضيها (ص ٣٦) وفي فتح القدير (ج ١ ص ١١٨) واعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانتطاع لأقل من العشرة وإن كان تمام عاداتها بخلاف الانتطاع للعشرة حتى لو طهرت في الأول والباقي قدر الغسل والتحريرة فعليها قضاء تلك =

٥٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل

= الصلاة وفي النواذر ان كان ايامها عشرة فطهرت وبقى قدر ما تحرم لزومها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال و اجمعوا انها لو طهرت و قد بقي ما لا يسع التحريم لا يلزمها ومتى طرأ الحيض في اثناء الوقت سقطت تلك الصلاة ولو بعد ما افتتحت الفرض بخلاف ما لو طرأ وهي في التطوع حيث يلزمها قضاء تلك الصلاة هذا مذهبنا (اي علماءنا الثلاثة) وعند زفر اذا طرأ والباقي قدر الصلاة لم يجب قضاؤها وان كان الباقي اقل وجب بناء على ان السببية تنتقل عندنا الى آخر جزء من الوقت وعنده تستقر على الجزء الذي منه الى آخر الوقت مقدار الأداء فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت وعنده عند ذلك الجزء لانه موضع توجه الخطاب بالأداء فاذا وجد وهي طاهرة وجبت وبعد الوجوب لا تسقط بعروض الحيض فتقضيتها اذا وجد وهي حائض لم تجب وبناء على ان الوجوب بآخر الوقت لو بلغ صبي باحتلام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر المختار ان عليه قضاء العشاء وان كان صلاها قبل النوم وهي واقعة محمد سألها ابا حنيفة فأجابته بهذا وقيل ليس عليه و الانفاس انه اذا استيقظ قبل الفجر او معه تلازمه العشاء - اه (ص ١١٩) .

(١) قلت : واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٥٤) عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل خلاف ما رواه عنه الامام محمد وروى نحوه عن الزهري والحكم وحماد وجابر بن زيد وعطاء وروى عن الحسن عن انس كان يجب لها ان تغتسل واخرج عن ابي الأحوص عن العلاء عن عطاء قال الحيض اشد من الجنابة وروى عن اسمعيل بن عياش عن عبدالعزيز عن عامر قال ان شامت اغتسلت وان شامت لم تغتسل فاختلوا فيه انصاروا الاث فرق ذرة تقول لا غسل لايها وفرقة تقول تغتسل منهم من قال وجوبا ومنهم من قال استحبابا وفرقة خيرتها =

غسلا واحدا لهما جميعا ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٥٣ - محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم^١ تغتسل حتى يذهب^٢ الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها قضاء^٣ . قال محمد : وبه نأخذ ، اذا انقطع الدم في وقت

= بين الغسل وتركه قال الامام السرخسى في مبسوطه (ج ١ ص ٧٠) قال (وإذا احتلمت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر من الحيض) لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من اداء الصلاة وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على درور الدم وكان مالك رحمه الله يقول عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمنع اه ، قلت اما ما نقل عن مالك فهو خلاف ما في مدونه وفيها (ج ١ ص ٣٢) قال وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لا يغسل عليها حتى تطهر من حيضتها قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة و ابي الزناد انها قالوا ان مسها ثم حاضت قبل ان تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر ان احبت من الحيضة وقاله بكبير ويحيى بن سعيد وقد قال ربيعة في اول الكتاب في تبويض الغسل ان ذلك لا يجزئه اه وفي كتاب الاصل للامام محمد قلت ارايت المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل ان تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل حتى تطهر اه (ص ١٠) قلت ومراد الامام محمد في كتابيه واحد ليس بينهما فرق لأنها لو كانت الغسل عليها واجبا لما خيرها كما هو في رواية الاصل لأن الخيار ينافى الجزم وان كان بين تعبيرهما فرق في اللفظ فالفرق في الالفاظ والتعبير دون الحكم - والله اعلم .

(١) وفي جامع المسانيد : ولم تغتسل .

(٢) وفي جامع المسانيد : حتى ذهب .

(٣) هذا اذا ادركت من الوقت ما لم يسع التحريمه ومر قبل ذلك تحقيق المسألة في حديث رقم ٥١ و اخرج الدارمى في سننه عن حماد عن يونس وحميد عن انس رضى الله عنه قال اذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلى غيرها قلت وفيه = لا تقدر

لا تقدر على ان تغتسل فيه^١ حتى يمضى الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلاة، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^٢.

باب النفساء^٢ والحبلى^٤ ترى الدم

٥٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: النفساء اذا لم يكن لها وقت قدمت وقت ايام نساؤها^٥. قال محمد: ولسنا نأخذ

= رد من قال اذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر روى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وعن ابن عباس ايضا مثله وروى عن ابراهيم ايضا - راجع سنن الدارمى وروى بسنده عن سعيد بن جبير قال اذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء - اه (ص ١١٥) وفيه رد من قال عليها قضاء تلك الصلاة اذا فرطت وهو قول الشعبي والحسن وروى عن ابراهيم ايضا .

(١) كذا في الأصول، ولفظ « فيه » ستمط من الأصفية الثانية .

(٢) وكان في الأصل المطبوع في الآخر: والله سبحانه وتعالى اعلم، ولم يذكر هذا في الأصول كلها، بل هو من زيادة النساخ والكتابات، فأستقناه من الأصل .

(٣) وفي المغرب: النفاس مصدر، نفست المرأة بضم النون وفتحها: اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس، قال وقول ابى بكر رضى الله عنه ان اسماء نفست اى حاضت والضم فيه خطأ وكل هذا من النفس وهى الدم فى قول النخعى كل شىء ليست له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه - الخ .

(٤) وفي المغرب: فالحبلى مصدر، حبلت المرأة حبلا فهى حبلى وهن حبلى اه فالحبلى: المرأة الحاملة بالولد .

(٥) واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٦) ولفظه انه قال فى النفساء والحائض تقضى بأيام نساؤها - قلت وفى الهداية واكثره اربعون يوما والرائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما وفى فتح القدير (قوله لحديث ام سلمة) روى ابوداود والترمذى وغيرهما عن ام سلمة قالت كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه =

بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان ازدادت! على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة^٢ وصلت، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا رأيت

= وسلم اربعين يوما وأثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن واما قول جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فردود عليهم كأنه يشير الى اعلان ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال عنه يروى الأشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الأربعين ليصبح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر في حيض او نفاس وروى الدارقطنى وابن ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وضعفه بسلام بن سليم الطوبى وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لسكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن اه (ج ١ ص ١٣١) قلت وقال الترمذى بعد ما اخرج الحديث قال محمد بن اسمعيل على بن عبد الأعلى ثقة و ابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأيت الدم بعد الأربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق ويروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابى رباح والشعبى ستين يوما - اه (ص ٤٧) ، قلت وفي الموصلية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد : وقت نساها ، وفي الأصفية الثانية : الوقت ايام نساها .

(١) كذا فى الأصل ، وفى نسخة الآستانة ونسخة الأصفية : فان زادت ، وفى

جامع المسانيد : فاذا زادت .

(٢) وفى جامع المسانيد : لوقت كل صلاة .

الحبلى الدم فليست بمحاض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها و تصنع ما تصنع الطاهر^١ ، و هو قول^٢ ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٦ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : الحبلى تصلى ابداء ما لم تضع و إن رأت الدم لأن دم الحبلى لا يكون حيضاً^٣ و ان

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٧) و لفظه انه قال فى الحبلى ترى الدم فى حبلها و عند الطلق انها تتوضأ و تصلى حتى تلد و ما صنعت الحبلى من شىء فهو من الثلث قلت فالحديث الآتى و هذا عنده حديث واحد و اخرجه الدارمى عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى الحامل ترى الدم قال تغتسل عنها الدم و تتوضأ و تصلى و رواه عن ابى الوليد الطيالسى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يكون حيض على حمل و روى نحو ذلك عن الحكم و عطاء و الحسن و روى عن عائشة قالت لا يمنعها ذلك من صلاة و روى عنها ان الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل و لتصل و قال فى الهداية ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة و النفاس بعد انفتاحه بخروج الولد الخ و فى فتح القدير اى العادة المستمرة عدم خروج الدم و هو للانسداد ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به و خروج الدم من الحامل اندر نادر فقد لا يراه الانسان فى عمره فيجب ان يحكم فى كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من ابناء نوعها و ذلك يستلزم اذا رأت الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم و هو مستلزم للحكم بكونه غير حيض و هو المطلوب و لهذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم فى قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن و لا الحبالى حتى يستبرئن بحیضة مع ان كون المرثى حيضا غير معلوم لجواز كونه استحاضة و هى حامل و مع ذلك اهدر هذا التجويز نظرا الى الغالب فى انه لا يظهر عن فرج الحامل دم و ان جاز ان يكون استحاضة لندرة الاستحاضة اه (ج ١ ص ١٣٠) قلت و فى نسختى الآصفية و جامع المسانيد : يصنع الطاهر .

(٢) و فى جامع المسانيد : قال محمد و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(٣) و كان فى الاصل و نسخة الآستانة : الحبل لا يكون حيضاً ، و فى نسختى الآصفية =

أوصت وهي تطلق^١ ثم ماتت فوصيتها من الثالث^٢. قال محمد: وبهذا كله نأخذ^٣ وهو قول ابن حنيفة رضى الله عنه.

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم^٤ أن أم سليم بنت ملحان^٥ رضى الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل^٦.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابن حنيفة رضى الله عنه.

- = الحبل لا يكون حيضاً، والصواب ما في جامع المسانيد: دم الحبل لا يكون حيضاً فلفظ «الدم» سقط من الأصول - فصحفه بعضهم فجعله الحبل فكان الحبل.
- (١) و الطلق بالفتح: وجع الولادة فعلى التفاضل و الفعل منه طلق بضم الطاء فهي مطلوقة أم مغرب، قلت فلفظ تطلق اذن يكون مجهولاً أى بضم التاء وفتح اللام.
- (٢) لأنها مريضة في حكم مرض الموت لأنه دائر بين ان تشفى و بين ان تموت و وصايا مريض مرض الموت تكون من الثالث.
- (٣) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد وبه نأخذ. (٤) يريد أنها تحتلم كما يحتلم الرجل.
- (٥) هذا منقطع لأن إبراهيم لم يلق أم سليم و الحديث هذا رواه انس بن مالك و أم المؤمنين عائشة الصديقة رواه عنها عروة و أم المؤمنين أم سلمة رواه عنها زينب بنتها و عنها عروة كما هو عند مسلم وغيره فلعل إبراهيم رواه عن الأسود عن أم المؤمنين عائشة الصديقة - والله اعلم.
- (٦) أم سليم الأنصارية بنت ملحان أخت أم حرام و أم انس بن مالك و زوجة أبي طلحة الأنصارى لها حجة اسمها سهلة و قيل رميلة و قيل رميثة و يقال انيثة و يقال مليكة روى عنها انس بن مالك و ابن عباس و عمرو بن عاصم الأنصارى و أبو سلمة بن عبد الرحمن روى عنها قالت دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما اريد زيادة.

(٧) و أخرجه ابن خسرو عن الامام محمد نحو ما أخرجه في الآثار سنداً و متناً

باب الأذان

٥٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال :

لا بأس بأن يؤذن مؤذن وهو على غير وضوء^٢ .

== وخرجه الامام ابو يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ام سليم رضى الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل - وخرجه الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام سليم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الامام محمد في مسنده ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٦) قلت و الحديث هذا معروف في الصحاح وغيرها اخرجوه عن ام سلمة وعائشة وانس ، قلت وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت اخرجه ابن ابي شيبه وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الأوسط وعن خولة بنت حكيم اخرجه النسائي - راجع نيل الأوطار (ج ١ ص ٢١٢) .

(١) وفي المغرب : الأذان الايدان وهو الأعلام وفي التنزيل و اذان من الله ورسوله واما الأذان المتعارف فهو من الناذين كالسلام من التسليم اه وفي الدر المختار (هو لغة الأعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفاتحة وبين يدي الخطيب (على وجه مخصوص بالفاظ كذلك) اي مخصوصة - اه .

(٢) لم نجد هذا الأثر في كتاب الآثار للامام ابي يوسف لأن آخر باب الأذان ساقط منه سقطت منه ورقة في ابتدائها آثار الأذان ولم يذكره في جامع المسانيد و اخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء و اخرجه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ - و روى نحوه عن قتادة و عبد الرحمن ابن الأسود و الحسن و عطاء و حماد وفي الهداية باب الأذان و ينبغي ان يؤذن و يقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة اه وفي البنابة اي لأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستحبا كما في قراءة القرآن ولا شك ان القراءة افضل من الأذان فاذا ==

قال محمد: وبه^١ نأخذ، لا نرى بذلك بأساً ونكره ان يؤذن جنبا^٢، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

٥٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه، قال: لا أمره ولا انها^٣.

=جاز بلا طهارة فالأذان اولى قوله استحبابا بمعنى مستحبا وذكر المصدر و ارادة الفاعل و المفعول من باب المبالغة فان قلت روى الترمذى من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ قلت قال الترمذى الأصح انه موقوف على ابي هريرة و هو منقطع ايضا لأن الزهرى لم يدرك ابا هريرة و يعارضه ايضا ما رواه ابو الشيخ الاصبهاني الحافظ عن وائل قال حق او سنة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وهذا يقتضى الاستحباب (ج ١ ص ٥٥٦) .

(١) وفي جامع المسانيد: وبهذا نأخذ .

(٢) قلت وفي باب الأذان من كتاب الاصل للامام محمد رأيت رجلا اذن و هو على غير وضوء و أقام كذلك قال يحرثه اه (ص ٣٠) من النسخة المخطوطة وفي مبسوط السرخسى (ج ١ ص ١٣١) قال ويجوز الأذان و الاقامة على غير وضوء و يكره مع الجنابة حتى يعاد اذان الجنب ولا يعاد اذان المحدث و روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يعاد فيهما و عن ابي يوسف انه لا يعاد فيهما ثم احتج لهما الى ان قال وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالا اذن و هو على غير وضوء ثم الأذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن و المحدث لا يمنع من ذلك و يمنع منه الجنب فكذلك الأذان و في ظاهر الرواية جعل الاقامة كالأذان في انه لا بأس به اذا كان محدثا و روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بينهما فقال اكره الاقامة للمحدث لأن الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة فلا يتمكن من ذلك مع الحدث بخلاف الأذان اه و في الجامع الصغير مؤذن اذن على غير وضوء و اقام قال لا يعيد و الجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزأه اه (ص ١٠) .

(٣) قلت و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ١٩) انه قال في المؤذن يدخل اصبعيه في اذنيه و يستقبل القبلة بالشهادة و يدور اذا فرغ من الشهادة قال حماد =

قال (٢٥)

قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل وأن فعل^١ لم ينقض ذلك إذانه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سأله عن التثويب^٢، قال: هو مما أحدثه الناس وهو حسن مما أحدثوا وذكر أن تشويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه الصلاة خبر من النوم^٣. قال محمد: وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

== سألت إبراهيم أيتكلم المؤذن في أذانه وأقامته فلم يقل يتكلم ولم يقل لا يتكلم وأنا أكره له أن يتكلم قلت وأخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ وأخرج عن عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يتكلم في أذانه وأقامته حتى يفرغ وروى نحوه عنه مغيرة عن إبراهيم أيضا على ما رواه عنه هشيم قلت وروى ابن أبي شيبة جواز التكلم في الأذان عن سليمان بن عمرو وكان له صحبة والحسن وقتادة وعطاء وعروة وفي المختصر الكافي ولا يتكلم المؤذن في أذانه وأقامته قال الامام السرخسي في شرحه لأنه ذكر معظم كالحظبة فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك الحرمة ورؤى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه يكره رد السلام في خلال الأذان وكان الثوري يقول لا بأس برد السلام لأنها فريضة ولكننا نقول يحتمل التأخير إلى أن يفرغ من أذانه (قلت) بل لا يجب رده كما لا يجب رده على من يقرأ القرآن أو يأكل أو هو على الغائط أو في الصلاة قلت وروى كراهة الكلام في خلال الأذان عن ابن سيرين والشعبي أيضا أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) وفي جامع المسانيد: وأما نحن نرى أن لا يفعل فإن فعل - الخ .

(٢) التثويب تفعيل من ثاب يثوب إذا رجع وعاد وهي المثابة ومنه ثاب المزبض إذا قبل إلى البرؤ أو سمن بعد الهزال، الخ - مغرب (ج ١ ص ٧١) قلت يعني أن التثويب اعلام بعد الاعلام .

(٣) قلت: سقط هذا الحديث من نسخة آثار الامام أبي يوسف وقال القدوري =

في شرح مختصر الكرخي روى بشر عن أبي يوسف أنه سأل أبا حنيفة عن التثويب فقال حدثنا حماد عن إبراهيم أن التثويب الأول كان في صلاة الصبح ولم يكن في غيرها وكان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين قال إبراهيم وهو حسن وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف اهـ وأخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يثوبون في العتمة والفجر وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه اهـ وروى عن خيشمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي نحوه في الفجر والعشاء وفي باب الأذان من كتاب الأصل (ص ٣٠) قلت فهل يثوب في شيء من الصلوات قال لا يثوب الا في صلاة الفجر قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين وأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن وفي الجامع الصغير (ص ١٠) والتثويب في الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال أبو يوسف لا أرى بأساً ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الأمير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة يرحمك الله اهـ وفي كتاب الحجّة على أهل المدينة للإمام محمد قال أبو حنيفة رحمه الله كان التثويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم وأهل الحجاز يقولون الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حتى على الفلاح أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً أذن فلما بلغ حتى على الصلاة (كذا) قال الصلاة خير من النوم قال الأسود ويحك لا تزد في أذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل اهـ (ص ٢٢) طبع الهند القديم وقال الإمام محمد في موطنه (بعد ما نقل عن أمير المؤمنين عمر أن يجلسها في نداء الصبح وبعد ما نقل عن ابن عمر وكان أحياناً إذا قال حتى على الصلاة قال على أثرها حتى على خير العمل) الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يحب أن يزد في النداء ما لم يكن منه اهـ (ص ٨٤) وقال القاضي خبان في شرح الجامع الصغير والتثويب القديم الصلاة خير من النوم في رواية البلخي وأبي يوسف عن أصحابنا في نفس الأذان

= والأصح انه كان بعد الأذان لأنه مأخوذ من الرجوع و العود أما يكون بعد الفراغ الخ من النسخة المخطوطة ورق ١٤ ، قلت وذكر أبو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي في حق التثويب (بعد ما نقل عبارة الأصل انه بعد الأذان لا في صلبه و بعد ما نقل عن كتاب الآثار اثر إبراهيم هذا و قول الامام محمد فيه و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة) قال الحسن في كتاب الصلاة قال أبو حنيفة التثويب اذا فرغ من الأذان قال الله اكبر الله اكبر ثم قال الصلاة خير من النوم مرتين قال الحسن و فيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول حتى على الصلاة مرتين قال و به نأخذ و قال أبو يوسف في الجوامع التثويب بين الأذان و الإقامة لا يجعله في صلب الأذان و ذكر الطحاوي في التثويب الأول انه يقوله في نفس الأذان و ذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة ان التثويب الأول يقوله في نفس الأذان و الثاني (اى حتى على الصلاة حتى على الفلاح الذى احدهه الناس بعد الأذان) فيما بين الأذان و الإقامة اما وجه ظاهر الرواية التى جعل التثويب الأول بعد الأذان فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي مخذرة رضى الله عنه قال كان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه و كذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال الصلاة خير من النوم فلما اقر فعله بعد الأذان و جب ان يكون هناك موضعه لأنه اذا كان بعد الأذان فهو ابلغ في الاعلام و الخبر الذى روى لجعل (و فى نسخة فاجعل) ذلك فى اذان الفجر معناه انه خص به كما روى فاقر ذلك فى صلاة الفجر و ان لم يفعل ذلك فى نفس الصلاة و اما رواية الحسن فى اعتباره مقدار عشرين آية فقد قال ابن شجاع ذكر الحسن فى ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال و ينبغي للأذن فى صلاة الفجر ان يجلس قدر ما يقرأ القارئ عشرين آية ثم يثوب و هذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و اما يحتاج ان يفصل بين الذكرين ليقع به الاعلام زيادة على ما وقع فى الأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل فى نفس الأذان على ما قاله الطحاوي و التثويب الثانى يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الأخبار - اه (ق ٧٩) قلت اما مذهب الامام و صاحبيه كما علم من الروايات التى نقلت فوق من =

٦١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان آخر اذان بلال رضى الله عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

= عيون كتب المذهب ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان فوالله اعلم متى هجر وصار تعامل الامة على خلافه وقواعد المذهب مصرحة بان لا يفتى الا بقول الامام الا اذا صار تعامل القوم بخلافه فانه حينئذ لا يفتى به صرح به في بحر الرائق في بحث الشفق بعد المغرب واما ما نقله عن الطحاوى فهو في شرح معاني الآثار قال فيه وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد فوالله اعلم من اين له قولهم وكتب القوم مشحونة بخلافه وكذا قول القاضى خان في رواية البلخى و ابي يوسف من اين حصلت له ومن اصحابنا ها هنا حتى روي عنهم فكان ينبغي له ان يقول روي عن ابي حنيفة لا عن اصحابنا لان اصحابنا الامام وصاحبه زفر والحسن . وفي شرح مختصر الكرخى للقدورى واما التثويب الثانى فقد ذكر الواقدى عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابيه قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن الأذان الأول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف على الباب وقال الصلاة يا رسول الله الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح وذكر ابو يوسف عن كامل ابن العلاء السعدى قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حتى على الصلاة حتى على الفلاح يرحمك الله وروى زهير عن عمران بن مسلم قال ارسلنى سويد الى مؤذنا لاعلمه او فعلته الأذان قال قل له لا تثوب الا فى صلاة الغداة فاذا فرغ من الأذان فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاذا كان قبل الاقامة فليقل حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح ويختم الأذان بلا اله الا الله فانه اذ ان بلال وسويد بن غفلة من وجوه التابعين ولأن الصحابة احدثت التثويب الثانى وقد قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولأن التثويب عبارة عن الرجوع الى الشيء يقال ثاب فلان عن سفره اذا رجع عنه والفلاح والصلاة موجودان فى الأذان فكان التثويب هو الرجوع الى ما هو موجود فيما تقدم فهو اولى وأخص بالاسم - اهـ (ص ٧٨) .

(١) قلت : واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) واخرج ابن ابي شيبة = قال (٢٦)

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٦٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: الأذان والاقامة مثنى مثنى^١، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= عن عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن أبي سهل عن ابراهيم وعن وكيع عن عمر بن ذر عن ابراهيم مثله واخرج عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود كان آخر اذان بلال لا اله الا الله واخرج عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واخرج عن عطاء عن أبي مخذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وكان آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وروى عن عبد العزيز بن رفيع عن قائد أبي مخذورة عن أبي مخذورة وعن شعبة عن عبد الرحمن بن عباس وعن يونس بن أبي اسحاق عن محارب بن دثار عن الأسود عن أبي مخذورة مثله وعن وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن بلال قال كان آخر الأذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وروى عن محمد بن فضيل عن ابي صادق انه كان يجعل آخر اذانه لا اله الا الله والله اكبر وقال هكذا كان آخر اذان بلال اه (ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩) وقال الامام السرخسى في مبسوطه (ج ١ ص ١٢٨) ثم اختلفوا في الأذان في ثلاثة مواضع احدها في التبرجيع الى ان قال والثاني في التكبير عندنا اربع مرات وعند مالك مرتين وهو رواية عن ابي يوسف الى ان قال والثالث ان آخر الأذان لا اله الا الله وعلى قول اهل المدينة لا اله الا الله والله اكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثا ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه على ما توارثه الناس الى يومنا هذا اه قلت اما قوله في آخر الأذان والله اكبر لم يذكره في فقه الامام مالك وكذلك لم يذكره الامام محمد في كتاب الحججة و ابو صادق الذي روى عنه ابن ابي شيبه عن أبي مخذورة كوفي ولم يلق ابا مخذورة فروايته عنه منقطعة فلعل بعض اهل الكوفة او بعض اهل المدينة يقولون بهذا - والله اعلم .

(١) قلت واخرجه الامام محمد في كتاب الحججة ايضا وسقط هذا الحديث عن كتاب =

== الآثار الامام ابى يوسف فى ضمن ورقة سقطت منه و اخرج الحارثى فى مسند الامام له من عدة طرق عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الأنصار الحديث بطوله و فى آخره ثم علمه الاقامة مثل ذلك كأذان الناس و اقامتهم و اخرج طليحة بن محمد و ابن خسرو و ابو نعيم ايضا و عنده ثم علمه الاقامة فقط و اخرج ابن ابى شيبه عن على بن هاشم عن ابن ابى يعلى عن الحكم عن ابراهيم قال لا تدع ان تثنى الاقامة و اخرج عن ابى اسامة عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم قال ان بلالا كان يثنى الأذان و الاقامة و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجية عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اول من نقص التكبير فى الصلاة و خطب قبل الصلاة فى العيدين و جلس على المنبر و نقص الاقامة و التسليم معاوية ابى سفيان و اخرج ابن ابى شيبه عن عفان عن عبد الواحد ابن زياد عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب على و اصحاب عبد الله يشفعون الأذان و الاقامة و اخرج عن المهجنع بن قيس ان عليا كان يقول الأذان مثنى و أتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال الاجعلتها مثنى لام الأخر قلت و اخرج ابن ابى شيبه عن سلمة بن الأكوع انه كان يثنى الاقامة و اخرج الطحاوى ايضا و اخرج عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلي قال نا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ان عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام و عليه بردان اخضران على حذية حائط فاذن مثنى و اقام مثنى و قعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فاذن مثنى و اقام مثنى و قعد قعدة و اسناده كما ترى صحيح و اخرج الطحاوى نحوه بسند صحيح و اخرج الترمذى و النسائى باسناد صحيح عن ابى مخذولة ان النبي صلى الله عليه و سلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة و اخرج عنه ابو داود و ابن ماجه ايضا و فيه تفصيل كلمات الأذان و الاقامة و فيه الترجيع و اسناده صحيح و اخرج الطحاوى عن احمد بن داود بن موسى عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بلال انه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة و اخرج عن سويد بن غفلة سمعت بلالا يؤذن مثنى و يقيم مثنى و روى عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا مخذولة ==

٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا طلحة بن مصرف^١ عن إبراهيم قال إذا قال المؤذن حي الفلاح فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا^٢ ، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الإمام^٣ . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإن كبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا بأس به أيضا كل ذلك حسن .

= يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى و روى عن إبراهيم عن ثوبان نحوه وهو مرسل جيد و روى عن مجاهد بسند جيد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء قلت و اخرج البيهقي احاديث تثنية الإقامة و تكلم في بعضها و تأول بعضها و اجاب عنه المارديني بجوابات قوية و فصل تفصيلا شافيا فعليك بالجواهر النقي ان شئت زيادة التفصيل و عليك بشرح معاني الآثار و آثار السنن للشيخ النيموي و قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٢٩) موقفا بين روايات الايتار و التثنية و حديث انس معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين و يقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن إبراهيم قال اول من افرد الإقامة معاوية و قال مجاهد كانت الإقامة مثنى كالآذان حتى استخفه بعض امراء الجور فأفرده لحاجة لهم .

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ابو محمد الكوفي احد العلماء روى عن عبد الله بن ابي اوفى و انس و ذر بن عبد الله و سعيد بن جبير و ابي صالح السمان و غيرهم ، و عنه ابنه محمد و زيد بن الحارث و الأعمش و مالك بن مغول و مسعر و شعبة و ابو حنيفة و خلائق كانوا يسمونه سيد القراء ، مات سنة اثنتى عشرة و مائة ، روى له الستة - راجع التهذيب و غيره .

(٢) و في نسختي الأصفية : و يصفوا .

(٣) قلت و الحديث اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ١٩) و في كتاب الأصل للإمام محمد قلت فتى يجب على القوم ان يقوموا في الصف قال اذا كان الامام معهم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام و كبر القوم معه و اما اذا لم يكن الامام معهم بالمسجد فاني اكره لهم ان يقوموا في الصف و الامام غائب عنهم وهذا =

٦٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على النساء اذان ولا اقامة . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

== قول ابى حنيفة ومحمد واما ابو يوسف قال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامة قلت أرأيت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر ودخل في الصلاة قال لا بأس بذلك اه (ص ٤ ، ٥) وفي مبسوط السرخسى وقال زفر اذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا في الصف و اذا قال ثانيا كبر وقال لان الاقامة تباين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها الى ان قال و ابو حنيفة ومحمد استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مهيا سبقتنى بالتكبير فلا تسبقتنى بالتأمين فدل على انه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولأن المؤذن بقوله قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد اقيمت و هو امين فاذا لم يكبر كان كاذبا في هذا الاخبار فينبغى ان يحققوا خبره بفعلهم لتحقيق امانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو الامام لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة لانهم تبع للامام و امامهم الآن قائم للاقامة لا للصلاة وكذلك بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزهم حتى ينتهى الى المحراب وكذلك اذا لم يكن الامام معهم في المسجد يكره لهم ان يقوموا في الصف حتى يدخل الامام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا في الصف حتى ترونى خرجت و ان عليا رضى الله عنه دخل المسجد فرآى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لي اراكم سامدين اى واقفين متحيرين - اه (ج ١ ص ٣٩) ، قلت : و فى نسخة الأستانة : ثم يكبر الامام .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ١٥٠) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله و اخرج عن ابى خالد عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم و عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن مثله وكذلك اخرجه عن الحسن و ابن سيرين و الزهرى و الضحاك و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال كُنّا نسال انسا هل على النساء اذان و اقامة قال و ان فعلن فهو ذكر و روى عن على رضى الله عنه قال لا تؤذن =

باب (٢٧)

باب مواقيت الصلاة

٦٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة فأمره ان يحضر الصلوات مع

= ولا تقيم قلت وفي هامش نسخة الأستانة اخبرنا محمد بن علي قال اخبرنا حسن بن واقد (كذا) عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء خمس لا تؤذن ولا تؤم ولا تحطب ولا تشهد جمعة ولا جنازة اخبرنا محمد بن ابيه قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن قال لا ليس على النساء اذان ولا اقامة اه ولم يعز الى احد فوالله اعلم من اى كتاب نقله و اخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة و اخرج بسنده عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن (قال البيهقي) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الابلي وهو ضعيف وروى في الأذان و الاقامة عن انس بن مالك موقوفا و مرفوعا و رفعه ضعيف وهو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعي اه (ج ١ ص ٤٠٨) قلت و اخرج ابو الشيخ في كتاب الأذان عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة - كنز العمال (ج ٤ ص ١٤٩) ، قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٣٣) قال (وليس على النساء اذان ولا اقامة) لأنها سنة الصلاة بالجماعة و جماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة و كذلك ان صليين بالجماعة صليين بغير اذان ولا اقامة لحديث رائطة قالت كنا جماعة عند عائشة رضى الله عنها فأمتنا و قامت وسطنا و صلت بغير اذان ولا اقامة و لأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى اعلى المواضع و يرفع صوته بالأذان و المرأة ممنوعة من ذلك خوفاً الفتنة فان صليين بأذان و إقامة جازت صلاتهن مع الاسامة لمخالفة السنة و التعرض للفتنة - اه .

(١) و في نسختي الأصفية: و أمره .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا رضى الله عنه ان يبكر بالصلوات ثم امره^١ فى اليوم الثانى فأخّر الصلوات كلها^٢، ثم قال: ابن السائل عن وقت الصلاة^٣ ما بين هذين وقت^٤ .

- (١) وفى كتاب الحجّة: وأمره، وفى جامع المسانيد: ان يبكر بالصلوات كلهن ثم امره .
 (٢) وفى كتاب الحجّة: كلهن .
 (٣) وفى نسختي الأصفية ونسخة الاستانة وكتاب الحجّة: الصلوات وفى جامع المسانيد: عن الوقت وقت الصلوات .

(٤) وفى جامع المسانيد: عن الوقت وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين قلت واخرج الحديث الامام محمد فى كتاب الحجّة ايضا وهذا حديث اختصره ابراهيم النخعي وهو حديث رواه ابو موسى فيه تفصيل اول الوقت وآخره فى يومين اخرجه ابو داود عن مسدد عن عبدالله بن داود عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر - الحديث بطوله وفى آخره: و الوقت ما بين هذين الوقتين (ج ١ ص ٦٣) و اخرجه احمد و مسلم و النسائى و رواه عن بريدة الأسلمى جماعة الا البخارى و لفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس امر بلالا فأذن ثم امره فأقام الظهر ثم امره فأقام العصر و الشمس مرتفعة بيضاء نقيّة ثم امره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى امره فأبرد بالظهر و أنعم ان يبرد بها و صلى العصر و الشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان و صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق و صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل و صلى الفجر فاسفر بها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم و هو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٢٢) و فيها حديث ابى موسى ايضا و حديث امامة جبريل يومين فى هذا الباب معروف مخرج فى الصحاح و غيرها .

قال

قال محمد: وبه نأخذ، والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء الا انا نكره^١
تأخيرها اذا غابت الشمس^٢. وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

٦٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: ابردوا بالظهر عن فيح جهنم^٣. قال محمد: تؤخر

(١) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٤) والمغرب وغيرها: في هذا سواء الا انه يكره.

(٢) وفي نسختي الآصفية: اذا غربت الشمس.

(٣) وفي المغرب: فيح جهنم شدة حرها وفي مجمع بحار الانوار الفيح شيوع الحر ويقال بالواو ومر فاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت شبه بنار جهنم في الحر (الى ان قال) وهو علة لشرعية الابراد فان شدته يساب الخشوع او لانه وقت غضب الله لا ينجع فيه الطلب بالمناجاة الا لمن اذن له اه (ج ٣ ص ١٠١) قلت وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٤) معزيا الى الآثار فان شدة الحر من فيح جهنم واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٠) ابردوا بالصلاة يعنى الظهر في الحر عن فيح جهنم قلت واخرج الطحاوى في شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١١١) ان عمر قال لأبي مخذومة بمكة انك بأرض حارة شديدة فأبرد ثم ابرد بالأذان للصلاة واخرج الامام محمد في موطنه عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبه نأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة اه (ص ١٢٤) واخرجه الترمذى ولفظه اذا اشتد الحر فأبرد وعن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وانس وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجداً ينتاب إلهه من البعد فأما المصلى وحده والذي =

== يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى
و معنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر هو اولى و اشبه بالاتباع و اما
ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن يتتاب من البعد و للمشقة على الناس فان في
حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي
صلى الله عليه و سلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم
يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابرد في
ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر و كانوا لا يحتاجون ان يتأبوا من البعد ثم
اخرج حديث ابي ذر بسنده و فيه حتى رأينا في التلؤلؤل ثم اقام فصلى و قال في
آخره هذا حديث حسن صحيح قلت و اما ما ذكره الترمذي و روى عن عمر عن
النبي صلى الله عليه و سلم في هذا و لا يصح اخرجه ابو يعلى و البزار زاده في حديث
ابي مخذرة التي رواه الطحاوي و قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقول ابردوا بالصلاة اذا اشتد الحر من فيسح جهنم ، الحديث - راجع بجمع الزوائد
(ج ١ ص ٣٠٦) قال و فيه محمد بن الحسن بن زباله نسب الى وضع الحديث قلت
و ما رواه الطحاوي موقوفا صحيح و الموقوف في مثل هذا كالمرفوع و اما محمد بن
الحسن بن زباله فذكره ابن ابي حاتم عن ابيه فقال عنده منا كبير و ليس بمتروك
و ذكر عن ابي زرعة فقال و هو راهي الحديث و لم يتهمها بالوضع لحديثه يصلح
شاهدا و الله اعلم قلت و قال النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٢٤) و الصحيح
استحباب الابرد و به قال جمهور العلماء و هو المنصوص للشافعي و به قال جمهور
الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله و الأمر به في مواطن
كثيرة و من جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم قلت اما حديث ابي هريرة
فاتفق الأئمة الستة على تخريجه في كتبهم و حديث ابي ذر اخرجه الشيخان و الترمذي
و ابو داود و حديث ابي سعيد الخدري و ابن عمر اخرجه البخاري و ابن ماجه
و حديث انس و ابي موسى اخرجه النسائي و حديث مغيرة اخرجه ابن ماجه و في
الباب عن عائشة اخرجه البزار و ابو يعلى و رجاله موثوقون و عمرو بن عبسة
اخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه سليمان بن سلمة ضعيف و ابن مسعود اخرجه
الطبراني في الكبير باسناد حسن و عبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني في الكبير ==

الظهر في الصيف حتى تبرد بها وتصلى في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول
ابن حنيفة رضى الله عنه .

٦٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: نظر
ابن مسعود رضى الله عنه الى الشمس حين غربت، فقال: هذا حين دلكت^١ .

= ورجاله رجال الصحيح وعن الحجاج الأسلى رواه احمد و ابو يعلى والطبرانى
في الكبير ورجاله ثقات - مجمع الزوائد (ج ١ ص ٣٠٦-٣٠٧) .
(١) وفي جامع المسانيد: يؤخر يبرد ويصلى - بصيغ الغياب، وفي نسخة الآستانة: يؤخر
ونبرد ونصلى - بصيغ المتكلم .

(٢) وفي القاموس: دلّكه بيده مرسه ودعّكه والدهر فلانا اذبه وحنّكه والشمس
دلوكا غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء - اه (ج ٣ ص ٣٠٢)
وفي الجهرة (ج ٢ ص ٢٩٦) و دلكت الشمس اذا مالت عن كبد السماء دلوكا
وذلك الوقت يسمى الدلك (الى ان قال) وقال قوم من اهل اللغة دلكت اذا
مالت للغروب و اختلف الفقهاء في الدلوك فقال ابن عباس دلوك الشمس ان تميل
عن كبد السماء وقال غيره من الفقهاء دلوكها غيوبها - الخ، قلت الفعل من باب قتل
وقد كما صرحه في المصباح المنير اما الحديث هذا فسقط من كتاب الآثار الامام
ابى يوسف و اخرجه الحاكم في مستدرّكه من طريق جرير عن الأعمش عن ابراهيم
عن عبيد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود (ج ٢ ص ٣٦٣) وفي الداء المشهور
(ج ٤ ص ١٩٥) اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن
جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه
من طرق عن ابن مسعود قال دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت
الشمس دلكت الشمس و اخرج ابن ابى شيبة وابن المنذر وابن ابى حاتم عن على
رضى الله عنه قال دلوكها غروبها و اخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « اقم الصلاة لدلوك الشمس » قال
لزوالم - الخ، وقال الامام ابوبكر الرازى رحمه الله في احكام القرآن (ج ٣ ص ٢٠٦)
في تفسير اقم الصلاة لدلوك الشمس - الآية، روى عن ابن مسعود و ابى عبد الرحمن =

= السلي قالوا دلوكها غروبها و عن ابن عباس و ابى برزة الاسلى و جابر و ابن عمر دلوك الشمس ميلها و كذلك عن جماعة من التابعين (قلت اقوالهم مذكورة في الدر المنثور) قال ابو بكر هؤلاء الصحابة قالوا ان الدلوك الميل و قولهم مقبول فيه لأنهم من اهل اللغة و اذا كان كذلك جاز ان يراد به الميل للزوال و الميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض لجاز ان يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات في مواقيتها و قد روى عن ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة و ان تأخيرها الى ما بعده مكروه و يحتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس الى غسق الليل و قد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرنى مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل و ظلمته و روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تجب الشمس قال و قال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق و عن عبد الله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل و عن ابى هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس و عن الحسن غسق الليل صلاة المغرب و العشاء و عن ابراهيم غسق الليل غيبوبة الشمس و قال ابو جعفر انتصافه قال ابو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لأنه جعل الابتداء الدلوك و غسق الليل غاية له و غير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء و هو الغاية فان كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو اما الشفق الذى هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة و هو ايضا غيبوبة الشفق لأنه لا يجتمع الا بغيبوبة البياض و اما ان يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب و هو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب و العشاء الآخرة - اه .

باب الغسل^١ يوم الجمعة والعيد

٦٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال: ان اغتسلت فحسن^٢ وان تركته فحسن^٣.

٦٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل، قال محمد: اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وإن تركته فلا بأس.

(١) وفي المغرب: غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من اغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للاء الذي يغتسل به ايضا ومنه فسكت له غسلا (الى ان قال) والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كطينة الرأس والغسلة بالهاء مثله.

(٢) كذا في جامع المسانيد ونسخة الأستانة: ان اغتسلت فحسن وكذا في آثر الامام ابى يوسف والموطأ والحجة وهو الصواب موافق للفظ الحديث وروايته وكان في الأصل فهو حسن وكذا في نسختي الأصفية، وأظنه من تصرف النساخ - والله اعلم.

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٢) ولفظه ما اغتسلت في العيدين قط فأما الجمعة فان اغتسلت فحسن وان تركت فحسن وان اشد ما سمعنا فيه انه كان يقال لأنت اقدر من تارك الغسل يوم الجمعة و اخرج الامام محمد في حجة وموطئه عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك فقلت له وفي الحجامة قلنا مكان فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة وإنما هو كقوله تعالى «واشهدوا اذا تبايعتم» فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل.

(٤) وفي نسخة الجامع: اذا اغتسلت للجمعة والعيدين فحسن وإن تركته فلا بأس.

٧٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قد كنا

نأتى في العيدين وما نغتسل وقال: ان اغتسلت فحسن^١.

(١) وقد مر ذكر العيد في رواية الآثار والموطأ والحجة وما حكمهما الا واحد ليس بينهما كبير فرق وقد ورد في الاغتسال يوم العيد احاديث مرفوعة منها ما رواه البيهقي عن ابي خالد يزيد بن سعيد الاسكندراني قال: قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك قال البيهقي هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - اهـ (ج ١ ص ٢٩٩) من السنن قلت اما ابو خالد يزيد ابن سعيد فقلوب مصحف والصواب سعيد بن يزيد وهو الجعفي القتباني ابو شجاع الاسكندراني من رجال التهذيب وليس بأبي خالد فيكون ابو خالد احد رواته لكنه قال في التهذيب له في مسلم حديث واحد في القلادة - والله اعلم، ولم اجده في صحيح مسلم في الجمعة والعيد وهذا وان تفرد به سعيد فهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة واما ابن السباق فهو عبيد بن السباق من التابعين فحديثه مرسل والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد وصله ابن ماجه فرواه عن صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رفعه ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فن جاء الى الجمعة فليغتسل - الحديث، فهذان الحديثان من اقوى الحجج في هذا الباب وروى ابن ماجه (ص ٩٤) من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان عندهم وعن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام رواه ابن ماجه والبخاري وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند ايضا وفيه يوسف بن خالد السمي تكلموا فيه وعن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين رواه البزار وفيه منديل محمد وما فوقه لا يعرفون وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٧١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابان عن ابي نضرة عن

= من صام رمضان وغدا بغسل الى المصلي وختمه بصدقة رجع مغفورا له رواه الطبراني في الأوسط وفيه نصر بن حماد متروك وعن ابن عباس كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج الى المصلي رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم بن يزيد المكي متروك - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٨) فعمل من كثرة طرق الحديث ان له اصلا ويرتق بكثرة الطرق الى درجة الحسن واحتجاج الأئمة بحديث دليل صحته ولم يختلف الأئمة في استحباب غسل يوم العيد وروى موقوفا بأسانيد بعضها صحيحة منها ما اخرج الامام الشافعي في مسنده عن سلمة بن الأكوع انه كان يغتسل يوم العيد وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضی الله عنه كان يغتسل يوم العیدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم (ص ٢٦) و اخرج البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٢٧٨) عن الشافعي عن ابن علية عن شعبة والطحاوي عن يعقوب بن اسحاق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضی الله عنه عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر والفطر واخرج الامام محمد في موطنه عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد و اخرجه دو في موطنه و الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو و لفظ الشافعي قل ان يغدو الى المصلي قال محمد: الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة اه (ص ٧٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع وروى البيهقي ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة، قلت وفي جامع المسانيد قال كنا نأتى العیدين وما نغتسل، وفي نسختي الأصفية: ولا نغتسل .

(١) وهو ابان بن ابي عياش صرح به الامام ابو يوسف في آثاره وطلحة بن محمد في مسنده من طريق مكي والحسن بن زياد عنه وكذا الحافظ في الايثار وهو ابان ابن فيروز ابو اسمعيل مولى عبد القيس البصرى روى عن انس فاكثر وسعيد بن جبير وخليد وغيرهم وعنه ابو اسحاق الفزاري ويزيد بن هارون ومعمر وغيرهم =

جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت .

= رجل صالح ضعفوه من قبل حفظه له في سنن ابى داود حديث واحد مقرون بغيره توفي سنة ١٣٨ وقيل غير ذلك جالس الحسن وأنسا - راجع تهذيب التهذيب قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي واخرجه اسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن الرجل عن ابى نضرة قال الحافظ وقد سمي عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي وقد روى عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي رايه عن ابى حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابى هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب، اه- عقود الجواهر المنيقة (ج ١ ص ٢٨) قلت وتابع ابان نضرة عن جابر ابوسفيان روى عنه الأعمش رواه الطحاوي وله شاهد عند الطحاوي من حديث الحسن ويزيد الرقاشي عن انس واخرجه ابوداود والنسائي عن الحسن عن سمرة وكذلك اخرجه الترمذي وصححه و مر عن السيد مرتضى بأنه اخرجه احمد وابن ابى شيبة وغيرهما .

(١) قلت و مر ابو نضرة في اول الكتاب و اما جابر فهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة - الأنصاري السلمي - بفتحين - ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او أبو محمد المدني صحابي بن صحابي مشهور شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة ، روى عنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وخلق ، قال استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، مات بالمدينة عن اربع وسبعين سنة واستشهد ابوه يوم الأحد - راجع الخلاصة وغيره من كتب الرجال .

(٢) قوله فيها ونعمت قال الشيخ ابراهيم المدنى البيرى في شرح موطأ الامام محمد =

قال

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

== ونعمت الخصلة أي الفضيلة وقال الأصمعي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة وقال ابن شحنة فيها أي بالسنة اخذ ونعمت الخصلة وهي يحذف الخصوص بالمدح اه (ق ٣٧) وقال أبو حامد معناه فبالرخصة اخذ لأن السنة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل العراقي أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي أي الطهارة وهو بكسر النون و سكنون العين في المشهور و روى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة الخ من التعليق الممجّد فيها (ص ٧٤) قلت و أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٧٤) و لفظه من توضعاً و أتى الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فهو افضل و أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الامام و أخرجه الامام محمد أيضاً في نسخته - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٠) و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق مكّي بن ابراهيم و الحسن بن زياد عن الامام و لفظه من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من اقتصر على الوضوء فلا حرج (ج ١ ص ٢٧٣) من جامع المسانيد و أخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق مكّي و الامام محمد و يحيى بن نصر و أخرجه من طريق الامام الحسن بن زياد عنه عن ابان بن ابي عياش عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فهو افضل و رواه الامام محمد في نسخته أيضاً قلت و روى الامام عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة و في رواية من أتى الجمعة فليغتسل أخرجه الحارثي و طلحة بن محمد و ابن خسرو و محمد ابن المظفر و القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق الامام أبي يوسف وكذلك الحارثي و القاضي محمد بن عبد الباقي من طريق المكّي و الحارثي و طلحة بن طريق حماد بن يحيى الابج و كذلك أخرجه الامام محمد في موطنه عن مالك عن نافع و روى الامام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالجون أرضهم بأيديهم فكان الرجل يروح الى الجمعة و قد عرق و تاطخ بالطين فكان يقال من راح الى الجمعة فليغتسل أخرجه الحارثي من طريق اسحاق بن سليمان الرازي و حمزة و أبي يوسف و اسد بن عمرو =

== ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وحماد بن عمرو وعبد الله بن عبد الرحمن وخالف ابن ياسين وسابق و ابراهيم بن طهمان والحسن بن الفرات والمنذر والمقرئ والحمانى قال والفاظ بعضهم قريبة من بعض واخرجه طلحة بن محمد من طريق الحمانى و ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد وسابق ومحمد بن حفص واخرجه الاشنانى من طريق حماد بن عمرو النصيبى والقاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق سابق واخرجه محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد وسابق بن عبد الله والحمانى ومحمد بن حفص - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦١ و ٢٩٠) واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٤) كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم واخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق يحيى بن نصر وحمزة الزيات و ابى يوسف ومحمد والحسن بن زياد وحماد بن محمد النصيبى ومحمد بن مسروق والمقرئ والحمانى قال الامام محمد فى موطنه (بعد ما اخرج عن مالك حديث ابن عمر وأبى سعيد و ابن سباق و ابى هريرة وفعل ابن عمر لا يروح الى الجمعة الا اغتسل وبعد ما اخرج حديث عمر حين يخطب الناس ودخل رجل المسجد) الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفيها آثار كثيرة ثم روى عن انس من توضحاً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وروى عن ابراهيم الذى ذكرناه قبل ذلك فى تعليق (ص ١١٧) ثم روى عن عطاء قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة اى الجمعة فدعا الوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ ثم اخرج عن علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة ثم عن مجاهد من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ثم روى عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهياتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم واخرج اكثر هذه الأحاديث فى حديثه ايضا قلت حديث عائشة هذه اخرجها الشيخان وغيرهما واخرج مالك والشيخان وغيرهم عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وعمر ابن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبأت قال عمر و الوضوء ايضا وقد =

== علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل و اخرجه الامام محمد في كتاب الحججة بلاغا ثم قال في آخره فلو كان واجبا لامره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل و ما رأى الوضوء مجزئا عنه و اخرج ابو داود بسنده عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أ ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا و لكننه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف اما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق و اخرج عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فيها و نعمت و من اغتسل فهو افضل - اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرجها اصحاب السنن الا ابن ماجه و اخرجها الطحاوي ايضا قال الامام النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٧٩) و اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة و به قال اهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك و حكاه الخطابي عن الحسن البصرى و مالك و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى هو المعروف من مذهب مالك و اصحابه و احتج من اوجبه بظواهر هذه الأحاديث و احتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل و عمر يخطب و قد ترك الغسل و قد ذكره مسلم و هذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا فى الرواية الأخرى و وجه الدلالة ان عثمان فعله و اقره عمر و حاضر و الجمعة و هم اهل الحل و العقد و لو كان واجبا لما تركه و لا لزمه به و منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل حديث حسن فى السنن و فيه دليل على انه ليس بواجب و منها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ==

باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة

٧٢- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم^١ ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر^٢ بن الخطاب رضى الله عنه لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال: فقام عمر بن الخطاب^٣ رضى الله عنه فاقتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك^٤.

= وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لأن تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات و اجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به انها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقتك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتمل المعاقب عليه - اه، قال الامام السرخسى في شرح المختصر الكافي (ج ١ ص ٨٩) قال (وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ولكنه سنة) الا على قول مالك رحمه الله وحجته ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق ولنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل افضل ولما دخل عثمان رضى الله عنه المسجد يوم الجمعة وعمر رضى الله عنه يخطب فقال اية ساعة المحيى هذه قال ما زدت بعد ان سمعت النداء على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالاغتسال في هذا اليوم ثم لم يأمره بالانصراف فدل انه ليس بواجب وتأويل الحديث مروى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم - الخ، وقد مر الحديثان فوق - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد ونسخة الآستانة زيادة عن عمر بن الخطاب .

(٢) كذا في الأصول كلها وكان في الأصل المطبوع: عند عمر بن الخطاب - بزيادة عند .

(٣) وفي جامع المسانيد ونسخة الآستانة: فقام عمر لم يذكر فيهما « ابن الخطاب » .

(٤) الحديث هذا لم يخرج به الامام ابو يوسف في آثاره ولا غيره من اصحاب المسانيد =

كتاب الآثار (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسيجود على العمامة) ١٢٣

عن علي ما علم واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ١٥٥) عن هشيم عن حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و أخرجه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين وزاد فيه يجهر بهن قال وكان ابراهيم لا يجهر بهن و أخرجه عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة سبحانك اللهم - الحديث ، وأخرجه عن ابن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر فقالوا له احفظ لنا ما استطعت فلما قدم قال فيما حفظت انه توسأ مرتين ونثر مرتين فلما كبر او فلما قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم - الحديث ، وأخرجه عن أبي خالد الأحمر عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عمر و رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عنه وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عنه وعن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان قال بلغني ان ابا بكر كان يقول مثل ذلك وأخرجه عن عبد السلام عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله انه كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم - الحديث ، وعن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه الطبراني في كتابه المفرد و اسناده جيد قاله في آثار السنن (ج ١ ص ٧٢) وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا اذا استفتحنا الصلاة ان نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان عمر بن الخطاب يعلننا ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه الطبراني في الأوسط و ابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود قال و رواه في الكبير باختصاره فيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول وعن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قبل القراءة رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يسم و عن وائلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة =

== قال سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه
الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف - راجع مجمع الزوائد (ج ٢
ص ١٠٦) وفي فتح القدير (ج ١ ص ٢٠٢) روى البيهقي عن انس وعائشة وأبي
سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضی الله عنهم الاستفتاح بسبحانك
اللهم وبحمدك - إلى آخره مرفوعا إلا عمر وابن مسعود فإنه وقفه على عمر ورفع
الدارقطني عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة
وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه أبو داود
والترمذي عن عائشة رضي الله عنها وضعفاه وروى الدارقطني عن عثمان من قوله
ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله وفي أبي داود
عن أبي سعيد كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانه اللهم
وبحمدك ثلاثا تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله
ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال
الترمذي حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقال أيضا وقد تكلم في اسناد
حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد لا يصح هذا
الحديث أه. وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعه وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة
وكفي بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضي الله عنه وغيره الافتتاح بعده
عليه الصلاة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقعدوا ويأنسوا
كان دليلا على أنه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الأمر أو أنه كان
الأكثر من فعله وإن كان رفع غيره أقوى على طريق الحديثين إلا يرى أنه روى
في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هذبة قبل
القراءة بعد التكبير فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله أ رأيت سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو أصح من الكل لأنه متفق عليه ومع هذا
لم يقل بسنته عينا أحد من الأربعة والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع =

كتاب الآثار (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة) ١٢٥

قال محمد: وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة وليكننا لا نرى^١ ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر رضی الله عنه ليعلمهم ما سأله عنه

= المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقراءته تفيد انه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه - اه ما في الفتح وفي المختصر الكافي ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال الامام السنخسي في شرحه جاء عن الضحاك في تفسير قوله تعالى «فسبح بحمد ربك حين تقوم» انه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلی و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهم انه كان يقوله عند افتتاح الصلاة ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحجج على اهل المدينة ويقول المصلي ايضا وجل ثناؤك اه (ج ١ ص ١٢) قلت وقول الضحاك اخرجه سعيد بن منصور وابن ابی شيبة وابن جرير وابن المنذر عنه قال حين تقوم الى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - راجع الدر المنثور (ج ٦ ص ١٢٠) وقال الامام ابو بكر الرازي في احكام القرآن (ج ٣ ص ٤١٣) وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح الصلاة قال ابو بكر يعني به قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى آخره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير قلت واما ما تكلموا في الأحاديث في هذا الباب كما مر فوق فيتقوى بعضها ببعض واما عدم سماع ابی عبيدة عن ابيه فاقوى من سماع غيره عنه لأن صاحب البيت ادرى بما فيه والانتقاع لا يضر عندنا اذا كان عن ثقة واستدلال امام من الائمة بالحديث علامة صحته ويوافقنا الامام احمد في الثناء وفي عمدة الفقه من فقه الحنابلة باب صفة الصلاة (ص ١٨) ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - الخ .

(١) كذا في الاصول، وفي جامع المسانيد: ولكن لا نرى .

١٢٦ (باب افتتاح الصلاة و رفع الأيدي و السجود على العمامة) كتاب الآثار

وكذلك بلغنا عن ابراهيم^١ . [وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .^٢]
٧٣- [محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم -^٣] انه قال :
لا ترفع يديك^٤ فى شىء من صلاتك بعد المرة الأولى . قال محمد : وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

- (١) هذا البلاغ وصله المصنف فى باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة العيني فى البناية و روى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الاسام التمود : بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و آمين و رواه عبد الرازق فى مصنفه ثنا معمر عن حماد فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم (و بحمدك) ربنا لك الحمد ثم قال انا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها و زاد سبحانك اللهم و بحمدك - الخ (ج ١ ص ٦١٩) و قال المولى على القارى فى شرح مختصر الوقاية و قال ابن عبد البر روى عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام اربعا التمود و بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و آمين - اه (ج ١ ص ١٢٩) طبع قزان ، قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢١) عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال اربع يسهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و التمود و آمين .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول الاجامع المسانيد فانه موجود فيه فزدناه منه .
- (٣) كذا فى الاصول ، و فى جامع المسانيد : لا ترفع الأيدي - مكان : يديك .
- (٤) قلت و رواه الامام محمد فى موطنه عن محمد بن صالح بن ابان عن حماد عن ابراهيم لا ترفع يديك فى شىء من الصلاة بعد التكبير الأولى و كذلك رواه فى كتاب الحجّة و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٠) حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ارفع يديك فى التكبير الأولى فى افتتاح الصلاة و لا ترفع يديك فيما سواها و اخرجه ابن ابي شيبه عن هشيم عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول اذا كبرت فى فاتحة الصلاة فارفع يديك لا ترفعهما فيما بقى و رواه عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم لا ترفع يديك =

= في شيء من الصلاة الا في الافتتاح الاوولى ورواه عن وكيع عن مسعر عن ابى
 معشر عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه فى اول ما يستفتح ثم لا يرفعهما
 وروى عن يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن
 عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شيء من صلاته
 الا حين اقتتح الصلاة قال عبد الملك ورأيت الشعبي و ابراهيم و ابا اسحاق لا يرفعون
 ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة وروى عن الحجاج عن طلحة عن خيشمة و ابراهيم
 قال كانا لا يرفعان ايديهم (كذا) الا فى بدو الصلاة وروى عن وكيع و ابى اسامة
 عن شعبة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب عبد الله و اصحاب على لا يرفعون ايديهم
 الا فى افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وروى عن وكيع عن ابى بكر بن
 عبد الله بن قطف النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه
 اذا اقتتح الصلاة ثم لا يعود وروى عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن الحكم و عيسى
 عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
 اذا اقتتح رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ وروى عن وكيع عن سفيان عن عاصم
 ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال ألا اريكم صلاة
 النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة (ج ١ ص ١٥٩) و اخرج الحارثى
 بسنده عن شقيق بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ان
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اول التكبير ثم لا يعود لشيء
 من ذلك و يأتى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الامام محمد فى موطنه (بعد
 ما روى عن الامام مالك حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اقتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه و اذا كبر للركوع
 رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه - الحديث ، و بعد ما روى عن
 نافع عن ابن عمر كان اذا ابتداء الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و اذا رفع رأسه
 من الركوع رفعهما فيما دون ذلك) فأما رفع اليدين فى الصلاة فانه يرفع اليدين حذو
 الاذنين فى ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع فى شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا
 كله قول ابى حنيفة و فى ذلك آثار كثيرة ثم روى عن محمد بن ابان بن صالح عن
 عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه قال رأيت على بن ابى طالب يرفع يديه فى التكبير =

= الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك وروى عن أبي بكر النهشلي عن عاصم نحوه وروى عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك (قلت وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح) وروى عن الثوري عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وكذلك روى هذه الأحاديث بلفظه وسنده في كتاب الحجّة ايضا واخرج الترمذى عن هناد عن وكيع عن سفیان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن و به يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفیان و اهل الكوفة اه، قلت والحديث هذا رواه ابو داود والنسائي و ابن ماجه ورواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفیان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ألا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد وفي نسخة لم يرفع اه (ج ١ ص ٥٨) ورواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفیان عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن عبد الله بلفظ الترمذى ورواه عن الحسن ابن على عن معاوية و خالد بن عمرو و ابي حذيفة قالوا نا سفیان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة اه (ج ١ ص ١١٦) واخرج الحارثى من طريق القاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده حديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلاة واحدة وقد حدثني من لا احصى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يرفع يديه في بدأ الصلاة فقط و حكاها عن النبي صلى الله عليه وسلم و عبد الله عالم بشرائع الاسلام و حدوده متفقد احوال رسول الله =

= صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته و اسفاره و قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى و اخرجه من طريق عبيد الله بن الزبير قريبا من هذا اللفظ - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٨) و اخرج الامام محمد في كتاب الحجّة و الموطأ عن يعقوب بن ابراهيم عن حصين دخلت انا و عمرو بن مرة على ابراهيم قال عمرو حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأه يرفع يديه اذا كبر و اذا ركع و اذا رفع قال ابراهيم ما ادرى لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم حفظ هذا منه و لم يحفظه ابن مسعود و اصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدأ الصلاة حين يكبرون قال الامام محمد في كتاب الحجّة قال ابو حنيفة اذا اقتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه في افتتاح الصلاة و لم يرفعها في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح و قال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا اقتح الصلاة و اذا كبر للركوع و اذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ايضا و قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه و قالوا لا يفعل ذلك في السجود و رواه ذلك عن ابن عمر قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فليلبس منكم الوا الاحلام و النهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا ترى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فترى ان اصحاب الصف الأول و الثاني اهل بدر و من اشبههم في مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر و دونه من قتيانهم خلف ذلك فترى ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم و انها اعرف بما يأتي من ذلك و ما يدع مع ان قتيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرم و ابي جعفر القارى انها اخبراه ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع قال و كان يرفع يديه حين يكبر و يفتتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي و ابن مسعود رضى الله عنهما =

== لاحاجة بنا معها الى قول ابي هريرة ونحوه و لكننا احتججنا عليكم بحديثكم اه قال الامام ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي (بعد ما ذكر احاديث الجانبين من الرفع وترك الرفع و رجح احاديث الترك) على ان هذه الاخبار لو تساوت من طريق النقل والاستعمال لكان خبر الترك اولى من وجهين احدهما ما في خبر جابر بن سمرة من النهي وهو قوله كفوا ايديكم في الصلاة واسكنوا في الصلاة فهذا نهى يقضى على الفعل من وجهين احدهما انه نهى و خبر الرفع ليس فيه امر يضاد النهي : الثاني ان الفعل لا يقتضى الوجوب والنهي على الايجاب والوجه الآخر ان هذا مما به للناس الى معرفته حاجة عامة فلو كان مسنونا لورد النقل به متواترا كوروده في نفس التكبير فلما لم يرد النقل فيه بهذا الوصف لم يثبت ولو كان ثابتا ما خفي على علي و عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما مع لزومها للنبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر الخ ، قلت وهذه المسألة وان كانت غير مهمة فقد كثرت الاحتجاجات فيها من العلماء والتشددات حتى وقموا في كبراء الصحابة مثل ابن مسعود رضى الله عنه و طعنوا فيه حتى احتج المحققون الى جواب المطاعن راجع تعليقي نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٧) وقال النبي صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تجعلوهم غرضة بعدى وقال ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم وقالت ام المؤمنين سيدتنا الصديقة رضى الله عنها امروا ان يستغفرا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبواهم وقال تعالى « و الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا » غاية الامر ان الرفع يكون مستحبا وترك الاستحباب ليس باسامة لكن الشيطان عدو للانسان يوقعه في المهالك اعاذنا الله تعالى منه قال الامام النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ١٦٨) اجتمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد و جمهور العلماء من الصحابة فن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قوله انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابوداود ==

٧٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة'. قال محمد: وبه نأخذ الا ان يكون حين

= والترمذى بأسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر و ابو على الطبري من اصحابنا و بعض اهل الحديث و يستحب ايضا في السجود و قال ابو حنيفة و اصحابه و جماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام و هو اشهر الروايات عن مالك و اجمعوا على انه لا يجب شئ من الرفع و حكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام و بهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السيارى من اصحاب الوجوه و قد حكيت عنه في شرح المهذب و في تهذيب اللغات و اما صفة الرفع فالمشهور من مذهبننا و مذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه و ابهاماه شحمة اذنيه و راحتاه منكبیه فهذا قولهم حذو منكبیه و بها جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه اه قلت اما قوله و جمهور العلماء من الصحابة الخ يخالف ما قاله الترمذى و بهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و من التابعين الخ و قال في ترك الرفع و به يقول غير واحد من اهل العلم كما مر (ج ١ ص ٦٤) و كذا قوله و جماعة من اهل الكوفة ايضا ممنوع قال العلامة الاكثونى فى التعليق الممجد ناقلا عن الاستذكار لابن عبد البر لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض و الرفع الا اهل الكوفة قلت و ان شئت زيادة الاطلاع من الاحتجاجات لهذه المسألة و التفصيل فعليك بنصب الراية و تعليقه و عمدة القارى و فتح الملهم و شرح مختصر الطحاوى للامام ابى بكر الرازى و نيل الفرقدين و آثار السنن و الجوهر التقي فانها وفت حقا و لا يسع هذا التعليق المختصر نحو ذلك التفصيل و انما ذكرنا ما بدا لنا من انتخاب مضامين كتب اصحابنا و غيرهم ما كان اهم منه - و الله اعلم ..

(١) قلت: و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢١) عنه اذا لم يكبر الرجل فى افتتاح الصلاة فليس فى صلاة و روى ابن ابى شيبه عن ابى معاوية عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال اذا نسى تكبيرة الافتتاح استأنف و روى عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر .

١٣٢ (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة) كتاب الآثار

كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصباً يريد بها الدخول في الصلاة فيجزئه ذلك^١
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) قلت : شرط الامام محمد هنا شرطين لنيابة تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام اذا نسيها الأول ان يكون منتصباً اي في حال القيام فان كبر وهو يهوى الى الركوع او في الركوع لا ينب عنه والثاني انه ان ينوي بها الدخول في الصلاة فان لم ينو بها الدخول في الصلاة لا يجزئه عن تكبيرة الاحرام ولا بد ان يزداد شرط ثالث وهو ثم قرأ ما تيسر من القرآن قبل الركوع بعد التكبيرة لأن القراءة واجبة تفسد الصلاة بتركها اللهم الا ان يراد بقوله المأموم وقت ركوع الامام لأنه تسقط عنه القراءة حينئذ اما الامام والمنفرد فلا بد لهما من القراءة في الصلاة اختياراً واضطراباً واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه قال في الرجل اذا نسي ان يكبر حين يفتتح الصلاة فانه يكبر اذا ذكر فاذا لم يذكر حتى يصل مضت صلاته وتجزئه تكبيرة الركوع وروى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن (ابن) الهاد قال اذا نسي الامام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة عاد وقال الحكم تجزئه تكبيرة الركوع وروى عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر اه (ج ١ ص ١٦١) وقال في آخر باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ، قلت رأيت رجلاً دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع قال لا يجزئه وعليه ان يرفع رأسه من الركوع ويكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر قلت رأيت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولكنه لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا يجزئه شيء من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعاً اه (ص ٤٨ و ٩٢) وفي المختصر الكافي وشرحه للامام السرخسي قال (ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخل في الصلاة) وكان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح وهذا فاسد فان اركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريم والتحريم للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخل في الصلاة اه (ج ١ ص ٢٠٨) وفي شرح مختصر الكرخي للامام ابى الحسين القدوري وحكى عن الحسن وعطاء فيمن نسي تكبيرة الافتتاح قامت تكبيرة =

٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله ابن موهب^١ رحمة الله عليه أنه صلى خلف أبي هريرة^٢ رضي الله عنه

= الركوع مقامها وهذا فاسد لأن القيام ركن ولا يجوز أن يتأخر التكبير عنه كالركوع ولأن هذه التكبيرة ليست بشرط فلا ينوب مناب ما هو شرطه (ج ١، ص ٢٨١) .

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أبو عبد الله الأعرج المدني روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وعنه ابنه عمرو وشعبة والثوري وشريك وأبو عوانة وثقه ابن معين مات سنة ستين ومائة قلت هكذا هو في تهذيب التهذيب ناقلا عن ثقات ابن حبان وغيره لكن أظنه تصحيفا أو وهما لأن أبا هريرة مات سنة ٥٩ فاذن عاش عثمان بعده ١٠٦ سنة فلو كان كذلك لعد في المعمرين ولم يذكره أحد فيهم ورواه ماتوا قبل تلك السنة وأكثر من عاش عمرا طويلا يختلط عليه ولم يذكره أحد بالاختلاط وذكره البخاري في تأريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكره سنة وفاته فله مات سنة ١١٦ فصنف وصار ١٦٦ - والله أعلم، روى له الستة الأبا داود - راجع الخلاصة والتهذيب .

(٢) هو أبو هريرة الذوسي الياني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقبل اسمه عبد الرحمن بن حنظل وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكنين بن رزمة بن هاني^٣ وقيل ابن حنظل وقيل عامر بن عبد الشمس وقيل غير ذلك - راجع التهذيب ويقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه أبا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل أولادها، أسلم عام خيبر وشهداها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أصحاب الصفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر والفضل بن عباس وأبي ابن كعب واسامة بن زيد وعائشة ونضرة بن أبي نضرة الغفاري وكعب الأشجاري وعنه ابنه الحرز وبن عباس وابن عمرو وأثلة وجابر ومروان وقنينة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وسلمان الأغر وكبار التابعين من كل البلاد قال البخاري روى =

١٣٤ (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسيجود على العمامة) كتاب الآثار

فكان^١ يكبر كلما سجد وكلمة رفع^٢ . قال محمد: وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة رضي الله عنه .

== عنه نحو من ثمانمائة رجل من أهل العلم أو أكثر من الصحابة والتابعين مات سنة
سبع أو ثمان أو تسع وخمسين في رمضان وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالمدينة
رضي الله عنه - من التهذيب و اسد الغابه بالاختصار .

(١) كذا في جامع المسانيد ونسخة الأستانة وهو الصواب ، وفي بقية الأصول : وكان .
(٢) وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٢٢) عنه عن عثمان بن عبد الله بن
موهب قال صليت خلف أبي هريرة فكان يكبر اذا ركع و اذا سجد و اذا رفع
وأخرج هو أيضا في آثاره عنه عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول كبروا كلما ركتم وقعدتم ورفعتم
رؤوسكم قال وكان يعلننا التشهد كما يعلننا السورة من القرآن وأخرج الحافظ
محمد بن المظفر وابن خسر من طريق اسد بن عمرو عنه نحوه وأخرجه الامام
محمد في مستدركه ويأتي بعد في باب التشهد من هذا الكتاب وأخرجه الطبراني في
الأوسط حدثنا احمد حدثنا ابوسليمان الجوزجاني حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي حنيفة
عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلننا التشهد والتكبير كما يعلننا السورة من القرآن قال الطبراني لم يروه
عن وهب الا بلال تفرد به أبو حنيفة وأخرج الترمذي عن قتيبة عن أبي الأحوص
عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
وأبو بكر وعمر، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري
وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال أبو عيسى
حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من
التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء ثم روى من طريق ابن المبارك عن ابن جزيج
عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر وهو يهوى اه (ج ١ ص ٦٤) وأخرج الامام محمد في موطنه عن ==

٧٦ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا بأس بالسجود على العمامة. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى به بأساً، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

= مالك عن وهب بن كيسان عن جابر انه يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا (وفي رواية يحيى فكان يأمرنا) ان تكبر كلما خفضنا ورفعنا وروى عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلمة رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزوجل (وهذا مرسل جيد) وروى عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلى بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لا شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن مالك عن نعيم المجرم وابي جعفر القارى ان ابا هريرة كان يصلى بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة قلت وهما ايضا صحيحان (ومر حديث ابي جعفر قبل ذلك في تعليق رفع اليدين من كتاب الحج) قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلمة رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر - اه (ص ٨٧) .

(١) اى كره ذلك وكلمة « لا بأس » تستعمل للكراهة ايضا وفي رد المحتار وكلمة لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح في البحر من الجنائز والجهاد (ج ١ ص ٨٨) وفي الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي كان يسجد على كور عمامته اه وكور العمامة بفتح الكاف دورها يقال كار العمامة وكورها دارها على رأسه كذا في المغرب وفي كثر الدقائق وكره بأحدهما او بكور العمامة وفي البحر الرائق لحديث الصحيحين كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه عليه وذكر البخارى في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقطنسوة فدل ذلك على الصحة وانما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم وما في التجنيس من التعليل بترك التعظيم راجع اليه والافتراء التعميم اصلا مبطل للصلاة وقد نبه العلامة ابن امير حاج هنا تنبيها حسنا وهوان صحة السجود على الكور اذا =

كان الكور على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب
جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا انفه على القول بعدم تعيينها فان الصلاة
لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل في ذلك ويظن الجواز
وظاهر ان الكراهة تنزيهية لتقل فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه من السجود على
العمامة تعليقا للجواز فلم تكن تحريمية وقد اخرج ابوداود عن صالح بن حيوان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن
جبهته ارشادا لما هو الأفضل والأكمل ولا يخفى ان محل الكراهة عند عدم العذر
اما معه فلا اه (ج ١ ص ٣١٩) قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ١٨١)
عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن الأسود انه كان يسجد على
كور العمامة وروى عن ابي معاوية عن الأعمش عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن
ابن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته وبين الأرض
وروى عن عباد بن العوم عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انها
كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة وروى عن عبيد الله عن محمد بن راشد
عن مكحول انه كان يسجد على كور العمامة فقالت له فقال انى اخاف على بصرى
من برد الحصى وروى عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال لا بأس بالسجود على
كور العمامة وروى عن مروان بن معاوية عن ابي ورقاء قال رأيت ابن ابي اوفى
يسجد على كور عمامته وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يجب للعتم
ان ينحى كور العمامة من جبهته وروى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى
عن ابراهيم قال ابرز جيبى احب الى وروى عن ابن سيرين انه كره السجود على
العمامة وروى كراهته عن هشام عن ابيه وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة
وروى عن وكيع عن خالد بن ابي كريمة عن محمد بن جحدادة عن محمود بن الربيع
عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته وروى
عن اسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن علي قال اذا صلى
احدكم فليحسر العمامة عن جبهته وروى عن ايوب عن نافع كان ابن عمر لا يسجد
على كور عمامته وروى عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن
عبد الله القرشي قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة =

كتاب الآثار (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة) ١٣٧

= فأوى بيده ان ارفع عمامتك فأوى الى جبهته اه (ج ١ ص ١٨١) قال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٨٤) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ، قلت روى من حديث أبي هريرة و من حديث ابن عباس و عبد الله ابن ابي اوفى و جابر و ابن عمر اما حديث ابي هريرة فرواه عبد الرزاق في مصنفه و رواه عن مكحول ايضا مرسلا من طريق ابن محرز و هو ضعيف و حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية من طريق ابراهيم بن ادهم عن ابيه عن سعيد بن جبير و حديث ابن ابي اوفى رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابي الوراق عنه مرفوعا و حديث جابر رواه ابن عدى في الكامل من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي و حديث انس رواه ابن ابي حاتم في العلل و قال حديث منكر و حديث ابن عمر رواه ابو القاسم الرازي في فوائده من طريق سويد بن عبد العزيز قال ثم قال البيهقي في المعرفة اما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى قال و اخرج البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون و ايديهم في ثيابهم و يسجد الرجل منهم على عمامته اه و ذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال و قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة و القلنسوة و يداه في كفه اه قال ابن الهمام بعد ما نقل الأحاديث المذكورة و سواها و الاتفاق على ان الحائل ليس بمانع من السجود و لم يزد ما نحن فيه الا بكونه متصلا به و يمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف وفيه ما سمعت و ان تكلم في بعضها كفي البعض الآخر و لو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق و كثرتها و قد روى من غير الوجوه التي ذكرناها ايضا و يكفي ما نقله الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و به يقوى ظن صحة المرفوعات اذ ليس في معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الأمر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك و ان الراوي الضعيف اجاد في هذا المتن المعين فيحكم به مع ان اعتبار التبعة في الحائل يقتضى عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل و لا يجوز مس المصحف بكفه كما لا يجوز بكفه و لو بسط كفه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الأصح و ان كان المرغيناني صحح الجواز =

باب الجهر بالقراءة

٧٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اخبرنا

= فليس بشيء الخ (ج ١ ص ٢١٥) قلت قول بعضهم جاز وقول بعضهم كره
معناه واحد لأن الكراهة التنزيهية اصلها الجواز وليس مقصودهم عدم الكراهة
اصلا قال ابو السعود في حاشيته على شرح الكنز وكراهة السجود على كور العمامة
تنزيهية (ج ١ ص ١٩١) وفي الدر المختار بهامش رد المختار (ج ١ ص ٥٢٢)
(كما يكره تنزيها بكون عمامته) الا لعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على
جهته) كلها او بعضها كما مر (اما اذا كان) الكور (على رأسه فقط) وسجد عليه
مقتصرا) اي ولم تصب الأرض جهته ولا انفه على القول به (لا) يصح لعدم
السجود على محله و بشرط طهارة المكان وان يجرد حجم الأرض والناس عنه
غافلون وفي رد المختار (قوله وان يجرد حجم الأرض) تفسيره ان الساجد لو بالغ
لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسير
ومجلة ان كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار ولا
على ارزو ذرة الا في جوارق او تلج ان لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجرد حجمه
او حشيش الا ان وجد حجمه ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن فان وجد
الحجم جاز والا فلا - بحر اه (ج ١ ص ٥٢٣) وفي مختصر الكرخي وشرحه
للقدوري قال (ولا بأس بالسجود على كور عمامته وهو قول أبي حنيفة) وقال
الشافعي لا يجزيه لنا ما روى عبد الله بن محيريز عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة ولأنه حائل لو انفصل
عنه لم يمنع فعل السجود فاذا كان متصلا لم يمنع كالحنف وقد ذكر في الآثار لا بأس
بالسجود على كور العمامة وروى الحسن عن أبي حنيفة لا يسجد على كور عمامته
وان فعل اجزأه اه (ج ١ ق ١١٢ / ٢) وفي البناية وفي المفيد لو سجد على كور
عمامته ذكر هنا انه يجزيه وذكر محمد في الآثار انه ان وجد صلابة الأرض اجزأه
اه (ج ١ ص ٦٥٤) قلت وهذا اللفظ كما ترى ساقط من الأصل هاهنا - والله اعلم .
(١) وفي الدر المختار (و) ادنى (الجهر اسماع غيره و) ادنى (المخافة اسماع نفسه) =

من صلى الى جانب^١ عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وحرص^٢ على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول: رب زدني علما يرددھا مرارا، فظن الرجل انه يقرأ^٣ في طه^٤.

ومن يقر به فلو سمع رجل او رجلا ن فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة وفي رد المختار اعلم انهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فشرط الهندواني والفضلي لوجودها خروج صوت يصل الى اذنه وبه قال الشافعي وشرط بشر المريسي و احمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن بشرط كونه مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع (كذا) ولم يشترط الكرخي و ابو بكر البلخي السماع واكتفيا بتصحيح الحروف واختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والخلواني قول الهندواني كذا في معراج الدراية (الى ان قال) ناقلا عن خير الدين الرملي ان كلام من قول الهندواني والكرخي مصححان وان ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اه الخ فصل القراءة (ج ١ ص ٥٥٧) وان شئت زيادة التحقيق فارجع اليه .

- (١) وكان في الاصول: في جانب، والصواب ما في جامع المسانيد: حدثني من صلى الى جانب، كما هو في غيره من طرق الحديث .
- (٢) كذا في الاصول، وفي جامع المسانيد: ومن حرصه .
- (٣) وكان في الاصول: يقرأ طه بسقوط « في » منها، والصواب ما في جامع المسانيد: في طه - بزيادة « في » كما في طرق الحديث فيما سواه .
- (٤) قلت و اخرج الحديث الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٠) ان رجلا كان يصلي الى جنب ابن مسعود رضی الله عنه فسمعه وهو يقول رب زدني علما فعلم الرجل انه في « طه » وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فما علمته قرأ شيئا حتى سمعته يقول رب زدني علما فعلبت انه في « طه » رواه الطبراني في الكبير و رجاله موثقون وعن عبد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبد الله في احدى صلاتي النهار رواه الطبراني في الكبير وله عنه ايضا قت الى جنب عبد الله في الظهر والعصر فسمعته يقرأ و رجاله ثقات وعن حميد و عثمان البتي قالوا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى رواه =

== الطبراني في الكبير و رجاله موثقون و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في باب قراءة النهار كيف هي (ص ٤٩٥) عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله بالنهار فلم ادر اى شىء قرأ حتى انتهى الى قوله رب زدنى علما فظننت انه يقرأ في «طه» و رواه عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكر نحواً من حديث وكيع و روى عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله وهو يصلى في المسجد فما علمت انه يقرأ حتى سمعته (يقول) رب زدنى علما فعلمت انه يقرأ في سورة طه و روى عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي عبيدة في القراءة في صلاة النهار اسمع نفسك و روى عن ابن ادريس عن اشعث (كذا) عن ابن سيرين عن ابي عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قال اذنى ما تقرأ القرآن ان تسمع اذنيك و روى عن غندر عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً فدعا فقال صلاة النهار لا يجهر فيها فاسر قراءتك و روى عن هشام عن الحسن و عن شريك عن عبد الكريم عن ابي عبيدة صلاة النهار عجماء و صلاة الليل تسمع اذنيك (قلت و رواه عبد الرزاق ايضاً عن ابي عبيدة و مجاهد ذكره في نصب الراية و روى عن ازهر عن ابن عون ان عمر بن عبد العزيز صلى (بالنهار) فرفع صوته فأرسل اليه سعيد (ابن المسيب) اذنان ايها الرجل و روى عن وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قالوا يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر (قلت وله شاهد في المرفوع عن ابي ايوب قال قيل يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراءة في صلاة النهار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا ترمونهم بالبعر رواه الطبراني في الكبير كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) قال وفيه الوازع بن نافع وهو متروك) و روى عن الجريري عن عبد الرحمن بن ابي عاصم عن ابن ابي ليلى قال اذا قرأت فأسمع اذنيك فان القلب عدل بين اللسان و الأذن و روى عن محمد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن الحكم الغفاري انه نهى عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار وقال ويرفع بالليل ان شاء الله، قلت وفي فتح القدير وفي البخارى عن سبخرة قلنا لحناب بن الأرت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم =

قال محمد: وهذا في صلاة النهار فلا نرى^١ بأساً ان يقف الرجل على شئ^٢ من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع فأما في المكتوبة فلا^٣.

== كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وفي مسلم عن الخدرى حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر حزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم السجدة وحزرنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك الحديث وفي مسلم ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث وفي الهداية وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعاً قال ابن الهمام هو المقيّد لتعيين المخافة على المنفرد في الظهر والعصر والافقد كان قوله ويخفيها الامام في الظهر والعصر يعطى انه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام واستدل عليه بأنه لا يجب السهو بالجهر فيهما على المنفرد والصحيح تعين المخافة الخ (ج ١ ص ٢٣٠) .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: هذا كله في صلاة النهار ولا نرى .

(٢) وفي الجامع ونسخة الآستانة: على الشئ، وليس بشئ .

(٣) وفي باب الحديث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ص ٤٦ قلت رأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار فيقف عندها ويتعوذ بالله ويستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده قال هذا حسن قلت فان كان اماما قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال صلاته تامة قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت أينبغي لمن خلفه ان يتعوذوا بالله من النار ويسألوا الجنة قال يستمعون وينصتون احب الى قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة أتكره للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الى ان يستمع وينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت اه وفي الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده (ص ١٣) امام قرأ آية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت اه وقال الامام السرخسي في مبسوطه قال (و اذا مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن في التطوع اذا كان وحده) لحديث حديثه رضي الله عنه ==

= انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله جل وعلی وما مر بآية فيها مثل - الا وقف وتفكر (فاما اذا كان اماما كرهت له ذلك) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات والأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من جملة المحذورات وربما يمل القوم بما يصنع وذلك مكروه (ولكن لا تفسد صلاته) لأنه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة (وكذلك ان كان خلف الامام فانه يستمع وينصت) لأن القوم بالاستماع امروا وإلى الانصات ندبوا وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» اه (ج ١ ص ١٩٨ ١٩٩) وفي فتح القدير وذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع قال تعالى «فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» وعده حتم واجابة دعاء المتشاغل عنه به غير مجزوم به وكذا الامام لا يشتغل بغير القراءة سواء ام في الفرض او النفل واما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل وقد ذكروا فيه حديث حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وهذا يقتضى ان الامام يفعله في النافلة وهم صرحوا بالمنع الا انهم علوه بالتطويل على المقتدى فعلى هذا لوام من يعلم منه طلب ذلك يفعله اه (ج ١ ص ٣٤١) قلت اما حديث حذيفة فأخرجه الخمسة وحسنه الترمذی قاله الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في صفة الصلاة (ص ٧٨) قلت ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح (ص ٩٧) واخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وكان يقول في سجوده سبحان ربى الاعلى وما أتى بآية رحمة الا وقف فسأل ولا أتى على آية عذاب الا وقف فتعوذ (ص ٥٦) واخرجه البيهقي وقال رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة ومن طريق ابى داود مختصرا - راجع (ج ٢ ص ٣٠٩) وفي الباب عن عائشة الصديقة وعوف بن مالك الأشجعي وابى لیلی اخرجه عنهم البيهقي .

باب التشهد

٧٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا بلال^٢ عن وهب بن كيسان^٣ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلنا السورة من القرآن^٤.

(١) التشهد قراءة التحيات لاشتمالها على الشهاداتين اه مغرب (ج ١ ص ٢٩٣) سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة اه شرح مسلم للنووي (ج ١ ص ١٧٣).
(٢) هو بلال بن مرداس الفزاري صرح به الحافظان طلحة بن محمد ومحمد بن المظفر ويقال ابن ابي موسى المصيصي احد الاشراف روى عن انس وشهر بن حوشب وعنه ليث بن ابي سليم وابو حنيفة ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الأربعة الا النسائي - راجع التهذيب والخلاصة .

(٣) هو وهب بن كيسان الأسدي ابو نعيم المودب المعلم المدني المكي مولى آل الزبير روى عن اسماء بنت ابي بكر وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وجابر وأنس وعمر ابن ابي سلمة و ابي سعيد الخدرى وعبيد بن عمير وعروة وغيرهم وعنه هشام بن عروة وايوب وعبيد الله بن عمرو وابن اسحاق ومالك والوليد بن كثير وعبد العزيز ابن الماجشون وآخرون من رجال التهذيب، روى له الستة؛ قال العجلي مدني تابعي ثقة، مات سنة سبع، وقيل: تسع وعشرين ومائة - راجع التهذيب والخلاصة .
(٤) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٢) بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول كبروا كلما ركعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم قال وكان يعلنا التشهد كما يعلنا السورة من القرآن اه وقد مر في تعليق التكبير واخرجه الحافظ طلحة والحافظ محمد بن المظفر من طريق اسد بن عمرو وغيره وابن خسرو من طريق اسد ومحمد والامام محمد في نسخته والامام الحسن بن زياد في آثاره واخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سعيد بن مسروق وزفر ومحمد واسد و ابراهيم ابن طهمان قال ورواه الأبيض بن الأغر وحماد بن الامام والقاسم بن معن واسد ابن عمرو ومحمد بن مسروق وعبد الحميد والفضل بن موسى والحسن بن زياد وقال الأبيض بن الأغر عن ابي حنيفة عن بلال ولا اعلم له في روايته متابعا على هذا =

٧٩ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قلت :
اقول ' بسم الله ' ، قال : قل : التحيات لله ' .

= والمشهور من حديث جابر ما يجانس هذا المعنى حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وحديث ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (الى ان قال) واما حديث ابي الزبير فان حبيب بن الحسن ثنا قال ثنا ابو مسلم الكشي ثنا ابو عاصم عن ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قلت ورواه ايضا امامنا الأعظم عن ابي اسحاق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجنا الحارثي من طريق القاسم بن معن عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٧) . قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحاق عن الأسود قال رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن و اخرج عن شريك عن جامع بن ابي راشد عن ابي واثل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وروى عن هشيم عن حجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال اتيت ابن مسعود مع ابي فعلينا هذا التشهد يعني تشهد عبد الله وروى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف والواو وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال كان يأخذ علينا الواو في التشهد كما تتعلمون السورة من القرآن وروى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وروى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلم المكتب الصبيان و عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا نتعلم التشهد كما تتعلم السورة من القرآن - (ج ١ ص ١٩٩) .

(١) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد بزيادة (الرحمن الرحيم) و بزيادة (والصلوات) بعد الله ، ولا تصح من حيث الرواية ؛ و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٣) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد فجعل =

قال (٣٦)

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى ان يزداد^١ في التشهد ولا ينقص منه حرف^٢
وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٨٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا
يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام
على الله فانصرف النبي^٣ صلى الله عليه وسلم ذات يوم^٤ فأقبل عليهم بوجهه
فقال لهم: لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن^٥ قولوا السلام

= الرجل يقول بسم الله وبالله وجعل علقمة يقول التحيات لله وجعل يقول في
آخرها اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وجعل علقمة يقول اشهد ان
لا اله الا الله قلت وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد
بسم الله وكذلك روى عن عمر وروى عن علي انه كان يقول اذا التشهد بسم الله
خير الاسماء اسم الله كل ذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وروى عن وكيع عن
اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد
بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام (ج ١ ص ٢٠٠) قلت ولفظ بسم الله
لم يروى في عامة روايات التشهد قال الامام السرخسى في مبسوطه (ج ١ ص ٢٨)
(ويكره ان يزيد شيئا او يتبدى قبله بشيء) ومراده ما نقل شاذا في اول التشهد
باسم الله وبالله او باسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات و ابن مسعود
يقول وكان يأخذ علينا بالواو والالف فذلك تنصيب على انه لا تجوز الزيادة
عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه - اه .

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: انه يزداد، وهو تصحيف .
- (٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: حرف واحد .
- (٣) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: رسول الله .
- (٤) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٤٤٦): فلما كان ذات يوم بالرفع والنصب بمعنى،
كان الزمان ذات يوم اي يوم من الأيام اه .
- (٥) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: فان الله هو السلام لكن .

علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت ولم يخرج احد من اصحاب المسانيد عن ابراهيم موقوفاً . واخرج النسائي عن حارث بن عطية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه عن عبيد الله عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا فعلننا نبى الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبيد الله (ابن عمر) قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلننا هؤلاء الكلمات كما يعلننا القرآن اه (ج ١ ص ١٧٤) وقال ابن الهمام فى فتح القدير قال ابو حنيفة رضى الله عنه اخذ حماد بن ابى سليمان ييدى وعلنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم ييدى وعلنى التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة ييدى وعلنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله ييدى وعلنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ييدى وعلنى التشهد كما يعلنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام (لم نجد هذه الرواية فى مسانيد الامام واما يذكرها الفقهاء فى كتبهم منقطعا ولا بد لها من مخرج وان لم نظفر به) اه ج ١ ص ٢٢٢ . قلت ورواه امامنا الاعظم عن حماد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ومنه السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى =

== عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٣) واخرجه ايضا عن ابراهيم عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليهم التشهد الحديث وفي آخره وكان يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف وما رواه الامام عن حماد عن ابي وائل اخرجه الحارثي من طريق الامام زفر والحماني واسد بن عمرو وعبد العزيز بن خالد واسحاق بن يوسف وحسان بن ابراهيم وزاد فيه وميكايل واخرجه الحافظ محمد بن المظفر والقاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريقه من طريق الامامين ابي يوسف والحسن بن زياد واخرجه ابن خسر ومن طريق ابن المظفر عن الحسن بن زياد عنه واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في مسنده - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٣) واخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا في مسنده من طريق زفر وابي يوسف وعبد الله بن بزيع وشعيب بن اسحاق عنه قال ورواه اسد بن عمرو وعبيد الله بن الزبير واسحاق الأزرق اه من نسخته المخطوطة ق ٢٠ ، واخرجه الامام محمد في موطنه وكتاب الحجية عن محل بن محرز الضبي عن ابي وائل واخرجه في كتاب الحجية على اهل المدينة عن محمد بن ابان عن حماد وعن ابي معاوية عن الأعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ورواه عن محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا جلست في الصلاة فقل التحيات لله - الحديث وحديث ابن مسعود هذا رواه الأئمة الستة وغيرهم فأخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن ابي وائل واخرجه ابو داود من طريق الأعمش عن ابي وائل ومن طريق ابي اسحاق عن ابي الأحوص ومن طريق القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذي من طريق سفيان عن ابي اسحاق عن الأسود قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة ثم قال حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ثم اخرج حديث تشهد ابن عباس وقال حسن صحيح غريب وروى ==

بسندة عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليكم بتشهد ابن مسعود و اخرجته النسائي عن ابي اسحاق عن الأسود و ابي الأحوص و عن حماد وسليمان و منصور و مغيرة و أبي هاشم عن ابي وائل و قال ابو هاشم غريب و اخرجته ابن ماجه عن الأعمش عن ابي وائل و روى عن سفيان عن منصور و الأعمش و حصين و أبي هاشم و حماد عن ابي وائل و عن ابي اسحاق عن الأسود و ابي الأحوص عن عبد الله نحوه و قال البيهقي في سننه الكبير (ج ٢ ص ١٤٠) في تشهد ابن عباس و لاشك في كونه بعد التشهد الذي عليه ابن مسعود و اضرايه قال العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر النقي عليه قلت لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس و اقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود و اضرايه حتى قطع بذلك و لا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه و سماعه من غيره و لا اعلم احدا من الفقهاء و أهل الأثر يرجح رواية صغار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض و ابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله و ابن مسعود و ان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم و قد اخرج الدارقطني و حسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعليه و زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعليه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر و عمر قديم الصحبة اه ، و في نصب الراية (ج ١ ص ١٩٤) و اخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود و ذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى و اخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر عليه السلام و وافق ابن مسعود في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة فمنهم معاوية و حديثه عند الطبراني في معجمه اخرجته عن اسمعيل بن عياش عن حزين بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم سليمان الفارسي و حديثه عند البزار في مسنده و الطبراني في معجمه ايضا اخرجاه عن سلمة بن صلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن ابي راشد قال =

= سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم عائشة و حديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره قال النووي في الخلاصة سنده جيد و فيه فائدة حسنة و هي ان تشهده عليه السلام تشهدنا انتهى قلت و منهم ابو سعيد الخدري حديثه عند الطحاوي (ج ١ ص ١٥٦) قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء و منهم جابر عند الطحاوي الا في لفظين من اوله بسم الله و بالله و من آخره بعد عبده و رسوله و أسأل الله الجنة و اعوذ بالله من النار و في بعض طرق حديث ابن مسعود ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به فهذا الذي اختاره جابر في آخره قلت الشهادات هاهنا عديدة رويت عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواها اربعة و عشرون صحابيا فأبها تشهدت بها في الصلاة جاز قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز كلها و اختلفوا في الأفضل منها فذهب الشافعي و بعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه و هي موافقة لقول الله عز و جل تحية من عند الله مباركة طيبة لأنه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و قال ابو حنيفة و احمد و جمهور الفقهاء و اهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لأنه عند المحدثين اشد صحة و ان كان الجميع صحيحا و قال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه الموقوف عليه افضل لأنه عليه الناس على المنبر و لم ينزعه احد فدل على تفضيله و هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره و اختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي و طائفة التشهد الأول سنة و الأخير واجب و قال جمهور المحدثين هما واجبان قال احمد الأول واجب و الثاني فرض و قال ابو حنيفة و مالك و جمهور الفقهاء هما سنتان و عن مالك رواية بوجوب الأخير و قد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اه (ج ١ ص ١٧٣) قلت اما عند ابى حنيفة فهو واجب عملا سنة اعتقادا هذا معنى السنة عنده لأن الوجوب عنده منزلة بين الفرض و السنة و هو داخل في السنة لأنه ثبت بالسنة بدليل ظني قال في الدر المختار (و يقرأ =

== تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجديان الخلاف في الأفضلية ونحوه في مجمع الأنهر اه وفي رد المحتار (قوله كما بحثه في البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى فيفيد أن الخلاف في الأولوية والظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا ولهذا قال في السراج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يتبدل بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها اه والكراهة عند الإطلاق للتحريم (قوله وجزم الخ) وكذا جزم به في النهر والخير الرمل في حواشي البحر حيث قال أقول الظاهر أن الخلاف في الأولوية ومعنى قولهم التشهد واجب أي التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت في النهر قريبا مما قلته وعليه فالكراهة السابقة تزيهية اه أقول ويؤيد ما في الحلية حيث ذكر الفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها سمي به لاشتراكه على الشهادتين الخ (ج ١ ص ٥٣١) اه ثم اعلم أن التشهد ليس بحكاية لما جرى بينه تعالى وبين نبيه عليه الصلاة والسلام من التخاطب والكلام بل هو انشاء الكلام يناجي العبد به ربه قال في الدر المختار (ويقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يجي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام لله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه أني رسول الله اه وقال في رد المحتار في شرح قوله لا الاخبار عن ذلك أني لا يقصد الاخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام وتمام بيان القصة مع شرح الفاظ التشهد في الامداد فراجع اه (ج ١ ص ٥٣٢) قلت ومعنى التشهد وشرح الفاظه فالتنحيات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله أي ابقاك والمراد هنا عز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية ==

باب

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٨١ - محمد قال : اخبرنا ابو جنيفة قال : حدثنا ابو سفيان ^١ عن عبد الله

= لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياء بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة لئلا تكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الأنبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قتلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبي بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل المللكوت الأعلى والسموات وجبريل بوحي والهام بأن قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اى اعلم وايقن وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصفه للمخلوق وارقى وصف مستازم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعه له من عنده كأنه يحى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى كذا فى مرآتى الفلاح (ص ٥٩) واما قوله ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السلام من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والتدوقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك قاله الامام النووي فى شرح مسلم (ج ٤ ص ١١٦ طبع مصر) .

(١) هو طريف بن شهاب وقيل ابن سعد وقيل ابن سفيان ابو سفيان الاشلى ويقال الاعمى العطاردى السعدى من رجال التهذيب روى له الترمذى وابن ماجه روى =

ابن يزيد^١ عن ابيه قال: صلى خلف امام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم،
 = عن ابي نضرة العبدى وعبد الله بن الحارث البصرى والحسن وثمالة بن عبد الله
 ابن انس وعنه الثورى وشريك وعلی بن مسهر و ابو معاوية ومحمد بن فضيل
 وعبد الرحمن بن محمد المحارب وغيرهم ضعفوه فى الحديث - راجع تهذيب التهذيب
 (ج ٥ ص ١١) قلت و تابعه قيس بن عباية وقال ابن عبد الله بن مغفل كما هو
 عند الترمذى فى جامعه و ابن ماجه قلت وقد مر قبل فى ابتداء الكتاب .

(١) كذا فى الاصول ، والصواب: يزيد بن عبد الله عن ابيه كما اخرج الحارثى عن
 الامام محمد فى مسنده و يزيد لم يسمه اكثرهم بل قالوا عن ابن عبد الله و عبد الله
 هو ابن مغفل بمعجمة و فاء كمعظم ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزنى ابو زياد
 و يقال ابو سعيد و يقال ابو عبد الرحمن صحابى ابن صحابى سكن المدينة ثم تحول
 الى البصرة بايع تحت الشجرة هو اول من دخل تستر حين فتحت وكان من نقباء
 الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن ابي بكر و عثمان و عنه حميد بن
 هلال و ثابت البنانى و مطرف بن عبد الله و الحسن و سعيد بن جبير و ابن له يقال
 اسمه يزيد و غيرهم و سمي ابنه ابو حنيفة فى روايته يزيد مات سنة ٥٧ و قيل ٦٠ و قيل
 ٦١ و قيل ٦٢ احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس - من التهذيب
 و غيره و فى الاثار يزيد غير منسوب و عنه ابنه عبد الله كذا وقع وهو مقلوب
 و الصواب ما وقع فى مسند ابي حنيفة للحارثى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن
 ابيه و قد اخرج الترمذى الحديث من رواية ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه و لم
 يسمه و كذا اخرج غيره و ورد مسمى فى مسند ابي محمد الحارثى اه قلت و قال
 البخارى فى تاريخه الكبير (ج ٤ ق ٢ ص ٤٤١) ابن عبد الله بن مغفل المزنى
 البصرى قاله لى ابو حفص عمرو بن على قال نا يحيى بن سعيد سمع عثمان بن غياث
 سمع ابا نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم و خلف ابي بكر و عمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 و قال لى محمد نا عبد الله عن قيس بن عباية الزمانى سمع عبد الله و قال لى محمد بن
 المثنى نا عبد الوهاب سمع ابا نعامة عن قيس بن عباد عن عبد الله بمثله و قال محمد
 ابن يوسف نا سفيان عن خالد عن ابي نعامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 و ابي بكر و عمر و الاول اصح - ه .

فلما انصرف قال له : يا عبد الله ! اغن عنى ^٢ كلماتك ^٢ هذه فانى قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمعها منهم ^٤ .

(١) كذا فى الأصول ، وكان فى النسخة المطبوعة : يا ابا عبد الله وليس بصواب .
 (٢) و كان فى الأصول : اغن عن ، و الصواب : عنى كما هو عند ابن خسرو فى رواية الامام محمد وغيره و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و عند ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و شعيب بن اسحاق و الحائى عنه اغن عنى كلماتك هذه ، و كذلك عند الحارثى من طريق المقرئى و من طريق حمزة الزيات عنه اغن عنى هذه التى اراك ان تجهر بها و عند الحارثى من طريق يونس بن بكير عنه احبس عنا نعمتك و عند ابى نعيم من طريق الحسن بن عياش عنه اعزب عنى كلماتك و اغن امر من الاغناء من باب الافعال اصله الغناء بالفتح و المد معناه الاجزاء و السكافية يقال غنيت عنك معنى فلان و مغناته اذا اجزأت عنه و نبت منابه و كفيته كفايته و يقال اغن عنى كذا اى نحه عنى و بعده و عليه حديث عثمان رضى الله عنه فى صحيفة الصدقة التى بعثها على رضى الله عنه على يد محمد بن الحنفية اغنها عنا و هو فى الحقيقة من باب القاب كقولهم عرض الدابة على الماء - من المغرب (ج ٢ ص ٨١) و فى مجمع بحار الانوار (ج ٣ ص ٤٢) و فى ح عثمان بعث اليه على بصحيفة فقال للرسول اغنها عنى اى اصرفها و كفها ككل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه اى يكفه و يكفيه من اغن عنى شرك اى اصرفه و كفه و منه ان يغنوا عنك من الله شيئاً ارسل صحيفة فيها احكام الصدقة فردها عثمان لانه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا اليها - الخ .

(٣) كذا فى الاصول كلماتك بالجمع و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و فيما سواهما من مسانيد الامام من طريق الامام محمد وغيره من طرق مختلفة كلماتك بالافراد و لعله هو الصواب .

(٤) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٢) عن الامام عن يزيد بن عبد الله ابن مغفل عن ابيه و اخرجه الحارثى و ابن خسرو و الحافظ طلحة بن محمد و الحافظ =

== محمد بن المظفر والامام الحسن بن زياد والامام محمد في نسخه ايضا رواه الحارثي
من طريق يونس بن بكير و محمد بن الحسن و زفر و اسحاق بن يوسف الأزرق
والحسن بن زياد و ابي يوسف و أسد بن عمرو و محمد بن عبد الله المسروقي عن
الامام عن ابي سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه قال روت جماعة
عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو الصواب
لأن هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل و روت جماعة عن الجريري سعيد بن
اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفل عن ابيه، ثم اخرج بسنده عن ابي
يحيى الخاني عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه
صلى خلف امام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله انى صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمع
احدا منهم يجهر بها ثم اسند عن جعفر بن عون و يحيى بن نصر بن حاجب و منذر
ابن محمد عن ابيه عن عمه عن ابيه (سعيد بن ابي الجهم) و ايوب بن هاني و زياد
عن ابيه و المقرئ كلهم عن ابي حنيفة بسنده المار و قال روى كل واحد منهم
مثله ثم ساق سنده الى زفر عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن رجل سماه عن ابيه
انه صلى خلف امام فذكر مثله إلا انه لم يذكر عثمان ثم روى بسنده عن عبد العزيز
ابن خالد عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه انه
صلى خلف امام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اغن
عنى كلمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلف ابي بكر
و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمعها منهم اه و قال ابن خسر و بعد ما رواه
عن الفريقين و الصواب يزيد بن عبد الله بن مغفل و اخرجه الحافظ ابو نعيم بسنده
عن الحسن بن عياش عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن عبد الله بن مغفل (كذا)
عن ابيه صلى خلف رجل جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال اعزب
عنى كلمتك فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر فلم
اسمعها منهم ثم روى عن زفر و جعفر بن عون و يونس بن بكير عن ابي حنيفة عن
يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صلى خلف امام جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر فلم اسمعها من احد ==

= منهم قال رواه الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم وسمحاق الأزرق و أبو يوسف وأسد بن عمرو ومحمد بن مسروق وأه وأخرجه الطبراني في معجمه عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف امام الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قالت ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها اه ذكره في نصب الراية وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعام قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وأنا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعي منه قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد وسمحاق لا يرون الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولها في نفسه اه وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٣٢) قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره عن ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى (قال) ورواه احمد في مسنده من حديث أبي نعام عن نبي عبد الله بن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وروى الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله عن ابيه مثله ثم اخرجه عن أبي سفيان طريف ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت - الحديث (وقد مر فوق) قال فهو لاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله عن ابيه وهم ابو نعام الخنفي قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب =

== في روايته وعبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه وأبوسفيان السعدي وهو وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمي ابن عبد الله يزيد كما هو عند الطبراني فقط (قلت وكما مر هو عن إمامنا الاعظم أيضا) فقد ارتفعت الجهالة عن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الإمام أحمد عن أبي نعام عن بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذي يروى عنهم يزيد وزيد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وإنما روي ما رواه غيرهم من الثقات وأما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث وأما محمد فروى له الطبراني عن أبيه مرفوعا لا تحذفوا فإنه لا يصاد به صيد ولا يتكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفتأ العين - انتهى (قال) وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتاج به لاسيما إذا تعددت شواهدة وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه في كتاب المعرفة من حديث أبي نعام بسنده المتقدم ومتن السنن هذا حديث تفرد به قيس بن عباة أبو نعام وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به أبو نعام ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وأبو سفيان كما قدمناه وقوله وأبو نعام وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الإسناد ولئن سلمنا فقد قلنا أنه حسن والحسن يحتاج به وهذا الحديث مما يدل على ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه الصلاة والسلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكن معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها عليه الصلاة والسلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضا =

و سماه حدثا و لما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه و سلم و مقامه على ترك الجهر بتوارثه آخرهم عن اولهم و ذلك جار عندهم مجرى الصاع و المد بل ابلغ من ذلك لاشترك جميع المسلمين في الصلاة و لأن الصلاة تتكرر كل يوم و ليلة و كم من انسان لا يحتاج الى صاع و لا مد و من يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج اليه و لا يظن عاقل ان اكابر الصحابة و التابعين و اكابر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله - انتهى ما قاله الزيلعي في نصب الراية في حديث عبد الله بن مغفل (ج ١ ص ٣٣٤) قلت و روى امامنا الأعظم عن ابن اسحاق السديعي عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخفى ببسم الله الرحمن الرحيم اخرج ابو محمد الحارثي في مسنده عن القاسم بن معن عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٩٣) و روى ايضا عن حماد عن انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر و عثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرج الحارثي عنه و القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن طريق ابى حذيفة اسحاق بن بشر القرشي البخاري عنه و اخرج الأشناني و ابن خسر و من طريقه عن طريق يحيى بن البيان عنه عن رجل عن انس بن مالك - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢) قلت و حديث انس هذا اخرج الشيخان و غيرهما من الأئمة قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٢٩) و حجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة احاديث اقواها حديث انس رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلف ابى بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و في لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة و لا في آخرها انتهى و رواه النسائي في سننه و احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه و الدارقطني في سننه و قالوا فيه و كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم و زاد ابن حبان و يجهرون بالحمد لله رب العالمين و في لفظ لابن حبان و النسائي ايضا لم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و في لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله =

رب العالمين وفي لفظ الطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر
المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال
هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين اه ثم ذكر طرق الحديث
دون ذلك في الصحة وما لا يحتج به ثم ذكر احاديث صحيحة تدل على ان البسمة
ليست بآية من السورة فلا يجهر بها منها حديث ابي سعيد بن المعلى رواه البخاري
في فضيلة ام القرآن ومنها حديث ام المؤمنين عائشة الصديقة كانت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه
مسلم ومنها حديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة في فضيلة سورة
«تبارك الذي بيده الملك» ذكرهما بالتفصيل وفصل المسألة بما لا مزيد عليه لا يسعه
هذا المختصر ذكر ما يحتج به الأئمة لمذاهبهم وبين علل الأحاديث مفصلة وأوفى
حقها فعليك به وذكر ما ذكره الخصوم من احاديث الجهر بالبسمة ثم بين
عللها وضعفها بالحجج الواضحة (الى ان قال) ويكفي في تضعيف احاديث الجهر
اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة المعتمد عليها في حجج العلم
ومسائل الدين فالبخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة
لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ولا كذلك مسلم فانها لم يذكرها في هذا الباب
الا حديث انس الدال على الاخفاء الخ (ج ١ ص ٣٥٥) راجعه فانه يشفي الغليل
ويروى الغليل قلت واما مذاهب العلماء في البسمة في انها من القرآن ام لا وهي
آية مستقلة او جزء آية او هي جزء كل سورة فقال الحافظ الزيلعي في (ص ٣٢٧)
والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الأول قول من
يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية
وقاله بعض اصحاب احمد مدعي انه مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه والطرف
الثاني المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور
عن الشافعي ومن واقفه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير
الفاحة واما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث
كتبت و انها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك
تلى آية مفردة في اول كل سورة (الى ان قال) وذكر ابو بكر الرازي انه =

مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (إلى أن قال) وحيث إن الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني أنها مكروهة سرا وجهراً وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أولاً فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهوية وابن حزم وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة الخ قلت وأما ما قاله أبو بكر الرازي بأنها آية من القرآن أنزلت للفصل فانفرد به من بين أئمتنا الحنفية ولم يقل به أحد قبله وإن اتبعه الفقهاء من مذهبنا بعده حتى أدرجوه في المتون كأنه مذهبنا ويرده نص الإمام وأصحابه بأنها لا تجزئ من أداء فرض القراءة وهذا دليل واضح بأنها ليست بآية تامة من القرآن بل هي جزء منها يؤيده قول الشعبي وأبي مالك وقناة وثابت بن عمار كما أخرجه أبو داود في سننه تعليقا وسنده في مراسيله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وهذا تفسير قول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (ج ١ ص ١٢٢) وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الشعبي قال كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرساها فكتب باسم الله ثم نزلت ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم أنزلت الآية التي في طس أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم وأخرج أبو عبيد في فضائله عن الحارث العكلي =

= قال قال لى الشعبي كيف كان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليكم قلت باسمك اللهم فقال ذلك الكتاب الأول كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسمك اللهم فحرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت بسم الله مجريها و مرساها فكتب بسم الله فحرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت قل ادعوا الله و ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن فحرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بذلك اه من الدر المنثور (ج ٥ ص ١٠٦) و هذا ادل دليل على انها نزلت فى النمل فحسب ثم استعملت للفصل ولكل ما يتبدأ به تبركا و اى حاجة الى تكرار النزول نزلت مرة و استعملت فى مواقع الاستبرك على ان القرآن قطعى الثبوت لا يثبت باخبار الأحاد و لو ثبت نزولها بالتواتر لكان الانكار منه كفرا و لما اختلف فيه و لما انكر امام دار الهجرة من انها آية تامة قال الامام الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ١٢٠) قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن و لو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل تجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها و يجهر بما سواها من القرآن ثبت انها ليست من القرآن و ثبت ان يخافت بها و يسر كما يسر التعوذ و الافتتاح و ما اشبهها و قد رأيناها ايضا مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب و فى غيرها و كانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بأية ثبت ايضا انها فى فاتحة الكتاب ليست بأية و هذا الذى ثبتنا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب و من نفي الجهر بها فى الصلاة قول ابى حذيفة و ابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى و قال الامام القدورى فى شرح مختصر الامام الكرخى (ج ١ ق ٨٨) فكان ابو الحسن (اى الكرخى) يقول لا اعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمى اصحابنا فأمرهم باخفائها دليل على انها ليست من السورة لامتناع ان يجهر ببعض السورة دون بعض و ذكر ابن شجاع انها ليست من اوائل السور و لم يصفه الى احد بعينه و قال الأوزاعى ما انزل فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى النمل (الى ان قال) =

٨٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قال ابن مسعود ' رضى الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه ' . قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

لنا ان اثباتها من السورة لا يجوز الا بنقل متواتر ثبت القرآن بمثله ولو ثبت ذلك لوقع لنا به العلم فلما لم يقع به العلم دل على ان الفعل لم يوجد (الى ان قال) وقد كان ابو بكر الرازي يقول انها آية بين كل سورتين للفصل ليست من واحدة منهما لان ما بين الدفتين قرآن وهذا قول يخالف الاجماع كما ان قول من قال : انها من كل سورة يخالف اجماع من تقدم ولانه لم ينقل احد انها من جميع السور فكذلك لم يقل احد من السلف بهذا القول قال : والسنة فيها الإخفاء وهو قول علي و عبد الله بن مسعود وابن المغفل رضى الله عنهم وقال ابن عباس الجهر بها قراءة الأعراب وقال ابراهيم كان عمر رضى الله عنه يقرأ بسم الله في نفسه ثم يجهر بفاتحة الكتاب ومثله عن عمار و ابن الزبير رضى الله عنهم وقال النخعي الجهر بها بدعة وقال الشافعي يجهر بها ثم احتج للإخفاء بها بجميع جسان قوية مر أكثرها لا حاجة بنا لتكرارها وقد ذكرناها عن نصب الراية وغيره والله اعلم .

(١) كذا في الأصول ، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢١) عبد الله بن مسعود .
 (٢) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٢) وقال : قال ابو حنيفة بلغني عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٥٤٨) و الامام احمد والطحاوي كما في نصب الراية والبرازي كما في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب وروى الأثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس قال انا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٤٨) قلت : ومعنى اعرابية وقراءة الأعراب انه يجهر بها من =

٨٣- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع يخافت بهن الامام: سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين . قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضی الله عنه .

= لا يعرف حدود الله بسبب جهله لأن الأعراب لا يتعلمون ولا يكون عندهم من يعلمهم فهم بسبب جهلهم لا يميزون بين الحق والباطل والله اعلم ، و اخرج الامام ابو بكر الرازي عن الكرخي عن الحضرمي عن محمد بن الملاء عن معاوية ابن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر اه (ج ١ ص ١٦) و اخرج ابن ابي شيبة (ج ١ ص ٥٤٨ و ٥٤٩) في باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن ابي وائل عن عبد الله انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد و روى عن عاصم عن زر عن عبد الله انه كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و روى عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن ثوير عن ابيه ان عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن شاذان عن شريك عن ابي اسحاق ان عليا و عمارا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم و روى عن حميد عن انس انه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و روى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي وائل و عن يونس عن الحسن نحوه و روى نحوه عن عمر بن عبد العزيز و روى عن ابن سيرين انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم و روى عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٢١) اربع يسهن الامام في نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بحمدك و التعوذ و آمين و زوى ابن ابي شيبة عن مغيرة عن ابراهيم قال: يخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم و الاستعاذة و آمين .

باب القراءة خلف الامام و تلقينه

٨٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه^١ ولا في الركعتين الاخرين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام^٢. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى

(١) قوله « ولا فيما لا يجهر فيه » ساقط من الأصفية .

(٢) قلت و اخرجه ابن خسرو بسنده عن المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قرأ علقمة بن قيس خلف الامام حرفا قط فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه ولا قرأ في الركعتين الاخرين بأمر الكتاب ولا غيرها خلف الامام ولا اصحاب عبد الله جميعا قلت و روى امامنا الاعظم عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه لم يقرأ خلف الامام لا في الركعتين الأوليين ولا في غيرها اخرجه ابن خسرو بسنده عن المقرئ عنه، و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٩) عن الامام عن الهيثم عن علقمة بن قيس انه كان يشدد في القراءة خلف الامام و يقول بفيه الحجر، و اخرج الامام محمد في موطنه و في حجة على اهل المدينة عن بكير بن عامر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن اعرض على جرة احب اليّ من ان اقرأ خلف الامام و رواه عن محمد بن ابان ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الاخرين و إذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و لم يقرأ في الاخرين شيئا و روى عن سفیان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا سيكفيك الامام و روى عن سفیان الثوري عن منصور عن ابى وائل عن ابن مسعود نحوه و روى عن ابن عمر ايضا نحوه من قوله و فعله و روى عن سعد بن ابى وقاص قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام في فيه جرة و روى عن عمر رضى الله عنه قال ليت في فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا و روى عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له (قلت و روى ابن ابى شيبه ايضا =

القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة^١ يجهر فيه او لا يجهر فيه^٢ .
 ٨٥- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال:
 لا تزدد في الركعتين الاخرين على فاتحة الكتاب^٣ . قال محمد: وبه تأخذ
 وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

== عنه نحوه) وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال من قرأ خلف الامام
 فقد أخطأ الفطرة و عن سعد قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جرة
 و عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام و عن عبد الله بن
 يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر و لا ان
 خافت و عن نافع و أنس بن سيرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 تكفيك قراءة الامام و عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام و عن ابي هارون
 سألت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال يكفيك ذلك الامام و عن الأسود
 ابن يزيد قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملاً فاه ترابا و عن ابي معاوية عن
 الأعمش عن ابراهيم عنه مثله و عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن
 ابراهيم قال قال الأسود لأن اعرض على جرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام
 اعلم انه يقرأ و روى عن سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و ابراهيم
 و سويد بن غفلة و الضحاك و ابي وائل اقوالهم في ترك القراءة خلف الامام
 و الانصات له و روى عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادري كم رجل من اصحاب
 عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون .

(١) وكان في الاصل: عن، والصواب: من، كما هو في جامع المسانيد و نسخة الأستانة .

(٢) كذا في الاصول، و في نسخة الأستانة: من الصاوات - بصيغة الجمع .

(٣) كذا في الاصول، و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٠): لا فيما يجهر بها و لا فيما
 لا يجهر بها .

(٤) كذا في الاصول، و في جامع المسانيد: لا يزداد (ج ١ ص ٣١٠) .

(٥) قلت: و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٤ عن الامام عن حماد عن ابراهيم
 انه قال: يقرأ الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر و المغرب و العشاء الآخرة =

== قرأ في [كل] ركعة بفاتحة القرآن و سورة و في الآخرين بفاتحة القرآن و إن شاء لم يقرأ و في المغرب في الآخرة منها ان شاء قرأ بفاتحة القرآن و إن شاء لم يقرأ قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون و ابان العطار عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الآخرين بفاتحة الكتاب و روى عن ابن مسعود و جابر و عائشة نحوه من فعلهم و روى عن الصنابحي عن ابي بكر رضى الله عنه صليت مع ابي بكر المغرب فدنوت منه حتى مس ثيابي ثيابا اريدى يده شك ابن المبارك فقرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب و قال « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا » و روى عن عمر و على و ابي الدرداء رضى الله عنهم و عن ابن سيرين و سعيد بن جبير و الشعبي و عطاء و الحسن و الضحاك من قولهم نحوه و عن مجاهد و الضحاك من فعلها نحوه ، قلت و في الهداية في صفة الصلاة و يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب و حدها لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب و هذا بيان الافضل و هو الصحيح لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك بعد قال ابن الهمام في شرح هذا القول في الصحيحين عنه انه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر بفاتحة الكتاب و سورتين و في الآخرين بفاتحة الكتاب و يسمعون الآية احيانا - الحديث الى ان قال و هذا لا يعم الصلوات و الذي يعمها ما في مسند اسحاق بن راهويه عن رفاعة بن رافع الانصارى كان عليه الصلاة و السلام يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الآخرين بفاتحة الكتاب و قال في شرح قوله الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة يلزم بتركها السهو - اهـ (ج ١ ص ٢٢٢) و قال العيني في شرح صحيح البخارى في شرح حديث ابي قتادة قلت قوله و في الآخرين بأمر الكتاب لا يدل على الوجوب و الدليل عليه ما رواه ابن المنذر عن علي رضى الله عنه انه قال اقرأ في الأوليين و سبع في الآخرين و كفى به قدوة و روى الطبرانى في معجمه الأوسط عن جابر قال سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الأوليين بأمر القرآن و سورة و في الآخرين بأمر القرآن و هذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة ==

= من الفروض والله اعلم اه (ج ٦ ص ٤٢ طبع مصر) قلت وقال الامام ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي بعد ما احتج لفرضية القراءة في الصلاة بدلائل حسان و أيضا لما قلنا ان فرض القراءة في ركعتين من الصلاة من قبل ان قوله تعالى « فاقروا ما تيسر من القرآن » و قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي فإقرأ ما تيسر يقتضى جواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة منها ثم لما حصل اتفاق فقهاء الأمصار على انها وجبت في الأولى كانت اثنازية مثلها ابتناها في الثانية ولم تثبتها فيما عداها كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها رأينا لو كانت القراءة واجبة في الآخرين كوجوبها في الأولين لما اختلف موضوعها في الجهر والاختفاء في الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن ألا ترى ان صلاة النجس لما وجبت القراءة فيها كلها جهر بها في الركعتين جميعا وكذلك الأوليان من المغرب والعشاء و أيضا لما اخفيت فيها مع كون الصلاة مجهورة فيها بالقراءة اشبهت القراءة فيها بالتشهد و ثناء الافتتاح و سائر الأذكار المسنونة التي ليست بفرض و أيضا قد اختلف موضوع القراءة في الأوليين و الآخرين في قراءة فاتحة الكتاب و سورة او وحدها و لو كانت واجبة في الجميع لما اختلف موضوعها من هذا الوجه ألا ترى ان القراءة لما كانت واجبة في جميع ركعات التطوع و الوتر و صلاة الفجر لم يختلف موضوعها في قراءتها بفاتحة الكتاب و سورة فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه و ذكر فيه القراءة ثم قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قيل له معاوم انه لم يرد فعل القراءة في كل افعال الصلاة و إنما اراد في بعضها و ذلك البعض ما بينه بقوله بدأ اقرأ ما تيسر فان قيل اراد كل ركعة من صلاتك قيل له هذه دعوى لا دلالة عليها و لا فرق بين مدعيها و بين من قال بل المراد في جميع صلواتك كأنه قال فاقروا ما تيسر في جميع صلواتك و كذلك نقول فأما فعلها في كل ركعة فلا دلالة عليه من الخبر و أيضا قال عليه الصلاة و السلام للأعرابي في هذا الخبر و ما نقصته من ذلك فأما تنقصه من صلاتك و هذا يقتضى جواز الصلاة مع ترك القراءة في بعض صلواته لأنه قد اثبتت صلواته ناقصة بنقصان ما ذكر منها اذ لو كانت باطلة لما اطلق فيها اسم النقصان لأن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل فان قيل لما كانت فرضا في ركعتين منها بدل على وجوبها في سائرهما كما ان الركوع و السجود لما كان فرضا =

= في ركعة كان فرضا في سائرهما قيل له هذا اعتبار ساقط لاتفاقنا جميعا على وجوب القعدة في آخر الصلاة وليست فرضا في كل ركعة ويزعم مخالفنا ان قراءة التشهد فرض في آخر الصلاة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليست فرضا في جميع ركعات الصلاة وأيضا بحكم القراءة مخالف بحكم سائر الفروض لاتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن المأموم عند ادراك الامام في الركوع ولا يسقط عنه شيء من افعالها وإنما قال انه يسبح ان شاء من قبل انه لما لم يكن فيه فرض القراءة لما بينا جاز له ان يقيم التسييح مقام القراءة والدليل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفينان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيه قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - اه (ج ١ ق ١٠٢) وروى البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٦٣) عن جابر يقول يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال ما اكثر من ذلك وروينا ما دل على ذلك عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله عنهم قال الامام علاء الدين المارديني فيه قلت لم يذكر سنده وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعنى عليا يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخريين وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الآخريين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعتة يسبح وروى جرير عن منصور عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الآخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبر وقال سفينان الثوري اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجرأك وان تسبح في الآخريين احب الى وقال ابن جرير =

٨٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة^١ عن عبد الله بن شداد بن الهاد^٢ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

= ان سبح في الاخيرين لم يلزمه الاعادة و مضت صلاته لينقل الحجة ذلك (كذا) و راثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت و روى ابن ابي شيبة بسنده عن علي و عبد الله و الأسود و ابراهيم نحوه و في كتاب الاصل للامام محمد و القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء في كل ركعة بفاحة الكتاب و بسورة و في الاخيرين يقرأ بفاحة القرآن قلت فان لم يقرأ فيها او قرأ في واحدة و لم يقرأ في الأخرى قال يجزئه اه و قال في موطنه (ص ١٠١) قال محمد: السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاحة الكتاب و سورة و في الاخيرين بفاحة الكتاب و ان لم تقرأ فيها اجرأك و ان سبحت فيهما اجرأك و هو قول ابي حنيفة و قال في كتاب الحجة على اهل المدينة و قال ابو حنيفة ينبغي للامام و الذي يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأمر القرآن و سورة معها و اما [في] الركعتين الاخيرين من العشاء و الظهر و العصر و الركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاحة الكتاب و ان شاء سكت فلم يقرأ شيئاً و ان شاء سبح و ان يقرأ بفاحة الكتاب احب اليها ، قال محمد بن الحسن و قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يسبح فيهما و بلغنا عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بأمر القرآن و قرأ هذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » قلت و الحديث هذا لا يوافق ترجمة الباب لانه في القراءة خلف الامام و الله اعلم بالصواب .

(١) هو موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الخزومي الهمداني بسكون الميم مولى آل جعد ابن هبيرة روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد و عمرو بن الحارث و يةال مرسل و سليمان بن صرد و يقال مرسل و سميد بن جبير و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و عمرو بن شعيب و غيرهم روى عنه شعبة و اسرائيل و السفينانان و ابو عوانة و جرير بن عبد الحميد و آخرون من رجال التهذيب روى له الستة من التهذيب .
(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني امه سلمى بنت عميس الخثعمية = قال (٤٢)

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهائهم عن القراءة في الصلاة، فقال: أتنهاني عن القراءة خائف مني صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم،

== من رجال التهذيب روى له الستة روى عن ابيه و عمر و علي و طلحة و معاذ و العباس و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و خالته اسماء بنت عميس و خالته لأمه ميمونة بنت الحارث و اخته لأمه بنت حمزة بن المطلب و عائشة و ام سلمة و عنه سعد بن ابراهيم و ابو اسحاق الشيباني و معبد بن خالد و الحكم بن عتيبة و ذر بن عبد الله المرهبي و ربعي بن حراش و طاوس و محمد بن كعب القرظي و جماعة خرج مع القراء ايام ابن الأشعث على الحجاج قال يحيى ابن بكير و غير واحد فقد ليلة دجيل سنة (٨٢) و قال الثوري فقد ابن شداد و ابن ابي ليلى بالجراحم كذا قال العجلي و زاد اقتحم بهما فرساها الماء فذمها و قال ابن حبان غرق بدجيل و ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقوب بن ابي شيبة في مسند عمر كان يتشيع - من التهذيب ، قامت و ابوه شداد من الصحابة سكن المدينة ثم انتقل الى الكوفة و عبد الله ايضا من الصحابة الصغار لأن أهل المدينة اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحذوهم و يدعو لهم و من رآه صلى الله عليه وسلم فهو صحابي و ما في كتب الرجال هو من التابعين فلعدم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم و الرواية ليست بشرط للصحبة بل رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه او رؤية الصحابي له كاف للصحبة و الله اعلم و ذكره الحافظ في الاصابة القسم الثاني و قال ولد هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال روى عنه كبار التابعين و أوساطهم و صغارهم قال و قال العجلي من كبار التابعين و ثقاتهم قال و قد ارسل شيئا يأتي بعضه في ترجمة عبد الله بن الهاد و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٣٨٦) و قال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن عمر و علي و ابيه شداد روى عنه الشعبي و اسمعيل بن محمد بن سعد و غيرهما و قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الاصابة القسم الثاني فيمن ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء و الرجال من مات صلى الله عليه وسلم و هو في دون سن التمييز اذ ذكر اولئك =

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة .

في الصحابة إنما هو على سبيل اللاحق لعلبة الظن على انه صلى الله عليه وسلم رأهم لتوفر دواعي اصحابه على احضارهم اولادهم عنده عند ولادتهم ليحذكهم ويسمهم ويبرك عليهم و الاخبار بذلك كثيرة شهيرة وفي صحيح مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و اخرجه الحاكم في كتاب الفتن من المستدرک عن عبد الرحمن بن عوف قال ما كان يولد لأحد مولود الا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له - الحديث ، و اخرج ابن شاهين في كتاب الصحابة في ترجمة محمد بن طلحة بن عبيد الله من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ليحذكه ويدعو له وكذلك كان يفعل بالصبيان (قال) لكن احاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من اهل العلم بالحديث و لذلك افردتهم عن اهل القسم الأول - اه ص ٣٠ .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد في موطئه و كذا في كتاب الحجية بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة و روى عن اسراييل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد (مرسلا) قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة و لفظ الحجية فقراءة الامام له قراءة ثم روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و عن التابعين اقوالهم و افعالهم في منع القراءة خلف الامام و نقلت اكثرها فوق فلا حاجة الى ذكرها ثانيا مرة و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٣) عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر قال فأوماً اليه رجل فنهاه فأبى فلما انصرف قال أتتهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف =

= امام فان قراءة الامام له قراءة اه كذا قال عن ابي الوليد وكذا قاله جماعة من اصحاب الامام وهذا وهم منهم لأن ابا الوليد هو ابن شداد ورواه جماعة منهم كما رواه الامام محمد في آثاره وموطئه وحجته عن ابي الوليد عبد الله بن شداد وهو الصواب واخرجه الحارثي في مسنده من طريق الامام ابي يوسف عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وكذلك اخرجه من طريق اسحاق بن يوسف ومحمد بن عمر العنقزي وجعفر بن عون وخارجة بن مصعب وخالد بن سليمان وخلف بن ياسين الزيات وعبيد الله بن الزبير عنه سنداً ومثلاً واخرجه من طريق ابي يوسف بسنده المار ان رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما رواه هو في آثاره الا انه ليس فيه فأبي واخرج من طريق الحماني وامد بن عمرو والحسن بن زياد ومكي بن ابراهيم وعبد الله بن يزيد المقرئ وزفر ويحيى بن نصر بن حاجب نحوه ورواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية وسليم بن مسلم الخشاب عنه بسنده مختصراً قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروى من طريق علي بن يزيد الصدائي عنه بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال ايكم قرأ خافي ثلاث مرات فقال رجل انا يا رسول الله فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وروى من طريق مكي عنه بسنده المار انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم بسمي اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سألت عن ذلك مراراً فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تنازعني او تخالجنى القرآن ورواه عن الفضل بن موسى السيناني وابي يحيى الحماني وابي يوسف نحوه الا ان لفظ ابي يوسف مختصر انه قال للذي قرأ خلفه قد علمت ان بعضكم خالجنها وروى من طريق يونس بن بكير عن الامام والحسن بن عمارة بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسمي اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلاثاً فقال رجل انا يا رسول الله فقال =

== قد رأيتك تخالجي او تنازعتي القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة و رواه عن مروان بن شجاع و محمد بن ربيعة عنه نحوه سندنا و متنا و كذلك رواه عن ابي يوسف و اسحاق بن يوسف و المسروق و عبيد الله بن الزبير و الحسن ابن زياد الا انه ليس في آخره من صلى منكم - الحديث و رواه من طريق يحيى بن نصر عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و عن ابي يوسف ايما رجل صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة و روى من طريق كنانة بن جبلة و الهياج بن بسطام عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال و ذكر الحديث و رواه بسنده عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة بسنده المار قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه و سلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سألت عن ذلك ثلاث مرات فقال بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد علمت ان بعضكم خالجنيتها و اخرجته الحافظ طلحة بن محمد من طريق مكى و الحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و ابي يوسف و السديني عنه و اخرجته القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق الامام ابي يوسف عنه و اخرجته ابن خسرو في مسنده بسنده عن اسمعيل بن توبة عن الامام محمد نحوه ما في آثاره سندنا و متنا الا ان فيه لم تنهاني مكان أتنهاني و في آخره فقال من صلى الحديث و اخرجته من طريق علي بن معبد عن الامام محمد عنه نحوه الا ان فيه و رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه و سلم و الباقي سواء و رواه عن الحسن بن زياد عنه قريبا من لفظ محمد و رواه عن مكى بن ابراهيم و ابي يوسف و اسد بن عمرو و الفضل بن موسى عنه بالفاظ مختلفة كما مر عن مسند الحارثي قلت و اخرجته الحسن بن زياد ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣٦) و اخرجته ابو نعيم ايضا في مسند الامام له من طريق سعيد بن مسروق و اسد بن عمرو و ابي يوسف و يونس بن بكير و ابراهيم بن طهمان و سعد بن الصلت و ابن بزيع و ابي يحيى الحماني و المكي و المقرئ عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه صلى =

قال (٤٣)

== و رجل من خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال هذا لفظ عمرو بن عون عن ابي يوسف و قال ابن ياسين عن مكى عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة و اختلف اصحاب ابي حنيفة عليه في هذا الاسناد فقال بعضهم عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر و ممن رواه كرواية ابي يوسف = عن تقدم زفر من رواية ابن حكيم و اسحاق الأزرق و يونس بن بكير و جابر (كذا) و مصعب و خلف بن ياسين حدثنا ابو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن عمرو بن شهاب ثنا ابي ثنا محمد بن المغيرة انبا الحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه و رواه ابو اسد عن الفضل بن موسى و عبيد الله بن الزبير و قال بعضهم عن ابي الحسن عن ابي الوليد و لم يذكر ابن شداد حدثنا الحسن بن علان ثنا عبد الله بن ابي داود قال انبا اسحاق بن ابراهيم انبا سعد بن الصلت قال انبا ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انصرف من صلاة الظهر اء العصر فقال من يقرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى قال ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قرأتها فقال لقد رأيتك نازعتنى او خالجتنى فى القرآن و رواه سعيد بن مسleme عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن ابي على عن جابر رضى الله عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثناه محمد بن ابراهيم ثنا مكحول بن محمد بن عبد الله قال ثنا محمد بن غالب قال ثنا سعيد بن مسلم (كذا) قال ثنا ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي على (كذا) عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) و هذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة الثورى و شعبة و قيس بن الربيع و زهير بن معاوية و جرير بن عبد الحميد و لم يذكروا جابرا اه قلت و اخرجه البيهقى ايضا عن مكى عن الامام و قال هكذا رواه عن ابي حنيفة موصولا و رواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلادون ذكر جابر و هو المحفوظ ثم رواه بسنده عن ابن المبارك عن شعبة و ابي حنيفة مرسلادون و كذلك رواه غيره (الى ان ==

(قال) ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا و الحسن بن عمارة متروك اه (ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠) و اخرجہ الدارقطني من طريق اسحاق الأزرق عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (ثم قال) لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة و الحسن بن عمارة و هما ضعيفان (ثم روى بسنده) عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما انصرف تنازعا فقال أتناهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم قتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى خلف امام فان قراءته له قراءة (قال) و رواه الليث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة (ثم اسنده عنه) ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت إن بعضكم خالجنها و قال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم في الظهر او العصر فأوماً اليه الرجل فنهاه فلما انصرف قال أتناهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه و سلم فتذكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة (قال) ابو الوليد هذا مجهول و لم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة و رواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة و الحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا و الحسن بن عمارة متروك الحديث و روى هذا الحديث سفيان الثوري و شعبة و اسراييل بن يونس و شريك و ابو خالد الدالاني و ابو الأحوص و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو الصواب اه ما قاله الدارقطني في سننه ص ١٢٣ قلت اما =

== قوله ابو الوليد مجهول فليس بصواب بل هو عبد الله بن شداد و لفظ عن من اوهام بعض رواة الامام او اما قوله لم يسنده عن موسى غير ابي حنيفة و الحسن بن عمارة فمنوع قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة و قول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة فدفع لما اخرجه احمد بن منيع في مسنده حدثنا اسحاق الأزرق حدثنا سفیان و شريك عن موسى بن ابي عائشة بهذا و رواه ابن المبارك عن الامام بالارسال و كذا رواية الثوري عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة و يرسله اخرى (ج ١ ص ٥٤) و قال ابن الهمام في شرح الهداية المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا و على طريق الالتزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل و على تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطنه اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و قولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه ثم ذكر عن مسند احمد بن منيع كما مر فوق قال و اسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهو لاء سفیان و شريك و جرير و ابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدم فيمن لم يرفعه و لو تفرد الثقة و جب قبوله لأن الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة فكيف و لم ينفرد و اخرجه ابن عدى عن ابي حنيفة في ترجمته و ذكر فيه قصة و بها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال حدثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى و رجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل و قال أتهانئ عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و في رواية لأبي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر هكذا ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم ==

== في الظهر او العصر فأوماً اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أ تنهاني - الحديث و هذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى عنه محل الحكم تارة و المجموع تارة و يتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تأييد النهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية و الجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة رضى الله عنه ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها و تركها فيعارض ما روى في بعض روايات حديث ما لى انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة و كذا ما رواه ابو داود و الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها و يقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض و لقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تصنيقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه و لم يشترط الحفاظ هذا و لم يوافق صحابه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه و ان ضعفت و بمذاهب الصحابة رضى الله عنهم حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة و في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فسيبه قراءة الامام و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقرأ خلف الامام و رواه عنه الدارقطنى مرفوعا و قال رفعه وهم لسكن اذا صح عنه ذلك فالظاهر انه لسماعه منه صلى الله عليه و سلم فيكون رفعه صحيحا و ان كان راويه ضعيفا اه (ج ١ ص ٢٤٠) قلت المرسل حجة عند الجمهور و مرسل الصحابي حجة على المذهب الصحيح عند الكل و قد علم قبل في ترجمة ابن شداد بأنه من صغار الصحابة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرسله حجة على المذهب الصحيح و في تقرب النووى ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحرثين و الشافعى و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول و قال مالك و ابو حنيفة في طائفة صحيح هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح و قال في التدريب و قيد ابن عبد البر و غيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله لا يحترز و يرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده و قال غيره محل =

== قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان في غيرها فلا لحديث ثم يفشوا الكذب و صححه النسائي وقال ابن جرير اجمع التابعون باسره على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كأنه يعنى ان الشافعي اول من رده الخ (ص ١١٩-١٢٠) قلت و اما تضعيف الدارقطني ابا حنيفة فلا يصغى اليه بعد ما وثقه امامه الامام الكبير الشافعي القرشي المكي و امام الجرح و التعديل يحيى ابن سعيد القطان و كان يذهب الى مذهب اهل الكوفة و يختار قوله من بين اقوالهم و كان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابي حنيفة و قد اخذنا بأكثر اقواله انظر ما بين امامه و مقلده امامه يثني عليه و يتبرك بقبره و يتأدب معه و مقلده يجرحه تجد ما بينهما كما بين المشرق و المغرب و لقد صدق امام المرو حيث قال :

و كيف يحل ان يؤذى فقيه له في الأرض آثار شريفه
رأيت العائنين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفه

و في تعليق نصب الراجية (ج ٢ ص ٧) قلت ما قال الدارقطني مردود بكلا جزئيه اما قوله لم يسنده غير ابي حنيفة فيما رواه احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحاق الأزرق و شريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و سفيان هو سفيان و شريك القاضي ايضا من رجال الصحيحين تابعا ابا حنيفة في ذكر جابر رضى الله عنه و اما قوله في ابي حنيفة انه ضعيف فيما رواه الحافظ ابن عبد البر في الانتقام (ص ١٢٧) عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي قال سئل ابن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث و يأمره و شعبة شعبة و قال في كتاب العلم له (ج ٢ ص ١٤٩) قال يحيى بن معين ما رأيت احدا اقدمه على و كعب و كان يفتى برأى ابي حنيفة و كان يحفظ حديثه كله و كان سمع من ابي حنيفة حديثا كثيرا قال علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري و ابن المبارك و حماد بن زيد و وكيع بن الجراح و عباد بن العوام و جعفر بن عون و هو ثقة لا بأس به فقول الدارقطني مسبوق =

= بقول هؤلاء الاعلام وما منهم الا وهو اجل و اوثق من الدارقطى و من واقفه على تضعيف ابى حنيفة قال العيني من اين له تضعيف ابى حنيفة و قد روى فى مسنده احاديث سقيمة و معلولة و منكرة و غريبة و موضوعة اه قال الزيلعى فيما تقدم (ج ١ ص ٣٦٠) فى بحث البسملة و الدارقطى ملاء كتابه من الاحاديث الغربية و الشاذة و المعللة و كم من حديث لا يوجد فى غيره اه اقول من مارس كتابه علم انه قد يتكلم على هذه الاحاديث الاحديثا خالف الشافعى فيظهر عواره او واقفه فيصححه ان وجد اليه سبيلا لا اقول انه يفعل ذلك بهوى النفس و لكن اذا كان ثقة ضعفه بعضهم او ضعيفا فيه كلام لبعضهم او ضعيفا وثقه بعضهم او وجد مجهولا يترقب و يظهر طرفه الموافق لامامه و قد عمل كتابا فى جهر التسمية ملاء بالاحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة فلما استخلفه رجل من علماء مصر هل فيه حديث صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا و اما عن الصحابة فنه صحيح و منه ضعيف اه و هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي القاضى رجل واحد يوثقه فى طهارة المنى (ص ٤٦) و يقول ثقة فى حفظه شىء و يسند و القول فيه فى حديث شفع الإقامة (ص ١٨٩) و يقول ضعيف سىء الحفظ و فى حديث القارن يسعى سبعين (ص ٢٧٣) يقول ردىء الحفظ كثير الوهم كأنه عليه غضبان و هذا حال كثير من الشوافع قال ابن تيمية فى البيهقى انه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه اظهر ضعفها فمن سالك هذا السبيل دحضت حجته و ظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق اه الخ ان شئت زيادة التفصيل فاعليك بهذا التعليق فانه مفيد جدا لا يسع هذا المقام بأكثر من هذا قلت و قد تابع ابن شداد ابو الزبير المنكى اخرجته ابن ماجه عن جابر الجعفى عنه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة و اخرجته احمد فى مسنده (ج ٣ ص ٣٣٩) ثنا اسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة و اخرجته ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و فى الحديث كلام اجاب عنه الزيلعى وغيره - راجع نصب الراية و رواه =

= عبد بن حميد عن ابى نعيم عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الهمام فى شرح الهداية (ج ١ ص ٢٣٩) قال
وروى ابن عدى فى الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح بن اسحاق البجلي عن
الحسن بن صالح عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال هذا لا يتابع عليه
اسمعيل وهو ضعيف وليس كما قال بل تابعه عليه النضر بن عبد الله روى الطبرانى
فى الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني حدثنى ابى عن
جدى عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن الخ سندا ومتنا وروى من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه وفيه كلام اه (ص ٢٤٠) وفى آثار السنن (ج ١
ص ٨٥) عن ابى موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قتم الى
الصلاة فليؤمكم احدكم و اذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد ومسلم وهو حديث
صحيح وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذى وهذا
حديث صحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن اكيمة قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة نظن انها الصبح قال هل قرأ
منكم احد قال رجل انا قال انى اقول ما لى انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده
صحيح وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل
رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ
قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنها رواه مسلم وعن ابى الأحوص
عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على
القراءة رواه الطحاوى والطبرانى واسناده حسن وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن
منيع فى مسنده ومحمد بن الحسن فى الموطأ والطحاوى والدارقطنى واسناده صحيح
وعن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا
صلى وحده فليقرأ وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك فى الموطأ
واسناده صحيح وعن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى =

== ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل الا وراء الامام رواه مالك واسناده صحيح
وعن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة
مع الامام في شيء رواه مسلم في باب سجود التلاوة وعن عبد الله بن مقسم انه
سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام
في شيء من الصلوات رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي وائل عن ابن
مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام رواه
الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف
الامام مليء فوه ترايا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن ابي تيمرة قال قلت
لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن
كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أفى كل صلاة
قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير وانا
الى جنبه لا اذى الامام الا قد كفاهم رواه الدارقطني والطحاوي واحمد واسناده
حسن (قال) وفي الباب آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين اه قلت وبعض
ذلك ذكرت عن ابن ابي شيبه وغيره في تعليق اثر قبله قلت وما نقله في آثار
السنن عليه تعليق مفيد جدا - راجعه ان شئت بحث ما يتعلق بتلك الأحاديث ، وفي
نصب الراية (ج ٢ ص ٦) من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت روى من
حديث جابر بن عبد الله و من حديث ابن عمر و من حديث الخدرى و من حديث
ابى هريرة و من حديث ابن عباس ثم ذكر الأحاديث و تكلم عليها و ذكر كلام
المحدثين فيها و أجاب عنها بالتفصيل و أدى حق البحث فعليك به ان شئت ان تعلم
ما يتعلق بها فان فيه علما كثيرا ، ثم روى آثار الصحابة و قد روينا بعضها عن آثار
السنن و قال الامام ابو بكر الرازى في شرح مختصر الطحاوي تحت قوله و لا يقرأ
المأموم خلف امامه جهرا امامه او اسر قال احمد الاصل فيه قول الله تعالى « و اذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » روى عن ابي هريرة وسعيد بن جبير والحسن
وابراهيم والزهرى ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم انه في شأن الصلاة و قال
زيد بن اسلم و ابو العسالية كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت « و اذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا » و كان زيد بن اسلم ينهى عن القراءة خلف الامام فيما ==

== يسرو (فيما) يجهر لهذه الآية و روى ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد انه قال في الصلاة و الخطبة فانفق هؤلاء كلهم على انه قد عني به الصلاة فزاد مجاهد الخطبة و الأولى ان يكون المراد الصلاة من وجهين احدهما ان قراءة القرآن ليست بفرض في الخطبة و الثاني الانصات و الاستماع واجبان للخطبة فيما كان منها قرآنا و غيره و العموم يقضى بوجود الانصات و الاستماع لكل من قرأ قرآنا في صلاة او خطبة او غيرهما فلا يخص منه شيء الا بدليل و الانصات و السكوت بمعنى فن حيث امر بالانصات امر بترك القراءة اذ لا يجوز ان يجامع السكوت الكلام فيكون متكلمًا ساكتًا في حال و اما وجهه من طريق الاثر فقد روى جماعة من اصحاب النبي عليه الصلاة و السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة خلف الامام بألفاظ مختلفة منهم عبد الله بن مسعود و عمران بن حصين و جابر بن عبد الله و ابو موسى و ابو الدرداء و ابن عباس و ابو هريرة و انس رضى الله عنهم فأما حديث عمران بن حصين فروى في بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين قرئ خلفه علمت ان بعضكم خالجنها و لم يرد على ذلك و قد حدثنا ابو عبد الله احمد بن خالد بن الحروري الرازي شيخ ثقة قال حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام و اما حديث جابر فان في بعض الفاظه من كان له امام فقراءته له قراءة و بعضها على غير ذلك حدثنا محمد بن العباس بن مهرويه الرازي قال حدثنا محمد بن ايوب الرازي قال اخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان رجلا كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم و رجل ينهاه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اذا كنت خلف الامام فان قراءة الامام لك قراءة . و حدثنا محمد بن مهرويه قال حدثنا ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري قال حدثنا بجر بن نصر قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا مالك عن ابي نعيم يعنى وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج الا خلف الامام و هذا لفظ ==

== واضح في اسقاط فرض القراءة عن المأموم لأنه جعلها ناقصة للنفرد و تامة للمأموم مع ترك فاتحة الكتاب و اما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين علم انهم يقرؤن خلفه خاطم على القراءة رواه يونس عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله و اما حديث ابي الدرداء رضى الله عنه فقيه ان رجلا قال يا رسول الله أفى كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من القوم و جب هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام اذا قرأ الا كان كافيا و اما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فحدثنا محمد بن مهران قال حدثنا موسى بن اسحاق الأنصاري قال حدثنا ابي قال حدثنا عاصم يعنى ابن عبد العزيز قال اخبرنا ابو سهل عن عون عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر و اما حديث ابي هريرة فيروى على وجهين احدهما حديث الزهري عن ابن اكيمة الليثى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي احد آتفا قال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اقول ما لى انازع القرآن فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه و اما حديثه الآخر فراه ابو خالد سليمان بن حيان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا و روى حديث ابي موسى بهذا اللفظ رواه جرير بن عبد الحميد و المعتز بن سليمان عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن جطلان بن عبد الله عن ابي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم و اما حديث انس فذكره الطحاوى قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال أقرؤن و الامام يقرأ فسكتوا فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقالوا انا نعمل قال لا تفعلوا فهذا لفظ عام فى النهى عن جميعها فى سائر الصلوات و قد قال بالنهى عن القراءة خلف الامام

= جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب و سعد و ابن مسعود و ابن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و جابر رضى الله عنهم قال زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له و قال سعد و ددت ان الذى يقرأ خلف الامام في فيه جرة و قال علي رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فقد خالف السنة قال ابراهيم النخعي اول ما قرأ الناس خلف الامام قرؤا خلف المختار الكذاب كانوا يرون انه ابي لا يقرأ القرآن فان قيل روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها و روت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج وكذلك روى ابو هريرة رضى الله عنه قيل له اما حديث عبادة فضرب السند و المتن جميعا و قد بينا ذلك في مسائل الخلاف و لو صح سنده و استقامت طريقه لم يلزمنا على اصلنا استعماله و ذلك لانه اذا ورد خبران متضادان و اتفق الناس على استعمال العام و اختلفوا في استعمال الخاص قضينا بالعام على الخاص و جعلنا الخاص منسوخا به و هذه صفة خبر عبادة مع سائر الاخبار التي قدمنا لان الناس متفقون على استعمال النهي في حال قراءة الامام فيما يجهر فيه و فيما عدا فاتحة الكتاب و اختلفوا في استعمال خبر عبادة فكان خبر النهي قاضيا عليه و ايضا فهو معارض بحديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا خلف الامام فائت بها صلاة خلف الامام تامة بغير فاتحة الكتاب فعارض حديث عبادة في نفس ما ورد فيه فأقل احوالها ان يسقطا و يبقى لنا الاخبار الأخر بلا معارض و اما خبر ابي هريرة رضى الله عنه فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لانا نقول هذه صلاة للأوم بأم القرآن اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الامام قراءة له و يدل على صحة قولنا ان الصحابة كانوا عالمين بلزوم فرض القراءة في الصلوات الا الفرد منهم من قال انها على الاستحباب دون الايجاب فلو كانت القراءة خلف الامام فرضا و مندوبا اليها لوجب ورود النقل به متواترا يعرفه عامهم كما عرفوا و جوب =

= القراءة في الصلاة للنفرد و الامام فلما وجدنا عظم الصحابة منكرين لها منهم علي و عمر و ابن مسعود و سعد و زيد بن ثابت رضى الله عنهم و من قدمنا قوله منهم مع عموم الحاجة اليها علينا انهم قد عرفوا من خطاب النبي صلى الله عليه و سلم و امره انها متروكة خلف الامام و ان قراءة امامهم قراءة لهم و قد روى عن عمر رضى الله عنه ترك القراءة خلف الامام و روى عنه القراءة فتسقط الروايتان جميعا و يصير كأنه لم يثبت عنه فيه شيء و يحصل قول المنكرين لها فيثبت دلالة على صحة قولنا من قولنا من وجهين احدهما انها لو كانت ثابتة لما خصت مع عموم الحاجة اليها و الثاني ان مثلهم يعتقد بهم الاجماع حتى لا يسع خلافهم ولا يكون عبادة بن الصامت و ابو هريرة رضى الله عنهما خلافا عليهم و يدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن مدرك الامام في الركوع و لو كانت من فرضه لما سقطت في هذه الحالة عنه كما لم يسقط سائر الفروض و اما قول من قال منهم بأنه حال ضرورة فلا يستدل به على حال الامكان فانه كلام قادح لا معنى تحته لانه لا ضرورة به في قضاء الركعة لو كانت القراءة من فرضه ألا ترى انه لو خاف فوت الركعة فكبر في الانحطاط و ركع القيام لم يجز اذ كان القيام من فرضه و لم يختلف فيه حال خوف فوت الركعة و غيرها و كذلك حكم الركوع و السجود اذا خاف فوتها لم يكن ذلك عذرا في سقوط فرضها و دليل آخر و هو اتفاق الجميع على ان الامام يتحمل عنه ما عدا فاتحة الكتاب فوجب ان يتحمل عنه قراءة فاتحة الكتاب لأن النقل و الفرض لا يختلفان فيما يتحملة الامام الا يرى انه لا يتحمل عنه سائر الاذكار المسنونة و ايضا لما لم يلزمه الجهر في الصلوات المجهورة فيها بالقراءة دل ذلك على انها ليست من فرضه على اصلنا و ايضا جواز الاقتصار له على فاتحة الكتاب دون السورة يدل على ذلك ايضا ما ذكره الامام ابو بكر الرازي في شرح المختصر قلت و قد شرح المسألة في احكام القرآن له باتم بما شرحها هاهنا فارجع اليه ان شئت مزيد شرحها و في هذه المسألة رسالة مستقلة حافلة بمؤوة علما و تحقيقا للعلامة اللوذعي الشيخ محمد انور الكشميري رحمه الله شرحها فيها ما لم يشرحها احد قبله فعليك بها و هي تسمى « فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب » .

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) قلت مسألة قراءة المأموم خلف الامام لم يذكرها الامام محمد في الجامع الصغير وتستفاد من كتاب الصلاة من الأصل ضمنا ولم يصرح بها ولهذا لم يذكرها الكرخي في مختصره ولا القدوري في شرحه و إنما نص عليها الامام هنا وفي الموطن وفي كتاب الحجية ولذا ذكرها الطحاوي في مختصره واحتج لها أبو بكر الرازي في شرح المختصر وبحث عنها واطال وقد نقلت إجماعه فوق بالاستيعاب قال الامام محمد في كتاب الصلاة قبيل باب صلاة المريض قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت اينبغي لمن خلفه ان يتعوذ بالله من النار او يسأل الله الجنة قال يستمعون وينصتون احب الى قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة اتكبره للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الى ان يستمع وينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت قلت رأيت الامام يقرأ الآية فيها ذكر قول الكفار اينبغي لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله قال احب الى ان يستمعوا وينصتوا قلت فان فعلوا قال صلاتهم تامة اه ص ٤٧) من النسخة المخطوطة قال الامام السرخسي في مبسوطه في شرح هذا القول و يترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدى خلف الامام فالمذهب عند اهل الكوفة انه لا يقرأ في شيء من الصلوات وعند اهل المدينة منهم مالك يقرأ في الظهر والعصر ولا يقرأ في صلاة الجهر وعند الشافعي يقرأ في كل صلاة الا ان في صلاة الجهر او ان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة ثم ذكر استدلاله ثم احتج عليه - راجعه (ج ١ ص ١٩٩) وقال الامام محمد بن الحسن في الموطن ص ٩٤ لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال في باب القراءة خلف الامام من كتاب الحجية قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة وقال اهل المدينة لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن وسورة كما يقرأ وحده وقال محمد =

٨٧ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبیر قال:

= ابن الحسن و كيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه قالوا لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و نافع بن جبیر بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قيل لهم فهو لاء كانوا عندكم اعلم و اوثق ام عبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله و جابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابى نعيم و هب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذا افقه ممن اخذتم عنه القراءة و فقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة و ترك قولكم ارايتم من رأى القراءة خلف الامام بأمر القرآن و سورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ رجل الذى خلفه من ام القرآن كيف ينبغي له ان يصنع ايقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع الامام فى ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام و ركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام و يترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع ثم احتج بالأحاديث المسندة المرفوعة و الموقوفة لمذهبه عليهم و قد ذكرنا بعضها و هى ثلاثة عشر حديثا - راجعه ان شئت (ص ٣١) من المطبوع و الله اعلم ، قلت وعند الامام احمد ايضا لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة بل يستحب له ان يقرأها فى سكتات الامام عنده قال فى المقنع من فقه الحنابلة و لا تجب القراءة على المأموم و يستحب ان يقرأ فى سكتات الامام و ما لا يجهر فيه او لا يسمع لبعده الخ (ج ١ ص ٨٥) .

(١) هو سعيد بن جبیر الوالى مولاهم الكوفى الفقيه احد الاعلام روى عن عبد الله ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن مغفل و عدى بن حاتم و خلق و عنه الحكم و سلمة بن كهيل و الأعمش و ايوب و عمرو بن دينار و خلائق ، من رجال = اقرأ

أقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك^١. قال محمد:
لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات .

٨٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط
بالآية ، قال: يقرأ بالآية التي^٢ بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل
فايركع اذا كان قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه وهو^٣ مسي .^٤
قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= التهذيب روى له الستة قتل سنة خمس وتسعين كهلا قتله الحجاج فما اهل
بعده قال خلف بن خليفة عن ابيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال
لا اله الا الله لا اله الا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها وقال ميمون بن مهران مات
سعيد وما على ظهر الأرض احد الا وهو محتاج الى عليه - من الخلاصة .
(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٢٤) عنه عن حماد عن ابراهيم
و سعيد بن جبير في القراءة خلف الامام قال اجتمعا ان لا يقرأن خلف الامام
في المغرب والعشاء والفجر قال ابراهيم ولا في الظهر والعصر وقال سعيد
اقرؤوا فيهما واخرج ابن ابى شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير
قال اذا لم تسمع قراءة الامام فاقرا في نفسك ان شئت وروى في باب من كره
القراءة خلف الامام عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سأله عن القراءة
خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة .

(٢) و في جامع المسانيد: يقرأ التي بعدها .

(٣) و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٧): فافتح عليه فهو مسي .

(٤) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٧) ولفظه اذا تردد الامام في الآية
فليقرأ ما بعدها او ليقرا سورة غيرها او ليركع فان لم يفعل فافتح عليه وهو مسي .
حين الجأك الى ان تفتح عليه وروى ابن ابى شيبة عن حفص عن الأعمش عن
ابراهيم انه كان يكره ان يفتح على الامام قلت وروى نحوه عن علي وشريح
والشعبي قلت و في كتاب الحججة للامام محمد و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على
الرجل في الصلاة وهو امامه انه ينبغي للامام اذا تعابا ان يقرأ الآية التي بعدها =

فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فافتح عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتهم به و قال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من يأتهم به اه باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة (ص ٧٩) و في الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده (ص ١٣) رجل عطس في الصلاة فقال له رجل يرحمك الله او استفتح ففتح عليه في صلاته او اجاب في الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاما و قال الصدر الشهيد في شرحه لم يكن كلاما اى مفسدا للصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعمك الامام فاطعموه ولكن هذا اذا كان فيه اصلاح الصلاة اه و في باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٤٥) قلت افينبغي لمن خلف الامام ان يفتح على الامام قال لا و لكن ينبغي للامام اذا اخطأ ان يركع عند ذلك او يأخذ في آية غيرها او يأخذ في سورة اخرى قلت فان لم يفعل ذلك و فتح عليه بعض القوم الذي خلفه قال اجزأهم و لكن اساء الامام حيث الجأهم الى ذلك اه و في المختصر الكافي و الفتح على الامام لا يفسد الصلاة و الامام مسيء في الجأ القوم اليه و ينبغي ان يجاوز الى آية او سورة اخرى اذ يركع و الفتح على غير الامام يفسد الصلاة الا ان يريد التلاوة دون التعليم و قال الامام الدررخسى في شرح هذا القول فأما غير المقتدى اذا فتح على المصلى ففسد به صلاة المصلى و كذلك المصلى اذا فتح على غير المصلى لانه تعليم و تعلم و القارنى اذا استفتح غيره فكأنه يقول بعدما قرأت كذا فذكرنى و الذى يفتح عليه كأنه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ منى و لو صرح بهذا لم يشكل فساد المصلى فأما المقتدى اذا فتح على امامه فكذا في القياس و لكننه استحسن لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لأبأتكم بها و عن علي رضى الله عنه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه و ابن عمر رضى الله عنهما قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت الأرض زلزالها فقرأها و لأن المقتدى يقصد اصلاح صلاته =

= (الى ان قال) لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام ان يحوجه الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل وخاف ان يجرى على لسانه ما يفسد الصلاة فينتد يفتح لقول على رضى الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو ملهم اى مستحق اللوم لانه احوج المقتدى الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينوى بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو فقراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه ولا يدع نية ما رخص له بنية شىء هو منهي عنه واما هذا اذا اراد ان يفتح على غير امامه فينتد ينبغي ان ينوى التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك اه ما فى المبسوط (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤) وفى البحر الرائق (ج ٢ ص ٦) لانه لو فتح على امامه فلا فساد لانه تعلق به اصلاح صلاته اما ان كان الامام لم يقرأ الفرض فظاهر واما ان كان قرأ ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته ولا تعلق ما روى عن على رضى الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعموه واستطعامه سكوته ولهذا لو فتح على امامه بعد ما انتقل الى آية اخرى لا تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ لا تعلق المرخص وفى المحيط ما يفيد انه المذهب فان فيه وذكر فى الأصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا لأن الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه وصحح فى الظهيرية انه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى وصحح المصنف فى الكافي انه لا تفسد صلاة الامام ايضا فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا فى كل حال اه قلت وفى شرح مختصر الامام الكرخي للامام ابى الحسين القدورى فى باب الذكر فى الصلاة ورق ١٨١ ص ٢ (ولا بأس بأن يفتح على الامام) لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ سورة فاشتبهت عليه فلما صلى قال افيكم ابى قال نعم قال ما منعك ان ترد على قال ظننت انها نسخت وعن على رضى الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه ولأن هذا يودى الى اصلاح الصلاة لأن القراءة اذا اختلطت على الامام تعذر عليه =

== المضى (فان فتح على غير الامام من هو معه في الصلاة او خارج عنها فسدت صلاته) لأنه ملقن غيره القرآن في صلاته لا لصلاحها فصار كالمعلم اذا علم القرآن في صلاته اه قلت اما حديث ابي هذا فأخرجه ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٩) عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ على شيئا من قرأتى فقال ابي انا يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان كان احد اخذها على فانك انت هو رواه احمد و رجاله ثقات و عن عبد الرحمن بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال أفي القوم ابي بن كعب قال ابي يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا او أنسيتها رواه احمد والطبراني و رجاله رجال الصحيح و عن ابي بن كعب صلى بنا رسول الله ذات يوم فاسقط بعض سورة من القرآن فلما فرغ من صلاته قال ابي يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا قال لا قال أفلا لقتنتها (قال) هذا لفظ الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف و عن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر في آية فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال أما صلى معكم ابي بن كعب قالوا لا فرأى القوم انه انما سأل عنه ليفتح عليه رواه البزار و الطبراني في الكبير و الأوسط و رجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره و وثقه شعبة و الثوري و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لابي بن كعب أصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على (قال) رواه ابو داود خلا قوله ان تفتح على رواه الطبراني في الكبير و رجاله موثقون و عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر و ترك آية فجاء ابي و قد فاتته بعض فلما انصرف قال يا رسول الله نسخت هذه الآية او أنسيتها قال بل أنسيتها رواه احمد و رجاله ثقات قلت و روى ابو داود عن محمد بن العلاء و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المنصور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال يحيى وربما == قال

== قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكر تنبها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها نسخت اه قلت وفي النيل وفي الباب عن انس عند الحاكم كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد صح عن ابن عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه (الى ان قال) والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد ذهب العترة والفريقان الى انه مندوب وذهب المنصور الى وجوبه وقال زيد بن علي و ابو حنيفة في رواية عنه انه يكره وقال احمد بن حنبل انه يكره ان يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة اخرى او على من ليس في صلاة (الى ان قال) والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً فعند نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسييح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول اه (ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤) قلت وقد تقدم مذهب امامنا من كتبه و ادعاء مشروعية الفتح مطلقاً غير مسلم لأن النصوص مقيدة بجواز الفتح بين الامام والمأموم لا مطلقاً وقال به امامنا الأعظم ابو حنيفة والامام احمد بن حنبل والله اعلم .

قلت و اما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن ابى شيبه (ص ٦١٦) عن ابن ادريس عن ليث عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن عن علي و أخرجه البيهقي ايضاً ذكره في كنز العمال و أخرجه الدارقطني ايضاً عن داود بن رشيد عن عطاء ابن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمي (قال) اراه عن علي قال اذا استطعمك الامام فاطعموه و أخرجه عن انس قال كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخرجه الحاكم ايضاً و سنده ضعيف يصلح شاهداً و أخرجه الدارقطني عن انس ايضاً كان اصحاب رسول الله يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة و سنده ضعيف و أخرجه عن ابى ايضاً بسند ضعيف يشد بعضها بعضاً قلت و روى الشعبي و ابو اسحاق عن الحارث عن علي من فتح على الامام فقد تكلم و لفظ ابى اسحاق هو كلام أخرجه الدارقطني و رواية ابى اسحاق أخرجه ابو داود ايضاً و قال لم يسمع ==

باب إقامة الصفوف و فضل الصف الأول

٨٩- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول: سوا صفوفكم و سوا منا كبحكم تراصوا^١ او ليتخللنكم^٢ الشيطان كأولاد الحذف^٣، ان الله و ملائكته يصلون على مقيمي الصفوف^٤. قال محمد: و به تأخذ

= ابواسحاق من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منه يعنى انه منقطع ابواسحاق مدلس و لم يصرح بالتحديث و اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال اذا تعابا الامام فلا تردن عليه فانه كلام و رجاله رجال الصحيح - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٩) قلت اما حديث على فعارض لقوله الذى سبق و اما قول ابن مسعود و غيره من الذين كرهوا الفتح لا يعارض حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد ذكر قبل بأسانيد مختلفة و الله اعلم ، قلت و فى نسخة جامع المسانيد: فاقتح عليه فهو مسى^٥ (ج ١ ص ٣٣٧) .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار: تراصوا فى الصفوف اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض - اه .

(٢) التخلل و التخليل اصله من ادخال شىء فى خلال شىء و هو وسطه و معناه او ليدخلن الشيطان بينكم فى فرج الصف .

(٣) الحذف بالحاء المهملة المفتوحة و بفتح الذال المعجمة: الغنم الصغار الحجازية كذا يستفاد من مجمع بحار الأنوار، و فى القاموس: و الحذف - محركة: طائر او بط صغار و غنم سود صغار حجازية او جرشية بلا اذنان ولا اذان - اه .

(٤) قلت كذا اخرجه الامام محمد و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣١ و ابن خسرو فى مسنده من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب و لفظ ابى يوسف انه كان يقول سوا صفوفكم سوا منا كبحكم تراصوا لتراصن او ليخللنكم كأولاد الحذف يعنى الشيطان ان الله و ملائكته يصلون على مقيمي الصفوف و لفظ المقرئ مثل لفظ محمد الا انه قال لتراصن او ليتخللنكم الحديث فلعل لفظ تراصن سقط من نسخ آثار الامام محمد و الله اعلم و روى ابن ابى شبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال سوا الصفوف و تراصوا = (٤٨)

= لا يتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف ص ٨٢٤ وروى امامنا الأعظم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اخرجهم الحارثى فى مسنده من طريق عبث بن القاسم عنه و فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٥٣) واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم و فى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد و فى الأوسط من حديث ابي هريرة اه واخرج ابن ابى شيبه عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فانى اراكم من ظهري (ص ٥١٢) قلت وروى الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال سوا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف او كأولاد الحذف ورجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٠-٩١) و فيه عن عبد الله بن مسعود قال رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف رواه احمد ورجاله رجال الصحيح و فيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوتوا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا قال شريح تماسوا يعنى ازدحموا فى الصلاة وقال غيره تماسوا تواصوا رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه الحارث و فيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا الصفوف فانى رأيت الشياطين تتخللكم كأنها اولاد الحذف رواه ابو يعلى و فيه رجل لم يسم قلت واخرج ابو داود فى سننه (ج ١ ص ١٠٤) عن انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنها الحذف واخرج الامام احمد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله و على الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاوون قالوا يا رسول الله و على الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله و على الثانى قال و على الثانى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم =

لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسووا. وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه .^٢

= و لينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة
الحذف يعني اولاد الضأن الصغار كذا في مشكاة المصابيح (ص ٩٨) و اخرج
البخارى و مسلم و غيرهما عن انس مرفوعا سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من اقامة الصلاة و في رواية لمسلم من تمام الصلاة و في رواية لها من حسن
الصلاة. قلت و قد وردت احاديث متعددة في تسوية الصفوف و اتفقت الأئمة
على انها من السنة لم يختلف فيه احد الا ان بعضهم شدد فقال واجب و الأسف
من ابناء هذا الزمان فانهم اضعوا و لم يراعوها و قد ورد لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم فاختلقت قلوبهم و لم يأتلفوا بعد و إلى الله المشتكى قلت معنى الصلاة
هاهنا الرحمة و الاستغفار قال في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٦٠) هي من الله
الرحمة و من النبي و الملائكة الاستغفار .

(١) و في الأصفية : الخلال - مكان الخلل ، و في نسخة الجامع (ج ١ ص ٤٢٩) : قال
محمد : و به نأخذ لا يترك الصف و فيه خلل حتى يستوى - الخ .

(٢) قلت و قال الامام محمد في موطنه (ص ٨٦) (بعد ما روى عن عمر و عثمان
رضي الله عنهما في امرهما و توكليلهما رجلا بتسوية الصفوف) ينبغي للقوم اذا قال
المؤذن حتى على الفلاح ان يقوموا الى الصلاة فيصفوا و يسووا الصفوف
و يحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام و هو قول ابي حنيفة
رحمه الله . و في الدر المختار (و يصف) اي يصفهم الامام بأن يأمرهم بأن يترصوا
و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم و يقف وسطا (ج ١ ص ٥٩٣) ، بهامش
رد المختار و في مختصر الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدوري باب مقام الامام
و المأموم كيف يصفون (و اذا جاء الرجل و الامام في الصلاة فينبغي ان يقوم
حيث يكون اقرب الى الامام فان كان ذلك سواء قام عن يمين الامام و كلما
قرب من الامام كان افضل) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام خير صفوف
الرجال اولها و شرها آخرها و قال ليليني منكم اولو الاحلام و النهي (فاذا تساوت
المواضع فعن يمين الامام اولى) لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يستحب =
محمد

٩٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصف الأول أله فضل على الصف الثاني؟ قال: إنما كان يقال: لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الأول. قال محمد: وبه نأخذ لا ينبغي اذا

= في الأمور الميامن قال (و ينبغي للقوم اذا قاموا في الصف ان يترأصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ترأصوا و الصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب اه ق ١٨٠-٢٠٢ (١) قلت وفي رد المحتار (ج ١ ص ٥٩٤) قال في المعراج الأفضل ان يقف في الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه الصلاة والسلام من ترك الصف الأول مخافة ان يؤدي مسليا اضعف الله له اجر الصف الأول وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله (قلت الحديث هذا رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بسند فيه نوح بن ابى مرثم) وفي كراهة ترك الصف الأول مع امكانه خلاف اه اى لو تركه مع عدم خوف الايذاء وهذا لو قبل الشروع فلو شرعوا وفي الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريبا وفي حاشية الاشباه للحموى عن المضمرات عن النصاب وان سبق احد الى الصف الأول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتأخر ويقدمه تعظيما له اه وفي كتاب الصلاة من الاصل باب الحدث وما يقطعها (ص ٤٥) قلت رأيت رجلا انتهى الى الامام وقد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال يجزئه قلت لم قال رأيت لو كان معه رجل على غير وضوء او كان معه صبي او كان رجلا في صف فكبر احدهما دون الآخر أما يجزئه قلت بلى قال فهذا وذاك سواء وفي المختصر النكافي للحاكم الشهيد و اذا انفرد المصلى خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته وكذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر اه ق ١٥ - ٢ وقال الامام السرخسي في شرحه وقال اهل الحديث منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن فرافصة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى في حجرة من الارض فقال اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولنا حديث انس رضي الله تعالى =

= عنه قال فأقامني و اليتيم من ورائه و أمي ام سليم ورائنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف و في هذا الحديث دليل على انها تفسد صلاة الرجل لأنه اقامها خلفهما مع النهي عن الانفراد فما كان ذلك الا صيانة لصلاتها و ان ابا بكره رضي الله تعالى عنه دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه و سلم راكع ثم دب حتى لحق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلاته قال زادك الله حرصا و لا تعد او قال تعذ فقد جوز اقتداءه به و هو خلف الصف يدل عليه انه لو كان يجنبه مراقب تجاوز صلاته بالاتفاق و صلاة المراقب تخلف فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف و تأويل الحديث نفي الكمال كقوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد و الأمر بالاعادة شاذ و لو ثبت فيحتمل انه كان بينه و بين الامام ما يمنع الاقتداء و في الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الأرض اى ناحية و لكن الأولى عندنا ان يحتلط بالصف ان وجد فرجة و ان لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطف معه فان لم يدخل و خاف فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه عالما و حسن الخلق لسكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فان لم ينتجر اليه احد حينئذ يقف خلف الصف بحذاء الامام لأجل الضرورة اه (ج ١ ص ١٩١) قلت و قوله عن فرافضة لعله تصحيف و ابصة لأنه راوى الحديث في السنن و الله اعلم روى ابو يعلى عن و ابصة بن معبد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجل يصلى خلف القوم فقال ايها المصلى وحده الا تكون وصلت صفا فدخلت معهم او اجتررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفيه السرى بن اسمعيل و هو ضعيف و روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا انتهى احدكم الى الصف و قد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه و فيه بشر بن ابراهيم - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٦) قلت و في فضيلة الصف الأول احاديث في الصحاح و غيرها منها لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا و لو يعلون ما في التهجير لاستبقوا اليه و لو يعلون ما في العتمة و الصبح لآتوهما و لو حبوا رواه مسلم عن ابي هريرة و منها حديث ابي امامة ان الله و ملائكته يصلون على الصف الأول قاله ثلاثا و قال في = تكامل (٤٩)

تكامل الاول ان يزاحم عليه فانه يؤذى والقيام في الصف الثاني خير من الأذى^١ .

باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين

٩١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا^٢ .

== الرابعة و على الثاني رواه احمد و قد مر و عن ابن مسعود نحوه الا انه ليس فيه ذكر الثاني رواه الطبراني في الكبير موقوفا بسند فيه رجل لم يسم ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٢) تقدم بعضها في تعليق قبل هذا و قال في القنية (ص ٢٧) و القيام في الصف الاول افضل من الثاني و في الثاني افضل من الثالث هكذا روى في الأخبار و هو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولاً على الامام ثم يتجاوز الى من بجذاته في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني و روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بجذاته مائة صلاة و للذي في جانب الايمن خمس و سبعون صلاة و للذي في جانب الايسر خمسون صلاة و للذي في سائر الصفوف خمس و عشرون صلاة اه و نقله في البحر ايضا .

(١) و كان في الاصول: من الاول - وهو مصحف، و الصواب: من الأذى. و في نسخة الجامع: قال محمد و به نأخذ ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان تقوم في الصف الثاني و لا تقوم في الصف الاول و يزاحم عليه فانك تؤذى و القيام في الصف الثاني خير من الأذى و هو قول ابن حنيفة رضى الله عنه اه (ج ١ ص ٤٣٠) . و يؤيده ما في القنية (ص ٣٧) محمد عن ابراهيم النخعي: اذا تكامل الصف فلا يزاحم فانك تؤذى و القيام في الصف الثاني خير من الأذى - اه، فسقط منها بعض العبارة كما ترى .

(٢) و في نسخة الآستانة: او ام - مكان او يؤم .

(٣) قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا مثله في آثاره (ص ٣٢) و في آثاره ==

== السنن باب من احق بالامامة (ج ١ ص ١٣٠) عن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكبرته الا باذنه رواه مسلم وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقدمهم وأحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائى اه قلت والحديث الأول اخرج الامام احمد ايضا والأربعة وعبد الرزاق وابن ابى شيبه وفى نصب الراية ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدرکه الا ان الحاكم قال عوض فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فان كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه افقههم فقها وهى لفظه عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح الخ - راجعه (ج ٢ ص ٢٥) وفى كذب العمال (ج ٤ ص ١٢٦) اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فأحسنهم وجهها (هق عن ابى زيد الأنصارى) ليؤمكم احسنكم وجهها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا (٤ عن عائشة) يؤم القوم اقرأهم للقرآن (حم عن انس) ان الله يحب الفضل فى كل شىء حتى فى الصلاة (ابن عساكر عن ابن عمرو) وفيه ايضا فى (ص ١٢٧) اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (قط هق عن ابن عمر) ان سرکم ان تقبل صلاتکم فليؤمكم خيارکم (ابن عساكر عن ابى امامة) ان سرکم ان تقبل صلاتکم فليؤمكم علمائکم فانهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم (طب عن مرثد الغنوى) وروى ابن ابى شيبه فى مصنفه عن وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال يؤم القوم افقههم (ص ٢٤٧) قلت ولفظ ابراهيم الموقوف لفظ الحديث المرفوع فهو فى حكم المرفوع فلعله رواه عن اصحاب ابن مسعود عنه مرفوعا وان لم يبلغنا قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى بعد ما استدل بحديث ابى مسعود المذكور فوق واما لم يشترط اصحابنا الهجرة لأن المهاجرين انقضوا قبل عصرهم وقال النبى عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح وهذا الحديث ==

= يدل على أن السن لا حظ لها في التقديم إلا عند المساواة في سائر خصال الفضل
وإن كل خصلة من هذه الخصال أولى باستحقاق التقديم من السن ويدل على أن
الواجب تقديم أقرانهم للإمامة وأعلمهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إنما (جعل) الإمام ليؤتم به وقال لا تختلفوا على إمامكم وقال الإمام ضامن
فالذي يتضمن صلاتهم ويستحق أن يقتدى به ينبغي أن يكون أعلمهم لتلايق
في صلاتهم خلل من جهة الإمام في نقصان فروضها أو سننها وروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
أقرؤكم قال أبو جعفر (و من أم قوماً بغير استحقاق للإمامة كما ذكرنا فأقام
الصلاة اجزئاً من أتم به) وذلك لأنه من أهل إمامة الرجال لا ترى أنه لو أم
مثله في القراءة والعلم جاز فجاز الاقتداء به وإن كان المأموم أعلم منه والأفضل
تقديم الأعم ولا خلاف في ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إنما (جعل) الإمام ليؤتم به وهذا يصح له الائتمام به لأن صلاته
كصلاة إمامه اهـ (ج ١ ق ١٢٩ - ٢) وفي مختصر الإمام أبي الحسن الكرخي
وشرحيه للإمام أبي الحسين القدوري في باب من أحق بالإمامة (ق ١٧٧) قال
أبو الحسن رحمه الله (أحق القوم بالإمامة أقرأهم لكتاب الله تعالى وأعلمهم
بالسنة فإن كان فيهم رجلان أو ثلاثة كذلك فأكبرهم سناً وأبينهم صلاحاً)
والأصل في هذا أن الواجب تقديم من يؤدي تقديمه إلى كثرة الجماعة لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الرجل مع الاثنين أفضل من صلاته
مع الواحد وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الاثنين وكلما كثرت الجماعة
فهو أفضل عند الله وتقديم الأفضل يؤدي إلى رغبة الناس في الائتمام به وتقديم
من دونه يؤدي إلى زهد الناس في الائتمام به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
بالسنة فإن كانوا في ذلك سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم
سناً واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم في التقديم الأفضل فالأفضل قد قال أصحابنا
أن الأولى في التقديم الأعم بالسنة إذا كان يحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة
وذلك لأن الصلاة تحتاج إلى السنن ما لا تحتاج إلى القراءة لأن القدر الذي يجزئ =

== به الصلاة يكتفى في الامامة فالعالم بالسنة ينتفع به من اول الصلاة الى آخرها فكان اعتبار العلم بالسنة اولى و انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم اكثرهم قرآنا لأن الناس في ذلك الزمان كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكل من كثرت قراءته كثر علمه ولهذا حفظ عمر رضى الله عنه البقرة في اثنتى عشرة سنة فأما الآن فانهم يحفظون القرآن ولا يعلمون ما فيه فكان العالم بالسنة اولى فاذا تساوا في ذلك فأثبتهم فرعا اولى فأما الهجرة فقد سقطت بالفتح ولذلك لم تعتبر في زماننا فأما في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فكان التقديم له في الهجرة فضيلة ولذلك اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا ان العالم بالسنة اذا كان غيره اوسع منه فتقديم العالم اولى اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة لأن الامام مؤتمن في الصلاة والعالم بالسنة اقدر على حفظ الأمانة فهو اولى ممن زاد ورعه وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ان يكون الامام صاحب بدعة او هوى و اكره للرجل ان يصلى خلفه و ذلك لأن الناس يكرهون تقديم من كانت هذه صفته و قد بينا ان الأولى ان يتقدم من لا يكره الناس تقديمه فأما الفاسق فتجوز الصلاة خلفه و يكره و قال مالك رحمه الله لا تجوز لنا ما روى مكحول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تكفروا اهل ملتكم بالكبائر الصلاة خلف كل امام و الجهاد مع كل امير و الصلاة على كل ميت و لأن الفاسق محكوم بجواز صلاته و كل من حكمنا بجواز صلاته في نفسه حكمنا بجواز الاقتداء به كالعدل قال ابو يوسف رحمه الله فان كان اقراهم الكتاب الله يطعن عليه في دينه لم يقدم و ذلك لأن تقديمه انما هو لا يثار الناس الصلاة خلفه فاذا طعنوا في دينه زال هذا المعنى اه ما في شرح مختصر الكرخي و في فتح القدير (ج ١ ص ٢٤٦) و أحسن ما استدلل به لمختار المصنف حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس و كان ثمة من هو اقرا منه لا اعلم دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقروكم ابي و دليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا و هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه و في المجتبى فان استويا في العلم و أحدهما اقرا فقدموا غيرهما ساوا و لا يأمون وفيه ايضا الورع اجتناب الشبهات و التقوى اجتناب المجرمات و الله تعالى اعلم بالحديث و روى الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم ان سر كم ان تقبل ==

قال محمد: وبه نأخذ وإنما قيل: اقرأهم لكتاب الله لأن الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم، اقرأهم فإن كان غيره افقه منه وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحو من قراءته فأفقهها، وأعلمها بسنة الصلاة اولاهما بالامامة. وهو

= صلاتكم فليؤمكم خياركم فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال ثم محله ما بعد التساوى في العلم والقراءة والذى في الحديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي الحديث والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب إلا ان يكون اسلم في دار الحرب فإنه تلمزه الهجرة الى دار الاسلام فإذا هاجر فالذى نشأ في دار الاسلام أولى منه اذا استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا في سائر الفضائل إلا ان احدهما اقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما اكبر كما تقدم في باب الأذان فان كانوا في السن سواء فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء فأصبحهم وجها وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلى بالليل كأنه ذهب الى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار والمحدثون لا يشبهونه والحديث في ابن ماجه (ثم بين ما في الحديث من المقال - الى ان قال) ثم ان استويا في الحسن فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم و اختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء وقيل المقيم أولى (الى ان قال) ان كان الامام يتنحى عند القراءة ان لم يكن كثيرا لا بأس به وان كثر فغيره أولى منه إلا ان يكون يتبرك بالصلاة خلفه فهو افضل - اهـ .

- (١) كذا في الأصول، وفي الأصفية: افقههم للدين .
- (٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: فان كانوا في هذا الزمان على ذلك يؤمهم .
- (٣) وكان في الأصل: اعلمهم، والصواب ما في جامع المسانيد ونسخة الآسبثانة والموصلية والأصفية: اعلم .
- (٤) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): فاقرأهما .
- (٥) وفي جامع المسانيد: أولى للامامة .

قول ابى حنيفة رضى الله عنه ١٠

(١) وفي كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد رحمه الله : قلت رأيت اى القوم احب اليك ان يؤمهم قال اقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة قلت فان كان فيهم رجلان كذلك قال يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان غيره اورع منه و أبين صلاحا و هما فى القراءة و الفقه سواء قال يؤمهم افضلهما ورعا و أبينها صلاحا - اه (ص ٥) و فى المختصر الكافى (ق ٣) و يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله و أعلمهم بالسنة و أفضلهم ورعا فان كانوا سواء فأكبرهم سنا اه و قال الامام السرخسى فى شرحه لحديث ابى مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سنا و أفضلهم ورعا و زاد فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجهها فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث و قالوا من يكون اقرأ لكتاب الله يقدم فى الامامة لأن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ به و قال النبي صلى الله عليه و سلم اهل القرآن هم اهل الله و خاصته و الاصح ان الأعلم بالسنة اذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو اولى لأن القراءة يحتاج اليها فى ركن واحد و العلم يحتاج اليه فى جميع الصلاة و الخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لا يعرف الا بالعلم و انما قدم الأقرأ فى الحديث لأنهم كانوا فى ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روى ان عمر رضى الله عنه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة فالأقرأ منهم يكون اعلم فأما فى زماننا فقد يكون الرجل ماهرا فى القرآن و لا حظ له فى العلم فالأعلم بالسنة اولى الا ان يكون ممن يطعن عليه فى دينه فيئند لا يقدم لأن الناس لا يرغبون فى الاقتداء به فان استووا فى العلم بالسنة فأفضلهم ورعا لقوله صلى الله عليه و سلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي و قال صلى الله عليه و سلم ملائكة دينكم الورع و فى الحديث يقدم اقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم اتسخ بقوله صلى الله عليه و سلم لا هجرة بعد الفتح و لأن اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام فان كانوا سواء فأكبرهم سنا لقوله صلى الله عليه و سلم الكبر الكبر و لأن اكبرهم سنا =

٩٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال:
لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا اذا قرأ القرآن ١٠

= يكون اعظمهم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكبر والذي قال في حديث عائشة رضى الله عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجها قيل معناه اكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا وان حمل على ظاهره فالمراد منه اكثرهم صلاة بالليل جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار اه بلفظه من المبسوط (ج ١ ص ٤١ - ٤٢) قلت واما حديث من كثرت صلواته بالليل فتكلم فيه المحدثون وقالوا ليس بحديث بل اشتبه على الراوى قول شيخه في اثناء التحديث و ظن انه من الحديث و إنما هو قول شيخه في اثناء الحديث فهو مندرج والله اعلم قلت وكان في الأصل ابن مسعود و هو تصحيف و إنما هو ابى مسعود لأن راوى الحديث هو فصيح .

(١) قلت و اخرج الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٣٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن و اخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن داود ابن ابى هند عن الحسن البصرى نحوه الى قوله المملوك و روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٦) عن الامام عن عطاء بن ابى رباح انه سئل أيؤم ولد الزنا قال نعم أو ليس منهم من هو اكثر منا صلاة و صوما و روى امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة لا يؤمون ولد الزنا والأعرابي والعبد وان قرؤوا القرآن اخرجهم ابن خسرو في مسنده من طريق حماد بن الامام عنه وقال ابن ابى شيبه ثنا وكيع نا ابو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به أليس منهم من هو اكثر صوما و صلاة منا و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم ولد الزنا و روى عن ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن ابراهيم نحوه و روى عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة ابيه شيء لا تزر وازرة وزر اخرى و روى عن عمر بن =

= عبد العزيز و مجاهد كراهة امامته اه (ص ٧٤٢) و روى في امامة العبد عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يرى بأساً بأن يوم العبد و روى نحوه عن الشعبي و الحسن و ابن سيرين و روى عن شهر قال لا بأس ان يؤمهم العبد اذا كان اقدمهم و روى عن ابى بكر بن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها انها كان يؤمها مدبر لها و روى عن ابى سعيد مولى ابى اسيد قال تزوجت و أنا عبد مملوك فدعوت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم ابو ذر و ابن مسعود و حذيفة فاقامت الصلاة فتقدم ابو ذر فقال (له حذيفة) ورامك فالتفت الى اصحابه فقال كذلك قالوا نعم فتقدمونى فصليت بهم و أنا عبد مملوك و روى عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ابوه و عبد الله بن عمير و المسور بن مخرمة و اناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى لعائشة رضى الله عنها و ابو عمرو حينئذ غلام لم يعتق و روى عن الحسن بن على رضى الله عنها انه صلى خلف مملوك فى حائط من حيطانه و ناس من اهل بيته و روى عن عبد الله بن ابى سفيان عن ابيه قال خرجنا مع عبد الله بن جعفر و حسين بن على و ابن ابى احمد الى بينع فحضرت الصلاة فتقدمونى فصليت بهم الى غير ذلك من الآثار و روى عن الضحاك قال لا يؤم المملوك و فيهم حر و لا يؤم من لم يحج و فيهم من حج - اه من (ص ٧٤٣ - ٧٤٤) و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم الأعرابي و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن امامة العبد و الأعرابي فقال العبد اذا (كان) اقدمه اجهما الى و روى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود صلى خلف اعرابي و روى عن رجل من طيء ان ابن مسعود حج فصلى خلف اعرابي و روى عن العباس الجريري ان ابا مجاز كره امامة العبد و ان الحسن لم يرب ذلك بأساً و روى عن دارم قال سألت سالماً أياً يوم الأعرابي المهاجر قال و ما عليك اذا كان رجلاً صالحاً قلت و روى الطبراني فى الكبير عن شيخ من طيء قال مر ابن مسعود رضى الله عنه على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نوح بيت ربنا و تقضى الدين و هو مثل القنوطات يهون فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الاختلاف فانصرف عبد الله - كذا فى =

قال محمد : وبه نأخذ اذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة وهو قول ابى حنيفة
رضى الله عنه .

= بجمع الزوايد (ج ٢ ص ٦٦) قال وهذا الشيخ الطائى لا اعرفه وبقية رجاله
ثقات اه قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٨) عن الامام عن حماد
عن ابراهيم ان اعرابيا امهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه فقرأ
الأعرابى « و الليل اذا يغشى و النهار اذا تجلى » وهو الذى خلق الحبلى فجعل منها
نسمة تسعى قال فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الاختلاق .
(١) قلت و فى كتاب الحجّة (ص ٣٤) قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا بأس ان
يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئاً للقرآن و ان يؤم غيره احب الى و قال اهل
المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاجوا اليه لسفر او
حضر فلا بأس بذلك اه و فى كتاب الصلاة من كتاب الاصل للامام محمد رحمه الله
(ص ٥) قلت ارأيت القوم يؤمهم العبد او الأعرابى او الأعمى او ولد الزنا قال
صلاتهم تامة قلت و يؤمهم غير هؤلاء احب (اليك) قال نعم قلت ارأيت ان امهم
فاسق قال صلاتهم تامة اه و فى المختصر السكاكى و تجوز امامة العبد و الأعرابى
والأعمى و ولد الزنا و الفاسق وغيرهم احب الى و قال الامام السرخسى فى مبسوطه
فى شرح هذا القول و الاصل فيه ان مكان الامامة ميراث من النبي صلى الله
عليه و سلم فانه اول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون اشبه به خلقا و خلقا
ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبي صلى الله عليه و سلم لما امر ابا بكر
رضى الله عنه ان يصلى بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار ابا بكر لأمر دينكم
فهو المختار لأمر دنياكم فانما يختار لهذا المكان من هو اعظم فى الناس و تكثير
الجماعة مندوب اليه قال عليه الصلاة و السلام صلاة الرجل مع اثنين خير من
صلاته وحده و صلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين و كلما كثرت الجماعة
فهو عند الله افضل و فى تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان اولى اذا ثبت هذا فنقول
تقديم الفاسق للإمامة جائز عندنا و يكره و قال مالك رضى الله عنه لا تجوز
الصلاة خلف الفاسق لأنه لما ظهرت منه الخيانة فى الأمور الدينية فلا يؤتمن فى =

= ام الامور الا ترى ان الشرع اسقط شهادته لسكونها امانة ولنا حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد مع كل امير والصلاة خلف كل امام والصلاة على كل ميت وقال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن لو جاء كل امة بخبيثاتها ونحن جئنا بأبي محمد لغلبناهم و انما يكره لان في تقديمه تقليل الجماعة وقلبا يرغب الناس في الاقتداء به وقال ابو يوسف في الامالي اكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به و انما جاز امامة الاعشى لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم مرة على المدينة وعقبان بن مالك مرة وكانا اعميين والبصير اولى لانه قيل لابن عباس رضى الله عنهما بعد ما كف بصره الاتومهم قال كيف اؤمهم وهم يسووننى الى القبلة ولان الاعشى قد لا يمكنه ان يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير اولى بالامامة و اما جواز امامة الاعرابى فان الله تعالى اثنى على بعض الاعراب بقوله « ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله » الآية وغيره اولى لان الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الاعراب بقوله « الاعراب اشد كفرا و نفاقا » و اما العبد لجواز امامته لحديث ابى سعيد مولى ابى اسيد قال عرسى و انا عبد (الحديث وقد مر فوق عن ابن ابى شيبه و اخرجه البيهقى ايضا من طريق هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى بنى اسيد قال زارنى حذيفة و ابو ذر و ابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد ابو ذر ان يتقدم فقال له حذيفة رب البيت احق فقال له عبدالله نعم يا ابا ذر - اه ج ٣ ص ١٢٦) وغيره اولى لان الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعييد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الاحكام والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنا فانه لم يكن له اب يفقهه فالجهل عليه غالب والذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد روت عائشة رضى الله عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى « ولا تزوروا زورا اخرى » ثم المراد شر الثلاثة نسبيا او قاله في ولد الزنا بعينه نشأ مرتدا فأما من كان منهم مؤمنا فالاقتداء به صحيح - اه (ج ١ ص ٤٠ - ٤١) .

٩٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين يؤم احدهما صاحبه، قال: يقوم الامام في الجانب الايسر^١.
قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه يكون المأموم عن يمين الامام^٢.

(١) قلت و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يمينه عن يمينه و روى من فعل عمر و ابن عمر و انس و ابن عباس نحوه و روى عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع مكحول مسجد دمشق و قد صلى اهله فأقامنى عن يمينه فصليت بصلاته و روى عن وكيع عن مالك بن مغول عن الشعبي انه كان اذا قام معه رجل اقامه عن يمينه و روى عن ابى اسامة عن هشام قال (اتيت) عروة و هو يصلى فأقامنى عن يمينه و روى عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقامت عن يساره فأخذ بذوابة لى او برأسى فأقامنى عن يمينه و روى عن غندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس رضى الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو يصلى فأقامنى عن يمينه (ص ٦٣٢) قلت و حديث ابن عباس اخبره الأئمة الستة في كتبهم عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم اوكأ القرية ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه انتهى - راجع نصب الراية (ج ٢ ص ٣٣) قال اخرجه مختصراً و مطولاً قلت و روى عن جابر ايضاً انه قام عن يساره فأداره حتى اقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم و سيحى بعد ان شاء الله تعالى .

(٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): عن يمينه - مكان يمين الامام، قلت و في كتاب الصلاة من الأصل (ص ٥) قلت رأيت ان كان الامام ومعه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الايمن قلت رأيت ان =

= صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت ارأيت ان صلى الى جانب الامام الأيسر قال قد اساء وصلاته تامة وإنما ينبغى له ان يقوم عن يمين الامام اه وفي المختصر الكافي فان كان معه رجل وقف عن يمين الامام فان صلى خلفه جازت صلاتهما وكذلك ان وقف عن يسار الامام وهو مسيء اه ق ٣ (وقال الامام السرخسي في مبسوطه في شرح هذا القول) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله عنها لاراقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه ففقال نامت العيون وغارت النجوم وبقى الحى القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران وان فى خلق السموات والأرض الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فوضأ وافتتح الصلاة فقامت وتوضأت ووقفت عن يساره فأخذ بأذني وادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك (فيه) قلت انت رسول الله ولا ينبغى لأحد ان يساويك في الموقف فقال اللهم فقهم في الدين وعلبه التأويل ، فأعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الأيمن دليل على انه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغى ان تكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام وان كان المقتدى اطول فكان سجوده قدام الامام لا يضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع بسجوده امام الامام لطوله وان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث انس رضى الله عنه ان جدته مليكة رضى الله عنها (كذا) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني واليتيم من ورائه وامى ام سليم ورائنا وصلاة الصبي تخلق فبقي انس رضى الله عنه واقفا خلفه وحده وام سليم ووقفت خلف الصبي وحدها وقي الحديث دليل على انه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه قال (و كذلك ان وقف عن يسار الامام) لأن ابن عباس وقف في الابتداء عن يساره واقتدى به ثم جواز اقتدائه به وفي الادارة حصل خلفه فدل (كذا) ان شيئا من ذلك غير مفسد قال (وهو مسيء) من اصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يساره لا خلفه لأن الواقف خلفه احد الجانبين =

= منه عن يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف عن يساره و الأصح ان جواب الاساءة في الفصلين جميعا لأنه عطف احدهما على الآخر بقوله وكذلك والله سبحانه و تعالى اعلم اه (ج ١ ص ٤٣) قلت و اليتيم الذي قام مع انس رضى الله عنه ضميرة بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم له و لآبيه صحبة و قيل هو اخو انس قاله العيني في شرح الهداية و في فتح القدير و لو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير و لو جذب قبل التكبير لا يضره و قيل يتقدم الامام و يكره ان يصلى منفردا خلف الصف و عن احمد رحمه الله لا تصح لما في ابى داود و الترمذى و صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه و سلم انه رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة و استدلل للجواز بما روى البخارى عن ابى بكرة رضى الله عنه انه دخل المسجد و النبى صلى الله عليه و سلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم صلى الله عليه و سلم قال انى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال صلى الله عليه و سلم زادك الله حرصا و لا تعد فعلم ان ذلك الأمر بالاعادة كان استجابا و للكرهه قالوا اذا جاء و الصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صففا آخر و ينبغى لذلك ان لا يجيبه (كذا) فتنتفى الكراهة عن هذا لأنه فعل وسعه اه (ج ١ ص ٢٥٢) و فى البحر (ج ١ ص ٣٥٢) و لو كان المقتدى عن يمين الامام فجاء ثالث و جذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث لا تفسد صلاته (الى ان قال) و فى الظهيرية و لو جاء و الصف متصل انتظر حتى يجيى الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه و ان اقتدى به خلف الصفوف جاز لما روى ان ابا بكرة قام خلف للصف - الحديث (و مر قبل ذلك) و لو كان فى الصحراء ينبغى ان يكبر اولا ثم يجذبه و لو جذب اولا فتأخر ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذى تأخر ذكره الزندى يستى فى نظمه و المعنى فيه ان هذا اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول و لو اجاب بالقول فسدت كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله و الأصح انه لا تفسد صلاته اه و فى القنية و القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام - اه .

٩٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا زاد

على الواحد في الصلاة فهي جماعة ١ .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٤) ولفظه قال ما زاد على واحد فهو جماعة وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم تضعيف خمس وعشرين درجة وروى عن يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة (ص ١١٢٠) ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر بسند ابن ابي شيبة نحوه (ص ٦٩) قلت الحديث وان كان ضعيفا فله شواهد منها حديث ابي سعيد الارجل يتصدق عليه ومنها ما رواه الليث عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة راجع السنن الكبير (ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨ - ٦٩) ، قلت وفي مختصر الامام ابي الحسن السكرخى وشرحه للامام ابي الحسين القدورى رحمهما الله تعالى (واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير الجمعة) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة قال (ولو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة) لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال اقامنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراه فدل ان الصبي في الجماعة كالرجل اه (ق ١٧٧) وفي بدائع الصنائع واما بيان من تعتقد به الجماعة فأقل من تعتقد به الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الاثنين جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام واما المجنون والصبي الذى لا يعقل فلا عبرة بهما لأنهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم اه (ج ١ ق ١٥٦) وفي مراقى الفلاح ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو فى البيت مع الامام واما الجمعة = قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٩٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالوا: كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه اذ حضرت الصلاة فقام يصلى فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا، فلما فرغ قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذا ركع طبق^١ وصلى بغير اذان ولا اقامة (و- ٢) قال: يحزنى اقامة الناس حولنا .^٤

= فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره اه باب الامامة وفي البحر الرائق ولم يذكر المصنف بقية احكامها فمنها اقلها اثنان واحد مع الامام في غير الجمعة لأنها مأخوذة من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق بهما الاجتماع ولقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهو ضعيف كما في شرح المنية وسواء ذلك الواحد رجلا او امرأة او عبدا او صديا يعقل ولا عبرة بغير العاقل وفي السراج الوهاج لو حلف لا يصلى بجماعة وام صديا يعقل حنث في يمينه ولا فرق بين ذلك بين ان يكون ذلك في المسجد او بيته حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريتة او ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه (ج ١ ص ٣٤٥) وفيه ايضا واما فضائلها في السنة الصحيحة ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة وفي المضمرات انه مكتوب في التوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم تزداد صلاتهم يعنى اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة اه (ص ٣٤٦) .

(١) كذا في الموصلية ونسخة الأستانة ، وكان في الأصل والأصل الآصفي : اذا حضرت - وليس بصواب ، وهو عند الاثنان في روايته : حضرت .

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٠٣) : وكان يطبق في صلاته هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد - اه .

(٣) وكان الواو ساقطا من الاصول ، وانما زدناه من جامع المسانيد .

(٤) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٩٤) ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة و الأسود في بيته بغير اذان ولا اقامة وقام وسطهما وكان يطبق في الركوع وقال حماد قال ابراهيم (يضع اليدين) على الركبتين احب الى وكان =

== يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و اخرجته الاشئاني و ابن خسرو من طريقه من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في بيته فحضرت الصلاة فقام يصلى فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه و الآخر عن شماله ثم قام بيننا و قال هكذا فاصنعوا اذا كنتم ثلاثة ، و اخرجته ابن ابى شيبة في بحث من كان يطبق يديه بين نخذه (ج ١ ص ٣٣٥) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم قال دخل الأسود و علقمة على عبد الله فذكره و هو حديث طويل و رواه في بحث ما قالوا اذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام (ص ٦٣٣) عن محمد ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضى الله عنه فأذن لها و قال انه سيكون امرأ يشغاون عن وقت الصلاة فصولها لوقتها ثم قال فصلى بينى و بينه و قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ، و رواه عن عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن علقمة و الأسود عن عبد الله رفته مثله ، قلت و اخرجته مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٠٢) هكذا عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة و رواه عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة و الأسود مرفوعا فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و اخرجته ابو داود عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضى الله عنه و قد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لها فأذن ثم قام فصلى بينى و بينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل و اسناده حسن قاله في آثار السنن (ج ١ ص ١٣٠) قال الامام النووى هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه و صاحبيه و خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفوا و رآه صفا لحديث جابر و جبار بن صخر و قد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر و اجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون و رآه و اما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة و نقل جماعة الاجماع فيه ٠ و اخرج الامام محمد في موطنه عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه = قال (٥٣)

قال محمد: ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود^١ رضى الله عنه في الثلاثة ولكننا نقول إذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم^٢ وصلى الباقيان خلفه ولسنا نأخذ ايضا بقوله^٣ في التطبيق كان يطبق بين يديه إذا ركع ثم يجعلها بين ركبتيه ولسنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه^٤ تحت الركبتين واما (صلاته - °) بغير اذان ولا اقامة فذلك يجرى والأذان والاقامة افضل وان اقام الصلاة^٥ ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لأن القوم^٦ صلوا جماعة، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^٨.

== قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراه فقربى لجلعى بحدائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفنا وراه وروى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فضجته بماه فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفقت انا واليتيم وراه والعجوز وراونا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام و اذا صلى اثنان قاما خلفه اه (ص ١٢٢)، قلت اما حديث انس فرواه الستة الا ابن ماجه .

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: يقول عبد الله - مكان ابن مسعود .
- (٢) وفي جامع المسانيد: تقدم الامام عليهما .
- (٣) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: ولسنا نأخذ بقوله ايضا .
- (٤) كذا في الأصول، وفي الجامع: يفرج اصابعه .
- (٥) ما بين القوسين كان ساقطا عن اكثر الأصول و إنما زدناه من جامع المسانيد .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الجامع: للصلاة .
- (٧) من قوله: لأن القوم - ساقط من الجامع (ج ١ ص ٤٣٣) .
- (٨) وفي كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٥) قلت رأيت القوم اذا كان

= ثلاثة اقدم الامام كيف يصنع قال يتقدم فيصلى بهما قلت فان لم يتقدم و صلى بينهما قال صلاتهم تامة قلت ارأيت ان كان القوم كثيرا فقام وسطهم او قام في ميمنة الصف او في ميسرته و صلى بهم قال هذا قد اساء و صلاتهم تامة اه و في المختصر الكافي (ق ٣) و اذا كان الامام مع الرجائين تقدم الامام فصلى بهما فان لم يتقدم و صلى بهما فصلاته تامة فان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته فقد اساء و صلاتهم تامة اه و قال الامام السرخسى في مبسوطه في شرح هذا القول لان للثني حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وكذلك معنى الجمع من الاجتماع و ذلك حاصل بالمثني و الذي روى ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى بعلمة و الأسود في بيت واحد فقام وسطهما قال ابراهيم النخعي رحمه الله كان ذلك لضيق البيت و الاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه و لهذا قال في الكتاب و ان لم يتقدم الامام و صلى بهما فصلاتهم تامة لان فعلهم حصل في موضع الاجتهاد و اقل الجمع المتفق عليه ثلاثة و التقدم للامامة من سنة الجماعة و لهذا قال ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى في صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الامام (و قال في شرح القول الثاني) اما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الامام و لم يوجد و اما الكراهة فلان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للامامة بأصحابه و واظب على ذلك و الأعراض عن سنته مكروه و لان مقام الامام في وسط الصف يشبه جماعة النساء و يكره للرجال التشبه بهن اه (ج ١ ص ٤٢) و في الدر المختار بهامش رد المختار (ج ١ ص ٥٩١) (و يقف الواحد) و لوصيا اما الواحدة فتأخر (محاذيا) اى مساويا (ليمين امامه) على المذهب و لا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالأصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تنفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (و كذا) يكره (خلفه على الأصح) لمخالفته الستة (و الزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تزويها و تحريما لو اكثر و لو قام واحد بجانب الامام و خلفه صف كره اجماعا (و يصف) اى يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشمني و ينبغي ان يأمرهم بأن يترأصوا و يسدوا الخلل و يسووا منا كبهم و يقف وسطا و خير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم =

٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلها خلفه و صلى بين أيديها و كان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال: صنع عمر رضى الله عنه أحب إلى^٢.

== و ثم الى ان قال (الرجال) ظاهره يعم العيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف (ثم الخنثى ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخنثى بالاضراء و في رد المحتار (قوله اثنا عشر) لأن المقتدى اما ذكر او اثنى او خنثى و على كل فأما بالغ او لا و على كل فأما حر او لا هـ فيقدم الأحرار البالغون ثم صبيانهم ثم العيد البالغون ثم صبيانهم ثم الأحرار الخنثى الكبار ثم صغارهم ثم الأرقاء الخنثى الكبار ثم صغارهم ثم الحرائر الكبار ثم صغارهن ثم الاماء الكبار ثم صغارهن كما في الحلية و قال فيه قبل ذلك على قوله ظاهره يعم العيد اشارة الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الأحلام و النهى اى البالغون خلافا لما نقله ابن امير حاج حيث قدم الصبيان الأحرار على العيد البالغين اهـ ح عن البحر نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد و الصبي الحر على الصبي العبد و الحررة البالغة على الأمة البالغة و الصبية الحررة على الصبية الأمة - بحر اهـ (ج ١ ص ٥٩٧) قلت و روى امامنا الأعظم عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل و صلى خلفه امرأة اخرجته الخلاش من طريق ابى مقاتل السمرقندى و اسد بن عمرو عنه و اخرجته الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره بلاغا .

- (١) كذا فى الأصول و فى الموصلية صنع عمر و كذا فى الحرف الآتى صنع ابن مسعود .
- (٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥٠) و لفظه ان عمر بن الخطاب ام رجلين فجعلها خلفه و اخرجته الاثنان و ابن خسرو من طريقه من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عنه عن حماد عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضع يديه على ركبتيه اذا ركع و ان عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذى كان يصنع عبد الله بن مسعود شىء =

= كان يصنع فترك و الذى صنع عمر احب الى و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٩) من غير ذكر عمر رضى الله عنه ان ابن مسعود صلى بعاقمة و الأسود فى بيته بغير اذان و لا اقامة و قام وسطهما و كان يطبق فى الركوع و قال حماد قال ابراهيم (يضع اليدين) على الركبتين احب الى و كان يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و روى عن الامام عن ابى يعفور عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رآه را كعما قد وضع يديه على ركبتيه قلت و حديث ابى يعفور هذا اخرجه الحارثى و طلحة بن محمد ايضا من طريق الحماني و الحارثى من طريق ابى يوسف ايضا و زاد فيه و قال سعد بن ابى وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب قلت و حديث ابى يعفور عن حدثه عن سعد بن ابى اخراجه البخارى و ابو داود و الترمذى و غيرهم عنه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص و اخرج الحافظ طلحة بن محمد عن اسمعيل بن حماد بن ابى حذيفة عن ابيه عن جده عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابى وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٠) قلت و روى ابن ابى شيبه عن ابن فضيل عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى معمر (عبد الله ابن سخرية الأزدي الكوفي) عن عمر انه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه و روى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الأسود قال رأيت عمر را كعما و قد وضع يديه على ركبتيه و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت ابراهيم يضع يديه على ركبتيه و روى عن عبيدة و وكيع عن اسمعيل عن الزبير ابن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابى فجلعت يدي بين ركبتى فضرب سعد يدي ثم قال كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب و روى عن على و ابن عمر و كعب و عروة و سعيد بن جبير رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عيينة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال عمر سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (قلت و عند الترمذى عن احمد بن منيع عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال لنا عمر ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال و فى الباب عن سعد و انس و ابى حميد و ابى اسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة و ابى مسعود قال حديث عمر حديث حسن صحيح و العمل على هذا عند =

قال محمد: وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١.

باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال: أخبر أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم^٢ يرفعه

= اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم ثم نقل قول سعد) وروى عن ابن مسعود ووائل بن حجر وعائشة مرفوعا من فعله صلى الله عليه وسلم، رواه عن رفاة ابن رافع مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اردت ان ترقع فاجعل راحتك على ركبتك ومكن لركوعك وروى عن علي رضي الله عنه الخيار ايضا بين الوضع والتطبيق (ص ٣٣٣).

(١) قلت وقال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الاصل فاذا اراد ان يركع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه الخ وقال الامام السرخسي في شرح الكافي (ج ١ ص ١٩) (ووضع يديه على ركبتيه) وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان ابن مسعود رضي الله عنه واصحابه يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدى السكفين الى الاخرى ويرسها بين نخديه ورأى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابنا له يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله بن مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه، وفي حديث الاعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم اركع ووضع يديك على ركبتك وهكذا في حديث انس رضي الله عنه (وفرغ بين اصابعه) ولا يندب التفريق بين الأصابع في شيء من احوال الصلاة الا هذا ليكون امكن من الاخذ بالركبة فان عمر رضي الله عنه قال يا معشر الناس امرنا بالركب نخذوا بالركب اهـ.

(٢) وهو الهيثم بن حبيب الصراف ابو غسان السكوني روى عن عكرمة وعون بن ابي جحيفة وعاصم بن ضمرة وحماد بن ابي سليمان ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة وعنه ابو حنيفة وزيد بن ابي انيسة والمسعودي وشعبة وحفص بن =

الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهر في منازلها و هما يريان ان الصلاة قد صليت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا^١ ولم يدخلوا^٢، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم دعاها فاقبلا و مفاصلهما^٣ ترعد مخافة ان يكون حدث فيهما شيء، فقال لهما: ما منعكما ان تصليا، فقالا: يا رسول الله! ظننا ان الصلاة قد صليت فصلينا في

== ابي داود و ابو عوانة و قال قال لى شعبة الزم الهيثم الصيرفي و قال احمد ما احسن احاديثه و اشد استقامتها و قال ابن معين الهيثم بن حبيب الصراف ثقة و قال ابو زرعة و ابو حاتم ثقة في الحديث صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات و ذكره عبد الغنى و لم يذكر من اخرج له قال المزي يشبه ان يكون في المراسيل و يرقم صد له من التهذيب و تعليقه و غيره و مر ذكره في باب ما لا ينحسبه شيء (ص ٣٩) من هذا الكتاب .

(١) و في الأصفية: جَاء النبي .

(٢) كذا في الأصفية و كذا هو في آثار الامام ابي يوسف و كذا عند الحارثي و هو الصواب، و كان في الأصل: قعدا - من غير فاء .

(٣) كذا في الأصول: و لم يدخلوا (اي في الصلاة) و لعل هذا سقط من الأصول - و الله اعلم .

(٤) كذا في الأصول، و عند الامام ابي يوسف في آثاره: فرائضها و كذا هو عند الحارثي في هذه الرواية، و لعل لفظ مفاصلها تصحيف فرائضها لأن المفاصل لا ترتعد عند الخوف بل ترتعد الفرائض و هو جمع الفريضة و هي لحم بين جنبي الدابة و كتفها و اراد هنا عصابة الرقبة و عروقها و قيل اراد شعر الفريضة و ترتعد اي ترجف خوفا - كذا في مجمع بحار الأنوار، و في النيل ترتعد بضم او له و فتح ثالثه اي تتحرك، كذا قال ابن رسلان قال و سبب ارتعاد فرائضها ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهبة العظيمة و الحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه اه و المفصل كل ملتحق عظمين من الجسد و الجمع: مفاصل .
رحالنا

رحالنا^١ ثم جئنا فوجدناك في الصلاة فظننا انه لا يصلح ان نصلي ايضا، فقال:
اذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة^٢.

(١) الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل
ايضا ومنه نسي الماء في رحله ومنه فالصلاة في الرحال - اه من المغرب .
(٢) وخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٦٥) ولفظه ان رجلين صليا
الظهر في بيوتهما وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قعدا وهما يريان ان الصلاة لا تحل لها فلما رأهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل اليهما فأتى بهما و فرائضهما ترعد من مخافة ان يكون
قد حدث فيهما شيء فسألها فأخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس
واجعلا الأولى هي الفريضة وخرجه الحارثي ايضا من طريق ابى مقاتل عنه عن
الهيثم عن جابر بن الأسود او الأسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر
في بيوتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا
ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قعدا في ناحية
المسجد وهما يريان ان الصلاة لا تحل لها فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
رآهما فارسل اليهما فجىء بهما و فرائضهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما
شيء فأخبراه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلتما ذلك فصليا مع
الناس واجعلا الأولى هي الفريضة قال الحارثي قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم
منهم من رفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٩) .
قلت اما جابر بن الأسود الذي في سند الامام من طريق الحارثي فهو جابر بن
يزيد بن الأسود العامري السوامي قال في التقريب صدوق من الثالثة ثقة قلت
هو من رجال التهذيب وابوه يزيد له صحبة ذكره في اسد الغابة وغيره من كتب
الرجال فالصواب: جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه ، والشك من بعض رواة
السند وان لم يصرح به الحارثي والحديث هذا اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم
عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه الغداة في مسجد الخيف فلما قضى
صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال فقال علي بهما =

= فأتى بهما ترعد فرائضهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالتنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (ص ٨١٠) و اخرج الترمذى ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم مثله سندنا و متنا ثم قال و فى الباب عن مجين و يزيد بن عامر و قال حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح و هو قول غير واحد من اهل العلم و به يقول سفيان الثورى و الشافعى و احمد و اسحاق قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها فى الجماعة و اذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصلها معهم و يشفع بركعة و التى صلى وحده هى المكتوبة عندهم اه (ص ٥٩) و فى باوخ المرام (ص ٩٦) رواه احمد و الثلاثة و صححه الترمذى و ابن حبان قلت و مالك فى موطنه و الطحاوى و الحاكم و البيهقى و الدارقطنى ايضا و صححه ابن السكن ذكره فى نيل الأوطار قال و قد اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائى و غيره و قد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبه عن ابراهيم بن ابى امامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر (قلت و له راو ثالث اى الهيثم كما هو عند الحارثى عن الامام و مر قبل) و فى الباب عن ابى ذر عند مسلم فى حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امرام يؤخرون الصلاة عن وقتها و فيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة و عن ابن مسعود عند مسلم بنحوه و عن شداد بن اوس عند البزار و عن مجين الدبلى عند مالك فى الموطأ و النسائى و ابن حبان و الحاكم (قلت و كذا عند الطحاوى و البيهقى ايضا) و عن ابى ايوب عند ابى داود انه سأل رجل من بنى اسد بن خزيمه فقال صلى احدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة فاصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سأنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع و فى اسناده رجل مجهول اه (ج ٢ ص ٣٤٠) (قلت و كذا هو عند محمد فى موطنه موقوفا عليه) و عن رجل من بنى الدبيل قال =

== خرجت بأباعرى لأصدرها الى الراعى فررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالناس الظهر فضيت فلم اصل معه فلما اصدرت اباعرى ورجعت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى معنا حين مررت بنا فقلت يا رسول الله انى كنت قد صليت فى بيتى قال وان، رواه احمد ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٤٤) قال ورجاله موثقون و ذكر عن عبد الله بن عمرو قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فى مسجد الخيف فى اخريات الناس فامر بهما لحيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما من الصلاة معنا قالوا صلينا فى رحالنا قال افلا صليتم معنا فتكون تطوعا وتكون الاولى هى الفريضة رواه الطبرانى فى الكبير وقال هكذا رواه الحجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وخالف الناس فى اسناده ورواه شعبة و ابو عوانة وهشيم و ابراهيم بن ذى حياية والثورى وهشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائى ثم قال قلت ورجال اسناد الحديث ثقات الا ان الحجاج مدلس وقد عنعنه و ذكر عن عبد الله بن سرجس قال رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا فى المسجد والناس يصابون فلما قضى الصلاة قال اذا صلى احدكم فى بيته ثم دخل المسجد والقوم يصابون فليصل معهم تكون له نافذة رواه الطبرانى فى الكبير قال وفيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو العجلى الواسطى فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه قلت والضعيف يصلح شاهدا قلت وفى الباب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن التابعين ايضا اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم ما يؤيد المرفوع منهم ابو ايوب رواه عنه الامام مالك فى موطنه كما مر والبيهقى فى سننه ومنهم ابن عمر رواه عنه مالك والبيهقى والدارقطنى واقوال التابعين تأتى بعد قلت وفى فتح الملهم قال الشوكانى وقد اختلف فى الصلاة التى يصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الأوزاعى وبعض اصحاب الشافعى الى ان الفريضة هى الثانية ان كانت فى جماعة و الاولى فى غير جماعة و ذهب مالك و ابو حنيفة و الشافعى واصحابهم الى ان الفريضة هى الاولى وعن بعض اصحاب الشافعى ان الفرض اكملها وعن بعض اصحاب الشافعى ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب بأيهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعى ايضا كلاهما ==

= فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا وفيه فاذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي في يده نافلة واجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ الثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة (ثم استدلل للقائلين بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الأسود وقد ذكرناه فوق) قال و من حجج اهل القول الثاني حديث الباب (يعنى به حديث ابي ذر الذي اخرجه مسلم) فانه صريح في المطلوب ولأن تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلى في يوم مرتين وقد ورد النهى عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة مرتين عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واما جعله مخصصا لما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذراه من فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٥) وقد تصرف في عبارة الشوكاني تصرفا زاد ونقص وخر من غير تنبيه عليه وقد صححنا بعض ما فيها من تصحيقات الطبع قلت ومما ورد عن بعض الصحابة والتابعين في ان الأولى هي الفريضة ما اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن ربيعة بن عثمان و ابي العميس عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابن عمر قال صلاته الأولى وروى عن ابي خالد الأحمر عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال صلاته الأولى وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صلاته الأولى هي الفريضة وروى عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى وروى عن الشعبي والحسن نحوه ، قلت وفي فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٦) بقى الاشكال في حديث يزيد بن الأسود المار آنفا وفيه فلا تفعلها فاذا صليتها في رحالكما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك نافلة فان مورده صلاة الصبح كما هو مصرح عند اصحاب السنن فكيف يجوز تخصيص السبب عن الحكم فنقول اولا قال التقي السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص (الى ان قال) وقد ادعى الشيخ الأنور رحمه الله الاضطراب في حديث = قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب^١.

٩٨- محمد قال: اخبر^٢ مالك بن انس^٣ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

= يزيد بن الأسود هذا فقد وقع في كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن وغيره انه واقعة الظهر وفي السنن انه واقعة الصبح و اطال الكلام فيه كما ذكر محصله في العرف الشدى فليراجع اه قلت وعند اضطراب الحديث اذا رجعنا الى حديث رجل من الدليل الذى اخرجه احمد و نقلناه فوق عن مجمع الزوائد فقيه ذكر الظهر وليس بمضطرب بقى سالما للاحتجاج و حديث جابر ان لم يكن مضطربا فقد خصص بحديث ابن عمر الذى رواه الدرقطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وهو حديث رواه الثقة فيكون مخصصا لحديث جابر كما قاله ابن الهمام وسيأتى بعد وليس في حديث سواهما ذكر الظهر ولا ذكر الفجر وقد جاء النهى عن التوافل بعد الفجر والعصر فيكون الحديث خص منه هاتان الصلاتان - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول، وفي نسخة الآستانة: ولا تعاد، وفي جامع المسانيد: قال محمد وبه نأخذ ولا نرى ان تعاد العصر والفجر ولا المغرب .

(٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: ابو حنيفة عن مالك عن نافع الحديث و الامام محمد رواه عن مالك في موطنه و حجته من غير واسطة احد الا ان لفظيه في كتناسيه بصيغ الغياب من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما و هاهنا رواه بصيغ الخطاب وهذا يوهك الى انه رواه عنه بواسطة الامام اولا في كتاب الآثار ثم بعد وفاة الامام لما رحل الى مالك و روى عنه الموطأ رواه عنه بغير واسطة، و ذكر ابو نعيم مالك في شيوخ الامام و اخرج له عنه حديثين حديث اسمعيل بن حماد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها - الحديث و الثانى من طريق ابي سليمان عن محمد عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله

= عليه وسلم قال من راح الى الجمعة فليغتسل و ذكره ابن خسرو ايضا في شيوخه و اخرج حديث ابن عباس المار عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس - الحديث و اخرج عن القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الاصبهاني عن بكار عن حماد عن مالك الحديث بغير واسطة الامام وقال هكذا ذكره ابو عبد الله بن مخلد العطار في الجزء الذي ذكر فيه ما روى الاكابر عن مالك فقال حماد عن مالك من غير ذكر ابي حنيفة و لم يذكره الحارثي في شيوخه و ذكر في جامع المسانيد (ج ٢ ص ١١٩) و اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري فذكره عن محمد بن الضحاك عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة وسفيان و هذه الطريق لابن خسرو و ابن عبد الباقي منقطعة لا تقوم بها حجة لأن اسمعيل لم يسمع جده و الله اعلم ، اما حديث الباب فلم يخرج احد من اصحاب المسانيد على ما علمت عن الامام عن مالك و من عادة الامام محمد انه كلما احتاج الى حجة له او عليه يروى عن شيوخه سوى الامام و له روايات من غير الامام في هذا الكتاب ففعل هذا من اول حججه فيه احتج به لتقوية مذهب شيخه و يكون نسبة تحديثه الى الامام عن مالك اذا من اغلاط الناصحين يؤيده ما قال الحافظ في الاثار لمعرفة الآثار روى عنه محمد فلو كان بينهما واسطة لقال روى عنه ابو حنيفة و الله اعلم ، و بعض الناس ينكر رواية الامام عن مالك و رواية مالك عنه و في لسان الميزان في ترجمة عمران بن عبد الرحيم هو الذي وضع حديث ابي حنيفة عن مالك ، و للعلامة السكوثرى رحمه الله في هذا رسالة بحث فيها عن هذه المسألة بحثا وافيا - فراجعها .

(٣) هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي ابو عبد الله المدني احد الاعلام و امام دار الهجرة و احد الأئمة الأربعة المتبوعين روى عن نافع و المقبري و نعيم بن عبد الله و محمد بن المنكدر و الزهري و اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة و ايوب و زيد بن اسلم و يحيى بن سعيد الأنصاري و عنه من شيوخه الزهري و يحيى بن سعيد و من مات قبله ابن جريج و شعبة =

قال (٥٦)

قال: إذا صليت الفجر و المغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما .
قال محمد: اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلى بعدهما نافلة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد الفجر^١ حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي وتر النهار فيكره ان يصلى
التطوع^٢ و ترا فاذا دخل معهم رجل متطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها
ركعة رابعة و يتشهد و يسلم . وهذا كله^٣ قول ابى حنيفة^٤ رضى الله عنه .

= و الثورى و روى عنه ايضا ابن عيينة و القطان و ابن وهب و محمد و الشافعى
وخلاتق آخرهم موتا ابو حذافة السهمى قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن
نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث و تسعين و حمل به ثلاث سنين و توفى سنة تسع
و سبعين و مائة و دفن فى البقيع رضى الله عنه - من الخلاصة و غيرها .
(١) كذا فى الاصول ، و فى جامع المسانيد : و لا بعد الفجر .
(٢) و فى جامع المسانيد : واما المغرب فهي وتر فيكره ان يصلى متطوع و ترا فان
دخل رجل معهم متطوعا ، و فى نسخة الآستانة : نكره بصيغة المتكلم ، و كان فى
الاصول : تطوعا ، و الصواب ما فى الجامع : متطوعا .
(٣) و زاد فى نسخة الآستانة لفظ « جميل » بعد قوله « كله » و لعله من سهو بعض الناسخين
و الله اعلم .

(٤) قال الامام محمد فى موطنه بعد ما اخرج حديث ابن عمر هذا و بعد ما روى
قول ابى ايوب نعم صل معهم و من فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع
و بهذا كله نأخذ و نأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا نعيد صلاة المغرب و الصبح
لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلى التطوع و ترا و لا صلاة تطوع بعد الصبح
و كذلك العصر عندنا و هى بمنزلة المغرب و الصبح و هو قول ابى حنيفة
(ص ١٣٣) و قال فى باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحججة
على اهل المدينة و قال ابو حنيفة من صلى الصلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام
فلا بأس ان يعيدها و الاولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار
و لا ينبغي ان يدخل فى تطوع و هى وتر لان التطوع شفع كله و كان يقول =

= لا أحب له ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه
و سلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس يعنى التطوع و هذا تطوع و قال اهل المدينة لا نرى ان يعاد
المغرب خاصة فأما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام
من قد صلى في بيته و قال محمد بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك بن انس
غير ما قال اصحابه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركها فلا يعد لها غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله
في صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف في ايدي الفقهاء
انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس قال محمد بن الحسن و اخبرنا سعيد بن ابى عروبة قال
سمعت الحسن البصرى يقول في الرجل يصلى وحده ثم يدرك جماعة قال اعد هن
كلهن ان شئت الا العصر و الغداة اه (ص ٥٧) قلت و في فتح القدير و فيه
حديث صريح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم قال
اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر و العصر قال عبد الحق
تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى و كان ثقة و اذا كان كذلك فلا يضر وقت
من وقته لأن زيادة الثقة مقبولة و اذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه
الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فان الاستثناء عندهم من المحصنات
و دليل التخصيص مما يعلل و يلحق به اخراجا اه (ج ١ ص ٣٣٧) و في
الجامع الصغير باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة و قد صلى بعض صلواته
(ص ١٢) زجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلى فان كان
قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان
اخذ فيها لم يخرج حتى يصلها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر
خرج و لم يصل و في باب الحدث في الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة من
الأصل للامام محمد قلت ارأيت رجلا افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة
او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها
اخرى ثم يسلم و يقطع و يدخل مع الامام في صلواته و يكون له الركعتان تطوعا =
قلت

== قلت فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد حتى اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ولا يحتسب به صلاة واحدة فيجعل صلاة الامام فريضة وما صلى تطوعا قلت ارأيت ان سجد في الثالثة سجدة واحدة او سجدين قال يمضى على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام في صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك لو كان هنا في صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغي له ان يصلي مع القوم بعد العصر تطوعا ولكنه اذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت فاني كان في الفجر وقد كان صلى ركعة وسجد سجدين او هو راكع في الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته فيجعل صلاة الامام فريضة ولا يحتسب به كان صلى وحده قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت ارأيت ان كان في المغرب وقد صلى منها ركعة وقام في الثانية فقرأ وركع ثم اقيمت الصلاة وهو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ويجعلها فريضة قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع الامام في صلاته قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات واكره ان يصلي ثلاثا نافلة معه فيها قلت ارأيت رجلا صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجدا فاقامت الصلاة ايصلي معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد ولا يصلي معهم قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات واكره له ان يقعد في الثالثة من النافلة قلت فان دخل وصلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام فشفع بركعة قلت ارأيت رجلا صلى الظهر او العشاء ثم دخل المسجد فاقامت فيه الصلاة ايصلي معهم ويجعلها نافلة قال نعم اه (ص ٤٠) وفي المختصر الكافي و اذا صلى الرجل بعض صلاة مكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها في موضع القطع ان لم يصر مؤديا لاكثر الصلاة وان كان بلغ موضع القطع ولم يجعله مؤديا لاكثر الصلاة قطعها حيث انتهى ودخل مع الامام وكذلك ان كان قد ركع في الثالثة فان كان سجد فيها سجدة اتمها لانه قد صلى اكثرها فكانت هي فريضة ودخل مع الامام في الظهر ==

= والعشاء متطوعا ولم يدخل فيهما سواهما ويكره له الدخول مع الامام في المغرب متطوعا به فان دخل لزمه تمام اربع ركعات اه (ورق ١٤) وقال الامام السرخسي في شرحه (ج ١ ص ١٧٥) فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الظهر والعشاء بنية النفل لأن التنفل بعدهما جائز ولو خرج من المسجد ربما توهم انه ممن لا يرى الجماعة فلماذا دخل معه فأما في العصر لا يدخل لأن التنفل بعده مكروه كما بينا وعند الشافعي رضى الله عنه يدخل بناء على اصله في الصلاة التي لها سبب فاذا لم يدخل معه خرج من المسجد لأن في المكث تطول مخالفته للامام وفي الخروج إنما يظهر مخالفته في لحظة فهو اولى (الى ان قال) فأما في الفجر فان كان صلى ركعة قطعها لأنه لو ادى ركعة اخرى تم فرضه وفاته الجماعة فالأولى ان يقطعها ليعيدها على اكمل الوجوه وان قيد الركعة الثانية بسجدة اتىها لأنه ادى اكثرها ثم انه لا يدخل مع الامام لأنه يكون امتعلا بعد الفجر وذلك مكروه والذى روى من حال الرجلين حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر ابو يوسف رحمه الله في الاملاء ان تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر ولئن كانت في صلاة الفجر فقد كان في وقت لم ينهم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم اتسخ بالهوى واما المغرب فان صلى ركعة قطعها لأنه لو اضاف اليها اخرى كان مؤديا اكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بعد ذلك ولو قطع كان متنفلا بركعتين قبل المغرب وذلك منهى عنه فلماذا قطع صلاته ليعيدها على اكمل الوجوه وان كان قيد الركعة الثانية اتى صلاة لأنه قد ادى اكثرها ثم لا يدخل مع الامام وذلك مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما واما لا يدخل لا لأن التنفل بعد المغرب منهى عنه ولكن لأنه لو دخل معه فأما ان يسلم معه فيكون متنفلا بثلاث ركعات وهو غير مشروع او يضيف اليها ركعة فيكون مخالفا لامامه فلماذا لا يدخل وعن ابى يوسف رحمه الله انه يدخل معه فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخرى ليصير شفعا له ولا يبعد ان يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكأنه التزمها بالنذر فيلزمه اربع وعندنا ان دخل فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله وقال الامام الطحاوى في شرح معاني الآثار (ج ١ ص ٢١٣) =

= بعد ما اخرج حديث مجبن و حديث ابي ذر و حديث جابر بن يزيد بن الاسود (وقد ذكرناها في اول هذا الباب في تخريج حديث الباب) فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة اى صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصابون صلاها معهم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته اياها مع الامام على انها نافذة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لأنها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لأنها تكون تطوعا في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيهِ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما روينا في اول هذا الباب وقالوا انه لما بين في بعض الأحاديث الاول فقال نصلوها فانها لكم نافذة او قال تطوع و نهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر و اجمعوا على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه و من تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى الذى بين فيه فقال فانها لكم تطوع و يحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصابون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اى الأمرين كان فانه قد نسخ ما قد ذكرنا و ممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة الا الظهر والعشاء الآخرة ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و قد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا في آخر المسجد و الناس يصابون فيه قد صاوا في بيوتهم فهو لا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا لا يصابون المغرب لما كانوا قد صاوها في بيوتهم و لا يتكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم

= عليه وسلم أيضا فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه و لكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقد روى في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن صليت في اهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب فانهما لا تعادان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن تعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا فيصلها ثم يشفع بركعة أه قلت وأخرج ابن أبي شيبة في بحث إعادة الصلاة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول يعيد الصلوات كلها إلا المغرب فإن خاف سلطانا فليصل معه فإذا فرغ فليشفع بركعة وروى عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم قال إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة وروى عن وكيع عن عمرو بن حسان المسلى عن وبرة بن عبد الرحمن قال صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن الأسود المغرب ثم جئنا إلى المسجد وهم في صلاة المغرب فدخلنا معهم فصلينا فلما سلم الإمام أرسلت أنا وعبد الرحمن بن الأسود وقام إبراهيم فشفع بركعة وروى حفص عن ليث عن نعيم عن صلة عن حذيفة أنه صلى الظهر مرتين والعصر مرتين وشفع في المغرب بركعة وعن أبي معاوية عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب وعن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر وروى عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم أعادها في جماعة قال يضيف إليها ركعة وعن وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النهدي قال صليت المغرب ثم صليت في جماعة فلما سلم الإمام قلت فشفعت بركعة فسألت عطاء فقال أكيسست وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال تعاد الصلاة = كلها

= كلها الا المغرب فانها وتر فلا تجعواها شفعاً و عن حفص عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صاوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل احداهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب قال ابن عباس رضى الله عنهما اما الذى صلى فزاد خيراً الى خير و اما الذى مضى فمضى لحاجته و اما الذى جلس على الباب فهو احسنهم و روى بسنده عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما من دار عبد الله بن خالد حتى اذا نظرنا الى باب المسجد اذا الناس فى صلاة العصر فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال انى صليت فى البيت و عن علي بن مسهر عن ابن ابي عروبة قال سألت الحسن عن الرجل يصلى المكتوبة ثم يأتى المسجد والقوم يصاون تلك الصلاة قال يصلى معهم ما خلا هاتين الصلاتين الفجر والعصر (قلت و قد مر هذا الأثر عن كتاب الحجية فى صدر هذا التعليق) و روى عن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال يعيد الصلوات كلها اذا لم يصلهن فى جماعة الا صلاة الفجر فانه كان يكره اعادة الفجر و عن ابي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر اشتغل ببناء له فضلى الظهر ثم مر بمسجد بنى عوف و هم يصاون فضلى معهم و روى عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت فى منزلى الظهر ثم اتيت المسجد و هم يصلون فسألت سالماً فقال صل معهم - أه بحث اعادة الصلاة (ص ٢ ٨١) ، قلت وصلاة العصر مثل الفجر ما بينهما كبير فرق فى نهى التطوع بعدهما فهذه آثار الصحابة والتابعين فى هذا الباب اى فى اعادة الفجر والعصر والمغرب وان وقع بينهم فى بعضها اختلاف كما ترى وبالجملة يعلم منها صحة ما ذهب اليه امامنا واصحابه رضى الله عنه و عنهم قلت و اما قول الامام محمد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرواه البخارى ومسلم عن ابي سعيد الخدرى و روى عن ابن عباس و ابي هريرة وعمرو بن عبسة ايضا نحوه اما حديث ابن عباس فأخرجه الأئمة الستة فى كتبهم و حديث ابي هريرة أخرجه البخارى ومسلم و حديث عمرو أخرجه مسلم - راجع نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٢) .

باب الصلاة تطوعا

٩٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو سفيان^١ عن الحسن البصرى^٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتب^٣ تطوعا^٤.

(١) وفي المصباح المنير: تطوع بالشيء تبرع به، وفي القاموس: و صلاة التطوع النافلة وكل متفعل خير متطوع.

(٢) هو طلحة بن نافع القرشى هـ و لاهم ابو سفيان الواسطى و يقال المكي صرح باسمه الحارثى فى مسنده و الحافظ فى الايثار روى عن جابر و ابى ايوب الانصارى و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و انس و عبيد بن عمير و غيرهم و عنه الأعمش و هو راويته و ابو بشر جعفر بن ابى وحشية و حصين بن عبد الرحمن و ابن اسحاق و ابو بشر الوليد بن مسلم العنبرى و شعبة حديثا واحدا و غيرهم و هو من رجال التهذيب اخرج له الستة من التهذيب.

(٣) و مرت ترجمته فى (ص ٢٩) باب الوضوء مما غيرت النار.

(٤) اسم الفاعل من الاحتباء من الجبوة و اوى ناقص اللام احتبى الرجل جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة و نحوها و الجبوة بالفتح و الضم ما يحتبى به الرجل من عمامة او ثوب - من قطر المحيط، و فى مجمع بحار الانوار فيه نهى عن الاحتباء فى ثوب واحد و هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليهما و قد يكون باليدى ط رأيت محتبيا بيديه الاحتباء ان يجلس بحيث يكون ركبته منصوبتين و بطنه قدميه موضوعين على الأرض و يدها موضوعتين على ساقيه (الى ان قال) يقال احتبى يحتبى و الاسم الجبوة بالكسر و الجمع حبا (بالضم) بهما اه (ج ١ ص ٢٣٢).

(٥) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥٧) و لفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى محتبيا و اخرجه الحارثى ايضا من طريق على ابن يزيد الصدائى عنه عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى محتبيا من رمد كان بعينه (ق ٣٤) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا فى مسنده من طريق مصعب بن المقدم و لفظه صلى تطوعا = قال (٥٨)

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بأسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته
وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه^١.

= وهو محتب بثوبه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٣) وهذا الحديث موافق
لحديث الآثار لأن سوقه للتطوع دون العذر وجائز ان يكون الشيء جائزا في
التطوع ابتداء وفي الواجب بالعذر لكن اضطرب متن الحديث واخرج
الحارثي من طريق خلف بن خليفة عنه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائما وقاعدا ومحتتيا واخرجه
الحافظ ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومتنعلا وانصرف عن يمينه وشماله
واخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر بسنده المذكور واخرجه الامام
الحسن بن زياد في آثاره عن عطاء مرسلا، قلت وحديث جابر ليس فيه ذكر
الاحتباء - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٥) قلت وروى ابن ابي شيبة في
بحث الرجل يصلى وهو محتب عن هشيم عن عوف عن الحسن انه كان لا يرى
بأسا ان يصلى الرجل وهو محتب و ابن سيرين يكرهه وعن هشيم عن ابن عون عن
ابراهيم انه كان يصلى محتتيا وروى عن عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال
رأيت ابا بكر بن عبد الرحمن يصلى محتتيا وعنه رأيت عيسى بن طلحة يصلى محتتيا
خلف المقام تطوعا وروى من طريق الحسن بن عمرو عن ابيه قال رأيت سعيد بن
جبير يصلى محتتيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع وروى عن وكيع عن
ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان يصلى محتتيا وعن ابن خالدة
الاحمر عن اسمعيل بن عمرو بن دينار قال رأيت عبيد بن عمير يصلى محتتيا وعن
وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء يصلى محتتيا يعنى التطوع
اه (ص ٥٩٦) .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٤) قال محمد وبه نأخذ
لا نرى بذلك بأسا وهو قول أبي حنيفة فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد، قلت
وفي باب الحدث وما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٩) قلت =

١٠٠- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو جعفر^١ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر^٢ و ركعتى الفجر^٣.

= رأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع و يقعد كيف شاء وان شاء صلى محتيا قال نعم اه و فى مبسوط الامام السرخسى (و المصلى قاعدا تطوعا او فريضة بغدر يتربع و يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتيا و ان شاء متربعا) لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر يقعد على ركبته كما يفعله فى التشهد و قال ابو يوسف يؤدى جميع صلاته متربعا فى حال قيامه و اذا اراد ان يركع قعد على ركبته ليكون اسر عليه اه (ج ١ ص ٢١٠) و لو صلى قاعدا فى التطوع او الفريضة و هو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتيا فى حالة القراءة و ان شاء جلس متربعا - كذا فى التارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى (الهندية ج ١ ص ١١٤) .

(١) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر رضى الله عنه و عن آبائه روى عن ابيه و ابى سعيد و جابر و ابن عمر و طائفة و عنه ابنه جعفر و الزهرى و خلق - من رجال التهذيب ، روى له الستة ، توفى سنة ١١٤ و قيل غير ذلك - من الخلاصة و غيرها .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الأستانة : و ثلاث الوتر .

(٣) و اخرج فى موطنه ايضا (ص ١٤٥) و لفظه يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتى الفجر ، و اخرج فى كتاب الحجية نحوه (ص ٥٥) الا انه قال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر و قال فى آخره و ركعتين بعد الوتر او ركعتى الفجر ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) عنه عن ابى جعفر محمد بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد العشاء الآخرة الى الفجر فيما بين ذلك ثمانى ركعات و يوتر بثلاث و يصلى ركعتى الفجر ، و اخرجه الطائرى و الحافظ =

= طلحة من طريق ابى يحيى الحماني عنه عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن على ابن ابى طالب رضى الله عنهم ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر وركعتا الفجر ثم رواه ابو محمد الحارثى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابى يحيى عنه عن ابى جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليا ثم قال وكذلك حدث المقرئ و اسحاق بن يوسف و محمد بن الحسن و غيرهم عن ابى حنيفة اه و اخرج ابن خسر و من طريق المقرئ عنه عن محمد بن على قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات و يوتر بثلاث و ركعتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة اه قلت اخرج ابن البخارى و ابو داود و الترمذى و الامام محمد فى موطنه و حجته (كما مر فوق) و غيرهم عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان و لا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتمام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان و لا ينام قلبي ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الترمذى و اكبر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر و اقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات ، قلت و اخرج ابن ابى شيبه عن ابن عينة عن (عبد الله بن) ابى ليلى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صلاته بالليل فى رمضان و غيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر و رواه عن غندر عن شعبة عن ابى جهمرة عن ابن عباس رضى الله عنها قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة و روى عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كنا بالصهباء (كذا و الصواب السقيا) قال معاذ من يسقينا قال فخرجت فى فتيان معى حتى ادركنا الاثاية فاسقينا و استقينا فلما كان بعد عتمة =

== من الليل فاذا رجل ينادى من بئر الماء قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت راحلته فأنحتها فتقدم فصلى العشاء وانا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة وروى عن ابي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابي رشدين كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله عنها وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرأيتهم قام من الليل قومة فصلى اما احدى عشرة ركعة واما ثلاث عشرة ركعة اه فى فضل صلاة الليل (ص ١٠٧٠) وروى هذا الحديث احمد و ابو يعلى و البزار ايضا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اقبانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى نزلنا السقيا فقال معاذ بن جبل من يسقينا فى اسقينا نخرجت فى قبة من الأنصار حتى اتينا الماء الذى بالاثابة (وهى بضم الهذرة وبعضهم يكسرها : موضع بطريق الجحفة الى مكة - راجع النهاية وجمع البحار ج ١ ص ١٤) وبنها قرية من ثلاثة عشر ميلا (كذا) فسقينا فى اسقينا حتى اذا كان بعد عتمة اذا رجل ينزعه بعيره الى الحوض فقال اوردنا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأورد ثم اخذت بزمام ناقته فأنحتها فقام يصلى العتمة و جابر فيما ذكر الى جنبه ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة - اه ذكره فى مجمع الزوائد فى باب صلاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج ٢ ص ٢٧٢) ثم قال قلت هو فى الصحيح باختصار وقال و (رواه) ابو يعلى باختصار وفيه شرحه بن سعد وثقه ابن حبان و ضعفه جماعة ، قلت فاذا يكون شاهدا للصحيح التى فى الباب ، وروى ابو داود عن نوح بن حبيب و يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة رضى الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حذرت قيامه فى كل ركعة بقدره يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر اه (ص ٢٠٠) و اخرج ابن ماجه عن محمد بن عبيد ابن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابن اسحاق عن الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر رضى الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان و يوتر بثلاث =

== وركعتين بعد الفجر - اه (ص ٩٨) وروى ابو يعلى عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات و بالنهار اثنتي عشرة ركعة (ذكره في مجمع الزوائد في باب جامع فيما يصلي قبل الصلاة و بعدها (ج ٢ ص ٢٣١) قال ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة و هو ثقة ثبت قلت و مرسل الامام ابى جعفر و ان لم اظفر بمن اسنده و وصله فحديث علي رضي الله عنه يؤيده بأنه يكون رواه عن آباءه مسندا متصلا سوى ما ايده الاحاديث التي ذكرتها من الصحاح و غيرها و نقل العيني في عمدة القارى عن الطبراني في الأوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحى الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن و سجودهن كقراءتهن و يسلم بين كل ركعتين قال و جنادة اتهمه ابو حاتم اه (ج ٧ ص ٢٠٣) قلت و في لسان الميزان (ج ٢ ص ١٣٩) قال ابو حاتم ليس بقوى في الحديث اخشى ان يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر انه راى في شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا قلت اراد ابو حاتم بقوله كذب خطأ و قد ذكره ابن حبان في الثقات و اخرج له هو في الصحيح و الحاكم و اما قول ابن الجوزى عن ابى حاتم اخشى ان يكون كذب في الحديث فاخصاره . فض الى رد حديث الرجل جميعه و ليس كذلك ان شاء الله قلت فحديث انس ايضا يؤيد حديث ابى جعفر قلت و في كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٣٦) قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتين قبل الفجر قلت فان تطوع بالليل فلا بأس بأن يصلي ركعتين ركعتين او اربعا اربعا او ستا ستا او ثمانيا ثمانيا قال نعم لا بأس بذلك بأن تفعل اى ذلك شئت قلت فأى ذلك احب اليك قال اربع اربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم و هذا قول ابى حنيفة و قال ابو يوسف و محمد صلاة الليل يمشي يمشي اه و في فتح القدير (ج ١ ص ٣١٩) ثم ظاهر كلامه (السرخسى) في المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات و اقله ركعتان فانه قال روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات ==

(إيماء) ^١ أينما توجهت به فاذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلي ^٢ .

= والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمه زيد واخته حفصة وأبي بكر وثمان وعلي وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج رضى الله عنهم وغيرهم وعنه أولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله ومحمد بن زيد وعبد الله بن واقد وحفص بن عاصم وولاه نافع واسلم مولى عمر وخلق مات سنة ثلاث وسبعين وقال ابن سعد أربع وسبعين بمكة بعد الحج - من التهذيب وغيره .

(١) ما بين التوسين زيادة من جامع المسانيد وكتاب الحجية ، قلت الراحلة من الأبل البعير القوى على الأسفار والاحمال والذكر والأثني فيه سواء والهاء فيها للبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على التجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الأبل عرفت - كذا فى النهاية لابن الأثير .

(٢) كذا رواه هنا وكذلك فى الموطأ وكتاب الحجية سندا ومثنا الا انه زاد فى رواية الحجية لفظ إيماء قلت ولعله رواه ، عنه مشافهة وبواسطة مجاهد ايضا لأنه سمع منهما او رواه تارة منقطعا وتارة متصلا والله اعلم ورواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٤) عن حصين عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر رضى الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلى على راحلته تطوعا حيث وجهت فاذا كان الفريضة والوتر نزل فصلى على الأرض واخرجه الاثنان من طريق اسد بن عمرو وابن خسرو من طريقه وطريق الحسن بن زياد عنه عن حصين عن مجاهد صحبت عبد الله ابن عمر الى مكة فكان يصلى التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت فريضة او ترا نزل فصلاهما واخرجه الحسن بن زياد ايضا فى مسنده - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٧) واخرجه الحارثى من طريق سعيد بن ابى الجهم عنه عن حماد عن مجاهد انه صحب ابن عمر من مكة الى ان دخل المدينة يصلى على راحلته ووجهه قبل المدينة يومى إيماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألت عن صلواته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومى إيماء - راجع =

= جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٨) قال الامام محمد في موطنه (ص ١٣١) (بعد ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلاً على الأرض وعلى بعيره ايما توجه به) لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً ايما حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فأما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الأرض وبذلك جاءت الآثار ثم روى عن الامام ما رواه هاهنا ثم روى عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير ايما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احبب الليل (واخرجه ابن ابي شيبة ويحيى بعد والطحاوي ايضاً) ثم روى عن محمد بن ابان بن صالح عن مجاهد نحو ما رواه الامام عن حماد و مر فوق (واخرجه الطحاوي ايضاً عن هشام عن حماد عن مجاهد) ثم روى عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع وجهته ولا يركن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر (واخرجه ابن ابي شيبة ايضاً) ثم روى عن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً يومى ايما ويقراً السجدة فيؤمى وينزل للمكتوبة والوتر وروى عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان ايما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر اه وكذلك روى هذه الآثار في كتاب الحججة الا انه زاد اثراً قال اخبرنا ابو بشر اسماعيل ابن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض (ورواه ابن ابي شيبة ايضاً عن وكيع عن ابن عون نحوه وعن معتمر عن حميد عن بكير ان ابن عمر كان اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر بالأرض وعن ابي الأحوص عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يصابون على رواحهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم الا المكتوبة والوتر فانهم كانوا يصلونها على الأرض في بحث من كره الوتر على الراحلة (ص ٨٣٤) ورواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم نحوه في =

(٦٠) بحث

= بحث من كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به (ص ١٠٧٥) وروى عن يحيى بن سعيد عن أبي الهزهاز (كذا ولعله الهزان) عن الضحاك قال إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر وروى عن زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم قال سألت الحسن قلت أصلي على دابتي فقال صل عليها قلت أوتر على دابتي قال لا وقال ابن سيرين أوتر بالأرض) وقال العيني في شرح البخاري (في شرح حديث ابن عمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) احتج به عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق على أن للسافر أن يصلي الوتر على دابته وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرأقأماً وقاعدا للغير عذر إن شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز إلا على الأرض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويؤمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي أيضاً عن أبي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السحر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السفر نزل فأوتر ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى وأخرجه أحمد في مسنده عن سعيد بن =

= جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الأرض وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالأرض والآخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل كذلك وحديث الساب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض لأن صلاته اياه على الأرض لا ينبغي ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحقق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضاً يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عندى ثبت نسخ الوتر على الراحلة (قلت وزاد الطحاوى فقال وليس في هذا دليل على انه فريضة ولا تطوع) قال العيني فان قلت ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للنع والآخر موجبا للإباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للنع متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به اولى وأحق فان قلت كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فيثبت ان يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على ان مجاهداً قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجوع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذى ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث أى حديث الباب حجة على ابن حنيفة =

في

= في إيجابه الوتر لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله الكرماني فإن قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فأوتر قلنا نزل طلبا للأفضل لأن ذلك كان واجبا وبطل أيضا ما قال بعضهم أن هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا لا يجب من هؤلاء تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا إليه من غير برهان قاطع انتهى ما قاله العلامة بدر الدين العيني (ج ٧ ص ١٤ - ١٥) قلت وفي فتح الملهم واجاب بعضهم بحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على عذر كالمطر والطين وغيرهما وقالوا على سبيل الالتزام أن قيام الليل كان واجبا عليه عند أكثر الشوافع ومع هذا فقد صلاها على الدابة فما هو جوابكم فيه هو جوابنا في الوتر والله اعلم (ج ٢ ص ٢٥٩) وفي التعليق الممجد ص ٣١ (بعد ما ذكر عن الامام الطحاوي فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتره على الراحة كان منه قبل تأكيده اياه ثم نسخ ذلك انتهى) وفيه نظر لا يخفى إذ لا سبيل إلى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك اه قلت نظر في تقرير النسخ و صرف نظره عما أكد قوله بورود النصوص في وجوب الوتر وتأكد امره وعن قوله وقد رأينا الأصل المجتمع عليه ان الصلاة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطيق القيام الخ وهو قوله ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصلي به الرجل على الأرض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحة وهو يطيق النزول الخ ويكفي الوجهان هذان لترجيح احد الخبرين على الآخر سواء عليك ان تسميه نسخا او ترجيحا لأن الوتر لا يساويه التطوع سواء كانت راتبا او غير راتب وهو مسلم لا ينكره الا مكابر وقال العلامة السنبل في تعليق مسند الامام بعد ما نقل ما قاله الامام الطحاوي ومبنى الجواب الأول على ان المصير في تعارض الاخبار والآثار إلى القياس وهو معارض لنا ومبنى الثاني ان المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية انه قد كان في مبادئ الاسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية ثم زادت وكثرت الأحكام وترقت يوما فيوما لاسيما في الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام والحركة =

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ^١ .

= و المشى وقلة الركعات و الأفعال الكثيرة ورد السلام و غير ذلك ثم نسخت و تشددت و أحكمت الأحكام و أكمل الدين كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع اليدين و ان كان يمكن ان يكون وجوب الايتار على الأرض منسوخاً بالايتار على الراحلة فلا يرد عليه ما أورده الناس أقول هذا البحث ينتج بكمال في بيان وجوب الوتر و ثبوته بالاخبار على ما سيأتى و اذا اثبتناه اثبتنا عدم جوازه على الراحلة لما قد اتفق على ان جوازه انما هو في التطوع الشامل للنفل و السنن لا في الفرائض و المكتوبات و الواجبات الا عند العذر القوي فانهم اه (ص ٨٧) .

(١) و في باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة من الاصل للإمام محمد (ص ٦٧ و ١٣١) قلت رأيت المسافر اذا اراد ان يصلي تطوعاً و هو على دابته تسير كيف يصنع قال يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً يومى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع قلت فعلى اى الدواب كان اجزأه قال نعم قلت رأيت ان كان بسرجه قذر هل يفسد عليه صلاته قال لا الدابة اشد من ذلك ثم لا تفسد عليه قلت و كذلك المرأة تصلى على الدابة قال نعم قلت و كذلك لو سمع سجدة التلاوة او تلاها او ما هو على دابته ايماء قال نعم قلت رأيت ان صلى المكتوبة على دابته ايماء قال لا يجزيه و عليه ان يعيد قلت ان كان مريضاً لا يستطيع النزول او كان يخاف على نفسه من السباع و غيرها قال يجزيه قلت رأيت الرجل المقيم هل يصلى على دابته تطوعاً قال لا قلت فان نرج من المصر فرسخين او ثلاثاً هل يصلى على دابته تطوعاً قال نعم قلت رأيت مسافراً صلى على دابته ركعة تطوعاً ثم قدم اهله قال يصلى ركعة اخرى اه و في كتاب الحج باب الوتر في السفر قال ابو حنيفة في صلاة المسافر (اذا صلى في) السفر تطوعاً يصلى على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كانت فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان يوتر على البعير و قال محمد بن الحسن قد جامت في الوتر احاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فأرأينا ان يوتر = بالأرض (٦١)

= بالأرض ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلاة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم واجبة ورووا في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر فاذا شددت الفقهاء في امر يخذ بأوثقها اذا اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأوثقها واشبهها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض ثم ذكر ستة احاديث يحتاج بها لمذهبه بأن الوتر لا يجوز ان يصليها على الراحلة بل يصليها على الأرض وقد اخرجها في موطنه ايضا ونقلناها فوق وفي الكافي وشرحه ويصلى المسافر التطوع على دابته بايماء حيث توجهت به وان كان رجه قدرا لم تفسد صلاته فالدابة اشد من ذلك وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثة فله ان يتطوع على دابته وقال في الاملاء لا يصلى النافلة على الدابة في المصر وقال ابو يوسف لا بأس بذلك قال السرخسى في شرح هذا القول لأنه في معنى المسافر يحتاج الى قطع الوسوس عن نفسه ولا سيرها هنا كسير المسافر ولم يذكر في الكتاب اذا كان راكبا في المصر هل يتطوع على دابته وذكر في الهارونيات ان عند ابن حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد يجوز ويكره وعند ابن يوسف لا بأس به و ابو حنيفة قال في التطوع على الدابة بالايما جوزناه بالنص بخلاف القياس وانما ورد النص به خارج المصر والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مديدا عادة فرجعنا فيه الى اصل القياس وحكى ان ابا يوسف لما سمع هذا من ابن حنيفة قال حدثني فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلى وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة رأسه قيل انما لم يرفع رجوعا منه الى الحديث وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده =

= فالهنا لم يرفع رأسه و ابو يوسف اخذ بالحديث و محمد كذلك الا انه كره ذلك في المصر لأن اللغظ يكثُر فيها فللكثرة اللغظ ربما يتلى بالغلط في القراءة فلذلك كره قلت و المراد من الاملاء في النكافي الهارونيات التي ذكره السرخسي قال عمر (و لا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر) لأن المكتوبة في اوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لادائها فيها بخلاف التطوع فانه ليس بمقدر بشيء فلو الزمناه النزول لادائها تعذر عليه اذا ما ينشطه فيه من التطوعات او ينقطع سفره و كذلك ينزل للوتر عند ابن حنيفة لأنها واجبة و عندهما له ان يوتر على الدابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مع اصحابه في سفر فطروا فأمر مناديا ينادى صاوا على رواحلكم فنزل ابن رواحة فطلب موضعا يصلي فيه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما اقبل اليه فقال اما انه يأتيكم و قد لقن حجته قال الم تسمع ما امرت به اما لك في اسوة قال يا رسول الله انت تسعي في رقبة قد فككت و انا اسعى في رقبة لم يظهر فككا كهها قال الم اقل لكم انه يأتيكم و قد لقن حجته ثم قال له اني لأرجوا على هذا ان اكون اخشاكم لله ، فقد جوز لهم الصلاة على الدابة عند تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع او عدو و لأن مواضع الضرورة مستثناة اه (ج ١ ص ٢٥٠) و قال العلامة العيني في شرح صحيح البخارى (ج ٧ ص ١٦) لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة و في خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعدو بجائز و من الاعذار المطر، عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابساً ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة و يصلي بالايماء اذا امكنه ايحاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدير القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه و الا صلى هناك و من الاعذار اللص و المرض و كونه شيخا كبيرا لا يجهد من ركبه اذا نزل و الخوف من السبع ، و في المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال و لا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر و حكم السنن الرواتب كحكم التطوع و عن ابن حنيفة انه ينزل لسنة الفجر و لهذا لا تجوز فعلها قاعدا عنده لسكونها واجبة عنده في رواية و عن الشافعي و احمد انها آكد من الوتر - اه .

١٠٢ - محمد قال^١ : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة القوم وليس ينويها ، قال : هي تطوع . قال محمد : وبه نأخذ وانما ينوي بذلك ان يكون قد صلى الصلاة في منزله ثم أتى القوم فدخل معهم في صلاتهم فان صلاته معهم تطوع^٢ ، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

(١) هذا الاثر مقدم على الذى قبله فى النسخة الآصفية .

(٢) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) واقظه انه قال فى الرجل يدخل مع الامام وهو لا ينوى صلاة الامام (فصلاة الامام) تامة ويستقبل الرجل ، واخرج ايضا فى آثاره (ص ٣١) عن ابراهيم قال اذا صليت الفريضة فى بيتك ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة فانك لا تستطيع ان تجعلها الفريضة ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صليت الفريضة - ا هـ ، وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) ناقلا عن الآثار عن ابراهيم انه قال اذا دخلت فى صلاة القوم وانت لا تنوى صلاتهم لم تجزك وان صلى الامام صلاته ونوى الذى خلفه غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم اهـ فيا ليت شعرى من اين وقع هذا الاختلاف الشديد بين لفظيهما واخرج الترمذى عن سليمان الأسود عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه انتهى ورواه ابن خزيمة . وابن حبان والحاكم فى صحاحهم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه سليمان الأسود هو ابن عبيد بن عمير وقد احتج به مسلم انتهى . قال الترمذى حديث حسن وفى الباب عن ابي امامة و ابي موسى والحكم بن عمير انتهى ورواه ابو داود واللفظ المذكور له ولفظ الترمذى قال جاءه رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى وفى رواية الليثى ان الذى قام فصلى معه ابو بكر رضى الله عنه واخرجه المداقطنى عن انس رضى الله عنه وسنده جيد ورواه البرز بن عازب وسكت عنه ا هـ من نصب الراية (ج ٢ ص ٥٧) قلت وما روى الليثى عن هشيم عن خصيب عن الحسن بن الحسن بن ابي بكر روى ايضا ابن ابي شيبة عن هشيم عن خصيب =

= ابن زيد التميمي عن الحسن مرسل (اعادة الصلاة ص ٨١٢) ، قلت و هذا الحديث متعلق بالباب الذي قبل هذا الباب فكان حريا ان يذكر فيه و انما ذكر هنا بمناسبة التطوع فالذي صلى في بيته ان كان الصبح والعصر و المغرب فينبغي له ان لا يصلي معهم لأن التطوع بعد هاتين الصلاتين منهي عنه و المغرب و تر النهار و التطوع لا يكون و ترا فان دخل معهم في المغرب و قد صلاه في بيته فلا بد له ان يضيف اليها ركعة بعد ما سلم الامام و الامام اذا كان مفترضا يجوز للتنفل اقتداؤه و ان كان متطوعا فالجماعة فيه مكروهة كراهة تنزيه الا في شهر رمضان و ان لم يكن رمضان فتجوز الجماعة فيه اذا لم تكن على سبيل التداعى و التداعى ان يكون المأمونون اربعة او ازيد و لا تكثره ان كان واحدا او اثنين او ثلاثة و ان كان الامام متطوعا و المأموم مفترضا لا يجوز له اقتداؤه فان كانا مفترضين فان اتحد صلاتهما يجوز اقتداؤه احدهما بالآخر و الا يكون المأموم متطوعا و يعيد صلاته بعده و قد نقلت نصوص الامام محمد من كتبه الحجة و الأصل قبل ذلك و في الجامع الصغير رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج و لم يصل اه باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة (ص ١٢) و في باب الأذان من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٣١) قلت رأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر و بعضهم العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم ان يصلوا في جماعة قال اما من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة و لا يصلي من نسي العصر معهم و يصلي الذين نسوا العصر في جماعة ان شاءوا قلت فان كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم فأقام و صاوا الظهر في جماعة ثم ان مؤذنهم اذن ايضا و أقام فصاوا العصر في جماعة قال يحزنهم قلت رأيت رجلين نسيا صلاتين احدهما نسي الظهر و الآخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فأم احدهما صاحبه و الامام نسي العصر فصلى به قال اما الامام الذي نسي العصر فصلاته تامة و اما الذي نسي الظهر فهو اما ان دخل معه في التطوع فهو يحزنه من التطوع قلت فان نسيا صلاتين من =
يومين (٦٢)

= يومين وهما جميعا العصر فأمر أحدهما صاحبه والامام الذي نسي اولاً قال
صلاته تامة وهذا الذي نسي اخيراً إنما دخل معه في التطوع فهو يجزئه من التطوع
وعليه ان يعيد العصر قلت وكذلك الامام لو كان الذي نسي اخيراً قال نعم
اه وفي المختصر الكافي (ولا يجوز لمن فاته ظهر امسه ان يقتدى بمن يصلي ظهر
يوم غير ذلك فيها وان اقتدى به كان متطوعاً وهذا خلاف ما قال في زيادات
الزيادات) اه ق ١١ باب الأذان (قال الامام السرخسي في شرحه) وهاهنا
مسائل احداها اقتداء المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم
سيكون امراء بعدى يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فاذا فعلوا فصلوا انتم في بيوتكم
ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اى نافلة ولأن المقتدى بى صلاته
على صلاة امامه كما ان المنفرد بين آخر صلاته على اول صلاته و بناق النقل على
تحريمه انعقدت للفرض يجوز فكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض فأما المفترض اذا
اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء وقال الشافعي يصح لحديث معاذ رضى الله عنه
انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم ولأن
المشاركة بين الامام والمقتدى في التحريم والنقل والفرض يستدعى كل واحد
منها تحريمه مطلقاً فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم
وتضمنين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق
فان الفرض يشتمل على اصل الصلاة والصفة والنقل يشتمل على اصل الصلاة
فاذا كان الامام مفترضاً فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة فصح اقتداؤه
به واذا كان الامام متنفلاً فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى
فلا يصح اقتداؤه به لانه بنى القوى على اساس ضعيف وحديث معاذ تأويله كان
يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النقل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي
قومه فيصلى بهم الفرض (قلت و يشهد له في بعض طريق الحديث اما ان تصلى
معي و اما ان تخفف على قومك - رواه احمد في مسنده) وهذا على ان تغاير
الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى العصر
او مصلى عصر يومه بمصلى عصر امسه لم يجز الاقتداء وعند الشافعي يجوز واذا =

= اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة او مصلى الظهر بالمصلى على الجنازة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينبنى على اصل نذكره بعد هذا هو ان المشاركة بين الامام والمقتدى لا تقوى عنده حتى اذا تبين ان الامام محدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب (انه يصير شارعا في التطوع مقتديا بالامام) حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لأن الاقتداء في اصل الصلاة صحيح انما لا يصح في الجهة وفي باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقهة لا يلزمه الوضوء وما ذكر هنا قول ابى حنيفة و ابى يوسف بناء على اصلهما ان الاصل ينفصل عن الجهة ابتداء وبقاء وما ذكر بعد هذا قول محمد بناء على مذهبه ان الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيادات اهـ (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط قلت وفي الدر المختار بهامش رد المختار (ج ١ ص ٦١٧) (و متفل بمقتضى في غير التراويح) في الصحيح جائية او كانه لأنها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج من العهدة (فروع) صح اقتداء متفل بمتفل يرى الوتر واجبا و بمن يراه سنة اهـ باب الوتر والنوافل وفي رد المختار تنبيه قال القهستاني وفي قوله بمقتضى اشارة الى انه لا تكبره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما ادى الكل نفلا اهـ قلت و يدل له ما مر من حديث معاذ اهـ وفي الدر المختار بهامش الرد (ج ١ ص ٧٤١) (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البرازية يكره الاقتداء اهـ، وفي الرد (قوله على سبيل التداعى) هو ان يدعوا بعضهم بعضا كما في المغرب وفسره الوانى بالكثرة وهو لازم معناه اهـ وفيه ايضا (قوله اربعة بواحد) اما اقتداء واحد او اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد بخلاف بحر عن الكافى وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة ظاهر ما قدمنا من ان الجماعة في التطوع ليست بسنة يفيد عدمه تأمل بقى لو اقتدى واحد او اثنان ثم جاء جماعة اقتدوا به قال الرحمتى ينبغي ان تكون الكراهة على المتأخرين اهـ قلت وهذا كله لو كان الكل متفلين اما لو اقتدى =

باب

باب الصلاة في الطاق

١٠٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه ^٢ . قال محمد : واما نحن فلا نرى بأسا

= المتنافون بمفترض فلا كراهة كما سنذكره في الباب الآتي اه (باب الوتر والنوافل ص ٧٤٢) وفي الرد (قوله ثم اقتدى متنفلا) اي ان شاء وهو افضل امداد واررد ان التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان واجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صليتا في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة - كذا في الكافي بحراه (باب ادراك الفريضة ج ١ ص ٧٤٦) .

(١) المحراب ، وفي القاموس : و الطاق ما عطف من الابنية ج طاقات وطيقان اه (ج ٣ ص ٢٦٠) ، وفي محيط المحيط : الطاق ما عطف من الابنية اي جعل كالقوس من قنطرة وناذده وما اشبه ج طاقات وطيقات فارسي معرب اه (ص ١٣٠٤) .

(٢) قلت ولم اجد هذا الأثر في جامع المسانيد ولا في آثار الامام ابى يوسف واخرج ابن ابى شيبه عن وكيع عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن علي كرم الله وجهه انه كره الصلاة في الطاق وروى عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن زياد عن عبيد بن ابى الجعد عن كعب انه كره المذبح في المسجد وعن وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن سالم بن ابى الجعد قال لا تتخذوا المذابح في المسجد وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الصلاة في الطاق وعن هشيم عن يحيى بن يزيد عن الحسن انه كان يكره الصلاة في الطاق وعن هشيم عن عبيدة عن سالم بن ابى الجعد (كذا وفي الدر المنثور عبيد بن ابى الجعد) قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح في المساجد يعنى الطاقات وعن عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابراهيم قال قال عبد الله بن ادريس عن ابي ذر رضى الله عنه لا يقوم فيها وروى عن ابن ادريس عن ليث عن قيس عن ابى ذر رضى الله عنه =

= قال من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح في المساجد وعن حميد عن موسى ابن عبيدة قال رأيت مسجد ابي ذر فلم ار فيه طاقا وعن وكيع عن ابي اسرائيل عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كالمذابح النصرانية (ص ٦٠٢) بحث الصلاة في الطاق وروى عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم انه كان يصلي بنا في الطاق وروى نحوه عن سعيد بن جبير وبراء بن عازب رضى الله عنه وروى عن زيد بن الحباب عن فطر قال رأيت ابا رجاء يصلي في المحراب (ص ٦٠٤) وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن معمر عن ابن ابي عمير عن ابي هند عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح يعنى المحاريب (ص ١٥٠) باب كيفية بناء المساجد (ج ٢ ص ٤٣٩) واخرجه الطبراني ايضا قاله في الدر المنثور (ج ٢ ص ٢١) وروى البزار عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كره الصلاة في المحراب وقال انما كانت للسكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعنى انه كره الصلاة في الطاق رواه البزار ورجاله موثقون (بجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥) قلت ويعلم من هذه الآثار المرفوعة والموقوفة بأن وضع المحاريب في المساجد كرهها قوم للنهي عنها ولذا كره بعض السلف ومنهم ابراهيم التوجه اليها بل يقوم منحرفا عنها لكونها فعل اهل الكتاب في كنائسهم لكن الأمة انفقت على احداث المحاريب في المساجد شرقا وغربا فصار اجماع الأمة عليها فلا تقاوم اخبار الاحاد ولا تقابل اجماع الأمة لانه قطعية والباعث على احداثها شيان معرفة القبلة وتوسط الامام في الصف ليكون جانبا الصف مساويين ولا يزيد احدهما على الآخر وللعلامة السيوطي رسالتان في المحاريب كتاب الوسائل بمعرفة الأوائل والثانية اعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب اثبت فيها ان المحاريب محدثة كما علم من الآثار التي نقلت فوق وقال الامام ابن الهمام في فتح القدير ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن كانت السنة ان يتقدم في محاذة ذلك المكان لانه يجازى =

= وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكرره وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يختصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه (ج ١ ص ٢٩٣) قلت فلم من كلام ابن الهمام بأن المحاريب بنيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت محدثة لما انفقت الامة على بنائها في المساجد شرقا وغربا قيل والمراد بمحاربه صلى الله عليه وسلم مصلاه فانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم محراب قاله السهوي في وفاء الوفاء والنووي في شرح المهذب واول من جعل المحراب قرّة بن شريك واول من حدث المحراب المجوف الخليفة عمر بن عبد العزيز قاله المقرئ في الخطوط قال ثم افادني العلامة المحقق مولانا المفتي الحسن الجيلاني دام مجده في كتابه الى قال حفظه الله بل بنى المحراب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه فكان في عهده وعهد اصحابه وتابعيهم ذكر ابن حزم في المحلى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه قال رأيت الحسن جاء الى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت احق قال ثابت والله لا اتقدمك ابدا فتقدم الحسن واعتزل الطاق ان يصلي فيه قال معتمر رأيت ابي وليث بن ابي سليم يعتزلانه وروى الطبراني عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى خشبة فلما بنى له محراب تقوم اليه فثنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها فسكنت ذكره في مجمع الزوائد قال وفيه عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف وفي عون المعبود وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن بعض الروايات اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه الحديث وام عبد الجبار هي مشهورة بأبي يحيى كما رواه الطبراني والحديث هذا شاهد لحديث سهل يقوى بعضهما بعضا وروى ابن حزم لتأييد مذهبه كرامته عن علي رضى الله عنه والحسن و ابراهيم و كعب الاحبار قلت والكرامة لمشابهته بمحاريب اهل الكتاب ومحاريبهم المعبر عنها بالمذابيح كانت مرتفعة يبنونها لائمتهم وأخبارهم يعبدون فيها ويختصون بها ومحاريبنا لا طئة ملصقة بالارض =

ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه وبيجوده فيه ،
و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= بنيت لمعرفة القبلة ولتوسط الامام بين الصف وما الفرق عندنا بين الامام
والمقتدى الا بالتقدم والتأخر وهو المطلوب ولهذا كره اصحابنا قيام الامام في
المحراب واما جوزوا ببيجوده فيه وهو المستفاد من فعل الحسن الذي ذكره ابن
حزم عن المعتمر ولعل المحقق ابن الهمام لهذه الآثار صرح وقال بنى المحاريب
في المساجد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضح هذا من الفائق (حيث
قال المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لانه يدافع عنه ويحارب دونه ومنه
محراب الأسد لمأواه والغرفة المنيفة (تسمى) محرابا قال :

ربة محراب اذا جئتها لم القها او ارتقى سلما ، ج ١ ص ١٢٧) ولم يستطع
ابن حزم ان يستدل لدعواه بحديث فيه تصريح على كراهة المحاريب المعروفة
و اما الكراهة للتشابه ولا تشابه بين محاريبنا ومذايبهم وقلنا بالكراهة اذا قام
الامام فيه اه ما افادني . ولانا المقتى دام مجده ملخصا قلت واخرج الطبراني
عن جابر بن اسامة الجهني قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه
بالسوق فقالت اين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يريد ان يخط لقومك
مسجدا قال فأبيت وقد خط لهم مسجدا و غرز في قبلته خشبة فأقامها قبلة ذكره
في باب علامة القبلة من مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥) قال وفيه معاوية بن عبد الله
ابن حبيب لم اجد من ترجمه قلت اما رواية المستور فقبولة عندنا واستفيد من
الحديث انه لا بد للمسجد من علامة تدل على القبلة ومقام الامام ليكون في محاذة
وسط الصف و اى علامة اعرف و ابين من المحاريب في المساجد عند القوم وبها
تعرف اليوم مساجد المسلمين شرقا وغربا وقد نقلت الآثار من مصنف ابن ابي شيبة
في اول التعليق وهي تدل على ان المحاريب كانت موجودة زمن الصحابة والتابعين
رضى الله عنهم وكراهتهم محمولة على الصلاة فيها دون اليها وعلى احداثها مثل
مذايبح النصرارى ومحاريبنا ليست مثلها - والله اعلم .

(١) وفي باب في الامام اين يستحب له ان يقوم من الجامع الصغير للامام محمد
(ص ١١) محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد =

و ببيجوده

== وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق اه وفي الهداية لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما كان سجوده في الطاق اه من فصل مكروهات الصلاة وفي كتاب الكراهية من مختصر الامام الطحاوي (ص ٢٨٤) ويكره ان يكون الامام في الصلاة في الطاق ولا نرى بأسا ان يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق اه وقال الامام ابو بكر الرازي في شرحه يعنى بالطاق المحراب اذا كان طاعنا في الحائط يمكن ان يغيب فيه الامام بيده حتى لا يبصره من على جنبه وكذا كانت محاريب الكوفة قديما وقد روى كراهة ذلك عن بعض السلف ووجه ذلك انه اذا كان مقامه في الطاق ثم لم يبصر من عن جانبيه فيقتدرا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به وقال ليلبني منكم اولو الاحلام والنهي وقال اتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله فكل هذا يوجب الاقتداء بالامام والقرب منه وفي مقامه في الطاق اكثر اهل الصف من ذلك (كذا) فان قيل فاهل الصف الثاني ومن بعده لا يرونه وليس يكره للأهول القيام في الصف الثاني قيل له لانه يرى بين يديه من يقتدى بالامام فيتبعه والذين عن جانبي الطاق بينهم الحائط فلا يصابون الى الاقتداء به واما اذا كان مقامه في المسجد وسجوده في الطاق فلا بأس لانه قد حصل لهم ما ينبغي من معنى الاقتداء اه وفي الدر المختار في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (وقيام الامام في المحراب لا يسجد فيه) وقدماه خارجه لأن العبرة للقدم (مطلقا) وان لم يشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة اه وفي رد المحتار (قوله ان علل بالتشبه الخ) قيد للكراهة وحاصله انه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل باختلاف المشايخ في سببها فقيل كونه يصير امتازا عنهم في المكان لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره السرخسي وقال انه الاوجه وقيل اشتباه حاله على من في يمينه ويساره فعلى الاول يكره مطلقا وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه وايد الثاني في الفتح بأن امتياز الامام مطلوب وتقديمه واجب وغايته اتفاق المتين في ذلك وارتضاء في الحلية وايد له نازعه في البحر بأن مقتضى ==

= ظاهر الرواية الكراهة مطلقا وبأن امتياز الامام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر ولهذا قال في الوالوجية وغيرها اذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي له ذلك لأنه يشبه تباين المكانين انتهى يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة والمحراب وان كان من المسجد فصورتها وهيئة اقتضت شبهة الاختلاف اه ملخصا قلت اى لأن المحراب إنما بنى علامة لمحل قيام الامام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة لا لأن يقوم في داخله فهو وان كان من بقاع المسجد لكن اشبه مكانا آخر فأورث الكراهة ولا يخفى حسن هذا الكلام فافهم لكن تقدم ان التشبه انما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا ولعل هذا من المذموم تأمل هذا وفي حاشية البحر للمبلى الذى يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل اه (تنبيه) في معراج الدراية من باب الامامة الاصح ما روى عن ابى حنيفة انه قال اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اه وفيه ايضا السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف الا ترى ان المحراب ما نصبت الأوسط المساجد وهى قد عينت لمقام الامام اه وفي التارخانية ويكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة اه ومقتضاه ان الامام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لأنه خلاف عمل الأمة وهو ظاهر في الامام الراتب دون غيره والمنفرد فاغتنم هذه الفائدة فانه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص فيها انتهى ما فى رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٥) قلت وفي مجمع الانهر فاللائق لنا ان نجتنب عنها وعند الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه (فيه) اه (ج ١ ص ١٢٥) قلت وفي المقنع فى فقه الحنابلة ويكره للامام ان يصلى فى طاق القبلة (ج ١ ص ٩٥) فعلم منه اتفاق المذهبين على كراهة قيام الامام فيه وفى البنائية وفى الحنابلة طعن بعض من خالف ابا حنيفة فى قوله لا بأس بأن يكون مقام الامام فى المسجد وسجوده فى الطاق يعنى لم يجعل الطاق من المسجد وليس كذلك فان المراد من المسجد هنا مصلى الناس و موضع سجودهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار و تندفع شبهة الصورة الثانية هى قوله ويكره ان يقوم فى الطاق اى ويكره ان يقوم الامام وحده فى المحراب (الى ان قال) وبالكرهية =

باب تسليم الامام و جلوسه

١٠٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم (انه - ٢) قال :
اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام
لا يفقه (امر الصلاة - ٣) .

= في هذه الصورة وهي ما اذا قام في الطاق وحده قال ابن مسعود والحسن البصرى
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وسليمان التيمي ومحمد بن جرير الطبري وابن
حزم وقال الطحاوي هذا في الكوفة فانها كانت خارجة عن حد المسجد لانه
يشبه اختلاف المكائين ولانه يشبه على من كان في جانبي الامام فان كان
مكشوفاً لا يشبه حاله فلا يكره وعلى الاول يكره وقال السرخسي الكراهة في
الوجهين لانه يشبه بأهل الكتاب والتشبيه بهم مكره خارج الصلاة فكذا
في الصلاة بل اولى اه (ج ١ ص ٨٠٣ - ٨٠٤) .

(١) وفي المغرب : والسلام اسم من التسليم كالكلام من التكليم ، وفي النهاية : والتسليم
مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب والنقص وقيل معناه ان الله
مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل معناه اسم السلام عليك اي اسم الله عليك اذ كان
اسم الله يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه واتقاء عوارض الفساد
عنه وقيل معناه سلئت مني فاجعلني اسلم منك من السلامة بمعنى السلام (ج ٢ ص ١٩٢) .

(٢) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار .
(٣) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار ، قلت ولم اجد
هذا الحديث في آثار الامام ابي يوسف ولا في غيره من مسانيد الامام وإنما
روى ابن ابي شيبة في بحث (الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضى حتى
ينحرف) من مصنفه (ج ١ ص ٤٢٩) عن هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة
عن ابراهيم انها قال لا يقضى حتى ينحرف الامام وروى عن هشيم عن منصور
وخالد عن انس بن سيرين قال قلت لابن عمر اسبق ببعض الصلاة فيسلم الامام
فأقوم فأقضى بما سبقت به او انتظر ان ينحرف فقال ابن عمر رضي الله عنهما كان
الامام اذا سلم قام وقال خالد كان الامام اذا سلم انكفأ كان الانكفاء =

== مع التسليم وروى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل سبق بركعة او ركعتين قال لا يقوم اذا سلم الامام حتى ينحرف او يقوم وروى عن حفص عن محمد بن قيس عن الشعبي انه اذا سئل عن الامام اذا سلم ثم لا ينحرف قال دعه حتى يفرغ من بدعته وكان يكره ان يقوم فيقضى (اي قبل ان يقوم امامه الا ان يكون لا يفقه امر الصلاة) قلت يؤيد حديث الشعبي تفسير الامام محمد لأثر ابراهيم وروى ابن ابي شيبة عن مرءان بن معاوية عن الجريري عن الريان الراصي عن اشياخ من بني راسب ان طلحة و الزبير رضی الله عنهما صليا في بعض مساجدهم ولم يكن الامام ثمه فقلنا لهما ليتقدم احدكما فانكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيا وقال ابن الامام ابن الامام فجاء الامام فصلي بهم (فلما صلى بهم) قالوا كل صلاتكم كانت مقاربة الا شيئا رأيتنه تصنعونه ليس بحسن في صلاتكم فقلنا ما هو قالوا اذا سلم الامام فلا يقوم رجل من خلفه حتى ينقل الامام بوجهه او ينهض من مكانه اه قلت فعلم من هذه الآثار ان الامام لا يمكث في مكانه بعد ما سلم بل ينصرف سريعا بعد الفصل بقدر اللهم انت السلام الخ كما جاء في المرفوع وذلك في الصاوات التي بعدها تطوع وفي الفجر ينقل سريعا من غير فصل يستقبل القوم او ينصرف فيقوم بجوارحه ان شاء كل ذلك رعاية لمن سبق بالصلاة كيلا ينتظره احتياطا منه لعله سها فيسجد كما يحى تفسير الامام للحديث والله اعلم، قلت وجاءت الرخصة ايضا في ذلك عن بعض الصحابة والتابعين روى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله (ابن مسعود) رضی الله عنه قال اذا سلم الامام فقم واصنع ما شئت يقول لا تنتظر قيامه ولا تحوله من مجلسه و عن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يقضى ولا ينتظر الامام قال وكان القاسم وسالم و نافع يفعلون ذلك و عن هشيم عن ابي هارون قال صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة فلما سلم الامام قمت لأقضى ما سبقت فجدتني رجل كان الى جنبي ثم قال كان ينبغي لك ان لا تقوم حتى ينحرف الامام قال فقلت ابا سعيد فذكرت ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت او كلة نحوها وروى عن روج بن عباد عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال يا بني اذا سلمت فاني اجلس فاسبح == قال

قال محمد: وبه نأخذ لانه لا يدرى لعل عليه سجدة السهو، فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلاة فلا بأس بالانفتال^١، وهو قول ابن حنيفة^٢ رضي الله عنه.

= واكبر فن بقى عليه شيء من صلاته فليقم فليقبض وروى عن روح بن عباد عن ابن جريج عن عطاء قال تنتظره قليلا فان جلس فقم ودعه اه (ص ٤٣٠) وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٤٧) .

(١) وفي نسخة الآستانة: سجدة السهو، والصواب: سجدة السهو، كما هو في بقية الاصول لانه اسم لعل - والله اعلم .

(٢) كذا في الاصول، وفي الموصلية: بالانتقال - مكان: الانفتال، قلت وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٥٥) وح: كان ينقل من صلاة الغداة اى ينصرف منها او (كذا) ياتفت الى الماء ومين ومنه ينقل عن يمينه ويساره او يعد الانفتال عن يمينه - الخ .

(٣) وفي كتاب الصلاة الامام محمد (ص ٥٢) قلت ارأيت اماما صلي بقوم فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ثم بدا له ان يسجد للسهو وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد سجدة السهو ويسجد معه اصحابه ايضا قلت فان قام ولم يسجد قال ليس عليه شيء قلت وكذلك لو تكلم قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يتكلم ولم يقم ولا كنه اراد السجود وفي اصحابه من تكلم او من قد قام وذهب قال من تكلم منهم او خرج من المسجد لم يكن عليه سجدة السهو ومن كان مع الامام ولم يتكلم ولم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام قلت ارأيت ان كان حين سلم كان من يفقه ان يسجد لسهوه فسها ان يسجد حتى يتكلم او يخرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة ولا شيء عليه قلت فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه وقد نوى حين سلم ان يسجد او لم ينو ثم ذكرهيا وهو في مجلسه قال عليه ان يسجد ههما =

= والنية هاهنا وغير النية سواء اه وفي المختصر الكافي وان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا ويسجد وقال السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٢٢٤ (وان سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو لم يكن ذلك قطعا ويسجد) لأن اوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيء ونيته ان لا يسجد حديث النفس فلا يفيد حكما كما لو نوى انه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته وفي المختصر ايضا ويسجد المسبوق مع الامام يسجد السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق فان لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانا وان سها فيما يقضى كفاه يسجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان يسجد مع الامام يسجد لسهوه في آخر صلاته اه (ق ١٨/٢) وقال السرخسي في شرح هذا القول وعن ابراهيم النخعي انه لا يسجد معه لأن اوان يسجد السهو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يؤدي بعد السلام ولکننا نقول بأن يسجد السهو وجب على الامام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة ولأن اوان قيامه الى القضاء ما بعد فراغ الامام فما دام الامام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه ان يقوم الى القضاء فعليه متابعة الامام فيها (وان لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانا) وفي القياس لا يسجد لأن وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء وقد صار منفردا فيما يقضى وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة اخرى لأن حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدى ووجه الاستحسان في ذلك انه يبنى ما يقضى على تلك التحريمية وهو بعد القضاء منفرد في الأفعال مقتد في التحريمية حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو قال (وان سها فيما يقضى كفاه يسجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام) لأن التحريمية واحدة فيتكرر السهو فيها لا يتكرر السجود (وان كان قد سجد مع الامام لسهوه يسجد في آخر صلاته) لأن ما اداه مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه فان قيل قد تكرر عليه سجود السهو في تحريمية واحدة قلنا التحريمية واحدة صورة فأما الأفعال مختلفة في الحكم لكونه منفردا فيما يقضى بعد ان كان مقتديا في اصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات اه (ج ١ ص ٢٢٥) وفي الدر المختار (و) رابعها =
لو قام (٦٥)

١٠٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى^١
عن مسروق^٢ ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا سلم في الصلاة كأنه

= (لوقام الى قضاء ما سبق به و على الامام سجدا سهوا) ولو قبل اقتدائه (فعليه ان يعود) و ينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام و في رد المختار (قوله و ينبغى ان يصبر - الخ) اى لا يقوم بعد التسليمة او التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما كما في الفيض و الفتح و البحر قال الزندوبسى في النظم يمكن حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال في الحلية ليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه و قيده في الفتح بحثا بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا و اعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة إنما هو في الأولية فرما اختار الامام الشافعى ان يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلذا اطلقوا اه و فيه بعد فان الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه اه (ج ١ ص ٦٢٤ - ٦٢٥) .

(١) هو مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني مولاهم ابو الضحى الكوفي العطار و قيل مولى آل سعيد بن العاص روى عن النعمان بن بشير و ابن عباس و ابن عمر و شتير بن شكل و مسروق و علقمة و عبدالرحمن بن هلال و غيرهم و ارسل عن ابي رضى الله عنه روى عنه الأعمش و منصور و سعيد بن مسروق و فطر و عطاء ابن السائب و عمرو بن مرة و مغيرة و حصين بن عبد الرحمن و ابو حصين الأسدي و عاصم بن بهدلة و غيرهم قال ابن زبر مات سنة مائة اه من التهذيب قلت و كان من الأئمة الأعلام روى له الستة .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن امية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر ابن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و على و معاذ بن جبل و خباب بن الارت و ابن مسعود و ابي بن كعب و المغيرة و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عمرو و معقل ابن سنان و عائشة و امها ام رومان و يقال مرسل و سبيعة الأسلمية و عبيد بن =

على الرضف ١ حتى ينقتل ٢ .

= عمير الليثي وهو من أقرانه وجماعة روى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل وأبو الضحى والشعبي وأبراهيم النخعي وأبو إسحاق السديعي ويحيى بن وثاب وعبد الرحمن بن مسعود وأبو الشعثاء المحاربي وعبد الله بن مرة ومكحول الشامي وأمرأته قير بنت عمرو وغيرهم قال الشعبي كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح اعلم بالقضاء وحج فلم يتم إلا ساجدا وكان يصلي حتى تورم قدماه وقال ابن المديني ما أقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحدا صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً ولم يرو عن عثمان شيئاً وقال إسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين وسئل عن بيت شعر فقال أكره أن أرى في صحيفتي شعراً - رضى الله عنه وارضاه آمين - من التهذيب، قلت روى له الستة .

(١) وفي المغرب: الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة اه وهي كناية من سرعة الانفتال أي لا يمكث في مقامه بعد السلام إلى أن ينحرف ويستقبل الناس إن كان بعد صلاة الصبح والعصر أو أن يقوم بعد الفصل إلى التطوع إن كانت غيرهما، قلت وكان في الأصل بعد الرضف الحجارة المحماة والصواب أنه تعليق أدخله الناسخ في الأصل ظناً منه أنه من تروك الأصل على الهامش ولم يذكر هذا القول في الألفية ولا في نسخة الأستانة ولا في جامع المسانيد .

(٢) قلت: وكذا أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ١٣١) ولفظه أنه: كان إذا فرغ من صلاته فكأنما هو على الرضف وأخرجه ابن خسر من طريق الامام الحسن بن زياد أيضاً ولفظه لفظ الامام محمد وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن أبي مریم عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام قال وصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر رضى الله عنه فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف (ثم قال) تفرد به عبد الله بن فروخ المصرى وله أفراد والله اعلم المشهور عن أبي الضحى عن مسروق قال كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه إذا سلم قام كأنه على الرضف = ورويناه

= وروينا عن علي انه سلم ثم قام اه باب الامام ينحرف بعد السلام (ج ٢ ص ١٨٢) ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجوا لفروخ ، قلت فروخ ابن عبد الله ثقة روى له ابو داود قال الجوزجاني رأيت ابن ابي مریم حسن القول فيه قال هو ارضى اهل الأرض عندي وقال الذهلي في علل حديث الزهري وابن فروخ خراساني الأصل سكن المغرب ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ربما خالف - راجع التهذيب ، والموقوف في مثل هذا كما لمرفوع يشهد له ما رواه الليهقي من طريق محمد بن بكر عن ابي داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف و روى من طريق حجاج عن ابن جريج عن زياد عن ابي الزناد قال سمعت خارجة بن زيد وقد يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد ان يسلموا ويقول السنة في ذلك ان يقوم الامام ساعة يسلم (قال الليهقي) وروينا عن الشعبي و ابراهيم النخعي انها كرهاه ويذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله تعالى اعلم اه الباب المذكور وذكر حديث انس بن مالك في مجمع الزوائد قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم وثب كأنه يقوم عن روضة رواه الطبراني في الكبير قال وفيه عبد الله بن فروخ قال ابراهيم الجوزجاني احاديثه مناكير وقال ابن ابي مریم هو ارضى اهل الأرض عندي وثقه ابن حبان وقال ربما خالف وبقية رجاله ثقات اه (ج ٢ ص ١٤٧) قلت و روى ابن ابي شيبة عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن ابي الأحوص قال كان عبد الله رضى الله عنه اذا قضى الصلاة انفتل سريعا فاما ان يقوم واما ان ينحرف و روى عن هشيم عن منصور وخالده عن انس بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الامام اذا سلم قام وقال خالد انحرف و روى عن ابي اسامة عن الأعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي رضى الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو و عن علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه جلوس الامام بعد التسليم بدعة و عن وكيع عن محمد بن قيس عن ابي حصين قال كان ابو عبيدة بن الجراح اذا سلم كان على الرضف حتى يقوم =

== وعن و كيع عن سفيان عن ابي سنان عن سعيد بن جبير قال كان لنا امام
ذكر من فضله اذا سلم يقوم وعن معتمر عن ليث عن مجاهد قال اما المغرب
فلا تدع ان تتحول وعن و كيع عن الحسن انه كان اذا سلم انحرف او قام
سريعا وعن ابي داود عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه انه كان اذا سلم قام
فذهب كما هو ولم يجلس وعن و كيع عن الأعمش عن ابراهيم انه كان اذا سلم
انحرف واستقبل القوم وعن هشيم قال نا يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن
الاسود العامري عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر
فلما سلم انحرف وعن و كيع عن ابي عاصم (محمد بن ابي ايوب) الثقة عن قيس
ابن مسلم (الجدلي) عن طارق بن شهاب ان عليا رضي الله عنه لما انصرف استقبل
القوم بوجهه و روى عن ابي معاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت ذا الجلال و الاكرام قلت
و روى حديث عائشة مسلم ايضا بلفظه و سنده - راجع (ج ١ ص ٢١٨) و روى
عن داود بن رشيد قال نا الوليد عن الأوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن
عبد الله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام و منك السلام تبارك
ذا الجلال و الاكرام قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار قال يقول
استغفر الله استغفر الله و حديث ام المؤمنين الصديقة رواه الترمذي ايضا قال
وفي الباب عن ثوبان و ابن عمر و ابن عباس و ابي سعيد و ابي هريرة و المغيرة بن
شعبة قلت و رواه الدارمي و الحاكم ايضا في المستدرک ، قلت فهذه الآثار المرفوعة
و الموقوفة تدل على ان الامام لا يمكنه في مقامه بعد السلام بل ينحرف فان كان
بعدها سنة قام اليها و ان لم يكن بعدها تطوع مثل الفجر و العصر ينحرف و يستقبل
القوم جالسا او يذهب بعد الانصراف الى حوائجه ان شاء و ما جاء من سرعة
الانحراف فمحمول على الصلوات التي بعدها تطوع مثل الظهر و المغرب و العشاء
وهذا بعد الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام تبارك ذا الجلال و الاكرام
كما مر عن ام المؤمنين الصديقة و ثوبان و غيرهما من الآثار المرفوعة و الموقوفة =

= توفيقا بين الآثار و أما الماكث بعد هذه الصلوات طويلا للأدعية و الأوراد كما يفعله كثير من الناس فذكروه لهذه الآثار و أما الفجر و العصر فان شاءوا اشتغلوا بالأوراد و الأدعية جمعا أو تكلموا بأمر الآخرة من الوعظ و النصيحة أو يسكتون الى ان تطلع الشمس أو تغرب و هذا هو مذهب امامنا الأعظم و اصحابه كما وردت به الآثار و كما في كتب القوم قال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ٤) قلت أ رأيت الامام اذا فرغ من صلاته أ يقعد في مكانه الذي صلى فيه أو يقوم قال اذا كانت صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء فأنا اكره له ان يقعد في مقعده حين يسلم و احب الى ان يقوم و اما العصر و الفجر فان شاء قام و ان شاء قعد قلت أ فيستقبل القوم بوجهه أو ينحرف من مكانه قال ان كان بجذائه انسان يصلي شيئا بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه و ان لم يكن بجذائه احد يصلي فان شاء انحرف و ان شاء استقبلهم بوجهه قلت فاذا اراد في الظهر و المغرب و العشاء ان يصلي تطوعا ايصلي في مكانه الذي صلى بهم ان يصلي أو يتأخر قال بل يتأخر فيصلي خلف الامام او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي صلى بهم فيه قلت فالذين خلفه ايصلون في امكانهم التي صلوا فيها أو يتنجون قال ان فعلوا فلا بأس و يتنجون خطوة أو خطوتين احب الى اه و في المختصر الكافي و اذا سلم الامام من الظهر و المغرب أو العشاء فكرهت له الماكث قاعدا و لم اكرهه في الفجر و العصر و لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقب الصلاة التي يتطوع عقبها و لا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بجذائه من يصلي شيئا بقي عليه من صلاته بعد صلاة الفجر و العصر اه (ق ٣) و في مبسوط السرخسي ج ١ ص ٣٨ (و اذا سلم الامام في الفجر و العصر يقعد مكانه) ليشغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعدهما و لكننه ينبغي ان يستقبل القوم بوجهه و لا يجلس كما هو مستقبل القبلة و ان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة للأثر المروي جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة و كان صلى الله عليه و سلم اذا صلى الفجر استقبل اصحابه بوجهه و قال هل رأى احد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة و لأنه يفتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظن في الصلاة فيقتدى به (و انما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بجذائه مسبق يصلي) فان =

= كان فليتحرف يمينه او يسرة لأن استقبال المصلي بوجهه مكروه لحديث عمر
رضي الله عنه فانه رأى رجلاً يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدره وقال للمصلي
أستقبل الصورة وقال للآخر بما تستقبل المصلي بوجهك (فأما في صلاة الظهر
والعشاء والمغرب يكره له المسك قاعداً) لأنه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات
والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها و كراهية التلغوث في حركته
مروى عن عمر وعلي ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهم (ولا يشتغل بالتطوع
في مكان الفريضة) للحديث المروى أيعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر
بسببته اي بناقلته و لأنه يفتتن به الداخل اي يظنه في الفريضة فيقتدى به و لكنه
يتحول الى مكان آخر للتطوع استكشاراً من شهوده فان مكان المصلي يشهد له
يوم القيامة و الأولى ان يتقدم المقتدى و يتأخر الامام ليكون حالهما في التطوع
خلاف حالهما في الفريضة اه قلت و ما نقل عن الحلواني من جواز المسك لمن
يكون له ورد بين الفريضة و التطوع لا يصغى اليه و لا يترك قول الامام
و اصحابه بقوله و منفردات الحلواني مثل قوله في تسمية الذبح بسم الله الله اكبر
ولا يقول و الله اكبر لأنه يقطع الفُور مردودة عليه لأنه اجتهاد في مقابلة النص
او مقابلة امامه و كذلك اقوال غيره من علماء المذهب خلاف صاحب المذهب
و اصحابه مردودة عليهم لا يصغى اليها و ليست بحجة على مقلد امام خاص و لا يازمه
الأخذ به و كذلك قول بعض معاصرينا في بعض مؤلفاته قلت فالاتيان بشيء من
الأذكار و الأدعية المأثورة بعد الفرائض متصلاً بها هو الراجح في نظري فانه يفيد
فصلاً زمانياً بين الفريضة و النافلة كما ان التحول من موضع الفريضة يفيد فصلاً
مكانياً اه خلاف قول صاحب المذهب و اصحابه و قد ذكرنا حجج المسألة من
الآثار المروية المرفوعة و الموقوفة من فتاوى الصحابة و التابعين فوق فهمي حجة
عليه و الا يازم ترك كثير من الآثار لقول رجل غير مجتهد و لو سلم انه مجتهد
فقوله لا يكون حجة لنا و ما قلنا فيه توفيق بين الأحاديث فيعمل بجميعها و العجب
من المقلد انه يدعى الاجتهاد ثم يتنزل و يقول بكثير من اقوال صاحب المذهب
و اصحابه و قد روى البخاري في صحيحه (ج ١ ص ١٢٠) في باب صلاة النساء
خلف الرجال بسنده عن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =
إذا

= اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه و يمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال (الزهري راوى الحديث) نرى و الله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال اه واما منع امير المؤمنين عمر رجلا من القيام بعد السلام فكان للفصل لا الأوراد و الأدعية و قد قلنا به و قد روى عنه تعجيل القيام بعد السلام مثل ما روى عن غيره من الصحابة ابى بكر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم كما ذكرناه عن ابن ابى شيبه و غيره فوق و روى ابن ابى شيبه فى بحث ما ذا يقول الرجل اذا انصرف (ص ٤٢٥) عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال حدثنى شيخ عن صلة بن زفر قال سمعت ابن عمر يقول فى دبر الصلاة اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام ثم صليت الى جنب عبد الله بن عمرو فسمعتة يقولن قال قلت له انى سمعت ابن عمر يقول مثل الذى تقول فقال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولن و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن و راد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم فى الصلاة قال فأملأها على المغيرة بن شعبة فكتبت بها الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند قلت و روى مسلم وغيره نحوه) و روى عن هشيم عن ابى هارون عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول فى آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام عن المرسلين و الحمد لله رب العالمين و روى عن هشيم عن مغيرة قال كان ابراهيم اذا سلم اقبل عايتنا بوجهه وهو يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له و عن ابن فضيل عن ابى سنان عن (ابن) ابى الهذيل قال كانوا يقولون اذا انصرفوا من الصلوات اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام و عن محمد بن عبيد عن الأعمش قال سئل ابراهيم انه سئل عن الامام اذا سلم فيقول صلى الله على محمد لا اله الا الله فقال ما كان قبلهم يصنع هكذا و روى عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن غطاء بن السائب عن =

= ابي البخترى قال هذه بدعة وعن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن مالك
 ابن زياد الأشجعي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول من تمام الصلاة ان تقول
 اذا فرغت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شىء قدير ثلاث مرات وعن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريرى عن غزوان
 ابن جرير عن ابيه عن على بن رضى الله عنه انه قال حين سلم لا اله الا الله ولا نعبد
 الا الله وعن الثقفى عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم ان رجلا من اهل اليمن
 ذكر لى ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات
 او تهليلات فقال القاسم والله ان كان ابن الزبير ليصنع ذلك قلت وروى مسلم
 فى صحيحه (ج ١ ص ٢١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابي
 الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله
 لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله
 الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يهل بهن فى دبر كل صلاة اه قلت اما حديث الصديقة رضى الله عنها
 فيدل على ان الفصل لا يكون الا بمقدار اللهم انت الخ وما روى فى بعض الاخبار
 بأكثر منه كما علمت فمحمول على انه كان يأتى به بعد السنة لأنها شرعت تكميلا
 للفرض كما مر من المبسوط فاذا فرغ المصلى منها فكأنه فرغ الآن من فريضة
 وان فرضت التعارض بينها لحديث ام المؤمنين قاض على غيرها من الآثار لأن
 ما سواه لم يقو قوته على ان صاحب البيت ادرى بما فيه قال الامام ابن الهمام فى
 فتح القدير (ج ١ ص ٣١٣) باب النوافل ثم هل الأولى وصل السنة التالية
 للفرض له اولاً فى شرح الشهيد القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون وفى
 الشافى كان صلى الله عليه وسلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
 السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذا عن البقالى وقال الحلوانى لا بأس
 بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد ويشكل على الأول ما فى سنن ابي داود
 عن ابي رثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المتقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير =
 الأولى (٦٧)

== الأولى من الصلاة فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كأنه انتقل إلى رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى ليشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا على الثاني إذ قد يجاب بأن قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام الخ فصل فمن ادعى فصلا أكثر منه فليقله وقولهم الأفضل في السنن حتى التي بعد المغرب المنزل لا يستأزم مسنوية الفصل بأكثر إذا الكلام فيما إذا صلى في محل الفرض ما إذا يكون الأولى وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند وقوله لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وما روى أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول أيضا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا يقتضى وصل هذه الأذكار بل كونها بعدها في المنزل ولا يمتنع نقله فكثيرا ما نقلوا ما كان عمله في البيت أما بواسطة نسائه أو بسماعهن صوتهن وكانت حججه صلى الله عليه وسلم صغيرة قريبة جدا أو سمع منه قبلها حال قيامه منصرفا إلى منزله أو جالسا بعد صلاة لاسنة بعدها كالفجر والعصر وما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير مع ما علم مما سننشته بالصحيح من الأخبار من أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلي السنن في المنزل بل وإنكر على من يصليها في المسجد على ما في أبي داود والترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم أتى مسجد عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما ==

= قضا صلواتهم رآهم يسبحون اى يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت لا يستازم
الفصل بأكثر وما المانع من كون ذلك الذكر هو ذلك القدر يرفعون به
اصواتهم اذا فرغوا واما التكبير المروى فالله اعلم به قيل لم يعرف احد من
الفقهاء قاله الا ما ذكر بعضهم فى البعوث والعساكر بعد الصبح والمغرب ثلاث
تكبيرات عالية . والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار
التي يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات
واخوانها ثلاثا وثلاثين وغيرها بل نذب اليها والقدر المحقق ان كان من السنن
والايراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذى ثبت عنه انه كان يؤخر السنة
عنه من الذاكار وهو ما روى مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فهذا نص صريح
فى المراد وما يتخيل منه انه يخالفه لم يقو قوته او لم تازم دلالة على ما يخالفه
فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور فى حديث عائشة رضى الله عنها هذا
هو قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول وذلك لا يستازم سنية ذلك اللفظ بعينه ان
يقول ذلك بعينه فى دبر كل صلاة اذ لم تقل الا حتى يقول او الى ان يقول
فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره مما ذكرنا
. قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وما ضم اليه فى بعض الروايات
مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله الخ ومقتضى العبارة
حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا
وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرتل فأما ما يكون زيادته غير متقاربة مثل
العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغى استئنان تأخيرها عن
السنة البتة وكذا آية الكرسي على ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وواظبة
لا اعلمه بل الثابت نذبه الى ذلك وليس يلزم من نذبه الى شئ . وواظبة عليه
والا لم يفرق بين السنة والمنسوب وكان يستدل بدليل النذب على السنية وليس
هذا على اصولنا وقول الخوأنى عندى انه حكم آخر لا يعارض القولين لأنه انما
قال لا بأس الخ والمشهور فى هذه العبارة كونه لما خلافة اولى فكان معناها =

ان

= ان الأولى ان لا يقرأ الأوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تستقط السنة لسكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والأول اولى فى البخارى و ابن داود و الزمذنى عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى و الا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة و اعلم ان هذا الذى عن الحلوانى يوافق ما عن ابن حنيفة فى المقتدى و المنفرد و ذكر فى حق الامام خلافه و عبارته فى الخلاصة هكذا اذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كرهت له المسكث قاعدا لسكنته يقوم الى التطوع و لا يتطوع فى مكان الفريضة و لكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر و ان شاء رجع الى بيته يتطوع و ان كان مقنانيا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز و كذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز و الكل سواء و فى الصلاة التى لا يتطوع بعدها يكره المسكث فى مكانه قاعدا مستقبلا ثم هو بالخيار ان شاء ذهب و ان شاء جلس فى محرابه الى طالع الشمس و هو افضل و يستقبل القوم بوجهه اذ لم يكن بجذائه مسروق فان كان ينحرف يمنة او يسرة و الصيف و الشتاء سواء هذا هو الصحيح هذا حال الامام و قوله الكل سواء يعنى فى اقامة السنة اما الافضل فقد صرح فيما يأتى بأن المنزل افضل اه قلت اما الفرق بين الامام و المقتدى و المنفرد كما ذكره فى الخلاصة على ما فهمه من عبارة الأصل التى مرت قبل ليس بمعقول لأن اداء السنة متصلا بالفرض حكم من احكام الشرع يساوى فيه الامام و المقتدى و المنفرد لأنها من مكملات الفرض يستوى فيه الامام و غيره و كذلك لا حاجة الى تطبيق قول الحلوانى مع قول الامام و تأويله لأن ظاهر قوله يرد قول الامام و لاقلد ان يقلد امامه و لا يلتفت الى قول من سواه و لا يكون قول الغير حجة عليه حتى يحتاج الى تأويله و لو فرض ان التطبيق احسن من الاختلاف اكان ينبغى ان يعمل قول الحلوانى على الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام فلا يبقى الخلاف بين القولين اذا كما اوله فى رد المختار و منفردات الحلوانى فى مقابلة قول امامه :

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٠٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلى في المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الايسر او تكون به علة، قال: فليجلس على جانبه الايمن فان كان يستطيع (الجلوس) فليجلس على جانبه الايسر .

= معروفة في كتب الفقه لا تخفى على من دارس الفقه فالحق ان اقوال من سواه من مقلديه تترك بقوله ولا يبالي بأقوالهم الا ان يضطر احد اليه فلا بأس اذا -
والله اعلم وعلبه اتم .

(١) زيادة من جامع المسانيد .

(٢) وفي جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢) وان كان لا يستطيع الجلوس على جانبه الايسر فليجلس قلت واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣١) وانفذه انه قال اذا كانت في رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع ان تقعد على يسارك قددت على يمينك واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا كما في جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٢) واخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين يديه فيقعد عليها وينصب اليمنى ويكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر وروى الامام محمد في كتاب الحجية (ص ٧٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه وروى الطحاوى من طريق ابى الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل في الصلاة ان يفترش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها اه (ج ١ ص ١٥٤) وروى ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفیان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة افرش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه واخرج الحارثي في مسند الامام من طريق ابى معاذ البلخي عنه عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم =

إذا (٦٨)

== اذا جلس في الصلاة اضجع رجله اليسرى و نصب رجله اليمنى - جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٣) و اخرجه الترمذى عن عبد الله بن ادریس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال قلت للمدينة قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى (ثم قال) هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفیان الثورى و ابن المبارك و اهل الكوفة اه (ص ٦٨) قلت و اخرجه النسائى من طريق سفیان عن عاصم (ج ١ ص ١٧٣) و رواه الطحاوى من طريق ابى الأحوص عن عاصم بسنده و فيه فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - الحديث و اخرجه الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى عن عبد الباقي من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة و فيه و كان ينهانا عن عقب الشيطان و كان يفترش رجله اليسرى و روى عن عبد الباقي عن محمد بن صالح العكبرى عن ابى ابراهيم الترمذى عن كثير بن عبد الله عن انس مرفوعا و فيه فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتيك فانها من سنتى فمن تبع سنتى فقد تبعنى و من تبعنى فهو منى و هو معى فى الجنة - اه ، و كثير بن عبد الله و ان تكلموا فيه فهو كالتشاهد لهذه الأحاديث ، و رواه ابن ابى شيبة ايضا عن ابن ادریس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا) جلس يشئ اليسرى و ينصب اليمنى فى القعدة و عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه الصلاة و السلام اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يسيوى بخالسا و كان يفترش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى و عن ابن فضيل و ابى اسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان من سنة الصلاة ان يفترش اليسرى و ان ينصب اليمنى و عن وكيع و الفضل بن دكين عن اسراييل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان ينصب ==

= النبي و يفرش اليسرى و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال و كان
ربما اضجع النبي و نصب اليسرى و كان محمد اذا جلس نصب النبي و اضجع
اليسرى و عن وكيع عن محل عن ابراهيم مثل قول محمد اه (ص ٣٩٥ - ٣٩٦)
قلت و اما حديث عائشة الذي ذكره فوق اخرجته مسلم من طريق عيسى بن يونس
عن حسين المعلم عن بديل و ابو داود ايضا (ج ١ ص ١٢١) من طريق
عبد الوارث عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان
يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله النبي و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى
ان يفرش ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم اه باب ما يجمع صفة
الصلاة - من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٤) قال النووي في شرحه فيه حجة لأبى
حنيفة رضى الله عنه و من وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه
جميع الجلسات اه (ج ١ ص ١٩٥) قلت و لفظ الحديث عام فى الجلوس الأول
و الثانى و فيه تصريح بالافتراش كما هو مذهبنا و فيه دفع لما قاله ابن حجر فى
فتح البارى من الجلوس على الورك قلت و اما حديث ابى حميد فعلى بالانقطاع
راجع شرح معانى الآثار و الجوهر النقى (ج ٢ ص ١٢٧) من سنن البيهقى و قال
الامام ابو بكر الرازى فى شرح المختصر و روت عمرة عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة يفرش رجله اليسرى
و ينصب رجله النبي يكره ان يسقط على شقه الأيسر و لم يفرق فيه بين القعدة
الأولى و الثانية و فى حديث انس رضى الله عنه الذى قدمنا ذكره سنده فاذا
جلست فاجعل عقبك بين اليتيك فانها من سنن و معلوم ان المراد القعود على عقبه
النبي و اليسرى مفترشة ثم لم يفرق بين القعدة الأولى و الأخيرة ثم تكلم على
حديث ابى حميد كلاما و افيا و ذكر حديث ابن عمر و نقل ما اورد عليه و اجاب
عن سؤالات الخصوم و اطال و ذلك فى (ورق ٩٣ و ٩٤) من المخطوط و قال
ابو الحسين القدورى فى شرح مختصر الامام ابى الحسن السكرخى (ج ١ ورق
١٠١ من المخطوط) (و اما صفتها فالسنة فى القعدة الأولى و الثانية ان يفرش
رجله اليسرى و ينصب النبي نصبا) و هو قول الحسن و ابن سيرين و البخى
و الثورى و ابن حى و قال مالك رحمه الله يقعد متوركا فى القعدتين و قال =
قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١.

= الشافعى رحمه الله فى الاولى مثل قولنا وفى الثانية يقول مالك رحمه الله لنا حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام فلما جلس افتش رجله اليسرى ونصب اليمنى وروى قتادة عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك فى الصلاة ولأنه فعل من افعال الصلاة فلا يبتدأ الاول بخلاف هيئة الثانى كالقيام والركوع والذى روى فى خبر ابى حميد رضى الله عنه فقد روى فى خبره مثل قولنا من غير فصل رواه عباس بن سهل وقد قيل ان هذا خبر مرسل لأنه يرويه محمد بن عمرو ولم يلحق هذا الزمان وقيل فيه انه جلس فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة و ابو قتادة قتل بصفين قبل ذلك بدهر واما قوله يستقبل بأصابعه القبلة فلائن عائشة رضى الله عنها هكذا روت من فعله عليه الصلاة والسلام ولأن ما امكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى - اه .

(١) وفى كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد رحمه الله (ص ٣) قلت: وكيف يقعد الرجل فى الصلاة اذا قعد فى الثانية والرابعة قال يفتش رجله اليسرى فيجعلها بين يديه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه وفى المختصر الكافى واذا قعد فى الثانية او الرابعة افتش رجله اليسرى فجعلها ما بين يديه وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه (ق ٢) وقال الامام السرخسى فى شرحه وقال مالك فى القعدةين جميعا المسنون ان يقعد متوركا وذلك بأن يخرج رجله من جانب ويفضى باليمنى الى الأرض لحديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى صلاته قعد متوركا والشافعى يقول فى القعدة الاولى مثل قولنا لأنها لا تطول وهو يحتاج الى القيام والعود بهذه الصفة اقرب الى الاستعداد للقيام وفى القعدة الثانية بقول مالك رحمه الله لأنها تطول ولا يحتاج الى القيام بعدها فينبغى ان يكون مستقرا على الأرض ولنا =

١٠٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء^١.

= حديث عائشة رضى الله عنها انها وصفت فعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات فذكرت انه كان اذا قعد افترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وما روى بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبر ولأن القعود على الوجه الذى بينا اشق على البدن وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال احزمها اى اشقها على البدن و تقول للشافعى ما كان متكررا من افعال الصلاة فالثانى لا يخالف الاول فى الصفة كسائر الأفعال اهـ (ج ١ ص ٢٤) وفى كتاب الحجّة على اهل المدينة للإمام محمد باب الجلوس فى الصلاة (ص ٧٦) قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلاة فى الركعة الثانية وفى آخر الصلاة ينصب اليمنى نصبا ويفرش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة فى الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة فى آخر الصلاة افضى باليتيه الى الأرض فأخرج رجله جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلوس الا سواء وما جاء الأثر والسنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك وما فرق فى ذلك بين الجلسة الأولى والثانية وقد جاء فى ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم - الحديث ، وقد نقلناه قبل ذلك اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباہ يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتحنى رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهم يروى ان سنة الجلوس فى الصلاة هذا فسنة الصلاة ما قال ابن عمر وما حدث به فقيهم وليسبت كما قلتم اهـ (ص ٧٧) ، قالت و حديث ابن عمر هذا رواه الامام محمد فى موطنه ايضا ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس يأخذ بذلك فى الركعتين الأوليين و اما فى الرابعة فانه يقول يفضى الرجل باليتيه الى الأرض ويجعل رجله الى الجانب الايمن - اهـ .

(١) قلت واخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم =

انه (٦٩)

= انه كان يفتش رجله اليسرى يضعها بين يديه و ينصب اليمنى فيقعد عليها و يكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر و قد مر عنه روايتان قبل ذلك في هذه المسألة و اخرج الامام محمد في موطنه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع و ثنى رجله فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى و اخرج عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباہ يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهاى ابى فقال انها ليست بسنة الصلاة و انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و ثنى رجلك اليسرى و قد مر قبل ذلك و روى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على عقبه بين السجدين فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبه بين السجدين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته و هو قول ابى حنيفة اه باب الجلوس في الصلاة (ص ١١٠) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال انى اشتكى رجلى و روى عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعا من وجع و روى عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين نبث ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعا و قال انه ليس بسنة انما افعله من وجع قلت و روى ابن ابى شيبة التربع في الصلاة عن ابن عمر و ابن عباس و انس و سالم و مجاهد و ابى بكر بن عبد الرحمن المدني و ابن سيرين و ابى جعفر فهو اما محمول على العذر او على التربع في النافلة كما روى عن وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال لا بأس ان يصلى في التطوع متربعا و قد مر بحث التنفل محتيا قبل ذلك و روى كراهة التربع في الصلاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن أقعد على رصفتين احب الى من ان أقعد متربعا في الصلاة و كذلك روى كراهته عن الحكم و ابراهيم و ابن سيرين قال ابراهيم اجلس غير جلستك للحديث قلت و كراهتهم محمول على التربع في الفرائض من غير عذر و في باب المريض يصلى قاعدا من الجامع الصغير (ص ١٨) رجل اقتتح =

= الصلاة تطوعا ثم اعني قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف و محمد يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز وفي كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت و تكبره له ان يتربع في الصلاة من غير عذر قال نعم وفي آخر باب الحدث من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٨ - ٤٩) قلت رأيت رجلا صلى باقعاء في صلاته او تربيع من غير عذر قال قد اساء و صلاته تامة قلت رأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع و يقعد كيف شاء و ان شاء صلى محتبيا قال نعم و في المختصر السكاني و شرحه للامام السرخسي (ج ١ ص ٢٦) قال (و لا يتربع من غير عذر) لما روى ان (ابن) عمر رضى الله عنهما رأى ابنه يتربع في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا ابي فقال ان رجلي لا تحملا في و من مشايخنا من غلا فيه فقال التربع جلوس الجبايرة فلماذا كره في الصلاة وهذا ليس بقوى فان النبي صلى الله عليه و سلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله حتى روى انه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي «كل كما تأكل العبيد» وهو كان منزها عن اخلاق الجبايرة و كذلك عامة جلوس عمر رضى الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم كان متربعا و لكن العبارة الصحيحة ان يقال الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى في حالة الصلاة الا عند العذراء و في المختصر و اذا اقعى المصلي في صلاته او تربيع من غير عذر فقد اساء و صلاته تامة و المصلي قاعدا يتربع و يقعد كيف يشاء و ان يصلي محتبيا - اه (ق ١٧) آخر الحدث في الصلاة و قبيل صلاة المريض و في المبسوط (ج ١ ص ٢١٠) آخر الحدث و قبيل صلاة المريض (و المصلي قاعدا تطوعا او فريضة بعذر يتربع و يقعد كيف شاء) من غير كراهة (ان شاء محتبيا و ان شاء متربعا) لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعله في التشهد و قال ابو يوسف يؤدي جميع صلاته متربعا في حال قيامه فاذا اراد ان يركع قعد على ركبتيه ليكون ايسر عليه اه و في الدر المختار (من تعذر عليه القيام) اى كاه (لمرض) حقيق و حده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفق (قبلها او فيها) اى الفريضة (او) حكى بأن (خاف زيادته او بطل برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه المما شديدا) او كان لو صلى = قال

قال محمد: وبه نأخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذى امر به^١، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

١٠٨- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: السلام يقطع ما بين الصلاتين^٢.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

= قائماً سلس بوله او تمدد عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لأن المريض اسقط عنه الأركان فلهيات اولى وقال زفر كالمشهد قيل وبه يفتى اه وفي رد المختار (قوله كيف شاء) اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربح او غيره امداد (الى ان قال) «قوله وبه يفتى» قاله فى التجنيس والخلاصة والولوالجية لأنه ايسر على المريض قال فى البحر ولا يخفى ما فيه بل الأيسر عدم التقيد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الأول اه و ذكر قبله انه فى حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع اه اقول ينبغى ان يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد ايسر عليه من غيره او مساويا لغيره كان اولى والا اختار الأيسر فى جميع الحالات ولعل ذلك يحمل القولين والله اعلم اه باب صلاة المريض (ج ١ ص ٧٩٢) .

(١) كذا فى الأصول، وفى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢): من الجلوس فى الصلاة على ما امره به .

(٢) هذا الأثر متصل فى الحكم بالآثر الأول وهذا كالتفسير له يريد أن السلام هو الفصل بين الصلاتين لا حاجة الى فصل غيره وهذا كما ذكرناه عن ابن مسعود رضى الله عنه من رواية الطبرانى اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه اه بمجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٧) وكما قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال مفتاح الصلاة التكبير وانتضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت اه - (ج ٢ ص ١٩٣) وهذا اشارة الى الحديث المرفوع الذى مر فى اول الكتاب وتحليلها التسليم اللهم الا ان يكون سلام سهو فانه لا يقطع بين الصلاة بل هو لاعلام مجزئ السهو

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

١٠٩- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع قبل الظهر و اربع بعد الجمعة^١ لا يفصل بينهما بتسليم^٢.

(١) كذا في الأصول وكذا في كتاب الحجّة وهو الصواب، وفي جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار: و اربع قبل الجمعة - مكان: بعد الجمعة، و لفظ « قبل » تحريف « بعد » قال العلامة السيد المرتضى الزيدى في عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ١٦٦) اعلم ان أمتنا حملوا الأربع التي ذكرت في الأحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الأحاديث و بعمل ابن مسعود بموجبه و امره به الدال على صحة حكمه و كفى بابن مسعود قدوة و قد روى عنه و عن ابن عباس و صفة رضى الله عنهم و غيرهم ما يدل على ذلك اه.

(٢) قلت و كذلك اخرجه في كتاب الحجّة سندا و متنا و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٣) و لفظه انه قال اربع قبل الظهر و اربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم، و اخرج ايضا في آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر و التكبير بالمغرب و لم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على اربع قبل الظهر و ركعتي الفجر اه (ص ٢٠ ص ٥٦) و اخرج ايضا في آثاره (ص ٢٨) عنه عن حماد انه قال سألت ابراهيم فقلت ازيد في الأربع قبل الظهر فقال لي بل طولهن، و اخرج الامام محمد في كتاب الحجّة عنه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المنيرة عن ابراهيم انه قال اربع ركعات قبل الجمعة و أربع بعدها اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد و لا اربع قبل الجمعة و لا اربع بعدها و قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الأربع قبل الظهر و روى عن اسراييل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها اه (ص ٧٩)، و اخرج ابن خسر و في مسنده من طريق =
الامام (٧٠)

= الامام الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء اشد مشاركة منهم على ركعتين قبل الفجر و اربع قبل الظهر و اخرج الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره عنه - اه من جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٧٣)، و روى ابن ابي شيبة في مصنفه في بحث الصلاة قبل الجمعة (ص ٦٧٧) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون قبلها اربعا و روى في بحث من كان يصلي يوم الجمعة اربعا (ص ٦٧٩) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها اربعا، و في كنز العمال (ج ٤ ص ١٨٩) عن ابراهيم قال السنة ان يصلي قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين و عنه قال كانوا يقولون من السنة اربع قبل الظهر و عنه كانوا يحبون ان يصلوا قبل الظهر اربعا رواها ابن جرير و روى ابن ابي شيبة في بحث سنن الجمعة عن ابن نمير عن حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه كان يصلي اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما و روى عن ابي داود عن شعبة عن ابي حصين قال رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة اربعا و روى في بحث من كان يسبجها عن عباد بن العوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر لا يسلم بينهما الا ان يتشهد (ص ٧٢٣) و روى الطحاوي من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الأضحى ليس فيهن تسليم فاصل و في الكهن القراءة و روى من طريق ابي معاوية عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم و روى عن سفيان عن حصين عن ابراهيم قال ما كانوا يصلون في الأربع قبل الظهر و روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله انه كان يصلي بعد الجمعة اربعا و عن ابن فضيل عن ابي عبيدة ان عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا و عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا اه (ص ٦٧٩) و في نصب الراية روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات و بعدها اربع ركعات و روى عن الثوري عن =

== عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - انتهى (ج ٢ ص ٢٠٧) ، و اخرج الطبراني في الكبير عن علقمة ان ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعد ما سلم اربع ركعات - و رجاله ثقات - قاله في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٥) ، و عن الأسود و مرة و مسروق قالوا قال عبد الله ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر و فضلهم على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد - رواه الطبراني في الكبير و فيه بشر بن الوليد الكندي و ثقه جماعة و فيه كلام و بنية رجاله رجال الصحيح - قاله في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٢١) ، قلت بشر بن الوليد ثقة امام من ائمة الدين تكلم فيه من تكلم بتعصب من غير وجه ، و روى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر على حال و روى عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي اربعا قبلها و روى عن سعيد ابن جبير نحوه ، و روى الامام محمد في كتاب الحججة عن الامام ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي و هو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا و روى عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال كان تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر و روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله ابن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر في بيته و روى عن وكيع عن مسعر عن ابي صحرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي اربعا قبل الظهر و روى عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الظهر اربعا و روى عن جرير و ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلي اربعا قبل الظهر يطيلهن و روى عن وكيع عن محمد بن قيس عن ابي عون الثقفي ان الحسن بن علي كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن - الحديث و روى عن ابن ابي عنبسة عن الصلت بن بهرام عن حدثه حذيفة بن اسيد

= اسيد قال رأيت عليا رضى الله عنه اذا زالت الشمس صلى اربعا طوالا وروى عن ابى الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا كان على رضى الله عنه يصلى من التطوع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء وركعتين قبل الفجر وروى عن عبد الأعلى عن الجريرى عن ابن بريدة عن كعب قال اثنتا عشرة من صلاتها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة او بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الغداة وركعتين من الضحى واربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، قلت واما ما ورد في الأربيع قبل الظهر من الأحاديث المرفوعة فمنها ما رواه امامنا الأعظم عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قرعة عن رجل من اصحابه يقال له عبد الوهاب انه سمع ابا ذر رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق عبيد الله بن الزبير عنه وقال الحافظ طلحة رواه المقرئ عن ابى حنيفة عن عبيدة عن ابراهيم عن قرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وخرجه ابن خسر و ايضا من طريق عبيد الله بن الزبير عنه عن عبيدة عن ابراهيم عن قرعة عن رجل من اصحابه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٢) و راجع مسند ابن خسر و المخطوط (ق ١٥١) وقال السيد فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٦٥) وخرجه احمد و ابو داود و الترمذى فى الشمائل و ابو يعلى من حديث ابى ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس و فى رواية الترمذى و احمد قلت يا رسول الله أفينهن تسليم فاصل قال لا، و فى اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الأئمة الحفاظ مثل شعبة و الثورى و هشيم و وكيع و جرير بن عبد الحميد و غيرهم و اخرجه محمد بن الحسن فى موطنه عن بكير عن عامر البجلي عن ابراهيم و الشعبي عن ابى ايوب الأنصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب =

= السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أنفصل بينهن بسلام قال لا ، وخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن اه قلت ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال ابو ايوب الأنصاري رضي الله عنه يا رسول الله ما اربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام الصلاة فأحب ان اقدم ، ورواه عن يحيى بن آدم عن شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي انكم ان تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين و قبل العصر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنيبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اه ، ومنها ما خرجه الترمذي في كتاب التفسير (ص ٤٤٧) عن عبد بن حميد عن علي بن عاصم عن يحيى البكاء ثني عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من شيء الا وهو يسبح تلك الساعة ثم قرأ يتفيق بظلاله عن اليمين والشمال سجدا لله وهم داخرون - الآية كلها (قال) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم - اه ، وخرجه البيهقي في شعب الإيمان قاله في زجاجة المصاييح ومنها ما رواه عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي ومنها ما روى عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم = يقول (٧١)

== يقول من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ذكرهما في المشكاة ومنها ما روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها وروى عن وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها اهـ (ص ٧٢٧) وأخرج الترمذي عن ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها (ثم قال) هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء نحو هذا ولا نعلم رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا اهـ (ص ٨٩) ومنها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الغداة ومنها ما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين - الحديث ومنها ما رواه الترمذي عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة، وإسناده صحيح ومنها ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنن التي لله بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر - كذا في آثار السنن (ج ٢ ص ٢٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر اهـ بحث من كان يسبحها (ص ٧٢٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة ==

== عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه قال ارسل ابى الى عائشة
رضى الله عنها اى صلاة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب
عليها قالت كان يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع
والسجود اه وروى نحوه عن على وابن مسعود وابن عمر من فعلهم ومنها
ما رواه الترمذى (ص ٨٨) عن على بن ابي رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين قال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة
قال حديث على حديث حسن قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع
ركعات وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك واسحاق وقال بعض اهل العلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعى
واحمد اه ثم روى بسنده عن ام حبيبة رضى الله عنها مرفوعا من صلى قبل الظهر
اربعا وبعدها اربعا حرمه الله تعالى على النار وقال حسن غريب واما ما ورد في
اربع ركعات قبل الجمعة والأربعة بعدها فنها ما رواه امامنا الاعظم عن سهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها واربعا بعدها اخرجه القاضى
ابو بكر محمد بن عبد الباقي فى مسنده من طريق الحسن بن الوليد عنه - راجع
جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧١) وخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهانى فى مسنده
اخبرنى احمد بن عبدان فى كتابه ثنا عبد الله بن سلمة بن شاهين حدثنى محمد بن منصور
السلمى ثنا الحسين بن الوليد عن ابى حنيفة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا قال كتبه الى احمد وقد جالست احمد بن عبدان فى جامع الاهواز اياما
وذا كرتة وذاك فى سنة ست وخمسين ولم ارزق منه سماعا لهذا الحديث قال لى
احمد بن عبدان لكم وجميع المسلمين من اهل السنة ان يرووا عنى جميع ما صح
عندهم من سماعى قلت وخرجه ابن ابى شيبه عن ابن ادريس عن ابيه عن سهيل
عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اه (بجنت من كان يصلى يوم الجمعة اربعا =
قال

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١.

(ص ٦٧٨) وفي آثار السنن و نصب الراية اخرج الجماعة الا البخارى قلت و اخرجه الامام محمد في كتاب الحججة له عن سفيان بن عيينة عن سهيل الحديث و اخرجه الطحاوى عن يونس عن سفيان عن سهيل الحديث و رواه الترمذى من طريق سفيان و قال حديث حسن صحيح قال و العمل على هذا عند بعض اهل العلم و روى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا و روى عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا و ذهب سفيان الثوري و ابن المبارك الى قول ابن مسعود قال استحاق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا و ان صلى في بيته صلى ركعتين الخ (ص ١٠١) و روى عن ابن ابى عمير نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا و روى ابن ابى شيبه عن ابى الأحوص عن ابى استحاق عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم اربعا و روى عن علي بن مسهر عن الشيباني عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه انه كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات و عن وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلى بعد الجمعة ستا ركعتين و اربعا (ص ٦٧٨) و روى عن وكيع عن مسعر عن ابى بكر بن عمرو ابن عتبة عن عبدالرحمن بن عبدالله انه كان يصلى بعد الجمعة اربعا اه (ص ٦٧٩).

(١) وفي كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد قلت رأيت التطوع قبل الظهر كم هو قال اربع ركعات لا يفصل بينهما الا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتين (الى ان قال) قلت رأيت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها اربع ركعات و بعدها اربع ركعات لا يفصل بينهما الا بالتشهد اه باب مواقيت الصلاة (ص ٣٦) و في المختصر الكافي و التطوع قبل الظهر اربعا لا فصل بينهما و بعده ركعتان اه (ق ١٢/٢) قال الامام السرخسى في شرحه و مراده السنة لسكته في الكتاب يسمى السنن تطوعات و الأصل في سنن الصلاة حديث عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر و اربعا قبل الظهر =

= وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ثلث عشرة ركعة ولكن ذكر اربعاً قبل الظهر بتسليمتين وبه اخذ الشافعي ونحن اخذنا بحديث عائشة رضي الله عنها وقلنا الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث أبي ايوب الأنصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة فقال نعم فقلت أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة اه (ج ١ ص ١٥٦) وفي المختصر والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا فصل بينهما الا بالتشهد ولا صلاة قبل صلاة العيد واما بعدها فأربع ركعات لا فصل بينهما الا بالتشهد اه وقال الامام السرخسي في شرحه اما قبل الجمعة فلا نظير الظهر والتطوع قبل الظهر اربع ركعات وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة اربع ركعات واختلفوا (فيما) بعدها قال ابن مسعود رضي الله عنه اربعا وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات وقال علي رضي الله عنه يصلي بعدها ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف وقال عمر ركعتين ثم اربعا فمن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر و ابو يوسف رحمه الله اخذ بقول علي رضي الله عنه فقال يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها وهذا ليس بقوى فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لأن الخطبة شرط الصلاة اه (ج ١ ص ١٥٧) قلت اما قول علي رضي الله عنه فالمعروف عنه ان يصلي ركعتين اولاً ثم اربعا كما نقلته فوق من المصنف وغيره لاما قاله السرخسي واما قول عمر رضي الله عنه ان ثبت عنه فوافق لقول علي رضي الله عنه وفي كتاب الحججة للامام محمد باب الصلاة النافلة (ص ٧٧) وقال ابو حنيفة رضي الله عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهما بسلام. وكان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل =

١١٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: صلاة

بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل فثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منها والوتر ثلاث ركعات وهذا احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي وابراهيم النخعي عن ابي ايوب الأنصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح (في) هذه الساعة فقلت يا رسول الله أتفصل بينهما بسلام فقال لا، ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه السلام ولا غيره وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيه التسليم ثم سرد الاخبار بسنده منها اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبد الله بن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع اه (ص ٧٨) وقد نقلناها قبل وفي باب صلاة الجمعة منه (ص ٨٣) وقال ابو حنيفة التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام وبعدها اربع ركعات وقال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب رضى الله عنه يقول الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغنا فأما ركعتان بعد الجمعة فذلك ما لم نعرفه من القول وهذا كله تطوع ان لم يصله رجل لم يضره شيئا - اه .

الرجل في الجماعة^١ تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة^٢.

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٩) ناقلًا عن الآثار: في جماعة.
 (٢) كذا رواه ولم نجده في مسانيد الامام وروى نحوه مرفوعًا عن أبي هريرة رواه عنه الشيخان والترمذي وعن أبي سعيد رواه البخاري وابن أبي شيبة وعن ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عنه موقوفًا قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وإن كانوا عشرة آلاف قال نعم وإن كانوا أربعين ألفًا ورواه عن أبي هريرة وزيد بن ثابت من قولها وروى عن ابن مسعود مرفوعًا فضل صلاة في جماعة على صلواته وحده بيضع وعشرين درجة ورواه عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الأحوص قال قال عبد الله صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلواته في سوقه أو وحده بيضع وعشرين درجة قال وكان يؤمر أن تقارب بين الخطأ وروى عنه بأربع وعشرين درجة أو خمس وعشرين درجة وروى امامنا الأعظم عن توبة عن عبد ربه وفي نسخة عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في جماعة أفضل من المنفرد بسبع وعشرين درجة أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق الامام أبي يوسف عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٦) قال السيد في العقود وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ وهو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية يزيد على صلواته وحده وفي البخاري من حديث أبي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزءًا وفي لفظ صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة وفي رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لأبي داود فإن صلاحها في فلاة فأتهم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم اه قلت وفي رواية أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وإن صلاحها بأرض فلاة فأتهم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلواته خمسين درجة ورواه الامام محمد في موطنه (ص ١٢٦) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل =
 وحده

= وحده بسبع وعشرين درجة ورواه الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود و ابن بن كعب و معاذ بن جبل و ابن سعيد و ابن هريرة و انس بن مالك قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين ثم اسند عن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءاً قال هذا حديث حسن صحيح اهـ (ص ٥٨) قلت وفي التعليق الممجّد قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ ابن حجر وعنه ايضا رواية خمس وعشرين عند ابن عوامة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة واما غيره فصح عن ابن هريرة و ابن سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند احمد و ابن خزيمة وعن ابن عمر عن ابن ماجه و الحاكم و عن عائشة و انس عند السراج و ورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ و صهيب و عبد الله بن زيد و زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني و اتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابن فقيم اربع او خمس على الشك و سوى رواية ابن هريرة لاحد قال فيها سبع وعشرون و اختلف في اى العددين ارجح فقل رواية الخمس لكثرة روايتها و قيل رواية السبع فان فيها زيادة من عدل حافظ قال و وقع الاختلاف ايضا في يميز العدد ففي رواية درجة و في اخرى جزءا و في اخرى ضعفا والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى انتهى وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر التليل لا ينفى الكثير و بأنه اخبر بالخمسة ثم اعلمه الله بالزيادة و بالفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع و بايقاعها في المسجد و في غيره اهـ (ص ١٢٦) و في مختصر الامام السرخسي و شرحه اللام ابن الحسين القدوري قال ابو الحسن (الجماعة عندنا سنة لا ينبغي تركها ولا يرخص لأحد في التأخر عنها الا لعذر و من الناس =

١١١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا الحارث بن زياد^١ او محارب بن دثار^٢ الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة^٣ قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر^٤ .

= من قال ان الجماعة واجبة) و الدليل على انها سنة انها لو وجبت في الأداء لوجبت في القضاء كسائر شرائط الصلاة و لأن النبي عليه الصلاة و السلام قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع و عشرين درجة فجعل الجماعة من صفة التفضيل و هذا ينفي وجوبها و انما قلنا انها سنة مؤكدة لما قدمنا من الخبر - اه (ق ١٧٦) .

(١) قال الحافظ في الاثار روى محمد عن ابى حنيفة نا الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء - الحديث ، قلت هو محارب بلا شك اخرج الطبرانى في الأوسط من طريق اسحاق الأزرق احد الاثبات عن ابى حنيفة واما الحارث بن زياد فلم ارفين يروى عن ابن عمر له ذكر و في الرواة بهذه الصورة ثلاثة صحابي و تابعي لكنه شامى و آخر كوفي متأخر ادركه ابو زميم قال ابو حاتم مجهول و الله اعلم اه ما في الاثار قلت وكذلك اخرج عنه بلا شك الامام ابو يوسف و الحسن بن زياد و الحمانى وغيرهم ايضا كما سياتى تحقيقه .

(٢) هو محارب بن دثار السدوسي ابو مطرف الكوفي القاضى روى عن ابن عمر و جابر و طائفة وعنه الأعمش و شريك و قيس بن الربيع و خلق و هو احد الاعلام الأئمة ، روى له الستة ، مات سنة ست عشرة و مائة - من الخلاصة و التهذيب وغيرهما . (٣) و في الأصفية : الآخرة .

(٤) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٨٣) قال من صلى اربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل ان يخرج عدلن . مثلهن من ليلة القدر ، و اخرج الامام الحسن في آثاره انه قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر و اخرج الاثناني و ابن خسر و = ايضا (٧٣)

= ايضاً من طريقه عنه واخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق اسحاق الأزرق عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة وصلى اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر (قال) لم يروه عن ابن عمر الا محارب ولا عنه الا ابو حنيفة تفرد به اسحاق عن جعفر بن عون (كذا) مرفوعاً ورواه جماعة من اصحابه (اي الامام) منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف واسد وسعيد بن ابى الجهم و ايوب والصلت بن حجاج الكوفي وعبد الحميد الجماني وعبيد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن (اي موقوفاً) واخرجه ابو محمد الجارثي من طريق خارجة بن مصعب عنه عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وتزيل السجدة وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس وفي الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك كتب له كفن قام ليلة القدر وشفع في اهل بيته كلهم من وجبت له النار واجبر من عذاب القبر (قال) ابو محمد وهذا الحديث روى عن ابي حنيفة عن محارب عن ابن عمر جماعة فأوقفوه على ابن عمر ولم يسندوه منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هاني والحسن بن زياد والصلت بن الحجاج وعبد الحميد بن عبد الرحمن الجماني واسحاق بن يوسف وعبيد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن وغيرهم وقال ابو يوسف من رواية اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال بلغني عن محارب بن دثار عن ابن عمر وحديثهم اخصر وقد روى عبد العزيز بن خالد و ابو عصمة و ابراهيم بن الجراح ايضاً عن ابى حنيفة عن ايوب بن عائذ عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خارجة بطوله قال ابو محمد وقد كتب الى صالح بن ابى رميح ثنا محمد بن خلف بن ايوب ومحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا جعفر بن عون عن ابى حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدان بمثلهن من ليلة القدر اهـ (ق ٣١) راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٣) قلت =

= وروى ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربعا بعد العشاء كمن كقدرهن من ليلة القدر وروى عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت اربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر وروى عن وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله رضی الله عنه قال من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهما بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر وروى عن كعب بن ماتع و مجاهد نحوه (بحث في اربع ركعات بعد العشاء) (ص ٨٨٢) وفي عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٦٦) اخرج معناه ابو داود من حديث عائشة و للنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى بعدها اربع ركعات ، و لأحمد و البزار و الطبرانی اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات و في البخاری عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة و كان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام و في سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كأبما تهجد في ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر و اخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا و اخرجه النسائي و الدارقطني موقوفا على كعب قلت و الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قيل تقدير الثواب و هو لا يدرك الاسماعا اه قلت و عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء الاخيرة قرأ في الركعتين الاوليين قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد و في الركعتين الاخيرين تنزيل السجدة و تبارك الذي بيده الملك كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر رواه الطبرانی في الكبير و فيه يزيد بن سنان ابو فروة الرهاوي ضعفه احمد و ابن المديني و ابن معين و قال البخاری مقارب الحديث و وثقه مروان بن معاوية و قال ابو حاتم محله الصدق و كانت فيه غفلة كذا في مجمع الزوائد باب الصلاة بعد العشاء (ج ٢ ص ٢٣٠) قلت و ابو فروة من رجال التهذيب ، روى له الترمذي و ابن ماجه و في باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من كتاب الاصل للإمام محمد (ص ٣٦) قلت فهل بعد العشاء تطوع قال =

١١٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد^١ عن علي^٢

= ان تطوعت فحسن، بلغنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر اه وفي شرح المختصر الكافي للسرخسى (و اما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار وان صلى اربعا فهو افضل) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر اه (ج ١ ص ١٥٧) وفي مختصر الامام ابى الحسن الكرخى وشرحه للامام ابى الحسين القدورى قال (واربع قبل العشاء الأخيرة ان احب ذلك واربع بعدها) ولم يؤكد كذا غيره لأنه لم يذكر في حديث ام حبيبة رضى الله عنها نافلة قبل العشاء والا انها لما تقدرت بأربع ركعات تقدمها مثلها كالظهور وما بعدها فقد روى في خبر ام حبيبة ركعتان بعد العشاء وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ودخل حجرته فصلى اربع ركعات فلهذا قالوا ان شاء صلى بعدها ركعتين وان شاء صلى اربعا وروت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء ثم يصلى بعدها اربعا ثم يضطجع وعن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم من صلى بعد العشاء الأخيرة اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر ومقادير الثواب تعلم بالتوقيف وانما ضعف حكم النفل بعد العشاء لأن السنة التنفل بالليل فتؤخر النافلة بعد العشاء الى آخر الليل اه (ق ١٦٠) .

(١) هو علقمة بن مرثد ابو الحارث الحضرمى الكوفى روى سعيد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الأحنف وسليمان بن بريدة ورزين بن سليمان والقاسم بن مخيمرة وابى جعفر محمد بن على ومقاتل بن حيان وابى الربيع المدينى وغيرهم روى عنه شعبة والثورى ومسعر والمسعودى وادريس بن يزيد الاوذى وابو سنان الشيبانى وابو حنيفة وحفص بن سليمان القارى وغيرهم قال خليفة بن خياط توفى في آخر ولاية خالد القسرى على العراق - من التهذيب، قلت وهو من رجال التهذيب الثقات، اخرج له الستة .

(٢) كذا هو هنا غير منسوب وكذا هو عند الامام ابى يوسف في آثاره وكذا هو عند الامام الحسن بن زياد في آثاره وابن خسرو من طريقه وهو على بن =

عن حمران^١ قال: ما لقي^٢ ابن عمر رضي الله عنهما يحدث^٣ الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا، قال: فقال له ذات يوم: يا حمران! انى لأراك

= الأقر بن عمرو بن الحارث الهمداني أبو الوازع الوادعي الكوفي صرح به الحارثي في مسنده روى عن أبي جحيفة و اسامة بن شريك و ابن عمر و أم عطية الأنصارية و معاوية و قيل انه وفد عليه و شريح القاضي و ابى الأحوص الجشمي و ابى حذيفة سلة بن صهيب و الأغر ابى مسلم و عوف بن ابى جحيفة و غيرهم روى عنه الأعمش و منصور و الثوري و شعبة و المسعودي و الحسن بن حى و مسعر و شريك و غيرهم - من التهذيب، قلت و هو من رجال التهذيب من الثقات الاثبات، روى له الستة .

(١) قال الحافظ في الايثار حمران ما لقي ابن عمر الا وحمران من اقرب الناس اليه من رواية علقمة بن مرثد عن علي عن حمران و هو حمران مولى العبلات بفتح المهملة و الموحدة و يقال له ايضا مولى ابن ابى عبله (كذا و الصواب ابن عبله) قال البخارى في تأريخه سمع ابن عمر و ذكره ابن حبان في الثقات و قال روى ايضا عنه المثنى بن الصباح و اخرج النسائي و الطبراني من رواية عطاء الخراساني عن حمران هذا عن ابن عمر حديثا غير هذا فلعل الذي وقع في الاصل عن علقمة عن علي محرف عن عطاء قلت فلعل الحافظ لم يطلع على ما رواه الحارثي و هو عنده منسوب كما ذكرته فوق علي بن الأقر دون عطاء قلت قال ابن حبان يروى عن ابن عمر و ابى الطفيل قلت و قال الشيخ محمد عابد السندی في المواهب اللطيفة شرح مسند الامام ابى حنيفة هو حمران مولى عثمان و ما قاله الحافظ اشبه - والله اعلم .

(٢) و كان في الاصل: التى، و الصواب ما في الاصفية و نسخة الاستانة و الموصيلة: لقي، و كذلك نقل الحافظ كما مر من الايثار و كذلك هو عند الحارثي و في آثار الامام ابى يوسف ما روى، قلت و يمكن ان يكون التى بالقاء .

(٣) كذا في الاصول، و لم يذكره الحافظ كما نقلناه عنه فوق و لم يذكر لفظ « يحدث » في الآثار و لا في رواية الحارثي .

ما لزمنا^١ الا لقبسناك^٢ خيرا، قال: اجل، يا ابا عبد الرحمن! قال: انظر ثلاثا، اما اثنتان فأنتهاك عنهما وأما واحدة فأمرك بها، قال: ما هن يا ابا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له وفاء، ولا تنتفين^٣ من ولدك ابدا فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا، وانظر ركعتي الفجر^٤ فلا تدعهما فانهما من الرغائب^٥.

(١) كذا في الاصول، وفي نسخة الآستانة: لا اراك ما لزمنا - وليس بشيء، وفي

الآثار ومسند الحارثي: ما اراك لزمنا، وفي مسند ابن خسرو: لا اراك لزمنا.

(٢) كذا في الاصل وفي نسخة الآستانة: لقبسك، وفي الاصلية: لقبسك - واره

تصحيحا والله اعلم، وفي الآثار: لتستفيد منا خيرا، وفي مسند ابن خسرو: لتفيد خيرا

وهو ايضا تصحيف، بل الصواب « لتستفيد » كما هو في الآثار فصحفه الناسخ

والله اعلم، وفي مسند الحارثي: لا اراك لزمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا،

قلت: و القبس و الاقتباس اخذ النار شعلة وتعلم العلم، يقال: قبس العلم بفتح الباء

تعلمه و استفاده و اقتبسه عليه اياه و اقتبس منه النار بمعنى قبس ومن النور آخذ ضوا

و اقتبس فلان علما استفاده، وفي مجمع بحار الأنوار: قبست العلم و اقتبسته اذا

تعلمته و القباس الشعلة من النار و اقتباسها الأخذ منها اه، قلت: وهو من باب

ضرب قبس يقبس و الخير العلم يقال: معلم الخير لمعلم العلم.

(٣) وفي جامع المسانيد: لا تنتفين، يقال اتقى من ولده نفاه ان يكون ولد له - من المنجد.

(٤) وفي الآثار: ولا تدعن ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب، وفي الجامع: واما الذي

أمرك به كما امرني النبي صلى الله عليه وسلم فركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما

الرغائب، وعند ابن خسرو: فانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب.

(٥) وفي المغرب: الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير وما يرغب فيه من نفائس

الأموال، وفي مجمع بحار الأنوار فيه نه: لا تدع ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب

اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم و به سميت صلاة الرغائب جمع رغبة اه، قلت

واخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٤) و القاضى عمر بن الحسن الاشناني

في مسنده من طريق الامام محمد بن نحوه واخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن =

== ابن زياد عنه عن علقمة عن حمران من غير ذكر على مختصرا يا حمران اني لا اراك
لومتنا الا لتستفيد خيرا، قال: اجل يا با عبد الرحمن، قال: فانظر ركعتي الفجر
فلا تدعهما فان فيها الرغائب، وخرجه الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن
علقمة بن مرثد عن علي بن الأقر عن حمران - الحديث بطوله، قال ابو محمد الحارثي
روت جماعة هذا الخبر عن ابي حنيفة فقال بعضهم عن علي ولم يذكر اباه وقال
بعضهم عن علي بن حمران عن حمران هذا ولم يسند الحرف الأخير في ركعتي
الفجر الى النبي صلى الله عليه وسلم الا نوح بن دراج، قلت يريد به قوله واما
الذي امرك به كما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتا الفجر فلا تدعهما
فان فيها الرغائب لم يسنده احد سواه قلت وخرج الحديث ايضا الحافظ طلحة
ابن محمد من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه قال ورواه عن ابي حنيفة الحسن
ابن زياد و ابو يوسف و اسد بن عمرو رحمهم الله . قلت ورواه ابن ابي شيبة
عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه قال
يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فان فيها الرغائب اه مختصرا، وروى الطبراني
في الكبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعو
الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيها الرغائب وسمعت يقول لا تنتهين من ولدك
فيفضحك الله على رؤس الاشهاد كما فضحته في الدنيا وسمعت يقول لا تموتن وعليك
دين فانما هي الحسنات والسيئات ليس ثمه دينار ولا درهم جزاء او قصاص وليس
يظلم احد، ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢١٧) قال وفيه عبد الرحيم بن يحيى
وهو ضعيف قلت وهذا هو حديث حمران وان ضعف فهو شاهد له وأصله الموقوف
صحيح ورواه احمد عن ابن عمر وركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيها الرغائب،
قال وفيه رجل لم يسم وروى احمد عن ابن عمر في حديث طويل وفيه
ألا اخبركم خمسا سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال وركعتي
الفجر حافظوا عليهما فان فيها الرغائب، ورواه ابو داود وفيه رجل لم يسم وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وقل يأياها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وقال
هاتان الركعتان فيها الرغائب، رواه الطبراني في الكبير و ابو يعلى بنحوه وقال ==
عن

= عن أبي محمد عن ابن عمر و قال الطبراني عن مجاهد عن ابن عمر و رجال أبي يعلى ثقات - كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢١٨) قلت و روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر رضي الله عنه في الركعتين قبل الفجر هما أحب الي من حمر النعم و عن هشيم عن حصين سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا لا يتركون اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر و روى من طريق جعفر بن برقان قال بلغني ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما الخير و الرغائب و عن معاذ عن اشعث قال كان الحسن يرى الركعتين واجبتين و عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعد بن هاشم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسرع الى شيء من النوافل مثل اسرعه الى ركعتي الفجر و لا الى غنيمة و عن حفص ابن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل اه في ركعتي الفجر (ص ٧٧٠) و في آثار السنن (ج ١ ص ٢٢) و عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان و عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الغداة رواه البخاري و عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها رواه مسلم اه (ص ٢٣) قلت و قد مر حديث المناورة على ثنتي عشرة ركعة و الأحاديث التي فيها ذكر ركعتي الفجر في ضمن التطوع مع الفرائض في بحث اربع قبل الظهر قلت و في باب واقيت الصلاة من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٣٦) قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر اه و في المختصر و شرحه للسرخسي (ج ١ ص ١٥٧) (فأما قبل الفجر فركعتان) اتفقت الآثار عليهما و هو اقوى السنن لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها و عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى (وادبار النجوم =

١١٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ميمون بن عبد الرحمن
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

== الركعتان قبل الفجر) و ادبار السجود انه الركعتان بعد المغرب قلت سقط
الجزء الاول للحديث من المبسوط والحديث اخرجه الترمذى فى تفسير سورة
الطور و اخرجه ابن ابى شيبه فى مصنفه عن عمر و على و ابنه الحسن و ابن
عمر و ابى هريرة و الشعبي و ابراهيم و الحسن و زاذان رضى الله عنهم من اقوالهم
و فى الدر المشور (ج ٧ ص ١١٠) فى تفسير سورة ق و اخرج الترمذى و ابن
جرير و ابن ابى حاتم و ابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال بت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين خفيفتين قبل صلاة
الفجر ثم خرج الى الصلاة فقال يا ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ادبار
النجوم و ركعتان بعد المغرب ادبار السجود ثم ذكر عن على و ابى هريرة مرفوعا
نحوه و قال و اخرج ابن المنذر و محمد بن نصر فى الصلاة عن عمر رضى الله عنه
فى قوله تعالى و ادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب و ادبار النجوم قال
ركعتان قبل الفجر اه قلت و فى باب النوافل من الدر المختار (و) السنن
(آكدتها سنة الفجر) اتفاقا ثم الاربع بعد الظهر فى الاصح لحديث من تركها
لم ينل شفاعتى ثم الكل سواء (و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) و لا
راكبا اتفاقا (بلا عذر على الاصح و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى
بخلاف باقى السنن) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (و يخشى الكفر على متكررها
و تقضى) اذا فاتت معه بخلاف الباقي الخ (ج ١ ص ٧٠٥) على هامش الرد .
(١) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى روى عن ابيه
و اخيه القاسم روى له الشيخان و روى عنه الثورى و مسعر كان صارما عفيفا
مسلميا جامعا للملم - من التهذيب ، و اما القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
اخوه ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى فروى عن ابيه و عن جده مرسلان و عن ابن
عمر و جابر بن سمرة و مسروق وغيرهم روى عنه عبد الرحمن و عتبة و اخوه معن
و ابو اسحاق السبيعي و ابو اسحاق الشيباني و عطاء بن السائب و عمرو بن مرة
و مسعر و آخرون كان على قضاء الكوفة و كان لا يأخذ على القضاء اجرا ==
قال (٧٥)

قال: وقرأوا الصلاة^١ يعني السكون^٢ فيها^٣. قال محمد: و به نأخذ وهو

= وكان ثقة رجلا صالحا قاله العجلي قال ابن حبان مات سنة عشرين ومائة وقال غيره سنة ست عشرة روى له الستة الا مسلما و اما عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فروى عن ابيه وعلى و الأشعث بن قيس و ابى بردة بن نيار و مسروق و عنه ابناه القاسم و معمر و سماك بن حرب و عبد الملك بن عمير و ابو اسحاق السبيعي روى له الستة و تكلموا في روايته عن ابيه و كان صغيرا فأما ابن المديني فقال قد لقي اباة و قال ابن معين لم يسمع من ابيه و قال يحيى بن سعيد مات ابوه و هو ابن ست سنين مات سنة ٧٩ - راجع التهذيب .

(١) و في مجمع بحار الأنوار فيه لم يفضلكم ابو بكر بكثرة صوم و لا صلاة و لكن شىء و قر في القلب اى سكن فيه و ثبت من الوقار الحلم و الرزانة و قر يقر و قارا اه و في تلخيص السيوطى و قر في القلب سكن فيه و ثبت اه و قال الراغب و الوقار السكون و الحلم يقال هو وقور و متوقر قال ما لكم لا ترجون الله و قارا و فلان ذو وقرة اه قلت التوقير العظمة يقال و قر الشيخ توقيرا بجله و عظمه الوقار الرزانة و الحلم و العظمة و قوله ما لكم لا ترجون لله و قارا اى لا تخافون لله عظمة و في المجلد الثالث من مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ١٣١) و منه قاروا الصلاة اى اسكنوا فيها و لا تحركو و لا تعشوا - اه .

(٢) كذا في الأصول، و في جامع المسانيد: وقرأوا التلاوة يعني السكوت، قلت: التلاوة تصحيف الصلاة و السكوت تصحيف السكون .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف آثاره (ص ٥٠) عنه قال بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال توقروا في الصلاة و اخرج الطبرانى في الكبير عن ابن مسعود قال قاروا الصلاة يقول سكنوا و اطمئنوا و رجاله رجال الصحيح (قلت وهو عند البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٢٨٠) عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال قال عبد الله (قاروا في الصلاة و في نسخة للصلاة و عن ابى عبيدة ان عبد الله كان اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته و يده و بصره ، و عن الأعمش قال كان عبد الله اذا صلى كأنه ثوب ملقى رواه الطبرانى في الكبير و رجاله موثقون و الأعمش لم يدرك ابن مسعود قاله في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٣٦) و روى مسلم من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا =

قول أبي حنيفة رضي الله عنه ١ .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل
= شمس اسكنوا في الصلاة - الحديث (ج ١ ص ١٨١) قال النووي وفيه الامر
بالسكون في الصلاة و الخشوع فيها و الاقبال عليها و روى الترمذى من طريق
ابن المبارك عن الليث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين و تخشع و تضرع و تمسك و تقنع يديك
يقول ترفعها الى ربك مستقبلا ببطونها و جهك و تقول يا رب يا رب و من لم
يفعل ذلك فهو كذا و كذا قال ابو عيسى و قال غير ابن المبارك في هذا الحديث
من لم يفعل ذلك فهو خداج اه (ص ٨٢) و في باب ما يكره للصلى ان يفعله في
صلاته من مختصر الامام ابى الحسن السرخسى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى
(ق ١٠٨) قال ابو الحسن رحمه الله (ينبغي للرجل اذا دخل في صلاته ان يخشع
فيها فان الله تعالى مدح الخاشعين في صلاتهم فيكون منتهى بصره الى موضع
سجوده و لا يرفع رأسه الى السماء و لا يطأ رأسه) اما الخشوع لقوله تعالى
« الذين هم في صلاتهم خاشعون » و روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يعبث بلحيته في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اما النظر الى موضع
سجوده فقد قدمناه اما لا يرفع رأسه الى السماء لانه يتكلف النظر فصار كالالتفات
و لا يطأ رأسه لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام نهى ان يدبج الرجل
في صلاته تدبج الحمار قال (و لا يتشاغل بشيء غير صلاته من عبث بثيابه او بلحيته)
لقوله عليه الصلاة و السلام: كفوا ايديكم في الصلاة، ثم ذكر اكثر مكروهات
الصلاة في هذا الباب .

(١) قلت: و قال الامام محمد رحمه الله في كتاب الحجية و قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام في صلاة و ما احب له
ان يشير فان في الصلاة شغلا و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في
الصلاة لا يتكلم و ليبر يده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته
شيئا ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام
فان من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة فيها (الى ان قال) اخبرنا مسعر بن
كديام عن عبيد الله بن القطيب عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله =
باب

باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق

١١٤- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد، قال: يجزئهم .

= صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا يمينا و شمالا قال محمد انا فسرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بأيديهم كأنها اذنان خيل شمس أما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله - اهـ (ص ٣٨) .

(١) وروى ابن ابي شيبة في بحث المؤذن يصلى في المأذنة (ص ٧٥٠) عن وكيع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الامام وهو اسفل قال يجزئهم وروى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم نحوه وروى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٠) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلى في الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد ان صلاتهم تامة وروى ايضا عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلى فوق المسجد مع الامام والامام في اسفل او يصلى في الصف وحده انه يجزئ ذلك اهـ (ص ٤٠) وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدى عن ابن عون قال سئل محمد (ابن سيرين) عن الرجل يكون على ظهر البيت يصلى بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وروى عن هشيم عن حميد قال كان انس يجمع مع الامام وهو في دار نافع بن الحارث (في) بيت مشرف على المسجد له باب الى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالامام وروى عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولد التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل اقلت واخرجه البيهقي ايضا في سننه (ج ٣ ص ١١١) وعن ابي عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم ابن عبد الله يصلى فوق المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعنى ويأتم بالامام، وروى البيهقي من طريق سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال رأيت انس بن مالك يصلى بصلاة الامام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة - اهـ (ج ٣ ص ١١١) .

٣٠٤ (باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق) كتاب الآثار

قال محمد: و به نأخذ ما لم يكونوا^١ قدام الامام وهو قول ابى حنيفة^٢
رضى الله عنه .

١١٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل
يكون بينه وبين الامام حائط، قال حسن: ما لم يكن بينه وبين الامام طريق
او نساء^٣ .

(١) وكان فى الأصول: لما لم يكونوا، والصواب ما فى جامع المسانيد: ما لم يكونوا .
(٢) وفى كتاب الصلاة للامام محمد باب الحديث فى الصلاة وما يقطعها قبيل باب
صلاة المريض (٤٩) قلت أرأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الامام هل
يجزئه ذلك قال ان لم يكن امام الامام فصلاته تامة فان كان امام الامام فصلاته
فاسدة و عليه ان يعيد الصلاة، قلت أرأيت ان كان السطح الى جانب المسجد وليس
بينه وبين المسجد طريق فصلى فى ذلك السطح بصلاة الامام قال فصلاته تامة اه
وفى المختصر الكافى و شرحه للسرخسى (واذا صلى فوق المسجد مقتديا بالامام
اجراه) لحديث ابى هريرة انه وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام وهو
فى جوفه وهذا اذا كان وقوفه خلف الامام او بجذائه فاذا كان متقدما عليه
لم يجزه كما لو اقبلتها فى جوف المسجد قال (وكذلك ان كان على سطح يجنب
المسجد وليس بينهما طريق) وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يصح اقتدائه
لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة ولنا ان اقتداه وهو على سطح
يجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به وهو فى جوف المسجد معه لانه لا يشتهه عليه حال
امامه وليس بينهما مانع من الاقتداء فلهذا جوزناه اه (ج ١ ص ٢١٠) .

(٣) كذا فى الأصول: نساء، وهو الصواب فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٨) ببيان .
قلت واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٥) انه قال من كان بينه وبين
الامام طريق او نهر او بناء او امرأة فليس معه وروى ابن ابى شيبة عن ابن
مهدى عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم انه كان يكره ان يصلى بصلاة الامام
اذا كان بينهما طريق او نساء وروى عن ابن مهدى عن اسراييل عن عيسى بن
ابى عزة عن الشعبي قال سألته عن المرأة تأتم بالامام و بينهما طريق فقال ليس =
قال (٧٦)

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة^١ رضى الله عنه .

== ذلك لها وروى عن حفص بن غياث عن نعيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او نهر او حائط فليس معه اه (ص ٧٤٩) وروى عن جرير عن منصور قال كان الى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد اسفل من الامام فكان قوم هاربين في امارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على السطح و يأتمون بالامام فذكرته لابراهيم فرآه حسنا اه (ص ٧٥٠) وروى البيهقي في سننه (ج ٣ ص ١١٠) من طريق هشيم عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بهصلاته، وروى نحوه عن انس بن مالك رضى الله عنه وروى عن شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس رضى الله عنهما أتصلى خلف هؤلاء في المقصورة قال نعم انهم يخشون ان يبعجهم قلت واخرج ابن ابى شيبه ايضا عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال انهم يخافون ان يقتلوهم وروى عن حاتم ابن اسمعيل عن عبد الله بن زيد قال رأيت انس بن مالك يصلى في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم خرج علينا منها وروى نحو هذا عن الحسن والقاسم وسالم ونافع وعلى بن حسين .

(١) قلت وفي كتاب الحجية على اهل المدينة للامام محمد باب صلاة الجمعة (ص ٨٠) وقال ابو حنيفة من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك ولو ان قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة وقال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لاحد ان يصلى الجمعة في شيء من الدور التي تلصق بالمسجد المغلقة التي لا تدخل الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه، وقال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يجزئه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الامام =

= وقال اهل المدينة يجزى من صلى في الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين افترق هذا و الدور قالوا لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد وتكون ابوابها شارغة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان للناس ذلك في ما مضى واما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم كيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان ما جاء غير الأول (كذا) او جاء قوم افقه من الأولين ما العلم الأولين الذين رخصوا في ذلك و ما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب به جهدا منا فلو رؤا ذلك قبيحا ما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا بأس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال لا بأس به اه وفي باب الحدث في الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٥) قلت رأيت رجلا صلى مع الامام وبينه وبين الامام حائط قال يجز به قلت فان كان بينه وبين الامام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم قال لا يجز به وعليه ان يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الامام قلت رأيت ان كان في الطريق الذي بينه وبين الامام قوم يصلون بصلاة الامام صفوفا متصلة قال صلاتهم تامة قلت من اين اختلف هذا و الأول قال اذا كان الطريق ليس فيه من يصلي لم تجزئه الصلاة لأنه قد جاء الأثر في ذلك ان من كان بينه وبين الامام نهر او طريق فليس معه و اذا كان في الطريق قوم يصلون فليس بينهم وبين الامام طريق، قلت رأيت ان كان بينهم وبين الامام صف من نساء قد اتمهم يصلون بصلاة الامام قال لا يجز بهم - اه وفي المختصر النكافي (ق ١٥/٢) فان كان بين المصلي وبين الامام حائط اجزأته و ان كان بينهما طريق يمر فيه الناس =

= او نهر عظيم لم تجزه الا ان يكون الصفوف متصلة على الطريق فتجوز حينئذ اه، وفي شرحه للامام السرخسى (فان كان بين الامام وبين المقتدى حائط اجزأته صلواته) وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة لا تجزئه واليه اشار في الأصل في تعليل مسألة المحاذاة وفي الحاصل هذا على وجهين ان كان الحائط قصيرا دليلا يعنى به الصغير جدا حتى يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يسمع الاقتداء وان كان كبيرا فان كان عليه باب مفتوح او نحو ذلك فكذلك وان لم يكن عليه شئ من ذلك ففيه زوايتان وجه الرواية التي قال لا يصح الاقتداء انه يشبهه عليه حال امامه ووجه الرواية الأخرى ما ظهر من تحمل الناس كالصلاة بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم و بغض الناس يتفنون وراء الكعبة من الجانب الآخر فينبههم وبين الامام حائط الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك (وان كان بينهما طريق يمر الناس فيه او نهر عظيم لم تجز) صلواته لما روى عن عمر رضى الله عنه من كان بينه وبين الامام نهر او طريق فلا صلاة له وفي رواية فليس معه والمراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق والمراد من النهر ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء (فان كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ) لأن باتصال الصفوف خرج هذا الموضوع من ان يكون ممرا للناس و صار مصلى في حكم هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر جسر و عليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد فيصح الاقتداء اه (ج ١ ص ١٩٣) وفي الدر المختار (و الحائل لا يمنع الاقتداء) ان لم يشبهه حال امامه) بسمع او رؤية ولو من باب مشك يمنع الوصول في الأصح (و لم يختلف المكان حقيقة كمسجد و بيت في الأصح قنية ولا حكا عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر و بحر و غيرها و اقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وفي الاشباه وزواهر الجواهر و مفتاح السعادة انه الأصح وفي النهر عن الزاد انه يختص بجماعة من المتأخرين - اه من باب الامامة .

٣٠٨ (باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة) كتاب الآثار

باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة

١١٦ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : رأيت ابراهيم يصلي في المكان^١ (الذى) فيه الرمل و التراب الكبير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف^٢ .

(١) كذا في اكثر الاصول ، و في الأصفية : في الذى - فعلم ان لفظ « المكان » سقط منها وبقى « الذى » ، وهو ساقط من بقية النسخ ، و الصواب جمع الحرفين فزادته بين القوسين ناقلا عن الأصفية .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان ربما مسح جبهته من التراب و هو في الصلاة و اخرجه في اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى (ص ١٢١) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل ان يسلم ، و روى ابن ابى شيبه رخصته عن الزهرى و سالم و حماد و ابن سيرين و الحكم و روى كراهته عن ابن عباس قال اذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك و لا تنفخ و لا تحرك الحصى و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله (اى ابن مسعود) اربع من الجفء ان يصلى الرجل الى غير سترة و ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف او يقول قائما او يسمع المنادى ثم لا يجيبه و روى ايضا كراهته عن الحسن و الشعبي و سعيد بن جبير و مكحول (ص ٦٠٤) و في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ثلاث من الجفء ان يقول الرجل و هو قائم او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او نفخ في سجوده و رواه البزار و الطبرانى في الأوسط و رجال البزار رجال الصحيح و عن انس رفعه قال ثلاثة من الجفء ان ينفخ الرجل في سجوده او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال البزار ذهب عنى الثالثة رواه البزار و فيه الجلد بن ايوب و هو ضعيف و عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة و لا بأس بأن يمسح العرق عن صدغيه رواه الطبرانى في الأوسط ثم ضعفه بعيسى بن عبد الله بن الحكم = ابن (٧٧)

كتاب الآثار (باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة) ٣٠٩

= ابن النعمان بن بشير و قال الذهبي عيسى بن عبد الرحمن و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة رواه الطبراني في الأوسط و رجاله موثقون و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة رواه الطبراني في الكبير و فيه خارجة بن مصعب و هو ضعيف جدا قلت خارجة بن مصعب صاحب الامام الأعظم امام من أئمة الدين قال ابن عدي له حديث كثير و اصناف فيها مسند و منقطع و عندي انه يغلط و لا يعتمد الكذب و قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم - راجع ترجمته في تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٧٦) قلت و حديث ابن مسعود اخرجه البيهقي ايضا في سننه (ج ٢ ص ٢٨٥) و تكلم على سنده و سنده غير سند ابن ابي شيبة و رواه عن ابي هريرة و تكلم على سنده و في اويل كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت و تكره له ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم قال لست اكره قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره ذلك له و في نسخة لا اكره و في المختصر النكافي (٢) و يكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته و لا يكره ان يمسح وجهه من الغبار بعد ان يفرغ من صلاته قبل ان يسلم اه و قال السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ٢٧) و من مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة و جعلوا القول قول محمد رحمه الله في الكتاب لامفصولا عن قوله اكرهه فانه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعني لا تفعل فاني اكرهه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان تبول قائما و ان تسمع النداء فلم تجبه و ان تنفخ في صلاتك و ان تمسح جبهتك في صلاتك و تأويله عند من لا يكرهه من اصحابنا المسح باليدين كما يفعله الداعي اذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة اه و في البدائع (ج ١ ص ٢١٩) و لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل اولي و اما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر في رواية ابي سليمان فقال قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ قال لا اكرهه من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نفي =

= الكراهة وجعل كلمة لا داخلية في قوله اكره وكذا ذكر في آثار ابي حنيفة وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ووجهه ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة وانما كان يفعل لانه كان يؤذيه فكذا هذا ومنهم من قال كلمة لا مقطوعة عن قوله اكره فكأنه قال هل يمسح فقال لا نفيًا له ثم ابتداء الكلام وقال اكره له ذلك وهو رواية هشام في نوادره عن محمد انه يكره فعله هذا يحتاج الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان وبين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق ان المسح قبل الفراغ لا يفيد لانه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلتزق التراب بجبهته ثانيا والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيد ولأن هذا فعل ليس من أفعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من الجفاء وعد منها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيما اذا كان تركه لا يؤذيه وجواب ابي حنيفة مثله في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليدين وجواب ابي حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن اداء الصلاة ومحمد يساعده في هذه الحالة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترك كان يؤذيه ويشغل قلبه وقد بينا ما يستحب للامام ان يفعله بعد الفراغ من الصلاة وما يكره له في فصل الامامة والله اعلم اه قلت وفي شرح مختصر الامام ابي الحسن السكرخي للقدوري (وقالوا لا بأس ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم وان كان في وسط صلاته يكره) وروى معلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا بأس ان يمسح وجهه من التراب يعنى مواضع السجود في الصلاة وقال ابو يوسف احب الى ان يدعه قال محمد لا ارى به بأسا قبل التسليم والتشهد لأن تركه يؤذى المصلي وربما يشغله عن صلاته وهذا قول ابي حنيفة وعن عطاء انه رخص في مسحة واحدة وقد سمعنا ذلك واحب الى ان لا يمسحها وعن طاوس يمسح التراب عن وجهه وعن ابراهيم انه كان يفعله قبل ان يسلم ومثله عن قتادة وعن الحسن انه يمسح جبهته في كل سجدة وعن ابن سيرين انه يفعله في صلاته وعن ابن عباس = قال

كتاب الآثار (باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء أو يصلى الى سترة) ٣١١

قال محمد: لا نرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لأن تركه يؤذى المصلى وربما يشغله^١ عن صلاته، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء أو يصلى الى سترة

١١٧ - محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير

قال: صلاة الرجل قاعدا على مثل^٢ نصف صلاة الرجل قائما^٣،

= رضى الله عنها اذا كنت فى الصلاة فلا تمس جبهتك ولا تنفخ ولا تعدل الحصى وعن ابن مسعود رضى الله عنه اربع من الجفء ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف وان يبول قائما وان يسمع المنادى فلا يجيبه او ينفخ فى سجوده اما اذا كان فى وسط الصلاة فيكره لما روى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من الجفء النفخ فى الصلاة وان يمسح جبهته قبل ان ينصرف من الصلاة ولانه يعود الى سجوده فلا يخلوا اما ان يتركه او يكرر مسحه فان تركه لم يكن لازالته ابتداء معنى وهو يعود فى الحال وان جوز له التكرار صار عملا كثيرا ليس من الصلاة فى شيء. واما فى آخر الصلاة فلان تركه مما يشغل المصلى وهو عمل يسير لجواز لاصلاح صلاته وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاسودين فى الصلاة لما فى ذلك من شغل القاب عن صلاته - انتهى ما قاله القدورى فى شرحه (ج ١ ق ١١٥) .

(١) وكان فى الاصول: شغله، وفى جامع المسانيد: يشغله، وقد سمعت ما نقله

القدورى ايضا عن الامام محمد وهى بعينها عبارة الآثار وهو الاضوب .

(٢) لفظ « مثل » ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣١) ولفظه: صلاة القاعد نصف صلاة

القائم، ورواه ابن ابى شيبة والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ورواه ابن ابى شيبة واحمد عن عائشة ورجال احمد رجال الصحيح ورواه ابن ابى شيبة عن انس وعبد الله بن عمرو رفعه كلهم وروى عن مجاهد والمسيب بن رافع قولها نحوه، وخرج الجماعة الا مسليا عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى =

وهو قول ابى حنيفة ^١ رضى الله عنه .

= قاعدا فله نصف اجر القائم و من صلى نائما فله نصف اجر القاعد كذا في نصب الرابة و اخر ج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة و انت تصلى قاعدا قال اجل و لكنى لست كأحد منكم اه (ج ١ ص ٢٥٣) ، و اخرجه ابن ابى شيبه عنه مختصرا صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ص ٥٩٥) و كذلك اخرجه الامام محمد في موطنه عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته و هو قائم و اخر ج عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو مثله ثم ذكر حديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا قال محمد و بهذا نأخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما (ص ١١٣) .

(١) هكذا في الأصل ، و قوله « و هو قول ابى حنيفة » ساقط من الاصلية و نسخة الآستانة ، قلت و في الهداية باب النوافل و يصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه الصلاة و السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم و لأن الصلاة خير موضوع و ربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عنه اه و في فتح القدير بعد ما ذكر حديث عمران بن حصين المار قبل قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شيء انتهى و استدلوا له بحديث البخارى في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا ثم هو صلى الله عليه وسلم مخصوص من ذلك لما في حديث مسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما (ثم ذكر الحديث بطوله و قد ذكرناه عن مسلم) قال و في الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد و لا تعلم الصلاة نائما تسوغ الا في الفرض حالة العجز عن القعود و هذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل و على كونه في الفرض لا يسقط من اجر القائم شيء و الحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان =

١١٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا يجزى

الرجل ان يعرض بين يديه سوطا ولا قصبه حتى ينصبه نصبا .

= يعمله مقبيا صحيحا واما عاقبه المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل كل عمله من ذلك وغيره فضلا و الا فالمعارضه قائمه لا تزول الا بتجويز النافله نائما ولا اعلمه في فقهما انتهى ما قاله ابن الهمام (ج ١ ص ٢٢٩) وفي رد المختار لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية اه (ج ١ ص ٢٢٦) وفي الدر المختار باب النوافل (و يتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحروفيه اجرة غير النبي صلى الله عليه وسلم على اليف الا بعذر اه قلت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين جالسا بعد الوتر اخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار وكذا غيره فاشتهر بين العوام بأنها لتشفيح الوتر باطل لم يذكره احد من فقهاثنا على ما علمت يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو المذكور لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كأحاد امته لأنه من خصائصه فان كان تشفيح الوتر شيئا يعبا به لكان ينبغى ان تشفيح صلاة المغرب وتصلى سنتها قاعدا لأنها وتر النهار والوتر ايضا مقصود مأمور كما ان الشفيع من الصلوات غيرهما مقصود مأمور لأن الله وتر يحب الوتر - والله اعلم بالصواب .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٧) و لفظه انه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلى او قصبه او عود لا يجزىه دون ان ينصبه نصبا اه قلت و روى ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اذا صلوا في فضاء ان يكون بين ايديهم ما يستترهم و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء و روى عن ابى معاوية عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يصلى في الفضاء ليس بين يديه شيء قال لا بأس به و روى عن وكيع عن يونس عن ابى اسحاق قال رأيت ابن معقل كذا يصلى وبينه وبين القبلة فجوة و روى =

= عن خالد بن ابى بكر قال رأيت القاسم و سالما يصليان فى السفر فى الصحراء الى غير سترة و روى عن شريك عن جابر قال رأيت ابا جعفر و عامرا يصليان الى غير اسطوانة و روى عن هشام قال كان ابى يصلى الى غير سترة و روى عن وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلى فى الجبابة الى غير سترة و روى عن ابن عينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلى فى مسجد منى و الناس يصلون بين يديه فجاء فتى من اهله يجلس بين يديه و روى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبي انه كان يلتقى سوطه ثم يصلى اليه و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال رأيت عمر رضى الله عنه يركز عنزة ثم يصلى اليها و الظعن تمر بين يديه و روى عن ابى هريرة قال يستر المصلى فى صلاته مثل مؤخرة الرجل و روى عن ابى الأحوص سلام بن سليم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم وهو يريد ان يصلى مثل مؤخرة الرجل فليصل و لا يبالي من مرورا ذلك و روى عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل و روى عن ابى خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز الحربة يوم العيد فيصلى اليها و روى عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة او شبهها و الطريق من ورائها بحث قدركم يستر المصلى (ص ٣٨١) و روى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء و ادروا ما استطعتم فانه شيطان و روى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن على و عثمان رضى الله عنهما قالا لا يقطع الصلاة شيء و ادروهم عنكم ما استطعتم (ص ٣٨٨) و روى عن ابن عمر و حذيفة رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عباس قال جئت انا و الفضل على اتان و النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلناها و تركناها ترتع فلم يقل شيئا و روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنائزة (ص ٣٨٩) قلت و ما رواه ابن ابى شيبه مرفوعا = قال

كتاب الآثار (باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلى الى سترة) ٣١٥

قال محمد : النصب احب اليانا فان لم يفعل اجزأته صلاته ، وهو قول
ابى حنيفة ^١ رضى الله عنه .

= فى هذا الباب من الأحاديث مخرج مذكور فى الصحاح وغيرها من كتب
الحديث - راجع نصب الرأية وغيره من الكتب .

(١) وفى كتاب الحجة للإمام محمد (ص ٢١) وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلى
اليها فهو فى سعة من ان يصلى الى غير سترة وقال محمد بن الحسن ولا يخط بين
يديه خطا فان الخط وتركه سواء وقال اهل المدينة الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة
يصلى اليها انه فى سعة ان يصلى الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط
عندنا مستنكر لا يعرف اه وفى كتاب الصلاة للإمام محمد قلت رأيت رجلا صلى
فى صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الى ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن
اجزأه صلاته قلت وما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت رأيت رجلا صلى
بقوم و بين يديه رمح قد ركزه او نصبه و أيس بين اصحابه الذى خلفه شيء قال
تجزئهم صلاتهم اه باب الحدث فى الصلاة و ما يقطعها (ص ٤٥) وفى المختصر
السكافى باب الحدث فى الصلاة (ق ١٥ / ٢) و احب الى ان يكون بين يدي المصلى
فى الصحراء شيء و ادناه طول ذراع فان لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلاته
من مر بين يديه رجل او امرأة او كلب او حمار او غير ذلك و يدفع المار عن
نفسه ما ليس فيه مشى و لاعلاج و حكى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد شيئا قال
لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء وفى مبسوط الامام السرخسى (ج ١
ص ١٩٠) قال (و احب (الى) ان يكون بين يدي المصلى فى الصحراء شيء ادناه
طول ذراع) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم
فى الصحراء فليأخذ بين يديه سترة و كانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتركز فى الصحراء بين يديه فيصلى اليها قال عون بن ابى جحيفة عن
ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فى قبة حمراء من ادم فركز
بلال العنزة و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليها و الناس يمرون من
ورائها و انما قال بقدر ذراع طولاً و لم يذكر العرض و كان ينبغي ان تكون
فى غلظ اصبع لقول ابن مسعود رضى الله عنه يجوز من السترة السهم فان =

== المقصود ان يبدء للناظر فيمتنع من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد و اذا اتخذ السترة فليدن منها لما جاء في الحديث اذا صلى احدكم الى سترة فليبرهقها (و ان لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة) لان الامر باتخاذ السترة ليس لمعى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة (و ان مر بين يديه) مار من (رجل او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته) عندنا و قال اصحاب الظواهر مرور المرأة و الحمار و الكلب بين يدي المصلى يفسد صلاته لحديث ابي ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب و في بعض الروايات الكلب الأسود فقيل له ما بال الأسود من غيره فقال اشكل على ما اشكل (عليك) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الأسود شيطان ولنا حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء و ادروا ما استطعتم و الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها فانها قالت لعروة يا عروة ما ذا يقول اهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب فقالت يا اهل العراق و الشقاق و النفاق قرتمونا بالكلاب و الحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل و انما معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة (الى ان قال) (و ينبغي ان يدفع المار عن نفسه) لكيلا يشغله عن صلاته عملا بقوله صلى الله عليه وسلم و ادروا ما استطعتم الا انه يدفعه بالاشارة او الأخذ بطرف ثوبه (على وجه ليس فيه مشى و لا علاج) و من الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال لحديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه انه كان يصلى فأراد ان يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة اقعده على استه فجاء الى ابيه يشكو ابا سعيد فدعاه فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابنيك انما ضربت الشيطان قال لم تسمى ابني شيطانا قال لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فأراد مار بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان و لسكننا نستدل بقوله عليه الصلاة و السلام ان فى الصلاة لشغلا يعنى بأعمال الصلاة و تأويل حديث ابي سعيد رضى الله عنه انه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة اه قلت اما حديث ابي سعيد فأخرجه الامام مالك و الامام محمد فى ==

١١٩ - محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سجد فأطال^١ اعتمد بمرفقيه على فخذه^٢ .

= موطنه من طريقه و اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرا ما استطاع و لا يقائله فان قائله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه و لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى و ليست العامة عليها و لكنها على ما وصفت و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و فى التعليق المعجم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله هو المبالغة فى المدافعة لا القتال الحقيقى المفسد للصلاة و هذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية - اهـ (ص ١٤٩) .

(١) لفظ «فأطال» ساقط من جامع المسانيد معزيا الى الآثار راجعه (ج ١ ص ٤٢٢) .
(٢) و اخرج ابن ابى شيبه فى بحث من رخص ان يعتمد بمرفقيه (ص ٣٥٥) عن عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يضم يديه الى جنبيه اذا سجد و روى عن ابن نمير عن الأعمش عن حبيب (كذا و لعله حبيب بن ابى ثابت) قال سأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما اضع مرفقى على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك و روى عن ابى اسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله رضى الله عنه هبثت عظام ابن آدم بسجود فاسجدوا حتى بالمرافق و روى عن وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن ابى الأحوص قال قال عبد الله رضى الله عنه اذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعنى يستعين بمرفقيه و روى عن ابن علية عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال اخبرنى من رأى ابا ذر رضى الله عنه مسودا ما بين راسه الى مرفقه و روى عن يزيد بن هارون عن ابن عوف قال قلت لمحمد (اى ابن سيرين) الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه فقال ما اعلم به بأسا و عن وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون و يتجافون كان بعضهم ينضم و بعضهم يحافى ، و عن ابن عينة عن سمى عن الزمان بن ابى عياش قال شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام و الاعتماد فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته او فخذه ، و اخرجه الترمذى =

قال محمد: ولسنا نرى بذلك بأسا، و هو قول ابى حنيفة^١ رضى الله عنه .

= ايضا واخرج ابو داود (ص ١٣٧) و الترمذى (ص ٦٨) عن الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اشكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب، قال الترمذى اذا تفرجوا قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان و قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمي عن النعمان بن ابى عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث يعنى الترمذى انفرد ابن عجلان بوصول الحديث و الاصح ارساله و محمد بن عجلان وثقه ابن معين و احمد و ضعفه البخارى فتوثيقه راجح و انفراده لا يضر و قد ايدته الآثار الموقوفة الصحيحة و قد ذكرتها عن ابن ابى شيبه قلت و اخرجها البيهقى (ج ٢ ص ١١٦) من سننه عن ابن داسمة عن ابى داود عن قتيبة عن الليث عن محمد بن عجلان عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال شكنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب (قال) زاد شعيب فى روايته قال ابن عجلان و ذلك ان يضع مرفقيه على ركبته اذا طال السجود و اعني ثم روى حديث النعمان بن ابى عياش شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد و الادعام فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته او نخذه (قال) وكذلك رواه سفيان الثورى عن سمي عن النعمان قال شكنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال البخارى و هذا اصح بارساله اه (ص ١١٧) .

(١) و فى مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ٢٠٨) قال (واذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شيء الا من عذر) لأن فى الاعتماد تنقيص القيام و لا يجوز ترك القيام فى المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر (وإن فعل جازت صلاته) لوجود اصل القيام و لم يبين الاعتماد فى التطوع فقيل لا بأس به لأن ترك القيام يجوز فى التطوع فتنقيصه =

١٣٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الأخرى في الصلاة يتواضع لله تعالى^١.

= اولى وقيل بل يكره لأن في الاعتماد بعض التعمد والتجبر ولا ينبغي للصلى ان يفعل شيئا من ذلك بغير عذر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد جبلا عمودا فقال لمن هذا فقيل لفلاة تصلى بالليل فاذا اعيت اتكأت فقال لتصل فلاة بالليل ما بسطت فاذا اعيت فلتنم اه وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار باب صلاة المريض (وللتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجماد (مع الأعياء) اى النصب بلا كراهة وبدونه (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره السكال وغيره اه وفي رد المختار (قوله بلا كراهة مطلقا) اى بعذر ودونه اما مع العذر فاتفقا واما بدونه فيكره عند الامام على اختيار صاحب الهداية ولا يكره على اختيار نحر الاسلام وهو الأصح لأنه مخير في الابتداء بين القيام والقعود فكذا في الانتهاء واما الاتكاء فانه لم يخير فيه ابتداء بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتتمامها قاعدا بلا عذر بعد الافتتاح قائما وهذا ان قعد في الركعة الأولى او الثانية اما في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة وتمامه في شرح المنية اه (ج ١ ص ٧٩٧) قلت فالاعتماد بالمرفقين ايضا اتكاء في حكمه حكم الاتكاء ومن الأسف ان كتب ظاهر الرواية كلها ساكتة عن هذه المسألة وانما عرفناها من جهة هذا الكتاب الجليل - زاد الله جل شاناه رونقه .

(١) وخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٧) ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى وخرجه ابن خسر و من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه ولفظه كان يعتمد بيمينه على يساره ويتواضع بذلك لله عز وجل - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢١) وخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن ابى معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في بحث وضع اليمين على الشمال (ص ٥٢٤) وروى عن وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورق =

= العجلي عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال و عن يزيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف العيسى عن الحارث بن غطيف او غطيف بن الحارث الكندى شك معاوية قال مهما رأيت نسيت لم انس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعنى فى الصلاة، و عن وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة و عن ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر اخذ شماله بيمينه و عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه نحوه و عن وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعى ايماهم على شمالهم فى الصلاة و عن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريرى ابو طالوت عن غزوان بن جرير الضبى عن ابيه قال كان على اذا قام فى الصلاة وضع يمينه على راسه يساره ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده، و عن وكيع عن يزيد بن زياد عن ابي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن على رضى الله عنه فى قوله «فصل لربك و انحر» قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، و عن يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي زياد مولى آل دراج ما رأيت فنسيت فانى لم انس ان ابا بكر رضى الله عنه كان اذا قام فى الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى و فى آثار السنن (ج ١ ص ٦٤) عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى (قلت و اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه (ص ١٥٦) عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد نحوه و عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة و كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد و مسلم و عن ابن مسعود كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى، رواه الأربعة الا الترمذى و امثاله حسن .

قال (٨٠)

كتاب الآثار (باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلى الى ستره) ٣٢١

قال محمد : و يضع بطن كفه الايمن على رسغه الايسر تحت السرة
فيكون الرسغ في وسط الكف .

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما اخرج حديث سهل بن سعد الساعدي ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرى بصره الى موضع سجوده وهو قول ابى حنيفة وفي كتاب الصلاة من كتاب الاصل للامام محمد (ص ٣) قلت و يستحب له ان يعتمد يده اليمنى على اليسرى و هو قائم في الصلاة قال نعم قلت و تحب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده و لا يلتفت و لا يعث بشيء قال نعم اه و في المختصر (ص ٢) و يعتمد يمينه على يساره في قيامه و يدير منتهى بصره الى موضع سجوده و لا يلتفت و لا يعث بشيء من جسده او ثيابه اه و في شرحه للرخسى (ج ١ ص ٢٣) قال (و يعتمد يمينه على يساره في قيامه في الصلاة) و اصل الاعتماد سنة الا على قول الاوزاعي فانه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد و الارسال و كان يقول انما امروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقبل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم و المذهب عند عامة العلماء انه سنة و اطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال عليه الصلاة و السلام انا معشر الانبياء امرنا ان نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة و قال على رضى الله تعالى عنه ان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة و اما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ و في حديث على رضى الله عنه لفظ الوضع و استحسنت كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى و يخلق بالحنصر و الابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة و عند الشافعي رضى الله عنه الأفضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى « فصل لربك وانحر » قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر و لأنه موضع نور الايمان لحفظه بيده في الصلاة اولى من الاشارة الى العورة بالوضع تحت السرة و هو اقرب الى الخشوع و الخشوع زينة الصلاة و لنا حديث على رضى الله عنه كما روينا و السنة اذا اطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه =

١٢١ - محمد قال: اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي

= عليه وسلم ثم الوضع تحت السرة ابعده عن التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة فكان اولى والمراد من قوله تعالى « وانحر » نحر الأضحية بعد صلاة العيد ولئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه لتضع بالقرب من النحر وذلك تحت السرة ثم قال (في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام) وروى عن محمد رضى الله عنه انه سنة القراءة وإنما يتبين هذا في المصلى بعد التكبير عند محمد يرسل يديه في حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد اه قلت وما ذكره السرخسى انا معشر الأنبياء - الحديث اخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما في التكبير سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الأنبياء امرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائنا في الصلاة، ورجاله رجال الصحيح وعن ابي الدرداء رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة، رواه الطبرانى في الكبير مرفوعا وموقوفا على ابي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم اجد من ترجمه - مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٥) قلت وقد ذكرت ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء موقوفا عليه بسند صحيح قلت وحديث ابن عباس رواه الطبرانى في الأوسط ايضا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن عمر في الصغير والأوسط بسند ضعيف وعن يعلى بن مرة في أوسطه بسند ضعيف - ذكره في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١٥٥) في كتاب الصيام قلت وما ضعف من الأحاديث فهو كالشاهد للصحيح .

(١) هو الربيع بن صبيح السعدى ابو بكر ويقال ابو حفص البصرى مولى بنى سعد بن زيد مناة روى عن الحسن وحميد الطويل ويزيد الرقاشى وابي الزبير وابي غالب وثابت ومجاهد وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وابو داود وابو الوليد الطيالسيان وغيرهم روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى تعليقا قال احمد لا بأس به رجل صالح وثقة ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا جدا لا بأس به وقال العجلي لا بأس به وضعفه ابن معين وغير واحد وانفقوا على انه من العباد والصالحين قالوا بهم كثيرا ذكر الرأمهرمزى في الفاصل انه اول من صنف بالبصرة - من التهذيب بالاختصار .

كتاب الآثار (باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصلى الى ستره) ٣٢٣

معشر^١ عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى
تحت السرة (٢) .

(١) هو زياد بن كليب ابو معشر التميمي الحنظلي الكوفي روى عن ابراهيم النخعي
والشعبي وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو الفقيمي وعنه قتادة وخاله الحذاء
وسعيد بن ابي عروبة ومنصور ومغيرة وهشام بن حسان ويونس بن عبيد
وشعبة وغيرهم من اقرانه ومن دونه قال العجلي كان ثقة في الحديث قديم الموت
وقال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو احب
الى من حماد بن ابي سليمان وقال النسائي ثقة وقال ابن حبان كان من الحفاظ
المتقين وقال ابن المديني و ابو جعفر البستي ثقة نقله ابن خلفون قال الحفاظ ناقلوا
عن ابن سعد انه مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق وقال هذا يرجح انه مات
سنة عشرين (اي بعد مائة) - من تهذيب التهذيب ، قلت اخرج له مسلم و ابو
داود و الترمذي و النسائي .

(٢) قلت و اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال
يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة و روى عن جزير عن مغيرة عن ابي
معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لم يذكر فيه
تحت السرة و روى عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا
بجاز و سألته قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كفه يمينه على ظاهر كفه
شماله و يجعلها اسفل من السرة و روى عن ابي معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق
عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال من سنة الصلاة
وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر - اه (ص ٥٢٢) و في نصب الراية (ج ١
ص ٣١٣) تحت قول صاحب الهداية قال عليه السلام ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة قلت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن
اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال السنة
وضع الكف على الكف تحت السرة - انتهى و الله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد
في غالب نسخ ابي داود و أمما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة
(و في تعليقه ناقلنا عن صاحب العون انها في نسخة ابن الأعرابي قال فهي =

= في نسخة ابن داسة و ابن الأعرابي كليهما) و لذلك لم يعزه ابن عساكر في الأطراف اليه و لا ذكر المنذرى في مختصره و لم يعزه ابن تيمية في المنتقى الالمسند احمد و النووى في شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطنى و البيهقى في سننه لم يروه الا من جهة الدارقطنى و لم ار من عزاه لأبى داود الا عبد الحق في احكامه و لم يتعقبه ابن قطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك و انما تعقبه من جهة التضعيف فقال عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف هو ابن الحارث ابو شيبه الواسطى قال فيه ابن حنبل و ابو حاتم منكر الحديث و قال ابن معين ليس بشيء و قال البخارى فيه نظر و زياد بن زيد هذا لا يعرف و ليس بالاعسم انتهى و رواه احمد في مسنده و الدارقطنى ثم البيهقى من جهته في سننها قال البيهقى في المعرفة لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى و هو متروك انتهى و قال النووى في الخلاصة و في شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى (و في تعليقه تنقيد على النووى فقال هذا تهور منه كما هو دأبه في امثال هذه المواقع و الا فقد قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣٥) و حسن له الترمذى حديثا مع قوله انه تكلم فيه من قبل حفظه و صحح الحاكم في طريقه حديثا و اخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر و لكن قال و في القلب من عبد الرحمن شيء) قال الزيلعى و اعلم ان لفظه السنة يدخل في المرفوع عندهم قال ابن عبد البر في التلقى و اعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه و سلم و كذلك اذا اطلق غيره ما لم يضاف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين و ما اشبه ذلك اه انتهى كلامه اه ما في نصب الرأية في تخريج الحديث و في تعليقه (ص ٣١٥) رحم الله ابن القيم نبيها على ما فيه حيث قال في اعلام الموقعين (ج ٣ ص ٩) المثال الثانى ترك السنة الصحيحة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فوضع اليمنى على اليسرى و لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل اه و اصرح منه ما قال في البدائع (ج ٣ ص ٩١) و اختلف في موضع الوضع فعنه (احمد) فوق السرة و عنه تحتها ابو طالب سألت احمد بن حنبل اين يضع يده اذا كان يصلى قال على = قال (٨١)

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ^١ رضى الله عنه .

= السرة او اسفل و كل ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة او عليها او تحتها قال على رضى الله عنه من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على الا انه غير صحيح والصحيح صهيب و على قال فى رواية المزنى اسفل السرة بقليل و يكره ان يجعلها على الصدر و ذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التكفير و هو وضع اليد على الصدر مؤمل بن اسمعيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك و رواه شعبة و عبد الواحد لم يذكرها خالفا كذا سفيان اه فكللام ابن القيم هذا ارشدنا الى امور ان زيادة على صدره لم يذكرها الا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر و ان مؤملا منفرد من بين جماعة من اصحاب الثورى بهذه الزيادة و ان ما سواه من اصحاب الثورى و هى جماعة لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فهذه الزيادة عنده و هم مؤمل ثم ذكر فى بدائع الفوائد ان السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة و حديث على فى هذا صحيح و ان وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة و هى النهى عن التكفير فان اردت زيادة التفصيل فعليك بهذا التعليق فان فيه تفصيلا و تحقيقات قيمة ممتعة جدا لا تجد مجتمعة مثلها فى كتاب آخر لا يسعها هذا التعاقب المختصر فله در معلقه قلت اخرج الامام محمد هذا الحديث من غير طريق الامام تأييدا لمذهبه لانه لم يجد لفظ وضع اليد تحت السرة فى حديث ابراهيم الذى قبل هذا الحديث وكذلك لم يصل اليه حديث آخر ايضا من طريقه فيه تصريح بوضع اليد تحت السرة و هذا دأبه فى تصانيفه كلها .

(١) قال الترمذى بعد ما اخرج عن هاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى وضع اليمين على الشمال و فى الباب عن وائل بن حجر و غطيف بن الحارث و ابن عباس و ابن مسعود و سهل بن سعد ثم قال حديث هاب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و التابعين و من بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة و رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة و رأى =

باب الوتر^١ وما يقرأ فيها

١٢٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا زييد اليامي^٢

= بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم وقال النووي في شرح مسلم وفيه استحباب وضع النبي على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلها تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واححاق بن راهويه و ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجعلها تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلها ولا يضع احدهما على الأخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه قلت وفي المدونة (ج ١ ص ٧٦) وقال مالك وضع النبي على اليسرى في الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه وفي المنع لابن قدامة الحنبلي ثم يضع كف يده اليمنى على اليسرى ويجعلها تحت سرته (ج ١ ص ٥٥) وكذلك هو في نيل المارب (ج ٢ ص ٣٢) من فقه الحنابلة فهو المختار عند فقهاءهم، قلت وما قاله النووي وبه قال الجمهور ممنوع وقد علمت قول مالك وابن حنبل فالشافعي منفرد بين الأربعة بوضعها فوق السرة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي بعد ما نقل عن علي رضى الله عنه ومثله عن ابي هريرة رضى الله عنه ولا يخالف لها في الصحابة وكذلك قال النخعي وابن جبير وابن سيرين - الخ .

(١) الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع هو فرض عملا و واجب اعتقادا وسنة . ثبوتها فلا يكفر جاحده و تذكره في الفجر مفسد له كما في تنوير الأبصار .

(٢) هو زييد بن الحارث ابو عبد الرحمن الكوفي اليامي ويقال الايامى بصيغة التصغير روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى و ابراهيم النخعي و ابراهيم التيمي وعنه الأعمش وشعبة وزهير وهو من رجال التهذيب الثقات من رواية الستة مات سنة اثنتين وقيل اربع وعشرين ومائة - من الخلاصة وغيرها .

عن ذرّ الهمداني [عن سعيد^١ عن عبد الرحمن بن ابي^٢ رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في [الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا ايها الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وفي الثالثة قل هو الله احد^٣ .

(١) وهو ذر بن عبد الله بن زرارة ابو عمر المرهبي الهمداني الكوفي بفتح الذال وشدة الراء روى عن عبد الله بن شداد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابي وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه ابنه عمر والأعمش ومنصور والحكم وزيد الياهي وسلة ابن كهيل وحبیب وحصين وطلحة بن مصرف وعطاء بن السائب وهو من رجال التهذيب الثقات روى له الستة - من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن ابي الخزاعي مولاهم الكوفي روى عن ابيه وعن ابن عباس وواثلة وعنه جعفر بن المغيرة وطلحة بن مصرف وقنادة وغيرهم وهو من رجال التهذيب الثقات روى له الستة .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث جزم جماعة من اهل التقدي بان له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعلي وعمار و ابي بن كعب رضى الله عنهم وغيرهم وعنه ابنه سعيد وعبد الله بن ابي المجالد والشعبي و ابو مالك غزوان الغفاري و ابو اسحاق السيمى وغيرهم وهو من رجال التهذيب ، روى له الستة .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من مسند الحارثي و آثار الامام ابي يوسف وغيرهما من مسانيد الامام .

(٥) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٠) و اخرج الحارثي من طريق الأئمة محمد بن ابي يوسف وزفر وحماد والحسن بن زياد و اسد بن عمرو و اسباط ابن محمد و خارجة بن مصعب و الجارود بن يزيد و المقرئ و النضر بن محمد و ابي مقاتل عنه و رواه من طريق المقرئ عنه عن زيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابي عن ابن مسعود رضى الله عنه نحوه و اخرج الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسباط و مصعب و الامام محمد قال و رواه عن ابي حنيفة حماد و زفر و ابو يوسف و اسد بن عمرو و خارجة بن مصعب و النضر بن محمد و ابو عبد الرحمن =

= المقرئ وخرجه ابن خسرو من طريق الامام محمد والقاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق الامام ابى يوسف وخرجه الامام محمد فى نسخته ايضا راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٤) قلت وخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسنده من طريق الامام زفر واسد بن عمرو وابى قره عنه قال غير ان ابا قره لم يذكر سعيدا وقال عن عبد الرحمن بن ابى عن ابيه قال وجوده محمد بن ميسر الصغانى ابو سعد قال ورواه اسد و ابو يوسف والنضر بن محمد ثم اخرج بسنده عن عمر بن نوح قال حدثنا محمد بن ميسر ابو سعد والنعمان بن ثابت عن زيد عن ذر عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى وقال توبع ابو حنيفة على كلتى الروايتين على روايته التى اقتصر فيها على عبد الرحمن بن ابى وعلى روايته عن ابن ابى عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال فأما روايته عن ابن ابى فتابعه محمد ابن طلحة بن مصرف عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وكذلك شعبة والثورى وجريز بن حازم ثم روى بسنده عن هؤلاء قال ومن تابعه عليه على الرواية الأخرى التى ذكره فيها ابى بن كعب الأعمش والثورى فى احدى الروايتين والحسن بن عماره ثم اسند عن هؤلاء قلت و اخرج الحارثى بسنده من طريق ابى جنادة عن الامام عن مخل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد - الجامع (ص ٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد والقاضى عمر الاثنان و ابن خسرو عنه من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه عن زيد بن الحارث الياهمى عن ذر عن عبد الرحمن بن ابى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٤) قلت و اخرج الحارثى بسنده من طريق جعفر بن عون عنه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل فى الوتر - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٢) قلت حديث ابن ابى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائى بطرق مختلفة وخرجه ابن ابى شيبه =

قال محمد : ان قرأت بهذا فهو [عندنا]^١ حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^٢ .

= من طريق عبد الملك وسفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد - الحديث ، وخرجه الطحاوى واحمد وعبد بن حميد ايضا قاله النيموى في آثار السنن (ج ٢ ص ١١) وخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه عنه عن ابى بن كعب كما ذكره الحافظ ابو نعيم في مسنده وخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وفي الباب عن على وعائشة وعبد الرحمن بن ابرى عن ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند عن ابن جريج عن عائشة وقال وروى يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها - اه ، قلت دل الحديث على ان الوتر ثلاث ركعات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها ويؤيده ايضا سواء من الأحاديث التى تأتى في شرح حديث بعده .

(١) لفظ « عندنا » ساقط من اكثر الأصول وإنما زيد من جامع المسانيد .
 (٢) وفي باب القيام في الفريضة في جماعة من الأصل للامام محمد رحمه الله قلت فكيف يقرأ في الوتر وماذا يقرأ قال ما قرأ من شىء فهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة بقل هو الله احد قال وبلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة - الخ (ص ٣٧) ، وفي المختصر وما قرأ في الوتر فهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وقنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة اه (ق ١٣) و شرحه الامام السرخسى في مبسوطه (ج ١ ص ٢٦٤) شرحا وافيا فراجعه ان شئت ان تعلم اقوال الأئمة واختلافهم ودلائلهم قلت وروى ابى شيبه عن حجاج بن دينار قال سألت ابا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر قال ليس شىء من القرآن هجورا اقرأ بما شئت ، وفي الدر المختار والسنة السور الثلاثة وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ، وفي رد المحتار تحت قوله السور =

١٢٣ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : ما احب انى تركت الوتر بثلاث وان لى حمر النعم .

= الثلاث اى الاعلى و الكافرون و الاخلاص لكن فى النهاية ان التعمين على الدوام يفضى الى اعتقاد بعض الناس انه واجب وهو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار احيانا بلا مواظبة يكون حسنا - بحر الخ (ج ١ ص ٦٩٦) ، وفى فصل القراءة من الدر و يكره التعمين كالسجدة و هل انى لفجر كل جمعة بل يتدب قراءتها احيانا و فى رد المحتار تحت هذا القول بعد البحث الطويل و قيد الطحاوى و الاسيحاى الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلاة و السلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز و اعترضه فى الفتح بأنه لا تحرير فيه لأن الكلام فى المداومة اه و اقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة فى المداومة وهو انه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع و الا يكره من حيث ايهام الجاهل و بهذا الحمل يتأيد ايضا كلام الفتح السابق و يندفع اعترضه اللاحق فتدبر اه (ج ١ ص ٥٦٨) .

(١) اى ثلاث موصولة يدل عليه فعله كما سيأتى و الحمر بضم فسكون جمع احمر و النعم بفتحين بمعنى الانعام و الدواب المراد بها الابل و الحمر منها احسن انواعها ذكره السيوطى كذا فى التعليق الممجى (ص ١٤٦) قلت الأثر هذا اخرج الامام محمد فى موطنه و حجته ايضا هكذا و اخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر اقله منه و كان ينهض فى الثالثة بالتكبير و اخرج الطحاوى عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام و ضفنا و راه فضلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٩) و الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر قال ما احب انى تركت الوتر بثلاث ان لى مثل حمر النعم و اخرج ابن خسر و ايضا فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٧) و اخرج الحارثى من طريق الفضل ابن موهبى عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت =

كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد و القاضي عمر بن الحسن الاشناني و ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن زيد بن الحارث الياحي عن ذر عن عبد الرحمن بن ابي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث و اخرج الحارثي من طريق جعفر بن عون عنه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في الوتر - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٢) و اخرج الحارثي من طريق ابي جنادة عنه عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات - الحديث ، راجع الجامع (ج ١ ص ٤٠٧) و قد مر حديث ابي جعفر قبل ذلك في كتابنا هذا (ص ٢٣٤) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتي الفجر و اخرجه في كتاب الحججة و الموطأ ايضا و اخرج الامام محمد في موطئه و كذا في حجته عن ابي معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب و اخرج في الحججة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كصلاة المغرب و اخرج فيها عن سلام بن سليم عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات و اخرج عن اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضى الله عنهما الوتر كصلاة المغرب و اخرج عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر و اخرج عن الامام ابي يوسف عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اه (ص ١٤٦ - ص ٥٥) و اخرج البخارى عن ابي سلية بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي و أخرجه الامام محمد أيضا في موطنه (ص ١٣٨) عن مالك عن سعيد المقبري عن ابى سلمة انه سأل الحديث مثل ما رواه البخارى سندا ومتنا ورواه في حجه ايضا (ص ٥٣) و أخرج مسلم عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفي آخره ثم اوتر بثلاث ورواه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى بعدها ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهما وفي آثار السنن (ج ٢ ص ١٢) عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الحديث رواه الدارقطني والطحاوى والحاكم وصححه وعن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بي انس رضى الله عنه الوتر وأنا عن يمينه وام ولده خالفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى خلدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ في الثلاثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادر كنا يوترون بثلاث وان كلا لو اسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس رواه البخارى وعن ابى الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد و ابى بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول اكثرهم وفضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوى واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن رواه =

= الطحاوى واسناده صحيح اه آثار السنن (ج ١ ص ١٣) قلت وروى الطحاوى عن سعيد بن منصور عن هشيم بن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات قلت وهاهنا آثار متعارضة لهذه الآثار بظاها من الايتار بواحدة بخمسة بسبعة بتسعة باحدى عشرة وبثلاث عشرة ومن النهى عن التشبه بصلاة المغرب فوفق بينها الامام الطحاوى فى شرح آثاره توفيقا حسنا واحسن ما عبر به عما ورد فى هذا الباب من الأحاديث المتضادة فى تعليق نصب الرأية (ج ٢ ص ١١٦) حيث قال قوله لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب هذا الحديث قد اکتفى بظاها لفظه ابن نصر المرزى فى قيام الليل (ص ١١٧) حيث رد به على بعض اصحاب ابى حنيفة فى قوله ان العلماء قد اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن اه وقال قوله هذا من قلة معرفته بالاخبار واختلاف العلماء وقد روى فى كراهية الوتر بثلاث اخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم روى هذا الخبر عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك اه وفى معناه ما اخرج احمد فى مسنده (ج ٥ ص ٣٣٥) عن ميمونة وعائشة مرفوعا قالتا لا يصح اى الوتر الا بخمس او سبع اه قال المحشى لكن اشكل على اهل العلم تأويله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه ايتاره بالثلاث وعن الصحابة والتابعين وقد روى هو جملة صالحة منها فى كتابه فى الوتر فما معنى النهى بعد ذلك ولقد تصدى الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٠٠) لرفع الاشكال وقال الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين اه وظن ان النهى فى الحديث هو النهى عن التشبه وقد سبقه سليمان بن يسار الى هذا روى عنه ابن النصر انه كره الثلاث وقال لا يشبه التطوع بالفريضة اه وهذا الحمل مردود بالبيان وبمعنى الحديث اما الاول فانا لا نرى الفرق بين الفريضة والتطوع الا بايجاب الله تعالى وعدمه ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان الا بذلك وكذا فريضة الحج وتطوعه سيان فى الأعمال كلها ولا فرق بين =

= الانفاق بين الزكاة و سائر الصدقات بل لا فرق بين صلاة الفجر و الركعتين قبلها و بين صلاة الظهر و أربع قبلها في شيء من الأركان ولو حلف رجل ان التطوع كالفريضة في الأمور كلها الا فيما يرخص من التطوع لكان باراً و عد الطحاوى في (ج ١ ص ١٧٣) من شرح الآثار من ذلك اشياء فقال اننا لم نجد سنة الا و لها مثل في الفرض اه فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة و اما المعنى فلان لهذا الحديث لفظين الأول لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب و لكن اوتروا بخمس الحديث و كلمة لا تشبهوا في هذا ليست بصفة بل هي جواب النهى و لا يصح معناه على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النجاة لأن التقدير عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الا عند الكسائي فان المعنى عنده ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فمحط النهى ليس التشبيه فقط بل هذا العدد و التشبيه لازم له فمضى حصل الايتار بالثلاث بأى صورة حصلت المشابهة و عين الشرع لرفع المشابهة طريقاً بقوله و لكن اوتروا بخمس اء سبع الحديث فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به و اللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث و اوتروا بخمس اء سبع و لا تشبهوا بصلاة المغرب ففي هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث و عن التشبيه بصلاة المغرب كليهما فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث عاد الاشكال باسره و ان اريد الصفة و الهيمه فبعد التفريق بين هيمه و هيمه يبقى النهى عن الايتار بثلاث بحاله ففيما اول الحافظ اعمال كلمة و اهمال الأخرى ثم هذا التأويل و ان لم يضر الحنفية لأن حاصله ان المشابهة بين الصلاتين تنفق بزيادة بعض الأعمال في احدهما و النقص في الأخرى فبما ان امرأ هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب و الوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت و هو واجب عندهم في الوتر دون صلاة المغرب فلا خير فيه عندهم بل يوافقهم في ابطال سعى ابن نصر فيما اراد منه و لكن يخالف به هذا الحديث الحديث الصحيح الذى اخرجه النسائي (ص ٢٤٨) و غيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر و بوب عليه النسائي بقوله كيف الوتر بثلاث و قد عد ابن حزم في المحلى جميع انواع الوتر التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال في (ج ٣ ص ٤٧) و الثاني عشر ان =

يصلى

= يصلى ثلاث ركعات يجلس فى الثانية ثم يقوم دون التسليم و يأتى بالثالثة ثم يجلس و يتشهد كصلاة المغرب و هو اختيار أبى حنيفة لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية حدثنا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة ام المؤمنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر و قال صحيح فان قيل ان الحديث و ان كان ظاهرا فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد فى ركعتى الوتر و لا يسلم و الا فلامعنى لنى التسليم فقط لكن ليس فيه بنص فيه فلما نزل ان يقول كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر كان لا يتشهد ايضا فما الجواب قلنا هذا السؤال من قلة معرفة السائل عن اصطلاح اهل الحديث فيما يريدون من الوتر و سأبينه ان شاء الله تعالى و عن قلة معرفته بتصرف الرواة و الا فالجلوس فى الثانية صرح به ايضا روى مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٦٥٦) هذا الحديث عن سعيد بن أبى عروبة بهذا الاسناد الذى روى به النسائى و فيه فى حديث طويل قوله و لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم ينهض و لا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم يسلم تسليما اه و هذه الركعة الثامنة من صلاة الليل فى هذا الحديث عند مسلم هى الركعة الثانية من الوتر عند النسائى ذكرهما بعض اصحاب سعيد مع ست من صلاة الليل كما عند مسلم و ميزه الآخرون و هو عند النسائى و غيره و الحديث واحد فاذا تحقق ان حديث أبى هريرة لا توتروا بثلاث صحيح و ان تأويل الحافظ لم يصنع شيئا فى جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة فى خلاف فالتأويل الصحيح هو الذى اشار اليه الطحاوى فى شرح الآثار (ص ١٧٢) بقوله كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع اه و قال بعد ما روى حديث عائشة قالت كانت الوتر سبعا او خمسا و الثلاثة بتيراه اه فذكرت ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن انتهى قول الطحاوى أى ندب الى الصلاة قبل الوتر و اقلها شفع واحد فتكون خمسة او اربع فتكون سبعا او ست فتكون تسعا هكذا كما ندب الى الصلاة قبل الفرائض بعمله الا المغرب فإنه لم يندب الى الصلاة قبله فالمراد من الوتر هاهنا الأعم من الوتر =

= المصطلح ومن صلاة الليل وادنى صلاة الليل الوتر المصطلح بقى هاهنا امران الأول ان المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله مع الوتر المصطلح فهو بما قال الترمذى في باب الوتر بسبع (ص ٦٠) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة قال انما معناه انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل اه والثانى ان المراد بالسبع والتسع واحدى عشرة ركعة ثلاث ركعات الوتر مع اربع او ست او ثمان قبله فهو بما اخرج ابو داود في باب صلاة الليل (ص ٢٠٠) عن عبد الله بن قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة اه وهذا اخرجه الطحاوى في شرح الآثار (ج ١ ص ٤٧٨) واحمد في مسنده قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ١٧) هذا اصح ما وقفت عليه من ذلك و به يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم ولقد روى ابن نصر بعد حديث عائشة آثارا قضى بها على نفسه لكنه ظن ان بها يحكم رده على بعض اصحاب النعمان وامرها امر حديث عائشة كما ذكر وفيها تأييد لكون الوتر ثلاثا ونذب الى الصلاة قبله كما في الفرائض كذلك سوى المغرب قال وعن ابن عباس الوتر سبع وخمس ولا نحب ثلاثا بتيراء وفي رواية انى لا كره ان يكون ثلاثا بتيراء ولكن سبع او خمس وعن عائشة الوتر سبع او خمس وانى لا كره ان يكون ثلاثا بتيراء وفي لفظ ادنى الوتر خمس اه هذه الروايات كلها تدل على ان الوتر ثلاث وان كان من التأكيد بمكان ما يظن به ان يترك ولكن كرهوا الاكتفاء به كمن يقول انى اكره صلاة الفجر ركعتين اى بدون سنتى الفجر والعجب ان ابن نصر بصدد اثبات الوتر بأقل من ثلاث وهذه الآثار كلها فى كراهية الاكتفاء بالثلاث فما ظنك بالاكتفاء بركعة وقال ابن الصلاح فيما نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير (ص ١١٦) لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها انه عليه السلام اوتر بركعة لحسب والله اعلم و عليه احكم انتهى ما فى = قال (٨٤)

قال محمد: وبه نأخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم^١، وهو قول
أبي حنيفة رضي الله عنه^٢.

= تعليق نصب الراجحة طبع مصر ولقد احسن واجاد ومحض و اوضح ما بيده
الطحاوي وغيره من الجهات ما لم يقدر عليه احد قبله بأن يدينه بأخصر منه وفي
الوتر رسالة حافلة للعلامة الشيخ محمد انور رحمه الله وفيها بسط كثير من يريد
زيادة الاطلاع فعليه بها .

(١) كذا في الأصول، وفي نسخة جامع المسانيد: بسلام .

(٢) قال الامام محمد في موطنه (ص ١٤٥) بعد ما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته ولسنا نأخذ
بهذا ولاكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ولا نرى
ان يسلم بينهما ثم روى الآثار بسنده لتأييد قوله وقد ذكرناها قبل ذلك وقال
في (ص ١٢٠) من موطنه اما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد والوتر
ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، وقال في حجته في باب عدد الوتر (ص ٥٢) قال
أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات كالثلاث المغرب لا تفصل بينهن بسلام ولا غيره
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة لا بأس بأن يوتر
بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف
المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه انه كان يوتر بركعة وقال بعضهم ومن قال ذلك مالك بن انس ومن
قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولسكنه يوتر بثلاث الا انه
يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام وأحب الينا ان لا يزداد في
الفصل بين الوتر والشفع قبله على سلام وقال محمد لأن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة
الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فنقطع
الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما نقول في هذا الا احدا لقولين
(اما) ما قال اهل العراق ورواه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كالثلاث
المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص انها كانا
يوثران بركعة ثم روى بسنده عن ام المؤمنين كان يصلي اربعا فلا تسأل حسنهن =

١٢٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال :
اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر .

= وطوئن - الحديث ، وقد ذكرناه قبل ذلك عن البخارى (قال) فقد ذكرت عائشة
انه كان يصلى ثلاثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره فينبغي لمن ذكر السلام
ان يأتى عليه ببرهان والا فالامر على جملته وقد كان ما يعاب على سعد بن ابى
وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء
في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل فعلنا ان الوتر على صلاة
المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا
على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفيع للقيم فأما المسافر فلا نرى به بأسا ان يوتر
بواحدة وقال محمد بن الحسن وكيف افترق المسافر في هذا والمقيم ينبغى للمسافر
ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم
في ذلك اثر وما هو الا رأى اه وقال الامام محمد في موطنه (ص ١٤٣) بعد
ما اخرج عن ابن عمر صلاة المغرب وتر صلاة النهار وبهذا نأخذ وينبغى لمن
جعل المغرب وتر النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر الليل مثلها لا يفصل بينهما
بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٦٩) ولفظه اذا نسي
الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة قلت روى ابراهيم بنفسه عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث ليلة التعريس وفيه فاذن ثم اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر وأمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - اخرجه
الحافظ طلحة بن محمد من طريق محمد بن خالد عن الامام عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله ، واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) عنه عن
حماد عن ابراهيم مرسلا ولفظه ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،
واخرجه الامام محمد ايضا في آثاره وليس فيه ذكر الوتر ، ويجوز في باب النوم
قبل الصلاة والعجب من ابراهيم روى قضاء الوتر هو بنفسه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال لا يقضى الوتر ولعل الراوى لم يفهم كلامه او قال به اولا ثم
رجع عن قوله لأن قضاء الوتر روى عنه كما سيحى في مقامه - والله اعلم .

قال

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة تسكره فيها الصلاة حين تطلع الشمس (حتى تبيض) ^١ او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه ^٢.

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول، وانما زيد من جامع المسانيد - راجعه (ج ١ ص ٤١٧) .

(٢) قلت وقال الامام محمد في باب هواقيت الصلاة من كتاب الصلاة (ص ٢٥) قلت رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر أبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان لا يخاف ان يفوته الفجر وان تطلع الشمس بدأ فوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وان كان يخاف ان يفوته الفجر ترك الوتر وصلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه وقال في (ص ٣٧) من هذا الباب وقال ابو حنيفة اذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر اه وقال في باب القيام في الفريضة في جماعة (ص ٣٨) قلت رأيت رجلا نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف ان يفوته صلاة الفجر ان اوتر كيف يصنع قال يصلى الفجر فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت رأيت ان لم يخف ان يفوته الصلاة قال يوتر ثم يصلى الفجر اه وشرح هذا في (ج ١ ص ١٥٥) من مبسوط السرخسى وفيه واستدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة الخ راجعه ان شئت زيادة التفصيل وفي كتاب الحجية للامام محمد رحمه الله (ص ٥٤) وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل. قضاءه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس وان مضى لذلك ايام وقال اهل المدينة يقضى الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضى الوتر ما لم يصلى الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله (قال محمد) وفي هذا (كذا) في الوتر الثلاث آثار اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت =

= لابن عمر اوتر بعد الفجر قال رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت
 تصلها قال قلت فبه قال فبه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى (ابن عليه) عن
 ايوب السخيتانى قال سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة
 اخرى و أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع
 وترك و ان كان بنصف النهار قال ولا ادري اى شيء كانت المسألة اخبرنا
 قيس بن الربيع الأسدى قال اخبرنا نعيم بن حكيم عن ابي مريم قال شهدت على
 ابن ابي طالب فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسي الوتر حتى طلعت
 الشمس قال من نام او نسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال
 اخبرني ابن طاوس قال تصلى الوتر و ان صليت الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش
 قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى
 و سعيد بن جبير يقول في رجل نسي الوتر او نام عنه قالوا ليوتر و ان ادركه مطلع
 الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
 لا تدع وترك ولو بنصف النهار اه قلت و روى في موطنه عن عبد الله بن عامر
 ابن ربيعة و القاسم بن محمد و ابن عباس و عبادة بن الصامت من افعالهم انهم
 اوتروا بعد طلوع الفجر و روى عن ابن مسعود انه قال ما ابالى لو اقيمت الصبح
 و أنا اوتر ثم قال محمد احب اليانا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر و لا يؤخر الى
 طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر و لا يعتمد ذلك و هو قول ابي حنيفة
 رحمه الله اه (ص ١٤٥) و روى ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال ربما اوترت
 و ان الامام لصاف في صلاة الصبح و روى عن هشام عن ابيه قال جاء رجل الى
 ابن مسعود قال أوتر و المؤذن يقيم قال نعم فأوتر و عن ابي مجلز كان ابن عباس
 يوتر عند الاقامة و روى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم
 قال سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الاقامة قال يوتر و روى عن عمرو بن
 شرحبيل قال سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان فقال نعم و بعد الاقامة و روى
 عن وكيع عن اسمعيل بن حكيم بن جابر ان ابا ميسرة كان يؤم قومه فأبطأ عليهم
 فقال انى كنت اوتر اه (ص ٨٢٦) قلت وكل هذا قضاء الوتر لأن وقته الليل كما
 روى انه وتر الليل قال الامام محمد في موطنه في باب تأخير الوتر (ص ١٤٥) =

= أحب اليأس أن يوتر قبل أن يطلع الفجر ولا يؤخره إلى طلوع الفجر فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر ولا يعتمد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قلت وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر قال الامام أبو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي بعد ما روى الحديث من طريق أبي داود وهذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر أحدهما الأمر بفعله والثاني اثباته في الذمة بالقوات بإيجابه قضاءه وهو كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها اه (ج ١ ق ١١٢) قال الترمذي وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفیان الثوري وأخرج من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر قال أبو عيسى وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وتر بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح اه (ص ٩٣) وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٥) قلت رأيت رجلاً نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس أن تطلع ولم يوتر أيبدأ بالوتر أم بالفجر قال ابن كان لا يخاف أن تفوته الفجر وإن تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وإن كان يخاف أن تفوته ترك الوتر وصلى الفجر قلت فإن فرغ من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال إذا ابيضت الشمس أوتر اه وفي المختصر الكافي (ق ١٢) وكذلك إن ذكر الوتر في وقت الفجر بدأ بالوتر ثم بركعتي الفجر وإن خاف فوت الفجر بدأ بها فإذا ابيضت الشمس أوتر اه وقال السرخسي في شرحه (ج ١ ص ١٥٥) قال (وإن ذكر الوتر في الفجر فسد فرضه إذا كان الوقت واسعاً في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد) لأن الوتر اضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوي واستدل أبو حنيفة رحمه الله بقوله =

= صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة ولا يبعد افساد القوى بما هو اضعف منه لمراعات الترتيب كالمصلي اذا قعد قدر التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة والسجدة اضعف من القعدة وفي الحقيقة هذه المسألة تبنى على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا ان الوتر اقوى من سائر السنن حتى انها تقضى اذا انفردت بالفوات ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر والذي روى لا وتر بعد الصبح المراد النهي عن تأخيرها لا نفي قضائها وكذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل انها اقوى من السنن وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها ولا يؤذن لها ولا تصلى بالجماعة الا في شهر رمضان واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمعي عنه انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمر وانها سنة مؤكدة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وحجتهم حديث الأعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غير من فقال لا الا ان تطوع وروى ان رجلا من الأنصار يقال له ابو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات وقال على رضى الله عنه الوتر سنة ليس بحتم وفي القرآن اشارة الى ما قلنا فان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولن تتحقق الوسطى الا اذا كان عدد الواجبات خمسا و ابو حنيفة استدل بحديث ابي بسرة الغفاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فهذا تبين ان وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال زادكم و اضاف الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الزيادة انما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة دون النوافل فانها لا نهاية لها وقال ابن مسعود رضى الله عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب =
في

= وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل وفي اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراخي بعشرين ركعة دليل على ان الواجبات في اليوم والليلة عشرون ركعة وذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا غير ان وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده وتحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا اما الفرض خمس صلوات كما ذكرنا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا اه ما قاله السرخسي وان شئت زيادة التفصيل في مسألة وجوب الوتر وعدمها وحججها وبراهينها القوية فعليك بشرح مختصر الامام الطحاوي للامام ابى بكر الرازى فانه ذكر حجج الجانبين ورجح حجج الامام وفصل وأحسن التفصيل بما لا مزيد عليه ولا يسعه هذا المقام قلت وقال الامام محمد رحمه الله في موطنه (ص ١٢٥) بعد ما اخرج حديث ليلة التعريس وفي آخره (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكركى) وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت وقال الترمذى بعد ما اخرج عن ابى قتادة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال ابو عيسى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصلها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد والشافعى ومالك وقال بعضهم لا يصل حتى تطلع الشمس او تغرب اه (ص ٥٢) وقال الامام ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الامام الطحاوي (ج ١ ق ٧٥-٢) فان قيل روى انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قوله تعالى «واقم الصلاة لذكركى» وهذا يوجب فعل الفوائت في هذه الاوقات قيل له الجواب عن هذا من =

= وجوه احدها ان احد الخبرين ورد في بيان لزوم الفئات لا في تفصيل اوقاته
والآخر وارد في بيان الوقت وتفصيله فبكل واحد منهما مستعمل في بابه لا يعترض
به على صاحبه فكأنه قال فليصلها اذا ذكرها الا في هذه الاوقات وفائدته ان
فوات الوقت لا يسقطها ألا ترى الى قوله تعالى فعدة من ايام اخر لم يقض على
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ويوم الفطر و ايام التشريق لأن
قوله تعالى فعدة من ايام اخر وارد في حكم وجوب القضاء ونهيه عليه الصلاة
والسلام عن هذه الايام وارد في بيان الوقت فقضى على قوله تعالى فعدة من ايام
اخر وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر لم يقضها وقت
الطلوع واخرها عنه فدل على ان خبر النهي قاض على خبر الامر بقضاء الفئات
وقد ذكر سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ وأقم الصلاة
لذكرى فأمر بقضاء الفئات ولم يفعله وقت الطلوع فدل على صحة ما ذكرناه وايضا
قوله فليصلها اذا ذكرها مضاه بشرائطها وحدودها ألا ترى انه لم يقض على وجوب
الطهارة وبستر العورة وعلى ان هذا الاعتبار لمخالفا للزم في ترتيب الاخبار لأنه
ترتيب العام على الخاص وامره بقضاء الفئات عام في سائر الاوقات وخبرنا خاص
في بيان الوقت فواجب ان يكون ما اقتضاه خبر قضاء الفوات من عموم الاوقات
مبنيا على خبر تخصيص بعض الاوقات بجوازها فيه دون غيره وايضا فان خبرنا
يقضى الحظر وخبرهم الاباحة لاتفاق الجميع على جواز تقديم النافلة على وقت
ذكر الغائبة والمنسية وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر على الفرض في
حال الفوات فدل على ان خبرهم اقتضى فعل الفاتمة في حكم الوقت وان كان
قد افاد لزوم الفرض في ذمته وخبرنا حاصر لفعالها في الوقت ومتى اجتمع خبران
في احدهما حظر وفي الآخر اباحة كان الحظر قاضيا على الاباحة فان احتجوا
بخبر ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك وروى في بعض الاخبار فليصل
اليها اخرى وهذا يوجب جواز فعلها في هذا الوقت قيل له يحتمل ان يكون
قبل النهي ويدل عليه ما روى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال خرجنا مع ابي هريرة
رضي الله عنه حين طلعت الشمس في جنازة فقال ضعوها فلما ارتفعت هتلتنا =

باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

١٢٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلاة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس^١ قتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله^٢ في نفسه ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلاته تطوعا لا يدخل في صلاة القوم الا في شفيع من صلاته^٣،

= عليها ثم قال ان الشمس اذا طلعت تطلع بين قرني شيطان فدل فعله ذلك على انه قد علم ان قوله عليه الصلاة والسلام فليصل اليها اخرى كان قبل النهي و ايضا اصل الحديث قوله فقد ادركها وهذا لا دلالة فيه على جواز فعلها فيه و إنما يدل على ادراك وقت الوجوب كالصبي والكافر يسلم والدليل عليه انه معلوم انه لم يرد بقوله فقد ادرك فعل جميعها في الوقت فعلم ان المراد ادراك وقت وجوبها لأن جميعها يجب بادراك الجزء من الوقت و اما ما روى من قوله فليصل اليها اخرى فتحسبه ان يكون نقل الراوى المعنى عنده حين ظن ان قوله فقد ادركها يفيد ذلك ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه فليصل ركعتين افاد ان يكون ادراكه لفظ الجزء من الوقت يلزمه ركعتين فيفعلها في الوقت الذي يجوز فيه الصلاة وقد روى فقد تمت معناه فقد تم لزومها لانفاق الجميع ان فعلها لم يتم ثم ذكر الايراد على جواز اداء عصر يومه و أجاب عنه و فصل لا يسعه هذا المقام لضيقه .

(١) كذا في الأصول، وفي الأصفية: وهو جالس .

(٢) وفي الأصل: شمال، والصواب: شماله، كما في الأصفية و نسخة الأستانة .

(٣) والحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٠) ولفظه اذا صلى الرجل ركعة ثم دخل في صلاة القوم فاذا صلى معهم ثنتين و تشهد سلم عن يمينه وعن شماله و صلى ما بقى ويجعلها سبحة قلت و رى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يأتى المسجد فيرى انهم قد صلوا فاقترض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فاقامت الصلاة قال يدخل مع الامام في صلاته =

وقال عامر الشعبي يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم^١.
قال محمد: وقول^٢ الشعبي أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة^٣ رضي الله عنه.

= فإذا صلى مع الإمام ركعتين يسلم ثم يجعل الركعتين الأخيرتين مع الإمام تطوعاً اه (ص ٦٢٣) .

(١) هذا التعليق وصله الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ٣٠) فرواه عن الإمام عن حماد عن عامر أنه قال في ذلك يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبعة ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن الشعبي قال إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع وقال إبراهيم يضيف إليها أخرى ولا يقطع وروى عن طاوس والحسن وعطاء والحكم وسعيد بن جبير مثل قول الشعبي اه (ص ٦٢٤) .

(٢) وفي أكثر الأصول: قول الشعبي بلا واو، وإنما زدنا الواو من نسخة الآستانة .

(٣) وفي باب الحدث وما يقطعها من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٤٠) قلت رأيت رجلاً افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع قال إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم ويقطع ويدخل مع الإمام في صلاته ويكون له الركعتان تطوعاً قلت فإن كان صلى ركعتين وقام في الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد حتى أقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته ولا يحتسب بما صلى وحده فيجعل صلاة الإمام فريضة وما صلى تطوعاً قلت رأيت إن كان سجد في الثالثة سجدة واحدة أو بسجدين قال يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فإذا سلم دخل مع الإمام في صلاته فيجعلها تطوعاً قلت وكذلك لو كان هذا في صلاة العصر قال نعم إلا أنه لا ينبغي له أن يصلي مع القوم بعد العصر تطوعاً وليكنه إذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته قلت فإن كان في الفجر وقد كان صلى ركعة وسجد بسجدين أو هو راكع في الثانية ثم أقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته فيجعل صلاة الإمام فريضة ولا يحتسب بما كان صلى وحده قلت فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو بسجدين ثم أقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع الإمام في صلاته فليحذر رأيت لمن =

باب من سبق بشيء من صلاته

١٢٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا دخل في المسجد^١ والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد^٢.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن يمشى على هيئة^٣ حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضى ما فاته.

= كان في المغرب وقد صلى منها ركعة وقام في الثانية فقرأ وركع ثم اقيمت الصلاة وهو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ويجعلها مع الامام فريضة قلت فان كان قد سجد في الثانية بسجدة او بسجدين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع الامام في صلاته قلت لم قال لانها ثلاث ركعات وأكره ان يصلي ثلاثا نافلة معه فيها (الى ان قال) قلت فان دخل وصلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام هذا فيشفع بركعة الخ وشرح المسألة في (ج ١ ص ١٧٤) من مبسوط السرخسي قال ولم يذكر في الكتاب انه اذا كان في الركعة الأولى ولم يقبدها بالسجدة كيف يصنع والصحيح انه يقطعها ليدخل مع الامام فيحز به ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حلف ان لا يصلي لا يحث على ما دون الركعة الا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقبدها بالسجدة فكذلك في الركعة الأولى يقطعها ليدخل مع الامام اه، وتفصيل المسألة فيه فراجعه ان شئت.

- (١) كذا في اكثر الأصول، وفي جامع المسانيد: دخل المسجد وهو الصواب.
- (٢) قلت يروى ابن ابي شيبة في بحثه (في الرجل يدخل والقوم ركوع فليركع قبل ان يصل الصف، ص ٣٥٠) عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن جبير وابن سلبة وابن الزبير انهم فعلوا ذلك وروى نبيه عن ابي هريرة والحسن.
- (٣) وفي نسخة الآستانة: على هيئة، وفي مجمع بحار الأنوار: وفيه انه سار على هيئة اي غابته في السكون والرفق من العس على هيئةك لى على رسلك.

١٢٧ - محمد عن مبارك بن فضالة^١ عن الحسن البصرى عن ابى بكرة^٢ رضى الله عنه انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد^٣ . قال محمد : وبه نأخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا ان يفعل ، وهو قول

(١) مبارك بن فضالة من رجال التهذيب روى له ابو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى تعليقا قال احمد ما روى عن الحسن يحتج به مات سنة ١٦٤ - من الخلاصة .
(٢) نعيم بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيره - بكسر الغين - ابو بكرة الثقفى نزل على البكرة من الطائف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها روى عنه اولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة مات سنة ٥١ ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) واخرجه الامام محمد فى حجته ايضا (ص ٥٨) فقال اخبرنا بذلك مبارك بن فضالة واخرجه الامام محمد فى موطنه ايضا قال بعد ما اخرج عن زيد بن ثابت فركع ثم دب حتى وصل الصف هذا يجزى وأحب الينا ان لا يركع حتى يصل الصف وهو قول ابى حنيفة قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة الحديث قال محمد هكذا نقول وهو يجزى وأحب الينا ان لا يفعل اه (ص ١٥٤) ورواه البخارى من طريق همام عن زياد الأعلم عن الحسن ورواه احمد و ابو داود والنسائى قاله فى المنتقى ورواه ابن حبان ايضا قاله فى النيل ، وقوله ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروى بسكون العين وضم الدال من العود اى لا تسرع فى المشى الى الصلاة وقيل بضم التاء من الاعادة اى لا تعد الصلاة التى صليتها قال القاضى ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف كروه وقال النخعى وحماد وابن ابى ليلى ووكيع و احمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة - من التعليق الممجى (ص ١٥٤) قلت ونقل الحديث هذا فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٧) عن الامام عن المبارك بن فضالة وقال اخرجه الامام محمد فى نسخته عن الامام عن المبارك قلت ليس هذا بصحيح ولم يرو الامام عن المبارك بل هو من تصرفات الناسخين لأن الكتاب لروايات الامام فظن انه رواه عن الامام عنه =

(٨٧) ابى حنيفة

ابن حنيفة رضى الله عنه^١ .

١٢٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يأتى المسجد يوم الجمعة و الامام قد جلس في آخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم^٢ في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم^٣ فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين^٤ .

= ولم يفتن انه انما اخرجته عن غيره لتأييد مذهبه كما هو هاهنا وكما هو في الموطأ و كتاب الحجية صرح فيهما بتحديثه عنه - والله اعلم .

(١) وقال الامام محمد رحمه الله في باب الذى يفوته بعض الصلاة من كتاب الحجية قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا كبر الى ان لا يرکع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى بسجودهما اذا سلم الامام و قال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف فأما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راعيا فانه احب الينا ان لا يرکع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف و قال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصرى ثم سرد الحديث كما هو في كتاب الآثار قلت و قد عرفنا هذه المسألة من هذه السكتب الثلاثة الآثار و الموطأ و الحجية و لم نجد لها في الاصل - والله اعلم .

(٢ - ٢) من قوله « في صلاتهم معهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) قلت و اخرجته الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٢) و لفظه من ادرك الجمعة بعد ما يفرغ الامام من الصلاة غير انه قبل ان يسلم فانه يصل الجمعة و قد ادرك الجمعة و روى ابن ابى شيبه عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن ابن مسعود من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و عن يزيد بن هارون عن جويرير عن الضحاك قال اذا ادرك الناس يوم الجمعة جلوسا صلى ركعتين =

قال محمد : و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ^١ ، ولسنا نأخذ بهذا من ادرك من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا ، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد .

١٢٩ - محمد قال : اخبرنا سعيد بن ابى عروبة ^٢ عن قتادة ^٣ عن انس بن مالك ^٤ رضى الله عنه و الحسن وسعيد المسيب و خلاس بن

= و روى عن الحكم و حماد مثله (ص ٦٧٧) قلت و روى ابو سلة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها و انتم تسعون و أتوها تمشون و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا ، اخرجهم الستة فى كتبهم و اخرجهم احمد و ابن حبان عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا و قال و ما فاتكم فاقضوا ، قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة و لا اعلم رواها عن الزهرى غيره و قال ابو داود قال فيه ابن عيينة و حده فاقضوا قال ابن همام فقد تابع ابن عيينة جماعة معمر عند احمد و الليث و يونس و سليمان عند البخارى فى ادبه المفرد و ابن ابى حبيب عند ابى نعيم فى المستخرج و التفصيل فى فتح القدير - فراجع ان شئت زيادة التفصيل .

(١) قوله « و هو قول ابى حنيفة » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) سعيد بن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى من الأئمة الاعلام من رجال التهذيب من رواية الست الثقة من اثبتهم فى قتادة اختلط سنة خمس و اربعين و مائة مات سنة ١٥٦ - من الخلاصة .

(٣) و هو قتادة بن دعامة السدوسى ابو الخطاب البصرى الاكبر احد الأئمة الاعلام روى عن انس و ابن المسيب و ابن سيرين و عنه ايوب و حميد و حسين المعلم و الأوزاعى و شعبة مات سنة ١١٧ روى له الأئمة الستة - من الخلاصة .

(٤) هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام البخارى الأنصارى خديم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين روى عن طائفة من الصحابة و عنه بنوه موسى و النضر و ابو بكر و الحسن البصرى و ثابت البنانى و سليمان التيمي مات سنة تسعين =

عمرو

عمرو^١ انهم : قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا^٢ وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس والاسود بن ع او بعدها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضى الله عنهم - من الخلاصة .

(١) وفي جامع المسانيد : الحسن البصرى ، قلت وهو من كبار التابعين من أئمة البصرة وابن المسيب من كبار التابعين من قهواء المدينة السبعة وقد مرت ترجمة الحسن في تعليقتنا هذا قبل ذلك ، وأما خلاص - بكسر الخاء - ابن عمرو الهجرى - بفتح الحين - البصرى فروى عن علي وعمار وعائشة وعنه قتادة وغيره من الأئمة الانيات من رواة الست .

(٢) رواه ابن ابى شيبة باسناده عن علي بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب وانس والحسن وروى عن الشعبي و ابراهيم نحوه و روى عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد و خلاص والحسن و عن ابى معشر و ابراهيم مثله و روى عن ابن مسعود ايضا نحوه و روى البيهقي عن ابى هريرة مرفوعا وعن ابن عمر موقوفا عليه قلت وأما ما رواه البيهقي فضعيف قاله العلامة الماردى فى الجوهر النقى قال بعد ما نقل عن البيهقي حديث ابن مسعود و من فاتته الركعتان صلى اربعا قلت مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين و قد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به قال ابن ابى شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و اخرج البيهقي فى الخلافيات ذلك مصرحا به انه فى الجمعة من حديث ابن مسعود و ابى هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم و اسنادهما وان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث و ما فاتكم فاقضوا او آتموا و الا تمام انما يكون لما تقدم و ما تقدم جمعة و القضاء فعل مثل الفائت و الفائت جمعة فوجب آتمامها او قضاؤها و الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم و حديث و ان ادركهم جلوسا قدمنا فى اسانيد و كلام ابن مسعود فيه مختلف اه ذيل السنن البيهقي (ج ٣ ص ٢٠٤) و قال فى (ص ٢٠٢) و قال ابو بكر الرازى لو ادرك المسافر المقيم فى التشهد يلزمه الا تمام فكذا فى الجمعة ان الدخول فى كل من الصلاتين يغير الفرض اه ،

يزيد^١ وهو قول سفیان الثوري وزفر بن الهذيل وبه نأخذ^٢ .

١٣٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا^٣ دخلا في صلاة الامام في المغرب فأدركا معه ركعة وسبقا بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منها على صاحبه ثم اتساقا^٤ الى عبد الله بن مسعود رضی الله عنه

= قلت و تفصيل المسألة مع الأسئلة والاجوبة في شرح مختصر الطحاوي لابن بكر

الرازي لا يسعه هذا المقام .

(١) رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفیان عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن

الأسود عن علقمة والأسود ورواه عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود .

(٢) قلت وهو مذهب الامام ابى يوسف ايضا وفي باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة

لل امام محمد (ص ٨١) قلت رأيت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد

يصلي الجمعة قال نعم قلت لم قال رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلني قلت

يصلني صلاة مقيم اربع ركعات قال هذا وذاك سواء الا ترى انه لو ادرك مع

ال امام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلني غير صلاته وقد دخل في صلاته

ونواها وقال محمد يصلني الظهر اربعا ان لم يدرك من الجمعة الركعة الآخرة وهو

قول زفر رحمه الله قلت وشرح هذه المسألة في (ج ٢ ص ٣٥) من مبسوط

السرخسي فراجع ان شئت وفي نسخة الأستانة وبه يأخذ محمد مكان وبه نأخذ .

(٣) قلت اما مسروق فمرت ترجمته ، واما جندب فهو ابن كعب او زهير الأزدي

جندب الخير ابو عبد الله له صحبة روى له الترمذي قتل بصفيين وذكره البستي في

ثقات التابعين - من الخلاصة .

(٤) وفي نسخة الأستانة : صلاة امام .

(٥) يقال تساوقت الابل تساوقا تسابعت وتقاودت والغنم تزاومت في السير اي

يسيران متتابعين في السير ، يسبق بعضهما بعضا حرصا على ان يعرضا فعلهما على

ابن مسعود رضی الله عنه ليقضى بينهما .

فقصا عليه القصة ، فقال : كلا كما قد احسن وأن اصلي كما صلى مسروق
احب الى ' .

قال محمد : و بقول ابن مسعود^٢ رضی الله عنه نأخذ يجلس في الركعتين
اللتين فاتتاه وهو قول ابى حنيفة رضی الله عنه^٣ .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٥١) ولفظه ان مسروقا وجندبا
ادركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرا فيهما جميعا وقعد مسروق فيهما وقام
جندب في الأولى بينهما فأتيا ابن مسعود رضی الله عنه فقال كل قد احسن وما
فعل مسروق احب الى واخرجه ابن خمره من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ
عنه عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الأجدع وجندبا الأزدي انتهيا الى
الامام وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقتضيا فأما مسروق فجلس في الركعتين
وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية فلما فرغا انكر كل منهما على
صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكرا له الذي صنعا فقال كلا كما قد احسن
وأنا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الى ، واخرجه ابن ابى شعبة ايضا عن ابى
معاوية عن الأعمش وهشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه واخرج عن ابن المسيب
والحسن ايضا نحو قول ابن مسعود (ص ١٠٦٩) وروى ابن ابى شعبة في بحث
من قال ما ادركت مع الامام فاجله آخر صلاتك عن عبد الله بن ادریس عن
حصين عن ابراهيم عن عبد الله قال ما ادركت مع الامام فهو آخر صلاتك
وروى عن ابن سيرين عن عبد الله وعن نافع عن ابن عمر والشعبي وابن سيرين
وابراهيم نحوه وروى عن الأعمش قال كان ابراهيم يقرأ فبما يقضى وروى عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعه
يقرأ « والليل اذا يغشى » - (ص ٨٥٩) .

(٢) وفي جامع المسانيد : و بقول عبد الله نأخذ .

(٣) وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد
(ص ٤٤) قلت رأيت رجلا ادرك الامام في المغرب وقد بقيت عليه ركعة فصلى معه
تلك الركعة فلما سلم الامام قام يقضى كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب وسورة =

١٣١ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل سبقه الإمام بشيء من صلاته أيتشهد كلما جلس الإمام، قال: نعم، قال: فيرد السلام إذا سلم الإمام، قال: إذا فرغ من صلاته رد السلام .

= ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم ويركع ويجلس ويتشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لأنه إنما يقضى أول صلاة الإمام قلت فلم يقعد في الأخرى منهما وفي الأولى وهما عندك أول الصلاة قال أما الأولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من أن يقعد فيها حتى يسلم وأما الثالثة فلا بد من أن يقعد فيها حتى يسلم اه وشرح هذه المسألة في (ج ١ ص ١٨٩) من مبسوط السرخسي قال وهذا استحسان والقياس يصلي ركعتين ثم يقعد لأنه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته ويؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ووجه الاستحسان أن هذه الركعة ثانياً هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة المغرب سنة وهذا لأن الثانية هي الثالثة للأولى والثانية للأولى في حق هذه الركعة قال وتأويل قوله كلاً كما أصاب طريق الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلي المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكى عند أبي حنيفة وابن يوسف وعند محمد في القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم القعدة هو أول صلاته ومذهبه مذهب ابن مسعود ومذهبها مذهب علي رضي الله عنه وقال الشافعي هو أول صلاته فعلاً وحكماً لأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأولى في الأداء وتمام المسألة فيه فارجع إليه .

(١) ولفظ الجامع ناقلاً عن الآثار في رجل سبقه الإمام أيتشهد فيما سبقه الإمام قال نعم قال أفيرد السلام قال إذا فرغ من صلاته رد السلام اه (ج ١ ص ٤٢٣) قلت وأخرج الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ٣٧) عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا سبقك الإمام بشيء وقد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به وإذا كان ذلك في أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم اه وروى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن عقبة بن أبي العيزار قال سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام فكيف يصنع فقال إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع وروى عن ابن عمر وابن الزبير والزهرى أيضاً نحوه = قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١.

باب من صلى في بيته بغير أذان

١٣٣ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أم أصحابه في بيته (فصل في بهم)^٢ بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام^٢ تجزئ.

= (ص ١٠٧٧) وروى في بحث (الرجل يدرك مع الإمام ركعة) عن الحسن في الرجل يدرك ركعة مع الإمام قال يتشهد وروى عن الزهري ونافع نحوه (ص ١٠٩٢). قلت و اثر الباب سقط من آثار الإمام أبي يوسف لأن قشته فلم اجده فيه - والله اعلم.

(١) وفي ابتداء كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد (ص ٤) قلت رأيت الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعتين والإمام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يكبر أخرى فيقعد لها فإذا نهض الإمام نهض معه وكبر فإذا فرغ الإمام من صلاته وسلم قام بتكبيرة ففرض ما سبقه به الإمام اه وشرح هذا القول في (ج ١ ص ٣٥) من مبسوط السرخسي وبما قال فيه ثم لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام وتكلموا أن بعد الفراغ من التشهد ما إذا يصنع فكان ابن شجاع يقول يكبر التشهد وأبو بكر الرازي يقول يسكت لأن الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة والأصح أنه يأتي بالدعاء متابعاً للإمام لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام - اه.

(٢) ما بين القوسين زيادة من مسند ابن خسر، سقط هنا من الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ولم يعزه الجامع إلى الآثار، وفي رواية ابن خسر: إقامة الناس، وهو الصواب.

قلت ومررت برواية إمامة ابن مسعود عاقمة والأسود في بيته في باب الرجل يؤم القوم أو يؤم الرجلين (ص ٢١١) وفيه فصل بغير أذان ولا إقامة وقال يجزئ =

قال محمد: و بهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب
الينا ان يؤذن و يقيم فان اقام و ترك الأذان فلا بأس^١.

= اقامة الناس حولنا وقال الامام محمد فيه و اما بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئى
و الأذان و الاقامة افضل و إن أقام الصلاة و لم يؤذن فذلك افضل من البرك
للاقامة لأن القوم صلوا جماعة و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قالت و سقط
هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و أخرجه ابن خسرو من طريق الامام
الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه
ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان و لا اقامة و قال اقامة الناس تجزئى و اخرجه
الحسن بن زياد ايضا في آثاره عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٥)، و رواه
ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة قال
اتينا عبد الله في داره فقال أ صلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم بأس
بأذان و لا اقامة و روى عن ابن عمر انه لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة و روى
عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا كنت في مصر اجزأك اقامتهم و روى
عن عكرمة و الشعبي نحوه و رواه عن الأسود من فعله نحوه و روى عن مجاهد
اذا سمعت الاقامة و أنت في بيتك كفتك ان شئت و روى عن ابى مجلز نحوه -
اه بحث من كان يقول يجزيه ان يصلى بغير اذان و لا اقامة (ص ٢٩٨) و روى
في بحث قبله عن جابر انه اذن و أقام و روى عن ميمون اذا صلى الرجل في بيته
كفته الاقامة و روى عن عطاء ان اقام فهو أفضل فان لم يفعل اجزأه و روى
عن الزهري بلغنا ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم (قال) كان احدهم
اذا صلى في داره اذن بالأولى و الاقامة في كل صلاة .

(١) و في باب الأذان من كتاب الصلاة للامام محمد رحمه الله (ص ٣٠) قلت أ رأيت
الرجل في المصر وحده هل يجب عليه اذان و اقامة قال ان فعل لحسن و ان اكتفى
بأذان الناس و اقامتهم اجزأ ذلك اه و في المختصر (ق ١١) و ان صلى رجل في
بيته وحده فاكتفى بأذان الناس و إقامتهم اجزأه و ان اذن و أقام لحسن اه
و قال السرخسى في شرحه لما روى ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة
و الأسود في بيت فقيل له ألا تؤذن فقال اذان الحى يكتمينا اه (ج ١ ص ١٣٣) =
باب (٨٩)

باب ما يقطع الصلاة

١٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه^١.

= وفي مختصر السكرخي وشرحه للقديري (ق ٧٤) باب الأذان (وقال محمد رحمه الله و من صلى في بيته بغير اذان ولا اقامة اجزأه وإن فعل فهو حسن) وقال مالك رحمه الله ليس الأذان الا في مسجد جماعة والمواضع التي يجتمع فيها الأئمة فأما ما سوى ذلك فالاقامة تجزئهم و إنما قلنا ان الأفضل ان يؤذن و يقيم لأنها اذا كان متعلقة بالصلاة كسائر اذكارها فان اكتفى بما فعله الناس جاز و قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما اذا كنت في قرية يؤذن فيها و يقام اجزأك ذلك و عن النخعي ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى في داره بغير اذان ولا اقامة و قال تجزينا اقامة المقيمين حولنا و لأن اذان الناس و اقامتهم في المساجد قد يقع لهذه الصلاة ألا ترى ان لهذا الرجل ان يصلى معهم فاذا وقع لها اذان لم يحتاج الى غيره و قد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف في قوم صلوا في المصر في مسجد او في غير مسجد فاجتروا بأذان الناس و اقامتهم اجزأهم و قد اسأوا بترك ذلك و ذلك لأن الأذان اذا وقع لجماعة لم يقع لكل جماعة من الناس و ليس كذلك صلاة الواحد لأن اذان الجماعة اذان لافراد الناس اه و في مختصر الطحاوي باب الأذان (ص ٢٥) و من صلى في بيته اذن و أقام و ان لم يؤذن و اقام اجزأه و إن لم يؤذن و لم يقم اجزأه و من كان مسافرا فكل المقيم في ذلك الا انه مكروه ان يصلى بلا اذان ولا اقامة اه و قال ابو بكر الرازي في شرحه و ذلك لأن من سنة صلاة الفرض الأذان فلا يختلف فيه المنفرد و الجماعة الا انه جاز للمقيم تركه لأن اذان المساجد دعاء له الى الصلاة فيجوز له الاقتصار عليه و أمه المسافر فلم يقع لصلاته اذان - الخ (ق ٨٢ ٢) .

(١) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٠) و اخرجه الامام محمد ايضا في حجته و اخرج في حجته عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ و بعيد الصلاة و ان كان اماما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه اه (ص ٧٦) و روى =

قال محمد: و به نأخذ اذا صلى الرجل بأصحابه جنباً او على غير وضوء
او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه^١ .

= ابن ابي شيبة عن الحسن و على رضى الله عنه نحوه و روى عن ابي جابر البيضاى
عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس و هو جنب فأعاد
و أعادوا و ابو جابر ضعيف و روى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطرح
عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة
قال صلى عمر بالناس و هو جنب فأعاد و لم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغي لمن
صلى معك ان يعيدوا قال فرجموا الى قول على قال القاسم و قال ابن مسعود مثل
قول على انتهى ذكره فى نصب الراية (ج ٢ ص ٦٠) و روى احمد و البزار و الطبرانى
فى الأوسط عن على قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فانصرف ثم
جاء و رأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال انى كنت صليت بكم و أنا جنب فمن اصابه
مثل ما اصابنى او وجد فى بطنه رزاً فليصنع مثل ما صنعت و فيه ابن لهيعة ذكره فى
مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٨) و فى باب الأذان من الجامع الصغير (ص ١١) رجل
صلى فى بيته او صلى فى سفر بغير اذان و اقامة كره و تجزيه اه و قال القاضى خان
فى شرحه جمع فى الكراهة بين من يصلى فى بيته و بين من يصلى فى السفر و الصحيح
ان الكراهة مقصورة على المسافر اما الذى يصلى فى البيت فالأفضل له ان يصلى
بأذان و إقامة - الخ .

(١) قال الامام محمد فى موطنه باب الرجل يصلى بالقوم و هو جنب ار على غير وضوء
(ص ١٥٣) بعد ما روى عن عمر رضى الله عنه امامته جنباً و إعادته صلاة الصبح
بعد ما اغتسل و بهذا نأخذ و نرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد
الصلاة كما أعادها عمر لأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه
و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و فى التعليق الممجى قوله لأن الامام الخ تليل
لطيف على مدعاه بأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لأن الامام
انما جعل ليؤتم به و الامام ضامن لصلاة المقتدى كما ورد به الحديث فصلاة
المقتدى مشمولة فى صلاة الامام و صلاة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها
و فسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط و هى =
محمد

١٣٤ - محمد قال: اخبرنا ابراهيم^١ بن يزيد المكي عن عمرو^٢ بن دينار ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: يعيد و يعيدون^٣.

= متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة و يتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم وهذا التقرير واضح قوى الا ان يدل دليل اقوى منه اه وفي الهداية (ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد) لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و اعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمنين وذلك في الجواز و الفساد اه باب الامامة و في العناية (قوله ونحن نعتبر معنى التضمنين) معناه ان النبي عليه الصلاة و السلام قال الامام ضامن و لا تخلو اما ان يكون المراد به انه ضامن لصلاة نفسه و لا فائدة في ذلك لأن كل واحد كذلك او ضامن لصلاة القوم وهو صحيح ثم انه اما ان يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا و اداء او صحة و فسادا و إلا و لأن غير مرادين بالاجماع فتعين الآخران على معنى انه يتحمل السهو و القراءة عن المقتدى و تفسد صلاة المقتدى بفساد صلاة الامام اه (ج ١ ص ٢٦٥) .

(١) ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة و سكون الواو و كسر الزاي المكي من رجال التهذيب روى له الترمذي و النسائي مات سنة ١٥١ - من الخلاصة .

(٢) عمرو بن دينار الجعفي مولاهم ابو محمد المكي الاثرم احد الأعلام، عن عبادة و كريب و مجاهد و عنه ايوب و قتادة و شعبة و السفينان و حمادان و خلق، مات سنة ١١٥، من رجال التهذيب، روى له الستة - من الخلاصة .

(٣) قلت و رواه في حجته ايضا (ص ٧٦) قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلي بأصحابه جنباً قال يعيد و يعيدون و رواه ابن ابي شيبه (ص ٥٨٨) عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد و يعيدون و رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا قاله في نصب الراية =

١٣٥ - محمد عن عبد الله بن المبارك^١ عن يعقوب بن القعقاع^٢
عن عطاء بن أبي رباح^٣ في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء، قال: يعيد
ويعيدون^٤.

١٣٦ - محمد قال: اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون^٥

= (ج ٢ ص ٦) قلت وذكره في جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٦) وفيه ابو حنيفة
عن ابراهيم وهو من سهو الناسخ لأن الامام لم يرو عنه ولم يذكره احد في
مشايخه واما روى عنه اصحاب الامام محمد ووكيع وعبد الرزاق كما نقلناه فوق
وإنما اخرج عنه الامام محمد لتأييد مذهب شيخه كما هو دأبه في كتبه .

(١) عبد الله بن المبارك المروزي الخراساني ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم صاحب
الامام الاعظم ابى حنيفة و أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام ، من رجال
التهذيب ، مات سنة ١٨١ ، من الخلاصة وغيرها .

(٢) يعقوب بن القعقاع ابو الحسن الأزدي قاضي مرو روى عن الحسن وعطاء وعنه
الثوري وابن المبارك ، من ثقات رجال التهذيب ، روى له ابو داود والنسائي -
من الخلاصة .

(٣) عطاء بن أبي رباح ابو محمد القرشي مولاهم الجندي الباني نزيل مكة و أحد الفقهاء
و الأئمة روى عن عائشة ، اسامة و ابى هريرة و ابن عباس و طائفة و عنه ايوب
وحبيب بن ابى ثابت و جعفر بن محمد و جرير و ابن جريج و ابو حنيفة و خلق ، من
رجال التهذيب ، روى له الستة ، مات سنة ١١٤ - من الخلاصة .

(٤) روى الاثر هذا الامام محمد في حجته ايضا .

(٥) هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني ابو عون البصري الخزاز ، رأى انس بن
مالك ، و روى عن الحسن و ابن سيرين و النخعي و الشعبي و القاسم بن محمد و مجاهد
و ابن جبير و نافع و جماعة و عنه الأعمش و الثوري و شعبة و القطان و ابن المبارك
و وكيع و هشيم ، من رجال التهذيب ، من رواة الست ، من سادات اهل زمانه
عبادة و فضلا و ورعا و نسكا و صلاحة في السنة ، مات سنة ١٥١ - من التهذيب .

عن (٩٠)

عن محمد بن سيرين^١ قال: أحب إلى أن يعيدوا^٢.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا

صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته^٣.

(١) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري مولاهم البصري امام وقته روى عن مولاه انس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وطائفة وعنه الشعبي وثابت وقنادة وأيوب وخلق مات سنة ١١٠ من رجال التهذيب روى له الستة.

(٢) قلت وأخرجه في حجه أيضا (ص ٧٦) ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال سألته فقال أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر - اه (ص ٥٨٨).

(٣) وأخرجه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره (ص ٤٧) ولفظه انه قال في الرجل يصلي وعن يمينه او عن يساره او بجذائه امرأة تصلي انه يعيد الصلاة وان كان بينهما مقدار مؤخرة الرجل اجزأه وأخرجه ابن خسر من طريق الحسن بن زياد عنه عن حماد عن إبراهيم انه قال اذا قامت المرأة إلى جنب رجل وهما يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته وأخرجه الحسن بن زياد أيضا في آثاره راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٠) قلت وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصابون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالتقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن من حيث أخرن الله قيل فما القالبان قال أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وقال السروجي في الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخرام الحنابلة والنساء حبات الشيطان وأخروهن من حيث أخرن الله ويعزوه إلى مسند رزين قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٦).

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١.
 ١٣٨ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
 رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى نائمة الى جنبه عليه
 ثوب جانبه عليها^٢.

(١) وفى الجامع الصغير فى مسائل لم تدخل فى الأبواب (ص ١٩) رجل صلى
 ولم ينو أن يؤم النساء فدخلت المرأة فى صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه
 صلاته ولم تجزها صلاتها اه وفى باب الحديث من كتاب الصلاة للإمام محمد
 (ص ٤٣) قلت أرأيت امرأة صلت مع القوم فى الصف الأول وهى تصلى
 بصلاة الامام ما حالها وحال من كان بجنبها من الرجال قال اما صلاتها فتامة
 وصلاة القوم كلهم جميعا تامة ما خلا الرجل الذى كان عن يمينها والذى عن
 يسارها والذى خلفها بجبالها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة قلت لم قال لأن
 هؤلاء الثلاثة قد استروا من خلفهم من الرجال وصار كل واحد منهم بمنزلة
 الحائط بين المرأة وبين اعجابها الى ان قال قلت أرأيت امرأة صلت بجزاء
 الامام تأتم به وهو يؤم القوم ويؤمها قال صلاة الامام والمرأة والقوم جميعا
 فاسدة قلت أرأيت ان صلت امام الامام وهى تأتم به قال صلاتها فاسدة وصلاة
 الامام ومن خلفه تامة قلت لم قال لأن من كان امام الامام فلا يكون فى صلاة
 الامام قلت أرأيت امرأة صلت الى جنب رجل وهى تريد ان تأتم به والرجل
 يريد ان يصلى وحده ولا ينوى ان يكون امامها قال صلاة الامام تامة وصلاة
 المرأة فاسدة الخ وفروع المسألة فيه كثيرة فعليك به ان شئت ان تعلم فروعها
 مفصلة وفى المختصر امرأة صلت بجزاء الامام تأتم به وهو يؤمها فسدت صلاته
 وصلاتها وصلاة القوم و اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة فى صلاته ولم
 يضرها قيامها بجنبه اذا لم تكن معه فى صلاته و اذا سبق الرجل والمرأة ببعض
 الصلاة فاذا سلم الامام قاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الآخر لم تفسد صلاة
 الرجل فان كانا لاحقين فسدت صلاته الخ وشرح المسألة فى (ج ١ ص ١٨٣
 الى ص ١٨٦) من مبسوط السرخسى.

(٢) وهكذا رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٧) منقطعا ولفظه كان =

قال

قال محمد : و به نأخذ و لا نرى بذلك بأساً ، وكذلك ايضاً لو وصلت الى جانبه في صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا وصلت الى جانبه و هما في صلاة واحدة تأتم به اء ياأتمان بغيرهما ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

== النبي صلى الله عليه وسلم يصلى و أنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على و رواه ابن خسر و من طريق الامامين محمد و الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة مثل ما رواه ابو يوسف و رواه الحسن بن زياد ايضاً عنه في آثاره و محمد بن الحسن في نسخته و القاضى الأشنانى من طريق الليث عن الأحوص بن حكيم عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٧) قال في الجامع و اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا نرى به بأساً وكذلك لو وصلت الى جنبه و هى في صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا وصلت الى جنبه و هما في صلاة واحدة تأتم به اء أمهما غيره و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قالت اما ما فى الجامع و هو قول ابى حنيفة بعد قوله و به نأخذ اظنه من سهو الناسخ و الصواب حذفه قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له ايضاً من طريق الليث بن سعد عن الأحوص عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنائز ليس فيه ذكر الثوب و قال السيد فى العقود اخرج هذه (اللفظة) الشيخان و لفظ مسلم فى حديث عائشة و على مرط و عليه بعضه و فى الحديث دلالة على ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك و الشافعى و ابى حنيفة و جماعة من التابعين و غيرهم قاله الزرقانى فى شرح الموطأ و قال محمد فى موطئه بعد ما روى عن ام المؤمنين كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجلاى فى القبلة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و اذا قام بسطتها و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح لا بأس بأن يصلى الرجل و المرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلى اذا كانت تصلى فى غير صلاته انما يكره ان تصلى الى جنبه او بين يديه و هما في صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - اه (ص ١٥٥) .

١٣٩ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الغربي^١، فكره ذلك^٢ الا ان يكون بينه وبينها^٣ شيء قدر مؤخرة الرجل^٤.

قال محمد: وبه نأخذ اذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع امام واحد^٥.
 ١٤٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد انه سأل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت: أما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة فقررتمونا بهم فادراً ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء^٦.

(١) وفي الجامع: في الجانب الغربي.

(٢-٢) وفي الجامع: الا ان يكون في مكان يكون بينها وبينه.

(٣) مؤخرة الرجل بضم الميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة ويقال آخرة الرجل بالمد: الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير، ومؤخرته بالهمزة والسكون لغة - كذا في مجمع بحار الأنوار، قلت واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٧) ولفظه انه قال في الرجل يصلي وعن يمينه او عن يساره او بجذائه امرأة تصلي انه يعيد الصلاة وان كان بينهما مؤخرة الرجل اجزأه.
 (٤) وفي الجامع: بامام واحد.

(٥) قلت وهذا اذا نوى الامام صلاتها وان لم ينو صلاتها تفسد صلاتها دون صلاته.
 (٦) واخرجه الحارثي من طريق محمد بن الحسن زاد بعد قوله شيء. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جازبه على، ولعله سقط من نسخة الآثار وخرج اللفظ الآخر منه من طريق الليث عن عبد الله بن سوار والأحوص بن حكيم عنه واخرجه من طريق ابى معاذ خالد البلخي ايضا عنه نحوه واخرجه ابن خسرو من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة انه سألهما عما يقطع الصلاة فقالت اما انكم يا اهل العراق تذكرون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الله

= صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ولاكن ادروا ما استطعتم فإنه لا يقطع صلاتكم شيء وروى ابن أبي شبة عن ابن اسامة عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء و ادروا ما استطعتم فإنه شيطان وروى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن على و عثمان قال لا يقطع الصلاة شيء و ادروهم عنكم ما استطعتم وعن وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة نحوه وعن ابن عيينة عن الزهري عن سالم ان ابن عمر قيل له ان عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء وعن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء وذبوا عن انفسكم وروى عن الشعبي نحوه قلت وهذه الآثار اخرجها الطحاوى ايضا وروى عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة اه (ص ٣٨٨) قلت وحديث ام المؤمنين انها بين يديه اخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة بأسانيد مختلفة منها عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عنها قال التوى فى شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٧) فى شرح حديث ابى ذر يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يحى فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حذيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرأة شيء و ادروا ما استطعتم وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلينا التأريخ وليس هاهنا تأريخ ولا تعذر الجمع والتأويل على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع =

قال محمد: وبقول عائشة رضی الله عنها نأخذ، وهو قول ابن حنيفة
رضی الله عنه ١ .

= صلاة المرأة شيء ضعيف والله اعلم قلت والمراد من حديث عائشة المذكور
بعد هذا ما رواه مسلم من طريق عروة والأسود عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجازة وأما
قوله عن احمد لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث قلت وكيف
ادعى هذا وقد روى ابو داود بسند حسن عن ابن عباس عن الفضل انانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعنا عباس فصلى في صحراء ليس
بين يديه سترة وحمارة لنا وكلية تعبتان بين يديه فابالي ذلك الحديث اللهم الا ان
يقال ان الكلبة لم توصف بالسواد والله اعلم واما قوله مع ان حديث لا يقطع
صلاة المرأة ضعيف قلت والحديث وان ضعف ولكن انجبر ضعفه بآثار الصحابة
التي ذكرت فوق وروى الدارقطني عن عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه
قصة وفي آخره لا يقطع الصلاة شيء و اسناده حسن قاله السيد في العقود (ج ١
ص ٥٨) وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفیان عن سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال ذكر له ان المرأة والحمارة والكلب يقطعون الصلاة
فقال ابن عباس اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه لا يقطع الصلاة
شيء ولكن يكره وروى عن ابن جبير لا يقطع الصلاة شيء اه (ص ١١١٠) .
(١) وفي باب الحديث من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٤٥) قلت
أرأيت رجلا صلى فمر بين يديه رجل او امرأة او حمار او كلب هل يقطع شيء
من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال لأن هذا لا يقطع الصلاة وقد جاء فيه أثر
قلت فهل يجب على الرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر بين يديه قال نعم
قلت فان كان الذي يمر بين يديه بينه وبينه شيء كبير اذا اراد ان يدرأه عن
نفسه مشى اليه ساعة قال لا يمشى اليه ولكن يصلي مكانه ويدعه لأن الذي يدخل
عليه من المشى اشد من يمر هذا بين يديه قلت أرأيت ان مر انسان بين يديه فمنعه
فأبى أترى له ان يدفعه او ان يعالجه ويمدحه من ذلك قال لا قلت فان فعل قال
اذا تقطع صلاته قلت وانما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه علاج ولا مشى قال نعم =

١٤١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اجذب الجذب ' الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قراءة قرآن .^٢

= قلت أ رأيت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شئ . قال احب الى ان يكون بين يديه شئ فان لم يكن اجزأته صلاته قلت و ما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت أ رأيت رجلا صلى بتوم و بين يديه رمح قد ركزه او قصبه و ليس بين يدي اصحابه الذين خلفه شئ . قال تجزئهم صلاتهم اه و شرح هذه المسألة في (ج ١ ص ١٩٠) (الى) (ص ١٩٢) و في (ص ٢٠٠) ايضا من مبسوط السرخسى فراجع ان شئت .

(١) الجذب : العيب ، و ضد الخصب يقال تجذب الرجل تعيب - كذا في محيط المحيط ، و في مجمع بحار الأنوار و في ح عمر انه جذب السمر بعد العشاء اى ذمه و عابه و كل جادب عائب ، و كذا في النهاية .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٨) عن ابراهيم انه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة الا في خير اه و روى ابن ابى شيبه عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الكلام بعد العشاء و روى عن فضيل عن مغيرة عن ابى وائل و ابراهيم قالوا جاء رجل الى حذيفة فذق الباب فخرج اليه فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسد حذيفة الباب دونه ثم قال ان عمر رضى الله عنه جذب لنا السمر بعد صلاة العشاء و روى عن ابى بكر بن عياش عن ابى وائل عن سليمان يعنى ابن ربيعة قال قال لى عمر رضى الله عنه يا سلمان انى اذم لك الحديث بعد صلاة العتمة و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سليمان بن ربيعة قال كان عمر بن الخطاب يجذبنا السمر بعد صلاة النوم و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق و عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء و يقول اسمر اول الليل و نوم آخره و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم السمر بعد صلاة =

= العتمة وعن ابن عليه عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها اه (ص ٨١٥) ورواه البخارى فى صحيحه فى باب ما يكره من السمر بعد العشاء (ص ٨٤) عن مسدد عن يحيى عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة وفيه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ورواه فى باب ما يكره من النوم قبل العشاء (ص ٨٠) عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ورواه الترمذى عن سيار بن سلامة عن ابي برزة قال وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس رضى الله عنهم قال حديث ابي برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الأحاديث على الكراهة وقد رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اه (ص ٥١) قلت وفى رد المحتار (ج ١ ص ٣٨١) قال فى البرهان ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا فى خير بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الأخيرة الا لأحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عرس اه وقال الطحاوى إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها وأما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم اه وقال الزيلعى وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يودى الى اللغو او الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقهاء والحديث مع الضيف اه والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداءها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ولذا يكره الكلام قبل صلاة الفجر وتاممه فى الامداد ويؤخذ من كلام الزيلعى انه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشى فوت الصبح لأنه ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط على من اخرج الصلاة عن وقتها كما فى حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا ، تأمل - اه .

باب الرعاف في الصلاة و الحديث

١٤٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ^١ عن معبد بن صبيح ^٢ ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضع يدهم اقبل وهو يقول ^٣ : « ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون » فاحتسب بما مضى و صلى ما بقى ^٤ .

(١) الرعاف بضم الراء : الدم يخرج من الأنف ، رعف الرجل من فتح و سمع و نصر و كرم و رعف على المجهول رعفا و رعافا خرج من انفه الدم - من محيط المحيط .
 (٢) هو عبد الملك بن عمير القرسي بفتح الفاء و المهملة اللخمي ابو عمر الكوفي القبطي عرف بذلك لفرس كان له قبطيا روى عن جرير و جندب البجليين و أم عطية و عنه شهر بن حوشب و سليمان التيمي و السفينان مات سنة ١٣٦ و قد جاز المائة و هو من رجال التهذيب من ثقاتهم روى له الستة - من الخلاصة و غيرها .
 (٣) قال الحافظ في الاثار : معبد بن صبيح و يقال ابن صبيح و يقال ابن صبيحة القرشي التيمي من رهط طلحة بن عبيد الله رأى عثمان و عليا روى عنه عبد الملك بن عمير ذكره البخارى و لم يذكر فيه جرحا و كذا ابن ابى حاتم و ذكره ابن حبان في الثقات و قال وهو الذى روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك في الصلاة و هو تابعى لم يست له صحبة و الحديث مرسل و المحفوظ ان الذى روى حديث الضحك يقال له معبد الجهني كذا وقع عند الدارقطني ، و الله اعلم - انتهى ما في الاثار .

(٤) و هو اى الامام الذى يصلى بالناس امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه يقرأ في صلاته هذه الآية من آل عمران « ولم يصرروا على ما فعلوا » .

(٥) و اخرجه في حجه ايضا سندا و متنا (ص ١٨) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٨) عنه و لفظه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه في الصلاة فانفتل فتوضأ ثم اقبل وهو =

١٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يجزئته (يعني البناء في الرعاف والحدث) والاستيثاف أحب إلى^٢.

قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ (و^٣) ذلك يجزئى وإن^٤ تكلم واستقبل فهو أفضل، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه.

١٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرفع في الصلاة أو يحدث قال يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه^٥ فيقضى ما بقى عليه من صلاته ويعتد بما صلى فإن كان تكلم استقبل.

= حاسر عن ذراعه وهو يقول « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » فاعتد بما مضى وصلى ما بقى، وأخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الإمام محمد عنه مثله سنداً ومتناً وأخرجه الإمام الحسن أيضاً في آناه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٢) وراجع مسند ابن خسرو (ق ١٤٦) والحديث في جامع المسانيد ناقص سقط آخره من قوله فاحتسب، ووجود في المسند وفي مبسوط السرخسى (ج ١ ص ١٦٩) وعلى رضى الله عنه كان يصلى خلف عثمان فرغف فأنصرف وتوضأ وبن على صلاته فلعل الرجل المذكور المهتم في الحديث هو على كرم الله وجهه والله أعلم قوله فاحتسب بما مضى أى فاحتسب بما صلى قبل الحدث وصلى ما بقى عليه من الصلاة بعد الوضوء.

(١) ما بين القوسين ساقط من أكثر الأصول، وإنما زدناه من جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٦).

(٢) وفي الجامع: الدنيا - مكان: إلى.

(٣) والواو قبل قوله « ذلك » ساقط من الأصول، وإنما زدناه من جامع المسانيد.

(٤) وفي الأصل: فإن، وفي نسخة الأستانة وجامع المسانيد: وإن - وهو الصواب.

(٥-٥) وفي جامع المسانيد: ويقضى ما عليه من صلاته ويعتد بما صلى فإن تكلم

استقبل، قلت هذا الحديث والذي قبله أخرجهما الإمام محمد في كتاب الحجّة أيضاً

(ص ١٧، ١٨) باب الوضوء من الزنثاق يرواه الإمام أبو يوسف أيضاً =

في

= في آثاره (ص ٢٧) ولفظه انه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة انه
 ينصرف فيتوضأ فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى
 ما بقى وقال ابراهيم يتكلم ويستقبل الصلاة احب الى، واخرج ابن ابي شيبة
 عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فيمن رعف في صلاته قال ينصرف
 فيتوضأ ثم يبنى على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم فان تكلم استأنف وروى عن هشيم
 عن المغيرة عن ابراهيم في صاحب التيمم والرعايف والقبة (كذا ولعله القلس)
 ينصرف فيتوضأ فان لم يتكلم بى وان تكلم استأنف وكان يقول في صاحب الغائط
 والبول ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور
 عن ابراهيم ان علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم
 جاء فبنى على ما بقى من صلاته وروى عن اسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة
 عن خلاس عن امير المؤمنين على رضى الله عنه في الرجل يصيبه التيمم والرعايف
 في الصلاة قال ينفلت فيتوضأ ثم يبنى على صلاته ما لم يتكلم وروى عن اسباط
 عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن عبد الله رضى الله عنه مثله (قال) الا انه
 لم يذكر التيمم ورواه عن عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن عمرو بن
 الحارث بن ابي ضرار عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الرجل
 اذا رعف في صلاة قال ينفلت فيتوضأ ثم يرجع ويصلى ويعتد بما مضى (قلت
 ورواه الامام محمد ايضا في حجه سندنا ومتنا) وروى عن عباد عن حجاج قال
 حدثني شيخ من اهل الحديث عن امير المؤمنين ابي بكر الصديق رضى الله عنه
 بمثل قول سيدنا عمر وروى عن وكيع عن على بن صالح واسرائيل عن ابي اسحاق
 عن عاصم بن ضمرة عن على امير المؤمنين قال اذا وجد احدكم في بطنه رزا
 او قيئا او رعايفا فليتنصرف فليتنصرف ثم لين على صلاته ما لم يتكلم وروى عن
 ابن عمر نحوه وروى عن سلمان و سالم و طائوس و ابن جبير و الشعبي و عطاء
 و مكحول نحوه وروى عن سعيد بن المسيب انه رعف فألقى دار ام سلمة فتوضأ
 ولم يتكلم فبنى على صلاته اه (ص ٧١٧) قلت واخرج ابن ماجه عن عائشة
 و ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام او رعف في
 صلاته فليتنصرف وليتوضأ و لين على صلاته ما لم يتكلم قال الحافظ الزيلعي =

= فحديث عائشة صحيح أخرجه ابن ماجه في سننه في الصلاة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة من اصابه قيء او رعاف او قلنس او مذى فليصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ورواه الدارقطنى في سننه قال الدارقطنى الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (ثم ذكر عن ابن عدى) موصولاً ومرسلاً قال وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة فاسمعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط واما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده او نحو ذلك انتهى (ثم نقل عن الحازمى والبيهقى نحو كلام الدارقطنى في جرح اسمعيل والذى رواه) قال روى البيهقى بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه عبد الرزاق ورواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسل كما رواه غيره ثم اسند الى الشافعى قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صححت فيجعل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى (قال الزيلعى) وهذا الحمل غير صحيح اذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التى هو فيها بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له ان يبنى على صلاته بل يستقبل الصلاة واسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين و زاد فى الاسناد عن عائشة والزبادة من الثقة مقبولة والمرسل عند اصحابنا حجة والله اعلم انتهى ما قاله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٣٨ - ٣٩) بالاختصار والنصرف وقال العلامة الامام علاء الدين المساردينى فى الجوهر قلت ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء البناء عن على وابن عمر وعلقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة الا شيئاً يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلاته وفى الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعى على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلى وابن عمر وروى عن ابى بكر ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروى البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم فى ذلك بينهم اختلافاً =

قال (٩٣)

قال محمد : و به نأخذ الكلام و الاستقبال افضل و هو قول ابى حنيفة
رضى الله عنه .

= الا الحسن فانه ذهب مذهب المسورانه لا يبنى من استدبر القبلة في الرعاف اه
(ج ٢ ص ٢٥٧) من السنن الكبرى و البسط فيه ورد استدلال البيهقي فراجعه
ان شئت زيادة البسط في المسألة و قال الامام ابن الهمام في فتح القدير (ج ١
ص ٢٦٩) على قول صاحب الهداية و لنا قوله عليه السلام من قام او رعى
الحديث و اخرج ابن ابى شيبه نحوه موقوفا على عمر و على و ابى بكر الصديق
و ابن عمر و ابن مسعود و سلمان الفارسى و من التابعين عن علقمة و طاوس و سالم
ابن عبد الله و سعيد بن جبير و الشعبي و ابراهيم النخعي و عطاء و مكحول و سعيد
ابن المسيب رضى الله عنهم و كفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسل
لا نزاع فيها و ذلك حجة عندنا و عند الجمهور اه ، قلت و ذكر ابن الهمام اثر عمر
عن ابن عباس قال رواه الاثرم بسنده و ذكر حديث على عن سعيد باسناده
صلى بنا على ذات يوم فرعى فأخذ بيد رجل فقدمه و انصرف اه قلت و قد بسط
الامام ابو بكر الرازى في شرح مختصر الامام الطحاوى ما لا يسعه هذا المقام
و كذا بحث فيه القدورى في شرح مختصر السكرخى بحثا حسنا جيدا - فراجعهما
ان ظفرت بهما ان شئت زيادة الاطلاع و التبحر في المسألة .

(١) و في كتاب الحجة للامام محمد باب الوضوء من الرعاف و القلس (ص ١٧) قال
ابو حنيفة اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فليصرف
و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب و قال
ابو حنيفة رحمه الله و احب (الى) ان يتكلم و يعيد الصلاة و لا يبنى و ان بنى اجزأه
(ثم ذكر الآثار التي اشرنا الى بعضها ثلاثة منها آثار الباب عن الامام و الرابع
قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن
سلمان الفارسى قال من وجد في بطنه رزا من غائط او بول فليصرف غير متكلم
و لا واع بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التي كان يقرأ حدثنا بكبير بن عامر
عن ابراهيم النخعي و الشعبي قالوا ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب
ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ و يعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة =

باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

١٤٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهأني عنها و قال: ان النبي صلى الله عليه و سلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما لم يصلوها .

== اه وفي باب الحدث في الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٣٨) قلت رأيت رجلا دخل في الصلاة ثم احدث حدثا من بول او غائط او قيء او ريح او رعاف او شئء سبقه لا يعتمد لشيء من ذلك كيف يصنع اذا كان اماما او لم يكن اماما قال ان كان اماما تأخر و قدم رجلا عن خلفه يصل بالقوم و يذهب هو فيتوضأ فان لم يكن تكلم اعتمد بما مضى من صلاته و صلى ما بقى و ان تكلم استقبال الصلاة و لم يعتد بشيء مما مضى الخ و للسألة فروع كثيرة في الأصل بسيطة و شرحها في (ج ١ ص ١٦٩) من مبسوط الامام السرخسى .

(١) كذا في الأصول و في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤١) ناقلا عن الآثار لم يكونوا يصلونها قلت و سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و لم اجده في مسانيد الامام على ما جمعه الخوارزمى الامعزى الى آثار الامام محمد فقط و رواه الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر و لا عمر و لا عثمان رضى الله عنهم قبل المغرب ركعتين قال سفيان نأخذ بقول ابراهيم ، ذكره البيهقى في (ج ٢ ص ٢٧٦) من سننه و روى عن ابى ايوب الأنصارى و فرقت من عمر فلم اصل معه و صليت مع عثمان انه ابن و كان عمر لا يراها فلم يصلها ابو ايوب معه و صلاهما مع عثمان و هذا معنى ما روى عن سويد بن غفلة انه قال ابتدعناها في خلافة عثمان يعنى ما تركوها في عهد عمر - و الله اعلم اه قلت و قال النيموى في آثار السنن روى عبد بن حميد الكشى في مسنده و ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصلها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و اسناده صحيح اه (ج ١ ص ٢٦) و قال الزبلى و حديث آخر اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان =

عند

= عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الاحيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة اخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الاسناد و المتن جميعا اما السند فأخرجاه في الصحيحين عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى قلت وقال العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر قلت اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان هذا رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا وصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيجمل على ان لابن بريدة فيه سندان سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة انتهى ما قاله المارديني (ج ٢ ص ٤٧٦) من السنن الكبرى قلت واما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لا يلتفت اليه لانه ذكر كثيرا من الصحاح في الموضوعات وتشدده معروف في هذا الامر قال الزيلعي حديث آخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر قال سألتنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتها الآن انتهى حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة فذكر هذا الحديث اه ما في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٠) قلت واحتج ابن الهمام لهذه =

= المسألة في باب النوافل من فتح القدير لترجيح بعض الأحاديث على بعض بحجة قوية وبحث بحثا متعا فأفاد وأجاد وفصل واطال لايسعه هذا المقام لضيق نطاقه ولا بد للتحقق ان يطالعه ويجعله حرزا لدينه الا انه قال في آخره اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القدية استثناء القليل اذا تجوز فيها اه (ج ١ ص ٣١٨) قلت وهذا خلاف ما صرح به الفقهاء من الكراهة وفي شرح مختصر الامام الكرخي للقدوري (ج ١ ق ٦٦) واما بعد غروب الشمس فيكره التنفل حتى يصلى المغرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل المغرب وقال بين كل اذنين صلاة الا المغرب ولأن التنفل قبلها يؤدي الى تأخيرها عن وقتها وذلك منهي عنه ولم يذكر محمد هذا الوقت لأن النهي عن الصلاة فيه ليس لمعنى يعود الى الوقت وإنما هو حتى لا تؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وفي نسخة عن وقت الفرض المقصود وهذا كانهى عن التنفل في المسجد والامام يصلى الفرض ليس هو لمعنى يعود الى الوقت وإنما هو حتى لا يتشاغل بالنفل عن الجماعة اه وكذلك صرح بالكراهة في المنية والدر المختار في المواقيت وفي رد المحتار (ج ١ ص ٣٩٠) قوله وقبل صلاة المغرب) عليه اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك واحد الوجهين عن الشافعي لما ثبت في الصحيحين وغيرهما بما يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وسكت عنه والمنذرى في مختصره واسناده حسن وروى محمد عن ابى حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها وقال القاضى ابو بكر بن العربى اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله احد بعدهم فهذا يعارض ما روى من فعل الصحابة ومن امره صلى الله عليه وسلم بصلاتهما لأنه اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفى على ابن عمر او يحمل ذلك على انه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب وتمامه في شرحى المنية وغيرهما اه قلت وفي النيل =

قال محمد: و به نأخذ اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب وهو قول ابى حنيفة^١ رضى الله عنه .

١٤٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الدم قدر الدرهم^٢ او البول وغيره^٣ فأعد صلاتك و إن كان^٤ اقل من قدر الدرهم^٥ فامض على صلاتك^٦ .

وقال محمد: يجزئه صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير

= (ج ١ ص ٣٠٩) وفي المسألة مذهبنا للسلف استحبابهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحاق ولم يستحبهما الاربعة الخلفاء رضى الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعي هما بدعة - الخ .
(١) قلت وهذه المسألة لم يذكرها الامام محمد في ظاهر الرواية كما مر عن القديري فوق و إنما عرفناها من قبل هذا الكتاب المبارك .

(٢-٢) كذا في اكثر الأصول، وفي جامع المسانيد ج ١ ص ٢٧٥: از البول او غيره .
(٣-٣) وفي الأصل: اقل من قدر الدرهم، وفي الأصفية و نسخة الأستانة و جامع المسانيد: اقل من ذلك وهو الصواب .

(٤) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦) اذا كان الدم اقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد و اذا كان مثل الدرهم اعاد واخرجه في (ص ٤) ايضا ولفظه المنى و الدم و البول اذا كان مقدار الدرهم اعاد الصلاة و اذا كان اقل من ذلك لم يعد ، قلت و روى ابن ابى شيبه في (الرجل يصلى و في ثوبه الجنابة ص ٥٢٩) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا وجد في ثوبه دما او منيا غسله و لم يعد و روى في بحث (الرجل يصلى و في ثوبه او جسده دم) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار او الدرهم قال فليعد و روى عن هشيم عن حصين عن ابراهيم قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم و هو في الصلاة فقال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه و ان كان قليلا فليمض في صلاته و روى عن معتمر عن ايوب و عن ابى معشر عن ابراهيم في رجل صلى و في ثوبه دم فلما انصرف رآه قال لا يعيد و روى عن وكيع عن =

المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاته و هو قول ابى حنيفة^١ رضى الله عنه .
١٤٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا علي بن الاقمر ان

= عمر بن شنية عن قارظ اخيه عن سعيد بن المسيب انه كان لا ينصرف عن الدم حتى يكون مقدار الدرهم و روى عن وكيع عن ياسين عن الزهرى نحوه من قوله و روى عن هشيم عن خالد و منصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار ان ابن مسعود صلى و على بطنه فرث و دم قال فلم يعد الصلاة و روى عن ابن سيرين انه امسك عن هذا الحديث بعد و لم يعجبه اه (ص ٥٢٧) (و عن ابن سيرين قال نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها و فرثها و اقيمت الصلاة فصلى و لم يتوضأ رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات - مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٨) و عن شريك عن ابى اسحاق عن عطاء قال رأيتُه يصلى و فى ثوبه كف من دم اه (ص ٥٢٨) و روى فى بحث رجل يصلى و قد اصاب خفه قطرة من بول (ص ٥٢٠) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى فى ثوبه او جلده عذرة او بولا غسله و اعاد الصلاة و اذا وجد فى جلده منيا او دما غسله و لم يعد الصلاة ، قلت و هو محمول على ما اذا كان مقدار الدرهم او اقل منه و كذا ما روى عن ابراهيم من عدم اعادة الصلاة محمول على ما يكون اقل من الدرهم على مذهبه - و الله اعلم .

(١) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ١٤) قلت رأيت دم البراغيث و البق و الحلم يكون فى الثوب قال اما دم البراغيث و البق فليس به بأس و اما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم و قد صلى فيه فانه يعيد الصلاة و ان كان اقل من قدر الدرهم لا يعيد و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت من اين اختلف دم البق و الحلم قال البق ليس له دم سائل و الحلم له دم سائل (الى ان قال) قلت رأيت قولك فى الدم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة لم قلته قال لانه بلغنى عن ابراهيم النخعى انه قال قدرا الدرهم و الدرهم قد يكون اكبر من درهم فوصفنا على اكبر ما يكون منها استحسنت ذلك قلت فان كان قدر مثقال قال لا يعيد حتى يكون اكثر من قدر الدرهم - اه من النسخة المخطوطة .
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل^٢ ثوبه في الصلاة فعطفه عليه^٣.

(١) كذا في أكثر الأصول، وفي الألفية: رسول الله .

(٢) سدل الثوب سدلا . من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه ، قيل هو ان يلتقي على رأسه ويرخيه على منكبيه ، و اسدل خطأ - (مغرب) فيه تهى عن السدل في الصلاة هو ان يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك وكانت اليهود تفعله - من مجمع بحار الأنوار .

(٣) وكذلك رواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٩) مرسلا و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلا رداه فعطفه عليه اه و رواه الحارثي من طريق محمد بن ربيعة عنه عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه و روى من طريق عبد الرزاق عنه عن علي بن الاقر عن ابي عطية الوادعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه قال ابو محمد الحارثي روى هذا الخبر عن ابي حذيفة جماعة منهم عن علي بن الاقر عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً و روى عن عبد الرزاق من غير وجه منقطعاً و روى عن محمد بن ربيعة من وجه آخر منقطعاً و سمي الذين رووه عنه من تلاميذه وهم سبعة عشر رجلاً منهم الامام محمد بن الحسن الشيباني قال و جماعة كثيرة (اي سواهم رووه عنه) ثم سرد اسانيدهم قال و اما حديث محمد بن الحسن الشيباني فحدثنا عبد الله بن عبيد الله ثنا احمد بن محمد المقدمي البصري ثنا بشر بن عبيد عن محمد بن الحسن و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام محمد عنه و قال و رواه موقوفا على علي بن الاقر و رواه عن عبد الحميد عنه عن علي بن الاقر قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى سادلاً ثوبه فعطفه عليه و اخرجه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه و اخرجه هو ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٠) قلت و حديث ابي جحيفة اخرجه الطبراني ايضا في معاجمه الثلاثة و البزار ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٠) و لفظه ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى و قد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه قال الهيثمي و هو ضعيف و اخرجه البيهقي من طريق حفص بن سليمان القارئ عن الهيثم بن حبيب =

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال إلا أن حفصا ضعيف في الحديث وقد كتبناه
من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية
حفص القارئ وقد كرهه على رضى الله عنه فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا
ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا هشيم عن خالد الخذاء
عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي رضى الله عنه انه خرج فرأى
قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فخرهم قال ابو عبيد
هو موضع مدارسهم الذين يجتمعون فيه قلت وقال في النيل قال صاحب الامام
والفهر بضم القاف و سكن الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه وذكره
في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف ثم فسر الاسبال وروى من طريق
عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه كره السدل في الصلاة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكرهه قال تفرد به بشر وليس بالقوى ، قلت بشر بن رافع وثقه ابن معين
وابن عدى قال وروى عن ابن عمر في احدى الروايتين عنه انه كرهه وكرهه ايضا
بجاهد و ابراهيم النخعي اه (ج ٢ ص ٢٤٣) قلت و حديث على اخرج ابن ابي
شبية ايضا عن اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الخذاء نحوه سندا و متنا (ص ٧٩١)
واخرجه الخلال في العلال و ابو عبيد في الغريب عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب
عن أبيه عنه نحوه قاله في النيل (ج ١ ص ٢٧٥) قلت وروى ابن ابي شبية
كرهة السدل عن ابن عمر و عن ابراهيم ايضا وروى عن وكيع عن سفیان عن
مغيرة ، عن ليث عن مجاهد انهما كرها السدل في الصلاة (قال) قال وكيع ونحن
نكرهه وروى عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفیان عن عطاء
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة اه (ص ٧٩٢)
قلت و حديث ابي هريرة زواه ابو داود و ابن حبان ايضا و اسناده حسن قاله
في آثار السنن (ج ١ ص ١٣٨) و تفصيله في نصب الراية (ج ٢ ص ٩٦)
و حديث ابي جحيفة بتعدد طرقه يرتقى الى ان يكون حسنا قال في النيل بعد
ما ذكر حديث على رضى الله عنه في السدل و الحديث يدل على تحريم السدل في
الصلاة لانه معنى النهى الحقيقي و كرهه ابن عمر و مجاهد و ابراهيم النخعي و الثورى =
قال (٩٥)

قال محمد: وبه تأخذ تكراه السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره لأنه يشبه فعل أهل الكتاب وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ٢ .

= و الشافعي في الصلاة وغيرها وقال أحمد يكره في الصلاة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لا بأس به وروى ذلك عن مالك وانت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اهـ (ج ١ ص ٣٧٥) قلت والحديث يدل على الكراهة دون التحريم وان صح لأن لفظ الكراهة روى في بعض الروايات كما مر على ان اختيار الأحاد لا يثبت بها التحريم ولذا لم يقل به احد قلت واما ما رواه عن بعضهم بأنه لا بأس به فانه ايضا يدل على الكراهة فلا خلاف بين القولين في الحقيقة وقد روى البيهقي في سننه عن عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فبكرهه فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم فما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عمر وغيره بأنهم سدلوا في الصلاة فمحمول على الكراهة لأن أصلها الجواز - والله اعلم .

(١) كذا في الأصل وكذا في الجامع، وفي الأصفية ونسخة الآستانة: نكره - بالنون، وما رواه الحارثي وغيره كله بالياء .

(٢) قلت وفتشت الجامع الصغير وكتاب الأصل للإمام محمد فلم اجد فيها مسألة السدل في مظانها وذكر التوشيح في كتاب الأصل وانما ذكرها الامام الطحاوي والامام الكرخي في مختصريهما قال الامام الطحاوي في كتاب الكراهية من مختصره (ويكره السدل في الصلاة) وقال الامام ابو بكر الرازي في شرحه وذلك لما حدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا الحسن ابن عيسى قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابن هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطى (الرجل) فاه في الصلاة اهـ (ج ٤ ق ٢٧٨) قلت وروى هذا الحديث البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٢٤٢) من طريق محمد بن علي ابن المتوكل ابني الحسن البزار عن سريج بن النعمان الجوهري عن عبد الله بن =

١٤٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

== المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابى هريرة ورواه من طريق شعبة وسعيد بن ابى عروبة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابى هريرة (ثم قال) وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء وعسل عن عطاء وارسله عامر الأحول عن عطاء اه وقال الامام الكرخى فى مختصره (و يكره السدل فى الصلاة ولبسة الصباء) وقال القدورى فى شرحه والسدل ان يجمل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه والصماء ان يجمع طرفى ثوبه ويخرجه تحت احدى يديه على كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل وقد ذكر معلى كراهية السدل عن اصحابنا ثم قال السدل ان يضع ثوبه على عاتقه ويرخى طرفيه وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السدل وفى خبر ابى جحيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه فعطفه عليه وقد روى كراهة السدل عن على وابن عمر رضى الله عنهم وهو قول مجاهد وعطاء والنخعى وطاوس وسالم وقال الأسود والنخعى السدل يكون متى كان عليه قميص وقال مالك رحمه الله لا بأس ان يسدل ثوبه فى الصلاة سواء كان عليه قميص او لم يكن وقال الشافعى رحمه الله يكره السدل للخيل . فأما لغيره فخفيف وروى معلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنهم كراهة السدل على القميص وعلى الازار وبه قال ابو يوسف قال وأكرهه لأنه صنيع اهل الكتاب وهذا صحيح لأن النهى عنه لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وهم يسدلون مع القميص وغيره ثم ذكر لبسة الصباء والصلاة فى ثوب واحد وفصل المسألة لا يسعه هذا المقام .

(١) قد ذكرنا ترجمة عبد الملك قبل ذلك وأما قزعة فهو قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود ابو الغادية البصرى مولى زياد بن ابى سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بنى الحريرى روى عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص وابى سعيد الخدرى وحبيب بن مسلمة وابى هريرة وجماعة وعنه عبد الملك بن عمير وعطية = لاصلاة

لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب

= ابن قيس و قتادة و مجاهد و عاصم الأحول و عمرو بن دينار و آخرون و هو من رجال التهذيب الثقة روى له الستة - من التهذيب .

(١ - ١) وفي نسخة الآستانة : بعد العصر حتى تغيب ، قلت اشتمل الحديث على اربعة احكام و المقصود من ايراده في هذا الباب هذا الجزء فقط و الأحاديث في كراهة النوافل بعد الفجر و العصر معروفة اخرج الترمذى من طريق ابن العلية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و في الباب عن علي و ابن مسعود و ابن سعيد و عتبة بن عامر و ابن عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الأكوع و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمرو و معاذ بن عفراء و الصنابحي و لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم و عائشة و كعب بن مرة و ابى امامة و عمرو بن عبسة و يعلى بن امية و معاوية رضى الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح و هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس و اما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر و بعد الصبح اه باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر (ص ٥٣) ثم عقد باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و روى فيه عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لها قال و في الباب عن عائشة و ام سلمة و ميمونة و ابى موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن و قد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين و هذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لها و قد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس و قد روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد =

== العصر الأصلي ركعتين وروى عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم و به يقول الشافعي و احمد و اسحاق و قد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم الصلاة بمكة ايضا بعد العصر و بعد الصبح و به يقول سفیان الثوري و مالك بن انس و بعض اهل الكوفة - اه (ص ٥٤) و في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٢) و اعلم ان ركعتي الطواف داخلتان في المسألة فكرهتهما اصحابنا في الأوقات الخمسة المتقدمة و خالفنا الشافعي فأجازها فيها آخذنا بحديث اخرجه اصحاب السنن الأربعة من حديث سفیان عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار انتهى و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک في كتاب الحج و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفیان كما تقدم و رواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم و رواه معقل بن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه و رواه ايوب عن ابى الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به و كل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عينة اقام ابن عينة اسناده و من خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عينة اولى ان تكون محفوظة و لم يخرجاه انتهى الى ان قال قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيجمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن ==

= يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل
فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب انتهى اه ما في نصب الراية
(ج ١ ص ٢٥٣) قلت والحديث هذا اخرجه البيهقي والطحاوي واحمد والطبرسي
ايضا كما في تعليق نصب الراية وروى الطحاوي عن يونس عن سفيان عن الزهري
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح
فلم يركع فلما صار بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين ورواه عن يونس
عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله
وروى عن محمد بن خزيمة ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم
مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس (ج ١ ص ٣٩٦)
قلت وروى البخارى في باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص ٨٢)
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس واخرجه مسلم عن يونس عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد مثله اه باب الاوقات التي نهى عن الصلاة
فيها (ج ١ ص ٢٧٥) : اخرج الامام محمد في باب فضل العصر والصلاة بعد
العصر من موطئه (ص ١٣٤) عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه
رأى عمر بن الخطاب يضرب المتكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد
وبهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال في
باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة - من الموطأ (ص ١٣٣) بعد
ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب
او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما و بعد ما روى عن ابي ايوب
من اعادة الصلاة اذا ادرك الامام يصلي) وبهذا كله نأخذ ونأخذ بقول ابن
عمر ان لا نعيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلى
التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة
المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وقال في باب الذي يصلى =

ولا يصام هذان اليومان الفطر والأضحى^١ ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة

= في بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحجة (ص ٥٧) وقال ابو حنيفة من صلى في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها والاولى هي الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهي وتر لأن التطوع شفع كله وكان يقول لا احب ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس معنى التطوع وهذا تطوع ثم ذكر مذهب اهل المدينة واحتج للامام وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٤) قلت رأيت الرجل اذا اراد ان يصلى تطوعا يصلى في اى ساعة شاء من الليل والنهار قال نعم ما خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع واذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس واذا احمر الى ان تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تغيب الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت انك تسكره الصلاة في هاتين الساعتين قال انما اكره نافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فانه يقضيها في هاتين الساعتين اه وفي المختصر السكاني ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ويصلى المغرب اه (ق ١٢) وشرح هذا القول في (ج ١ ص ١٥٠) من مبسوط السرخسي الى (ص ١٥٣) واكثر ما فيه قد فرغنا منه فلا نعيده .

(١) هذا هو الحكم الثانى من الاحكام الأربعة التى اشتمل عليها الحديث اخر ج البخارى في باب صوم يوم الفطر من كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٦٧) عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصباء وان يحتجى الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر ورواه في باب صوم يوم النحر عن حجاج بن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال =

= سمعت ابا سعيد الخدرى وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والأضحية ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا اه (ص ٢٦٧) و اخرج الثانى مسلم (ج ١ ص ٣٦٠) فى الصيام عن جرير عن عبد الملك عن قرعة عن ابى سعيد و الأول عن عبد العزيز بن المختار عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد مختصرا نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر و اخرج الأول ابو داود فى باب صوم العيدين (ص ٣٣٥) بسند البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحية وعن لستين الصاء و ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد وعن الصلاة فى ساعتين و بعد العصر اه قلت ذكر الامام محمد كراهة صوم اليومين وايام التشريق فى صيام الأصل و الجامع الصغير فى ضمن مسألة نذر صيام السنة و لم يذكر مسألة منع صيامها ابتداء فقال فى كتاب الصوم من الأصل قلت رأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل فمضى فأفطر يوما قال يستقبل الصيام قلت رأيت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر فأفطر هذه الايام (و) لا بد ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لانه يفطر فى هذه الايام و هذه الايام ليست بأيام صوم اه (ص ٢٩٦) و قال فى موضع آخر قلت رأيت الرجل يجعل لله عليه ان يصوم سنة بعينها و هو يفطر يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق فصام السنة الا هذه الايام لأنها ليست بأيام صوم قال عليه قضاء هذه الايام وكفارة يمين ان كان اراد اليمين اه (ص ٣٠٣) و قال فى باب من يوجب الصيام على نفسه من الجامع الصغير (ص ٢٩) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم يوم النحر قال يفطر و يقضى و ان نوى يميناً فعليه يمين و قال ابو يوسف اذا قال لله على ان اصوم يوم النحر و اراد يميناً كان يميناً خاصة و ان قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر و ايام التشريق وقضاها و عليه يمين ان ارادها رجل اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر فلا شئ عليه =

مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى^١ ولا تسافر المرأة

= انتهى وقال السرخسي في مبسوطه (ج ٣ ص ٨١) ولا يجوز شيء من الصوم الواجب ان يصومه في يوم الفطر او النحر او ايام التشريق لان الصوم في هذه الايام منهي عنه الخ وشرح مسألة الأصل في هذا المقام منه وشرح المسألة الثانية في (ج ٣ ص ٩٥) من المبسوط قال النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٠) وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومها متممدا لعينها قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاءهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاءهما قال فان صامها اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك اه قلت خالف الناس ولم يخالف كتاب الله وقد قال في كتابه « وليوفوا نذورهم » وقال ابن عمر وسأله رجل عن نذر ان يصوم يوما فوافق يوم عيد امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم - راجع صحيح البخاري باب صوم يوم النحر (ج ١ ص ٢٦٧) فاذا جهل رجل وصام فالأهون ان يحكم بجواز صومه لأن الأمر قطعي وحرمة الصوم ظني ومع هذا روى عنه رواية اخرى مرافقة للناس جميعا رواها ابن المبارك والحسن بن زياد لو نذر صوم النحر لم يصح نذره واجاز مالك والشافعي في رواية عنه ومن وافقهما صيام ايام التشريق للتمتع وما بين العيد و ايام التشريق فرق وكذلك اى الفرق بين صوم التمتع وصوم النذر بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها فلا بد لمن طعن في ابي حنيفة ان يطعن في مالك ومن وافقه ايضا حيث اجاز للتمتع صيام ايام التشريق اذا لم يصم قبل النحر هذا يكفئه بالصيام في الايام المنهية وذلك يجوز فعل المكلف اذا جهل ونذر وصام كارها له ولم يرغب في صيامه فشتان ما بينهما ، فافهم ولا تكن من الطاعنين في ائمة الدين - صانك الله من الهلاك ا

(١) وهذا هو الحكم الثالث بما اشتمل عليه الحديث قال السيوطي في قوت المغتدى قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لانهى قال النووي معناه لا فضلية في شد للرجال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي = من (٩٧)

= من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتزهر ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية احمد اه تعليق مسند الامام للعلامة السنبلي (ص ٤٥) قلت اما رواية احمد فما رواه بسنده في مسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للصلي ان يشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى اه ويمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها في الفضل والمبالغة في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشأنها لسكونها افضل البقاع اه من تعليق صحيح البخارى ناقلًا عن اللغات (ج ١ كتاب الحج ص ٢٥١) وفي الدر المختار لا حرم للدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضائه عليه الصلاة والسلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو تقلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة وليومعه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب الخ وفي رد المختار (قوله مندوبة) اى باجماع المسلمين كما في اللباب وما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من انه يقول بالتهى عنها فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له وانما يقول بالتهى عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء والامام السبكي فيه تأليف منيف قال في شرح اللباب وهل تستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء الصحيح نعم بلا كراهة بشرطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا اشكال واما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الأصحاب اه وفيه ايضا (قوله بل قيل واجبة) ذكره في شرح اللباب وقال كما بيته في الدر المضية في الزيارة المصطفوية وذكره ايضا الخبير الرملي في حاشية المنح عن ابن حجر وقال =

= وانتصر له نعم عبارة الباب والفتح و شرح المختار قربة من الوجوب لمن له سعة
وقد ذكر في الفتح ما ورد في فصل الزيارة وذكر كيفيتها وآدابها وأطال في ذلك
وكذا في شرح المختار والباب فليراجع ذلك من اراده اه وفيه ايضا وقد روى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم
يشئ بالزيارة وان بدأ بالزيارة جازاه وهو ظاهر اذ يجوز تقديم الفل على
الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع اه وفيه ايضا (قوله و لينو معه الخ) قال
ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة
والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى في مرة
اخرى ينويها فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم و اجلاله
ويوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان
حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيامة اه ح ونقل الرحمتي عن العارف المنلا
الجامي انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره اه
وفيه ايضا وفي الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال الا للثلاثة مساجد المسجد
الحرام و مسجدى هذا و المسجد الأقصى والمعنى كما افاده في الاحياء انه لا تشد
الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية
المساجد فانها متساوية في ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم
وتعلم علم وزيارة المشاهد كقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل عليه السلام
وسائر الأئمة اه من كتاب الحج منه (ج ٢ ص ٣٩٦-٣٩٧) وقال الامام
السبكي في شفاء السقام (ص ١١٨) واما معناها فاعلم ان هذا الاستثناء مفرغ
تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة او لا تشد الرحال الى
مكان الا الى المساجد الثلاثة ولا بد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى
مندرجا تحت المستثنى منه والتقدير الاول اولى لانه جنس قريب ولما سنيته من
قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير وقال في (ص ١٢٠) وعلى هذا التقدير
ايضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر
لتعظيم البقعة وانما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر اليه فيها او في غيرها
فانه لا يدخل في هذا العموم قطعا الخ وقال في (ص ١٣٠) ومن ادعى ان قبور =
الانبياء

= الانبياء وغيرهم من اموات المسلمين سواء فقد آتى امرا عظيما تقطع بطلانه وخطائه فيه وفيه حط لدرجة النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواء من المسلمين و ذلك كفر متيقن فان حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر (الى ان قال) ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان اه وقال في (ص ١٣٧) منه ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا تفريط ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم الى درجة الربوبية ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها انا لله وإنا اليه راجعون وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى وبني كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك فهذا داء لا دواء له الا بأن يلهمه الله الحق أيرى هو لما زار قصد ذلك واشرك مع الله غيره اه (ص ١٣٨) قلت وقد ورد خمسة عشر حديثا من صحاح وحسان وضعاف في ترغيب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كلها السبكي في شفاء السقام الأول منها من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما والثاني من زار قبري حلت له شفاعتي رواه ابو بكر احمد بن عمر البزار في مسنده والثالث من جامني زائرا لا يعمله (وفي رواية: لم تنزعه) حاجة الا زيارتي كانت حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير. والدارقطني في اماليه و ابو بكر بن المقرئ في معجمه و صححه سعيد بن السكن والرابع من حج فزار قبري بعد فآتي فكأنما زارني في حياي رواه الدارقطني وغيره والخامس من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره والسادس من زار قبري او من زارني كنت له شفيعا او شهيدا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده والسابع من زارني متممدا كان في جوارى يوم القيامة رواه ابو جعفر العقيلي وغيره والثامن من =

الامع ذى محرم منها^١ .

= زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني وغيره والتاسع من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما افترض عليه رواه ابو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده والعاشر من زارني بعد موتي فكأنما زارني رأنا حتى رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد اليعقوبي في جزء له والحادي عشر من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا وفي رواية من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة اخرجه السبكي من طريق البيهقي وابن الجوزي عن ابن ابي الدنيا والثاني عشر ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر رواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن التجار في الدر الثمينه في فضائل المدينة والثالث عشر من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا اوقال شفيعا ذكره ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء وذكره ابن العساكر ايضا من جهته والرابع عشر من لم يزرقبري فقد جفاني رواه ابو الحسين يحيى بن الحسن الحسنى في اخبار المدينة والخامس عشر من اتى المدينة زائرا لي رجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعث آمنا رواه ايضا في اخبار المدينة وبجث السبكي عن اسانيد فراجع ان شئت قال وقوله اى ابن تيمية ان ما ذكروه من الأحاديث في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فنكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد بينا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب اه (ص ١٥١) قلت ولو فرض انها ضعيفة فبتعدد طرقها ترتقى الى درجة الحسن بل الى درجة الصحيح خصوصا اذا تأيدت بأفعال الصحابة والتابعين كبلال سافر لزيارته من الشام وكابن عمر وكعمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره السبكي في الباب الثالث من شفاء السقام (ص ٥٢ - ٥٥) بل لم يتنكر احد من الأمة السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم الى زمن ابن تيمية وهو اول من منعه - نسأل الله السلامة في الدين !

(١) هذا هو الحكم الرابع الذى اشتمل الحديث بها و تفسير المحرم على ما قاله =

= السرخسى فى مبسوطه باب المحصر من كتاب المناسك (ج ٤ ص ١١١) من لا يحل له نكاحها على التأييد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة الا ترى انه يجوز له ان يخلو بها لأنه لا يطمع فيها اذا علم انها محرمة عليه ابداً فكذلك يسافر بها اه وفي مناسك رد المختار لكن نقل السيد ابو السعود عن نفقات البرازية لا تسافر المرأة بأخيها رضاعاً فى زماننا اه اى لغلبة الفساد قلت ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغى استثناء الصهرة الشابة هنا ايضا لأن السفر كالخلوة اه (ج ٢ ص ٢٢٤) وفي كتاب الحج من الهداية بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام لأنه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم وفي فتح القدير وبشكل عليه ما فى الصحيحين عن قرعة عن ابى سعيد مرفوعاً لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجاً مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة» وفي لفظ «يوم» وفي لفظ لأبى داود «يريد» وهو عند ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم للطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهو قال المنذرى ليس فى هذه تبان فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها فى مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير ذى محرم فكيف بما زاد وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقاً ان حمل السفر على اللغوى فى الصحيحين عن ابى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم والسفر لغة ينطلق على ما دون ذلك وقد روى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا لم تجد محرماً انتهى ما فى الفتح (ج ٢ ص ١٣٠) قلت واطلاق لفظ الحديث وتفسير الامام محمد له ايضا يدل على مطلق السفر قلت =

قال محمد: وبهذا كله نأخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها
او مع ذى محرم منها وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١.

= و حديث ابى سعيد هذا اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٩)
ولفظه لا تسافر المرأة يومين الا مع زوج او ذى محرم قال ونهى عن صلاتين
عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وعن
صيام الاضحى والفرط قال ولا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجدى ومسجد الأقصى واخرجه الحارثى قريبا من لفظ آثار محمد من طريق
زفر واسد والحسن بن زياد وغيرهم ثمانية عشر رجلا من تلاميذه عنه واخرجه
الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الحماني واسد ومصعب والقاسم بن الحكم
قال ورواه عن ابى حنيفة حمزة وزفر والحسن بن زياد وابو يوسف واوب
ابن هانىء واسد بن عمرو والمنذر وابو اسحاق ومحمد بن الحسن والعلاء بن
الحصين وابوقرة والقاسم بن معن ويوسف بن البندار وسعيد بن مسلمة وعبدالله
ابن يزيد المقرئ والنضر بن محمد واخرجه محمد بن المظفر ايضا من طريق محمد
وغيره واخرجه ابن خسرو ايضا من طريق محمد بن الحسن واخرجه هو ايضا
فى نسخته والحسن بن زياد فى كتاب الآثار له راجع جامع المسانيد (ج ١
ص ٣٠٥) واخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق النعمان بن
عبد السلام ثنا سفيان وشعبة وابو حنيفة عن عبد الملك ومن طريق زفر وعبدالله
ابن بن يع وابى قررة وسعيد بن مسلمة ومصعب بن المقدم بألفاظ مختلفة من زيادة
ونقصان قال ورواه اسحاق بن فرات وسعيد بن ابى الجهم واوب بن هانىء
واسحاق الأزرق ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد والعلاء
ابن الحصين والحماني وحماد بن ابى حنيفة وابوقرة والقاسم بن معن والمقرئ
ومحمد بن الزبيرقان ابو همام والصباح بن محارب اه (ق ٤١ / ٢) واخرجه
البخارى مختصرا ومطولا فى مواضع من صحيحه كما مر بعض طرقه ومسلم مفرقا
فى مواضع من صحيحه.

(١) قلت اما كتاب المناسك فساقت اليوم من نسخ الاصل وأما المختصر الكافى فليس

هذه المسألة فيه نصا وانما ذكره فى ضمن مسألة سفر المرأة للحج فى باب المحصر =

١٤٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره^١ ان يفرقع^٢ اصابعه في الصلاة او يلتقي رداءه عن منكب^٣ه او يضع

= وهو قوله وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر وكذلك ان اهله بحجة سوى حجة الاسلام فنعها زوجها وحللها فليها هدى وحجة وعمرة الحج وذكرها في آخر باب الحج عن الميت فقال واذا اهلت المرأة بحجة الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها وهي بمنزلة المحصر وان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج كان لها محرم او لم يكن الحج ولم نجد في ظاهر الرواية نصا وانما ذكرها نصا في الآثار هنا .

(١) وفي الأصفية: نهى - مكان: كره، وليس بشيء .

(٢) اخرج ابن ماجه في سننه و احمد و الدارقطني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة وهو معلول بالحارث لكن يتجبر بقول ابن عباس رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جنب ابن عباس ففقت اصابعي فلما قضيت الصلاة قال لا ام لك تفقع اصابعك وانت في الصلاة وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان ينفذ الرجل اصابعه وهو في الصلاة وروى عن عطاء و مجاهد نحوه وروى عن ليث عن سعيد بن جبير قال خمس تنقص الصلاة التمطي والالتفات وتقليب الحصى والوسوسة وتفقيع الأصابع اه (ص ٨٨٣) قلت وفي مجمع بحار الأنوار فيه كره ان يفرقع الرجل اصابعه في الصلاة اي غمزها حتى يسمع انفصالها صوت و قال في التفقيع في فرقة الأصابع و غمز مفاصلها حتى تصوت اه .

(٣) روى ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلاة وروى عن ابن خالد عن ابن الزناد عن الأعرج عن ابن هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . وروى عن الحكم ان محمد بن علي كان يقول لا يصلى الرجل الا وهو منحصر =

ييده على خاصرته^١ او يدفن^٢ كبار الحصى^٣ او يقبى على

= عاتقه وعن ابراهيم التيمي كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد رداءه يصلى فيه و يضع على عاتقه عقالا - (ص ٤٧٧) .

(١) اخراج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه الخ - قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٨٨) .

(٢) وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت في الصلاة فلا تحرك الحصى وروى عن مسلم بن ابي مريم قال رأى ابن عمر رجلا يقلب الحصى في الصلاة فقال لا تقلب الحصى في الصلاة فانه من الشيطان وروى عن وكيع عن سفیان عن علي بن الأقر قال صليت الى جنب مسروق فمسست الحصى فضرب يدي وروى عن وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض قال صليت الى جنب ابي عياض فمسست الحصى فضرب يدي فلما قضى صلاته قال انه يقال في هذا قولا شديدا (كذا) وروى عن وكيع عن سفیان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا صليت فلا تعبت في الصلاة بالحصى اه (ص ٩٧٦)

وروى احمد في مسنده عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سأله عن مسح الحصى فقال واحدة او دعه ورواه عبد الرزاق و ابن ابي شيبة ايضا ورواه السنة عن معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن شريحيل | ابي سعد. عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق اه ذكر الثلاثة الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧) قلت وروى الترمذى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسه الحصى فان الرحمة تواجهه قال ابو عيسى =

عقبيه (٩٩)

= حديث ابى ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح فى الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كأنه روى عنه رخصة فى المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم - اه (ص ٨١) .

(١) قوله او يقبى على عقبيه قلت وفسره الطحاوى بأن يقعد على التيه وينصب نخديه و يضم ركبته الى صدره واضعا يديه على الأرض والكرخى بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه و يضع يديه على الأرض و الاصح الذى عليه العامة هو الاول الخ رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) وفى نصب الراية (ج ٢ ص ٩٢) قال الحافظ ليس فى الاقواء حديث صحيح الا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم قلت وروى الحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٢٧٢) عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقواء فى الصلاة (وقال) صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه اه واتفق معه الذهبي فى تلخيصه قلت وهذا الحديث يدل بعموم لفظه على كراهة الاقواء بقسميه وروى عن ابن عباس رواه مسلم وروى عن ابن عمر و ابن الزبير ايضا أن الاقواء (وهو القعود بين السجدين على العقبين) سنة وروى البيهقي فى سننه (ج ٢ ص ١٢٤) عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة و إنما افعل ذلك من اجل انى اشتكى قال العلامة التريكانى قلت ذكره مالك فى موطن يحيى بن يحيى ولفظه يرجع فى سجدين وذكره ابو عمر فى التمهيد ولفظه يرجع فى السجدين وحكى عن ابى عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقواء ان يجعل التيه على عقبيه بين السجدين وقال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء فى الانصراف على صدور القدمين بين السجدين فنكرهه مالك و ابو حنيفة والشافعى واصحابهم واحمد و اسحاق و ابو عبيد و رأوه من الاقواء المنهى عنه وقال آخرون لا بأس به فى الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقبى الا من اجل انه يشتكى وقال انها ليست بسنة الصلاة فدل على =

= انه معدود من كرهه انتهى كلامه و ظاهر قوله يرجع في السجدين يدل على الالقاع بينهما و انه كان لعذر وربما يرجح هذا بأن الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان الانصراف بعد السجدين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الأيسر كما اخرج البخارى وصاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى اه (ص ١٢٤) وفي رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) وقال العلامة قاسم في فتاواه واما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه الا ما ذكره النووي عن الشافعى في قوله انه يستحب بين السجدين اه .

(٢) قوله او يعبث بلحيته قلت وفي العناية قال بدر الدين السكردرى العبث الفعل الذى فيه غرض لكنته ليس بشرعى والسفاهة ما لا غرض فيه اصلا وقال حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح اه (ج ١ ص ٢٩٠) قلت روى ابن ابى شيبه عن وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم انه كره العبث في الصلاة وروى عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يعبث الرجل بشيء في الصلاة وروى عن قيس بن عباد قال كان يقال من عبث بشيء في صلاته كان حظه من صلاته وروى القضاعى في مسند الشهاب من طريق ابن الميسارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابى كثير مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر ذكره في نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦) قال ذكره النهجى في الميزان وعده من منكرات ابن عياش وذكر عن ابن طاهر هذا حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مقطوع وعبد الله بن دينار شامي من اهل حمص وليس بالمكي قلت اسمعيل بن عياش =

قال محمد : و به نأخذ لأنه عبث في الصلاة يشغل عنها^١ وهو قول
أبي حنيفة رضي الله عنه .

= امام من أئمة الدين قوى في أهل الشام والمرسل حجة عندنا وروى البيهقي
من طريق ابن عدى عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة
من غير عبث وروى من وجه آخر ضعيف وهو من حديث أبي ذر ويذكر
عن إبراهيم النخعي أنه قال كان يقال مس اللحية في الصلاة واحدة أو دع
وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة قال أبو أحمد عامة ما يرويه عيسى
القداح هذا لا يتابع عليه اه (ج ٢ ص ٢٦٥) قلت ورواه البزار أيضا من طريق
عيسى بن عبد الله راجع بجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٥) وهذا ضعيف ولكن يؤيد
ما مر في العبث، وفي المبسوط ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يصلى وهو يعبث بلحيته قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قلت هو في
كنز العمال (ج ٤ ص ٢٢٩) رواه العسكري في المواعظ عن علي وفيه زياد بن
المنذر متروك) فجعل فعله دليل نفاقه قال الطحاوي تأويله أن النبي صلى الله
عليه وسلم عرف بطريق الوحي أن الرجل منافق مستهزئ فاما أن يكون هذا
الفعل من علامات النفاق فلا لأن المصلي قل ما ينجو منه الخ (ج ١ ص ٢٥)
قلت الحديث هذا أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٥٢) ولفظه لا تفرقع
اصابعك في الصلاة ولا تعبت بلحيتك ولا تدفع كبار الحصى ولا تمسه ولا تضع
يدك على خاصرتك ولا تغطي فاك ولا تلتق رداءك على منكبك ولا تقعي ولفظ
آثار الامام محمد علي ما نقله في جامع المسانيد انه قال كان يكره أن يفرقع الرجل
اصابعه أو يلتق رداءه كان على منكبيه أو يضع يديه على خاصرته والباقي سواء .
(١) وفي نسخة الجامع : و به نأخذ ان العبث في الصلاة يشغل عنها وقال الامام محمد
في موطنه (ص ١٠٦) فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها
أفضل وهو قول أبي حنيفة وفي كتاب الصلاة من أصل الامام محمد رحمه الله
(ص ٣) قلت أو تذكره له ان يقعي في الصلاة اقعاء الكلب قال نعم قلت وتكره له
ان يتربع في الصلاة من غير عذر قال نعم قلت وتكره ان يلتفت أو يقبل =

١٥٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل في الصلاة لا تشبهوا باليهود^١.

١٥١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف، فقال له اصحابه: ما منعك ان تقرأ يا امير المؤمنين اقال: او ما فعلت! انى جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة^٢ حتى وردت الشام،

= الحصى او يفرقع اصابعه او يعبث بشيء من جسده او من ثيابه او يعبث بالحصى او بشيء غير ذلك او يضع يده على خاصرته وهو في الصلاة قال نعم اكره هذا كله قلت رأيت ان كان الحصى لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه احب الى اه وشرح هذه الصور في (ج ١ ص ٢٥) من مبسوط السرخسى .

(١) وفي نسخة الآستانية: ولا تشبهوا - بزيادة الواو، قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٩) عنه انه كان يكره السدل في الصلاة اه وليس فيه لا تشبهوا باليهود، قلت وقد مر في اول الباب في حديث على بن الاقر ما يتعلق بالسدل مفصلا وكان ينبغي ان يذكر هذا الاثر متصلا به لأنهما يشملان على حكم واحد واخرج ابن ابى شعبة عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كره ان يسدل ثوبه في الصلاة وروى عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال انهم يسدلون وروى عن ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال كره السدل وقد ذكرت ما رواه ابن ابى شعبة وغيره عن امير المؤمنين على رضى الله عنه .

(٢) يقال جهز الشيء من التفعيل هياه والجهاز ما على الراحلة من قتب وجهاز المسافر ما يحتاج اليه، وفي المغرب: والعير الحمير والابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة وفيه ايضا ورحل البعير شد عليه الرحل من باب منع والرحل للبعير كالسرج للدابة، وفي مجمع بحار الأنوار وفيه تخرج نار من قعر عدن ترحل للناس اى تحملهم على الرحيل الترحيل والارحال بمعنى الازعاج والأشخاص = فأعاد (١٠٠)

= وقيل ترحلهم ان تنزلهم المراحل وقيل ترحل معهم اذا رحلوا وتنزل معهم اذا نزلوا اه، وفي المغرب: والمنقلة مثل المرحلة وزنا ومعنى اه والمنقلة المرحلة من مراحل السفر (قطر المحيط) .

(١) قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا في آثاره عنه (ص ٢٩) ولفظه انه ام اصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف فقال له بعض اصحابه ما منعك ان تقرأ قال وما فعلت قالوا لا قال رحلت غيرا العشية فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى اوردتها الشام فأعاد الصلاة و أعاد اصحابه . و روى ابن ابي شيبة في بحث من كان يقول اذا نسي القراءة اعاد (ص ٥٣٢) عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي و انا في الصلاة بعيرا وجهتها من المدينة فلم ازل اجهزها حتى دخلت الشام قال ثم اعاد الصلاة و القراءة اه قلت و هذا موصول لأن همام بن الحارث النخعي سمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سمع منه ابراهيم النخعي و روى البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٨١) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلية بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فسكف الركوع و السجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا و الى هذا كان يذهب الشافعي في القديم و يرويه ايضا عن رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر بمعنى رواية ابي سلية و يضعف ما روى في هذه القصة عن الشعبي و ابراهيم النخعي ان عمر اعاد الصلاة بأنهما مرسلتان قال و ابو سلمة يحدثه بالمدينة و عند آل عمر لا ينكره احد ثم روى عن حماد بن سلية عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ فقال اني جهزت غيرا الى الشام فجعلت ازلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها و أقتابها و احلاسها و أحاملها قال فأعاد و أعادوا ثم اعاده . من طريق كامل بن طلحة عن حماد عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك =

= قال لا قال فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ثم روى عن كامل عن حماد عن ابن
 عون عن الشعبي ان ابا موسى قال لعمر الحديث نحوه ثم روى من طريق يونس
 عن الشعبي عن زياد بن عياض ختن ابي موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فأعاد
 قال وقد روى عن عمر فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم رواها
 من طريق شعبة عن عكرمة عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب
 قال صلى بنا عمر المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية
 قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ
 من صلاته سجد سجدين بعد ما سلم قال ورواية ابي سلمة وان كانت مرسله
 فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره
 احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في
 وجوب القراءة وانها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم روى حديث
 الشعبي الذي نقلته منه وقال الامام علاء الدين المارديني في الجوهر بعد ما نقل
 قوله هذا قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر
 ليس عند يحيى وطائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة وقال ليس عليه
 العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
 خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا
 ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي
 القراءة في المغرب فأعاد الصلاة فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك
 عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه
 جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه
 وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضاً قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
 عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وعن ابن جريج عن
 عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة وروى اشهب سئل
 مالك يجهلك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال
 يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا
 ارى ان يمد هو ومن خلفه ام قلت افاد الحديث ان من نسي القراءة في الصلاة =
 قال

قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١ .

١٥٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن

ابى غادية^٢ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر^٣ .

= تفسد صلاته وان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه لأن صلاة الامام تتضمن صلاة المقتدى صحة وفسادا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن .

(١) يعنى ان الصلاة تفسد بنسيانها و اذا نسيها احد يعيد الصلاة لأن الصلاة تفسد بترك الأركان سواء نسيها او نعد و الله اعلم و فى باب السهو من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٥٢) قلت فان لم يقرأ فى الأولين بشئ من القرآن ساهيا أتري عليه ان يقرأ بفاتحة القرآن و سورة فى كل ركعة من الآخرين قال نعم قلت فان لم يقرأ فيهما اى قرأ فى احدهما قال لا يجزيه - اه .

(٢) قال الحافظ فى الاثار: وهو قرعة بن يحيى و قد مرت ترجمته قبل ذلك قلت بل هو ابو غادية يسار بن سبيع صحابى لأن عبد الملك يروى عنه كما صرح به فى كتب الرجال و فى آثار الامام ابى يوسف ما يدل عليه قال فى الاصابة هو بنفسه سكن الشام قال الدرورى عن ابن معين ابو الغادية الجهنى قاتل عمار له حجة و فرق بينه و بين ابى الغادية المزنى فقتل فى المزنى روى عنه عبد الملك بن عمير و احال على ابن سعد و النسائى ثم قال و تسميته بذلك غلط انما اسمه الجهنى و روى عن ابن عساکر حديثا عنه ثم قال و الراجح ان المزنى غير الجهنى لىكن من قال ان المزنى قاتل عمار فقد وهم .

(٣) قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٠) عنه عن عبد الملك بن عمير عن ابى غادية عن عمر بن الخطاب انه نظر اليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر و اخرج الحافظ طائفة بن محمد ايضا فى مسنده من طريق هودة و مصعب بن المقدام عنه و اخرج ابن خسر و من طريق اسمعيل بن توبة عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى عنه مثله و اخرج الامام الحسن بن زياد ايضا =

قال محمد: وبه نأخذ لأنرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١.

١٥٣- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا دخلت فى صلاة القوم وانت لا تنوى صلاتهم^٢ لا تجزئك وان نوى الامام صلاة^٣

= فى آثاره عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٦) وروى ابن ابى شيبة فى بحث من قال لا صلاة بعد الفجر (ص ٨٨٨) عن الثقفى عن المهاجر عن ابى العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الضبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يضرب على ذلك وروى عن ابى معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ان عمر كره الصلاة بعد العصر وانى اكره ما كره عمر وروى عن وكيع عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس قال رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر وروى عن السائب قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدة بعد العصر يعنى الركعتين وروى عن قديصة بن جابر كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر وروى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر وهذا الحديث رواه ابن راهويه فى مسنده والبيهقى ايضا - قاله فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٠) وروى ابن ابى شيبة مرفوعا عن ابى معبد ومعاذ بن عفراء وابى هريرة وعائشة ومعاوية وعبد الله ابن عمرو وابن عمر وابن عباس وعمرو بن عبسة كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر وفى منع الصلاة بعد العصر احاديث مرفوعة فى الصحاح وغيرها وقد ذكرنا بعضها فى تعليق حديث ابى سعيد قبل و دل الحديث على ان المنكر اذا رآه الحاكم فليغيره بيده و دل على ان التطوع بعد العصر مكروه كراهة تحريم لأن التعزير لا يكون فيما خلافه اولى .

(١) و شرح قول الامام قد مر فى حديث عبد الملك من كتبه .

(٢-٢) وفى الآصفية ونسخة الآستانة والجامع: لم تجزك، وفى نسخة الآستانة:

وان صلى، وفى الجامع: وان صلى الامام صلاته .

صلاة (١٠١)

و نوى الذين خلفه غيرها اجزأت للامام ولم تجزئهم^١ .
قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٥٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم^٢ قال ما يسرنى

صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين^٣ .

(١) قلت وقد مر قبل ذلك فى باب الصلاة تطوعا عنه (ص ٢٤٧) فى الرجل يدخل فى صلاة القوم و ليس ينوبها قال هى تطوع و بين الامام صورتها و هى انه صلى الفريضة و ادرك الامام يصلى تلك الفريضة فدخل معه فهى للامام صلاة الوقت فريضة و للدرك الذى صلاها تطوع و اما هذه الصورة فصلاة المقتدى لم تصح اذا صلى خلفه فريضة اخرى مثلا القوم يصلون الظهر و دخل معهم من ينوى العصر لم يجزئهم والله اعلم و الحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٤) ، و ذكره الجامع ناقلا عن الآثار فقط فى (ج ١ ص ٤٣٥) و قد شرحنا هذا الأثر قبل ذلك شرحا مفصلا فارجع اليه .

(٢) كذا رواه موقوفا على ابراهيم و فى آثار الامام ابى يوسف (ص ١٩) عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه ابصر رجلا يصلى حين احمرت الشمس فقال ما احب ان صلاته لى بفلسين و نقله الجامع هكذا كما هو هنا فى هذه الأصول الا ان لفظ « بفلسين » سقط منه .

(٣) قلت و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه و قد ذكرناه فوق و روى ابن ابى شيبه فى بحث من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها (ص ١٩٦) عن وكيع ناسفان عن حماد قال قال ابن مسعود ما احب ان لى بصلاة الرجل حين تصفر الشمس فلسين - لعل واسطة حماد سقط من السند بقلم الناسخ ، و عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين ثلاث مرات يجلس حتى اذا اصفرت الشمس و كانت بين قورنى الشيطان او على قرنى الشيطان قام فنتهر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك - كيز العمال (ج ٤ ص ١٩٠) و اخرجه البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٤٤٤) و قال العلامة الماردينى و ذلك ان (صلاة) البصير من الاصفرار الى الغروب تجوز و ان =

قال محمد تـكـرـه^١ الصلاة تلك الساعة [الأ أن تفوته العصر من يومه ذلك فيصلها تلك الساعة]^٢ فأما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^٣.

= كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملاً بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر اه ذيل سنن البيهقي (ج ١ ص ٣٦٨) قال السرخسي في مبسوطه (ج ٢ ص ٨٨) فإن اقتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم تذكر أن الظهر عليه فإنه يمضى في صلاته (الى ان قال) وهي تامة يعنى من حيث الجواز لا من حيث الاستحباب فإن أداء العصر في هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما أحب أن يكون لي صلاة حين تحمر الشمس بفلسين الخ وقال ايضاً ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك اى أدرك الوقت ولكن يكره تأخير العصر الى ان تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يتعد احداهم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام بنقر اربعاً لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلاً وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما أحب أن يكون لي صلاة حين تحمر الشمس بفلسين واختلفوا في تغير الشمس ان العبرة بالضوء ام للقرص فكان النخعي يعتبر تغير الضوء والشعبي يقول العبرة لتغير القرص وبهذا نأخذ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فاذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت اه (ج ١ ص ١٤٤).

(١) كذا في الأصل، وفي الأصفية و نسخة الأستانة: نسكـره - بالنون .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد ناقلاً من الآثار .

(٣) وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل للإمام محمد (ص ٣٥) قلت رأيت العصر أبصلها في اول وقتها ام يصلها في آخر وقتها قال أحب ذلك الى ان يصلها في آخر وقتها و الشمس بيضاء لم تتغير قلت الشتاء والصيف عندك سواء قال نعم اه وفيه قلت رأيت ان فرغ من الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت =

١٥٥ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الدم في جسدك او في ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك وان كان^٢ اقل من ذلك فامض على صلاتك^٣.

= الشمس في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف و محمد اذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فان صلاته تامة (الى ان قال) قلت رأيت رجلا نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس قال يبني على صلاته فيصلى ما بقي قلت من اين اختلفا هذا و الأول قال لأن الذي صلى الفجر و طلعت له الشمس و هو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلى فيها و الذي غربت له الشمس و هو في الصلاة فقد دخل في وقت صلاة و الصلاة لا تكرر له تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي منها اه (و فيه قبل ذلك) قلت رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار اذكرها حين تغرب الشمس قال لا يصلها في هذه الثلاث الساعات قلت وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر او المكتوبة او غيرها قال نعم لا يصل في هذه الثلاث الساعات ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاحا لأنه بلغنا في ذلك اثر و ان كانت العصر قد نسيها قبل ذلك يوم اذكرها لم يصلها في تلك الساعة الخ و في المختصر الكافي (ق ١١ / ٢) و يكره ان يؤخر العصر (الى) ان يتغير الشمس فان صلاحا حين تغرب الشمس قبل ان تغيب اجزأه، و شرح هذه المسائل في (ج ١ ص ١٤٧) الى (ص ١٥٢) من مبسوط السرخسي.

(١) و في نسخة الآستانة: او ثوبك.

(٢) و في الأصفية: و اذا كان.

(٣) قلت الأثر هذا قد مر في ابتداء الباب و بينهما تغيير يسير في الألفاظ و اخرج ابن خسر و ممن طريق الحسن بن زياد عنه و ابن زياد ايضا في آثاره عنه اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلى فيه حتى تغسله اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٧) و في شرح مختصر الامام الكرخي للامام ابن الحسين القدوري =

قال محمد: الدم في الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة^١ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= ق ٣١-٢ (والنجاسة على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة يعنى عنها مقدار مساحة الدرهم الكبير فان زادت لم تجز الصلاة مع القدرة على ازالتها) واما قدروها بمقدار الدرهم لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن صلى وفي ثوبه من الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ولأن اثر النجاسة في موضع الاستنجاء مغفوعه والنجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فاذا عني عن الأثر في موضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه ولهذا قال اصحابنا ان من استجمر بالأحجار واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنها اذا جمعا زاد على قدر الدرهم وانما يعنى عن قدر الدرهم لمن استنجى بالماء وقال النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم يعنى فيما يعنى عنه من النجاسة اه .

(١) وفي كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ١٢) قلت رأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه ولم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد الصلاة وان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة ولكن افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك لو اصاب يده القيء قال نعم قلت وكذلك الروث وخرء الدجاجة قال نعم الخ وفي شرح مختصر الامام الطحاوي للإمام ابى بكر الرازى واما مقدار الدرهم فانه تقدير لموضع الاستنجاء لأنهم كانوا يستنجون ويستبرئون فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم وهذا اجتهاد قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا فقالوا مقدار الدرهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار الدرهم حديث رواه روح بن غطيف عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه (ج ١ ق ٣٩) وهو قوله تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٠٤) ثم نقل عن ابن عدى هذا لا يرويه عن الزهرى فيما اعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد اه .

١٥٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن ابي النجود^١ عن ابي رزين^٢ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ألم يجعل الأرض كفاتاً^٣ احياء وأواتاً^٤.

(١) وهو عاصم بن بهدلة وهي امه ابن ابي النجود الاسدى مولا عم ابو بكر الكوفى احد القراء السبعة عن ابي وائل و ابي صالح السمان و حميد الطويل و عنه شعبة و الحمدان و السفينان و زائدة و ابو عوانة و خاني من رجال التهذيب روى له الستة لكن الشيخين مقرونا بغيره قال الدارقطنى فى حفظه شىء مات سنة ١٢٩ - من الخلاصة .

(٢) هو مسعود بن مالك ابو رزين الاسدى اسد خزيمية مولى ابي وائل الاسدى الكوفى روى عن معاذ بن جبل و ابن مسعود و على و ابن موسى و ابن هريرة و ابن عباس و غيرهم رضى الله عنهم ، و عنه ابنه عبد الله و اسمعيل بن ابي خالد و عاصم بن ابي النجود و عطاء بن السائب و الأعمش و منصور و موسى بن ابي عائشة و مغيرة بن مقسم و علقمة بن مرثد و غيرهم ارخ ابن قانع وفاته سنة خمس و ثمانين مات بعد الجاهم و وقع ذكره فى البخارى فى الحيز من صحيحه من التهذيب ، قلت و هو من رجال التهذيب من ثقاته روى له الستة الا ان البخارى فى الأدب المفرد .

(٣) الكفت القبض و اجمع قال ألم يجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا اى تجمع الناس احياءهم و امواتهم اه مفردات الراغب (ص ٤٤٧) .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٠) بهذا السند و لفضله انه اخذ قملة و هو فى المسجد فدفنها فى الحصى وقرأ ألم يجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا اه و اخرج ابن خسرو من طريق محمد عنه مثله سنداً و متناً و اخرجه الامام الحسن بن زباد ايضا عنه فى آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢٩ - ص ٣٥١) و اخرج ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن مسلم الملائى عن زاذان عن الربيع بن خيثم ان عبد الله رضى الله عنه دفن قملة فى المسجد ثم قرأ ألم يجعل الأرض كفاتا احياء و امواتا و روى عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يجد القملة فى المسجد قال يدفنها فى الحصى قال رأيت =

قال محمد: وبه نأخذ لأنرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسا وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^١.

= ابا ظبيان يفعل ذلك وروى عن وكيع عن ابان بن عبد الله الجلى عن ابي مسلم الثعلبي قال رأيت ابا امامة رضى الله عنه يتفلى في مسجده وهو يدفن القمل في الحصى وروى عن قطن بن عبد الله عن ابى غالب قال رأيت ابا امامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت يا ابا امامة تأخذ القمل وتلقيه في المسجد قال ألم نجعل الأرض كفاتا وروى عن وكيع عن ابى خلدة عن ابى العالية نحوه وروى عن سعيد بن المسيب قال ادفنها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة وروى عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اخذت القملة وأنت في المسجد فادفنها في الحصى وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم نحوه وروى عن ابى الأحوص عن ابى حمزة قال قلت لابراهيم اجد القملة وانا في الصلاة قال ادفنها في الحصى انما جعلت الأرض كفاتا احياء واهواتا اه (الرجل يأخذ القملة في الصلاة ص ٩١٤ - الرجل يجد القملة في المسجد ص ٩١٥) وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها رواه البزار والطبرانى في الأوسط وزاد ويطمها عنه وفيه يوسف بن خالد السمى وهو ضعيف قلت هو امام من ائمة الفقه صاحب الامام الاعظم بغضوه لرأيه ويشهد لصحة حديثه اقوال الصحابة والتابعين التي ذكرت.

(١) قلت ولم اجد هذه المسألة في الأصل وانما ذكره في رد المحتار وشرح مراقى الفلاح للطحطاوى فذكر فيها عن الامام قواين احدهما نحوه ما ذكره الامام محمد هنا والثانى لا يدفنها في المسجد ولكن لم يعزواهما الى احد من رواه عنه وفي البحر الرائق قال في الظهيرية فان اخذ قملة في الصلاة كره له ان يقتلها وان كان يدفنها تحت الحصى وهو قول ابى حنيفة وروى عنه اذا اخذ قملة او برغوثا فقتله او دفنه فقد اساء و عن محمد انه يقتلها وقتلها احب الى من دفنها و اى ذلك فعل فلا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما في الصلاة اه وذكر في شرح منية المصلى ان دفنها مكروه في المسجد في غير الصلاة وان الحاصل انه يكره = محمد

١٥٧ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة و هو على وضوء^١ فيصيب يده الدم ، قال : يغسل ما اصابه^٢ ولا يعيد الوضوء^٣ .

= التعرض لكل منهما بالأخذ فضلا عن القتل او الدفن عند عدم تعرضها له بالأذى و اما عند تعرضها له بالأذى فان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالأخذ و القتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روى عن ابن مسعود من دفنها روى عن انس انهم كانوا يقتلون القمل و البراغيث في الصلاة و لعل ابا حنيفة انما اختار الدفن على القتل لما فيه من التزاهة عن اصابة دمها ليد القاتل او ثوبه في هذه الحالة و ان كان ذلك معضوا عنه و ان ابن مسعود فعل احسن الجائزين و ان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور و لا يطرحها في المسجد بطريق الدفن و لا غير الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة و بهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابي حنيفة من انه يدفنها في الصلاة و بين ما عنه انه لو دفنها في المسجد فقد اسلمه اه انتهى ما في البحر (ج ٢ ص ٣١) باب يفسد الصلاة و ما يكره فيها .

(١) و في الاصل و نسخة الآماتة : على غير وضوء - و ليس بصواب ، و الصواب ما في الجامع : على وضوء ، و يدل عليه ايضا قوله بعده « و لا يعيد الوضوء » .
(٢) كذا في الاصول ، و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٥) : فيصيب الدم على يده قال يغسل ما يصيبه .

(٣) و اخرج الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٥) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبح الرجل الشاة و هو متوحش فأصابه الدم فليغسل ما اصابه و اخرج ابن ابي شيبة عن مصعب بن المقدم عن زائدة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك ظهوره و ان اصابه دم غسله و ان لم يصبه دم فلا شيء عليه و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يذبح البعير و الشاة قال ان اصابه دم غسله و ليس عليه الوضوء اه (في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك ام لا ؛ ص ٢٧٠) .

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١.

باب الرجل يجرد البلب في الصلاة

١٥٨ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي

زرعة بن^٢ عمرو بن جرير بن عبد الله^٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجرد البلب في طرف ذكره وهو في الصلاة قال يضع كفيه على الأرض والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي، قال حماد: فقلت لابراهيم: فكيف^٤ تفعل انت،

(١) وفي كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد (ص ١٢) قلت رأيت رجلاً توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا واكن يغسل ذلك المكان الذي اصابه قلت فان صلى فيه ولم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله واعد الصلاة وان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة ولكن افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك ان اصاب يده التقي قال نعم قلت وكذلك الروث وخره الدجاجة قال نعم - الخ .

(٢) وفي الأصل: عن ، وكذا في نسخة الآستانة، والصواب ما في الأصفية وجامع المسانيد: بن

(٣) ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير رأى علياً وروى عن جده وابي هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو وثابت بن قيس النخعي وغيرهم وكان انقطاعه الى ابي هريرة وسمع من جده احاديث وكان من علماء التابعين روى عنه عمه ابراهيم بن جرير وحفيده جرير ويحيى ابنا ايوب بن ابي زرعة وابن عمه جرير ابن يزيد و ابراهيم النخعي والحارث العكلي وعبد الله بن شبرمة الضبي وعبد الله ابن يزيد النخعي وغيرهم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات فيمن اسمه هرم ثم قال ويقال اسمه كنيته من التهذيب قلت روى له الستة .

(٤) وفي نسخة الجامع: قلت لابراهيم كيف (ج ١ ص ٣٥١) .

قال (١٠٣)

قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد [الوضوء و] الصلاة وهو اوثق في نفسه^٢ .
قال محمد : واما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب
بيديه على الأرض ولا يمسح بوجهه^٢ ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج
منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء^٤ [وهو قول ابى حنيفة
رضى الله عنه]^١ .

١٥٩ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا وجدت شيئاً من البلّة فانضحه و ما يليه
من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء^٥ ، قال حماد : قال سعيد بن جبير : انضحه

(١) بين المربعين زيادة من نسخة الجامع .

(٢) قلت و سقط هذا الحديث من نسخة الآثار للامام ابى يوسف و رواه ابن ابى شيبة
في مصنفه في بحث (الرجل يجد البلّة و هو يصلّى ص ٩٩٧) عن هشام عن مغيرة
عن ابراهيم قال قال ابو هريرة اذا شك احدكم في البلّة و هو في الصلاة فليضع
يده على الحصى فليمسح احداهما بالآخري و ليمض في صلاته اه هكذا منقطعاً ،
و روى عن آخرين انه لا يفسد صلاته بخروج البلّة في الصلاة و هو خلاف
ما عليه النصوص من انتقاض الوضوء بخروج الحدث من احد السيلين لافرق
ان يكون في الصلاة او خارجها .

(٣) و في جامع المسانيد ووجهه .

(٤) و في باب الوضوء من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ١٤) قلت رأيت
رجلاً توضعاً ثم وجد البلل سائلاً من ذكره قال عليه ان يعيد الوضوء قلت فان كان
الشیطان يريه ذلك كثيراً و لا يعلم ذلك يقيناً انه بول او ماء قال يمضي على صلاته
و لا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن انه بول قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا
توضعاً فان سأل شيء قال هو من الماء الذي انتضح به قال نعم أرى له ان يفعل
ذلك اه وشرح هذا القول في (ص ٨٦) من المجلد الأول من مبسوط السرخسي .
(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦) عنه عن حماد عن سعيد بن

بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء .

= جبير انه قال في الرجل يجد البلل ينتضح بماء بعد الوضوء فاذا وجد شيئاً من ذلك قال هو من الماء اه ولم يذكر فيه ابن عباس وروى ابن ابي شيبة عن (ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلاة فيبل احليله حتى يريه انه قد احدث فمن آراهه ذلك فلينضح بالماء فمن آراهه من ذلك شيئاً فليقل هو عمل الماء اه (ص ١١٢) من المطبوع وروى البيهقي من طريق الفرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير ان رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني اجد بللاً اذا قمت اصلي فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه فذهب الرجل فبكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك وروى من طريق قبصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وتوضأ مرة مرة ونضح ثم روى عن الامام احمد قوله ونضح تفرد به قبصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة وروى هو و ابن ابي شيبة عن اسامة بن زيد عن ابيه ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازل الوحي فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه وروى امامنا الأعظم عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من ماء فنضحها في مواضع ظهوره اخرجته الحارثي من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤١) وهذا الحديث اخرجته ابن ابي شيبة والترمذي والبيهقي ايضاً (ج ١ ص ١٦١) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان وبين ما فيه من الاختلاف في اسمه ونقل الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري قال للصحيح ما روى شعبة وهيب وقالوا عن ابيه قلت وروى ابن ابي شيبة نضح الفرج بعد الوضوء عن ابن عمر وسلمة والقاسم وابن سيرين وميمون بن مهران ايضاً .

قال

قال محمد: وبهذا^١ نأخذ إذا كان أكثر ذلك من الإنسان وهو قول
أبي حنيفة^٢ رضي الله عنه .

باب القهقهة^٣ في الصلاة وما يكره فيها

١٦٠ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس
بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة ما لم يغط فاه ويكره أن يغطي فاه^٤ .

(١) وفي جامع المسانيد: وبه - مكان: وبهذه .

(٢) وفي باب الوضوء من كتاب الصلاة للإمام محمد قلت أفترى له أن ينضح فرجه
بالماء إذا توضأ فإن سألت شياً قال هو من الماء الذي انتضح به قال نعم أرى له
أن يفعل ذلك اه (ص ١٤) .

(٣) قال في البحر هي في اللغة معروفة وهي أن يقول قه قه واصطلاحاً ما يكون
مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا اه والضجك لغة أعم من القهقهة
و اصطلاحاً ما كان مسموعاً له فقط فلا ينتمض الوضوء بل يبطل الصلاة والتبسم
ما لا صوت فيه اصلاً بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلها اه من رد المحتار (ج ١
ص ١٤٩) نواقض الوضوء .

(٤) وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضاً في آثاره (ص ٤٣) عنه عن حماد عن إبراهيم
أنه قال لا بأس بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة وأخرج في (ص ٣٠) عنه
عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة ويكره
أن تصلي المرأة وهي متنقبة اه وروى ابن أبي شيبة في (التلثم في الصلاة عن وكيع
عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة وروى عن الحسن وسعيد
ابن المسيب وعكرمة وعطاء بن السائب وطاوس نحوه وروى عن عبد الأعلى
عن خالد عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه كره الالتئام في الصلاة على الأنف
والفم وروى عن وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يتلثم الرجل
في الصلاة اه (ص ٨٨٧) وروى في (تغطية الأنف) وحده عن قتادة عن
عكرمة أن ابن عباس كره (أن يغطي الرجل) الأنف قال قتادة إن سعيد بن
المسيب والنخعي وعطاء كانوا يكرهونه وكان الحسن لا يرى به بأساً قال فأما =

قال محمد: وبه نأخذ ونكره أيضا ان يغطي انفه وهو قول ابى حنيفة
رضى الله عنه^١.

١٦١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل
يصلى العصر^٢ فيذكر وهو يصلى انه لم يصل^٣ الظهر، قال: ^٢صلاته هذه فاسدة^٢
يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر^٤.

= الفم فلا ارى به بأسا وروي عن ابى العالية انه كره ان يغطي انفه في الصلاة
وروى عن شعبة عن قتادة عن الحسن كان يكره ان يغطي انفه وفه ولا يرى
بأسا ان يغطي فمه دون انفه اه (ص ٨٨٧) قلت وروى الطبراني في الكبير
والأوسط عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان وفيه ابن طيبة وفيه كلام كذا
في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) قلت وفي تخرىج الاحياء للمراقى حديث النهى
عن التلثم في الصلاة - د، ه من حديث ابى هريرة بسند حسن نهى ان يغطي الرجل
فاه في الصلاة رواه الحاكم وصححه قال الخطابي هو التلثم على الأنف اه (ج ١
ص ١٤٠) من احياء علوم الدين .

(١) وفي كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٣) قلت رأيت الرجل اذا صلى أتكره له
ان يغطي فاه وهو يصلى قال نعم اه وفي مبسوط السرخسى (ج ١ ص ٣١)
قال (ويكره في الصلاة تغطية الفم) لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي المصلى فاه ولأنه ان غطاه بيده فقد قال
كفوا ايديكم في الصلاة وان غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم في الصلاة وفيه تشبه
بالمجوس في عبادتهم النار اه قلت وهذا الذى ذكره السرخسى إنما نقله عن شرح
مختصر الكرخى للقدورى خلا قوله وفيه تشبيه الخ وإنما قال هو لما روى عطاء
عن ابى هريرة ان رسول الله - الحديث (ق ١١٢) .

(٢-٢) وفي جامع المسانيد: فيتذكر انه لم يصل .

(٣-٣) وفي الجامع: صلته فاسدة .

(٤) روى ابن ابى شيبه عن شريك عن جابر عن عامر (الشعبي) وعن مغيرة عن =

قال (١٠٤)

قال محمد: وبه نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر

= ابراهيم قالوا اذا كنت في صلاة العصر فذكرت انك لم تصل الظهر فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي الظهر ثم ذكرها وهو في العصر قال ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلى العصر وروى عن هشيم قال اخبرنا مغيرة في حديثه وان ذكرها بعد ما صلى العصر فقد مضت ويصلى الظهر وروى عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ان ذكرها وهو في الصلاة انصرف فصلى الظهر ثم صلى العصر (في بحث الرجل يذكر صلاة عليه وهو في اخرى - ص ٦١١) وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وعن ابن سيرين عن كثير بن افلح نحوه - اه (في الرجل يصلى بالقوم الظهر والعصر - ص ٦١٢) واخرج ابن خسر و بسنده من طريق علي بن عاصم عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل عليه صلوات قال لا يصلى حتى يقضى ما عليه قال ابن خسر و قال علي لحدثت ابا حنيفة عن هشام عن الحسن انه قال يقضى ما عليه فان حضرت صلاة مكتوبة فصلاها في آخر وقتها ثم يقضى ما عليه ولا يفرط في شيء قال فترك ابو حنيفة قول ابراهيم واخذ بقول الحسن - اه (ج ١ ص ٢٠٣) قلت واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام انتهى قال الدارقطني رفعه ابو ابراهيم الترمذاني وهم في رفعه وزاد في كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر انتهى وقال البيهقي وقد اسنده غير ابى ابراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن فوقه وهو الصحيح انتهى (راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٢) قلت واخرجه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قلت الموقوف حجة عندنا وعند الجمهور و رفعه زيادة وزيادة الثقة مقبولة يؤيده قضاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق مرتبا كما هو في الصحيحين وفي الحديث كلام اجاب عنه ابن الهمام في الفتح - فراجع ان شئت زيادة الاطلاع (ج ١ ص ٣٤٦) .

ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ^١ .

١٦٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس و قد بق عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلى الى غير القبلة ، قال: يتحول الى القبلة و يحتسب بما صلى و يصلى ما بق ^٢ ،

(١) وقال الامام محمد فى باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة من موطنه (ص ١٣٢) (بعد ما اخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحديث المذكور) و بهذا نأخذ الا فى خصلة واحدة اذا ذكرها و هو فى صلاة فى آخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصلها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلى الاولى بعد ذلك و هو قول ابى حنيفة وسعيد بن المسيب اه و قال الامام محمد فى باب مواقيت الصلاة من الاصل (ص ٣٥) قلت أ رأيت رجلا نسى صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أبدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يجزئه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت أ رأيت ان نسى الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك فى آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لان الفجر قد فاتته و هو فى آخر وقت من الظهر فعليه ان يصلى و لا يدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت أ رأيت ان كان فى اول وقت الظهر و قد نسى الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك و قد بق عليه ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قدم فى الرابعة فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا و الاول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر فى قول ابى حنيفة اما فى قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ المسألة فى (ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤) من مبسوط السرخسى .

(٢) لم اجده فى آثار الامام ابى يوسف و انما روى عن حماد عن ابراهيم قال من صلى لغير القبلة فى يوم غيم اجزأ عنه و اخرج ابن ابى شيبه فى بحث يصلى الى غير القبلة

= القبلة ثم يعلم بعد (ص ٦٣٤) عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل في يوم غيم لغير القبلة ثم تكشف السحاب وقد صليت بعض صلواتك فاحتسب بما صليت ثم اقبل وجهك الى القبلة وروى عن وكيع عن سفیان عن منصور وعن مسعر عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي لغير القبلة قال يجوز به وروى عن الشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب نحوه وروى في بحث (في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة من قال يعيدها ص ٤٦١) عن ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنها قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة اشهر حتى نزلت الآية التي في البقرة « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت وروى عن زيد بن حباب عن جميل بن عبيد الطائي عن ثمامة عن جده انس بن مالك قال جاء منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان القبلة قد تحولت الى البيت الحرام وقد صلى الامام ركعتين فاستدار فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة وروى عن شيابة عن قيس عن زياد بن علاقة عن عمارة بن اوس قال كنا نصلى الى بيت المقدس اذ اتانا آت و امامنا راعع ونحن ركوع فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها قال فاحرف امامنا وهو راعع واحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة فصلينا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس وبعضها الى الكعبة (قلت ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣) وقال رواه الطبراني في الكبير و ابو يعلى الا انه قال انى لنى منزلى اذ مناد ينادى على الباب فذكر الحديث وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى و اختلف في الاحتجاج به اه (قلت روى له ابو داود والترمذى وابن ماجه) قلت و اما استدارة اهل قباء وغيرهم في الصلاة لما سمعوا بتحويل القبلة اخرجهم البخارى و مسلم عن عبد الله بن عمرو عن البراء ايضا و مسلم عن انس و البخارى عن البراء و فيه فر على اهل مسجد وهم ركوع وروى ابن ابى شيبه عن شيابة عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن قوم صلوا في يوم غيم الى غير القبلة ثم استبان لهم القبلة وهم في الصلاة =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه ' .

= فقال يستقبلون القبلة و يعتدون بما صلوا و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امروا ان يستقبلوا الكعبة و هم فى الصلاة يصلون الى بيت المقدس فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس و بعضها الى الكعبة - اه (ص ٤٦٢) .

(١) لم اجد مسألة القبلة فى اصول الشروط من كتاب الصلاة من الاصل و انما ذكرها الامام محمد فى الفروع فى باب الصلاة بمكة و فى كتاب التحرى من الاصل و ذكرها فى الجامع الصغير فى مسائل لم تدخل فى الأبواب (ص ١٩) و لم يذكر فيها هذه الصورة و انما نظيرها و شاهدها مسألة الصلاة فى السفينة و قد ذكرها الامام محمد فى باب مستقل من كتاب الصلاة من الاصل و هو باب صلاة المسافر فى السفينة (ص ٦٩) قال قلت أ رأيت الرجل اذا صلى بالقوم فى السفينة و هى تدور فى الماء قال عليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلها دارت بهم السفينة اه (ص ٧٠) و فى الهداية باب شروط الصلاة (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها) و قال الشافعى رحمه الله يعيدها اذا استدبر لثيقته بالخطأ و نحن نقول ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى و التكليف مفيد بالوسع (و ان علم ذلك فى الصلاة استدار الى القبلة و بنى عليه) لأن اهل الفناء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئةتهم فى الصلاة و استحسنته النبي عليه الصلاة و السلام و كذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله اه و فى البدائع (ج ١ ص ١١٩) فاذا صلى الى جهة من الجهات فلا يتخلو اما ان صلى الى جهة بالتحرى او بدون التحرى فان صلى بدون التحرى فلا يتخلو من اوجه اما ان كان لم يخطر بباله شىء و لم يشك فى جهة القبلة او خطر بباله و شك فى جهة القبلة و صلى من غير تحر او تحرى و وقع تحريه على جهة فصلى الى جهة اخرى لم يقع عليها التحرى اما اذا لم يخطر بباله شىء و لم يشك و صلى الى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله الى جهة الكعبة من السؤال او التحرى و لم يوجد لأن التحرى لا يجب عليه اذا لم يكن شاكا فاذا مضى على هذه الحالة و لم يخطر بباله شىء صارت الجهة التى صلى اليها قبلة له =

١٦٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا منصور بن زاذان^١ عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: بينا هو في الصلاة اذ اقبل اعشى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر، فوقع في زبية^٢، فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ظاهرا فان ظهر انها جهة الكعبة تقرر الجواز فأما اذا ظهر خطاه يبين بأن أنجلي الظلام وتبين انه صلى الى غير جهة الكعبة او تحرى و وقع تحريه على غير الجهة التي صلى اليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة بعيد وان كان في الصلاة يستقبل (الى ان قال) فأما اذا صلى الى جهة من الجهات بالتحرى ثم ظهر خطاه فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة و أتم الصلاة لما روى ان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة الى بيت المقدس استداروا كهياتهم و أتموا صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة و لأن الصلاة المؤداة الى جهة التحرى مؤداة الى القبلة لأنها هي القبلة حال الاشتباه فلا معنى لوجوب الاستقبال و لأن تبدل الرأى فى معنى اتساع النص و ذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ فى زمان ما قبل النسخ كذا هذا الخ و التفصيل فيه بما لا مزيد عليه فراجع ان اردت تفصيل الصور كلها و دلائلها فانه فصل المسألة ما لم يفصله غيره على ما اعلم قلت قوله فى الحديث يصلى فى يوم غيم محمول على الشروع فى الصلاة بعد اشتباه القبلة عليه و بعد التحرى فيها .. و الله اعلم .

- (١) هو منصور بن زاذان بمجمعتين الثقفى مولاهم ابو المغيرة الواسطى روى عن انس و أبى العالية و عطاء و الحسن و ابن سيرين و قتادة و عمرو بن دينار و الحكم و عنه جرير بن حازم و خلف بن خليفة و هشيم و أبو حمزة السكرى و ابو عوانة و غيرهم مات سنة ثمان و قيل تسع و عشرين و قيل منة احدى و ثلاثين و مائة فى الطاعون من ثقات رجال الست و زهادهم روى عن هشيم قال لو قيل لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة فى العمل رضى الله عنه - من التهذيب .
- (٢) الزبية بضم الزاى و سكون الموحدة فتحنية اى حفرة، و فى المغرب حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب و الاسد، و فى حديث الأعرابي تردى فى زبية لى ركية .

قال : من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء و الصلاة ١ .

(١) وأخرجه الامام في باب الضحك من كتاب الحجّة ايضا هكذا وأخرج عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في بر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعادوا الوضوء و الصلاة ، وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٨) عن الامام عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعشى يريد الصلاة فوقع في زبينة فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء و الصلاة اه . وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الحماني ومكي بن ابراهيم عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال الحافظ رواه اسد بن عمرو عن ابى حنيفة عن معبد قال وقد روى عن معقل بن يسار وهو غلط اه ، وأخرجه الأششاني وابن خسرو من طريقه عن مكي واسد بن عمرو ورواه ابن خسرو ايضا من طريق الحسن بن زياد عنه ، وأخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٧) قلت وما رواه ابن خسرو من طريق اسد فقيه معبد بن صبيح ولم ينسبه مكي وما رواه عن الحسن فلم يجاوز به الحسن مثل ما رواه الامام محمد في حجه و آثاره ، قلت ورواه ابو نعيم من طريق الامام زفر ومكي عنه عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعشى يريد الصلاة فوقع في زبينة فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء و الصلاة (قال) هذا لفظ زفر و الآخرون مثله ورواه اسد بن عمرو وغيره و نسب معبدا فقال معبد بن صبيح اه (ق ٥٦) قلت و اخرج ابن منده و أبو نعيم من طريق سعد بن الصلت حدثنا ابو حنيفة الحديث ورواه من طريق اسد بن عمرو فقال عن معبد بن صبيح و قال مكي عن ابى حنيفة عن معبد بن ابى معبد اخرج ابو عمر و أبو موسى ، وقد اخرج ابن منده و ابو نعيم فقالا معبد بن ابى معبد الخزاعي وروياه هذا الحديث وقالوا رأى النبي صلى الله عليه وسلم = وهو

= وهو صغير لما هاجر وروى له أيضا حديث جابر أنه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه مر بجباء أم معبد فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة ثم قال يا غلام هات فرقا فأرسلت أن لا ابن فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هات فمسح ظهرها فاجترت ودرت ثم حلب فشرب وسقى أبا بكر وعامرا ومعبد بن أبي معبد ثم رد الشاة، وقال أبو نعيم عقيب حديث الضحك رواه أسد بن عمرو عن أبي حنيفة فقال معبد ابن صبيح أخرجه الثلاثة وأبو موسى، قلت بم قد أخرج ابن منده معبد بن أبي معبد وذكر له حديث الضحك في الصلاة وقال أبو نعيم هو معبد بن صبيح فبان بهذا أنهما واحد وانهما أخرجاه فليس لأخراج أبي موسى وجه والله أعلم انتهى ما قاله ابن الأثير في أسد الغابة (ج ٤ ص ٣٩١) ورواه الدارقطني بسنده حدثنا مكى بن إبراهيم أنا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما هو في الصلاة إذ قبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة - اه ص ٦١، قلت روى في نقض الوضوء بالقهقهة أحاديث مرفوعة مسندة ومرسلة وموقوفة أخرجهما الدارقطني والبيهقي وتكلمنا عليها وضعفاها وناقشها العلامة بدر العيني مناقشة جيدة في البناية والعلامة علاء الدين المارديني أيضا في الجوهر النقي (ج ١ ص ١٤٤) من سنن البيهقي الكبير قلت أما المسانيد في هذا الباب فعن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران ابن الحصين وأبي المليح عن أبيه ورجل من الأنصار ومعبد بن أبي معبد وأما المراسيل فهي خمسة أشهرها مرسل أبي العالية والثاني مرسل الحسن والثالث مرسل إبراهيم النخعي والرابع مرسل ابن سيرين والخامس مرسل الزهري قال العلامة علاء الدين المارديني وقال ابن حزم روينا إيجاب الوضوء من الضحك عن أبي موسى الأشعري والنخعي والشعبي والثوري والأوزاعي ثم ذكر البيهقي مرسل أبي العالية أن أعمى جاء - الخ، ثم قال مراسيل أبي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين قلت أسنده الدارقطني عن =

رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابى العالية و الحسن فانهما كان لاياليان عن اخذا حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول و أسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حديثهم فلا يبالون من يحدثون الحديث الحسن و أبو العالية و حميد بن هلال و لم يذكر الرابع و دارد بن ابراهيم قاضى قزوين روى عن شعبة و وهيب ذكره ابن ابى حاتم في كتاب الجرح و التعديل قال سمعت ابى يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالى فحمل الى خالى مسنده فنظرت في اول مسند ابى بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته و جهدت في خالى ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعنى نفسى و رددت الكتاب عليه ثم قال البيهقي و قد روى عن الحسن و ابراهيم و الزهرى مرسلا قلت روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقي ثم ذكر رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلته قلت قرأته في مسند ابى حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله (قلت و كذلك رواه الامام ابو يوسف في آثاره) قال المارديني و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، و ليس في شىء منها انه الجهني و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و علل البيهقي (قلت و كذلك الدارقطنى) رواية ابى حنيفة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد و بأن معبدا لاصحبه له و هو اول من تكلم بالبصرة في القدر قلت في معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه و سلم ببناء ام معبد و انه بعث ام معبد و كان صغيرا - الحديث ، ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قهقه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى و أسد =

ابن (١٠٦)

= ابن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذى تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه (قلت و ذكره الدارقطني عن الحسين بن اسمعيل و محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الله الزهيري ابى بكر عن يحيى بن يعلى عن ابيه يعلى عن منصور عن ابن سيرين عن معبد الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث، و رواه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين و خالد الخذاء عن حفصة عن ابى العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث، و نسب الامام الى الوهم قلت لو كان الامام رواه عن منصور عن الحسن عن الجهني او عن ابى العالية لصح دعواه الوهم لأنه جائز انه سمعه منهما جميعا فرواه تارة عن الحسن عن معبد بن ابى معبد كما سمعه منه و تارة عن ابن سيرين عن الجهني و أبى العالية مرسل على ان المرسل حجة عندنا فلا يضرنا ارساله و صح المرسل من طريق غيلان و هشيم) قال المارديني ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة و قال اسلم قديما و هو احد اربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال و قال ابو احمد في الكنى و ابن ابى حاتم كلاهما له صحبة (قلت و لو سلم انها اثنتان و الذى قال بالقدر ليس له صحبة كما قاله الحافظ في الاصابة فلا بأس به لأنه ثقة كما ذكره ابن ابى حاتم كيف و قد اختلف في صحبته كما مر و على تقدير عدم صحبته تكون روايته مرسلة و مرسل الثقة حجة عندنا) قال و ذكر ابن حزم انه روى مرسل عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا (قلت و مر عن اسد الغابة انه و معبد بن ابى معبد واحد فالرواية متصلة) و قال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذى ذكره البخارى في كتاب تسمية الصحابة (قال) ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقرية عن محمد الخزاعى هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك و ابن راشد هذا وثقه ابن حنبل و ابن معين و قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه و ذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه (قلت و رواه =

= ابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن اسمعيل بن الفضل الباهي نا عبد الوهاب ابن بجد الحوطي نا بقية عن محمد بن راشد عن الحسن بن عمران في ترجمة (معبد غير منسوب ق ١٦٦) ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي انه قال حديث الضحك في الصلاة كله يدور على ابي العالية فقال له ابن المديني قد رواه الحسن مرسلًا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حنص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة ثم قال ابن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت شريك هذا هو النخعي تكلموا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني قد رواه الزهري مرسلًا فقال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن بن علي بن اخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي ثم ذكر البيهقي عن ابن عدى انه قال واكثر ما تقم على ابي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فأما مدارهم ورجوعهم اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه من طريق الحسن بن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكيتي عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة فان قيل في العلل المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فاعلمه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قلنا هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلًا عن بقية وعن معبد كما تقدم ومع هذا كيف يكون مداره على ابي العالية وذكر البيهقي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه بأن جماعة من الثقات رووه عن هشام بن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زلاد في الاسناد

= الاسناد ذكر ابى موسى ثم قال البيهقي قال احمد ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا بخلافه قلت مذهب المحدثين ان مخالفة الراوى للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطنى بسند صحيح عن ابى هريرة انه اذا ولع الكلب فى الانساء فاهرقه ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا فى روايته مرفوعا للغسل سبعا وسيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي عن الشافعى انه لو ثبت حديث الضحك فى الصلاة لقبته قلت مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر أو أسند بقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه وأسند كما مر فيلزمه ان يقول به (زاد العينى وقال ابن الجوزى قال احمد ليس فى الضحك حديث صحيح وقال الذهبي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الضحك فى الصلاة خبر وقال احمد وحديث الأعمى الذى وقع فى البئر مدرج ومدار حديثه على ابى العالية وقد اضطرب عليه فيه) قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله قلت و يلزم الحنابلة ايضا لأنهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه فى هذه المسألة اه زاد العينى فى البناء والعجب منهم انهم يقولون لعلمائنا اصحاب الرأى والقياس وينسبونهم الى ترك كثير من الأحاديث بالقياس وهم تركوا حديثا رواه جماعة من الصحابة ما بين عشرة وأرسله جماعة من التابعين الكبار وعملوا بالقياس وأما قول احمد والذهبي فنقي وما رواه اصحابنا اثبات وهو مقدم على النقي على انا نقول عدم علم الشخص بشئ لا يكون حجة على من علمه قبله اه وقال العلامة الحافظ البدر العينى فى البناء (ج ١ ص ١٤٠) طبع نولسكشمير أما حديث ابى موسى فرواه الطبرانى فى معجمه (الكبير) حدثنا احمد ابن زهير التستري حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيق حدثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن ابى موسى رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهو فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك =

== ان يعيد الوضوء والصلاة وذكر البيهقي في الخلافيات نحوه ثم اعلمه بأن جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يقدر البيهقي على رده الا بكونه مرسلًا ولهذا يترك هذا والمرسل حجة عندنا ومرسل ابي العالية صحيح (قلت حديث ابي موسى ذكره في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٤٦) وقال بعده وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي لم اره من ترجمه وبقية رجاله موثقون قلت ومحمد بن عبد الملك من ثقات رجال الصحاح وهم فيه المؤاف وذكره في (ج ٢ ص ٨٢) ايضا وقال ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف) فان قيل ان عاصمًا الاحول روى عن محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وكان عالما بأبي العالية وبالحسن البصرى قال لا تأخذوا بمراسيها فانها لا يسألان عن اخذا عنه الجواب ان هذا لا يستقيم من وجوه ثلاثة الاول ان المرسل لا تقوم به حجة عندهم فلا فائدة في هذه الوصية ولا فرق بين مرسلها ومرسل غيرها ، الثاني لا تصح هذه الحكاية عن ابن سيرين وذلك ان ابن دحية الكلبي حكى عنه انه رأى (كذا والصواب: ان رجلا رأى) في المنام كان الجوزا تقدمت على الثريا فأخذ في الوصية وقال يموت الحسن بن ابي الحسن وأوت بعده وهو ارفع مني فوات في شوال سنة عشرة ومائة بعد الحسن بمائة يوم ذكرها في العلم المشهور مع ثنائه على الحسن وترفعه على نفسه وتركه الثالث ان صح ذلك عنه لا يسمع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن وأبي العالية مع جلالتها ومكاتبها من العلم والدين الذي لا يتفق لغيرهما مثله ومحال ان يروى عن يعرفه انه غير مأمون به على دين الله ولا ثقة لا تقبل روايته مرسلًا ولا مسندًا وقول ابن عدى انما قيل في ابي العالية ما قيل لهذا الحديث وإلا فسأرت احاديثه صالحة يرد قول ابن سيرين فيه وإذا صلح سأرت احاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا وهذا الحديث قد رواه غيره كما ذكرناه ومن اسند الحديث الى انسان فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ولا يجوز الشهادة على غير رسول الله فكيف يجوز الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل مع علمه بقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وإذا سمع من لا يكون قوله معتبرا في دين الله وماله ذلك كان غاشيا (١٠٧)

= غاشا للمسلمين عمدا في ذمهم و ذلك قادح في دينه فضلا عن عدالته والحسن و ابو العالية من اعلام الدين ولها المكانة العالية في الدين والفضل والعلم والتقدم فلا يلتفت الى قول ساحرا وصاحب هوى والعجب من احمد بن حنبل ان مذهبه تقديم المراسيل والضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه ابن الجوزي في التحقيق وقد اخذ بالقياس هنا وترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة واحدة كلها حجة عنده قال البدر و أما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن عدى في الكامل من حديث عطية بن بقية حدثنا ابي حدثنا عمر ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة ثم ذكر قول ابن الجوزي فيه و أجاب عنه و قد مر عن العلامة المارديني قبل فلا نعيده (قلت و حديث عبد الله بن عمر رواه الامام محمد في حجته عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن نافع عنه موقوفا عليه) قال العيني و أما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقهه اعاد الوضوء و أعاد الصلاة فان قلت قال الدارقطني عبدالعزیز ضعيف و عبد الكريم متروك و فيه انقطاع بين الحسن و ابي هريرة و انه لم يسمع منه قلت لما عد في التهذيب وغيره من روى عنه الحسن قال و عن ابي هريرة ثم قال و قيل لم يسمع منه و لا يضرنا هذا الخلاف لأن المثبت يقدم على النافي و لئن سلمنا فالمرسل حجة عندنا (قلت و لم يجب عن جرح عبدالعزیز و ابي امية او سقط الجواب من الكتاب عند الطبع و الجواب انه يصلح شاهدا للاحاديد سواء و يدل على ان الحديث اصلا و الله اعلم) قال و أما حديث انس فأخرجه الدارقطني عن دلود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضير البصر مثل الأول فان قلت قال الدارقطني داود بن المحبر متروك و ايوب ضعيف و الصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابي العالية مرسل حدثنا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تنودي فذكره قلت له طريق اخرى رواه ابو القاسم حمزة بن =

= يوسف السهمي بسنده في تاريخ جرجان عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قهقهه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة (قال ابن الهمام اغربها طريق رواها ابو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان قال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى حدثني ابو عمرو ومحمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصهباني حدثنا ايوب حدثنا جعفر حدثنا احمد بن فورك حدثنا عبيد الله بن احمد الأشعري حدثنا عمار بن يزيد البصرى حدثنا موسى بن هلال حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو في تاريخ جرجان (طبع دائرة المعارف ص ٣٦٤) وليس فيه (حدثنا ايوب حدثنا جعفر) كما نقله ابن الهمام وزاد فيه بعد شهاب بن طارق الأصهباني كهل و افانا قديما) قال العيني و اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الدارقطى ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابي حدثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة فان قلت قال الدارقطى يزيد بن سنان ضعيف و يكنى بأبي فروة الرهاوى وابنه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين احدهما في رفعه اياه و الآخر في لفظه و الصحيح عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات منهم سفيان الثوري و ابو معاوية الضريير و وكيع و عبد الله بن داود الخريبي و عمر بن علي المقدمي و غيرهم وكذلك رواه شعبة و ابن جريج عن يزيد بن خالد عن ابي سفيان عن جابر ثم اخرج عن جابر انه قال من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء و زاد في لفظه انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الحديث المرفوع يدل على ما ذهبنا اليه اذا كان المراد من الضحك التهقة و كذا اذا كان الضحك على اصل معناه فان الحكم عندنا انه ينتقض الصلاة و لا ينتقض الوضوء و هذا الحديث حجة لنا سواء كان مرفوعا او موقوفا و لا يمكن لجابر رضي الله عنه ان يقول برأيه في مثل هذا الموضع و أمره محمول على السماع على انا نقول وان كان الحديث ضعيفا فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية في هذا الباب (قال) و أما حديث =
عمران

= عمران بن الحصين فأخرجه الدارقطني أيضا عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس المكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة والوضوء فان قلت قال الدارقطني عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قيل فيه انه كذاب قلت كان عمرو بن عبيد جالس الحسن وحفظ عنه واشتهر بصحبته وكان له شهرة و اظهار زهد فالكذب عنه بعيد والبيهقي أخرجه عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا وأخرجه ابن عدى من طريق اخرى عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك وقال محمد الخزاعي مجهول من مشايخ بقية ويروى محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول هذا مردود لأن محمد الخزاعي هو ابن راشد وابن راشد هذا وثقه احمد ويحيى بن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورد في الحديث منه (قلت وقد مر الجرح في هذا الحديث والجواب عنه فيما نقلته عن الامام المارديني) قال وأما حديث ابن المليح عن ابيه فأخرجه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن اسحاق حدثنا الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن ابن المليح بن اسامة عن ابيه قال بيتنا نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضير البصر باللفظ الأول قال ابن اسحاق حدثني الحسن بن عمار عن خالد الخذاء عن ابن المليح عن ابيه مثل ذلك فان قلت قال الدارقطني الحسن بن دينار والحسن بن عمار ضعيفان قلت قيل لابن عينة كان الحسن بن عمار يحفظ قال كان له فضل وغيره احفظ منه وقال عيسى بن يونس الرملى الفخوري سمعت ابن سويد يقول كنت عند السفينان الثوري فذكر الحسن بن عمار فغمزه فقلت يا ابا عبد الله هو عندى خير منك قال وكيف ذلك قلت جلست معه غير مرة فيجري ذكرك فما يذكرك الا بخير قال قال ايوب فان السفينان ما ذكر الحسن بن عمار بعد ذلك الا بخير حتى فارقه قال وأما حديث معبد الجهني الخ قلت وقد فرغت منه قبل ونقلته ايضا عن العلامة علاء الدين فلا حاجة الى ذكره مكررا قال وأما حديث رجل =

= من الأنصار فرواه الطبراني بإسناده عن وهب عن خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الدارقطني ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ قلت زيادة خالد هذا الرجل الأنصاري زيادة عدل لا يعارضها نقصان من نقصها قال وله خمسة مراسيل أيضاً الأول مرسل أبي العالية وأشهر ما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية (وهو عدل ثقة) أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وأخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق وعبد الرزاق من شيوخته من رجال الصحيحين الثاني مرسل النخعي ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن النخعي قال جاء رجل ضير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الحديث وقال ابن رشد المالكي هذا مرسل صحيح الثالث مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني بإسناده عن ابن شهاب عن الحسن الحديث وهو أيضاً مرسل صحيح الرابع مرسل الزهري والخامس مرسل قتادة وقال ابن عدى في الكامل روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مراسلاً ثم أجاب عن اعتراض البيهقي ناقلاً عن الإمام أحمد لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما اختارا القول خلافه الخ وقد ذكرناه قبل عن المارديني فلا نعيده ثم قال فان قلت روى أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح وقال الترمذي حديث حسن صحيح فهذا يدل على أنه لا وضوء في القهقهة قلت ظاهر هذا متروك بالاجماع لأن في البول والغائط يجب الوضوء وإن لم يوجد الصوت والريح وكذا في الدم والقيح إن خرجا من الخرج المعتاد وخصوصاً على مذهب الشافعي فان عنده يجب الوضوء في مس الذكر ومس النساء ولا صوت ثم ولا ريح فلما لم يدل هذا الحديث على نفي الوضوء فيما ذكرنا من الصوت دل على أنه لا يدل على نفي الوضوء في القهقهة أيضاً على أنا نقول إن هذا الحديث ورد في حق من شك =

١٦٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال: يعيد الوضوء و الصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث .

= في خروج الريح و الحكم فيه كذلك اما في تحقيق الريح و الصوت فلا فان قلت قال الشافعي لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكان حدثا خارجا لان نواقض الطهارة سواء فيها الصلاة و خارجها كما في سائر الاحداث قلت الفرق بينهما ظاهر و هو أن المصلي في مناجات الرب سبحانه و المقصود بالصلاة اظهار الخشوع و الخضوع و التعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جنابة عظيمة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا له كتنجس الخمر من الشرع اهانة لها و زجرا للشاربين ليجتنبوها و هذه المعاني لا توجد خارج الصلاة و لأن من بلغ هذه الغاية من الضحك فرمما غاب حسه فاشبه نوم المصنطجع فجعل حدثا في الصلاة لزيادة الجنابة على العبادة و لأن النص اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر على مورده فلاجل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلاة و لا في صلاة الجنابة و سجدة التلاوة فان قلت لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم بر و لاركية و لا حفرة فكيف وقع فيه الضرير قلت المراد بالبر حفرة عند المسجد يجتمع فيه (ماء) المطر و ليس في اكثر الحديث انه كان يصل في المسجد فيجوز ان يقال كان يصل في غير المسجد و في الموضع الذي كان فيه ركية و الذي فيه ذكر المسجد رواية ابي موسى و هو عدل ثقة مثبت فهو اولى (من الثاني) فان قلت هذا لا يصح باعتبار انه لا يتوهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الضحك في الصلاة قهقهة خصوصا خلف النبي صلى الله عليه و سلم قلت كان يصل خلفه الصحابة و من غيرهم من المنافقين و الاعراب الجهال و هذا من باب حسن الظن بهم و إلا فليس الضحك كبيرة و هم ليسوا من الصغار بمعصومين و لا من السكابر على تقدير كونه كبيرة انتهى ما قاله العيني في البناية .

(١) و أخرجه الامام محمد في كتاب الحجلة له ايضا وفيه «قهقهة» مكان «يقهقهة» و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٢) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قهقه الرجل في الصلاة اعاد الوضوء و الصلاة و إذا تبسم او كثر مضى على صلاته و ردوى الامام محمد في حديثه (ص ٤٦) عن محمد بن ابان بن صالح عن =

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١.

باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه

١٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال توضأ

= حماد عن إبراهيم قال لا يقطع التيسم ولا الكشر الصلاة ولا الوضوء. ولكن إذا قهقه فليعد الوضوء فإنه أشد الحدث وروى عن أبي بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول القهقهة في الصلاة أكبر الحدث يعيد الوضوء والصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة في بحث (من كان يعيد الصلاة والوضوء ص ٥٢٢) عن أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة وروى عن أبي خالد عن أشعث عن عامر (الشعبي) قال من قهقه يعيد الوضوء والصلاة وروى الإمام محمد في حجته عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سعيد بن جبير قال إذا قهقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته وطهوره جميعاً (ص ٤٧)، وروى عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا قهقه الرجل في صلاته أعاد الوضوء والصلاة - اه من كتاب الحججة من غير ترتيب.

(١) قأت وفي باب الضحك في الصلاة من كتاب الحججة للإمام محمد (ص ٤٦) وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن ضحك في صلاته انتقضت صلاته أو كشر يعضى على صلاته وقد أساء في تعمد ذلك وأن قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة جميعاً لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيقال في الصلاة وهو حدث في الصلاة ينتقض الوضوء وليس بحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار وقال أهل المدينة القهقهة في الصلاة تنتقض الصلاة بمنزلة الكلام الذي ينتقض ولا يعاد منها الوضوء وقال محمد بن الحسن: لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قاله أهل المدينة. ولكن لا قياس مع الأثر وليس ينبغي إلا أن يتقاد للآثار ثم سرد الآثار بأسانيدها وقد ذكرناها وقال الإمام محمد في كتاب الصلاة من الأصل (ص ١١٠) قلت أرأت الرعاف والريح والضحك في الصلاة هل ينتقض الوضوء قال نعم. اه وشرح ذلك في (ج ١ ص ١٧١) من ميسر طبعه المرخسي.

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى^١ بغير وضوء . قال ابراهيم : ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره^٢ .

قال محمد : وبقول ابراهيم نأخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان^٣ عيني تنامان ولا ينام قلبي^٤ . فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره ،

(١) وفي الأصفية « و صلى » مكان « فصلى » .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في بحث (من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوء) ص ١٧٩ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وكان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وروى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٨) عنه عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلى ثم نام فلقد سمعت صفيره قال ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمض ماء وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ مسندا . و صولا .

(٣) لفظ « ان » ساقط من نسخة الأستانة .

(٤) وصله الامام في كتاب الحجية في باب عدد الوتر (ص ٥٣) في حديث قيام الليل و الوتر في آخره فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال : يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وكذلك رواه في باب قيام شهر رمضان من موطنه (ص ١٣٩) عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة والحديث هذا أخرجه اصحاب الصحاح معروف .

فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء^١ وهو قول
ابن حنيفة رضى الله عنه .

١٦٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء^٢ .

(١) قلت روى الامام محمد في باب الرجل ينام هل ينتقض ذلك وضوءه من موطنه (ص ٧٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين تأخذ وهو قول ابن حنيفة وروى ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه لا يرى على من نام قاعدا وضوءه وروى يحيى في موطنه عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ ورواه ابن ابي شيبة (ص ١٨٠) عن زيد بن الحباب (كذا) اخبرني زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من وضع جنبه فليتوضأ وروى عن عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله - اهـ بحث (من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوءه ص ١٧٩) .

(٢) قلت ورواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ١٢) عنه عن حماد عن ابراهيم قال من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء وروى ابن ابي شيبة عن عطاء من نام ساجدا او قائما او جالسا فلا وضوء عليه فان نام مضطجعا فعليه الوضوء وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه وروى عن ابي الأحوص عن ابي حمزة عن ابراهيم قال اذا نام الرجل قائما و قاعدا لم يجب عليه الوضوء فاذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء وروى عن اسحاق بن منصور عن منصور بن أنى الأسود قالوا (كذا) عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما عرف نومه الا بنفخه ثم يقوم فيمضى في صلاته ساها (ص ١٨١) = قال (١٠٩)

كتاب الآثار (باب النوم قبل الصلاة و انتقاض الوضوء منه) ٤٣٧

قال محمد: و به نأخذ فاذا وضع جنبه فنام و جب عليه الوضوء و هو قول
ابى حنيفة رضى الله عنه ^١ .

١٦٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك
عن مجاهد قال: سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة، فقال: لأن اصلها وحدي
احب الى من ان انام قبلها ثم اصلها في جماعة ^٢ .

= قلت و من الأسف ان جامع المسانيد خلا من الآثار التي وردت في نقض
الوضوء بالنوم مع تخرج الامامين لها في آثارهما ولا ظن ان مسانيد الامام
كلها تكون خالية منها و ان لم يروها الحارثي و ابن خسرو و ابو نعيم خصوصا
آثار الامام الحسن بن زياد - والله اعلم .

(١) قال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الاصل (ص ١١) قلت أرأيت
النوم هل ينقض الوضوء قال اذا كان قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا
فلا ينقض ذلك الوضوء و إما اذا نام مضطجعا او متكئا فان ذلك ينقض الوضوء
وقال ابو يوسف ان نام متعمدا في السجود فسدت صلاته و ان غلبه النوم
في السجود لم يضره قلت فان نام على احدى اليديه او احدى وركبيه متوركا قال
هذا ينقض وضوءه اه و شرح المسألة في (ج ١ ص ٧٨) من مبسوط السرخسي .
(٢) اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصعير الكوفي ثم المكي من رجال التهذيب روى
له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و النسائى في عمل اليوم و الليلة قال ابن معين
ليس به بأس - راجع التهذيب و غيره من كتب الرجال .

(٣) و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم عنه عن اسمعيل عن
مجاهد عن عطاء عن ابن عباس قال لأن اصل العشاء منفردا قبل النوم احب الى
من صلاتها بجماعة بعد النوم اه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) و روى
ابن ابى شيبة في بحث (من كره النوم بين المغرب و العشاء - ص ٨٧٠) عن وكيع
عن اسمعيل عن عبد الكريم ابى امية عن مجاهد قال لأن اصل العشاء قبل ان يغيب
الشفق احب الى من ان انام عنها ثم اصلها بعد ما يغيب الشفق في جماعة و روى
عن وكيع عن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم =

قال محمد: ونحن نسكروه النوم قبل صلاة العشاء^١، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٦٨ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: عرس^٢

= قال من نام عنها فلا نامت عينه يعنى العشاء و روى عن وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضى الله عنها قال ما احب النوم قبلها والحديث بعدها و روى عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها و روى كراهة النوم قبل العشاء عن عمر و ابن عمر و أبى هريرة و مجاهد و عطاء و طاوس ايضا و روى عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبل العشاء و روى عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن رجل عن انس نحوه و روى عن الثقفى عن ايوب عن نافع عن اسلم قال كتب عمر رضى الله عنه: و لا ينام قبل ان يصلها فن نام فلا نامت عينه و روى عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقفى قلت و أحاديث النهى عن النوم قبل صلاة العشاء مخرجة فى الصحاح وغيرها روى البخارى فى صحيحه (ج ١ ص ٨٠) عن محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها - اه باب ما يكره من النوم قبل العشاء قلت و قد مر بعض الكلام قبل ذلك على كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها فى آخر باب ما يقطع الصلاة قبيل باب الرعاف فى الصلاة (ص ٣٦٨) فى تعليقتنا على هذا الكتاب - فراجع .

(١) قلت و هذه المسألة لم اجدها فى كتاب الأصل، وإنما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٥) التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة و النوم و اعرس بمعناه و المعرس موضع التعريس و منه معرس ذى الحليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم و ذلك لثلاثا يتمكن النوم فيفوته الفجر، ن - و قيل هو النزول اى وقت كان - الخ .

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال: من يجرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب^٢: انا يا رسول الله احرسكم! فخرسهم حتى اذا كان مع الصبح

(١) والحراسة فعل الحارث وهو من يجرسك وانت نائم. كذا في مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٢٥٤)، وفي المغرب (ج ١ ص ١١٧) حرسه حراسة: حفظه، والحرس في مصدره قياس لاسماع، وقد وقع في كلام محمد رحمه الله كثيرا والحرس بفتحيتين جمع حارث كخادم وخدم - اه .

(٢) هكذا هو في رواية هذا الكتاب ولم يذكر الامام ابو يوسف في آثاره قوله عليه الصلاة والسلام من يجرسنا وكذلك الامام محمد ايضا في رواية كتاب الاصل، وعند ابن ابي شيبة في بحث (في قوم ينسون الصلاة او ينامون عنها - ص ٦٢٨) من رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال فن يجرسنا قلت انا رواها عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله وفي اكثر الروايات من يكلؤنا او يكلؤنا الليلة فقال بلال انا، وروى ابن ابي شيبة في بحث (الرجل ينسى الصلاة او ينام عنها - ص ٦٠٨) عن علقمة عن ابن مسعود قوله عليه الصلاة والسلام من يكلؤنا وليس فيه ذكر الجواب ولا ذكر من عين للحرس والكلؤ وكذا هو عند طلحة بن محمد كما سيأتي وقوله رجل من الأنصار شاب قلت هو أنس بن مالك الأنصارى الخزرجى ابن ام سليم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الزرار في مسنده عنه وفيه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلؤنا الليلة فقلت انا فنام ونام الناس وامت فلم نستيقظ الا بحر الشمس فقال ايها الناس ان هذه الأرواح عارية في اجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء فاقضوا حوائجكم على رسالتكم فقضينا حوائجنا على رسلنا وتوضأنا وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا - اه ذكره في مجمع الزوائد قال وفيه عتبة ابو عمرو روى عن الشعبي وروى عنه محمد بن الحسن الأسدى ولم اجد من ذكره وبقيت رجاله رجال الصحيح - اه (ج ١ ص ٣٢٢) وفي تعليق باب الصعيد الطيب وضوء المسلم - الخ من صحيح البخارى (ص ٤٩) ناقلا عن التوشيح وفتح البارى اعلم اختلف في هذه القصة ففي مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند خروجه من خيبر، ولابى داود عن ابن مسعود حين اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية، وفي =

٤٤٠ (باب النوم قبل الصلاة و انتقاض الوضوء منه) كتاب الآثار

غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ و توضأ اصحابه و أمر المؤذن فأذن^١ فصلي ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلي للفجر بأصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها^٢ .

= مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك ، و في رواية لأبي داود في غزوة جيش الأمراء و ذهب جماعة الى تعدد ذلك ليحصل الجمع بين الروايات - اه و قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٣٧٩) في جيش الأمراء و تعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة موتة و لم يشهد بها النبي صلى الله عليه وسلم و هو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة اخرى غير غزوة موتة .

(١) كذا في الأصول ، و لعل قوله (ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم و أوتر الناس) سقط من الأصول دنا يدل عليه روايته في الأصل التي سنذكرها - والله اعلم .
(٢) و أخرجه الامام محمد في باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل (ص ٣٦) بلاغا من غير هذا اللفظ و بلاغاته موصولة كلها قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نام هو و أصحابه عن الفجر فاستيقظ بعد ما طلعت الشمس فلما ارتفع النهار تنحوا عن ذلك الوادي ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم و أوتر الناس ثم امر بلالا فأذن فصلي ركعتي الفجر ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم الفجر - اه ، و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) عن الامام عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو و أصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلي بالناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرس و أمر بلالا ان يكلاً الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم و نام الرهط و بلال حتى كان اول من استيقظ = رسول الله (١١٠)

= رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده بلال فأمر ان يقتادوا الرواحل من ذلك المحل و أمر بلالا فأذن ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين و أمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٩٥) و أخرج الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او نفوته عن وقتها - من موطئه (ص ١٢٤) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس و قال لبلال اكلاً لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم و أعجابه و كلاً بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته و هو مقابل الفجر فغابته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا بلال و لا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا بهم رواحلهم فاقتادوها شيئاً ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فاصلها اذا ذكرها فان الله عز و جل يقول : اقم الصلاة لذكركم ، قال محمد و بهذا تأخذ الا ان يذكرها في الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها و إن احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و فى التعليق الممجذ هذا حديث مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة به اه قلت و رواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم و الفضل بن سهيل ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جهمر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم حين قاموا بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس قال البزار و قد رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسل انتهى كذا فى نصب الرأية (ج ١ ص ٢٨٢) قلت هذا الحديث =

= روى عن ابي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن امية الضمرى وذى مخبر
وعبد الله بن مسعود و بلال الحديث ابي هريرة اخرجه ابو داود فى سننه ومسلم
ولم يذكر فيه الاذان واما حديث عمران فرواه احمد والشيخان و ابو داود
وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک و ابن خزيمه فى صحيحه و اما حديث
عمرو بن امية فرواه ابو داود و اما حديث ذى مخبر فرواه ابو داود ايضا و اما
حديث ابن مسعود فرواه ابن حبان فى صحيحه وفيه فمن يحسننا قلت انا ورواه
ابو داود ايضا وفيه من يكلونا فقال بلال انا و اما حديث بلال فرواه
البيزارى فى مسنده وقد ذكرناه بسنده و اما حديث بلال فأخرجه ابو داود عن
شداد عنه (عن نصب الراية ملتقطا بتصرف ج ١ ص ٢٨١) قلت وحديث ليلة
التعريس اخرجه البخارى فى باب الاذان بعد ذهاب الوقت من صحيحه (ج ١
ص ٨٣) عن ابي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض
القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تاموا عن الصلاة قال بلال
انا ارا قظكم فاضطجعوا و اسند بلال ظهره الى راحته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت
قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء و ردها
حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة ففروا فلما ارتفعت الشمس
واياضت قام فصلى اياه و اخرجه فى التيمم عن عمران بن حصين فى حديث
طويل (ص ٤٩) قلت حديث ليلة التعريس اخرجه ابو يعلى و البيزارى و الطبرانى
فى الأوسط و احمد و رجال ابي يعلى ثقات و عند الطبرانى فى الكبير عن
عبد الله بن عمرو و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى و عن جندب و ابي
امامة ايضا عنده فى الكبير و فى سند الأول مجهول و فى سند الثانى ضعيف كذا
فى مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٢٣) و رواه احمد و الطبرانى فى الأوسط عن ذى
مخبر اخى النجاشى. وفيه فقال من يكلونا الليلة فقلت انا، و رجال احمد ثقات
ذكرة فى مجمع الزوائد و فى تعليق الجامع الصحيح اعلم ان فى هذه القصة اختلافات
كثيرة (وقد ذكر بعضها فوق) فلها لم يمكن الجمع بينهما ذهبوا الى تعدد الوقوع
فان قلت كيف نزل النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ورد عنه ان عينى تامان =

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= و لا ينام قلبى قال العيني نعم هذا حكم قلبه عند نومه غالبا و قد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عاداته و الدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا و فى الحديث الآخر لو شاء الله لا يقظنا و لكن اراد ان يكون لمن بعدكم و يكون هذا منه لآمر يريد الله تعالى ان اثبات الحكم او اظهار شرع انتهى و اجاب النووي ان القلب انما يدرك الامور (المتعلقة به) كاللذة و الالم الباطنية و اما الحسيات كطلوع الفجر و نحوه فلا يدرك الا بالعين و كانت هى نائمة - اه (ج ١ ص ٨٣) قلت التفصيل فى عمدة القارى (ج ٤ ص ٢٨) قلت افاد الحديث احكاما منها الاهتمام بصلاة الصبح و منها الاذان و الاقامة للفوائت كما هما للأداء و منها قضاء سنة الفجر تبعا للفرض و منها الجهر بالقراءة للقائفة كما هو للأداء فى الجهرية و منها وجوب قضاء الفائتة و منها اثبات الجماعة للفائتة كما هى للأداء و منها جواز تأخير قضاء الفائتة قال النووي فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر نوم او نسيان ام بغير عذر و اما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب و لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب و هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى و أما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فحول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح و قد سبق بيانه و دليله و شد بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء و هذا خطأ من قائله و جهالة و الله اعلم - اه (ج ١ ص ٢٣٨) قلت و قد مر ذكر الوتر اذا فاتت عن وقتها فى باب الوتر (ص ٣٣٩) فى تعليقتنا هذا بالتفصيل فراجع ان شئت .

(١) و فى باب الاذان من كتاب الاصل للإمام محمد رحمه الله (ص ٣١) قلت رأيت قوما فاتتهم الظهر فندوها حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا ان يقضوها جماعة بأذان و إقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا و يقيموا و يؤمهم بعضهم قلت فان كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد ان يقضيها من الغد يؤذن لها و يقيم قال نعم قلت فان لم يفعل و صلى قال صلاته تامة الخ و فى المختصر و من فاتته صلاة =

باب صلاة المغمى عليه

١٦٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأل

= عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها و أقام واحدا كان او جماعة و شرحه في (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط و قال في باب مواقيت الصلاة من الأصل (ص ٣٥) قلت رأيت رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أيبدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا يجزيه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت رأيت ان نسي الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك من آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لأن الفجر قد فاتته و هو في آخر وقت الظهر فعليه ان يصلى الظهر و لا يدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت رأيت ان كان في اول وقت الظهر و قد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال يصلى الفجر و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد في الرابعة فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا و الاول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابى حنيفة رضى الله عنه و اما في قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ و في باب القراءة في الصلاة من الجامع الصغير رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طواع الشمس فان ام فيها جهر و ان كان وحده خافت - اه (ص ١٤) و في المختصر و إذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها و لو بدأ بالظهر لم يجزه و شرح المسألة في (ج ١ ص ١٥٣) من المبسوط و في الهداية باب السنن و انما تقضى تبعاً له و هو يصلى بالجماعة او وحده الى وقت الزوال و فيما بعده اختلاف المشايخ و أما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها و اختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض - اه (ج ١ ص ٣٤٢ - طبع مصر) قلت و لم اجد هذه المسألة في الأصل نصاً - و الله اعلم .

(١) الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ و في حدود المتكلمين الاغماء سهو

يلحق الانسان مع فنور الانتضاء لعله وهو والغشى واحد اه (ج ٢ ص ٧٣) =

نغن (١١١)

عن الرجل المريض يغمى عليه فيرع الصلاة، قال^١: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله^٢.
قال محمد: إذا اغمى عليه يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^٣.

١٧٠ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضى الله عنهما في المغمى عليه يوماً^٤ وليلة، قال: يقضى^٥.

= من المغرب وفيه أيضا الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء يقال اغمى عليه فهو مغمى عليه اه (ج ٢ ص ٨٠).

(١) وفي الجامع: فقال.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبه عن هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال كان يقول في المغمى عليه إذا اغمى عليه يوماً وليلة أعاد وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد.

(٣) وفي صلاة المريض من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٥٠) قلت رأيت رجلاً مريضاً اغمى عليه يوماً وليلة ثم أفاق قال عليه ان يقضى ما فاته من الصلاة قلت فان اغمى عليه ايأما قال لا يقضى شيئاً بما ترك قلت من اين اختلفا قال للآثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اه وفي المختصر (ق ١٧) واذا اغمى على الرجل يوماً وليلة قضى الفوائت وإن اغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض وشرح المسألة في (ج ١ ص ٢١٧) من مبسوط السرخسى.

(٤) لفظ «عن ابن عمر» سقط من نسخة الأصفية وهو من سهو الناسخ.

(٥) وفي نسخة الأستانة «يوم» بالرفع.

(٦) قوله يقضى أى صلواته التي فاتت في حالة الاغماء وهذا الأثر أخرجه الإمام محمد في كتاب الحجّة ايضاً (ص ٣٩) وروى عن أبي معشر (نجيح بن عبد الرحمن المدني) عن سعيد المقبرى ومحمد بن قيس أن عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فقضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى عن أبي معشر عن نافع قال اغمى على ابن عمر ثلاثاً =

قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول
أبي حنيفة^١ رضى الله عنه .

= أيام فلم يقض ثم قال وبقول ابن عمر وعمار نأخذ وروى ابن أبي شيبه عن هشيم
عن ابن أبي ليلى و أشعث عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه اياما فأعاد صلاة
يومه الذى افاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى وروى عن وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن
نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه فقال وكيع اراه قال شهراً فصلى صلاة يومه
وروى عن وكيع عن سفيان عن السدى عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر
انه اغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق بعد الليل فقضاهن - اه بحث
(ما يعيد المغمى عليه من الصلاة - ص ٨٠٣) وروى الامام محمد فى باب صلاة
المغمى عليه من موطئه (ص ١٥١) عن مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى
عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة ثم قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمى عليه أكثر
من يوم وليلة وأما اذا اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته بلغنا عن عمار
ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر
المدينى عن بعض اصحابه اه قلت وبعض اصحابه سعيد المقبرى ومحمد بن قيس كما
رواه فى حجهته ومر فوق قلت وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ليلى
ان ابن عمر اغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاتته نزله الزبلى فى نصب الرابة (ج ٢
ص ١٧٧) قلت اقوى هذه الأحاديث ما رواه ابراهيم عن ابن عمر مرسل من
فتواه ومراسيله صحيحة وأما غيره فلا يخاو عن مقال وما رواه مالك عن ابن
عمر فحمل على انه اغمى عليه شهراً شاهده ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه
من طريق ابن أبي ليلى - والله اعلم .

(١) قال الامام محمد فى باب صلاة المغمى عليه من حجهته (ص ٣٨) قال ابو حنيفة
فى الرجل يغمى عليه بمرض انه اذا كان اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل من ذلك
قضى من صلاته وان اغمى عليه أكثر من ذلك لم يقضى الا الصلاة التى افاق فى
وقتها وقال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه وعليه من النهار ما يصلى فيه الظهر
وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً فان لم يبق عليه
من النهار الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر قالوا =
وإذا

= وإذا افاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل ان يطالع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا و ان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء و قال محمد بن الحسن و كيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصليها و لا يصليها ان لم يقدر على صلاتها الا اذا كانت الصلاة التي خرج وقتها واجبة عليه قضاها ما يبالي خرج وقتها او لم يخرج و ائن كانت ليست عليه ما يجب عليه ان يصليها و قد خرج وقتها قالوا لأن النهار من حين تزدل الشمس الى ان يخرج وقت الظهر و العصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسمى . لأنه بعد في وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا في التعمد قيل لهم رأيت المغمى عليه أ يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق وهو لا يقدر على ان يصلى الا العصر وحدها ابطاتم الظهر و امرتموه ان يصلى العصر و ذلك وقت الظهر كما هو وقت العصر قالوا إنما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلى معه شيئا من العصر فأما اذا لم يقدر فليس بشئ . لو وقت الظهر قبل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيئا من العصر و ليس بوقت اذا لم يدرك معه شيئا من العصر أسمعتم في هذا بحديث قالوا لا قيل لهم إنما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة (فيه) و ان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذي لا تجوزون للتعمد ان يجوزه و كيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر و صلاة الفجر من صلاة النهار رأيت رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلى الظهر و العصر جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم و كيف رأيت على هذا القضاء و لم تروا فيه حديثا و قد رويتم خلافة اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما و ليلة قال يقضى اخرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب =

== عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته (قلت كذا هو في الأصل و هو في نصب الراية عيد الله من تخريج ابراهيم الحربى فى غريب الحديث و كذا هو عند الدارقطى (ص ١٩٥) من طريق ابن المبارك عن سفيان عنه ففعل الصواب هنا عيد الله مصغرا و صار عبد الله من تصحيف الناسخ او روى عن كليهما والله اعلم) (قال محمد) و اما نحن فنقول اذا اغمى عليه خمسة اوقات ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضى شيئا من الصلاة الماضية و اذا افاق فى الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها و إذا لم يبق فى وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها الخ قلت و فى الدر المختار باب صلاة المريض (و من جن عليه او اغمى عليه) و لو بفرع من سبع او آدمى (يوما و ليلة قضى الخمس و ان زاد وقت صلاة) بسادسة (لا) للخرج و لو افاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا (زال عقله بينج او نحر) او دواء (لزمه القضاء و إن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم - اه و فى رد المحتار الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء تستره ، ط - و فيه ايضا و اعتبر الزيادة بالأوقات على قول ثالث (محمد) و هو الأصح و عند الثانى (ابى يوسف) بالساعات و كل رواية عن الامام فاذا اصابه ذلك قبل الزوال ثم افاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثانى لا الثالث - بجر، و المراد بالساعات الأزمته لا ما تعارفه اهل النجوم درراى من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشيء من الزمان و إن قل غرر الأذكار و البرجندى اسمعيل و فيه ايضا (قوله فان لافاقته وقت معلوم) مثل ان يخف عنه المريض عند الصبح مثلا فيفترق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لسكنه يفيق نغته فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه الافاقة ح عن البحر و فيه ايضا (قوله بصنع العباد) اى و سقوط القضاء عرف بالآثر اذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله و عند محمد يسقط القضاء بالنج و الذرأ لأنه مباح فصار كالمريض كما فى البحر و غيره و الظاهر ان عطط الدواء على البنج عطف تفسيره و ان المراد ==

باب (١١٢)

باب السهو في الصلاة

١٧١ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل

= شرب البنيج لأجل الدواء اما لو شربه للسكر فيكون معصية بضمنه كالخمر
وانه لو شرب الخمر على وجه مباح كما كراه يكون كالبنج فيجرب فيه الخلاف
ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع او آدمي كما مر لقولهم ان سببه
ضعف قلبه و هو مرض اى فهو سماوى اه (ج ١ ص ٧٩٨) .

(١) قلت السهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء و في رد المحتار باب سجود السهو
(ج ١ ص ٧٧١) اى معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء و في ذكر الشك نظر
و في البحر عن التحرير لا فرق في اللغة بين النسيان و السهو و هو عدم استحضار
الشيء في وقت الحاجة قال الرملى و في جمع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم
فيتنبه له بأدنى تذكير و النسيان زوال المعلوم و قال الحكيم السهو زوال الصورة
عن المدركة مع بقائها في الحافظة و النسيان زوالها عنها معا بحيث يحتاج
في تحصيلها الى سبب جديد اه و فيه ايضا (قوله و الظن الخ) حاصله ان ما يختر
بالبال و لم يصل الى حد اليقين حتى يسمى علما و لا تساوت جهته حتى يسمى
شكاً بل ترجحت فيه احدهما على الأخرى فالمرجوحه وهم و الراجحة ظن فان
زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن اه قلت سجود السهو سجودتان بعد انقضاء
الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا واجبتان بترك الواجب سهوا و ان تكرر اذا
كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه
ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه حتى لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد
كذا في الدر المختار بتغيير يسير و ذكر في المحيط عن القدورى انه سنة و ظاهر
الرواية الوجوب و صححه في الهداية و غيرها لانه لجبر نقصان تمكن في الصلاة
فيجب كالدماغ في الحجج و يشهد له الامر به في الأحاديث الصحيحة و المواظبة
عليه و ظاهر كلامهم انه لو لم يسجد يأثم بترك الواجب و ترك سجود السهو - بحر ،
و فيه نظر بل يأثم بترك الجأبر فقط اذ لا اثم على الساهي نعم هو في صورة =

= العمد ظاهر وينبغي ان يرتفع هذا الاثم باعادتها نهر اه رد المختار (ج ١ ص ٧٧١) قلت وقال القدوري في مختصره سجود السهو واجب وقال في شرح مختصر الامام الكرخي بأنها واجبتان وذكر الاختلاف فيه وما روى عنه انه سنة فلعله اطلق عليهما لفظ السنة لأنها ثبتا بالسنة وفي باب السهو من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٥١) قلت وكل من وجب عليه سجودا السهو قائماً يسجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم قال نعم فان شك في سجود السهو ثم بالتحري ولم يسجد لسهو السهو اه وقال في كتاب الحج له (ص ٦٠) قال ابو حنيفة كل سهو وجب في الصلاة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد بسجدة السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب قبل السلام وقال اهل المدينة الخ وقال القدوري في شرح المختصر وقد حكى عن ابى الحسن انه قال يسجد سجود السهو واجب وليس بشرط في صحة الصلاة وكان غيره من اصحابنا يقول انه سنة فوجه قول ابى الحسن انها سجدة تفعل لبعض في الصلاة فكانت واجبة كسجدة النلاوة ولأن ما يفعل للنقص الداخل في العبادة يكون واجبا كجبران الحج وجه قول الآخرين ان يسجد السهو لا يقوم مقام واجب وانما يقوم مقام المسنونات فاذا لم يجب اصله فأولى ان لا يجب ما قام مقام الأصل اه وقال الامام ابو الحسن الكرخي (حكم السهو في جمع الصوات حكم واحد فرضها ونقلها ما وجب به السهو في بعضها وجب به في جميعها) قال ابو الحسين في شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدة واحدة ولأن النفل يجب عندنا بالدخول فيصير كالواجب في الأصل الخ فلم منه انه واجب عنده ايضاً وقال في شرح قوله (و من سها مرارا في صلاته فانما يجب عليه سجدة واحدة فحسب كثير السهو او قل) وذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وسجد بسجدة واحدة و معلوم انه ترك القعدة وترك قراءة التشهد وكل واحد منهما لو انفرد اوجب السهو ولم يسجد الا بسجدة واحدة الخ (ق ١٧٠) قلت ولا يجب السهو اذا سها في سجود السهو ولا يجب السهو على المقتدى بسهو اذا لم ينه الامام او سها ولم يسجد ولا يجب على الامام بسهو المقتدى وسيأتي بعض الآثار المتعلقة بهذه المسألة في آخر الباب = ان شاء الله التبريم .

يشك في السجدة^١ أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة [تامة -^٢] فإنه يقضى ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك أيضا سجدة السهو^٣ فإنهما تصلحان بأذن الله ما كان قبلهما من نسيان^٤ وكان يقال إنهما المرغمتان للشيطان^٥ وأنه قال: لأن السجدة لذلك سجدة السهو فيما لم يحق على أحب إلى من أن ادعها^٦.

(١) وكان في أكثر الأصول «السجدة الأولى» والصواب حذف «الأولى» كما هو في جامع المسانيد وفيه أيضا «والتشهد ونحو ذلك» بالواز.

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد.

(٣) وفي الجامع: ويقضى سجدة السهو لذلك أيضا. ولفظ «يقضى» من سهو الناسخ والصواب «ويسجد» كما هو في عامة الأصول.

(٤) وفي الجامع: من النسيان.

(٥) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ١٩) وح سجدة السهو كانتا ترغيا للشيطان أي اغاظة له وإذلالا فإنه تكلم في التليس فجعل الله له طريق جبره بسجدين فاضل سعيه حيث جدل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق بتركها الطرد وفيه أيضا رغم انفا مثلثة الرأ من سجع وفتح وأرغم الله انفه الصقة بالرغام التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانصاف والانتقاد على كرهه اه.

(٦) وأخرج الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٣٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يسجد سجدة السهو في كل تطوع أو مكتوبة وقال إنهما تصلحان ما أفسد من الصلاة ويقول ابجد هما وهما ليستا على أحب إلى من أن تركتهما وهما على اه وروى عنه أيضا انه قال لي في سجدة السهو هما المرغمتان تصلحان ما أفسد من الصلاة ويتشهد فيها ويسلم اه قلت روى أبو داود في سننه (ج ١ ص ١٥٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي سجدة السهو المرغمتين وهو عند مسلم (ج ١ ص ٢١١) في حديث أبي سعيد كانتا ترغيا للشيطان وكذلك هو عند النسائي (ج ١ ص ٢٨٤) وعند أبي داود (ج ١ ص ١٥٤) وكانت السجدةتان رغم ان الشيطان وعند ابن ماجه (ص ٨٦) وكانت السجدةتان رغم ان الشيطان وهذا عندهم من طريق سطاء من يسار عن =

= ابى سعيد وعند مالك فى الموطأ عن عطاء مرسلًا فالسجدتان ترغيم للشيطان وهو
 .موصول عند مسلم و ابى داود والنسائى و ابن ماجه كما مر و عند ابن ابى شيبه
 (ص ٥٦٨) و الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ٢٥٠) و السجدتان ترغمان
 الشيطان . قلت مراده انه ان شك فى ركن كالركوع و السجدة مثلا او واجب
 كالتشهد هل اداه ام لم يؤده او شك هل سجد سجدة او سجدتين فانه يتشهد و يسجد
 بوذى الفعل الزائد الذى شك فيه و يسجد للسهو فان اصاب لم يجب عليه سجدة
 السهو فى الحقيقة لكن بسجوده لا يضره بل يزيده حسنا و احتياطا هذا معنى
 قوله لأن اسجد لذلك الخ يؤيده ما اخرج ابن ابى شيبه عن عون بن عبد الله عن
 ابيه قال صليت مع عمر رضى الله عنه اربعا قبل الظهر فى بيته و قال اذا اوهمت
 فسكن فى زيادة و لا تسكن فى نقصان و روى عن جرير عن منصور عن الحكم عن
 على رضى الله عنه قال اذا شك فى الزيادة و النقصان فليصل ركعة فان الله
 لا يعذب على زيادة فى صلاة فان كانت تماما كانت له و ان كان زيادة كانت
 له و روى عن ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه
 قال اذا شككت فلم تدر اتممت او لم تتم فاتمم ما شككت فان الله لا يعذب على
 الزيادة اه (فى الرجل يصلى فلا يدري زاد او نقص ص ٥٦٨) و يأتى قوله اذا
 تخالجت امران فظن اقربهما الى الحق اوسعهما و هذا اوسعهما و أحوطهما
 و هذان الاثران فى الحقيقة مقصودهما واحد قلت و فى باب السهو من كتاب
 الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٥١) قلت رأيت رجلا صلى فسها فى
 صلاته لم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا و ذلك ازل ما سها قال عليه ان يستقبل الصلاة
 قلت فان لقي ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتجرى الصواب فان كان اكثر
 رأيه انه قد اتم مضى على صلاته و ان كان اكثر رأيه انه قد صلى ثلاثا اتم
 الرابعة ثم يتشهد و يسلم و يسجد بسجدة السهو و يسلم عن يمينه و عن شماله فى
 آخرها قلت رأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضو
 على صلاته و عليه سجدة السهو قلت و كل من وجب عليه سجدة السهو فانما
 يسجد هما بعد التسليم و يتشهد فيها و يسلم قال نعم و إن شك فى سجود السهو عمل
 بالمتجرى و لم يسجد لسهو السهو . اه .

قال محمد: وبه نأخذ فإن^١ كان يبتل بذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه ويسجد^٢ بسجدة السهو وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٧٢ - محمد قال: اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدرى اربعا صلى أم ثلاثا^٣ قال إن كان^٤ أول نسيانه اعد الصلاة وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب^٥ وإن كان أكبر ظنه^٦ أنه اتم الصلاة^٧ بسجدة سجدة السهو وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثا اضاف إليها واحدة^٨ ثم بسجدة سجدة السهو^٩ .

- (١) وفي جامع المسانيد: وإن .
- (٢) وفي جامع المسانيد: وسجد - بصيغة المضى .
- (٣) كذا في أكثر الأصول، وفي نسخة الآستانة: أو ثلاثا .
- (٤) وفي جامع المسانيد: إذا كان .
- (٥) وفي جامع المسانيد وكتاب الحجّة «تحرى» الصواب .
- (٦) كذا في الاصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد وكتاب الحجّة وهو الصواب إلا إن في الحجّة: فإن كان أكثر ظنه، وكان في الأصل: أكبر رأيه .
- (٧) وفي نسخة الآستانة: اتم صلاته .
- (٨) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: اضاف إليها رابعة .
- (٩) وأخرجه في حجته (ص ٦٢) و موطنه (ص ١٠٤) أيضا وأخرج ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يصلى فلا يدرى زاد أو نقص ص ٥٦٩) عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك في صلاته [كم] صلى ثلاثا أو أربعا فكلاهما قال ليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدة إذا صلى وهو جالس وروى عن حفص عن ابن عون عن إبراهيم قال يتحرى ويسجد بسجدةين وروى الامام محمد في موطنه (ص ١٠٥) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، قال محمد وبهذا نأخذ إذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدةتان وكل سهو وجبت فيه سجدةتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد =

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٧٣ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو^١ .

قال محمد: لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة^٢ أكثر من سجودتين إلا

أن يسهو فلا يدرى أسجد سجدة واحدة أم اثنتين^٣ فيمضى على أكبر رأيه وهذا كله قول^٤ أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٧٤ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن بشقيق^٥ بن سلمة

= التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أنلثا صلى أم أربعا فان كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يتلى به كثيرا مضى على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قلت وقد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة في أول الأثر من الكتاب وسيأتي بعض تفصيلها في شرح بعض الآثار من هذا الباب ان شاء الله تعالى .

(١) كذا في الأصول، وفي الأصفية من غير سهو قلت والحديث هذا أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٣٤) ولفظه ان عمر رضي الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فذكره ذلك او نهاه قال أبو حنيفة بلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اه .

(٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: لا ينبغي أن يسجد للركعة .

(٣) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: أسجد واحدة أم اثنتين .

(٤) وفي الأصفية: وهذا قول .

(٥) كذا في الأصول وكذا في الحجّة وكتاب الآثار للامام أبو يوسف وهو الصواب ،

وفي جامع المسانيد عن حماد عن إبراهيم عن شقيق وهذا وهم من الناسخ في هذه الرواية وان كان إبراهيم يروي عن شقيق لكنه روى هذا الحديث هو عن علقمة عن عبد الله وحماد يروي عن أبي وائل مشافهة من خير واسطة إبراهيم ايضا .

عن

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى^١ ام اربعا فليتحجر فليتنظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه^٢ انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم^٣ وسجد بسجدة السهو وإن كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد بسجدة السهو^٤.

(١) وكان في الأصول: في صلاة فلا يدرى ثلاثا صلى، وفي جامع المسانيد وكتاب الحجّة: في صلاته فلم يدر أثلثا صلى وهو الصواب وكذلك هو في آثار الامام ابى يوسف إلا ان فيه اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا .

(٢) وفي جامع المسانيد « اكثر ظنه » وكذا هو عند الامام ابى يوسف .

(٣) وفي جامع المسانيد: فأضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم، وفي آثار الامام ابى يوسف: فليصل اليها رابعة .

(٤) واخرجه في كتاب الحجّة (ص ٦٢) ايضا ولفظه: اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليتحجر فليتنظر افضل ظنه فان كان افضل ظنه انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد بسجدة السهو وإن كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم سجد بسجدة السهو اه واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٦) اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليتحجر الصواب فان كان اكثر رأيه انه ثلاث فليصل اليها رابعة وان كان اكثر رأيه انه اربع فليتنصرف ويسجد بسجدة السهو ويتشهد ويسلم وأخرج ابن ابى شيبّة عن ابن فضيل عن خليف عن ابى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحجر اكثر ظنه فليبين عليه فان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا فليركع ركعة ويسجد بسجدةين وان كان (اكثر) ظنه اربعا فليسجد بسجدةين وروى عن حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال يتحجر ويسجد بسجدةين اه (ص ٥٦٩) واخرجه الحارثى من طريق قاسم بن الحكم (العرنى) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث في الصلاة شيئا ام نقصت قال انى انسى كما تنسون =

= لأنى من البشر فاذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه الى القبلة وسجد بسجدة
السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره، واخرجه الامام محمد بن الحسن
رحمه الله في حجه (ص ٦٣) عن مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له فقال من شك في صلاته فليتحجر ثم ليسلم
ويسجد بسجدة، واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
فزاد او نقص فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله احدث في
الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فسجد بسجدة ثم سلم
وأقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شىء انبأتكم ولكنى بشر
انى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فاذا سها احدكم في صلاة فليتحجر الصواب
فليتم عليه فاذا سلم بسجدتين، واخرجه البخارى عن عثمان (بن ابى شيبة)
عن جرير عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه
(قال) صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم
قبل له يا رسول الله احدث في الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال
انه لو حدث في الصلاة شىء لنبأتكم به ولكن انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكرونى وإذا شك احدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
ثم يسجد سجدة (ج ١ باب التوجه نحو القبلة ص ٥٨) واخرجه عن
الحاكم عن ابراهيم عن علقمة ايضا) واخرجه مسلم في باب السهو (ج ١ ص ٢١١)
بهذا السند الا انه لم يذكر قوله ثم ليسلم واخرج البخارى عن ابى هريرة نحوه
في باب من يتشهد في سجدة السهو وغيره (ص ١٦٤) واخرج مسلم وغيره
عن ابى سعيد الخدرى اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين
اذا استيقن ان قد اتم فليسجد سجدة قبل ان يسلم فانه ان كان وترا شفعا
وان كانت شفعا كان ذلك ترغيبا للشيطان اه (ص ٢١١) واخرج احمد
والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن =
عباس (١١٤)

== عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهوا احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ا ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و ليسجد سجدة قبل ان يسلم اه راجع نصب الراية (ج ٢ ص ١٧٤) و قد علمت ما في آخر حديث البخارى ثم ليسلم ثم يسجد و روى الامام محمد في كتاب الحجية (ص ٦٣) عن ابى بكر بن عبد الله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا سهوا احدكم في صلاته فليتجر الصواب ثم يسجد سجدة للسهو قلت و اما ما جاء في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فليسجد سجدة قبل السلام فحمل على السلام الثانى اى الذى بعد قعدة سجدة السهو توفيقا بين الاحاديث قال الامام ابو بكر احمد بن على الرازى فى شرح قول مختصر الامام ابى جعفر الطحاوى رحمه الله (و سجدتا السهو بعد السلام فى جميع الاحوال و يتشهد بعدهما و يسلم منهما عن يمينه و عن يساره) و القول بسجود السهو بعد السلام مذهب ابن مسعود و ابن عمر و أنس فى آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار متظاهرة فى سجود السهو بعد السلام فيها ما روى عنه فعلا و منها ما روى عنه قولاً و أمراً فأما القول فى رواية سعد بن ابى وقاص و المغيرة بن شعبه و عمران بن حصين و ابى هريرة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام فهؤلاء نقلوا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم اسجد سجدة السهو تركنا ذكر اسانيدنا لشهرتها و روى الأمر تبأخير سجود السهو عن السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً عبد الله بن مسعود و عبد الله بن جعفر و نوبان رضى الله عنهم فأما حديث عبد الله بن خديجة بن احمد قال حدثنا محمد بن نعيم و عبد الله بن محمد بن شيرويه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا عبيد بن سعيد الأموى قال حدثنا سفيان بن منصور عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتجر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدة و قد سمعناه ايضا فى سنن ابى داود من طريق (قلت و قد مر من طريق ابن ابى شيبه و البخارى وغيرهما) و اما حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ==

== حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم واما حديث ثوبان حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سهو يسجدتان بعد ما يسلم فحكى هؤلاء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تأخير سجود السهو عن السلام فان قيل يحتمل ان يريد به سلام التشهد قيل له قد روى في اخبار من نقل حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يسقط هذا التأويل وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا احمد بن علي الخزاز قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء فسلم في ركعتين فخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة فجاء ذو اليمين فقال يا رسول الله اقصت الصلاة ام نسيت فقال للقوم ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يا رسول الله صليت بهم ركعتين ثم تشهد ثم سلم ثم كبر فمسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فمسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم تشهد فأخبر في هذا الحديث السلام بعد التشهد وهو الذي يتحلل به من الصلاة وذكر السجود بعده فزال معه التأويل الذي ذكرته وقد روى في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما نحو ذلك وذكر في عامة الاخبار فلما فرغ من صلاته وسلم وفي بعضها فلما تمت صلاته وسلم فعلنا ان السلام الذي عقبيه بسجود السهو هو السلام الذي يتحلل به من الصلاة وعلى ان اطلاق لفظ التسليم يتناول السلام الموضوع للتحليل وانما ينصرف الى غيره بدلالة الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام تحليلها التسليم انه معقول به السلام الذي يسلي التشهد وقد روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشاك في صلاته فليصل =

(١) كذا، و في سنن ابي داود « ليكل » مكان « في كل » .

== ركعتين و ليسجد سجدين من قبل ان يسلم و رواه مالك وغيره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره ابا سعيد و رواه هشام بن سعد فذكر فيه ابا سعيد و روى ابن اخي الزهري و محمد بن اسحاق جميعا عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدين قبل ان يسلم زاد ابن اسحاق ثم يسلم و روى مالك و الليث و معمر و ابن عينة هذا الحديث عن الزهري فقالوا فيه فليسجد سجدين و هو جالس و لم يذكروا قبل السلام و هذا يفسد حديث ابن اسحاق و ابن اخي الزهري في السجود قبل السلام و روى مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابن بجمينة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو قبل التسليم ثم سلم و ليس في هذه الاخبار بيان موضع الخلاف لانا نقول ان سجدي السهو قبل السلام الثانى و ليس في هذه الاخبار انه سجد قبل السلام الثانى او الاول و من ادعى انه سجد قبل السلام الاول لم يثبت دعواه الا بدلالة بل الواجب عند اختلاف الاخبار حمل جميعها على الوفاق دون الخلاف و التضاد و على انه قد روى ابن بجمينة ما ينفي تأويلهم الخبر على السلام الاول و هو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح العجلي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة المماجشون عن الزهري عن الاعرج عن ابن بجمينة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين و لم يتشهد فسبح به الناس من خلفه كما يجلسوه فثبت قائما فلما فرغ من الصلاة سجد سجدي السهو بعد التشهد و بعد التسليم فهذا لفظ يطل ما ادعوه من تأويل خبر ابن بجمينة على ما ذكره لانه ذكر انه سجد بعد الفراغ من الصلاة و انما يكون الفراغ من الصلاة بالتحلل منها و ذكره ايضا بعد التشهد و بعد التسليم فان قيل فما فائدة ذكره قبل التسليم الثانى قيل له لانه اوجب سلاما آخر و ابطال به قول من قال انه لا يسلم بعد سجدي السهو و ايضا لما ذكر ابن بجمينة سلاما واحدا و ذكر الباقر سلامين كان خبر الزائد اولى فان قيل هلا استعملت الخبرين في حالين فجعلت حديث ابن بجمينة في التقصان لانه ذكر فيه انه قام من الثلثين و خبرا لآخرين في الزيادة كما قال مالك بن انس و لأن ==

== النظر يوجب الفصل بينهما لأنه إذا نقص كان سجود السهو جبراً للنقصان وجبران الصلاة لا يفعل خارجاً عنها وأما الزيادة فليس يقع السجود من أجلها على جهة الجبر وإنما يفعل ترغيباً للشيطان فيفعل خارجاً عنها قيل له في خبر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما سلم والشاك قد يزيد وينقص ولم يفرق بينهما وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الخامسة ثم سجد بعد السلام وقال فيه إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين السهو بعد السلام ولم يفرق بين الزيادة والنقصان وقال المغيرة وأبو هريرة رضي الله عنهما قام النبي صلى الله عليه وسلم في الثلثين من الظهر فسيح به فلم يرجع ثم سجد بعد السلام فبطل اعتبار الفرق بين الزيادة والنقصان وأما ما ذكروا من جهة النظر فلا معنى له لأن الزيادة في الصلاة نقصان فيها في الحكم فلا يجب سجود السهو في حال الإلتصاف ويكون النقص تارة بترك بعض مسنونها وتارة بترك بعض أفعال الصلاة وأذكارها في موضعه وإيضاً فإنه يفعل سجود السهو في الصلاة وإن سلم لأنه وإن تحلل منها بالسلام فإنه يعود في حكمها بعوده في السجود وإيضاً فقد يقع جبراً الشيء خارجاً عنه كالنقص الواقع في الإحرام يجبر بشاة يذبحها بعد الإحلال ومالك بن أنس يقول لو زاد ونقص سجودها قبل السلام فصار وضع الزيادة والنقصان واحداً وإذا صح في الزيادة بعد السلام كان النقصان مثله ومن جهة النظر اتفاق الجميع على أن سجود السهو غير مفعول عقيب السهو ولو كان مسنوناً قبل السلام لكان أولى المواضع به عقيب السهو كسجود التلاوة فإن قيل إنما امر بتأخيرها إلى آخر الصلاة لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيه ولو فعل عقيب السهو لاحتاج إلى إعادته لوقوع سهو آخر قيل له هذه العلة بعينها توجب تأخيرها إلى ما بعد السلام لأنه متى سها قبل التحلل من الصلاة وجبت عليه إعادته ولا خلاف أن سجود السهو لا يجب مرتين في صلاة واحدة فأمر بفعله بعد التحلل منها بالسلام لكي إن وقع سهو آخر لم يجب عليه إعادته وإيضاً فإن السلام من وجبات التحريم إذ لا تحريم الاوهى موجبة للتحلل وليس سجود السهو من وجباته فوجب أن يكون ما أوجبه التحريم مقديماً على ما لم يوجبه كما كان ==

== سائر أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقعدة في آخرها مقدما على سجود السهو إذا كانت من موجبات تحريمها وليس بسجود السهو من موجباته ولا يلزم عليه سجدة التلاوة لأنه متى تلاها في الصلاة صارت من موجباته لأن التحريم يوجب القراءة والسجدة موجبة بالتلاوة فإن قيل لو كان سجود السهو موضعه بعد السلام لكان غير معتد به لفاعله قبل السلام كما أنه لما كان مسنونا في آخر الصلاة لم يصح فعله قبل ذلك قيل له لأن الساجد قبل السلام يسجد وقد انتهى إلى آخر صلاته وإنما ترك مسنونا يتحلل به من الصلاة وقدم السجود عليه فلا يخرج ذلك السلام من أن يكون مفعولا في آخر الصلاة ولم يجب عليه إعادة السلام لأن ترك المسنون في موضعه لا يوجب عليه إعادته الا ترى أن تارك القعدة في الثنتين من الظهر لا يلزمه إعادتها ولا يجب عليه الرجوع من القيام إليها ولم يدل ذلك على أن القيام إلى الركعة الثالثة مقدم على القعدة الأولى وأما فاعل السجود قبل بلوغه آخر صلاته فإنه فعله قبل حال وجوبه فهي بمنزلة فاعل القعدة المسنونة في الثانية في الركعة الأولى فلا ينوب ذلك عما هو مسنون في الثانية وإنما قلنا أنه يتشهد ويسلم بعد سجود السهو لما في حديث عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجود السهو وقال عمران بن حصين وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعا أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعدهما اه (ق ١١٨ / ٢) وقال في شرح قوله (ومن لم يدرأ ثلاثا صلى أو أربعا الخ) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أخبار مختلفة فذكر أخبار أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وقد ذكرناها عنه فوق قال واستعمل أصحابنا هذه الأخبار كلها في أحول مختلفة فأما البناء على اليقين في فعله إذا لم يكن له رأى عند التحرى مستعمل أيضا إذا كثرت ذلك منه ويسجد بسجديتين وهو جالس في هاتين الحالتين لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه الخ (ق ١٢١) قلت وأما ما يتعلق بأسانيد الأخبار في هذا الباب وعللها فإن شئت الاطلاع بها فعليك بالجواهر التي في ذيل سنن البيهقي (ج ٢ من ص ٣٣٣ إلى ص ٣٤٧) فإنه استوفى الكلام فيها فأحسن وأجاد وأصاب لا يسعه هذا المقام لضيقه وأما ما يتعلق بالتكبير لسجود السهو والقعدة بعده والسلام بعدها فقال ==

قال محمد : وبه نأخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه
ان يعيد الصلاة .

= القدورى فى شرح المختصر وأما قوله انه يسجد للسهو بتكبيرة ويرفع بتكبيرة
ويسبح فى السجود فلانها معتبرة بسجدة الصلاة فيفعل فيها ما يفعل فى سجدةاتها
وأما التشهد بعدها فلحديث ابن مسعود وروى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تشهد بعد سجدة السهو ولأنه يعود بهما الى حكم التحريمه فيحتاج الى الخروج
والسنة ان يتقدم على الخروج التشهد وأما السلام فلان النبي عليه الصلاة والسلام
ذكر فى حديث ابن مسعود سلامين ولأنه عاد الى حكم التحريمه فلا بد من التحلل
منها وأما الدعاء فمن حكمه ان يتأخر عن الأفعال والأذكار الموضوعه فى الصلاة
بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك ثم قال ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت و معلوم ان من عليه السهو
بقى عليه بعد التشهد الأول افعال فيجب ان يؤخر الدعاء عنها وصارت القعدة
قبل السجدة فى حقه كالقعدة الأولى فى الصلاة والقعدة بعد السجدة كالقعدة
الأخيرة فيدعو فيها الخ وفى البدائع (ج ١ ص ١٧٤) وأما قدر سلام السهو
وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمة واحدة تلقاها وجهه وهو اختيار
الشيخ الزاهد نثر الاسلام على بن محمد البردوى وقال لو سلم تسليمتين تبطل
التحريمه لأن التسليمة الثانية لمعنى التحية ومعنى التحية ساقط عن سلام السهو فكان
الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثا لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه فكان قاطعا للتحريمه
وعامتهم على انه سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اكل سهو بسجدةان بعد السلام ذكر السلام بالالف واللام فينصرف الى الجنب
او الى المعهود وهما التسليمتان اه وفيه ايضا قبيل هذا القول جواز السجود
لا يختص بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد لأنه اداء بعد الفراغ
من اركان الصلاة الا انه ترك سنته وهو الأداء بعد السلام وترك السنة لا يوجب
سجود السهو ولو أمرناه بالاعادة كان تسكرارا وانه بدعة وترك السنة أولى
من فعل البدعة - والله تعالى اعلم اه .

١٧٥ — محمد قال: اخبرنا مالك بن مغول^١ عن عطاء بن ابي رباح

انه قال: يعيد [مرة]^٢ .

(١) هو مالك بن مغول بكسر اوله وسكون الغين المعجمة الجلي ابو عبد الله احد علماء الكوفة من ثقات رواة التهذيب روى له الستة روى عن ابن بريدة والشعبي وعطاء وعون بن ابي جحيفة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وخلق، قال ابن سعد: مات سنة ثمان وخمسين ومائة - من الخلاصة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد وكتاب الحجية، قلت واخرج ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال يعيد مرة واخرج عن جرير عن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر (كم) صليت فاعدها مرة فان التبتت عليك مرة اخرى فلا تعدها ام بحث (من قال اذا سلم فلم يدر كم صلى اعاد ص ٥٧١) واخرج الامام محمد بن الحسن رحمه الله في حجته (ص ٦٣) من طريق علي بن بزيمة عن طاوس وسعيد بن جبير انها قالوا في الرجل يهمل في صلاته فلا يدرى زاد ام نقص قال يعيد قال علي فقلت لطاوس فان عباد قال لا يعيد ويمضى على صلاته قلت وقال الامام محمد في كتاب الحجية قالوا فلم قال ابو حنيفة رضى الله عنه وقتل يعيد اول مرة قلنا لهم لأن الشك اذا كان في اول مرة ذلك رأينا له ان يأخذ بالثقة وان يعيد فاذا كثر ذلك وحش نرى انه من الشيطان فقتضى على اكثر ظنه ورأيه وقد اخبرنا مالك بن مغول الجلي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة فهذا موافق لرأى ابي حنيفة رضى الله عنه قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فاني اعيد وروى عن ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدرى ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وروى نحوه عن ابن جبير ايضا وفي الهداية تحت قوله (وذلك اول مرة استأنف) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وفي فتح القدير الحاصل انه قد ثبت عندهم احاديث هي قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليستقبل وهو غريب وان كانوا يعرفونه ومعناه في =

= مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر الحديث وقد نقلته قال و اخرج نحوه عن سعيد ابن جبير وابن الحنفية وشريح الخ (ج ١ ص ٣٧٠) قلت و اما قول ابن الهمام غريب معناه انه لم يجده وفي منية الألمعي قلت يريد بالغريب انه لم يجده وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال ليعد صلاته و يسجد سجدين قاعدا وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه بدون سجدين السهو اه (ص ٢٩) قلت وذلك محمول على الشك اول مرة و الله اعلم و قال الامام ابو بكر الرازي في شرح مختصر الامام الطحاوي (ق ١٢١ / ٢) و اما اذا كان ذلك اول مرة فانا امرنا بالاستقبال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يريك الى ما لا يريك و لأنه اذا اكثر ذلك منه وصار ذلك رأيه وعادته لم يمكنه اداء الفرض بيقين من غير زيادة و لا نقصان اه و قال الامام ابو الحسين القدوري في شرح قول الامام ابى الحسن الكرخي (و ان شك أثلثا صلى ام اربعا فان كان اول ما اصابه استقبال الصلاة و ان لقي هذا كثيرا تجرى اكبر رأيه فبني عليه و سجد للسهو) اما اذا كان اول ما عرض له فلقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريك الى ما لا يريك و لأنه يقدر على اداء فرضه بيقين فلا يؤديه بالشك كمن يقدر على التوجه الى القبلة بيقين لا يجوز ان يجتهد اه (ق ١٧١ / ٢) و في البدائع (ج ١ ص ١٦٥) فان كان ذلك اول ما سها استقبال الصلاة و معنى قوله اول ما سها ان السهو لم يصر عادة له لانه لم يسه في عمره و عند الشافعي يبني على الأقل احتج بما روى ابو سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليخ الشك و لين على الأقل امر بالبناء على الأقل من غير فصل و لأن فيما قلنا اخذا باليقين من غير ابطال العمل فيكان اولي و لنا ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة امر بالاستقبال وكذا روى عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انهم قالوا هكذا و روى عنهم بألفاظ مختلفة و لأنه لو استقبل ادى الفرض بيقين كامل و لو بني على الأقل =

قال محمد: و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٧٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا تخالجت^١ امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما^٢ .

١٧٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا سهوا الإمام فسجد بسجدة السهو فأسجد معه وإن لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد^٣ .

= ما اداه كاملا لأنه ربما يؤدي زيادة على المفروض وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها وربما يؤدي الى افساد الصلاة بأن كان ادى اربعا وظن انه ادى ثلاثا فبني على الأقل وأضاف اليها اخرى قبل ان يقعد و به تبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلاة لأن الافساد ليؤدي اكمل لا يعد افسادا و الاكمال لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر والحديث محمول على ما وقع ذلك مرارا ولم يقع تحريه على شيء بدليل ما روينا هذا اذا كان ذلك اول ما سهوا فان كان يعرض له ذلك كثيرا تحرى و بى على ما وقع عليه التحرى في ظاهر الروايات و روى الحسن عن أبي حنيفة انه يبني على الأقل وهو قول الشافعي لما روينا في المسألة الأولى من غير فصل الخ، و التفصيل فيه فراجع ان شئت .

(١) كذا في اكثر الأصول، و في جامع المسانيد: خالجت، قلت و في المغرب: المخالجة و المسازعة بمعنى و فيه ايضا و في حديث عمر رضي الله عنه الفهم عند ما يتخالج في صدرك اى يتخددش و يقع و يروى يختلج اى يضطرب من اختلاج الأعضاء .

(٢) اى اذا شككت انك صليت ثلاثا او اربعا مثلا فصل اربعا لأنه اوسع وهو اقرب الى الحق فان كان ثلاثا فالزيادة بركة لا تضرك و ان كان اربعا فقد اتممت فهذا معنى قوله ان اقربهما الى الحق اوسعهما وهو الاحوط كما مر قبل - والله تعالى اعلم .

(٣) وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سهوت خلف الامام و حفظ الامام فليس عليك سهو و إن سهوا وحفظت فمليك السهو وإن لم يسجد فلا تسجد وكذلك اذا سهوا جميع من مع الامام =

= أو سهها الامام - اه وأخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن حماد عن
 ابراهيم قال اذا سهها الامام فلم يسجد بسجدة السهو فليس عليك ان تسجد هما قلت
 وروى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عبيد (الصواب عبدة و هو ابن معتب)
 عن ابراهيم قال ليس على من خلف الامام سهو وروى عن سفیان عن مغيرة عن
 ابراهيم و عن ابن جريج عن عطاء قالا اذا لم يسجد الامام فليس عليهم سهو
 وروى عن خالد بن حيان عن بكر (بن عتبة - تاريخ البخارى و الجرح و التعديل
 لابن ابي حاتم) عن مكحول قال ليس على من خلف الامام سهو وروى عن
 ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل مع الامام فيسهو قال تجزیه
 صلاة الامام وليس عليه سهو وروى عن ابن مهدي عن وهيب بن عجلان
 (كذا في الأصل و هو ابن خالد بن عجلان و سقط اسم شيخه من السند) قال
 رأيت القاسم و سالما صليا خلف امام فسها فلم يسجد فلم يسجدا وروى عن
 ابن علية عن يونس قال اوهم امام من أئمة مسجد الجامع فلم يسجد بسجدة السهو
 فسجد بعض القوم ولم يسجد بعضهم فذكروا ذلك للحسن فلم ير عليهم سجودا
 و ذكر ذلك لابن سيرين فاختر صنيع الذين يسجدوا - اه بحث (الامام يسهو
 فلا يسجد ما يصنع القوم ص ٥٨٢) و قلت و قال الامام ابو بكر الرازي في
 شرح قول الامام الطحاوي في مختصره (و سهو الامام يوجب على من خلفه
 اتباعه في السجود له و سهو المأموم لا يوجب عليه سجودا) و ذلك لقول النبي
 صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذ ركع فاركعوا و اذا
 سجد فاسجدوا و قال معاذ للنبي صلى الله عليه و سلم حين تابعه فيما ادرك من
 الصلاة ما كنت لأجدك على حال لا اتابعك عليها فقال النبي صلى الله عليه و سلم
 سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا و اذا سهها المأموم لم يسجد للسهو لقول النبي
 صلى الله عليه و سلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه و قال سن لكم
 معاذ فكذلك فافعلوا يعني متابعة الامام الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من
 الظهر و لم يقعد لم يكن لمن خلفه ان يقعدوا بل عليهم ان يتبعوه - اه (ق ١٢٢/٢)
 و في البدائع (ج ١ ص ١٧٥) فأما المقتدى اذا سهها في صلاته فلا سهو عليه
 لانه لا يمكنه السجود لانه ان يهد قبل السلام كان مخالفا للامام و إن اخره =
 قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١.

١٧٨ — محمد قال: اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل

سجد ثلاث سجود ناسيا قال: عليه سجودتا السهو^٢.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^٢.

= الى ما بعد سلام الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لأنه سلام عمد من لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لعدم تعدد السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا وكذلك اللاحق - الخ .

(١) وفي باب السهو من كتاب الصلاة من الأصل الامام محمد بن الحسن رحمه الله قلت رأيت اماما صلى بقوم فسها في صلاته ولم يسه من خلفه قال اذا وجب على الامام سجودتا السهو وجب ذلك على من خلفه وان لم يسه معه احد غيره قلت رأيت ان سها من خلفه ولم يسه الامام قال ليس عليه ولا عليهم سهو - اه (ص ٥٢) .

(٢) قلت اخرج ابو داود عن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد بسجودتين وهو قاعد الحديث باب من قال يتم على اكثر ظنه (ص ١٥٤) فن سجد ثلاث سجودت ساهيا فقد زاد و روى عن ثوبان رضي الله عنه لكل سهو سجودتان بعد ما يسلم (ص ١٥٦) وقد ذكرناه قبل ذلك عن ابى بكر الرازي فاذا سها وسجد ثلاثة فعليه سجودتان دل الحديث عليه والله اعلم وفي المختار و شرحه الاختيار (ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود لأنه لا يتجاوز عن ترك واجب او تأخيره عن محله وذلك موجب للسهو لأنه عليه الصلاة والسلام قام الى الخامسة فسمح به فعاد وسجد للسهو - اه (ج ١ ص ٧١) وفي الهداية و شرحها فتح القدير قوله (اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها) كسجدة او ركع ركوعين ساهيا الخ وفي البدائع (ج ١ ص ١٦٤) وكذا اذا ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او سجد ثلاث سجودت لوجود تغيير الفرض عن محله او تأخير الواجب - اه .

(٣) وفي كتاب الصلاة من اصل الامام محمد باب السهو (ص ٥٦) قلت رأيت =

١٧٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء ارضلاة او قرامة فلا تلتفت^١. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^٢.

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة

١٨٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ايرد السلام ويشمت^٣ العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة^٤.

= رجلا صلى فسجد في ركعة ثلاث سجودات او اربع سجودات ساهيا هل يفسد ذلك صلاته قال لا إلا ان عليه سجدي السهو - اه .

(١) اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال إذا شك الرجل في الوضوء او في الصلاة وكان ذلك اول ما لقي اعاد الوضوء و الصلاة و اذا كان يلقي ذلك كثيرا مضى على ذلك اه اى لا يلتفت الى الشك و يلقيه كان لم يكن - والله اعلم .

(٢) و في الدر المختار آخر باب السهو شك هل كبر للاقتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه اولا استقبال ان كان اول مرة و إلا لا اه، و في رد المختار و ظاهره ان الشك في جميع هذه المسائل وقع في الصلاة و يدل عليه قول الذخيرة في آخر العبارة ان كان ذلك اول مرة استقبال الصلاة و الا جازله المضى و لا يلزمه الوضوء و لا غسل الثوب - اه تأمل و يخالفه ما في الخلاصة حيث قال شك في بعض وضوئه و هو أول شك غسل ما شك فيه و ان وقع له كثيرا لم يلتفت اليه و هذا اذا شك في خلال وضوئه فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه - اه (ج ١ ص ٧٩٠).

(٣-٣) و في جامع المسانيد: تردوا السلام و تشمتوا، وعند الامام ابى يوسف في آثاره: تشمت العاطس و ترد السلام .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٨٣) و اخرج ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة و الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة = قال (١١٧)

كتاب الآثار (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) ٤٦٩

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول سعيد بن المسيب
رحمه الله تعالى .

١٨١ — محمد قال : اخبرنا^١ سفيان بن عيينة^٢ عن عبد الله بن سعيد بن

= و الامام يخطب و يشمتون العاطس و روى عن هشيم عن يونس عن الحسن انه
كان يسلم اذا جاء و الامام يخطب و يرددن عليه و روى عن الشعبي و سالم قالا
يرد السلام يوم الجمعة و يشمت اه من بحث (الرجل يسلم اذا جاء و الامام
يخطب ص ٦٦٦) قلت و في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢١١) و فيه و شمت
احدهما هو بشين و سين الدعاء بالخير و البركة و الممجمة اعلاهما شتمه و شمت
عليه تشميتنا و اشتق من الشوامت و هي القوائم كأنه دعاء بالثبات و قيل اى بعدك
الله عن الشبابة و جنبك ما يشمت به عليك (الى ان قال) و معنى المهمة جعلك
الله على سمت حسن و هو ان يرحمك الله - اه .

(١) و في جامع المسانيد « بحديث » مكان « بقول » .

(٢) و في جامع المسانيد « على ما بينا » مكان « محمد قال اخبرنا » .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي سكن مكة
و انتقل اليها سنة ٦٣ و مات بها و هو أحد الأئمة الأعلام ادرك سبعا وثمانين
تابعيا ولد للنصف من شعبان سنة ١٠٧ و مات يوم السبت اول يوم من رجب
سنة ١٩٨ وله ٩١ سنة روى عن عبد الملك بن عمير و ابي اسحاق السبيعي و ابي
اسحاق الشيباني و اسمعيل بن ابي خالد و سليمان التيمي و سليمان الأعمش و عاصم
ابن بهدلة و منصور زكريا بن ابي زائدة و ابي حنيفة و جعفر بن محمد و الزهري
و عبد الله بن دينار و ابي الزناد و عبيد الله بن عمر و ابن عجلان و عمرو بن دينار
و ايوب السختياني و حميد الطويل و خلق كثير و عنه من شيوخه الأعمش
و ابن جريح و شعبة و الثوري و مسعر و روى عنه ابو اسحاق الفراري و حماد بن
زيد و الحسن بن حي و ابن المبارك و ابو معاوية و و كيع و عبد الرزاق و ابو نعيم
و محمد بن الحسن و الشافعي و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و علي بن المديني
و ابنا ابي ثقفية و خلق لا يحصون ، قال ابن المديني ما في اصحاب الزهري اتقى =

٤٧٠ (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) كتاب الآثار

ابن هند قال قلت لسعيد بن المسيب^٢ : ان فلانا عطس و الامام يخطب فشمته فلان قال : مره فلا يعودن^٣ .

= منه و هو اعرف بحديث عمرو بن دينار قال اللالكائي و هو مستغن عن النزكية لتثبته و إتقانه و اجمع الحفاظ انه اثبت الناس في عمرو بن دينار من التهذيب قلت وفي مناقب الامام الأعظم ابى حنيفة انه اجلسه لتحديث في المسجد و قال للناس هو أعلم الناس بعمر بن دينار فحدثوا عنه .

(١) هو عبد الله بن سعيد بن ابى هند الفزاري مولاهم ابو بكر المدني روى عن ابيه و ابى امامة بن سهل بن حنيف و سعيد بن المسيب و بكير بن الأشج و ثور بن يزيد و سهيل و صالح بن ابى صالح و نافع و جماعة و عنه يزيد بن الهاد و مالك و ابن المبارك و وكيع و الفضل بن موسى السيناني و عبد الرزاق و مكى و غيرهم . روى له الستة و هو من اثبات رجالهم مات سنة ١٤٤ و قيل ٤٧ من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن ابى عمران بن مخزوم ابو محمد الخزومي المدني الأعور رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و فقيههم ولد سنة ١٥٠ روى عن عمرو و ابى ذر و ابى بكرة و على و عثمان و سعد و طائفة و عنه الزهرى و عمرو بن دينار و قتادة و بكير بن الأشج و يحيى بن سعيد الأنصاري و خلق قال ابن عمر هو و الله احد المقتين و قال احمد مراسلات سعيد صحاح سمع من عمرو قال مالك لم يسمع منه و لكنه اكب على المساملة في شأنه و امره حتى كانه رآه قال ابو نعيم مات سنة ثلاث و قال الواقدي سنة اربع و تسعين - من الخلاصة ، قلت : ابوه و جده من الصحابة من مهاجريهم .

(٣) قلت اخرج ابن ابى شيبه في (من كره ان يرد السلام و يشمت العاطس ص ٦٦٧) عن وكيع عن عبد الله بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب و سأله رجل عن رجل شمت رجلا و الامام يخطب الناس ألغا قال لا (كذا) و لكن لا يعود و روى عن طاوس انه كان يكره ان يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب فقال كان يقال من قال انصت فقد لغنا و روى عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال السكوت و روى عن وكيع عن اسرايل عن ابى الهيثم قال سلمت على ابراهيم و الامام يخطين يوم الجمعة فلم يرد على و قال حين صلى ان الكلام يكره اه و في =

قال

كتاب الآثار (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) ٤٧١

قال محمد: و بهذا^١ نأخذ الخطبة بمنزلة الصلاة^٢ لا يشمت فيها العاطس

= نصب الراية (ج ٢ ص ٢٠٢) وأخرج ابن شيبه في مصنفه عن علي و ابن عباس و ابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة و الكلام بعد خروج الامام و اخرج عن عروة قال اذا إقعد الامام على المنبر فلا صلاة قال و اخرج الأئمة الستة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت اه قلت و في السكوت عند الخطبة و المنع عن الكلام احاديث لا يسعها هذا المقام فان اردت التفصيل فعليك بنصب الراية و في منية الأملى قلت و روى الطبراني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام اه (ص ٣١) و روى اسحاق بن راهويه باسناد جيد عن السائب بن يزيد قال كنا نصلى في زمن عمر رضى الله عنه يوم الجمعة فاذا خرج عمر و جلس علي المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكنت المؤذن خطب و لم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته قاله الحافظ ابن حجر في الدراية (ص ١٣٢) قلت و قال النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٨١) و معنى قد لغوت اى قلت اللغو و هو الكلام الملقى الساقط الباطل المردود و قيل معناه قلت غير الصواب و قيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة و نه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت و هو في الأصل امر بمعروف و سماه لغوا فغيره من الكلام اولى و اما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر و لا يزيد على اقل ممكن و اختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه و هما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك و ابو حنيفة و الشافعي و عامة العلماء يجب الانصات للخطبة و حكي عن النخعي و الشعبي و بعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال و اختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزم الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه و قال النخعي و احمد واحد قولى الشافعي لا يلزمه اه، قلت اما قوله فلينهه بكلام مختصر اجتهاد بمقابلة النص.

(١) و في جامع المسانيد: و به نأخذ.

(٢) قوله الخطبة بمنزلة الصلاة الخ و ذلك لما اخرج ابن ابي شيبه في بحث (الرجل =

٤٧٢ (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) كتاب الآثار

ولا يرد فيها السلام ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= تفوته الخطبة ص ٦٧٣) عن يحيى بن ابى كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فان لم يدرك الخطبة فليصل اربعا و روى عن وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة فن فاتته الخطبة فليصل اربعا اه وقال الامام ابو بكر الرازى فى احكام القرآن فى تفسير سورة الجمعة (ج ٣ ص ٤٤٥) وقال عمر رضى الله عنه صلاة السفر ركعتان و صلاة الفجر ركعتان و صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم و انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة و اخرج سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن ابى نجيب و عن عطاء و طاوس و مجاهد انهم قالوا انما قصرت الجمعة من اجل الخطبة ذكره فى تخريج احاديث الاختيار و فى شرح مختصر السكرخى للقدورى باب الجمعة (ق ١٣٦) و انما اختلفوا هل تقوم (اى الخطبة) مقام ركعتين من الصلاة ام لا فقال ابو بكر الرازى لا تقوم مقام شىء من الصلاة لأنه لا يعتبر فيها استقبال القبلة و لا يقطعها الكلام اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢٦٢) و عن عمر و عائشة رضى الله عنهما انهما قالوا انما قصرت الصلاة لأجل الخطبة اخبرا ان شرط الصلاة سقط لأجل الخطبة و شرط الصلاة كان فرضا فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض و لأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص و النص ورد بهذه الهيئة و هى وجوب الخطبة ثم هى و إن كانت قائمة مقام ركعتين شرط و ليست بركن لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها اه و فى مبسوط السرخسى (ج ٢ ص ٢٤) قال بعض مشايخنا الخطبة تقوم مقام ركعتين و لهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت و الأصح انها لا تقوم مقام شرط الصلاة فان الخطبة لا يستقبل القبلة فى ادائها و لا يقطعها الكلام و يعتد بها و هو محدث او جنب فبه تبين ضعف قوله بمنزلة شرط الصلاة اه قلت و هى بمنزلة الصلاة فى حرمة الكلام فيها فقط لا من كل الوجوه - و الله اعلم .

(١) قلت و فى باب الجمعة من كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ٧٨) قلت رأيت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغى له ان يتكلم بشىء من كلام =

١٨٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه^١ وهو يصلي قال: أليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه^٢.

= الناس او من حديثهم قال لا قلت فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته قال لا قلت أرأيت ان خطب الامام يوم الجمعة فهل ينبغي لمن مع الامام ان يتكلموا قال لا قلت أفنكره ان يذكروا الله اذا ذكره الامام و يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى عليه الامام قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا قلت فهل يشمتون العاطس و يردون السلام قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا - اه .
(١) لفظ « عليه » ساقط من نسخة الأستانة و كذا من جامع المسانيد .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم على الرجل وهو في الصلاة قال أليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه - اه و أخرجه ابن ابى شيبة ايضا و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٨٤) عنه عن حماد عن ابراهيم و لفظه انه قال في الذى يسلم على المصلى لا يرد عليه المصلى أليس يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه و روى الطحاوى في شرح معاني الآثار (ج ١ ص ٢٦٤) عن فهد عن محمد بن سعد قال انا شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلاة قال و قد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن دواد قال ثنا سعد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على ورأيتته يركع و يسجد فلما سلم رد على - اه قلت لا يرد عليه وهو يصلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود حين رجع عن الحبشة وسلم عليه وهو يصلي و قال ان في الصلاة شغلا و كانوا يسلمون قبل ذلك على المصلين وهم يردونه فنسخ بعد و الحديث هذا معروف في الصحاح و أخرجه اباننا الأعظم ايضا : كنا روى عن خيريه من الصحابة ايضا بالله ذى الامام النخعي رضى الله عنه صحبه

قال محمد : و به نأخذ و لا^١ يعجبنا ان يرد عليه السلام و هو يصلي
و لا يعجبنا [ايضاً]^٢ ان يسلم الرجل عليه و هو يصلي و هو قول ابى حنيفة^٣
رضى الله عنه .

استنظر و أتى بكلام لطيف طريف و لم يصرح بالمنع من الرد لأنه كلام
واضح ليتنبه السائل بنفسه و يتفكر في ان المصلي في المناجاة مع الله فكيف يسوغ
له ان يعرض عن مولاه و يخاطب غيره و يتفكر في جهل المسلم حيث سلم على
المشغول بمولاه و مناجيه .

(١) الواو من قوله و لاساقط من نسخة الأستانة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة الأستانة .

(٣) و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٣) قال محمد و به نأخذ لا يرد السلام و لا يعجبنا
ان يسلم الرجل عليه و هو يصلي و سقط منه قوله و هو قول ابى حنيفة قلت و في
وطأ الامام محمد (ص ١٢٢) (بعد ما روى عن ابن عمر انه مر على رجل يصلي
سلم عليه و رد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم و هو يصلي
فلا يتكلم و ليشر بيده) قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا
سلم عليه و هو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته و لا ينبغي ان يسلم عليه و هو
يصلي و هو قول ابى حنيفة و قال في كتاب الحجية (ص ٣٦) و قال ابو حنيفة
في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته و ما احب له ان
يشير فان في الصلاة شعلا و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة
لا يتكلم و يشير بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئاً
ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان
من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة فيها اه . قلت و في البدائع (ج ١ ص ٢٣٧)
و لا ينبغي للرجل ان يسلم على المصلي و لا للمصلي ان يرد سلامه باشارة و لا غير
ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلي عن صلاته فيصير مانعا له عن الخير
و انه مذموم و اما رد السلام بالقول و الاشارة فلان رد السلام من جملة
كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود و فيه انه لا يجوز الرد
محمد

١ كتاب الآثار (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) ٤٧٠

١٨٣ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [انه قال]
في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام
قال: لا يجزئه ، وقال عطاء بن ابي رباح: اذا جلس قدر التشهد اجزأه ٢ .

= بالاشارة لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد علي فيتناول جميع انواع الرد
ولأن في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف بقوله صلى الله عليه وسلم كفوا
ايكم في الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلاته لأنه كلام ولو رد
بالاشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة ولا يوجب الكراهة - اه .

(١) ما بين المربعين زيادة من الاصلية .

(٢) وفي باب السهو من صلاة كتاب الأصل (ص ٥٧) قلت فان قام يقضى بعد
ما قعد الامام قدر التشهد وفرغ من صلاته قال يجزئه وفي مختصر الحاكم
وشرحه للسرخسي (و اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل
ان يسلم فقضاه اجزأه) لأن قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة
ولكنه مسمى في ترك الانتظار لسلام الامام فان اوان قيامه للقضاء ما بعد خروج
الامام من الصلاة فان قام اليه وقضى قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه
لأن قيامه كان قبل اوانه فان الامام لم يفرغ من اركان الصلاة بعد لأن
القعدة من اركانها الخ (ج ١ ص ٢٣٠) وفي البدائع (ج ١ ص ١٧٧) واما
اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاه
اجزأه وهو مسمى اما الجواز فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان
الصلاة واما الاساءة فلتركه انتظار سلام الامام لأن اوان قيامه للقضاء بعد
خروج الامام من الصلاة فينبغي ان وخر القيام عن السلام اه وفي الدر المختار
في آخر باب الامامة وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لاسهو على الامام ولو قام
قبل السلام هل يعتد بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لاوان بعده نعم
وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور
وتمام مدة مسح ومرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه
صححت ابو في رد المختار آخر باب الإهامة (ج ١ ص ٦٢٤) قال الزندويستي في =

قال ابو حنيفة: قولى قول ' عطاء، قال محمد: و بقول عطاء نأخذ نحن ايضا.
١٨٤ - محمد قال: اخبرنا شعبة بن الحجاج^٢ عن ابى النضر^٣ قال

= النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال فى الحلية وليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لاسهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه وفيه ايضا تحت قوله (و كره تحريما) اى قيامه بعد قعود امامه قدر التشهد لوجوب متابعتة فى السلام اه (ص ٦٢٥).
(١) وفى جامع المسانيد: قولى هو قول عطاء .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطى نزيل البصرة الفقيه الحافظ احد الاعلام و امام الأئمة فى معرفة الحديث بالبصرة رأى انس بن مالك و عمرو بن سلمة الصحابين سمع من اربعمائة من التابعين قاله الحاكم و قال ابو قطن عن ابى حنيفة نعم حشو المصر و قال الشافعى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق و قال احمد شعبة امة و حده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال و بصره بالحديث و تثبته و تنقيته للرجال و قال ابو داود ليس فى الدنيا احسن حديثا من شعبة و مالك و قال صالح جزرة اول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه القطن ثم احمد و يحيى ولد سنة ٨٢ و مات سنة ١٦٠ و كان من سادات اهل زمانه حفظا و إتقانا و ورعا و فضلا كان قتادة يسأله عن حديثه و هو من شيوخه و قال حماد ابن زيد قال لنا ايوب الآن يقدم عليكم رجل من اسط و هو فارس الحديث نظيرا عنه - من التهذيب، قلت تفقه على حماد بن ابى سليمان و هو رفيق امامنا الاعظم فى تحصيل الفقه و كان يحبه كثيرا كما هو فى مناقب الامام روى عنه ائمة من شيوخه و أقرانه فرضى الله عنه .

(٣) وفى الايثار: مسلم بن عبد الله ابو النضر الشامي روى عن حملة بن عبد الرحمن و عنه شعبة ذكره ابو احمد الحاكم فى السكنى و اخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه لكن توقف فى توثيقه (ابن) الأخصر فى السكنى اه، قلت وفى لسان الميزان فى ترجمة حملة يروى عنه مسلم ابو النضر قال ابن خزيمة لست اعرفها انتهى قلت فان لم يعرفه ابن خزيمة فقد عرفه شعبة حيث روى عنه و البخارى و ابن ابى حاتم حيث ذكره من ضم جرح فيه وفى التاريخ الكبير (ج ٤ ق ١ ص ٢٦٥) مسلم بن عبد الله = سمعت (١٢٩)

كتاب الآثار (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) ٤٧٧

سمعت حملة بن عبد الرحمن ^١ يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لا صلاة ^٢ الا بتشهد .

= ابو النضر عن حملة بن عبد الرحمن سمع منه شعبة هو شامى نسبه يحمي بن محمد عن النضر اه ، زاد ابن ابي حاتم وكان البخارى فرق بينه وبين مسلم بن عبيد الله الذى يروى عنه ابو الفيض فسمعت ابي يقول ارى انها واحد سمعت ابي يقول ذلك ذكره ابي عن ابي اسحاق بن منصور عن ابن معين اه (ج ٤ ق ١ ص ١٨٧) قلت فقد عرفه ابن معين ايضا .

(١) وفي التاريخ الكبير للبخارى (ج ٢ ق ١ ص ١٢١) حملة بن عبد الرحمن العكي قال محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر سمع شعبة سمع ابا النضر سمع حملة بن عبد الرحمن يسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا صلاة الا بتشهد اه وفي الجرح والتعديل (ج ١ ق ٢ ص ٣١٦) حملة بن عبد الرحمن العكي روى عن عمر وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما روى عنه مسلم بن عبد الله ابو النضر سمعت ابي يقول ذلك اه و ذكر الحافظ في الايثار و ذكره ابن حبان في الثقات اه قلت و لحملة هذا ذكر في مواضع من انساب الاشراف في جزء امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه .

(٢) وكان في الاصل « لا تجوز الصلاة ، و في نسخة الآستانة « صلاة » والصواب « لا صلاة » كما نقله الحافظ في الايثار و كما اخرج البخارى في التاريخ يدل عليه تنكير صلاة في نسخة الآستانة فما كان في الاصل فهو من تصرف النساخ والله اعلم . قلت و قول سيدنا عمر مأخوذ من الحديث المرفوع قال عليه الصلاة والسلام قولوا النحيات الحديث و في الهداية التشهد واجب عندنا و في العناية (ج ١ ص ٢٢٣) و لنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام بأحد الأمرين و أجمعنا على ان التمام معلق بالقعدة فانه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثاني ليحقق التخيير فان . و جب التخيير بين الشيتين الاتيان بأحدهما و في فتح القدير تحت قول الهداية اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم انها مدرجة من ابن مسعود و ان هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع و مع هذا نقول في الجواب قد اوجبنا التشهد فخرجنا عن عهدة الأمر الثابت بخبر الواحد - اه .

قال محمد : و بهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اجزأته و لا ينبغي له ان يعتمد لذلك ^١ .

باب تخفيف الصلاة

١٨٥ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ام قوما فأطال بهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف فان فيهم المريض و الكبير و ذا الحاجة ^٢ .

(١) كذا في الأصفية و نسخة الآستانة و هو الصواب و كان في الأصل ذلك و سقط الحديث هذا من جامع المسانيد راجعه (ج ١ ص ٤٢٨) .
 (٢) و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٩) عنه عن حماد عن ابراهيم ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم صلوا و انتهى اليهم رجل على بعير له فعقله و دخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال لا تنفروا و كونوا مؤلفين و لا تكونوا مفرقين اه و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قوما و أطال بهم فأنتهى اليه رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى البعير و لا يزداد منه الا بعدا و الامام على قرأته فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف بهم فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين و لا تكونوا منفرين اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٨) و راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق ٤٧ / ٢) قلت الرجل الذي ام قوما معاذ بن جبل رضى الله عنه قاله الحافظ في الاثار و قصة معاذ في تطويل صلاة العشاء و قرأته فيها بسورة البقرة معروفة اخرجها اصحاب الصحاح و غيرهم مصرحين باسمه و مبهمين له = اخرج

= اخرج البخارى ومسلم عن ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا اكد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منقرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة ، زاد البخارى فى روايته والمريض ذكره فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٩) و اخرجنا عن جابر قال صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه متافق فأنى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال له عليه الصلاة والسلام أتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى وفى لفظ لمسلم ان معاذ افتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل الحديث قاله الزيلعى قلت واخرجه ابو داود ايضا (ص ١٢٢) أفتان انت أفتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا الحديث وفى رواية حزم بن ابى كعب انه أتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقرآن صلاة المغرب فى هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى ورامك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافرا ه واخرجه ابن ابى شبة عن جابر مختصرا ان معاذ صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفتانا أفتانا (كذا) وروى امامنا الأعظم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم فسمع صوت صبي فى صف النساء فأخف الصلاة وأكمل فلما انصرف قيل له يا رسول الله قصرت الصلاة قال وما ذاك قالوا خففت قال قد سمعت صوت صبي فى النساء فأحببت ان اخفف حتى تنصرف امه الى صديها لايشغلها فمن ام قوما فليخفف بهم وليكمل فان فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة اخرجنا الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٧) عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد ومن طريق الامام زفر والفضل بن موسى السينانى والأشنانى وابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام زفر عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف فسألته عن ذلك فقال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشق على امه فأيكم صلى بالناس =

= فليخفف وليتم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٤) و اخرجہ الحافظ ابو نعیم ایضا من طریق الامام زفر و سعید ابن سالم و القاسم بن الحکم نحوه و اخرجہ الاثنانی و ابن خسرو بسنده عنه من طریق الامامین ابی یوسف و اسد بن عمرو عنه مختصرا من ام قوما فليخفف فان فيهم الشيخ و الضعيف و ذا الحاجة اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) و فی نسخه المطبوعه یحیی بن عبد الحمید فی کلا السنین و هو تحریف و الصواب عبید الله كما هو فی مسند ابن خسرو المخطوط و الآثار و مسند ابی نعیم قلت حدیث ابی هريرة اخرجہ ابن ابی شیبہ فی مصنفه (ص ٥٩٨) عن و کعب عن الأعشى عن ابی صالح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة و اخرجہ امام دار الهجرة فی موطنه (ص ٤٧) رواه عنه تليذه يحيى الأندلسي و الامام محمد ایضا فی موطنه عنه (ص ١٤٢) و اللفظ ليحيى و البخاري (ج ١ ص ٩٧) و ابو داود (ص ١٢٣) و النسائي (ص ١٣٢) من طریق مالك عن ابی الزناد عن الأعرج عن ابی هريرة ان رسول الله قال اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابی حنيفة رضى الله عنه قال الترمذی و فی الباب عن عدی بن حاتم و أنس و جابر ابن سمرة و مالك بن عبد الله و ابی واقد و عثمان بن ابی العاص و ابی مسعود و جابر بن عبد الله و ابن عباس رضى الله عنهم قلت و اخرجہ ابو داود ایضا عن الزهري عن ابن المسيب و ابی سلمة عن ابی هريرة و اخرجہ مسلم (ص ١٨٨) عن المغيرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابی الزناد علی ابی صالح و عن معمر عن همام و عن یونس عن الزهري عن ابی سلمة عن ابی هريرة و عن یونس عن ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن عنه و اخرجہ الترمذی عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الأعرج عنه قلت روى ابن ابی شیبہ فی مصنفه فی بحث التخفيف فی الصلاة (ص ٥٩٨) حدیث التخفيف عن عدة من الصحابة مالك بن عبد الله و أنس بن مالك و جابر بن سمرة و ابی مسعود و جابر و عثمان ابن ابی العاص و عباس الجشمی و ابی واقد الليثی ایضا و عدی بن حاتم = قال (١٢٠)

قال محمد: وبه نأخذ، ولا بد أن يتم الركوع والسجود وهو قول
ابن حنيفة رضي الله عنه .

= و ابن قيادة و ابن سعيد رضي الله عنهم و رواه عن الصحابة و التابعين من
اقوالهم و أفعالهم فمن رواه من الصحابة انس و سعد بن ابى وقاص و الزبير بن
العوام و عبد الرحمن بن عوف و عمار و ابو هريرة و روى عن الأعمش ان ابراهيم
كان يخفف الصلاة و يتم الركوع و السجود .
(١) كذا في الأصول، و في الألفية: و بهذا نأخذ .

(٢) و في باب القراءة في الصلاة من الجامع الصغير (ص ١٤) محمد عن يعقوب عن
ابن حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلاة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب
و اى سورة شئت و تقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين او خمسين
آية سوى فاتحة الكتاب و كذلك في الظهر و العصر و العشاء سواء و في المغرب
دون ذلك و يطول الركعة الأولى في الفجر على الثانية و ركعتا الظهر سواء
و قال محمد احب الى ان يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها اه
و في باب القيام في الفريضة في جماعة من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد
(ص ٣٧) قال و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما فايصل
بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض و الضعيف و الصغير و الكبير و ذا الحاجة
قلت رأيت الامام كم يقرأ في صلاة الفجر قال يقرأ بأربعين آية مع فاتحة
الكتاب في الركعتين جميعا قلت فكيف يقرأ في الركعتين من الظهر قال يقرأ
بنحو من ذلك اذ دونه قلت فكيف يقرأ في الركعتين من العصر قال بعشرين آية
مع فاتحة الكتاب قلت فكيف يقرأ في المغرب قال يقرأ في الركعتين في كل ركعة
بسورة قصيرة خمس آيات اذ است آيات مع فاتحة الكتاب قلت فكيف يقرأ في
العشاء قال يقرأ في الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت كل
ما ذكرت بعد فاتحة القرآن قال نعم قلت فكيف يقرأ في السفر في هؤلاء
الصلوات التي ذكرت لك قال يقرأ بفاتحة القرآن و بما شاء و لا يشبه السفر
الحضر قلت و يقرأ في الركعتين الأخيرين من المكتوبة بفاتحة القرآن في كل ركعة
قال نعم ان شاء قرأ في كل ركعة فاتحة القرآن و ان شاء سبح فيها و ان شاء =

== سكت اه وفي البدائع (ج ١ ص ٢٠٦) و (في) الجملة انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم و لا يشغل عليهم بعد ان يكون على التمام لما روى عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلاة اضعفهم و روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فيلصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير و ذا الحاجة و روى ان قوم معاذ لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل الفراة دعاه فقال أفتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من و السماء و الطارق و الشمس و ضحاها قال الراوى فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد منه فى تلك الموعظة و عن انس رضى الله عنه انه قال ما صليت خلف احد اتم و أخف بما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت و لفظ مسلم : ما صليت وراء امام قط اخف صلاة و لا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) و روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبى نخشيت على امه ان تفتن دل ان الامام ينبغي له ان يراعى حال قومه و لأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا اليه (ثم ذكر ما ينبغي للسافر ان يقرأ فى الصلاة) و فى الدر المختار باب الجماعة (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة و أذكار رضى القوم او لا لاطلاق الأمر بالتخفيف نهر و فى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا و لذا قال النجاشي الا لضرورة و صح انه عليه الصلاة و السلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى اه و فى رد المختار باب الامامة (ج ١ ص ٥٧٩) (قوله زائدا على قدر السنة) عزاه فى البحر الى السراج و المضمرة قال و ذكره فى الفتح بحثا كالا يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيرا فى الفجر كغيرها اه و فيه ايضا (قوله و فى الشرنبلالية الخ) مقابل لقوله زائدا على قدر السنة و حاصله انه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا اى و لو دون القدر المسنون و فيه نظر أما او لا فلانه يخالف للقول عن السراج و المضمرة كما مر و أما ثانيا فلان القدر المسنون لا يزيد على صلاة اضعفهم لانه كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه يقتدى به =

١٨٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني ميمون بن سياه^١

= الضعيف و السقيم و لا يتركه الا لوقت الضرورة و أما ثالثا فلان قراءة معاذ لما شكاه قومه الى النبي صلى الله عليه و سلم و قال أفتان انت يا معاذ انما كانت زائدة على القدر المسنون قال الكمال في الفتح و قد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه و سلم نهى عنه و قرأته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة و قراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه و سلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم ان معاذ افتتح بالبقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده و انصرف و قوله صلى الله عليه و سلم اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس و ضحاها و سبح اسم ربك الأعلى و اقرأ باسم ربك و الليل اذا يغشى لأنها كانت العشاء و ان قوم معاذ كان العذر متحققا فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك كما ذكر انه صلى الله عليه و سلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاه صبي نخشيت ان تفان اوه اه ملخصا فقد ظهر من كلامه انه لا ينقص عن المسنون الا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي و ظهر من حديث معاذ انه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء بل نهى عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه فما استظهره الشرع بلالية من الحديث و حمل عليه كلام الكمال غير ظاهر نعم ذكر في البحر في باب الوتر و النوافل عند الكلام على التراخي معزيا الى المجتبي ان الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن و لم يسيء اه لكشفه لاينا في ما قلنا لأنه احسن بقراءة القدر الواجب و لم يسيء اى لم يصل الى كراهة شديدة - فتأمل اه .

(١) ميمون بن سياه ابو بحر البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلي و انس بن مالك و الحسن البصرى و شهر بن حوشب و عنه منصور بن سعد اللؤلؤى و ابو الأشهب العطاردى و حميد الطويل و سلام بن مسكين و غيرهم قال كهمس كان اسن من الحسن قال ابو حاتم ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات و هو سيد القراء و كان لا يفتاب احدا و لا يدع احدا يفتاب عنده له فرد حديث عند البخارى في صحيحه و اخرج له النسائى من التهذيب و الخلاصة .

عن الحسن البصرى قال: سأله سائل أقرأ خمس مائة آية في ركعة، قال فتعجب
وقال: سبحان الله من يطيق هذا؟ قال الرجل: انا اطيق هذا، قال: ان احب
الصلاة الى الله طول القنوت^١.

(١) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ١٧٢) هو يرد بمعنى طاعة و خشوع و صلاة
و دعاء و عبادة و قيام و طول قيام و سكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ
الحديث (الى ان قال) وفيه افضل الصلاة طول القنوت اى صلاة ذات طول
القيام و ح القانت بآيات الله اراد به القيام بما يجب من استقراخ الجهد في معرفة
كتاب الله و الامتثال به او طول القيام بكثرة القراءة اه قلت الحديث هذا اخرجه
الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٠) و الحافظ طاحه بن محمد من طريقه عنه ان
رجلا أتى الحسن البصرى فقال اصلى بخمسة آية في ركعة احب اليك فتعجب من
ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت و لفظ طاحه انى اصلى بخمسة
آية فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت اه و اخرج ابن
ابى شيبة في بحث (الركوع و السجود افضل ام القيام - ص ١٠٥١) عن وكيع
عن ربيع عن الحسن قال طول القيام في الصلاة افضل من الركوع و السجود
وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال طول القيام احب الى
من كثرة الركوع و السجود اه و روى عن ابى مجاز نحوه (ص ١٠٥٠) و اخرج
احمد و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن جابر افضل الصلاة طول
القنوت قال الترمذى و فى الباب عن عبد الله بن حبشى و انس بن مالك قال
ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح رقد روى من غير وجه عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله و لفظ مسلم و سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة
افضل قال طول القنوت اه (ج ١ ص ٢٥٨) و لفظ ابن ماجه سئل النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث (ص ١٠٤) و اخرجه الطبرانى عن ابى موسى و عن عمرو
ابن عبسة و عن عمير بن قنادة اللبى كذا فى الجامع الصغير (ج ١ ص ١٢٤)
وروى ابو داود عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
اى الاعمال افضل قال طول القيام باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (ج ١
ص ١٩٤) و اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن =
قال (١٢١)

قال محمد طول القيام في صلاة التطوع احب اليانا من كثرة الركوع والسجود

= جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابي صالح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الصلاة حتى ترم قدماه فقيل له فقال أفلا اكون عبدا شكورا وروى عن المغيرة بن شعبة مثله وروى عن وكيع عن الأعمش وسفيان عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله انك مادمت في صلاة تقرأ باب الملك و من يكثر قرع باب الملك يوشك ان يفتح له اه (ص ١٠٥١) وروى النسائي عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فقلت يركع عند المائتين فقلت يصلح بها في ركعة ففتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسليح سبح و إذا مر بالسؤال سأل و اذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه فقال سبح الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه اه (ج ١ ص ٢٤٥) ورواه الطحاوى وفيه فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران الحديث مرتبا (ج ١ ص ٢٠٤) فاعله ما روى النسائي من وهم بعض الرواة ورواه ابوداود وفيه فصلى اربع ركعات قرأ فيها البقرة و آل عمران و النساء و المائدة او الانعام شك شعبة كذا في المشكاة (ص ١٠٧) و هذا محمول على تعدد الواقعة وروى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين اه باب في كم يقرأ القرآن (ص ٢٠٥) من السنن للإمام ابى داود قلت وروى الامام ابو يوسف آثاره (ص ٥٥) عن الامام عن عدى بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين و من قرأ مائة آية كتب من القانتين اه وهذا الموقوف كالمرفوع . (١) و في باب المواقيت من كتاب الصلاة للإمام محمد رحمه الله (ص ٣٦) قلت فطول القنوت و القيام في التطوع احب اليك او كثرة السجود قال طول القيام =

= أحب الى و اى ذلك فعلت فهو حسن اه و فى مبسوط الامام السرخسى باب المواقيت (ج ١ ص ١٥٨) قال (و طول القيام أحب الى من كثرة الركوع و السجود) لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن افضل الصلاة فقال طول القنوت و سئل عن افضل الأعمال فقال احزمها اى اشقتها على البدن و طول القيام اشق و لأن فيه جمعا بين فرضين القيام و القراءة و كل واحد منهما فرض و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرأه فكثرة السجود أحب الى و أفضل لانه يقرأه فى ورده لا محالة و ان لم يكن فطول القيام أحب اه و فى باب الركوع و السجود من شرح صحيح مسلم للنووى (ج ١ ص ١٩١) فى شرح حديث (اقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد) و فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام و سائر اركان الصلاة و فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود و تسكين الركوع و السجود افضل حكاه الترمذى و البغوى عن جماعة و من قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما و المذهب الثانى مذهب الشافعى و جماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه و سلم قال افضل الصلاة طول القنوت و المراد بالقنوت القيام و لأن ذكر القيام القراءة و ذكر السجود التسبيح و القراءة افضل و لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود و المذهب الثالث انهما سواء و توقف احمد بن حنبل فى المسألة و لم يقنع فيها بشىء . و قال اسحاق ابن راهويه اما فى النهار فنكثير الركوع و السجود افضل و اما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فنكثير الركوع و السجود افضل لانه يقرأ جزاءه و يربح كثرة الركوع و السجود و قال الترمذى انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل بطول القيام و لم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل و الله اعلم اه قلت ابن راهويه انما اخذ مذهبه من قول الامام ابى يوسف كما مر فوق قلت و ما فى تنوير الابصار (و كثرة الركوع و السجود أحب من طول القيام) متخالف للمذهب و كتب الأصول كما علم فوق من الروايات .

وكل

وكل ذلك حسن^١ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

١٨٧ — محمد قال حدثنا^٢ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أم أصحابه [في صلاة]^٣ الصبح فقرأ بهم^٤ في الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بلايلاف^٥ قرئش^٦ .
قال محمد: وبه نأخذ ونراه مجزئاً ولكننا نستحب للإمام إذا صلى

- (١) قوله « وكل ذلك حسن » ساقط من جامع المسانيد .
- (٢) كذا في الأصول، وفي نسخة الآستانة: أخبرنا .
- (٣) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .
- (٤) ولفظ « بهم » ساقط من الأصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد .
- (٥) كذا في نسخة الآستانة وجامع المسانيد، وكان في الأصل والأصفية: لا يلاف بغير الباء الجارة .

(٦) قلت وأخرج الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٤٧) عنه عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمهم في الفجر بمنى فقرأ بهم^٧ والتين والزيتون وقل يا أيها الكافرون وأخرج ابن أبي شيبة في بحث (من كان يخفف القراءة في السفر - ص ٤٩٧) عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعروف بن سويد قال خرجنا مع عمر رضى الله عنه حججا فصرى بنا الفجر فقرأ بألم تركيف ولايلاف وروى عن وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحارب عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضى الله عنه الفجر في السفر فقرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وروى عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال كان (أصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسور القصار وروى عن محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بأخر بني إسرائيل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ثم ركع قلت علم من هذه الآثار أن هذا كان في السفر و- لكن إن إبراهيم لم يذكر لحمد لفظ السفر بسبب قرينة كانت هناك أو محمول على حالة العذر لضيق الوقت أو غيره وإلا فكانت عادته الشريفة =

الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة ان يقرأ^١ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب ويطيل الأولى على الثانية وهو قول ابى حنيفة^٢ رضى الله عنه .

= تطويل صلاة الفجر حسب السنة كما رويت عنه بروايات متظاهرة بأنه كان يقرأ فيها بسورة البقرة وسورة يوسف وغيرهما دائماً كما هو معروف في كتب القوم كالمصنفين لعبد الرزاق وابن ابى شيبة وكتاب الحجية للإمام محمد وغيرها على ان فيه قراءة السورتين معكوسا وذا مكروه ان عمد فهذا محمول على انه لم يؤلف القرآن بعد وقد الم في خلافة عثمان رضى الله عنه او يكون من اوامم الراوى يدل عليه ما نقلت من الآثار او يكون سهوا منه والله اعلم وفي آخر بحث القراءة من الدر المختار ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القينة قرأ في الأبدى الكافرون وفي الثانية الم تر ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شئ من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة الخ وفي رد المحتار في شرح قوله معكوسا بأن يقرأ في الثانية سورة اعلى مما قرأ في الأولى لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلات بضرورة التعليم وقال في شرح قوله الا اذا ختم قال في شرح المنية وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وتسمى من سورة البقرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتوح اه وقال في شرح قوله الم تراوتبت اى انكس او فصل بسورة قصيرة ط وقال في شرح قوله ثم ذكر يتم افاد ان التنكيس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا كما قال في شرح المنية فاذا اتت الكراهة فاعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره اه وفي الفتح ولو كان اى المفروض حرفا واحدا اه (ج ١ ص ٥٧٠-٧١).

(١) وفي جامع المسانيد: وان يقرأ - بزيادة الواو .

(٢) قلت وقد مر ما يتعلق بهذا القول - فراجع .

باب الصلاة في السفر

١٨٨ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة^١ قال حدثنا موسى بن مسلم^٢ عن مجاهد^٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتهم؛ الصلاة وإن كنت لا تدري [متى تظعن] ° فاقصر^٤ .

(١) وكان في الأصل المطبوع: عن حماد قال حدثنا، وهو هو الكاتب؛ والصواب ما في الأصول سواء .

(٢) هو موسى بن مسلم أبو عيسى الخزامي الطحان الصغير السكوفي روى عن إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعكرمة وعبد الملك بن ميسرة وهلال بن يساف وعون بن عبد الله بن عتبة، قال البخاري سمع مجاهد روى عنه الثوري وأبو معاوية ومروان بن معاوية وعبد الله بن نمير وأبو أسامة ويحيى القطان وغيرهم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو حاتم يقال إنه مات خلف المقام وهو ساجد روى له أبو داود وابن ماجه والنسائي في خصائص سيدنا علي - من التهذيب وغيره .

(٣) هو مجاهد بن جبر باسكان الموحد مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ الإمام المفسر روى عن ابن عباس وقرأ عليه قال عرضت عليه ثلاثين مرة وروى عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأم سلمة روى عنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وأيوب وخلق، ولد سنة ٢١ ومات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وهو من رجال التهذيب روى له الستة من الخلاصة .

(٤) كذلك في الأصل، وفي الأصفية وجامع المسانيد: فأتهم، وفي نسخة الإسكندرية: على إقامة خمس عشرة فأتهم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه عن فتح القدير ناقلاً هذه الرواية .

(٦) وأخرجه الإمام محمد في حجته أيضاً وأخرجه الحافظ طاحنة بن محمد من طريق أبي مطيع عنه عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إذا هممت بإقامة خمسة عشر يوماً فأتهم الصلاة - راجع جامع المسانيد (ج ١ =

(ص ٤٠٤) وسقط الحديث من آثار الامام ابى يوسف ولم يخرج به الحارثى ولا ابن خمرى ولا ابو نعيم، واخرج الامام محمد فى كتاب الحجّة (ص ٤٤) عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمس عشرة سرح ظهره و صلى اربعا و روى عن خالد بن عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فأقمت خمس عشرة فأتتم الصلاة و روى عن هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير (نحوه) قال وبلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة اه (ص ٤٩) و روى عن خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا فلم نزل نصلّى ركعتين حتى رجعنا قال كم اقمتم؟ قال عشرة، قلت واخرج الترمذى حديث انس هذا ثم قال وفى الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث انس حديث حسن صحيح و قد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اقام فى بعض اسفاره تسع عشرة يصلّى ركعتين قال ابن عباس فتحن اذا اقمنا ما بيننا و بين عشرة صلينا ركعتين و ان زدنا على ذلك آتمنا الصلاة و روى عن على انه قال من اقام عشرة ايام اتم و روى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و روى عنه ثنى عشرة و روى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا روى ذلك عنه قتادة و عطاء الخراسانى و روى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا و اختلف اهل العلم بعد فى ذلك فأما سفیان الثورى و اهل الكوفة فذهبوا الى بوقيت خمس عشرة و قالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة و قال الأوزاعى اذا اجمع على اقامة ثنى عشرة اتم الصلاة و قال مالك و الشافعى و أحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة و اما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع اهل العلم على ان للسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة و ان أتى عليه سنون ثم روى بسنده عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الحديث - اه باب ما جاء فى كم -- قال.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^١.

= تقصر الصلاة ص ١٠٤)؛ وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا اجتمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى اربعا وفي نصب الراية في هذه الرواية ان ابن عمر كان اذا اجتمع على إقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى عن عبد الله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب نحوه اه بحث (من قال اذا اجتمع على إقامة خمس عشرة اتم - ص ١٠٢٦) قال في الهداية ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الإقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والآخر في مثله كالحنبل قال العلامة الامام الزيلعي قلت اخرج الطحاوى عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما اكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها - انتهى (ج ٢ ص ١٨٣) .

(١) قلت: وفي باب صلاة المسافر من صلاة الاصل (ص ٦١) قلت رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم ففست على ذلك وبلغنا عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انها قالا الى المدائن ونحوها قلت اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقدم المصر الذي خرج اليه اتم الصلاة قال ان كان يريد ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة قلت ولم؟ قلت خمسة عشر يوما قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اه قلت وشرح المسألة في (ج ١ ص ٢٣٦) من مبسوط السرخسي وقال الامام محمد في موطنه (ص ١٢٨) نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة، اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجتمع على إقامة اربعة ايام فليتم الصلاة، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا يقصر =

= المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب - اهـ ، قال في كتاب الحججة (ص ٤٢) باب صلاة المسافر وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله قصر الصلاة وان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة ، وقال اهل المدينة : اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلاة وان اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة ، وقال محمد بن الحسن : كيف اخذتم بالاربع ؟ قالوا : بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم عليكم هذا في هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغ احدا منكم ياتره عن سعيد بن المسيب ان هذا من العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن يأخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني اما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولسكننا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهم وهذا مما لا ينبغي ان تجهواوه من قول اصحابكم وهو مما يتبلى به الناس كثيرا في اسفارهم وليس من الغامض الذي تعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثابت عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشرة وكان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره واتم الصلاة واتم ونحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في حجة لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بردا جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى =

١٨٩ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن

= فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة ثم سرد اخبارا وقد ذكرناها في تعليق قبل هذا التعليق ثم قال وقد روينا خلاف ما روى عطاء الخراساني عن سعيد المسيب اخبرنا خالد بن عبدالله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقت خمس عشرة فاتم الصلاة و داود بن ابي هند كان اعرف عندنا بحديث سعيد من عطاء الخراساني اه (ص ٤٤) وقال ابو الحسين القدوري في شرح مختصر الامام ابي الحسن الكرخي في شرح قوله (و يقصر في سفره كله ما لم ينو الإقامة في موضع خمسة عشر يوما فان نوى اقل من ذلك على غير عزم إقامة خمسة عشر يوما قصر) وجملة هذا ان السفر اذا صح لم ينقطع حكمه الا بعد صحة الإقامة وذلك يكون بالنية او بدخول الوطن فأما النية فأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما فاذا نوى ان يقيم ذلك في مكان يصلح للإقامة صار مقيما وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما و هو قول سعيد بن المسيب و ابن جبير و قال مالك و الليث و الشافعي رحمهم الله اذا اقام اربعا اتم لنا ما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم و هما صحايبان فاذا قال ما لا يعلم من طريق القياس حمل على التوقيف و لأن هذا القدر متفق عليه و ما دونه مختلف فيه فلا يجوز اثباته من غير توقيف و لأنه معنى يؤثر في ايجاب الصلاة و الصوم مثل مدة الظهر و اما اذا نوى إقامة خمسة عشر يوما في موضع لا يصلح للإقامة لم يكن مقيما و قد روى معلى عن محمد رضى الله عنه ان اقام على مثل التغلبي على ما ليس فيه بيوت مدر فليس بمقيم عند ابي حنيفة رضي الله عنه و قال ابو يوسف في التغلبي و نحوها اذا كان هناك قوم قد وطنوا ذلك المكان كان مقيما و ان كانوا يسكنون الشهر قال ابن شجاع عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله في الذي ينوي خمسة عشر يوما في مفازة انه يكون مقيما خلاف ما روى ابن رستم عن محمد رضى الله عنه و وجه قولهم المشهور ان التغلبي ليست بموضع إقامة في الغالب كالمفازة و وجه قول ابي يوسف انها منزل يمكن المقام فيه كالقرى اه (ج ١ ق ١٢٢) باب صلاة السفر ،

الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر [ركعتين - ١] ثم انصرف
فقال: يا اهل مكة انا [قوم - ٢] سفر^٢ فمن كان من اهل البلد فليكمل
فأكمل اهل البلد^٤.

- (١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .
(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول فزدناه من آثار الامام ابى يوسف
وغيره من كتب الحديث وهو معروف كما سيذكر بعضها .
(٣) وهو جمع سافر كصحب وصاحب ومنه ح صلوا اربعا فانا سفر ويجمع السفر
على الاسفار وهو بسكون فاء - كذا في مجمع بحار الأنوار .
(٤) وأخرجه الامام ابى يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٠) عنه عن حماد عن
ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف
قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد
اه وأخرجه في (ص ٧٥) بسنده هذا عن عمر بن الخطاب انه صلى بأهل مكة
ركعتين ثم قال انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليتم الصلاة اه مختصرا
من غير ذكر صلاة الظهر، وأخرجه الامام محمد في موطنه في باب المسافر يدخل
المصر او غيره متى يتم الصلاة (ص ١٢٧) عن مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان عمر رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم
قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اه، وأخرج ابن ابى شيبه في بحث
(المقيم يدخل في صلاة المسافر ص ٥١٦) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر وعن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر وعن شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عمر انه صلى بمكة ركعتين ثم قال
انا قوم سفر فأتوا الصلاة وروى عن ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن
ابراهيم عن الأسود عن عمر بمثله وروى عن ابى معاوية عن الأعمش عن
ابراهيم عن حماد عن همام عن عمر بمثله وروى عن وكيع عن زكريا (كذا)
عن ابى اسحاق عن عمرو بن مميون قال صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال
يا اهل مكة انا قوم سفر فأتوا الصلاة وروى عن وكيع عن سفيان عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر وعن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر =
قال

قال محمد: وبه نأخذ إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فمضى المسافر
صلاته قام المقيم فاتم صلواته وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١.

= رضي الله عنه مثله ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن سالم عن
ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتوا
صلاتكم فانا قوم سفر قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) وخرج
ابن أبي شيبة عن ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين
قال اقامت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام ثمان عشرة لا يصلي
الاركتين ثم يقول لأهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر - اهـ (ص ٥١٦) وفي
نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) قلت اخرجه ابو داود والترمذي عن علي بن
زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الاركتين
يقول يا أهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه وسماع بن راهويه
وابو داود الطيالسي والبخاري في مسانيدهم ولفظ الطيالسي قال ما سافرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت
معه حينئذ والطائف وكان يصلي ركعتين حججت معه وعتمرت فصلي ركعتين
ثم حججت مع أبي بكر وعتمرت فصلي ركعتين ثم قال أتوا صلاتكم فانا
قوم سفر ثم حججت مع عثمان وعتمرت فصلي ركعتين ثم ان عثمان اتم
انتهى وزاد فيه ابن أبي شيبة وشهدت معه الفتح وأقام بمكة ثمان عشرة ليلة
لا يصلي الاركتين وقال فيه وحججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان
لا يصلي الاركتين ثم صلاها بمي اربعا انتهى، قلت: واخرجه احمد والطحاي
والبيهقي ايضا كما في تعليقه.

(١) قلت وعلى هذه الكلية فرع الامام محمد مسائل في باب صلاة المسافر من اصله
ولم يبين الأصل بعينه، وقال الامام ابو بكر الرازي في شرح قول الامام
الطحاي في مختصره (ومن صلى وهو مسافر بمقيم صلوا بعد فراغه تمام
صلاتهم وحدانا وينبغي للامام ان يقول لهم أتوا فانا قوم سفر) وذلك =

= لأنهم لا يتغير فرضهم الى القصر بدخولهم في صلاة المسافر لأنهم مقيمون
لونووا السفر وعزموا عليه كانت اقامتهم هناك مانعة لهم من الانتقال الى
حكم المسافرين كذلك دخولهم في صلاة المسافر وليسوا كالمسافر يقتدى بالمقيم
فيم لأن المسافر لو نوى الإقامة صار مقبلاً بنيتة من غير فعل فدخوله في صلاة
المقيم اخرى ان يصير في حكم المقيمين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انما [جعل]
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال صلى الله عليه وسلم
لا تختلفوا على امامكم وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاقضى ظاهر
هذه الالفاظ لزوم الاتمام بالدخول في صلاة المقيم وينبغي للامام اذا فرغ ان
يقول لهم اتموا فانا قوم سفر لما روى عمران بن حصين رضى الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر
وحكى ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام
ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة
نحن اقله واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة
قال فقال الرشيد ما (قال احب الى من) حمر النعم يعني بجواب ابي يوسف
للأبى باب صلاة المسافر (ج ١ ق ١٤١)، وقال الامام ابو الحسن السرخسى في
مختصره والقدرى في شرحه (فان صلى المسافر بمقيمين يسلم في الركعتين واتم
القوم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين وأمر بالالا فنادى
اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر قال (ولا قراءة عليهم فيما يقضون اذا كانوا
قد ادركوا اول الصلاة) لأن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة قد تعينت
في الأولين فلم تزد عليهم فيما بعد ذلك اذا لم يتغير حكم الاتمام اه (ج ١ ق ١٢٨)
وفي فصل صلاة المسافر من بدائع الصنائع (ج ١ ص ١٠١) واما اقتداء المقيم
بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة
والقعدة فرض في حقه نقل في حق المقتدى واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في
كل الصلاة فكذا في بعضها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على رأس الركعتين
لا يسلم المقيم لأنسه قد بقى عليه شطر الصلاة فلو سلم لنفسه صلواته و لكنسه
يقوم ويتبها اذ بقوله صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر =

١٩٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [انه - ']

قال : اذا دخل المسافر في صلاة المقيم اكمل .

== و ينبغي للامام المسافر اذا سلم ان يقول للمقيمين خلفه اتموا صلاتكم فاننا قوم سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و لا قراءة على المقتدى في بقية صلاته اذا كان مدركا اي لا يجب عليه لانه شفع اخير في حقه الخ ثم ذكر فروعاً متعلقة بهذه المسألة لان ذكرها اضيق المقام ، فراجع ان شئت مزيد الاطلاع على الفروع والله اعلم و عليه اتم .

(١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٥) مثله و أخرجه ايضا في آثاره (ص ٣٠) و لفظه انه قال في المسافر يدخل في صلاة مقيم قال يتم ، و أخرج ابن ابي شيبة في بحث (اذا دخل المسافر في صلاة المقيم ص ٥١٥) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم و عطاء عن سعيد بن جبير قالوا اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم و عن يونس عن الحسن قالوا يصلى بصلاتهم و روى عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر رضى الله عنهما في مسافر ادرك عن صلاة مقيمين ركعة قال يصلى معهم و يقضى ما سبق به و عن عبد السلام عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر في المسافر (يدخل) في صلاة المقيمين قال يصلى بصلاتهم ، (قلت و أخرج التيمي من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا و اذا صلى وحده صلى ركعتين (قال) رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة و روى عن عبد الوهاب بن عطاء انبا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين تجزيه الركعتان او يصلى بصلاتهم قال فضحك و قال يصلى بصلاتهم اه (ج ٣ ص ١٥٧) ، و أخرج الامام محمد بن موطئه (ص ١٢٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر =

قال محمد: وبه نأخذ إذا دخل المسافر مع المقيم وجب^١ عليه صلاة المقيم اربعا وهو قول ابى حنيفة^٢ رضى الله عنه .

= رضى الله عنهما انه كان يصلى مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان الامام مقبيا والرجل مسافرا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى اه) وروى عن حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم وروى عن جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال اذا قام بواسطة سنتين يصلى ركعتين الا ان يصلى مع قوم فيصلى بصلاتهم وروى عن حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في المسافر يدرك صلاة المقيمين بركعة او اثنتين فليصل بصلاتهم وروى عن يزيد بن هارون عن ابن عون قال قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فجعلت احدث نفسى كيف اصنع فذكرت ذلك للقاسم قال كنت ترهب لو صليت اربعا ان يعذبك الله وروى عن ابى داود عن رباح ابى معروف عن عطاء قال اذا ادركت من صلاة المقيمين ركعة فصل بصلاتهم وروى عن وكيع عن المختار بن عمرو الأزدي قال سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر قال فقال اذا صليت وحدك فصل ركعتين واذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم اه .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد ونسخة الأستانة: وجبت .

(٢) وفي باب صلاة المسافر من الأصل (ص ٦٤) قلت رأيت مسافرا نسي الظهر فدخل اهله وقد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصلها فجاء رجل مقيم فدخل معه في الصلاة وقد فاتته تلك الصلاة قال ينبغي للمسافر ان يصلى ركعتين ويقعد ويتشهد ويسلم ثم يقيم هذا المقيم فيتم صلاته اربع ركعات قلت رأيت ان كان الامام هو المقيم فاتتم به المسافر قال صلاته تامة وأما المسافر فصلاته فاسدة لانه لا يستطيع ان يكمل اربع ركعات لانها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتين فلا يستطيع ان يتمها اربعا اه (٦٤ / ١٢٤) وفيه ايضا اول ترى ان المسافر عليه ان يصلى ركعتين فاذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فكذلك الجمعة اه (٦٧ / ١٣٠) وفيه ايضا قلت رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان يفرغ الامام =

١٩١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : يغرنكم محشركم^١ هذا من صلاتكم يغيب الرجل

من الصلاة ثم ان الامام افسد صلاته بكلام ما صلاه المسافر قال على المسافر ان يصلي ركعتين قلت لم ؟ قال لان المقيم قد افسد صلاته و انما كان يجب على المسافر اربعا لو تم المقيم على صلاته فلما افسدها عاد المسافر على حاله فعليه ركعتان اه (ص ٦٦) وفي المختصر المكافي وليس للمسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت وللمقيم ان يقتدى بهم اه (ق ٢٢) وفي باب صلاة المسافر من مبسوط السرخسي (ج ١ ص ٢٤٨) (ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها او في آخرها قبل السلام) لان الاقتداء بالمقيم في تغيير الفرض كنية الاقامة ولا فرق فيه بين اول الصلاة و آخرها فهذا مثله اه وفيه ايضا في (ص ٢٤٣) (وليس للمسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت وللمقيم ان يقتدى بالمسافر في الوقت و بعد فوات الوقت) اما في الوقت فلان النبي صلى الله عليه وسلم جاوز اقتداء اهل مكة بعرفات حين قال اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر و كذلك بعد فوات الوقت لان فرض المقيم لا يتغير بالاقْتداء و اما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يجوز و يتغير فرضه هكذا روى عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و بعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لان فرضه لا يتغير بالاقْتداء فان المغير للفرض اما نية الاقامة او الاقتداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الاقامة فكذلك الاقتداء بالمقيم و اذا لم يتغير فرضه كان هذا عقدا لا يفيد . ووجهه ولو صلى ركعتين و سلم كان قد فرغ قبل امامه و ان اتهم اربعا كان خالطا النفل بالمسكوتية قصدا و ذلك لا يجوز ثم القعدة الاولى نفل في حق الامام فرض في حقه و اقتداء المفترض بالمتنقل لا يجوز على ما بينا هذه الفروق كما املينا في شرح الجامع - اه .

(١) قوله لا يغرنكم اى لا يخدعنكم او لا يغفلنكم يقال غره اى خدعه و اطعمه بالمائل .
و قوله محشركم كذا في الأصول و كذا في آثار الامام ابن يوسف و في جامع المسانيد محشركم و المحشر بفتح الشين و كسره مكان تجمع القوم و الحشر الجلاء .
من الاوطان قلت و في معناه الجشر و الجشر بالهمزة المعجمة قال في النهاية =

عن ضيعته^١ فيقصر و يقول: انا مسافر^٢.

= (ج ١ ص ١٩٢) في حديث عثمان رضى الله عنه لا يغرنكم جشركم من صلاتكم الجشركم قوم يخرجون بدواهم الى المرعى و يبيتون مكانهم و لا يأوون الى البيوت فر بما رآه سفراً فقصروا الصلاة فيهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى و ان طال فليس بسفر ومثله حديث ابن مسعود يا معاشر الجشار لا تغتروا بصلاتكم الجشار جمع جاشر و هو الذى يكون مع الجشركم.

(١) الضيعة العقار و الأرض المغلقة جمعها ضيع و ضياع و ضيعات و فى النهاية و الضيعة فى الأصل المرة من الضياع و ضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منها معاشه كالصناعة و التجارة و الزراعة و غير ذلك - اهـ.

(٢) قلت: و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال قال ابن مسعود رضى الله عنه لا يغرنكم جشركم هذا من الصلاة يقيم احدكم فى ضيعته و يقول انا مسافر، و أخرج ابن ابى شيبه عن على بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانما هو من مصركم و روى عن عبد السلام بن حرب عن ابن ابى بردة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذ و عقبة بن عامر و ابن مسعود قالوا لا تغرنكم مواشيكم يظأ احدكم بماشيته احداب الجبال او بطون الأودية تزعمون بأنكم سفر لا و لا كرامة انما التقصير فى السفر البات من الألق الى الألق اهـ بحث من قال لا يقصر الا فى السفر البعيد (ص ١٠١٧)، و أنسج اليهق من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود و لا يغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم قلت و قد مر عن ابن ابى شيبه نحوه و روى عن ابى عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكازرونى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيدة فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة و اما فى جباية و اما فى جشركم فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او محضرة عدو وقال ابو عبيدة حدثنا ابن عليه عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنى من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابو عبيد الجشركم هم القوم يخرجون بدواهم = قال (١٢٥)

قال محمد: وبه نأخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام ولياليها اتم الصلاة، فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا ولم يكن له بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة^١ فليقتصر الصلاة^٢، فاذا ووطن نفسه على اقامة خمس عشرة^١ اتم الصلاة ما دام في ضيعته، فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة و مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالقصد بسير الابل^٣ ومشى^٤ الاقدام [وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - *].

١٩٢ - محمد قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي^٦ عن علي بن ربيعة الوالبي^٧

= الى المرعى وفيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون سفرا - ٥١ (ج ٢ ص ١٣٧) من السنن الكبرى، قلت وقوله شاخصا اى رسولا في حاجة - كذا في تعليق السنن .

(١) كذا في عامة الأصول الاجامع المسانيد فان فيه «خمسة عشر يوما» .

(٢) لفظ «الصلاة» ساقط من جامع المسانيد .

(٣) كذا في الاصفية، وفي جامع المسانيد بالقصر سير الابل، وكان في الاصل ونسخة الآستانة بالقصر بسير الابل وهو تصحيف والصواب القصد اى المعتبر القصد اى التوسط في السير بين الافراط والتفريط دون سرعة السير وبطأه ويعتبر القصد بسير الابل ومشى الاقدام غالبا - والله اعلم .

(٤) وفي الجامع « او مشى الاقدام » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٦) هو سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي روى عن اخيه عقبة وبشير بن يسار وعلي بن ربيعة الوالبي والقاسم بن المسعودى وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه الثورى وابن المبارك وكيع ويحيى القطان ويزيد بن هارون وابو نعيم والفضل ابن موسى وغيرهم روى له الستة الا ابن ماجه وثقوه من التهذيب قلت وهو في الاصفية ونسخة الآستانة « سعد » والصواب « سعيد » كما هو في كتب الرجال .

(٧) هو علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الاسدى ابو المغيرة الكوفي من رواة التهذيب =

قال: سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال قلت: لا ولكنى قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد فإذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة^١.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة^٢ رضى الله عنه.

= رواه له الست روى عن علي بن أبي طالب و المغيرة بن شعبه و سليمان و ابن عمر و سمرة بن جندب رضى الله عنهم روى عنه الحكم بن عتيبة و سعيد بن عبيد و أبو إسحاق السبيعي و المنهال بن عمرو و سلمة بن كهيل و عاصم بن بهدلة و آخرون ثقة و ثقة ابن سعد و العجلي و ابن نمير و قال أبو حاتم صالح الحديث من التهذيب، قلت: و كان في الأصل المطبوع بعد قول الوالي (الوالي بطن من بني أسد بن خزيمية) وهو اظنه كان تعليقا بالهامش فأدخله الناسخ سهوا في الأصل و ليس في بقية الأصول.

(١) تنذنا في الأصول، و في الأصفية « تقصر » بالنون.

(٢) في معجم البلدان (ج ٥ ص ١٧٩) السويداء تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام - اهـ.

(٣) و أخرج ابن جرير عن عمر رضى الله عنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال، ذكره في كنز العمال (ج ٤ ص ٢٣٩).

(٤) قال العيني في عمدة القارى (ج ٧ ص ١٢٥) و قد اختلف في ذلك على ابن عمر و أصبح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم و نافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد، و في الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، و قال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، قلت ليس فيه اشكال لأن هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذى ذكره صاحب الهداية السفر الذى تتغير به الأحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قدر أبو يوسف يومين و اكثر الثالث و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة و رواية ابن سماعة عن محمد، و قال =
المرغيناني

= المرغيناني و عامة المشايخ قدروها بالفراسخ احدا و عشرين فرسخا و قيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني و عليه الفتوى و قيل خمسة عشر فرسخا و ما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان و ابن مسعود و سويد بن غنمة و في التمهيد و حذيفة بن اليان و ابى قلابه و شريك بن عبد الله و ابن جبير و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و الثوري و الحسن بن حي و قد استقصينا فيه الكلام في باب الصلاة بمضى - اه .

قلت و في الجامع الصغير (ص ١٨) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمه الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر و افطر و يقصر في مسيرة ثلاثة ايام و لياليها سير الابل و مشى الاقدام اه ، و في باب صلاة المسافر من كتاب الأصل (ص ٦١) قلت رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لأنه جاء اثر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم فقتت على ذلك و بلغنا عن ابراهيم النخعي و سعيد بن جبير انها قالوا الى المدائن و نحوها اه ، و في باب صلاة المسافر من كتاب الحججة (ص ٤١) قال ابو حنيفة لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قال اهل المدينة يقصر الصلاة في اربعة برد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا و قال محمد بن الحسن قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة و جعلناه على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب اليانا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام ألا ترون ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو رحم محرم لجعل السفر ثلاثة ايام و لم يجعل ذلك اقل ذلك او ما دون سفرها يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك رأيت المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد أتقصر الصلاة و في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر و خروجها ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت في ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قلت فيم تقصر الصلاة قال في المدائن و واسط و نحوهما =

= أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها زوجها او أخوها او ذو محرم منها فكذلك جدلنا الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام سفرا قيل لهم انه سفر وليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو أتى بلدة فنوى ان يقيم يوما او يومين او ثلاثة أيام كانت تلك الإقامة وليست بإقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الإقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة أيام ذلك وان كان سفرا لا تقصر فيها الصلاة لأننا اذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفرا فقصرنا في البريد ونحوه و أتممنا في إقامة اليوم ونحوه لأنه إقامة و سفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكانه غير سفر فرق بينهما أخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر اه ، قلت و في هذا الباب آثار اخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه تويد مذهبنا منها ما روى عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان حذيفة كان يصلي ركعتين لما بين الكوفة والمدائن ومنها ما روى عن حفص بن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان مسروقا كان يقصر الصلاة الى واسط ومنها ما روى عن ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله لا يقصرون الى واسط والمدائن و اشباهها و روى عن وكيع عن الحسن بن صالح و اسراييل عن ابراهيم ابن عبد الله عن سويد بن غفلة قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة (قلت و هذا هو الذي اخرجه في كتاب الحج) و روى عن الشعبي انه كان يقصر الصلاة الى واسط قلت و بين واسط والكوفة خمسون فرسخا كما هو في معجم البلدان و الفرسخ ثلاثة اميال فتكون المسافة بينهما مائة و خمسين ميلا وهي تكفي لتقصر الصلاة لأنها لا تقطع في أقل من ثلاثة أيام غالبا - والله اعلم .

١٩٣- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال: اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقيم فليتم^١ صلاته^٢. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

باب صلاة الخوف

١٩٤- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف قال: اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم^٢ طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصل^٤ الامام بالطائفة الذين^٥ معه ركعة^٥ ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من^٦ غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام^٧ اصحابهم وتأتى^٨ الطائفة الأخرى فيصلون^٩ مع الامام الركعة الأخرى ثم ينصرفون^٩ من^٦ غير ان يتكلموا^{١٠} حتى يقوموا في مقام اصحابهم، وتأتى^{١١}

(١) وفي نسخة الآستانة: فليتم.

(٢) قلت: سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف ولم يذكره في جامع المسانيد. ايضا وقد فرغنا من شرحه قبل ذلك في حديث امامة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه اهل مكة وقوله: اتموا صلاتكم - الحديث.

(٣) وفي جامع المسانيد: تقوم.

(٤) وفي جامع المسانيد: فليصل.

(٥) وفي جامع المسانيد: «التي» مكان «الذين».

(٦) وفي الأصفية: في غير.

(٧) وفي الجامع «ان يتكلموا بشيء فيقوموا مقام» وكان في الأصل «في مقام».

(٨) وفي الجامع: ثم تأتى.

(٩-٩) وفي الأصفية «فصلوا» وفي الجامع «فصلوا ركعة مع الامام ثم ينصرفوا».

(١٠) وفي الجامع «من غير ان يتكلموا بشيء».

(١١) وفي الجامع «حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى».

الطائفة الأولى^١ حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيه ومون^٢ مقام اصحابهم وتأتي^٣ الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا^٤.

١٩٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك^١ قال محمد: وبهذا كله تأخذ.

(١) وفي الجامع: الأخرى يصلوا.

(٢) وفي الجامع: حتى يقوموا.

(٣) وفي الجامع: ثم تأتي.

(٤) وأخرجه الامام محمد في كتاب الحجّة ايضا (ص ٩٥) نحو ما في الاصل سندنا و متننا وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٥) بهذا السند عن ابراهيم انه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيكبر الامام بالطائفة التي معه و يصلى بهم ركعة فاذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بازاء العدو من غير ان يتكلموا و الامام مكانه و تأتي الطائفة التي بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام و ذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فيجئ الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة و يسلمون فذلك قوله تعالى «و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسابحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصاوا معك» - الى آخر الآية .

(٥) ذكره الحافظ في الاثار فقال الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس و عنه ابو حنيفة اظنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابى ذباب الدوسى من اهل المدينة له ترجمة في التهذيب فان يكن هو فروايته عن ابن عباس منقطعة سقط بينهما مجاهد او غيره وقال الحسينى في رجال العشرة الحارث بن عبد الرحمن الدالانى ابو هند عن ابى ظبيان و عنه ابو حنيفة و محمد بن قيس الأسدى وثقه ابن حبان قلت و رواية الآخر عن ابن عباس منقطعة و الواسطة بينهما ابو ظبيان - والله اعلم ام .

(٦) قلت: و أخرجه في كتاب الحجّة ايضا (ص ٩٥) وأخرج الامام ابو يوسف -

في

= في آثاره (ص ٧٦) عنه عن أبي هند أن يزيد بن معاوية ابن خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما وهو مثل قول ابراهيم النخعي ، وأخرج ابو داود في سننه عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا - اه (ص ١٨٤) ، وروى ابن ابي شيبة عن وكيع ناسفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم صحبر العدوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذى قرد ارض بنى سليم فصف الناس صفين صف خلف [رسول الله صلى الله عليه وسلم و صف] موازى العدو فصلى بالصف الذي يابه ركعة ثم تكبص هؤلاء الى مصاف هؤلاء وهؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة اه ثم روى عن وكيع عن سفيان عن الركين الفراري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس ثم روى عن سفيان عن ابي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومنا حذيفة فقال سعيد ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا قال فقام فصلى بالناس قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس و زيد بن ثابت ثم روى عن محمد بن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحوه بما رواه ابو داود - اه (بحث صلاة الخوف كم هي ص ١٠٣٤) ، وأخرج الامام محمد في موطئه (ص ١٥٥) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة =

وأما^١ الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم^٢ بغير قراءة لأنهم ادركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فانهم يقضون^٣ ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله

= استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الإمام وقد صلى بسجدة ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة بسجدة بعد انصراف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا بسجدة فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع ولا يرى عبد الله بن عمر الأحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال سجد وبهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يأخذ به - اهـ، وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر إذا كان الخوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تؤم أئمة - اهـ (ص ١٠٣٧) قلت وروى بسنده عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام هؤلاء الذين (يلونه) وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم والآخرين قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية، قال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك - اهـ (ص ١٠٤٠) .

(١) وفي الجامع : فاما .

(٢) لفظ « ركعتهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) وفي الجامع : فيقضون .

قول أبي حنيفة رضى الله عنه

١٩٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يصلى في الخوف وحده قال: يصلى مستقبلاً القبلة فان لم يستطع فراكباً

(١) وفي الجامع : وهو قول .

(٢) وفي باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٥) قلت أرأيت الامام اذا كان مواقف العدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة فأراد ان يصلى بالناس كيف يصلى بهم قال تقف طائفة من الناس بازاء العدو ويفتح الامام الصلاة وطائفة معه فيصلى بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين فاذا فرغ منها انقل الطائفة التي مع الامام من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بازاء العدو وتأتى الطائفة الذين كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلى بهم الامام ركعة اخرى وسجدتين ثم يتشهد ويسلم الامام فاذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التي مع الامام فيأتون مقامهم من غير ان يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو وتأتى الطائفة الذين كانت بازاء العدو وهم الذين صلوا مع الركعة الأولى فيأتون مكانهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير امام ولا قراءة ويقعدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم تأتى الطائفة الذين صلوا مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة بغير امام ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون اصحابهم فيقفون معهم قلت ولم يصلى بهم الامام ركعة ركعة قال لقول الله تعالى في كتابه « و إذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة » الى آخر الآية - اهـ ، قلت وشرح هذا القول في (ج ٢ ص ٤٦) من مبسوط السرخسى وفي باب صلاة الخوف من كتاب الحجج للامام محمد رحمه الله (ص ٩٣) قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا معه ركعة فينصرف الامام وقد صلى ركعة ثم تأتى الطائفة -

= الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم (بغير قراءة) وانصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى [وتأتي الطائفة الأخرى] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلموا وقال اهل المدينة تصلي طائفة معه وطائفة تجاه العدو فيصلى بالتي معه ركعة ثم يتبصها قائماً ويتموا لأنفسهم ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصنفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت بهم جالساً ويتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم وقال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا وإنما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا اختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصلها الامام فلم يأتوا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأتهم بامامه وإنما الاتهام بالامام (يكون ان) يصلي معه او بعده لأن الامام متبوع وليس يتابع أرايم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أجزبه صلاته أرايم اذا قام الامام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فإى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع يقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء وفاتهم الصلاة معه وان انتظروهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الأولى والسنة ان الركعة الأولى اطول من الثانية أرايم لو صلى صلاة الخوف وهو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين أينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الأخرى اذا تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول (من) صلاته كلها وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزداد في الركعتين الاخيرين من القراءة على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أيقرا الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالى قرآنا ولا راكعا حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقف اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام في هذه المواضع شيئا من السنة مع =

ستقبل

مستقبل القبلة فان لم يستطع فليؤم 'اينما كان وجهه' لا يسجد على شيء ليؤم ايماء
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين .

= ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف اخبرنا
بذلك فقيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر فذكر ما اخرج في الموطأ
وقد ذكرناه قبل ثم ذكر ما رواه عن امامنا الاعظم ما ذكره في الآثار هاهنا
ثم في آخر الباب روى حديثنا فقال اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن
جابر الحنفي عن ابي اسحاق الهمداني عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص
بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وغير واحد فقالوا أيكم شهد صلاة الخوف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال يلبسون
اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلي العدو وطائفة معه في الصلاة وتأمرهم ان حمل
عليهم العدو ان يتكلموا ويسلموا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم بسجدة
ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا وياتون فيصلون معك ركعة وسجدة
ثم (تسلم ولا) يسلمون ويرجعون في مصاف اصحابهم وياتون فيركعون ركعة
وسجدة ويسلمون وقد قضوا الصلاة اه، قلت وقد مر قبل ذلك وزيد فيه ما
سقط من الاصل ما لا بد منه قلت وفي التعليق الممجد وقد رويت في كيفية صلاة
الخوف اخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه
ورد ستة عشر نوعا وأخذ بكل جماعة من العلماء وذكر ابن تيمية في منهاج
السنة وغيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة
وتخيير - اه (ص ١٥٦) .

(١) وفي الاصفية «اينما توجه» وكان في الاصل المطبوع ونسخة الأستانة «اينما وجه»
وفي جامع المسانيد «فان لم يستطع يومئذ ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع» وقد سقط منه ما بين الحديث وكذا من آخره، والصواب «اينما
كان وجهه» كما يأتي عن ابراهيم في روايات أخر، فقررناه في الاصل ويمكن ان
يكون ما في الاصفية «اينما توجه» وصحف - والله اعلم .

(٢) كذا في اكثر الاصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤) قال الرجل =

= يصلى فى الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكما مستقبل القبلة فان لم يستطع يومى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ، و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت فى الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة فان لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة ولا تسجد على شىء اوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولا تدع القراءة فى الركعتين الاوليين ، و أخرج ابن ابى شيبه ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركباناً » قال اذا حضرت الصلاة فى المطاردة قاوم حيث كان وجهك واجعل السجود اخفض من الركوع و أخرجه عن وكيع قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الصلاة عند المسايقة ركعة يومى ايماء حيث كان وجهه اه (بمبحث الصلاة عند المسايقة ص ١٠٣٣) ، و أخرجه الامام ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركباناً » (ج ٢ ص ٣٥٤) عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله تعالى « فرجالا او ركباناً » قال عند المطاردة يصلى حيث كان وجهه راكبا او راجلا ويجعل السجود اخفض من الركوع و يصلى ركعتين ايماء و روى عن ابن بشار عن ابن عاصم عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فرجالا او ركباناً » قال صلاة الضراب يومى ايماء و روى عن احمد ابن اسحاق قال ثنا ابو احمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم (فى) قوله تعالى « فرجالا او ركباناً » قال يصلى ركعتين حيث كان وجهه يومى ايماء ، و أخرجه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركباناً » قال يصلى الرجل فى القتال المكتوبة على دابته حيث كان وجهه يومى ايماء عند كل ركوع وسجود و لكن السجود اخفض من الركوع (قال) فهذا حين تأخذ السيف بعضها بمضا هذا فى المطاردة اه (ص ٣٥٥-٣٥٦) ، و أخرج ابن جرير فى تفسيره عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا و قتادة عن صلاة المسايقة فقالوا يومى ايماء حيث كان وجهه و روى عن اشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع و روى عن ابن علية عن الجريرى عن ابى نضرة قال كان هرم بن حيان على جيش فخصروا العدو فقال بسجد كل رجل منكم تحت

جاءه حيث كان وجهه بسجدة او ما استيسر فقلت لأبي نضرة ما استيسر قال يومى وروى عن ابن المبارك عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء فى قوله تعالى « فان خفتم فرجالا او ركباناً » قال تصلى حيث توجهت راكبا و ماشيا و حيث توجهت بك دابتك تومى اياما للكتوبة و روى عن موسى بن محمد عن عبد الملك عن عطاء فى هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على اى حال كان اه (ج ٢ ص ٣٥٦) ، قلت و أخرج الامام محمد فى موطنه (ص ١٥٥) و كذا فى حجته (ص ٩٤) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم بسجدة و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه بسجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلبون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه بسجدة ثم ينصرف الامام و قد صلى بسجدة ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم بسجدة بسجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا بسجدة فان كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا قايما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و كان مالك بن انس رحمه الله لا يأخذ به اه قال السيوطى فى الدر المنثور (ج ١ ص ٣٢٨) اخرج مالك و الشافعى و عبد الرزاق و البخارى و ابن جرير و البيهقى قال و أخرج ابن ابى شيبه و مسلم و النسائى من طريق نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه و طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعه ركعة قال و قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فضل راكبا او قائما تومى اياما قال و أخرج ابن ماجه من طريق نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الخوف ان يكون الامام يصلى بطائفة معه فيسجدون بسجدة واحدة و تكون طائفة منهم بينهم و بين العدو ثم ينصرف الذين يسجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونوا مكان الذين لم يصلوا و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم بسجدة

قال محمد: وبهذا كله^١ نأخذ [وان اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء أى جهة قدروا لا يدعون الوضوء والقرأة -^٢] وهو قول ابن حنيفة^٣ رضى الله عنه .

== واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته و يصلى كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فان كان خوفاً اشد من ذلك « فرجالاً او ركباناً » - اهـ ، قلت: وزاد فى السنن فى آخر الحديث قال يعنى بالسجدة الركعة اهـ (ص ٩٠) .
(١) كذا فى الأصل المطبوع ، وفى الأصفية ونسخة الأستانة: فبهذا نأخذ ، وفى جامع المسانيد: وهو قول ابن حنيفة وبه نأخذ .

(٢) ما بين المرعين زيادة ، فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤) .

(٣) وفى باب الخوف من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٧) قلت رأيت القوم اذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة فهل يصلون وهم على تلك الحالة يقتلون قال لا يصلون على تلك الحالة ولا يكفونهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو قلت فان قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلاة او صلاتين او ثلاثة هل يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت فان انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت رأيت ان كان العدو لا يقاتلونهم حتى اذا دخلوا فى الصلاة اقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقتلع هذا صلاتهم قال نعم قلت لم قال لأن هذا عمل فى الصلاة يفسدها وهذا والمسابقة سواء وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت رأيت الرجل يخاف السباع فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه ان يصلى على دابته يومى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به دابته قال نعم قلت رأيت القوم يكون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدراب جماعة كما وصفت لك قال لا اهـ وفى آخر هذا الباب ، قلت رأيت قوماً موافقين العدو ثم لا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون ايماء قلت فان امهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم يومون ايماء هل تجزئهم صلاتهم قال لا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحداناً بغير امام ويجعلون السجود اخفض من الركوع قلت رأيت القوم يكونون فى السفن فى البحر يقاتلون العدو كيف يصلون ==
قال

= قال يصلون كما يصلون في البر اه، قلت وشرح بعض هذه المسألة في (ج ٢ ص ٤٨) من مبسوط السرخسي وقال الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار في آخر باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي ام لا (ج ١ ص ١٩٠) بعد ما روى عن ابي سعيد الخدري قضاء الصلوات في غزوة الخندق ثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب ولا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلي عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الأرض يخاف ان يسجد يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومئ ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وابن يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه وقال في آخر باب صلاة الخوف من مختصره (ص ٣٩) ولا يصلون وهم يقاتلون و اذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يومئون ايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع حينما كانت وجوههم من قبله او غيرها اه، وقال الامام ابو بكر الرازي في شرحه قال احمد قال اصحابنا لا يصلي في حال القتال لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك يوم الخندق اربع صلوات حتى (اذا) كان هوى من الليل صلاهن وقال ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى واخبر انهم شغلوه بالقتال عن الصلاة ولو كانت صلاة الخوف جائزة في حال القتال لما تركها في وقتها وقد ذكر محمد بن اسحاق والواقدي جميعا ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثبت ان صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فيها صلاة الخوف لأجل القتال دل على ان القتال يمنع الصلاة اه (ق ١٥٦ / ٢ ج ١) وقال الامام ابو الحسن الكرخي في مختصره والامام ابو الحسين القدوري شرحه (و من امكنه ان يصلي وهو غير مقاتل راكبا ولا يمكنه النزول صلى يومئ ايماء حيث كان وجهه اذا لم يقدر على استقبال القبلة ولا يسعه ان يترك ذلك الى خروج الوقت) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً « لأن الراكب يجوز له الصلاة في غير حالة الخوف لجواز في حال الخوف كالصلاة على الأرض واما شرطه في ترك القبلة ان لا يقدر على الاستقبال فقد قالوا في النافذة على الراحلة انها تجوز مع =

= ترك الاستقبال و ان قدر عليه فيجوز ان يفصل بين الفرض و النفل فيقال ان ترك الاستقبال لا يجوز في الفرض مع القدرة على التوجه كما ان الصلاة بالايما لا تجوز على الراحلة مع القدرة على النزول في الفرض و إن جازت في النافلة مع القدرة و انما لم يجر تأخير الصلاة اذا قدر ان يصلي راكبا لأن هذه الصلاة صحيحة مع العذر فلا يجوز ان يخجل الوقت منها كما لا يجوز للمريض تأخير الصلاة عن الوقت فأما اذا لم يمكنه ان يصلي فلا بأس بالتأخير لأن النبي عليه الصلاة و السلام اخر الصلاة يوم الخندق قال (ومن صلى بايما ثم زال الخوف في الوقت او بعد خروجه لم يكن عليه اعادة الصلاة) و ذلك لأن العذر زال بعد اسقاط الفرض فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة قال (و الراجل يومى ايما اذا لم يقدر على الركوع و السجود) لأن العذر اذا منع من الأركان جاز الايما بها كالمريض قال (و لا يصلي وهو يمشى و لا يصلي السابح في البحر و هو يسبح) لأنه يفعل بنفسه ما ينافي الصلاة فلم تجز صلاته معه كما لا تجوز الصلاة مع الأكل (و اما الراكب اذا كان مطلوباً فلا بأس ان يصلي و هو سائر) لأن السير ليس من عمله انما هو فعل الدابة و هو غير فاعل لما ينافي الصلاة (فاما اذا كان طالباً فلا يصلي و هو سائر) لأنه لا ضرورة الى السير ألا ترى انه يقدر ان ينزل من غير خوف قال (و الخوف من العدو و السبع سوا) لأن الصلاة انما جازت عند خوف العدو لأجل الضرر و هذا المعنى موجود في خوف السبع اه، قلت و كذلك الخوف من حية عظيمة او حرق او غرق كما في الدر و الرد و كذلك الخوف من جمل صائل او سيل سائل كما في تفسير ابن جرير (ج ٢ ص ٣٥٦)، قلت و لا تجوز الفرائض على الدابة الا بعذر فاذا ابيحت له يصليها بالايما و في رد المحتار باب النوافل (ج ١ ص ٧٣٢) و اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض و الواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا للضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل و خوف سبع و طين و نحوه مما يأتي و الصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان يمكنه و الا فيقدر الامكان و اذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها و الا بأن كان خوفه من عدو يصلي كيف قدر كما في الامداد و غيره و لا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض بحانية و استغيد =

من التقييد بالإيحاء انه لا اعتبار بالركوع والسجود ولذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الجمل الواقف أو البارك وان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالإيحاء اهـ، وفي الدر المختار في الباب المذكور (واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا (تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها) (قلت والعذر في التيمم بأن يخاف على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق كما في رد المختار) قال ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تتركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تتركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ (وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليقهم بأنها كالسير (هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لثلاث يتخلف بسيرها الميكان (واما في النقل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة انتهى ما في الدر المختار وفي رد المختار (ص ٧٣٣) قوله او طين يغيب فيه الوجه اى او يلطخه او يتلف ما يبسط عليه اما مجردة نداوة فلا تبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلى قائما في الطين بالإيحاء كما في التجنيس والمزيد امداد اهـ قلت ويستفاد من الصلاة على العجلة والصلاة في المحمل حكم الصلاة في القطار السائر بأنها لا تجوز فيه من غير عذر واما في حالة العذر فتجوز بالإيحاء متوجها الى حيث ما توجه وقياس القطار على السفينة قياس البر على البحر وقياس البر على البحر قياس مع الفارق وانما البر يقاس على البر دون البحر لأن الشيء يقاس على نظيره فالقطار احرى ان يقاس على العجلة والمحمل دون السفينة والجارية لأن السفينة تجرى في الماء ولا تقف والعجلة تسير في البر وتقف ان اراد قائدها ان تقف على ان يقاس القطار على الباخرة فيه اشكال كبير لا تكاد تخلص منه لأن الصلاة في السفينة لا تصح الا مستقبل القبلة واذا انحرفت عنها تحرفت انت اليها والا تمسك صلاتك والقطار ليس في وسعك ان تستقبل القبلة فيه لضيق الميكان فيه ولو وضع البكراسي فيها مختلفة غير واسعة للدور وغير موجهة الى القبلة تارة =

باب صلاة من خاف النفاق^١

١٩٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواد التيمي^٢ عن

= تكون الى القبلة و تارة الى غيرها فيضيق المكان ولا يمكنك ان تدبر فيه الى القبلة وانحرافه يئمة ويسرة و من جهة الى اخرى معروف لا ينكره الا مكابر حتى يكون في لمحة الى الشرق و في اخرى الى المغرب فالصلاة فيه بر كوع و سجود مستقبل القبلة مشكل جدا الا في بعض الاحيان و الاحكام تجرى على الكليات دون الجزئيات فالواجب ان تصلى على الأرض اذا وقف او فيه ان تجد فيه وسعة يمكن ان تصلى مستقبل القبلة قائما وذا سهل لا ضيق فيه اذ المسافر يصلى ركعتين او ثلاثة و هب انه يصلى اربعا فانه لا يزيد زمانه على اربعة لمحات فان كان لك عذر تصلى فيه بالايام اينما توجه تجعل سجودك اخفض من ركوعك و التفصيل في الفتاوى السعدية للعلامة الشيخ سعد الله مفتي رامبور عليه الرحمة راجع الفتاوى السعدية (ج ١ ص ٩١) و اغتم هذا التحقيق لأن اكثر الناس عنه غافلون .

- (١) و في مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٣٨٣) فيه ذكر النفاق و هو اسم اسلامي لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص و هو من يستر كفره و يظهر ايمانه و ان عرف اصله في اللغة كنفاق مناقفة اخذ من النافقاء احد جحر اليربوع اذا طلب من واحد خراج من الآخر و قيل من النفق و هو سرب يستر فيه و فيه نافق حنظلة اراد انه اذا كان عنده صلى الله عليه وسلم اخلص و زهد في الدنيا و اذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر و الباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه (ج) و كذلك الصحابة رضى الله عنهم كانوا يؤخذون بأقل الأشياء (ن) عاف النفاق حيث عدم خشية يجدها في مجلس الوعظ و اشتغل بأمر معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يكلفون الدوام بل ساعة فساعة - اهـ .
- (٢) قال الحافظ في الايثار جواب بفتح اوله و تشديد الواو و آخره موحدة هو ابن عبيد الله التيمي الكوفي روى عن يزيد بن شريك التيمي الكوفي و الد ابراهيم و عن غيره روى عنه ابو اسحاق السبيعي و المسعودي و غيرهما ضعفه محمد بن =
ابي

ابن موسى الأشعري رضى الله عنه ان رجلا اتاه فقال: انى اتخوف على نفسى النفاق، فقال له ابو موسى: اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله، قال: بلى، قال: فان المنافق لا يصلى حيث لا يراه احد الا الله عز وجل .

= عبد الله بن نمير وقال كان مرجثا وتركه سفيان الثوري ولم يأخذ عنه وقال ابو احمد بن عدى لم ار له حديثا منكرا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجثا وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة وكان يتشيع اه قلت وقال فى التقريب صدوق من السادسة وفى نهذيب التهذيب روى عن الحارث بن سويد والمعروف ابن سويد وعنه رزام بن سعيد و ابو حنيفة وغيرهم قال ابو نعيم عن الثورى مررت بمرجان وبها جواب التيمى فلم اعرض له قال سفيان من قبل الارزاء قلت وهو من رجال التهذيب روى له البخارى فى جزء القراءة والنسائى فى فضائل على رضى الله عنه قلت والارزاء ليس بمرح ولا التشيع لانهم يروون عن الخوارج والروافض اذا صدقوا فى الرواية وهو ثقة فى الرواية كما مر قبل عن ابن عدى وابن حبان وابن سفيان وذكره البخارى فى تاريخه الكبير (ج ١ ق ٢ ص ٢٤٥) ولم يذكر فيه جرحا وزاد فى روايته مسعرا وذكره ابن ابى حاتم وزاد فى روايته جويرا وقيس بن سليم العنبرى ايضا وقال جواب بن عبيد الله الأعمور التيمى تيم الرباب وروى عن ابى نعيم عن سفيان مررت بمرجان وبها جواب التيمى فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قال محمد بن خالد الخراز قلت لأبى نعيم ولم لم يكتب عنه قال لانه كان مرجثا وروى توثيقه عن ابن معين من الجرح والتعديل (ج ١ ق ١ ص ٥٣٥) قلت لم يرو عنه سفيان ثم روى عن رجل عنه وهذا ندم منه وتنزل فى السند اذا لم يرو عنه مشافهة اذ لم يرو عنه بل روى عن روى عنه لاحتياجه اليه وعدم استغنائه منه قلت ولعل الحارث بن سويد روى الحديث عن ابى موسى لانه يروى عنه فاسقطه الجواب من السند تخفيفا - والله اعلم .

(١) قلت: وأخرجه الأثنائى فى مسند الامام له وابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام ابى يوسف عنه عن جواب التيمى ان رجلا سأل ابا موسى انى خفت =

باب تشميت العاطس

١٩٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا

= ان اكون مناققا قال فقال هل صليت صلاة وحدك قطع قال نعم قال ما صلى مناقق وحده قطع اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٣) واخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الصلاة حيث يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة يراؤن الناس قال والله لو لا الناس ما صلى المنافق ولا يصلى الارياء وسمعة اه الدر المنثور (ج ٢ ص ٣٣٥) قلت ومقصود الامام ابى موسى تسلية السائل بأنه ليس بمنافق لأنه لا يصلى الا عند الناس رياء وسمعة وفي الباطن هو كافر لا يصلى فى التخلية والسؤال مبنى على سوء الظن بالنفس لأن الوسائس من الشيطان وهو يوسوس دائما لا يخلو منه انسان الا من خصه الله بقربه وفضله فاذا كره المسلم ما خطر فى قلبه فذاك هو عين الايمان وليس بنفاق كما هو فى الحديث قلت والنفاق كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم واما فى زماننا فاما اسلام او كفر قال فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٣٨٤) و (ح) انما النفاق كان على عهد صلى الله عليه وسلم يعنى حكم النفاق من ابقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم كان فى عهد صلى الله عليه وسلم لمصالح من تكثير جماعتنا والاستسعار خوف العدو و اظهار حسن التخلق فيهم لترغيب غيرهم واما بعده فانما هو الكائن على الكفر او الايمان لاثالث (ك) اى واما بعده فهو الردة فالحكم اما الكفر والقتل او الايمان سرا وعلانية لغلبة المسلمين - اه .

(١) وفى مجمع بحار الأنوار وفيه فشميت احدهما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما شتمته وشميت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهى القوائم كأنه دعاء بالثبات على الطاعة وقيل ابعذك الله عن الشهادة وجنبك ما يشمت به عليك اه والعطاس تهيج فى النشاء الداخلى من الانف يهينه للعطس والفعل من نصر و ضرب و الاسم العطاس بالضم .

عطس الرجل فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذي عطس
يغفر الله لنا ولك^١.

(١) قلت وفي باب العطاس من مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قال ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدنا ان نشمته رواه الطبرانى واسناده جيد ، وخرج الترمذى فى كتاب الادب باب ما جاء كيف يشميت عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال له سالم عليك وعلى امك فكان الرجل وجد فى نفسه فقال انى لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لى ولكم (ثم قال) هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور وقد ادخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلا ورواه ابو داود ايضا ، وروى البخارى فى كتاب الادب من صحيحه (ص ٩١٩) عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس واجابة الداهى ونصر المظلوم وابرار القسم الحديث وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس لحمد الله فحق على كل مسلم سميحه ان يشمته الحديث وروى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل بهديكم الله ويصلح بالكم بالكم شانكم وعن انس بن مالك يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتنى قال ان هذا جهل الله

== ولم تحمد الله اه، وفي مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله احسبه قال علي كل حال وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم، قلت روى الترمذی بعضه رواه البزار وفيه اسباط بن عزرة ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات و عن علي رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا رواه الطبرانی في الأوسط وفيه الحارث الأعور ضعفه الجمهور وثق ومن لم اعرفهم و عن حذيفة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس العاطس فشمته ولو من خلف سبعة اجرو ومن شم عاطسا ذهب عنه ذات الجنب ووجع الضرس و الأذنين رواه الطبرانی في الأوسط وفيه محمد بن منصور العكاشی وهو متروك اه (ص ٥٨) و عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق رواه الطبرانی في الأوسط وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد و ابو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف و عن انس رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق الحديث ما عطس عنده رواه الطبرانی في الأوسط عن شيخه جعفر بن محمد بن ماجد ولم اعرفه و عمارة بن زاذان وثقه ابو زرعة وفيه ضعيف وبقية رجاله ثقات اه (ج ٨ ص ٥٩) و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس اخمر وجهه وخفض صوته رواه الطبرانی في الأوسط وفيه اسمعيل بن عمرو البجلي و مندل بن علي وقد وثقا وضمفهما جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح اه (ص ٥٦) قلت و مندل بن علي امام من أئمة الدين قلت و نقلت الأحاديث وبعضها ضعاف من جهة السند وفيها فوائد كثيرة و الحديث الضعيف يكفي للعمل وكم من حديث ضعيف ضمف بسبب السند صحيح في الحقيقة وفيها ايضا اداب و سعة في الجواب ولهذا استدل بها الفقهاء كما سيذكر وفي آخر فصل البيوع من كتاب الحظر و الاباحة من رد المحتار (ج ٥ ص ٤٠٩) تحت قول الدر و تشميت العاطس على الفور ظاهره انه اذا اخره لغير عذر كره تهرينا ولا يرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة (ط) في تبيين المحارم تشميت

== تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين وعند الشافعي سنة
وعند بعض الظاهرة فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس
ويكره التشاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه ان يشمته رواه
البخاري (قال) وانما يستحق العطاس التشميت اذا حمد الله تعالى واما اذا
لم يحمد لا يستحق الدعاء لأن العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه
لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور بعد العطاس
ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال
واختلفوا فيما اذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل الحمد لله ويقول
للمشمت يهديك الله وان كان العطاس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت
يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت قال قاضيخان فان
عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته يشمته في
كل مرة فحسن ايضا اه وينبغي ان يقول العطاس للمشمت غفر الله لي ولكم
او يقول يهديكم الله و يصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغي للعاطس ان يرفع
صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته ولو شمته بعض الحاضرين اجزا عنهم
والأفضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل
ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى
وإذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت
اه وفي فصول العلامى وندب للسامع ان يسبق العطاس بالحمد لله الحديث من
سبق العطاس بالحمد لله امن من الشوص واللوص والعلوص اه وهو بفتح اول
الأولين وكسر اول الثالث المهمل وفتح لامه المشددة وسكون الواو وآخر
الجميع صاد مهملة وفي الأوسط للطبراني عن علي رضي الله عنه رفعه من عطس
عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته وأخرج بن عساكر من سبق العطاس بالحمد
وقاه الله وجع الخاصرة ولم ير في فيه مكروه حتى يخرج من الدنيا (قال) وفي
المغرب: الشوص وجع الضرس واللوص وجع الأذن والعلوص اللوى وهي
التخمة اه قال في الشرعة وينكس رأسه عند العطاس وينمّر وجهه ويخفض
من صوته فان التصريح بالعطاس حق وفي الحديث العطاسة عند الحديث ==

= شاهد عدل ولا يقول العاطس اب او اشهب فانه اسم للشيطان اه قلت ولا يناسب هذا الاثر بظاهره مسائل كتاب الصلاة الا ان يدل بعمومه على جواز التشميت في الصلاة كما روى عن الامام النخعي روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٣) عن الامام عن حماد قال عطس رجل الى جنبي وأنا في الصلاة فقلت له يرحمك الله فسألت ابراهيم عن ذلك فقال لا بأس اخوك دعوت له وروى ابن ابي شيبة في بحث (الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه ص ١٠٠٠) عن سفیان عن غالب ابي الهذيل قال سئل ابراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخر وهو في الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم انما قال معروفًا وليس عليه اعادة وروى عنه رواية فساد صلاة المشتمت ايضا روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم في رجل عطس في الصلاة فشمته رجل فقال وهو في الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم يستأنف اه ، قلت وإذا عطس المصلي في صلاته فلا بأس ان يقول الحمد لله روى ابن ابي شيبة في (الرجل يعطس في الصلاة ما يقول ص ٩٩٩) عن وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله وروى عن اسمعيل بن علي عن سعيد بن ابي صدقة قال قلت لابن سيرين اذا عطست في الصلاة ما اقول قال قل الحمد لله رب العالمين وروى عن وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله في المكتوبة وغيرها اه قلت واما اذا شمت العاطس وهو في الصلاة فعند امامنا الاعظم واصحابه تفسد صلاته قال الامام محمد في الجامع الصغير (ص ١٣) رجل عطس فقال له رجل في الصلاة يرحمك او استفتح ففتح عليه في صلاته او اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما الخ وقال العتابي في باب ما يفسد الصلاة من شرحه للجامع الصغير في شرح قوله رجل عطس فقال له رجل آخر في الصلاة يرحمك الله يفسد صلاته لانه جواب له فكان كلاما دل عليه ما روى ان معاوية بن الحنكف السلمي شمت العاطس بخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته دعاه فقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسميح والتهايل سماه كلام الناس واذا قال رب العالمين = لا تفسد (١٣١)

== لا يفسد لأنه ليس بجواب فإن اراد جوابه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يفسد صلاته وذكر الصدر الشهيد وقاضيخان في شرحيهما له ايضا نحوه قلت حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحته من صحيحه (ج ١ ص ٢٠٣) قال النووي في شرحه وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال رحمتك الله بكاف الخطاب بطالت صلاته وان قال رحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمده الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه ليجهر به و الأول اظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها اه قلت لم ينص الامام محمد في كتاب الاصل بفساد الصلاة بتشميت العاطس وانما نص على ان الكلام في الصلاة مفسد لها عمدا كان او سهوا واشتمل الكلام عليه كما نص في الجامع الصغير بأنه كلام وانما نص في صلاة الجمعة بأنه لا يشمت في حال الخطبة والخطبة في حكم الصلاة الا انها لا تفسد ظاهرا بل معنى لأن الكلام والسلام والتشميت حرام واغوى فيها وباللغو تفسد الخطبة معنى لا ظاهرا والله اعلم، وفي ابتداء كتاب الصلاة قلت رأيت رجلا صلى فنفخ موضع سجوده وهو نفخ يسمع قال هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد الخ (ص ٣) وقال في باب السهو (ص ٥٢) قلت رأيت رجلا صلى الظهر وقعد في الثانية فسلم في الركعتين ساهيا قال يمضى في صلاته وعليه سجودتا السهو قلت او لا ترى التسليم قطعاً للصلاة كما يقطعها الكلام قال اما اذا كان ساهيا فلا وإن كان متعمدا لذلك فصلاته فاسدة اه وقال في باب ما يفسد الصلاة من الهداية (ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته) لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا اه وقال ابن الهمام في شرح قول علي ما قالوا اشارة الى ثبوت الخلاف روى عن أبي حنيفة ان ذلك اذا عطس محمد في نفسه من ==

باب صلاة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان^١ و ايوب بن عائذ^٢ الطلبي عن محمد بن كعب القرظي^٣ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

= غير ان يحرك شفثيه فان حرك فسدت صلاته - اه (ج ١ ص ٢٨٣) .

(١) وفي الاصلية : باب صلاة الجمعة .

(٢) هو غيلان بن جامع بن اشعث المحاربي ابو عبد الله السكوني قاضيهما روى عن ابى وائل شقيق بن سلمة و ابى اسحاق السبيعي و اسمعيل بن ابى خالد و علقمة بن مرثد و اياس بن سلمة بن الاكوع وليث بن ابى سليم و قتادة و سماك بن حرب و سليمان بن بريدة و ابى الزبير المكي و قيس بن وهب و طائفة و عنه يعلى بن الحارث المحاربي و شمبة و الثوري و شريك و على بن عاصم الواسطي و آخرون مات في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق قتلته المسودة اول ما جاء بين واسط و السكوفة قال الحافظ كان ذلك اثنتين و ثلاثين و مائة قلت و هو من ثقات رجال التهذيب روى له مسلم و ابو داود و النسائي و ابن ماجه - من التهذيب .

(٣) هو ايوب بن عائذ بن مدج الطائي البصري يضم اليه الكوفي روى عن قيس بن مسلم و بكير بن الأشخس و الشعبي و عنه عبد الواحد بن زياد و السفينان و غيرهم و هو من ثقات رجال التهذيب روى له الشيخان و الترمذي و النسائي من التهذيب .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابو حمزة و قيل ابو عبد الله المدني من خلفاء الأوس و كان ابيه من سبي قريظة سكن السكوفة ثم المدينة روى عن العباس و على و ابن مسعود و عمرو بن العاص و ابى ذر و ابى الدرداء يقال ان الجميع مرسل و روى عن فضالة بن عبيد و المغيرة و معاوية و كعب بن عجرة و ابى هريرة و زيد بن ارقم و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و البراء و جابر و أنس و غيرهم روى عنه اخوه عثمان و الحكم بن عتيبة و يزيد بن ابى زياد و ابن عجلان و موسى بن عبيدة و ابو معشر و يزيد بن الهاد و محمد بن المنكدر و عاصم بن كليب و ايوب بن موسى و آخرون و هو من ثقات التابعين و صلحتهم عالم بالقرآن قال البخاري ان ابا به من لم ينبت يوم قريظة فترك ثم ساق باسناده عنه قال سمعت =

قال

قال: اربعة لا جمعة عليهم: المرأة والمملوك والمسافر والمريض .

= ابن مسعود فذكر حديثا وقال لا ادري حفظه ام لا وقال ابو داود سمع من علي ومعاوية وابن مسعود قال وسمعت قتبية يقول بلغني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذى ايضا عنه نحوه وقال عون بن عبد الله ما رأيت احدا اعلم بتأويل القرآن منه وقال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما وفقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمانى عشرة وارضه ابو بكر بن ابى شيبة وغير واحد سنة ثمان ومائة وقال يعقوب بن ابى شيبة مات سنة سبع عشرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقيل غير ذلك من رجال التهذيب روى له الستة (من التهذيب) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٢٣٨) قال الترمذى سمعت قتبية يقول بلغني ان محمد بن كعب القرظى ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ فى الاصابة وهو وهم من قتيبة وانما ورد ذلك فى حق كعب والد محمد اه، قلت لا يقال فى مثل كعب ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان رجلا فى حياته لانه لا يشك فى انبات الصبي الا اذا ناهز الحلم واذن يكون هو ابن ١٣ سنة او ١٤ سنة وكانت غزوة الاحزاب سنة ٤ وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ست سنوات فيمكن ان يكون كعب يبلغ مبلغ الرجال وان يتزوج فيولد له ولد فى تلك المدة ويكون كعب وقت وفاته صلى الله عليه وسلم ابن ١٩ سنة او ابن عشرين سنة ويولد لامثاله اكثر من ولد واحد ويمكن ان يطول حياة محمد الى سنة ١٠٧ - ١٠٨ - والله اعلم .

(١) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٢) عنه عن ايوب عن محمد ابن كعب القرظى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة الا على العبد والمرأة والمسافر اه، وأخرجه ابن خسر فى مسنده من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه بالسند المذكور اربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر وأخرجه ايضا من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن الامام محمد عنه عن غيلان وايوب كما هو فى آثاره هاهنا، وأخرجه ابن ابى شيبة فى بحث (من لا تجب عليه الجمعة ص ٦٥٥) عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظى قال =

== قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
 الا على امرأة او مملوك او صبي او مريض، وأخرج البيهقي في سننه الكبير (ج ٣
 ص ١٧٣) من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن
 سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك
 موصولا متصلا قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ومرسل الصحابي حجة
 عند الجميع، وأخرج ابو داود عن طارق بن شهاب رضى الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
 مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابو داود وطارق رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يعد من الصحابة ولم يسمع منه - اه باب الجمعة للملوك (ص ١٥٩)،
 وخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٨٨) عن هريم بن سفيان عن ابراهيم
 ابن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابي موسى رضى الله عنه
 وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا جميعا على
 الاحتجاج بهريم بن سفيان قال ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
 ولم يذكر ابا موسى في اسناده وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة اه ورواه
 البيهقي في باب من يجب عليه الجمعة (ج ٣ ص ٢٧٢) من طريق ابي داود كما
 ذكر ثم قال قال ابو داود طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
 منه شيئا وخرجه في باب من لا تلازمه الجمعة (ص ١٨٣) (ثم قال) هذا
 الحديث فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين ومن رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد ثم اخرج عن
 تميم الدارى بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على
 صبي او مملوك او مسافر (قلت ورواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابى عمرو به
 وزاد فيه المرأة والمريض قاله الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ١٩٩)
 ثم اخرج بسند فيه ابن لهيعة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر
 او صبي او مملوك ومن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد ==

— (قال) ورواه سعيد بن أبي مرزوق عن ابن لهيعة فزاد فيهم او امرأة (ثم اخرج) عن الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح ابن حنبل عن ابي حنبل عن ابو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل عالم الا على اربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض (قلت وخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن (بن صالح بن حنبل) عن ابيه عن ابن حازم عن مولى لآل الزبير نحوه (ص ٦٥٤) ثم روى عن ابي البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذى علة (ثم روى) عن ام عطية حديث البيعة وفيه و امرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض ولا الجمعة علينا وروى بن شعبة عن الأسود بن قيس عن ابيه قال سمعته يقول رأى عمر بن الخطاب رضی الله عنه رجلا قد عقل راحلته قال ما يحبسك قال الجمعة قال ان الجمعة لا تحبس مسافرا وروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا الجمعة على مسافر قال هذا هو الصحيح . ووقوف ورواه عبد الله بن عمر فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وروينا عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن ابن سمرة بخراسان نقصر ولا نجتمع ثم ذكر سنده وقال ولا نجتمع بالتشديد ورفع النون اه (ص ١٨٥) ، قلت وقال العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر وما نقله البيهقي عن ابي داود لا ينفي عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابي داود على ما هو بل اغفل منه شيئا فان ابا داود قال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بأنه من الصحابة كما ترى و البيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة (قلت وهو من اختلاف النسخ) قال وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بسماحه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال رأى النبي عليه الصلاة والسلام وليس له سماع منه الا شاذا و يؤيد هذا قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي عليه الصلاة والسلام وعقد له المزی في اطرافه مستندا و ذكر له عدة احاديث اه (ج ٣ ص ١٧٣) من السنن ، وفي نصب الراية (ج ٣ ص ١٩٩) قال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح فانه يكون مرسل الصحابي وهو حجة والحديث على شرط =

قال^١ أبو حنيفة: فإن فعلوا اجزأهم^٢، قال محمد: و به نأخذ^٣.

= الصحيحين انتهى، قلت وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال ليس على النساء الجمعة وروى عن ابن فروة قال سمعت الشعبي يقول الجمعة حق على كل مؤمن الا ثلاثة عبد مملوك او مريض او امرأة وروى عن حميد بن عبد الرحمن عن الرصافي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فكتب الى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة فانه لا حق لهن في الجمعة ولا جنازة وروى عن ليث عن مجاهد وعن اشعث عن الحسن قال لا ليس على العبد الجمعة اه (ص ٦٥٥).

(١) وفي نسخة الأستانة: وقال - بزيادة الواو.

(٢) وفي باب الجمعة من صلاة كتاب الأصل (ص ٨٠) قلت أ رأيت مسافرا دخل مصرا من الامصار فشهد مع اهله الجمعة هل يجزئه ذلك قال نعم قلت لم وهو مسافر قال اذا دخل مع قوم في صلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه ان يصلي اربع ركعات الا ترى لو ان امرأة او عبدا شهد الجمعة كان عليه ان يصلي ركعتين وليس على واحد منهما ان يشهد الجمعة اه، وفي باب الجمعة من الهداية (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى) لأن المسافر يخرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعدوا دفعا للحرج والضرر (فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت) لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام اه، وفي فتح القدير (ج ١ ص ٤١٧) الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه واطلق في العبد وقد اختلفوا في المسكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخجل بالحفظ وينبغي ان يجرى الخلاف في معتق البعض اذا كان يسعى ولا تجب على العبد الذي يؤدي العنصرية وللسأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة في قول ابن حفص وقال الدقاق ليس له منعه فان كان قريبا لا يحيط عنه شيء وان كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله فان قال الاجير حط غنى الربيع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك والمطر الشديد والاختفاء من السلطان =

٢٠٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى! ولكنى لا ادرى كيف هي؟ قال: «وإذا رأوا

= الظالم مسقط، وفي الكافي صح انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة بمكة مسافرا اه، قلت المسألة هذه اتفقت الأئمة عليها قال ابن ابي زيد القيروانى المالكي في باب صلاة الجمعة من رسالته (ص ٩٧) ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبى وان حضرها عبد او امرأة فليصلها وفي شرحها تقرب المعانى اى وتجزئ عن الظهر ويستحب للعبد حضورها ان اذن السيد واما المرأة فالأفضل لها الصلاة في بيتها لكن لو صلتهما اجزأتها عن الظهر وكذلك لو حضرها المسافر وصلاها معهم اه وفي باب صلاة الجماعة من عمدة السالك للشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد المصرى الشافعى (ص ١٨) وتسقط الجماعة بالمعذر كقطر او ثلج بيل الثوب او وحل او ريح بالليل او حر او برد شديدين او حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة حدث او خوف على نفس ومال او مرض او تريض من يخاف ضياعه او كان يأنس به او حضور موت قريب او صديق او فوت رفقة ترحل او اكل ذى رائحة كريهة او ملازمته غزيمه وهو معسر اه وفي باب صلاة الجمعة من الكتاب المذكور (ص ٢٢) من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد والمرأة والمسافر في غير معصية ولو سفرا قصيرا وكل ما اسقط الجماعة اسقطها كالمريض والتريض وغير ذلك الى ان قال ومن لا تلزمه مخير بينها وبين الظهر الخ وفي باب صلاة الجمعة من العمدة للإمام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقي الحنبلى (ص ١٠٤) كل من لزمته الجمعة ان كان مستوطنا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك الا المرأة والمسافر والمعدور بمرض او مطر او خوف وان حضرها اجزأتهم ولم يتعقد بهم الا المعدور اذا حضرها وجبت عليهم وانعدت به - اه .

(٣) قوله « قال محمد و به نأخذ ، ساقط من جامع المسانيد .

تجارة اولهوا انفضوا اليها و تركوك قائما » فالخطبة قائما يوم الجمعة .

(١) قلت اخرج ابن خسرو ايضا في مسنده عن ابى بكر الأبهري نا ابو عروبة الحسين ابن محمد الحرانى حدثنى جدى عمرو بن ابى عمرو نا محمد بن الحسن الحديث مثله سندا و متنا كما ذكره هاهنا قال فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٩) و اخرج محمد بن الحسن فى نسخه فرواه عن ابى حنيفة اه ، قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٢) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم قال فقرأ عليه و اذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها و تركوك قائما الخطبة يوم الجمعة قائما و اخرج ابو محمد الحرانى من طريق حماد بن الامام عنه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم فقال فاقروا و اذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها و تركوك قائما قال فالخطبة يوم الجمعة قائما و اخرج الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده و ابن خسرو من طريقه عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع الثلجى عن الامام الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هى فقال ابن مسعود اما تقرأ قوله تعالى « و اذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها و تركوك قائما » فالخطبة قائما ، و اخرج ابن خسرو ايضا عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر بن احمد عن ابى الحسن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى المذنب عن الثلجى عن الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود الحديث مثله و اخرج ابن خسرو ايضا عن محمد بن محمد بن سليمان و سعيد بن سعدان عن اسحاق بن موسى الأنصارى عن يحيى بن عبد الملك ابن ابى غنبة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال اما تقرأ سورة الجمعة « انفضوا اليها و تركوك قائما » اه و هذا موصول متصل ، و اخرج الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره كما هو فى جامع المسانيد و روى ابن ابى شعبة عن ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم = عن (١٣٣)

= عن علقمة سأله رجل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً او قاعدا قال
الست تقرأ وتركوك قائماً وروى عن وكيع عن سفیان عن حماد عن ابراهيم
قال سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقراً وتركوك قائماً وفي نصب الراية
(ج ٢ ص ١٩٦) اخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي لفظ لها كان يخطب
قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن
جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
وقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة و اخرج ابو داود (قلت والبيهقى
ايضا) عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم
يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب قال والعمرى فيه مقال (قلت
تابعه هشام بن الغاز عن نافع على ما رواه البيهقى عن الحارث بن ابى اسامة عن
محمد بن عيسى بن الطباع عن مصعب بن سلام عنه قلت ولفظ المتابع عند البيهقى
اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال - ج ٣ ص ٢٠٥) ، و اخرج
ابو داود فى مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا
سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة
الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام
اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر و عثمان
يفعلون ذلك انتهى قال الزيلعى وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه عليه
الصلاة والسلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك فى غيرهما وكل منها يقوى
الآخر اهـ، قلت ويؤيد هذا ما رواه البيهقى عن يونس عن الزهرى عن السائب بن
يزيد ان الاذان الأول يوم الجمعة كان اول حين يجلس الامام على المنبر فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم و عهد ابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان
رضى الله عنهم وكثير الناس امر بالاذان الثالث فأذن على الزوراء فثبت الامر =

قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول
أبي حنيفة رضى الله عنه^١.

== على ذلك وفي رواية ابن المبارك عن يونس أن الأذان يوم الجمعة كان أوله
حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤيده أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن
شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن صالح قال رأيت أبا هريرة رضى الله عنه
وكان (مروان) استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين اه
وأخرج الحارثي من طريق عبد الوهاب بن إبراهيم الخراساني عن أبي حنيفة
عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة اه ، قلت
وروى ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن ليث عن طاوس قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر قائما (وعمر قائما) وعثمان قائما وأول من
جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان وروى عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن
(ابن صالح بن حبي) عن أبي اسحاق قال رأيت عليا رضى الله عنه يخطب على
المنبر فلم يجلس حتى فرغ وروى عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال إنما خطب
معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه اه (من يخطب قائما ص ٦٥٧) وعن
موسى بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما وشهدت معاوية يخطب
قاعدا فقال أما أنى لم اجعل السنة ولكنى كبرت سنى ورق عظمى وكثرت
حوادثكم فأردت أن اقضى بعض حوائجكم قاعدا ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة رواه
الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما
اه بجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٨٧) .

- (١) كذا في الأصل المطبوع، وفي الإصافية ونسخة الأستانة «انهما» بصيغة التثنية .
- (٢) من قوله «قال محمد» الى آخره ساقط من جامع المسانيد، وفي باب صلاة الجمعة
من كتاب الصلاة من أصل الإمام محمد رحمه الله (ص ٧٧) قلت رأيت الإمام
إذا أراد أن يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائما ثم يجلس جلسة
خفيفة ثم يقوم أيضا ويخطب اه ، وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار
(ويؤذن) ثانيا (بين يديه) أى الخطيب أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان
أكثر

== أكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجللابي والتمرناشي ذكره القهستاني (اذا جلس على المنبر) فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بأمر الدنيا العيني (لا ينبغي ان يصلى غير الخطيب) لأنها كشيء واحد (فان فعل بأن خطب صبي باذن السلطان وصلى بالنخ جاز) هو المختار اه وفيها ايضا قبل هذا (و) الرابع اى الشرط الرابع من شروط صحتها (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لأن شرط الشيء سابق عليه (بمحضرة جماعة تعتقد الجمعة بهم ولو) كانوا (صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الأصح) كما في البحر عن الظهيرية لأن الأمر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة او تهليلة او تسيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل وقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه) او تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة لكانه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على اقدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الأصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالأولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لأمر معروف لأنه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبي (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين الأصح لا ذكر الربيعي بل كشطها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز الخ وفي رد المختار (قوله ويبدأ) اى قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرا ثم يحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير والقراءة قال في التجنيس والثانية كالأولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال في البحر وظاهره انه يسن قراءة آية فيها كالأولى - اه (ج ١ ص ٨٤٨) .

باب صلاة العيدين

٢٠١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلي فيجد الامام قد انصرف أ يصلى؟ قال: ليس عليه ان يصلى وان شاء صلى، قلت: فان لم يخرج الى المصلي أ يصلى في بيته كما يصلى الامام؟ قال: لا^١.

قال محمد: و به نأخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلاة وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١.

(١) وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم اخرج مع الامام في العيد اصلى في بيتي كما يصلى الامام قال لا، قلت فان اتيت الجبانة وقد فاتني كم اصلى قال ان شئت فصل ركعتين وان شئت اربعا وان شئت فلا شىء. اه، وروى ابن ابى شيبه عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فاتتك الصلاة مع الامام فصل مثل صلاته قال ابراهيم واذا استقبل الناس راجعين فيدخل ادنى مسجد ثم ليصل صلاة الامام ومن لا يخرج الى العيد فليصل مثل صلاة الامام وروى عن هشيم عن مغيرة عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال يصلى مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره وروى عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى اربعا وروى عن الشعبي مثله اه (الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلى ص ٧٠٥) قلت وروى عن سواهم ايضا ركعتين وأربعا ومرادهم النفل دون قضاء صلاة العيد - والله اعلم، وهذا الحديث أخرجه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات -
قاله في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٥).

(٢) وفي باب صلاة العيدين من كتاب الاصل (ص ٨٣) قلت رأيت الرجل يفوته العيد هل عليه ان يصلى شيئا قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل قلت فكم يصلى ان اراد ان يصلى قال ان شاء اربع ركعات وان شاء ركعتين اه، وفي المبسوط (ج ٢ ص ٣٩) باب صلاة العيدين قال (ولا شىء على من فاتته صلاة العيد مع الامام) وقال الشافعي رضى الله عنه يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا غير صحيح

٢٠٢ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان و ابو موسى الأشعري رضى الله عنهم فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال: ان غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقالوا: اخبره يا ابا عبد الرحمن! كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطف بعد الصلاة على راحلته ٢ .

فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها الا بالجماعة ولا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة واذا فاتت فليس لها خلف لأن وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت الصلاة واجبة في سائر الأيام بخلاف من فاتته الجمعة فانه يصلى الظهر لأن وقتها بعد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الأيام (و لكنه ان احب صلى ركعتين ان شاء وان شاء اربعا) كصلاة الضحى في سائر الأيام لحديث عمارة بن روية رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الضحى بركعتين والحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب على اربع ركعات في صلاة الضحى والذى يختص بهذا اليوم حديث على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا وبكل ورقة حسنة اه .

- (١) كذا في نسخة الآستانة وكذا في كتاب الحجّة وهو الصواب، وكان في الأصل المطبوع والاصفية وكذا في آثار الامام ابى يوسف « قال » .
- (٢) وهكذا اخرج في كتاب الحجّة ايضا (ص ٨٥) وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وحذيفة و ابى موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا فكيف أصلى فقال يا ابا عبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان ولا اقامة =

= وكبر في الأولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ثم قم فاقرأ ووال بين القراءتين ثم كبر اربعا واركع بآخرهن وامره ان يخطب على راحلته بعد الصلاة اه وخرجه الأششاني وابن خسرو من طريقه عن محمد بن مسروق عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان في مسجد الكوفة و معه حذيفة و ابو موسى حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا ابا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة و ان يكبر في الأولى خمسا و في الأخيرة اربعا و يوالى بين القراءتين و يخطب بعد الصلاة على راحلته و رواه ابن خسرو ايضا عن الحسن بن زياد عنه و أخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٦٩) و اخرج الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٨٥) عن محل بن محرز الضبي عن ابراهيم قال كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا في الفطر و تسعا في الاضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين و يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة و قال ليس قبلها صلاة و لا بعدها و روى عن محمد بن ابان بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبير التي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها و روى عن ابي مالك النخعي عن علي بن اقر عن ابي عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا و يوالى بين القراءتين و روى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال التكبير في العيدين تسعا ثم يفتتح بالتكبير و يختم اه و روى ابن ابي شيبة (ص ٦٩٤) من طريق سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي موسى و عن حماد عن ابراهيم ان اميرا من امراء الكوفة قال سفيان (قال) احدهما سعيد بن العاص و قال الآخر (اى حماد) الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود و حذيفة ابن اليان و عبد الله بن قيس (اى ابي موسى الأشعري) فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال يكبر نسعا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اربعا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ =
سورة

== سورة ثم يكبر اربعا ير كع باحداهن اه وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة و الأسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة و ابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري فقال الأشعري سل عبد الله فانه اقدمنا و اعلينا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلن التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى و اربع في الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته - كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ٢١٣) قلت وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن اشعث عن كردوس بن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود و حذيفة و الأشعري فقال لهم ان للعيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله تقوم فتكبر اربع تكبيرات و تقرأ بفاتحة الكتاب و سورة من المفصل ليس من الوالها و لا من قصارها ثم تركع ثم تقوم فتقرأ فاذا فرغت عن القراءة كبرت اربع تكبيرات تركع بالرابعة (قلت و اخرجه الطبراني نحوه و رجاله موثقون و زاد فتلك تسعة في العيدين فما انكره احد منهم - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٤) وروى عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذى الحجة فارسل الى عبد الله و حذيفة و ابى مسعود الأنصاري و ابى موسى الأشعري في العيد فاستدوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله تقوم فتكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر و تقرأ ثم تكبر و تركع و تقوم فتقرأ ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر الوابعة ثم تركع (قلت وروى الطبراني في الكبير و رجاله ثقات عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحية و الفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعا ير كع باحداهن - نقله في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٥) وروى عن ابى اسامة عن سعيد بن ==

== ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين و عن هشيم عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد كبر تسع تكبيرات خمسا فى الأولى وأربعا فى الآخرة ووالى بين القراءتين قلت ورواه الطحاوى ايضا (ج ٢ ص ٤٠١) عن شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث و عن سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن ابى موسى انه صلى خلف ابن عباس فى العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام فى الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع اه قلت ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وزاد وفعل مغيرة بن شعبه مثل ذلك قاله الزبلى (ج ٢ ص ٢١٦) وروى عن يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس رضى الله عنه انه كان يكبر فى العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وروى عن غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ومسروق انهما كانا يكبران فى العيد تسع تكبيرات وروى عن اسحاق الأزرق عن الأعمش عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا يكبرون فى العيدين تسع تكبيرات وروى عن اسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكبران تسع تكبيرات وروى عن اسحاق بن منصور عن ابى كدينة عن الشيبانى عن الشعبي والمسيب قالوا الصلاة يوم العيد تسع تكبيرات خمس فى الأولى واربع فى الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة اه وروى الطحاوى فى باب الزوائد من شرح معانى الآثار (ج ٢ ص ٤٠٢) حدثنا ابو بكره ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى قال تسع تكبيرات وروى عن روح عن شعبة عن حمزة ابى عمارة عن الشعبي يقول ثلاثا ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة وروى عن يزيد بن ابراهيم وابن عون عن ابن سيرين فى تكبيرات العيدين فذكر مثل تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ووافقه على الموالاة بين القراءتين وروى عن ابى داود عن شعبة عن منصور عن ابراهيم ان مسروق بن الأجدع كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات قلت وروى الطحاوى (ج ٢ ص ٤٠١) عن ابى داود والبيهقى (ج ٣ ص ٢٩١) عن نعيم بن حماد كلاهما عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال خرج الوليد بن عتبة على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضى الله عنهم فقال ان العيد غدا == فكيف (١٣٥)

== فكيف التكبير فقال ابن مسعود التكبير في العيدين خمس في الأولى واربع في الثانية قال الطحاوى وزاد فقال الأشعري وحذيفة صدق ابو عبد الرحمن اه وروى الطحاوى من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحاق الشيباني عن عامر ان عمر وعبد الله رضى الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الأولى واربع في الآخرة ويوالى بين القراءتين اه ج ٣ ص ٤٠٠ قال البيهقي بعد ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله في التكبيرات وهذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع قال العلامة علاء الدين التركمانى فى جوابه قلت هذا لا يثبت بالرأى قال ابو عمر فى التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لأنه لا فرق بين سبع و اقل واكثر من جهة الرأى والقياس وقال ابن رشد فى القواعد معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس فى ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن ابي شيبة فى مصنفه وقد بينا فى احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح ورأى ابن مسعود ومن معه قد عضده حديث مسند وان كان فى الآخر ايضا ضيف (كذا) وانما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لان اولاده الخلفاء امرهم بذلك فتابعوهم تخشية الفتنة لا رجوعا عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأى ابن عباس فى ذلك والله اعلم اه (ج ٣ ص ٢٩١) ذيل السنن، قلت قال الترمذى بعد ما اخرج حديث كثير بن عبد الله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واهلهم وسلم وغيرهم وهكذا روى عن ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول اهل المدينة و به يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحاق وروى عن ابن مسعود انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واهلهم وسلم نحو هذا وهو قول اهل الكوفة و به يقول سفيان الثورى اه (ص ١٠٣) واما ما روى مرفوعا مثل قول ابن مسعود فما رواه ابو داود فى باب التكبير ==

== في العيدين (ص ١٧٠) عن زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابي عائشة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الأشعري و حذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية و الفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة و انا حاضر سعيد بن العاص اه و سكت عنه ابو داود ثم المنذرى في مختصره ، و ما رواه الامام الطحاوى في كتاب الزيادات (ج ٢ ص ٤٠٠) عن علي بن عبد الرحمن و يحيى بن عثمان ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا و اربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز و اشار باصابعه و قبض ابهامه قال فهذا حديث حسن الاسناد و عبد الله بن يوسف و يحيى بن حمزة و الوضين و القاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الأول فان كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يؤخذ فان هذا اولى ان يؤخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة و اخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بأن يكون الأربيع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم و احتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار في هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا فاذا محمد بن احمد الجوزجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن ابن ثابت عن ابيه انه سمع مكحولا يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص الحديث (و قد نقلته فوق عن سنن ابي داود) قال فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما في الحديث الأول فنظرنا في ذلك فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة و ابي موسى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين اربعا اربعا سوى تكبيرة الافتتاح قال فبين هذا الحديث ان ==

تكبيرة

= تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روى عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك اه قلت وقول البيهقي رسول حذيفة مجهول ممنوع لأنه ابو عائشة المذكور في الحديث الذى قبله ورواه ابو داود والله اعلم قلت وفرق سيدنا على رضى الله عنه بين الفطر والأضحى في عدد التكبيرات قال الامام الطحاوى ففطرنا في ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلاة في الفطر والأضحى غير على رضى الله عنه وكانت صلاة الفطر وصلاة النحر صلاتى عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان تكونا سواء لاختلاف بين احدهما وبين الأخرى في سائر حكمها فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ويوم الفطر ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير ورأينا صلاة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزداد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة و ابن عباس و ابو موسى ومن سميهم و اختلفوا في الزيادة على ذلك فردنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها ونفيها عنها ما لم يتفق على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها في الركعة الأولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك قد رأينا كم قد اتفقتم ونحن ان القراءة في الركعة الأولى مؤخره عن التكبير فالنظر ان تكون في الثانية كذلك فكان الحجة عليهم لاهل المقالة الأخرى ان التكبير ذكر يفعل في الصلاة وهو غير القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ومن الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن روينا عنه من اصحابه فكان ذلك في اول الصلاة قبل القراءة فثبت بذلك ان كذلك موضع التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى هو ذلك الموضع منها =

قال محمد: وبه نأخذ ولا بأس ان يخطبها قائماً وان لم يكن^١ على راحلته^٢ وهو قول ابى حنيفة^٣ رضى الله عنه .

= ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الآخرة من صلاة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة عليه وانما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فأما في تأخيره عن القراءة فقد ثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلاة العيد هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه اهـ (ص ٤٠٢) قلت واما ما استدلل به الآئمة الثلاثة من الأحاديث فكلمها ضعاف معاولة بين ضعفها الامام الطحاوى و الامام ابو بكر الرازى والعلامة علاء الدين الماردينى فراجع شرح معاني الآثار وشرح مختصر الطحاوى والجوهر النقى ان اردت ان تقف على عللها بالتفصيل - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: بأن يخطب قائماً ان لم يكن .

(٢) وفي نسخة الأستانة: على راحلة .

(٣) وفي باب صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٣) قلت رأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة بفتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً فاذا كبر يقرأ بفتحها الكتاب وسورة فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فرقع بها فاذا فرغ من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ بفتحها القرآن وسورة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد وسلم قلت فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه السبع تكبيرات قال نعم قلت ولا ترفع في التكبير من غير هذه السبع وانما ترفع في السبع منها قال نعم قلت فايهم التي يرفع فيها يديه قال اذا افتتح الصلاة دفع يديه ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه فاذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه قلت والتكبير في الفطر والأضحية والخطبة والصلاة سوا - قال نعم اهـ (ص ٨٣) وشرح هذه المسألة في (ج ٢ ص ٢٨) من مبسوط =

٢٠٢٣ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :
كانت الصلاة في العيدن قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة
فيدعو^١ و يصلي بفير اذان ولا اقامة^٢ .

= المرخسى فراجعته ان شئت الا انه قال في آخره ولم يبين مقدار الفصل بين
التكبيرات في الكتاب و روى عن ابي حنيفة قال و يسكت بين كل تكبيرتين
بقدر ثلاث تسبيحات اه و في باب العيدين من كتاب الحججة (ص ٨٤) قال ابو
حنيفة رضى الله عنه في العيدين الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات
في العيدن يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر
فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابعة فيفتتح الصلاة بالتكبير و يختم
الصلاة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود وقال اهل المدينة يكبر في الاضحى
و الفطر في الركعة الأولى تسع تكبيرات قبل القراءة و في الأخرى خمس تكبيرات
قبل القراءة قال محمد بن الحسن هذا قول ابى هريرة ولا اعلم اهل المدينة رووه
عن احد غيره و قول عبد الله بن مسعود احق ان يؤخذ به من قول ابى هريرة
و قال ابو حنيفة ترفع اليدين في تكبيرات العيدن كله الا تكبير الركوع ، و قال
اهل المدينة ليس رفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة و من
فعل ذلك لم نر به بأسا و أحب اليانا ان ترفع في الأولى فقط ، و قال محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدي في سبع
موطن فذكر في ذلك العيدين اه ، و قال الامام محمد في موطنه (ص ١٣٨) بعد
ما روى عن ابى هريرة في امامته الناس في صلاة العيد و تكبيراته سبع تكبيرات
و خمس تكبيرات قد اختلف الناس في التكبير في العيدن فلما اخذت به فهو
حسن و افضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا
خمسا و اربعا فيهن تكبيرة الافتتاح و تكبيرتا الركوع و يوالى بين القراءتين
و يؤخرها في الأولى و يقدمها في الثانية و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه .

(١) لفظ « فیدعو » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و قد مر في الأثر الأول و ان يخطب على راحلته بعد الصلاة ، و اخرج

الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه عن عبد الملك بن عمير قال رأيت =

= المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب في يوم العيد بعد الصلاة ورواه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الامام زفر عنه عن عبد الملك رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم العيد اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٦٢) وروى الامام ابو يوسف ايضا في آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم ان معاوية رضى الله عنه كان رجلا بادنا فكان اذا صعد المنبر قعد فكان اول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد وكان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد و اول من اذن في العيدين وروى الشيخان عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصاون العيد قبل الخطبة وروى مسلم عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة الحديث و اخرج الجماعة الا البخارى عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة الحديث بطوله وروى ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن السينانى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس و من احب ان يذهب فليذهب قال النسائى و الصواب مرسل وروى عن ابن معين انه قال غلط الفضل في اسناده و انما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من نصب الراية بالاختصار (ج ٢ ص ٢٢٠) و مر في ضمن بعض احاديث التكبير ايضا وروى البخارى في باب المشى و الركوب الى العيد بغير اذان و لا اقامة (ج ١ ص ١٣١) عن هشام عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال (ابن جريج) و اخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر و انما الخطبة بعد الصلاة و اخبرنى عطاء عن ابن عباس و عن جابر بن عبد الله قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الأضحى و عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد الحديث بتمامه و في باب ترك الأذان في العيد (ج ١ ص ١٦٩) من سنن ابى داود عن يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس =

باب

باب خروج النساء في العيدين ورؤية الهلال

٢٠٤ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق

= عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بلا اذان ولا اقامة و ابا بكر و عمر او عثمان شك يحيي له و مر في حديث ابن مسعود ابدأ بالصلاة بلا اذان و لا اقامة و روى الطبراني في الكبير عن ابي رافع و في الأوسط عن البراء بن عازب و روى البزار عن سعد بن ابي وقاص في صلاته صلى الله عليه وسلم يوم العيد بغير اذان و لا اقامة و ان كان في اسنادها كلام و هي كالمؤيدة لما قبله من الصحيح - راجع باب الصلاة يوم العيد بغير اذان و لا اقامة من مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٣) قلت و في باب صلاة العيدين من الاصل (ص ٨٢) قلت رأيت الامام يوم العيد أبدأ بالخطبة او بالصلاة قال بل يبدأ بالصلاة فاذا فرغ قام فخطب ثم جلس جلسة خفيفة فيقوم و يخطب و يقرأ في خطبته بسورة من القرآن قلت اقتجب للقوم ان يستمعوا وينصتوا قال نعم قلت أرئت صلاة العيدين هل فيهما اذان و اقامة قال ليس فيهما اذان و لا اقامة قلت رأيت الامام ان بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزئهم قال نعم اه .

(١) و كان في الاصل « ولرؤية » و في نسخة الأستانة « لرؤية » بلا واو ، و الصواب « ورؤية » و الله اعلم .

(٢) هو عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية المعلم البصرى نزيل مكة و اسم ابي المخارق قيس و قيل طارق روى عن انس بن مالك و عمرو بن سعيد بن العاص و حسان بن بلال و عبد الله بن الحارث بن نوفل و مجاهد و نافع و ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم و ابي الزبير و غيرهم و عنه عطاء و مجاهد من شيوخه و محمد بن اسحاق و ابن هريج و ابو حنيفة و مالك و السفينان و غيرهم قال معمر سألتني حماد ابن ابي سليمان عن فقهائنا فذكرتهم فقال قد تركت ائمتهم قلت و هو ضعيف عندهم في الرواية مع جلالته في العلم روى له البخاري تعليقا و مسلم متابعا و الترمذي و النسائي و ابن ماجه ، مات سنة ١٢٧ و قيل ١٢٦ - من التهذيب .

عن ام عطية^١ رضى الله عنها قالت: كان^٢ يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والاضحى^٣.

(١) هي نسبية بفتح النون بنت كعب ام عطية الأنصارية صحابية جليلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و عنها انس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير واسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعلي بن الأقرم وام شراحيل قال ابن عبد البر كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى شهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت وهي من رجال التهذيب روى لها الست - من الخلاصة والتهذيب .

(٢) كذا في الأصفية ونسخة الأستانة وجامع المسانيد، وكان في الأصل المطبوع «كانت» والصواب ما عليه الأصول .

(٣) اي عيد الاضحى وهي جمع ضحايا و اضحية جمع اضاحى و ضحية جمع اضحية سمي به لأنه يضحى فيه قلت و هكذا اخرجه ابن خسرو عن ابي بكر الأبهري عن ابي عروبة الخرائي عن جده عمرو بن ابي عمرو عن محمد ورواه من طريق علي ابن معبد نا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية موصولا متصلا، و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٩) عنه عن عبد الكريم عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين حتى لقد كانت البكران لتخرجسان في الثوب الواحد و حتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فدعو و لا تصلى اه قلت والعرض بالضم الجانب والناحية من كل شيء كما هو في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٧) و اخرجه ابن خسرو عن الحسن بن زياد عنه عن عبد الكريم عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج الى العيدين الفطر والاضحى حتى ان كانت البكران تخرجان في ثوب واحد و تخرج الطامث في عرض الناس فدعو نحو ما روى ابو يوسف و هكذا اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره و اخرجه الحافظ طلمحة بن محمد في مسنده من طريق عبيد الله بن الزبير مختصرا مثل آثار محمد بن الحسن قال ورواه عن ابي حنيفة حمزة الزيات و زفر و ايوب بن هاني^٤ و عبيد الله بن موسى (٣٧)

= موسى و المنذر و محمد بن الحسن و اخرجه الحارثي من طريق زفر و ابى يوسف و محمد و حمزة و عبيد الله بن موسى و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانىء و المقرئ و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و محمد بن عبد الله بن محمد بن مسروق قال و وجدت في كتاب جدى عن ابى حنيفة اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٨١) و اخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الأضحى و الفطر رواه حمزة الزيات و الحسن بن فرات و ابو يوسف و ابن ابى الجهم و عبيد الله بن موسى و اسد و محمد و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق اه (ق ٤٣ / ٢) و هذا ايضا موصول كما رواه ابن خسر و عنه قلت حديث ام عطية معروف في هذا الباب رواه جماعة اخرجه الترمذى من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج الابكار و العواتق و ذوات الخدور و الحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزان المصلى و يشهدن دعوة المسلمين قالت احدها ان يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها اه حدثنا احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية بنحوه قال و في الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث ام عطية حديث حسن صحيح و قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث و رخص للنساء في الخروج الى العيدين و كرهه بعضهم و روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فان ابنت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج في اطرافها و لا تزين فان ابنت ان تخرج كذلك فللزوجة ان يمنعها عن الخروج و يروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و يروى عن سفيان الثورى انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد اه (ص ١٠٣) و اخرجه ابو داود من طريق محمد و حفصة ابى سيرين و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عنها (ص ١٦٨) و اخرجه الشيخان عن محمد و حفصة ابى سيرين عنها - خ (١٣٣) م (ج ١ ص ٢٩٠) و روى ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية =

قال محمد: لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا المعجوز الكبيرة وهو قول
ابن حنيفة^١ رضى الله عنه .

٢٠٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوم
شهدوا انهم رؤا هلال شوال، فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك، فقال: ان
جاؤا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا وان جاؤا آخر النهار فلا يخرجوا
ولا يفطروا حتى الغد^٢ .

= قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجن يوم الفطر و يوم النحر
قالت ام عطية فقلنا أ رأيت احداهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها
من جلبابها اه (ص ٧٠٤) .

(١) وفي صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٤) قلت أ رأيت النساء هل عليهن خروج
في العيدين قال قد كان يرخص لهن في ذلك فأما اليوم فأنى اكره لهن ذلك قلت
فهل تكره لهن ان يشهدن الجمعة و الصلاة المكتوبة في جماعة قال نعم قلت فهل
ترخص لشيء منهن قال ارخص للمعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء و الفجر و العيدين
فأما غير ذلك فلا اه و شرح القول في (ج ٢ ص ٤١) من مبسوط السرخسى
و في باب خروج النساء الى العيدين من كتاب الحججة (ص ٨٨) قال ابو حنيفة
في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان يخرج
الا المعجوز الكبيرة فانه لا بأس بخروجها و قال اهل المدينة في خروج النساء في
العيدين ما بلغنا ان ذلك عليهن اه و في عمدة القارى ثم اعلم ان هذا كان في ذلك
الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بنى اسرائيل فاذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فاذا
يكون اليوم الذى عم الفساد فيه و تشب المعاصى في الكبار و الصغار - فنسأل
العفو و التوفيق اه .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف في الصيام من آثاره (ص ١٨٠) عنه عن حماد =
عن

عن ابراهيم انه قال اذا روى الهلال في اول النهار افطر القوم وخرجوا يومئذ و اذا روى بالعشى اتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد اه ولم يذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ولا بد ان يكون في مسانيد الامام كآثار ابن زياد وغيره و اخرج ابن ابى شيبه في بحث (الهلال يرى نهارا يفطر - ص ١٢٠٦) عن محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عتبة بن فرقة غائبا بالسواد فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فكتب اليه ان الهلال اذا روى من اول النهار فانه لليوم الماضى فافطروا و اذا روى هلال من آخر النهار فانه لليوم الجامى فآتموا الصيام وروى عن وكيع عن الاعمش عن ابى وائل قال اتانا كتاب عمر رضى الله عنه بخاتنين ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس وروى عن ابن عليه عن يحيى بن ابى اسحاق قال رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا انس بن مالك رضى الله عنه فذكرنا له رؤية الهلال و افطار من افطر قال و أما انا فتم يومى هذا الى الليل وروى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان رضى الله عنه فأفطر بعضهم فقام عثمان رضى الله عنه فقال اما انا فتم صيامى الى الليل قال وروى في زمن مروان فتوعد مروان من افطر قال سعيد فأصاب مروان وروى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن ابى الحسن عن الحارث عن على رضى الله عنه قال اذا رأيت الهلال اول النهار فلا تفطروا و إذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا وروى عن ابى داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان قال روى هلال رمضان نهارا فوقع الناس في الطعام و الشراب و نفر من الازد معتكفين فقالوا يا صالح انت رسولنا الى جابر بن زيد فذكرت ذلك له قال انت من رأيتك قلت نعم قال ابى بن يدى الشمس رأيتك او رأيتك خلفها قلت بين يديها قال فان يومكم هذا من رمضان انما رأيتموه في مسيرة قر فر اصحابك يتمون صومهم و اعتكافهم وروى عن محمد بن بكير عن ابن جرير قال كان عطاء =

= يقول اذا روى هلال شوال نهارة فلا تفطروا و يتلو فأمموا الصيام الى الليل و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبد الله قال رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت ابا هريرة رضى الله عنه فأمرني ان اتم صومي و روى عن ابن علية عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما في الهلال يرى بالنهار (قال) لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى اه ، قلت : فهذه اقوال الصحابة و التابعين في رؤية الهلال بالنهار قد اختلفت و لهذا تردد قول الامام فيه كما سيأتى ، و روى ابن ابي شيبة و ابو داود و النسائي و ابن ماجه و المفضل له من حديث ابن بشر جعفر بن وحشية عن ابي عمير بن انس حدثني عمومي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه و سلم انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يفطروا و إذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم (قلت و أخرجه الدارقطني و البيهقي ايضا في الصيام من سننه ج ٤ ص ٢٤٩) و أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه و سلم على رؤية الهلال فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم ان يخرجوا العيد من الغد - من نصب الراية باب صلاة العيدين (ج ٢ ص ٢١١) و فيه تفصيل و في الحديث مقال و جواب عما اوردوا عليه و ذكر الزيلعي عن النووي انه قال هو حديث صحيح فراجع ان شئت التفصيل و فيه ايضا و روى ابو داود عن ربي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه و سلم بالله لا هلا الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يفطروا و ان يغدوا الى مصلاهم (قال) و رواه الدارقطني و قال اسناده حسن ، ثم البيهقي و قال الصحابة كلهم ثقات سموا او لم يسموا ، و رواه الحاكم في مستدرکه و سمي الصحابي فقال عن ربي بن حراش عن ابي مسعود فذكره قال صحيح على شرطها و لم يخرجها انتهى - اه ما في نصب الرواية (ج ٢ ص ٢١٣) .

قال محمد: وبه نأخذ الا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاؤا من العشى وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١.

(١) قلت وهذا قول ابى يوسف الجديد وعن الامام ثلاثة اقوال في هذه المسألة احدها مثل قول الامام ابراهيم هذا وهو قول محمد والثانى انه ان روى نهارا فهو لليلة الآتية وبه ائقي قتها مذهبها والثالث انه ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلية قال الامام الطحاوى في كتاب الصيام من مختصره (ص ٥٦) وان روى هلال رمضان او هلال شوال نهارا قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية وكان ابو يوسف قد قال بأخرة انه ان كان قبل الزوال فهو للماضية وان كان بعد الزوال فهو للجائية اه وفي شرحه للامام ابى بكر الرازى روى نحو القول الأول عن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وعن عمر رضى الله عنه في احدى الروايتين وروى عنه رواية اخرى مثل قول ابى يوسف وجه القول الأول قول الله تعالى «وأتموا الصيام الى الليل» ولا يجوز اباحة الافطار في بعض النهار وايضا لما اتفق الجميع على ان رؤيته بعد الزوال يوجب ان يكون لليلة المستقبلية ووجب ان يكون كذلك حكم رؤيته قبل الزوال اذ جائز ان يكون رؤيته قبل الزوال لكبره لا لانه لليلة الماضية اذ قد يكون بعض الالهة اكبر من بعض وايضا لوجاز اعتبار رؤيته نهارا لوجب ان يكون الصوم و الفطر من وقت الرؤية وهذا يوجب ان يكون بعض اليوم من شهر رمضان وبعضه من شوال وان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما ونصفا وذلك خلاف السنة والاجماع فثبت ان لا عبرة برؤيته نهارا وان الحكم متعلق برؤيته ليلا فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته يقتضى ايجاب الصوم برؤيته نهارا لانه لم يخص الليل دون النهار قيل له المراد لرؤية ماضية لا لرؤية مستقبلية ومعلوم انه لا يلزمه صوم بعض النهار لرؤيته نهارا فعلم انه اراد لرؤيته ليلا اه من كتاب الصيام (ج ١ ق ٢١٤ ٢) وفي الفصل الأول من كتاب الصوم من خلاصة الفتاوى (ج ١ ص ٢٥٠) قال محمد اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلية هو المختار فلو رأى هلال شوال في اليوم الآخر من شهر رمضان ==

= في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت و افطر عمدا
 ينبغي ان لا تجب الكفارة اه وفي كتاب الصوم (ق ٤٢) من الفتاوى السراجية
 اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة
 وفي الغياثية (ظ) اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم سواء
 رأوا قبل الزوال او بعده لأن الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلية هو المختار
 والمعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس اه كتاب الصيام (ص ٥٠) وفي فصل
 رؤية الهلال من كتاب الصوم من فتاوى قاضين خان على هامش الفتاوى الهندية
 (ج ١ ص ١٩٨) اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام ولا يفطر
 وهي من الليلة المستقبلية وقال ابو يوسف ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك
 وان يروا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابى حنيفة في رواية ان كان
 مجراه امام الشمس والشمس تنلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خاف الشمس
 فهو لليلة المستقبلية وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية
 وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية اه وفي باب ما يفسد الصوم من قنية المنية
 (ص ٦٩) (شم فع) رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب و افطر
 متأولا بقوله عليه الصلاة والسلام و افطروا لرؤيته فعليه الكفارة (فنج) في (شح)
 خلافه فقال لو رأى الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابى حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لأنه من الليلة الماضية
 و بعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لأنهم افطروا بتأويل اه وفي جامع الرموز
 وعن ابى حنيفة ان رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية وان رأوه خلفها
 فللمستقبلية و تفسير القدام ان يكون الى المشرق و الخلف الى المغرب لأن سير
 السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة الشرق و الى ان
 العبرة لرؤية الهلال قبل الزوال لا بعده وهي لليلة المستقبلية كما قال محمد و ذهب
 ابو يوسف الى انه اذا رأى قبل الزوال فللماضية و عن ابى حنيفة ان غاب قبل الشفق
 فمن هذه الليلة كما في الزاهدى اه كتاب الصوم (ج ١ ص ٢١٧) وفي الاختيار
 شرح المختار و اذا رأى هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال او بعده فهو
 لليلة الآتية وقال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال و ان كان قبله =
 فللماضية

= فللماضية يروى ذلك عن عمر وعائشة رضی الله عنهما والأول يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر و انس وعن عمر أيضا ولأن الشهر ثابت بيقين وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض فيجوز انهم رأوه قبل الزوال أكبره لاسكونه لليلة الماضية والثابت بيقين لا يزول بالشك وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فليلة الماضية وقبله للراثة اه (ج ١ ص ١٢٩) من كتاب الصوم وفي كتاب الصوم من البدائع (ج ٢ ص ٨٢) ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال او قبله فهو لليلة المستقبلية في قول ابن حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان والمسألة مختلفة بين الصحابة وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر و انس مثل قولها وروى عن عمر رضی الله عنه رواية اخرى مثل قوله وهو قول علي وعائشة رضی الله عنهما وعلي هذا الخلاف هلال شوال اذا رآه يوم الشك وهو يوم ثلاثين من رمضان قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلية عندهما يكون اليوم من رمضان وعنده ان رآه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر والأصل عندهما انه لا عبرة في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وانما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس وعنده يعتبر وجه قول ابى يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان وكونه يوم الفطر في هلال شوال ولها قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته امر بالصوم والفطر بعد الرؤية وفيما قاله ابو يوسف يتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية وهذا خلاف النص اه ، قلت ولم اجد هذه المسألة في صلاة العيد ولا في الصيام في الأصل ولا في الجامع الصغير ولا في الكبير ويعلم من اتفاق الفقهاء الكبار على ذكرها في كتبهم انها من مسائل ظاهر الرواية فلعلها ذكرت في غير مقامها بأدنى مناسبة او ذكرت في نوادر المسائل وليست اليوم توجد نوادر كتب اصحابنا قال الله المشتكى ولم ار احدا عزاها الى كتاب من كتبه - والله اعلم .

باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى^١

٢٠٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئاً قبل ان يأتي المصلى يعنى يوم الفطر^٢ .

٢٠٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الاضحي حتى يرجع^٣ .

(١) هو ظرف من الصلاة والتصايبه اى موضع الصلاة والمراد منه موضع صلاة العيد اى الجبانه الصحراء العام .

(٢) هذا الأثر لم يذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد .

(٣) هذا الأثر أيضاً لم يذكره الخوارزمى فى الجامع ، واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم والاضحي قبل ان يطعم اه ، واخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال وقال مرجى بن رجاء حدثنى عبيد الله بن ابى بكر قال حدثنى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا اه ، قلت وصله احمد والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٢) وعن ابن بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحي حتى يصلى رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان قاله الحافظ فى بلوغ المرام (ص ١٠٩) وعن بريده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فياً كل من اضحيته رواه الدارقطنى (ص ١٨٠) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٣) وآخرون واسناده حسن وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل ان يخرج رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والبخارى وقال الهيثمى واسناد الطبرانى حسن (آثار السنن ص ٩٩) قلت وروى البيهقى من طريق ابن مهدى عن عقبه بن الأصم عن ابن بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً واذا كان الاضحي لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان اذا رجع اكل من كبده اضحيته وروى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن

قال (١٣٩)

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه^١.

= عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الاضحى يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وروى عن ابى العباس الأصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر - اه (ج ٣ ص ٢٨٣) .

(١) قلت: ولم اجد هذه المسألة فى كتب ظاهر الرواية من الاصل والجامعين وغيرهما وانما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك واخذ الفقهاء بها وادرجوها فى كتب الفقه ولم يصرحوا من اين اخذوها، وفى البدائع واما الذوق فيه فلا يكون اليوم يوم فطر واما فى عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه فصل صلاة العيدين (ج ١ ص ٢٨٩) وفى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار (وندى يوم الفطر أكله) حلوا وترا ولو قرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها) الخ وفى رد المحتار (ج ١ ص ٨٦٧) (قوله ولو قرويا) كذا فى الشرنبلالية ولعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لأن فى الأكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه و الى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام تأمل اه وفيه فى (ص ٨٧٥) اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الأكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى قهستانى عن الزاهدى (ط) اه، وفى الدر المختار ولو أكل لم يكره اى تحريما، وفى الرد (ص ٨٨٦) (قوله تحريما) تمع فيه صاحب النهر وأشار به الى ثبوت كراهة التنزيه وفيه نظر لما تلمت من كلام البحر ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق الخ وقد نقلته قبل .

باب التكبير في ايام التشريق^١

٢٠٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يكبر من^٢ صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق^٣ .

قال محمد: وبه نأخذ ولم يكن ابو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه^٤ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر

(١) وفي المغرب: والتشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من شرقت اذا اضاءت لأن ذلك وقتها ومنه المشرق للصلو وسميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر وصار ما سواه تبعاً او لأن الاضاحي فيها تشرق اى تقدد في الشمس اه ثم صرح في البدائع بأن التشريق في اللغة كما يطلق على القاء الحوم الاضاحي بالمشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير - قاله النضر بن شميل من البحر (ج ٢ ص ١٦٤) .

(٢) وفي الاصفية « في » مكان « من » .

(٣) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه بسنده عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق اه، قالت والحديث هذا ايضا لم يذكره في جامع المسانيد، وروى ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي رضى الله عنه انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر - قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٢) .

(٤) وروى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابي الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد (قال) وروى ابو حنيفة انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اه، واخرجه ابن خسر ومن طريق الامام الحسن بن زياد عنه = عز،

عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر في الصلوات أيام التشريق يبدأ بالتكبير في دبر صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الغد ثم يقطع و كان تكبيره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ، واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٦٣) ٥١ ، وروى الامام محمد في كتاب الحججة عن محل بن محرز الضبي عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر و كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ، وروى عن سلام بن سليم عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - ٥١ (ص ٨٦) باب التكبير أيام التشريق ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ورواه عن ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ٥٢ (ص ٢٢٣) ، ورواه عنه الطبراني في الكبير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر (يوم النحر) ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٧) قال الهيثمي و رجاله موثقون و روى فيه مرفوعا بسند ضعيف لا يحتج بمثله ، قلت و اما قول الامام ابي يوسف زعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فقال المولى على القارئي في شرح مختصر الوقاية ان الامام خواهرزاده قال في مبسوطه ان الامام ابا يوسف اخرج هذا الحديث في اماليه مسندا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفهما ، و قوفا على رضى الله عنه ، واخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال على لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، واخرج عن عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن على قال لا الجمعة =

= ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال
 حجاج وسمعت عطاء يقول مثل ذلك وروى عن عباد بن العوام عن عمر بن
 عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجوع على
 اهل الأمصار مثل المدائن وروى عن غندر عن شعبه عن مغيرة عن ابراهيم
 قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وروى عن الحسن و ابن سيرين قالا
 الجمعة على اهل الأمصار اه (ص ٦٤٩) ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابي
 اسحاق عن الحارث عن علي نحو ما رواه ابن ابي شيبة ورواه عبد الرزاق ايضا
 عن الثوري عن زيد الياي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي
 قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع اه قاله الزيلعي (ج ٢ ص ١٩٥) ،
 قلت ورواه الطحاوي في مشكل الحديث (ج ٢ ص ٥٤) عن ابراهيم بن مرزوق
 ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن زيد الياي سمعت سعد بن عبيدة عن ابي
 عبد الرحمن عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر من الأمصار وروى عن
 ابراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبه عن زيد عن سعد بن عبيدة عن ابي
 عبد الرحمن عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اه قال الزيلعي
 واخرجه البيهقي في المعرفة عن شعبه عن زيد الياي به قال وكذلك رواه الثوري عن
 زيد به وهذا انما يروى عن علي موقوفا فأما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى
 عنه في ذلك شيء انتهى كلامه اه ما في نصب الراية (ج ٢ ص ١٩٥) ، قال العيني
 بعد ما نقل كلام البيهقي هذا في البناية قول الزيلعي وجدنا موقوفا وقول البيهقي
 لم يرو عن النبي عليه السلام (في ذلك شيء) لا يستلزم عدم وقوف غيره على
 كونه مرفوعا والاثبات مقدم على النبي وقد ذكر الامام خواهرزاده في مبسوطه
 ان ابا يوسف ذكره في الاملاء مسندا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم و ابو
 يوسف امام الحديث حجة ولو لم يثبت عنده كونه مرفوعا لما قال مسند مرفوع
 وأن سلمنا انه موقوف فهو موقوف صحيح وهو محمول على السماع لانه لا يدرك
 بالعقل وقول علي حجة اه (ج ١ ص ٩٨٢) وقال العيني في عمدة القارى
 (ج ٦ ص ١٨٨ - طبع مصر) ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن
 قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضى الله عنهما - اه .

من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع ١ .

(١) وفي باب التكبير في أيام التشريق من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٤) قلت رأيت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدأ به ومتى يقطع قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ثم لا يكبر بعدها وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فانهما يأخذان بقول علي كرم الله وجهه قلت فكيف التكبير قال اذا سلم الامام قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قلت فن صلى المكتوبة جماعة في مصر من الأمصار فعليهم ان يكبروا في هذه الأيام قال نعم قلت فان كان معهم نساء قال عليهن ان يكبرن قلت رأيت من صلى وحده من المقيمين والمسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين ان يكبروا قال لا قلت رأيت من صلى التطوع في الجماعة او صلى الوتر هل يكبر بعدها قال لا قلت فهل على اهل السواد تكبير قال لا قلت فان صلوا في جماعة قال وان صلوا في جماعة فلا تكبير عليهم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد التكبير على من صلى المكتوبة من رجل او امرأة او مسافر او مقيم صلى وحده او في جماعة اهـ وشرح المسألة في (ج ٢ ص ٤٢) من مبسوط السرخسى - فراجعه ان شئت شرح بعض صورها ، وفي باب العيدين والتكبير في أيام التشريق من الجامع الصغير (ص ٢٠) وتكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صليبت بهم المغرب فسهوت ان اكبر فكبر أبو حنيفة =

رضى الله عنه اه قلت وهذا الباب مفصل في الجامع الكبير قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر في دبر كل صلاة وهو قول ابى حنيفة وكان على رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول يعقوب ومحمد وكان عمر رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة فقال بعضهم الى صلاة العصر وقال بعضهم الظهر من آخر ايام التشريق وكان ابن عباس رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق والتكبير في قول ابى حنيفة رضى الله عنه على اهل الامصار في الصلوات بالجماعات وليس على اهل السواد والمسافرين والنساء ومن صلى وحده تكبير فان صلى مسافرا وامرأة مع الرجال في جماعة في مصر كبروا وقال ابو يوسف ومحمد التكبير على كل من صلى صلاة فريضة وحده او في جماعة في مصر او في غيره وقالوا جميعا لا تكبير في التطوع والعدين والوتر ويكبر دبر الجمعة في قوتهم (الى ان قال) امام صلى فلم يكبر ساهايا حتى خرج من المسجد او تكلم لم يكبر وكبر من خلفه وان ذكره في المسجد ولم يتكلم عاد فكبر ولو احدث بعد التسليم متعمدا لم يكبر وان لم يتعمد الحدث كبر قبل ان يتوضأ امام يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنه صلى يقوم يرون تكبير على رضى الله عنه كبر من خلفه وان لم يكبر الامام اه باب التكبير في ايام التشريق (ص ١٣) وفي باب التكبير ايام التشريق من كتاب الحج (ص ٨٦) قال ابو حنيفة التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وقال اهل المدينة التكبير ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة وقال محمد بن الحسن بافتنا عن على ابن ابى طالب وعبد الله بن مسعود انها كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قولك اهل المدينة لأن فيه التلهيل والتحميد وقد أتى على ما قاله اهل المدينة ايضا اخبرنا على بن محرز الضبي الحديث وقد ذكرته في تخريج الحديث اخبرنا ليو حنابيه الكلبي عن محمد بن سعيد النخعي عن على بن ابى طالب وعبد الله بن

== مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والله الحمد (ثم روى حديث سلام بن سليم وقد ذكرته قبل) وقال في
باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات قال ابو حنيفة التكبير في ايام التشريق
من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع
وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود وليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل
الامصار والذين يجب عليهم الجمعة في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات
من الرجال وقال محمد بن الحسن التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من
يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع كذلك
بلضا عن علي بن ابي طالب وقال محمد بن الحسن وهذا القول احب اليانا من
قول ابي حنيفة والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات من صلى في جماعة او وحده
بمضى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك وليس على احد ان يكبر في دبر
صلاة التطوع ولا في صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات
المكتوبات وقال اهل المدينة التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات
واول ذلك تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير
الامام والناس معه من خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع
التكبير قال محمد بن الحسن قول علي بن ابي طالب احب اليانا ان تأخذ به من
قول ابن عمر لان الناس اختلفوا في التكبير فقال عمر بن الخطاب يكبر من صلاة
الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلاة
العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن ابي طالب وقال ابن عباس يكبر
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وكان اكثر
من كبر منهم علي بن ابي طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام
يكبر فيما لم يجب عليه احب اليانا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه وقال
اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من الاحرار
والمماليك ومن كان في جماعة او وحده بمضى او بالآفاق كلها (واجب) وإنما
(يأتى) الناس في ذلك بامام الحاج (و) بالناس (بمضى) لأنهم اذا رجعوا عن
مضى (و) انقضوا الاحرار (اتصموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل واما من ==

باب السجود في ص

٢٠٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في «ص» وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لم يكن يسجد فيها^١ .
قال محمد: ولكننا نرى السجود فيها وناخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ .

= لم يكن حاجا فانه لا يأتهم بهم الا في تكبير ايام التشريق) وقال محمد بن الحسن هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلبية اذا رجعوا الى عرفة فينبغى لهم اذا راحوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلاة تركوا فيها التلبية لأن من ترك التلبية يكبر في قولهم فينبغى لهم ان يقولوا يكبر اذا راح الى عرفة فتكون اول تكبيرة في دبر صلاة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن عمر بن الخطاب وعلی بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى (عنهم) انهم [كانوا] يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها ولم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغى ان يخالفوا الثلاثة في الابتداء وقد اجمعوا جميعا عليه وقد جاء في ذلك آثار اه قال ابن الهمام في شرح الهداية وقول من جعل الفتوى على قرئها خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر والاصل في الأذكار الاخفاء والجهر به بدعة فاذا تعارضا في الجهر ترجح الاقل اه .

(١) هذان الحديثان لم يذكرهما الخوارزمي ، واخرج الامام ابويوسف في آثاره (ص ٤٠) عنه عن حماد (عن ابراهيم) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان لا يسجد في «ص» ولا يسجد في سورة «الحج» الا في الأولى وروى البيهقي من طريق احمد بن نجدة عن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كان لا يسجد في «ص» ويقول انما هي توبة نبي ، قال (ابن نجدة) وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن زر هو ابن حبيش ان عبد الله كان لا يسجد في «ص» اه ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) قلت: وروى امامنا الأعظم عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن محمد

٢١٠ - محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سجدة «ص» يسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا^١ وهو قول

= ابن موسى الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في «ص» أخرجه الحارثي من طريق محمد بن زبرقان الأهوازي عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٨) .
(١) عمر بن ذر بن عبد الله المرهبي بضم الميم ابو ذر الكوفي من رجال التهذيب روى له البخاري و ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في تفسيره روى عن ابيه وسعيد بن جبير وعنه وكيع وابن مهدي و ابو نعيم وخلق مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل غير ذلك ، قال العجلي كان ثقة بليغا ، وثقه القطان وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم - من الخلاصة والتهذيب ، قلت الصواب ان الحديث هذا رواه عنه محمد مشافهة من غير واسطة لتأييد مذهبه و اما ابوه فقد مرت ترجمته في (ص ٣٢٧) من باب الوتر .

(٢) هذا الحديث رواه من غير واسطة الامام لتأييد مذهبه و اخرجه الحافظ طلحة والاشناني و ابن خسرو من طريقه عن محمد عن ابن حنيفة قال الحافظ رواه جماعة في كتاب الآثار عن محمد عن ابن ذر من غير ذكر ابن حنيفة رضي الله عنه اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٣) و اخرجه الامام محمد ايضا في كتاب الحجية عن عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسجد «ص» يسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ، و اخرج عن مسعر بن كدام حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال في السجدة التي في «ص» هي توبة من الله امر الله نبيه ان يقتدى به قال محمد بن الحسن فالسجود في «ص» لا ينبغي ان يترك الخ (ص ٢٨) و اخرج عن سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في «ص» ، وليست من عزائم السجود و اخرج عن ابى يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان يسجد في «ص» و روى عن سفيان بن عيينة عن عيدة =

== ابن أبي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول في «ص» بنبرة اه (ص ٢٩)، قلت الحديث هذا أخرجه النسائي عن ابراهيم المقسمي عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه الحدث (ص ١٥٢) وفي الدراية ورواه ثقاة و تابعه الشافعي وغيره ايضا عن سفیان راجع سنن البيهقي (ج ٢ ص ٣١٩) و تابعه عبد الله بن بزيق و شميد بن الحسين عند الدارقطني (ص ١٥٦) و أخرج البخاري عن ابن عباس قال «ص» ليس من عزائم السجود و قد رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يسجد فيها اه (ص ١٤٦) قلت هذا كله حجة لنا و العمل بفعل النبي صلى الله عليه و سلم اولى من العمل بقول ابن عباس، و روى الامام احمد في مسنده عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد رضى الله عنه قال رأيت الرؤيا و انا اكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة و الفلم و كل شيء يحضرني انقلب ساجدا قال فقصدتها على رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يزل يسجدها، و أخرجه البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) و الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤٣٢) قال الذهبي في تلخيصه على شرط مسلم و أخرج البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) عن الحسن ابن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن حدثني جديك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم انى اصلى خلف شجرة فقرأت «ص» فلما أتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودى فسمعتها و هى تقول اللهم اكتب لي بها عندك ذكرا و اجعل لي بها عندك ذخرا و اعظم لي بها عندك اجرا قال فسمعت النبي صلى الله عليه و سلم قرأ «ص» فلما أتى على السجدة سجد فسمعتة يقول في سجوده ما اخبر الرجل عن قول الشجرة، و في رواية محمد بن شاكر عنده اللهم اكتب لي بها عندك اجرا و اجعلها لي عندك ذخرا و ضع عنى بها وزرا و اقبلها منى كما قبلت من عبدك داود اه، و أخرجه الامام محمد في حجه (ص ٣٠) عن سلام بن سليم الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال انى رأيت في المنام كأنى اقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهيت الى توبة داود و شجرة بين يدي فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تفلح من اصلها ==
ابن

ابن حنيفة رضى الله عنه .

= ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا واعظم بها اجرا واحداث بها شكرا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد اه قلت فرواه مرسلًا وعطاء تلميذ ابن عباس فالظن انه رواه عنه والرجل هو ابو سعيد كما هو في رواية البيهقي وروى البيهقي عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول رأيت عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر «ص» فنزل فسجد ثم رقى على المنبر، وروى عن ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قرأ «ص» على المنبر فنزل فسجد اه وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٥) وعن عثمان انه سجد في «ص» رواه عبد الله بن احمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) وفي باب السجدة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٧١) قلت : فكم تعد في القرآن من سجدة قال النى في الأعراف والى في الرعد والى في النحل والى في نبي اسراييل والى في مريم والى في الحج والى في الفرقان والى في النمل والى في تنزيل السجدة والى في ص والى في حم السجدة والى في النجم والى في اذا السماء انشقت والى في اقرأ باسم ربك، قلت رأيت في آخر الحج سجدة هى ام لا قال ليست بسجدة قلت رأيت كل شىء مما ذكرت اذ تلا الرجل او سمعه من غيره أعليه ان يسجد قال نعم الخ وفي باب سجود القرآن من كتاب الحجة (ص ٢٩) وقال ابو حنيفة السجدة في «ص» واجبة وقال اهل المدينة ليس في «ص» سجدة اه ثم روى الآثار لاثبات سجدة «ص» وقد نقلنا كلها فوق وشرح المسألة في (ج ٢ ص ٦) من المبسوط قال في آخره فان قيل في الحديث زيادة وهو انه قال يسجد داود توبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا ينفى كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة دارد عليه السلام وانما لم يسجدها في خطبته ليدلهم انه يجوز تأخيرها وقد روى انه يسجدها في خطبته مرة وذلك دليل على الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة وقد قطع الخطبة لها اه (ص ٧) وقال العيني في شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما «ص» ليس من عزائم =

= السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها - من عمدة القارى (ج ٧ ص ٩٨ - طبع مصر) لاختلاف بين الحنفية والشافعية فى ان « ص » فيها سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق غير ان الخلاف فى كونها من العزائم ام لا فعند الشافعى ليست من العزائم وانما هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها فى الأصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع جمهور الشافعية وعند أبى حنيفة واصحابه هى من العزائم وبه قال ابن شريح وأبو اسحاق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى (الى ان قال) واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولابن عباس حديث آخر فى سجوده فى « ص » اخرجہ النسائى ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى « ص » فقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وله حديث اخرج البخارى على ما يأتى والنسائى ايضا فى الكبير فى التفسير ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فى « ص » اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا يتا فى كونها عزيمة وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزنى وحسن مأب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن مأب (الى ان قال) وروى ابو داود من حديث ابى سعيد رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر « ص » فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى « ص » وروى الدارقطنى ايضا كذلك وفى المصنف قال ابن عمر رضى الله عنهما فى « ص » سجدة وقال الزهرى كنت لا اسجد فى « ص » حتى حدثنى السائب ان عثمان رضى الله عنه سجد فيها وعن سعيد بن جبیر ان عمر رضى الله عنه كان يسجد فى « ص » وكان طاوس يسجد فى « ص » وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن السلبى والضحاك بن قيس رضى الله عنهم وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى « ص » وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه فيها السجود - اه بالاختصار فى بعض المواضع .

باب القنوت في الصلاة

٢١١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع^١.

(١) وفي مفردات الراغب (ص ٤٣٤) القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وفسر بكل واحد منهما في قوله تعالى «وقوموا لله قانتين» الخ، قلت: والمراد منه هاهنا الدعاء في الصلاة بعد ختم القراءة قبل الركوع او بعده - والله اعلم.

(٢) قلت وخرجه الامام محمد ايضا في كتاب الحججة له (ص ٥٦) عنه عن حماد وعن ايوب بن مسكين عن ابي هاشم كلاهما عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها وخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع وخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره وابن خسرو في مسند الامام له من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣١) وروى الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٥٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوات كلها الا في الوتر قبل الركوع، وخرج ابن ابي شيبة في مضافه في بحث (القنوت قبل الركوع او بعد ص ٨٣٢) عن حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع، قلت ورواه الطحاوي في شرح الآثار (ج ١ ص ١٤٩) عن ابي داود عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة اه ورواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا فضل بن محمد الماطي ثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس وحدثني عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة واذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع وفي لفظ كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر =

= قبل الركعة اه ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) وذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٢٧) قال الهيثمي واسنادهما حسن) واخرج عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع (قلت واخرجه الطحاوي والبيهقي ايضا قال العلامة علاء الدين هذا سند صحيح على شرط مسلم وفي آثار السنن واسناده صحيح) واخرج عن ابي خاله الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر ابي ابن ابي شيبة هكذا القول عندنا اه بحث (من قال القنوت في النصف من رمضان ص ٨٣٦) واخرج امامنا الاعظم عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ام عبد قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وفي رواية يزيد بن هارون عنه بسنده المذكور عن عبد الله قال بعثت بأمي فباتت عند زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عليهن لتنظر متى يقنت فأخبرت انه يقنت في وتره قبل الركوع رواه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق المقرئ وعبيد الله بن موسى ويزيد بن هارون عنه قال الحافظ هذا الحديث رواه جماعة عن ابان بن ابي عياش واخرجه ابن خسر و من طريق شعيب بن محمد وعبيد الله بن موسى عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٧) واخرجه الحافظ طلحة وابن خسر و ايضا من طريق عبد الكريم بن عبد الله الجرجاني عنه عن ابان عن ابراهيم عن عبد الله قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر فرأيت قنت قبل الركوع اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٢) قلت واخرج ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون قال اخبرنا ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال ثم ارسلت امي ام عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني انه قنت في الوتر قبل الركوع ورواه عن سفیان عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت قبل الركوع في الوتر اه (ص ٨٣٣) وبهذين السندين اخرج به البيهقي في سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤١) ثم قال ومدار الحديث على ابان =

= وهو متروك قال العلامة علاء الدين التركماني في جوابه في الجوهر النقي قلت قد تابعه على ذلك الأعمش قال البيهقي في الخلافيات أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه ثنا أحمد بن الحليل البغدادي ثنا أبو النضر ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال هذا غلط والمشهور رواية الثوري عن إبان قلت الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاستناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وإبان كليهما عن إبراهيم ، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليب انتهى ما قاله ابن التركماني (ج ٣ ص ٤٢) من ذيل السنن الكبرى قلت وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم عبد (ص ٧٧٧) ويعرف أيضاً بها حديث أم ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان عن إبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال أرسلت أمي أيلة لتبني عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فصلى ما شاء الله أن يسلي حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى وقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بالسلام ثم قرأ بقل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد حتى إذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو ثم كبر وركع اه ، قلت وفي هذه الرواية زيادة التكبير قبل الفتوى وقد ثبت عن ابن مسعود وغيره من الصحابة كما سيأتي في شرح أثر الإمام إبراهيم الفقيه الكبير وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أم عبد ثم قال هذا سند ضعيف جداً من أجل إبان الراوي عنه وقد روى سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم بهذا السند أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر اه قلت هذا الحديث وإن ضعف من أجل إبان فقد أنجز بالأحاديث المرفوعة والموقوفة الصحاح والحسان فلا ضير أذن علاء ابن إمامنا من أئمة الدين إذا استدلل بحديث لمذهبه فهو دليل صحته وفعل ابن مسعود أيضاً يدل على صحته أفترى كل ما رواه إبان يكون ضعيفاً مع أنه لم ينفرد به ورواه عنه أئمة القرآن والحديث والفقه أبو حنيفة وسفيان وحفص بن عمر ويزيد بن هارون وغيرهم واهتمامهم بروايته =

عنه أيضا يدل على صحته عندهم و ابان رجل من زهاد التابعين و صلحا لهم و روى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر و كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين و لا قنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا قنت على حتى حارب اهل الشام و كان يقنت في الصلوات كلهن و كان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٢٦) قال الهيثمي و فيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود يقيان و هو قنوت على و معاوية في حال حربها فان ابن مسعود مات في زمن عثمان و فيه محمد بن جابر اليمامي و هو صدوق و لكننه كان اعمى و اختلط عليه حديثه و كان يلقن اه ، قلت و يدل على صحته ما روى عن ابن مسعود ما سواه من الأحاديث مرفوعة و موقوفة سوى ما ادرج فيه فانه صحيح في نفسه لكن ليس هو من حديثه و الموقوفة رويت من كبار الصحابة فلو لم يكن لهم علم من النبي صلى الله عليه وسلم لما فعلوه لأن مثل هذه الفروع لا تعلم بالرأى اما الأحاديث المرفوعة سواه بأنه صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع فرواه ابى و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر رضی الله عنهم اما حديث ابى فرواه النسائي (ج ١ ص ٣٤٨) و ابن ماجه (ص ٨٤) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع و بعده عن علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفیان عن زبيد اليمامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابري عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع هذا لفظ ابن ماجه و لفظ النسائي يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى و في الثانية قل يا ايها الكافرون و في الثالثة قل هو الله احد و يقنت قبل الركوع قال الزيلعي و زاد في سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن ثم قال و قد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يقل فيه قبل القنوت الخ ، قلت و اخرجه البيهقي ايضا في سننه (ج ٣ ص ٣٩) ثم ذكر عن ابى داود حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت و لا ذكر ايها قال =

(١٤٣) وكذلك

= وكذلك رواه هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجري بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو المشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر هذا كله قول ابى داود وضعف ابو داود هذه الزيادة (ثم ذكر حديث حفص بسنده عن مسعر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى وفيه وقنت قبل الركوع) وقال العلامة علاء الدين رحمه الله في الجوهر قلت العجب من ابى داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص عن مسعر عن زيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة ثم قال وروى عيسى ابن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابى داود ولم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه انا على بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وبقنت قبل الركوع، وعلى بن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا بأس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره اه ذيل السنن (ج ٣ ص ٤٠) قلت ولم يفرد زيد بذكر القنوت قبل الركوع بل تابعه قتادة عن سعيد كما اخرج به البيهقي (ج ٣ ص ٣٩) في اول الباب وكما اخرج به الدارقطني (ص ١٧٤) قلت واما حديث ابن مسعود فرواه ابان والأعمش كما ذكرناه ورواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد الأهوإى ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا =

= منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه إلا أنه قال أحاديثنا مقدمة - كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) وأما حديث ابن عباس فأخرجه الامام محمد في كتاب الحجّة (ص ٥٦) أخبرنا الثقة من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن خفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم قيام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع اه و أخرجه ابو نعيم في الحلية بهذا السند عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع وقال غريب من حديث حبيب و العلاء تفرد به عطاء بن مسلم ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) (قلت عطاء وثقه ابن معين وروى توثيقه ابن عدى عن الفضل بن موسى و وكيع راجع الجوهر النقي في ذيل سنن البيهقي ج ٣ ص ٤٣) و أما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الأوسط عن محمود بن مخلد المروزي ثنا سهيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم انتهى نقله في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) وذكره بجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٣٨) قال الطيتمى وفيه سهل بن العباس الترمذي قال الدارقطني ليس بثقة اه ، قلت لم اجده سهلا ولا سهيلا هذا في تاريخ البخارى و لا في كتاب الجرح والتعديل و لا في التهذيب و لا في الميزان و لسان الميزان و ما نقله عن الدارقطني جرح مبهم و لئن سلم ضعفه فقد انجبر ضعفه بالأحاديث التي ذكرناها و يصلح شاهدا لصحتها و يؤيدها و اخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم =
انى

= أنى اعوذ برضاك من سخطك وبعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، قال الترمذى حديث حسن نقله الزيلعى (ج ٢ ص ١٢٣)، قلت وهذا وإن لم يصرح فيه بأنه قبل الركوع وليكنه محمول على أنه قبل الركوع لأن البخارى روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل له أو قنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا وروى عن عاصم الأحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع فقال ككذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا إراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم أم باب القنوت قبل الركوع وبعده من ابواب الوتر من الصحيح (ص ١٣٦) فأستفيد منه بأن قنوت النازلة يكون بعد الركوع وقنوت الصلاة يكون قبل الركوع ولذا احتج به البخارى لقنوت الوتر وأخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعى والحاكم والدارقطنى والبيهقى وغيره واللفظ للترمذى (ص ٩٣) باب ما جاء في القنوت في الوتر عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن على رضى الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولن في الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقي شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت، أم (قال) وفي الباب عن على قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت احسن شيء من هذا واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول شفيان الثورى وابن المبارك واسحاق واهل الكوفة وقد روى عن على بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد =

ذهب بعض اهل العلم الى هذا و به يقول الشافعي و اسحاق اه و في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٥) و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث و العشرين من القسم الثاني منه و الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل و مسكت عنه و رواه البيهقي في سننه و زاد في رواية بعد و اليت و لا يعز من عادت و زاد النسائي في رواية تباركت و تعاليت و صلى الله على النبي قال النوري في الخلاصة و اسنادها صحيح او حسن انتهى و رواه اسحاق بن راهويه و الدارمي و البزار في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الحسن بن علي انتهى اه و قول الترمذي عن علي رضي الله عنه انه كان يقنت بعد الركوع ، قلت و روى عنه ابن المنذر في الاشراف و غيره كما سنذكره انه كان يقنت قبل الركوع ، قلت و حديث الحسن يدل على القنوت في الوتر يجتمل ان يكون قبل الركوع او بعده الا في رواية موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن عند الحاكم و البيهقي و غيرهما انه بعد الركوع و لفظه و اذا رفعت رأسي و لم يبق الا السجود الحديث ، قلت و اما ما ورد من الصحابة و التابعين سوى ابن مسعود فما اخرجه الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٥٦) عن محمد بن يزيد عن ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب ستة اشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع و روى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن الأسود انه قنت في الوتر قبل الركعة و قال محمد بن نصر في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع (ص ١٣٣) عن الأسود ان عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع و في رواية بعد القراءة قبل الركوع قال و قنت الأسود في الوتر قبل الركوع و روى ابن ابي شيبة في بحث (القنوت قبل الركوع او بعده ص ٨٣٢) عن هشيم عن منصور عن الحارث العملي عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان عمر قنت قبل الركوع و روى عن ابراهيم عن الأسود نحوه من فعله و روى عن ابن نمير عن اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع و روى عن وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة و روى عن يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود = و أصحاب (١٤٤)

= وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع اه وقد
 مر قبل عن الطحاوي وغيره وفي الجوهر النقي في ذيل السنن (ج ٣ ص ٤١)
 وفي الاشراف لابن المنذر رويناه عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى
 الأشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
 وحيد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق اه
 وقال العلامة العيني في شرح الجامع الصحيح (ج ٧ ص ٢٠ - طبع مصر) ورواه
 ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر وحكاه ابن المنذر عنهما
 وعن علي وابي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن
 عبد العزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضى الله عنهم
 وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا بشر بن العلاء بن صالح حدثنا زيد عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن
 عازب قال سنة ماضية وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة
 في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هارون بن ابي ابراهيم عن
 عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد
 ملاً السماوات السبع [وملاً الارضين السبع وملاً ما بينهما (وملاً ما شئت)
 من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
 ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد] قلت وما بين المربعين
 زده من مصنف ابن ابي شيبة وقد سقط من العمدة ، وحدثنا وكيع عن الحسن
 ابن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضى الله عنهما
 كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الاعلى وان
 اليك الرجعى وان لك الآخرة والاولى اللهم انما نعوذ بك من ان نذل ونخزى
 (قال) وهذا الذى ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات
 المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع اه ، قلت وهذا الاثر الذى رواه
 الامام محمد هنا في آثاره لم يعزه الخوارزمي الى كتاب الآثار ولعله سقط من
 نسخته المطبوعة - والله اعلم .

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة^١ رضي الله عنه .

(١) وفي كتاب الحجّة (ص ٥٥) وقال أبو حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة إذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع وقال أهل المدينة لا قنوت في صلاة الوتر، وقال محمد بن الحسن رحمه الله أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم في الوتر قال إذا ختمت السورة فكبر وإذا أردت أن تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت في ذلك آثار يؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم أحدا ترك القنوت من الصحابة غير ابن عمر وقد بلغنا أنه كان يقنت إذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار ثم روى آثارا وقد نقلناها قبل في تأييد أثر ابن مسعود بسندها وفي باب الوتر من الدر المختار (ولو نسيه) أي القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه) لقوات محله (ولا يعود إلى القيام) في الأصح لأن فيه رفض الفرض للواجب (فإن عاد إليه وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أولا لزواله عن محله اهـ، قلت واستفيد منه أن القنوت إذا فات عن محله أي لم يقنت قبل الركوع وقتت في القومة لا يستقط عنه ويسجد للسهو سواء قنت في القومة أو لم يقنت وفي باب الوتر من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١١ - طبع مصر) أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فإنه لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المصنعات اهـ قال ابن المهام في شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٥) بعد تحرير طويل يثبت به بأن القنوت قبل الركوع وما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبه حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وعليهم وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روى عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فسنه روايان أحدهما لا يقنت والأخرى يعود إلى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضينخان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقتت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته =

٢١٢ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع، فاذا اردت ان تقنت فكبر وإذا اردت ان تركع فكبر ايضا .

= لأن ركوعه قائم لم يرتفع، وفي الخلاصة بعد ما ذكر الروايتين قال في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت اولم يقنت وهذا يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا - اه .

(١) هذا الاثر لم يذكره الخوارزمي ورواه الامام محمد في كتاب الحججة ايضا (ص ٥٦) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا، وأخرج عن محل بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم ما تقول في الوتر قال في الركعتين الاوليين اى القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا، قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا ولتكن تحمد الله وتصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو بما بدا لك ويؤيد حديث الباب ما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال لا وتر الا بقنوت اه (من قال لا وتر الا بقنوت ق ١٧٧ / ٢)، وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت كبرت فاذا اردت ان تركع كبرت قلت اما قوله ان القنوت في الوتر واجب فانفرد به الامام محمد بروايته عن ابراهيم والقنوت في الوتر سنة عندهما واجب عند امامنا الأعظم قال ابن المهام ولنا ما ذكره في الكتاب من قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اجمله في ترك وهو بهذا اللفظ غريب (الى من قال) ولا شك ان فيما قدمناه في الخلافة قبل هذا ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا - فارجع اليه تستغن عن هذا في المطلوب وانما يحتاج اليه في اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت حجية الامر فيه اعنى قوله ما اجمل هذا =

= في وتركه، والله اعلم به فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن مطلق المواظبة اعم من المقرونة به احيانا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على الأخص والا لوجب هذه الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها اه فتح القدير (ج ١ ص ٣٠٦) قلت و يعلم من كلام القدوري في شرح مختصر السكرخني انه سنة حيث قال (فان نسي القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولم يرفع رأسه للقنوت) لأن هذه السنة من حكمها ان تفعل حال القيام فاذا ركع فات موضعها والسنن اذا فاتت لم تقض وليس هذا كتكبير العيد لأن من حكمه ان يفعل في حال القيام وفيما اجري مجرى القيام بدلالة ان التكبير التي يركع بها تفعل في حال الانحطاط وهو من تكبيرات العيد فلذلك جاز ان يكبر في الركوع القائم مقام القيام وليس هذا كمن ترك قراءة السورة او الفاتحة ثم ركع انه يعود الى حال القيام فيقرأ لأن القراءة قد تقح مسنونة وقد تقح واجبة ولذلك لم تفت بغوت محلها اه باب صلاة الوتر (ق ١٦٥ / ٢) قلت وكفى نص الامام ابراهيم في الأثر دليلا على وجوبه لأنه صاحب اصحاب ابن مسعود وتفقه بهم وانه وارث عليه في زمانه وانه فقيه الأمة فلو لم يبلغه قول منه بوجوبه لم يقل به - والله اعلم، وقوله في شهر رمضان وغيره يريد به رد قول من روى عنه بأنه كان يقنت في النصف من رمضان وذلك مروى عن ابن مسعود وغيره كما نقلناه فوق مرفوعا وموقوفا وأما قوله قبل الركوع فقد فرغنا من ذكر الأحاديث التي وردت فيه وأما قوله فاذا اردت ان تقنت فكبير، قلت التكبير للفصل بين القراءة والقنوت واجب وقيل سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر قبل القنوت كما في حديث ام عبد رضى الله عنها وغيرها، وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة صنعهن الناس التسليم في سجدة السهو وفي الجنائز والتكبير في القنوت في الوتر اه، وأخرج ابن ابى شيبة في مصنفه بحث (في التكبير للقنوت ق ١٧٧ / ٢) عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه ان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ =

قال (١٤٥)

قال محمد: وبه نأخذ ويرفع يديه^١ في التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلاة ثم يضعهما^٢ ويدعو، وهو قول

== من القنوت كبير ثم ركع ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله رضي الله عنه انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبير وركع اه (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٧) قال الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس اه، وروى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اردت ان تقنت فكبر للقنوت وكبر اذا اردت ان تركع وروى عن حفص عن حجاج عن ابي معشر عن ابراهيم انه كان يكبر اذا قنت ويكبر اذا فرغ وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا فرغت من القراءة فكبر ثم اذا فرغت (من القنوت) فكبر واركع وروى عن غنذر عن شعبة قال سمعت الحكم وحمادا وابا اسحاق يقولون في قنوت الوتر اذا فرغ كبير ثم قنت اه، وفي باب التكبير للقنوت من كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص ١٣٣) عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع (يعني في الفجر) وعن علي رضي الله عنه انه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفي رواية كان يفتح القنوت بتكبيره وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر في الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وعن البراء انه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن ابراهيم في القنوت في الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان كانوا يستحبون اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ان يكبر ثم يقنت وعن احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيره اه بالتصرف، قلت ذكر تكبير قنوت الصبح وقنوت الوتر في باب واحد لان عليهما واحدة ولهذا قاس البخاري قنوت الوتر على قنوت الصبح في صحيحه وعقد الباب لقنوت الوتر وذكر فيه حديث قنوت الفجر .

(١) وكان في الأصل «اليه» والصواب «يديه» كما هو في الأصفية ونسخة الأستانة .

(٢) قلت: اما رفع اليدين عند تكبير القنوت فلما روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما انهم كانوا يضعون ايديهم اذا ارادوا ان يقنوا =

== في الوتر روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢١) عن الامام عن طلحة بن
 ابن مصرف عن ابراهيم قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة
 وافتتاح القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة
 وعرفات وجمع وعند الجمرتين اه ، ورواه الامام الطحاوى في شرح الآثار
 (ج ١ ص ٣٩١) قال وقد روى في ذلك عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن
 شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن مصرف
 عن ابراهيم النخعي قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة
 وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة
 وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف فأما في افتتاح
 الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه
 وأما في الثلاث الأخر فليستقبل بباطن كفيه وجهه (قال الطحاوى) وأما
 التكبير في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة وقد اجمع الذين
 يقتنون قبل الركوع على الرفع معها ، واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
 ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال ارفع يديك للقنوت وروى عن معاوية بن
 هشام قال حدثنا سفیان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله
 رضى الله عنه انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر ورواه عن عبد الرحمن بن محمد
 المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه اذا
 قنت في الوتر اه (في رفع اليدين في قنوت الوتر - ق ١٧٧ / ٢) ورواه البخارى
 في جزء رفع اليدين عن يحيى بن سعيد عن جعفر عن ابي عثمان قال كنا نحن وعمر
 يوم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه
 وروى عن قبيصة عن سفیان عن ابي على جعفر بن ميمون يباع الأنماط قال
 سمعت ابا عثمان قال كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه في القنوت وروى عن زائدة
 عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله رضى الله عنه انه كان
 يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة
 اه (ص ٢٨) وروى الطبرانى في الكبير مثل ما روى البخارى كذا في مجمع الزوائد
 (ج ٢ ص ٢٤٤) قال الهيثمى وفيه ليث بن ابي سليم وهو مدلس وهو ثقة اه ، ==
 ورواه

— ورواه البيهقي عن شاذان عن شريك عن الليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى ثديه وروى من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان انه كان يرى ابا هريرة رضى الله عنه يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان (قال) قال الوليد واخبرني عامر بن شبل الجرمي قال رأيت ابا قلابه يرفع يديه في قنوته اه باب رفع اليدين في القنوت (ج ٣ ص ٤١) وفي باب رفع الأيدي عند القنوت من كتاب الوتر للامام محمد بن نصر المروزي (ص ١٣٤) عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في القنوت الى صدره و عن ابي عثمان النهدي كان عمر رضى الله عنه يقنت بنا في صلاة الغداة و يرفع يديه حتى يخرج ضبعيه و عن خلاس رأيت ابن عباس رضى الله عنهما يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة وكان ابو هريرة رضى الله عنه يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان و عن ابي قلابه ومكحول انها كان يرفعان ايديهما في قنوت رمضان و عن ابراهيم في القنوت في الوتر اذا فرغ من القراءة كبر و رفع يديه ثم قنت ثم كبر و ركع و عن وكيع عن محل عن ابراهيم قال قل في الوتر هكذا و رفع وكيع يديه قريبا من اذنيه قال ثم يرسل يديه و رفع عمر بن عبد العزيز يديه في القنوت في الصبح و عن ابن شهاب لم تكن ترفع الأيدي في الايتار في رمضان وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت و يومى باصبعه ثم ذكر عن سعيد بن المسيب و الأوزاعي نحوه قال و عن سفیان كانوا يستحبون ان تقرأ في الثالثة من الوتر قل هو الله احد ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقنت و سئل احمد يرفع يديه في القنوت قال نعم يعجبني قال ابو داود و رأيت احمد يرفع يديه اه قلت و قول الزهري و ابن المسيب و الأوزاعي ممنوع لأنك قد علمت عن الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم في القنوت، قلت و ذكر رفع الأيدي عن الصحابة في قنوت الصبح و قنوت الوتر في باب واحد لأنها سيان في هذا الباب ما بينها كبير فرق اذا قنت قبل الركوع وكذا التكبير لها اذا قنت قبل الركوع و أما الايماء باصبعه المراد منه الاشارة بالمسبحة مع عقد باقى الأصابع كما في التشهد عند بعض الأئمة لأنها للدعاء مثل رفع اليدين و في باب صلاة الوتر من مختصر الكرخي و شرحه للقدوري (ق ١٦٣ / ٢) (فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر و رفع يديه =

حذاء اذنيه ثم ارسلها ثم قنت) اه ثم بحث عما تعلق بالوتر وقنوته الى ان قال في (ق ١٦٤) و انما قلنا اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه لما روى عن علي رضي الله عنه انه كان اذا اراد القنوت كبر وقنت (قلت روى ابن ابي شيبة عن نضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان يفتتح القنوت بالتكبير اه - ق ١٧٩ / ٢) ولأن هذا انتقال من حال الى حال يخالفها فالسنة فيها التكبير كالاتقال في سائر الأركان و انما يرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن وذكر القنوت وعن علي و ابن مسعود و ابي هريرة رضي الله عنهم رفع الأيدي عند ابتداء القنوت و أما قوله ارسلها فتحناه انه لا يضع يمينه على شماله ولا يبسط يديه للدعاء و روى الحسن عن ابي حنيفة قال اذا كبر للقنوت اخذ في الدعاء و ارسل يديه ثم اشار باصبعه السبابة من يده اليمنى ، و روى عن ابي يوسف انه يبسط يديه في حال القنوت و روى فرج مولى ابي يوسف انه كان يشير بيده في دعاء القنوت لنا قوله عليه الصلاة والسلام كفوا ايديكم في الصلاة و عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه و عن سليمان بن موسى قال لم احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الا في ثلاث مواطن الاستسقاء و الاستنصار و عشية عرفة و لأن الدعاء الموضوع في الصلاة لا يسن فيه بسط اليد كالتشهد و وجه قول ابي يوسف (اي الرواية عنه) ان بسط اليد من سنة الدعاء بدلالة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات باسطة يديه كالمستطعم المسكين و أما رواية الحسن في الاشارة بالاصبع فقد ذكر الحسن في روايته انه يشير في حال التشهد ايضا و روى عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه ان الاشارة في دعاء الرغبة ان يجعل بطن راحته الى السماء و الرغبة ان يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث و المسألة ان يشير بسبابة و تكلم اصحابنا المتأخرون في معنى قول محمد في الأهل انه يرفع يديه ثم يرسلها ففهم من قال يرسلها بمعنى انه لا يضع يمينه على شماله في حال القنوت و القيلم الذي يفصل بين الركوع و السجود و قيام صلاة الجنائزة =

أبي حنيفة^١ رضى الله عنه .

== و منهم من قال انه يضع احدى يديه على الأخرى في هذه الأحوال و معنى قوله ثم يرسلها أى لا يبسطها الخ قلت و تجيء عبارة الأصل و أما قوله رواية الحسن انه يشير في حال التشهد أيضا خلاف ظاهر الرواية كما هو خلاف ظاهر المذهب في قنوت الوتر قال الامام الطحاوى في مختصره (ص ٢٧) فاذا قعد للتشهد قعد على رجله اليسرى مفترشا لها و نصب رجله اليمنى و استقبل باصابعها القبلة ثم يبسط كفيه على ركبتيه و ينشر اصابعه و لم يشر بشيء منها اه و قال الامام ابو بكر الرازى الجصاص في شرحه له و لا يشير بشيء منها لقوله صلى الله عليه و سلم كفوا ايديكم في الصلاة و اسكنوا في الصلاة اه و كفى بهما قدوة و معرفة للمذهب :

اذا قالت حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام

هذا و في العناية شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٩) و رفعها بغير تكبير غير مشروع في الصلاة كما في تكبيرة الافتتاح و تكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتا به وهو من باب الاستحسان بالأثر لأن القياس يقتضى خلافه لأن مبنى الصلاة على السكينة و الوقار و قد ذكرنا المواطن السبعة في صفة الصلاة (الى ان قال) و المراد بنفى الأيدي على سبيل الحصر ان لا ترفع على وجه سنة الهدى الا في سبع مواطن لا نفيه مطلقا لأن رفعها عند الدعاء مستحب و عليه المسلمون في عامة البلدان - اه .

(١) قوله : و هو قول أبي حنيفة ، قلت قال الامام محمد بن الحسن في باب القيام في الفريضة . من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٣٧) قلت و كيف يقرأ في الوتر و ما ذا يقرأ قال ما قرأ من شيء فهو حسن و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد و بلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة قلت فهل في شيء من الصلاة قنوت قال لا الا في الوتر ، قلت فما مقدار القيام في القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء انشقت و السماء ذات البروج قلت فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه =

حين يفتح القنوت قال نعم ثم يكفهما قلت وفي كم مواطن ترفع الأيدي قال في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقام عند الجمرتين اه قلت وفي المختصر وشرحه للإمام السرخسي قال (وكان يقال مقدار القيام في القنوت اذا السها انشقت وليس فيها دعاء موقت) يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك فالصحابه اتفقوا على هذا في القنوت والأولى ان يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والقراءة اهم من القنوت فاذا لم يوقت في القراءة في شيء من الصلاة ففي دعاء القنوت اولى وقد روى عن محمد رحمه الله التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب ومشايخنا قالوا مراده في ادعية المناسك فأما في الصلاة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسانه ما يفسد صلاته قال (ويرفع يديه حين يفتح القنوت) للحديث المعروف لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين عند الجمرتين (ثم يكفهما) قيل معناه يرسلهما ليكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة ، وقيل يضع احدهما على الأخرى لأن القنوت مشبه بالقراءة وهو الأصح فالوضع سنة القيام فكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه اولى ، وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء رهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الحنفية ما يفعله المرأ في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين لأنه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة والاختيار الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وعن ابى يوسف رحمه الله ان الامام
يجهر

= يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة اه باب القيام في الفريضة
 (ج ١ ص ١٦٥) قلت فالدعاء خارج الصلاة اذا دعا الامام يجهر به والقوم
 يؤمنون ولا يدعون في انفسهم كالصلاة يجهر الامام بالفاتحة ويؤمن القوم بعد
 ختمها هكذا يقول الامام السرخسي كأن المسألة معروفة من مسلمات القوم والله اعلم
 قلت وفي باب صلاة الوتر من مختصر الكرخي وشرحه للقدوري قال (ومقدار
 القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج) وقد
 اختلفت عبارة محمد رحمه الله في الأصل وفي بعض النسخ اذا السماء انشقت او
 السماء ذات البروج وفي بعضها بذكر الواو والصحيح او لأن القنوت مقدار
 سورة والقنوت الدعاء وهذا لا يتجاوز احدي السورتين وقد روى ان
 النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطول في دعاء القنوت وقد قال اصحابنا ليس
 في ذلك دعاء موقت يدعو بما شاء وروى عن محمد رحمه الله انه قال توقيت الدعاء
 يذهب بركة القلب وقد روى عن الصحابة في حال القنوت ادعية مختلفة فدل على
 انه لا يتعين اه ، قلت اى لا يتعين وجوبا والمروى عن اكثر الصحابة القنوت
 المعروف فالقول ما قاله السرخسي كما مر ، قلت وروى الامام ابو يوسف في آثاره
 (ص ٦٩) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال في القنوت في الوتر احمد
 الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادع لنفسك وكان
 يكره ان يوقت شيئا من القرآن وكان يكره ان يتخذ شيئا من القرآن حمى اه
 وروى عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره ان اجعل في القنوت دعاء
 معلوما اه ، وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في قنوت
 الوتر شيء موقت انما هو دعاء واستغفار وروى عن ابن فضيل عن عطاء بن
 السائب عن ابي عبد الرحمن قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان تقرأ في القنوت
 اللهم انا نستعينك ونستغفرك وتؤمن بك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع
 ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخمد
 ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجدد بالكفار ملحق اه (في قنوت
 الوتر من الدعاء - ق ١٧٢) قلت ورفع اليدين في الوتر سنة وفي صلاة الوتر من
 الدر المختار (ويكبر قبل ركوعه ثالثه رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي =

== (وقت فيه) و بسن الدعاء المشهور و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم و به
يقى اه و في رد المختار (قوله رافعا يديه) اى سنة الى حذاء اذنيه ككبيرة
الاحرام هذا كما في الامداد عن مجمع الروايات لو في الوقت اما في القضاء عند
الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره اه (ج ١ ص ٦٩٦) و فيه ايضا
ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف في الوتر كما في البحر و البدائع
لكن ظاهر ما في غرر الافكار عدم الخلاف في وجوبه عندنا فانه قال القنوت
عندنا واجب و عند مالك مستحب و عند الشافعي من الابعاض و عند احمد سنة
تأمل اه (ص ٦٩٧) و فيه ايضا تحت قوله و بسن الدعاء المشهور و الصحيح
ان عدم التوقيت فيما عدا المأثور لأن الصحابة اتفقوا عليه و لأنه ربما يجرى على
اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت (الى ان قال) ثم ذكر ان الأولى ان
يضم اليه اللهم اهدني الخ و ان ما عدا هذين فلا توقيت فيه و منه ما عن
عمر رضى الله عنه انه كان يقول بعد عذابك الجذ بالكفار ملحق اللهم اغفر
للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و الف بين قلوبهم و اصلح ذات بينهم
و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون
رسلك و يقاتلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم و زلزل اقدامهم و أنزل عليهم
بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين اه (ص ٦٩٧) قلت و كان في الأصل عن ابن
عمر و هو تحريف لأن القنوت هذا معروف يقنت به امير المؤمنين عمر رضى الله عنه
في النازلة في صلاة الفجر رواه البيهقي في سننه الكبرى (ج ٢ ص ٢١٠) و فيه
بعد العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و يكذبون رسلك ، و في
باب الوتر من البحر (ج ٢ ص ٤٢) و من لا يحسن القنوت بالعربية اولا يحفظه فقيه
ثلاثة اقوال مختارة قيل يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع و قيل يقول اللهم
اغفر لي ثلاث مرات و قيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة
و قنا عذاب النار و الظاهر ان الاختلاف في الأفضلية لا في الجواز و ان الأخير
افضل لشموله و ان التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف
الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد بما ذكر لما علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته
اه، قلت و في باب الوتر من الدر المختار بهامش رد المختار (ج ١ ص ٧٠١) ==
محمد (١٤٧)

٢١٣ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى في صلاة الفجر .

= (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درراه، وفي رد المحتار تحت قوله (ولو لم يقرأ الخ) اى لو ركع الامام ولم يقرأ المقتدى شيئاً من القنوت ان خاف فوت الركوع يركع والا يقنت ثم يركع خائبة وغيرها وهل المراد ما يسمى قنوتاً او خصوص الدعاء المشهور والظاهر الأول اه، وفي الدر ايضاً (قنت في اول الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته) اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرهه مع القعود في الأصح والفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لها وأما المسبوق فيقنت مع امامه فقط و يصير مدركا بادراك ركوع الثالثة اه (قوله في الأصح) وقيل لا يقنت في الكل لأن القنوت في الركعة الأولى او الثانية بدعة ووجه الأول ان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً - بجر عن المحيط، (قوله ورجح الحلبي تكراره لها) حيث قال الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطؤه و اذا كان الشاك بعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا بعيد الساهى بعد ما تبين ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد بأن الساهى يقنت ثانياً فان كان ما مر رواية فهي غير موافقة الدراية اه، قلت وكذا رجحه في الحلية والبحر بنحو ما سراه (قوله فيقنت مع امامه) فقط لأنه آخر صلاته وما يقضيه او لها حكماً في حق القراءة وما اشبهها وهو القنوت و اذا وقع قنوته في موضعه ييقن لا يكرر لأن تكراره غير مشروع شرح المنية اه رد المحتار .

(١) قلت: وأخرجه في الحجة (ص ٢٥) وفيه يعنى القنوت في الفجر وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله رضى الله عنه =

٢١٤ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام

= واصحابه كانوا لا يقننون في الفجر اه، وهكذا رواه الطحاوي قلت ولم اجد هذا الحديث في جامع المسانيد والله اعلم، وروى الطحاوي في باب القنوت في صلاة الفجر وغيره من شرح آثاره (ج ١ ص ١٤٩) عن ابي بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابي اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح وروى عن ابي بكره ثنا ابو داود ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن ابن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة وفي نسخة قبل الركوع وقد مر قبل وروى عن ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن ابي اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح اه، وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن عرجة ان ابن مسعود رضی الله عنه لا يقنت في الفجر وروى عن وكيع عن سفیان عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر اه (من كان لا يقنت في الفجر - ق ١٧٨) .

(١) وفي الايثار في تخريج الآثار: الصلت بن بهرام التيمي الكوفي ابو هاشم روى عن زيد بن وهب و ابي الشعثاء و ابي وائل و ابراهيم النخعي روى عنه ابو حنيفة و زعيم بن ميسرة و سفیان بن عيينة و مروان بن معاوية وغيرهم قال ابن عيينة كان اصدق اهل الكوفة، وقال ابن معين و احمد ثقة وقال البخاري كان يذكره بالارجاء، وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صدوق ليس له عيب الا الارجاء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عزيز الحديث اه، قلت وذكره في تهذيب التهذيب ولم يرمز له لأن المزي لم يذكره، قلت ذكره البخاري في تاريخه الكبير ولم يذكره بالارجاء، وفي تعجيل المنفعة في نسخة التيمي ويقال الهلالي ابو هاشم ويقال ابو هشام روى عن حوط العبدي و ابي وائل و ابراهيم و الشعبي و قال مات سنة سبع و اربعين ومائة قال وقال ابن سعد: الصلت بن بهرام التيمي من نبي تيم الله ابن ثعلبة ثقة ان شاء الله فهذا هو الصواب في نسبه و قال الأزدي اذا روى عنه الثقات استقام حديثه - اه .

(٢) كذا في الأصول كلها، ولم يذكر الخوارزمي الحديث هذا من رواية الآثار، وفي

عن

عن أبي الشعثاء^١ عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال: احق ما بلغنا^٢ عن امامكم انه يقوم في الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا يركع^٣.

= آثار الامام ابى يوسف: ثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء وهكذا اخرجه الأشناني و ابن خسرو من طريقه عن الامام ابى يوسف عنه وكذا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيد الله بن الزبير عنه ولله سقط من الآثار سهوا من الناسخ والله اعلم، وأما حوط فذكره في تعجيل المنفعة برمز الامام فقال بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقيل رافع العبدى روى عن ابى الشعثاء وتميم بن سلمة روى عنه ابو حنيفة والأعمش ومسعر والصلت ذكره ابن ما كولا وغيره بفتح الحاء المهملة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات وذكره الحسيني في الخاء المعجمة المضمومة فوهم، وذكره البخارى في تاريخه الكبير (ج ٢ ق ١ ص ٨٥) فقال حوط بن عبد الله بن رافع ويقال ابن ابى رافع العبدى عن تميم بن سلمة و ابى الشعثاء نسبه مسعر والأعمش والصلت اه، وذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل (ج ١ ق ٢ ص ٢٨٨) وقال في آخر ترجمته ذكره ابى عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال حوط العبدى ثقة - اه .

(١) هو سليم بن اسود بن حنظلة ابو الشعثاء المحاربى السكوفى من ثقات رجال التهذيب و اعلامهم روى له الستة روى عن عمر و ابى ذر و ابن مسعود وسلمان الفارسي و ابى موسى و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و ابى هريرة و عائشة و ابى ايوب و طارق بن عبد الله رضی الله عنهم و روى عن مسروق و الأسود و قيس بن السكن و عنه ابنه اشعث و ابراهيم النخعي و حبيب بن ابى ثابت و عبد الرحمن بن الأسود و جامع بن شداد و ابو اسحاق السبيعي و غيرهم مات بعد الجماجم و أرخه ابن قانع سنة ٥٠ و روى البخارى في تاريخه الصغير كان يحيى بن سعيد ينسب ان يكون سمع من سلمان من التهذيب .

(٢) كذا في الأصل وكذا في الحجة، و في الأصفية و نسخة الأستانة « ما بلغنا » .
(٣) قلت: و أخرجه في الحجة ايضا (ص ٢٥) عن الصلت عن رجل عن ابن عمر، و أخرج الحديث هذا الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧١) عنه عن الصلت ابن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال =

== لأبي الشعثاء انبث ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر الا تالي قرآن ولا ركع اه وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له عن عبيد الله ابن الزبير عن الامام عن الصلت عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال انبث ان امامكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ولا ركع فلا يفعل اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٤) ، وأخرجه الأثناني وابن خسر و من طريقه عن الامام ابي يوسف عنه بسند الآثار ولفظه الا انه قال امامكم في القراءة وفي آخره لا يقرأ ولا يركع اه ، قلت وأظن ان حوطا سقط من السند هاهنا من الاصل او رواه الصلت عن حوط عن ابي الشعثاء ورواه بلا واسطة ايضا لأنه يروى عن ابي الشعثاء ايضا بلا واسطة وبواسطة حوط والله اعلم ، وأخرجه محمد في كتاب الحجّة (ص ٢٥) عن محمد بن ابان بن صالح عن عمر بن مسلم الجمعي عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت في صلاة الغداة فقال ابن عمر ما ادري ما تقول فقال ابو الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيدعوا قال ابن عمر ان هذا شيء ما رأيته ولا سمعت به قط واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن سليم ابي الشعثاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال اي شيء القنوت قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما شعرت ورواه عن ابراهيم عن الأسود قال قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت ولا علمت ورواه عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود عن ابن عمر انه لم يعرف القنوت في الفجر وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يفعله يعني القنوت في الفجر اه (من كان لا يقنت في الفجر - ق ١٧٨) وروى الامام محمد في حجته (ص ٢٦ - ٢٧) و ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم ايضا انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الصبح بأسانيد متعددة بألفاظ مختلفة .

قال محمد: يعنى بذلك ابن عمر رضى الله عنهما القنوت في صلاة الفجر .
 ٢١٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يرقائتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت
 [فيه - ١] يدعو على حتى من المشركين لم يرقائتا قبله ولا بعده ، وان
 ابا بكر رضى الله عنه لم يرقائتا بعده حتى فارق الدنيا .^٢

(١) زيادة من كتاب الحجية .

(٢) و أخرجه في كتاب الحجية ايضا (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقائتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا في شهر واحد
 قنت فيه يدعو على حتى من المشركين لم يرقائتا قبله ولا بعده وان ابا بكر الصديق
 رضى الله عنه لم يرقائتا حتى فارق الدنيا ، و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره
 (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت في
 الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعوا عليهم لم يرقائتا قبلها
 ولا بعدها ، و أخرج عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله و أخرجه عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر
 رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى ، و أخرجه الأششاني من طريق المقرئ
 عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر في الفجر حتى لحق بالله
 عز وجل ، و أخرج الحارثي والأششاني وابن خسرو من طريقه عن ابى يوسف عنه
 عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين قنت يدعو
 (عليهم) و أخرجه الحارثي ايضا من طريق ابى سعد الصغاني عنه عن حماد عن
 ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في
 الفجر قط الا شهرا واحدا لم يرقبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو
 على ناس من المشركين - راجع مسند الحارثي (ق ٨٠) ، و أخرج الحافظ ابو نعيم
 الاصبهاني من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
 عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا واحدا =

== وروى من طريق الامام ابي يوسف عنه بسنده المار لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وخرج من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وما قنت علي حتى حارب اهل الشام وكان يقنت (يدعو) على معاوية اه وخرج الاثناني وابن خسر من طريقه عن ابي يوسف عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وخرج الاثناني وابن خسر من طريقه عن ابي عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم وما قنت علي رضي الله عنه حتى حارب اهل الشام - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠ و ص ٣٤٢) وروى ابن خسر من طريق الاثناني عن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة نحوه - راجع مسند ابن خسر المخطوط (ق ٢/٤٧) وخرج الامام محمد رحمه الله في كتاب الحجج عن الامام ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر ، وخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالوا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها وكان يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم ، وروى عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر وروى عن مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت وروى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه اه ، وروى امامنا الاعظم عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصابة وذكوان ثم لم يقنت الى ان مات اخرج ابو محمد الحارثي في مسنده من طريق محمد بن بشر عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣٠) .

٢١٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه . قال ابراهيم : وان اهل الكوفة انما اخذوا (١) وهكذا اخرجته في كتاب الحجّة (ص ٢٥) ايضا الا ان فيه سنين مكان سنتين وهو تصحيح ، وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧١) عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قاتنا في سفر ولا حضر ، واخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قاتنا في الفجر اهـ - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٩) ، واخرج الامام محمد في كتاب الحجّة (ص ٢٧) عن مسعر بن كدام عن يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر وروى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون انها صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت اهـ ، وروى الطحاوى في شرح آثاره (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح وروى عن زائدة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالوا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت ، وروى عن ابى شهاب عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت وروى عن ابى شهاب باسناده المار انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت ، وكذلك رواه ابن ابى شيبة عن عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد انها صليا خلف عمر فلم يقنت وروى عن حفص بن غياث عن ابى مالك الأشجعي قال قلت لأبى يا ابا صليت خلف ابى صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فهل رأيت احدا منهم يقنت فقال لا يا بنى هي محدثة وروى عن ابن ادريس عن ابى مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان أفكأوا يقنتون فقال لا يا بنى هي محدثة وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر ، وروى عن عامر =

== الجهني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء اهل الشام وروى عن وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو ان ناسا سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادى عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله وروى عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وروى عن ابى الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر وروى عن وكيع عن موسى بن نافع عن سليمان التيمي عن شيخ انه صلى خلف عثمان فلم يقنت وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى الشعثاء عن ابن عمر انه كان لا يفعله يعنى القنوت في الفجر وروى عن وكيع عن سفیان عن واقد مولى زياد بن خليفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر انها كانا لا يقنتان في الفجر (قلت وروى الطحاوى في شرح الآثار (ج ١ ص ١٤٨) عن مؤمل بن اسمعيل عن سفیان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح) وروى عن روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت (ورواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن ابن ابى مریم عن محمد بن مسلم العطارى عن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت وروى عن ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العملى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اه ج ١ ص ١٤٩) قلت وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم وسعيد بن جبير ايضا انها كانا لا يقنتان في الفجر وروى الامام محمد ايضا في حجه (ص ٢٦) عن ابى اسرائيل اسمعيل بن ابى اسحاق عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انها كانا لا يقنتان قال فقلت ان سويدا قنت قال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد وروى عن سفیان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر أ كان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس وروى عن ابن عيينة عن طاوس عن ابيه ==

القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو علي معاوية حين حاربه ، وأما^١
 اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعو علي
 علي كرم الله وجهه حين حاربه .^٢

== قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه يعني في الفجر
 وروى عن مسعر بن كدام عن عمرو بن دينار قال صليت خلف سعيد بن جبير
 الفجر فقرأ حم المؤمن حتى (اذا) بلغ فسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ركع ثم
 قام فقرأ بقيتها ولم يقنت اه وكذلك روى عن ابن مسعود انه لم يقنت في الفجر -
 فراجع ان شئت وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابي حمزة عن ابراهيم
 قال قال عبد الله بن مسعود قد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا .

(١) وفي الحجة وان اهل الشام انما .

(٢) وهكذا هو في حجته كما في آثاره ، وروى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧١)
 عنه عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قنت يدعو علي معاوية حين حاربه
 فأخذ اهل الكوفة عنه وقنت معاوية يدعو علي علي فأخذ اهل الشام عنه اه ففي
 آثاره هما حديثان وحديث واحد هو هاهنا ، واخرج ابن ابي شيبة عن هشام بن
 عروة الهمداني عن الشعبي قال لما قنت علي رضي الله عنه في صلاة الصبح انكر الناس
 ذلك قال فقال علي انما اتصرتنا على عدونا وروى عن وكيع عن اسراييل عن
 ابي اسحاق قال ذاكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا وما يقنت
 وانما قنت بعد ما اتاكم اه (من كان لا يقنت في الفجر ص ٨٣٨) قلت وهذا هو
 قنوت النازلة قنت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده فيها روى امامنا الأعظم
 عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب
 ويتركه اذا لم يحارب اخرجه الحافظ بطلمحة بن محمد في مسنده من طريق الامام
 ابي يوسف عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠) واخرجه الامام ابو يوسف
 ايضا في آثاره (ص ٧١) عنه بسنده المار ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب
 ويدع القنوت اذا لم يحارب ، واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج ١
 ص ١٤٧) عن احمد بن ابي عمران عن سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب
 الحناط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال كان عمر رضي الله عنه ==

ع إذا حارب قنت و إذا لم يحارب لم يقنت اه و روى الطحاوى عن يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر (ج ١ ص ١٤٧) و رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبد الملك عن زيد بن وهب نحوه ، و روى الطحاوى في شرح آثاره عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ما هنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب و روى عن ابى الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر و اول من قنت فيها على و كانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا اه (ج ١ ص ١٤٨) و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن ابى ذئب عن شيخ لم يسمه ان ابا بكر قنت في الفجر اه (من كان يقنت في الفجر و يراه ص ٨٤٢) قلت و هذا كله محمول على قنوت المحاربة و قد ذكرت قبل ذلك ما كان يقنت به امير المؤمنين عمر و هو ادل شئ . انه قنت في المحاربة لأن هؤلاء ثبت عنهم انهم كانوا لا يقنتون على الدوام قلت روى عبد الرزاق و احمد و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى في المعرفة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فاحتج به بعض الائمة لدوام القنوت في صلاة الفجر لكن في اسناده عيسى بن ابى عيسى ما هان ابو جعفر الرازى وثقه غير واحد و لينه جماعة قال احمد و النسائى ليس بالقوى و قال ابن المدينى ثقة كان يخلط و قال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ . و قال الفلاس سىء الحفظ و قال ابن حبان ينفرد بالمتنا كبير عن المشاهير و قال ابو زرعة يهيم كثيرا و قال ابن القيم صاحب منا كبير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى ، قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزى في التحقيق و قال هذا حديث لا يصح و اورد الكلام على الرازى و قال صاحب التنقيح و ان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل و على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة و القيام و الخشوع و السكوت و غير ذلك قال الله تعالى « ان ابراهيم كان امة قانتا لله » و قال « امن هو قانت آباء الليل » و قال « و من يقنت منكم لله » و قال « يا مريم اقنتى لربك » و قال « و قوموا لله قانتين » و قال « و كل له قانتون » = قال

قال محمد: وبقول ابراهيم نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى، وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت و دوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكبر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم و جاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت - انتهى (تعليق آثار السنن ج ٢ ص ١٨) .

(١) وفي باب صلاة المسافرين من كتاب الصلاة من الاصل (ص ٦٦) قلت فهل في شيء من الصلوات قنوت قال لا قنوت في شيء من الصلوات كلها في سفر ولا حضر الا في الوتر بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعوا عليهم وبلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه لم يقنت وبلغنا عن الأسود بن يزيد انه قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قنت في سفر ولا حضر اه وفي باب القنوت في الفجر، من كتاب الحجته (ص ٢٤) وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا وقال الأسري: صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت في صلاة الفجر وقال اهل المدينة (كانوا) يقنتون في صلاة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته، وقال مالك و على ذلك كان الناس في الزمان الأول وكذلك ادركتهم، وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه بعضا ثم يقنتون في الفجر بعد الركوع =

= و فقهاؤهم يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت في صلاة الفجر ولا وتروا ابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقنتى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس و (ذهبوا) الى ان يقنتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت في الفجر ثم ذكر آثارا اكثرها قد ذكرناها في تخرىج الآثار التي في هذا الباب من هذا الكتاب وقال الامام محمد في باب القنوت في الفجر من موطنه اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه (ص ١٤٠)، وفي باب الوتر من فتح القدير (ج ١ ص ٣٠٩) بعد ما احتج لعدم القنوت المستمر في صلاة الصبح وبما قدمنا الى هنا نقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبا لفعله صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كينقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك بما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفي القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روى عن الصديق رضى الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا على في محاربة معاوية ومعاوية في محاربتة الا ان هذا ينشئ لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابى جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل وما ذكر من اخبار الخلفاء يفيد تقرر لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه من حديث ابى مالك وابى هريرة و انس وباقي اخبار الصحابة لا يعارضه بل انما تفيد نفي سنته راتبا في الفجر سوى حديث ابى حمزة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده = وكذا (١٥٠)

= وكذا حديث ابن حنيفة رضى الله عنه فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجردا لعدم بعدها فينتجه الاجتهاد بأن يظن انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعى القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبأن يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى «ليس لك من الأمر شيء» ترك والله سبحانه اعلم اه، وفي الهداية (فان قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه) لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما لاتباعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للخالفه لان الساكت شريك الداعي والأول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشعفوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر و اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والله اعلم اه باب صلاة الوتر والمسألة فروع وتفصيلات ذكرها ابن الهمام في فتح القدير لا يسعها هذا المقام ، وفي فتح القدير (فرع) المسبوق الذي ادرك الامام في الثالثة لا يقنت فيما يقضى اه (ج ١ ص ٣١٠) وفيه ايضا اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المقاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ورا لانه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث اه (ص ٣١٢) ، وفي رد المختار (ج ١ ص ٧٠٢) قوله فيقنت الامام في الجهرية) يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد اه وكذا ما في شرح الشيخ اسمعيل عن النبابة اذا وقعت نازلة قنت الامام في الصلاة الجهرية لكن في الاشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر ويؤيده ما في شرح المذبة حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اى شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام =

= وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها للنازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا كما في البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اه وهو صريح في ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح أفندى وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدى مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذى يظهر لى ان المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدلل به الشافعى على قنوت الفجر وفيه النصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علياونا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالى في مراقى الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحموى انه قبله والأظهر ما قلناه والله اعلم اه ما في الرد باب الوتر، قلت وفي حديث انس عند البخارى تصريح بأن قنوت النازلة بعد الركوع حيث قال له عاصم فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الحديث وهذا هو قنوت النازلة وكان بعد الركوع لىكن يستشكل الأمر لقنوت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأنه قنت في الفجر قبل الركوع وهو كان في الفجر يدعو على كفرة اهل الكتاب وقنت امير المؤمنين على رضى الله عنه بعد الركوع وروى عنه انه قنت قبل الركوع رواه ابن ابى شيبه عن محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامرى عن ابن مغفل ان عمر وعليا و ابا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع وفيه حجاج وهو مدلس وقد عنعن وروى عن هشيم بن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلى ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وفيه عطاء وقد اختلط وسمع هشيم منه بعد الاختلاط وروى عن وكيع ناسفان عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلى ان عليا =

كتاب الآثار (باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة) ٦٠٣

باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة

٢١٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا .

= كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ضعيف وروى عن النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه بان يفتح القنوت بالتكبير وتكلموا في نضر بن اسمعيل وابن ابي ليلى وضعفوا الحارث بن عبد الله الهمداني الحوقى ورماه الشعبي وابن المدينى بالكذب .

(١) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤١) عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعا وتقوم في وسط الصف اه (واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه) عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف وفي نصب الراية عن علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى بحوالة المصنف والله اعلم، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٣) عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن، وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة انتهى، وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننها ولفظها فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح اه نصب الراية (ج ٢ ص ٣١) قلت وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ام سلمة ايضا، واخرج ابو داود عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الأنصارية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن اى الراوى فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا اه وهذا مختصر وأخرجه مفصلا او لا وروى البيهقي (ج ٣ ص ٣١) عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن وروى ابن ابي شيبة =

٦٠٤ (باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة) كتاب الآثار

قال محمد : لا يعجبنا ان تؤم المرأة ^١ فان فعلت قامت في وسط الصف

= عن ابراهيم والشعبي قالوا تؤم المرأة النساء في صلاة رمضان تقوم معهن في صفهن - اه (المرأة تؤم النساء - ق ١٣٠ / ٢) *

(١) وفي باب القيام في الفريضة في جماعة من كتاب الصلاة من الاصل (ص ٣٧) قلت رأيت الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل غيره قال اما اذا كان في مسجد جماعة اقام فيه الصلاة وهو الامام فتقدم فيه وليس معه رجل فدخلت نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك واما بان يخلو بهن في بيت او في مكان في غير المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منهن اه ، وفي باب صلاة المسافر من الاصل (ص ٦٦) قلت رأيت المرأة المسافرة تؤم النساء قال اكره ذلك قلت فان فعلت ذلك قال يجزيهم وتقوم وسطا من الصف اه ، وفي مختصر الامام الطحاوي وشرحه للامام ابي بكر الرازي قال ابو جعفر (وصلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهم ببعض) وذلك لان جماعتهم لو كانت مسنونة كن كالرجال في عموم الحاجة الى علمها وكان يرد النقل حيثند متواترا فلما عدنا ذلك فيهن ثبت ان الجماعة غير مسنونة لهن اذا انفردن عن الرجال يدل على ذلك انه لم يسن لهن الأذان والاقامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء فمنع التسييح لئلا تسمع اصواتهن ، ويدل عليه ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في دارها (خير من) صلاتها في مسجدها و صلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها و صلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها ، وهذا الخبر يدل من وجهين على ما قلنا احدهما ان الجماعة لو كانت مسنونة لهن لكانت صلاتها في المسجد افضل منها في البيت لأن فضل الجماعة في المسجد افضل منها في البيت والثاني انه جعل صلاتها في مخدعها افضل منها في البيت والدار والمخدع بيت صغير في جوف بيت يتعذر في العادة اقامة الجماعة في مثله (فان ام بعضهم بعضا قامت التي تؤم منهن في الصف وسطا) وقد روى عن عائشة رضی الله عنها ذلك اه باب الامامة (ج ١ ق ١٣١) قلت و روى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها و صلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها و روى =

كتاب الآثار (باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة) ٦٠٥

= ابن خزيمة ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة و في حديث له ولا بن حبان واقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها، وفي الجامع الصغير (ج ٢ ص ٥١) صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة (فر) عن ابن عمر - وكتب بهامشه رمز الصحة ، وأخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي رضي الله عنه قال لا تؤم المرأة وروى عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله اتؤم المرأة فقال لا اعلم المرأة تؤم النساء اه (من كره ان تؤم المرأة النساء ق ١٣٠ / ٢) قلت مولى لبني هاشم في السند وان كان مجهولا لكن مثل هذا لا يضر عندنا لأن التوثيق اصل في الاسلام ما لم يعلم جرحه وحديث ام ورقة عند ابى داود وغيره فيه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد قال المنذرى في مختصره الوليد بن جميع وابن خلاد لا يعرف حالهما قلت بل تكلموا في الوليد قال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات (قال الحافظ) قلت و ذكره ايضا في الضعفاء وقال يفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما لحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان اولى اه (ج ١١ ص ١٢٩) قلت وروى البيهقي عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وروى عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا الجمعة ولا اغتسال الجمعة ولا تقدمهن امرأة ؛ لكن تقوم وسطهن (قال) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف ورويناه في الأذان والاقامة عن انس بن مالك موقوفا و مرفوعا و رفعه ضعيف وهو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين والنخعي اه باب ليس على النساء اذان ولا اقامة (ج ١ ص ٤٠٨) قلت الحديث الموقوف على انس صحيح وهو عندنا كالمرفوع خصوصا في مثل هذه المسألة التي لا تعلم بالرأى والضعيف اذا تعدد طرقه يرتقى الى درجة الحسن والقرائن تدل على حسنه وهي الأحاديث الدالة على صحة بقية اجزائه من عدم وجوب الجمعة عليهن ومن عدم غسل الجمعة عليهن لأنه شرع لئلا يؤذى بعض ببعض وعدم عرف =

مع النساء كما فعلت عائشة رضي الله عنها وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه ^١ .
٢١٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة

الاذان و الاقامة للنساء في الاسلام و عدم بناء المساجد لمن منفردة و الا انقل
الينا متواترا و يؤيد صحته ايضا مذهب كبار التابعين الذين ذكروا فوق بوقه
و عدم الاذان و الاقامة للنساء يدل على انها لا تسن لمن الجماعة لأن الجماعة
بدونها تكون مكروهة - و الله اعلم .

(١) و في باب الامامة من الدر المختار (و) يكره تحريما (جماعة النساء) و لو في
التراويح (في غير صلاة جنازة) لأنها لم تشرع مكررة فلوا انفردن تفوتهن
بفراغ احداهن و لو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا
استخلفها الامام و خلفه رجال و نساء فتفسد صلاة الكل (فان فعلمن تقف الامام
وسطهن) فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسط امامهم
و يكره جماعتهم تحريما فتح (و يكره حضورهن الجماعة) و لو بجمعة و عيد و وعظ
(مطلقا) و لو عجوزا ليلا (على المذهب) الملقى به لفساد الزمان و استثنى البكال
بخث العجائز المتغانية اه (كما تكره امامة الرجل لمن في بيت لمن ليس معهن رجل
غيره ولا محرم منه) كاخته (او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر
او أمهن في المسجد لا) يكره بحراه، و قال في رد المحتار تحت (قوله و يكره تحريما)
صرح به في الفتح و البحر اه و فيه ايضا تحت (قوله فلو تقدمت اثمت) افاد ان
وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح و ان الصلاة صحيحة و انها اذا
توسطت لا تزول الكراهة و انما ارشدوا الى التوسط لأنه اقل كراهة من التقدم
كما في السراج، بحر و قال تحت (قوله فيتقدمهن) اي الخنثى اذ لو صلى وسطهن
فسدت صلاته بمحاذاةهن له على تقدير ذكوره - ح - اي و تفسد صلاتهن اه و قال
تحت (قوله ليس معهن رجل غيره) ظاهره ان الخلو بالاجنبية لا تتنفي بوجود
امرأة اجنبية اخرى و تتنفي بوجود رجل آخر - تأمل، و قال تحت (قوله كاخته)
و افاد ان المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلو بالأخت
رضاعا و الصهرة الشابة - تأمل اه باب الامامة (ج ١ ص ٥٩٠ - ٥٩١) .
تجلس

كتاب الآثار (باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة) ٦٠٧

تجلس في الصلاة، قال: تجلس كيف شامت^١.

(١) قلت وخرجه الامام ابو يوسف رحمه الله في آثاره (ص ٣١) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في المرأة تقعد في صلاتها كيف شامت اه ولم يذكره الخوارزمي ولا بد ان يكون الامام الحسن بن زياد ايضا اخرجه في آثاره وكذلك المظنون من اصحاب مسانيد الامام ان يكونوا اخرجوه او اخرجه بعضهم دون بعض ولا يمكن ان يتفق كلهم على عدم اخراجه، وخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن اسحاق عن زرعة عن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج قال كني النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا تجلس جلاوس الرجال على اوراكهن يتقى ذلك على المرأة مخافة ان يكون منها شيء وروى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن قعود المرأة في الصلاة قال تقعد كيف شامت وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال تجلس المرأة من جانب الصلاة وروى عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل وروى عن وكيع عن سفيان و اسراييل عن جابر عن عامر قال تجلس المرأة كما تيسر وروى عن محمد بن عجلان عن نافع ان صفيية كانت تصلي وهي متربعة وروى عن وكيع عن برد عن مكحول ان ام الدرداء تجلس في الصلاة كجاسية الرجل وروى عن قيادة قال تجلس ما ترى انه ايسر وروى عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أ تجلس المرأة في مثنى على شقها الأيسر قال نعم قلت هو احب اليك من الأيمن قال نعم تجتمع جالسة ما استطاعت قلت تجلس جلاوس الرجل في مثنى او تخرج رجلها اليسرى من تحت اليتها قال لا يضرها اى ذلك جلست اذا اجتمعت اه (في المرأة كيف تجلس في الصلاة - ق ٧٦ ، ص ٣٧٣) فانظر اقوال الامام النخعي التي رويت عنه وكذا عن غيره مضطربة متضادة فيما بينها بعضها يؤيد مذهبنا وبعضها يخالفه وروى امامنا الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن ثم امرن ان يحتمزن اخرجه ابو محمد الحارثي والأششاني وابن خسر و من طريقه عن سفيان الثوري عنه راجع جامع المسانيد =

= (ج ١ ص ٤٠٠) وهذا أقوى واحسن ما روى في هذا الباب ولذا احتج به امامنا وجعله مذهبه واخذ به واما الاحتفاظ فقال العلامة المولى على القارى في شرح مسند الامام بالحاء المهملة والقاء والزاي اى يضممن اعضاءهن بأن يتوركن في جلوسهن (قال) وفي الجامع الكبير عن حنظلة قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتَه يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعله كان في النقل او لضرورة به اوليان الجواز ففي مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع في الصلاة رواه عبد الرزاق اهـ (ص ٩٩) قلت و كذلك ابن عمر ايضا منع عن التربع وكان يتربع هو نفسه للعلّة به قلت روى ابو داود في مراسيله عن يزيد بن ابى حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدا فضا بعض اللحم الى الأرض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل كذا في تلخيص الحبير (ص ٩١) وروى ابن ابى شيبه عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا سجدت المرأة فلتحتفز و لتضم نخذيها و روى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس انه سئل عن صلاة المرأة فقال تجتمع و تحتفز و روى عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتضم نخذيها و لتضع بطنها عليهما و روى عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال المرأة تضطم في السجود و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتترق بطنها بنخذيها و لا ترفع عجزتها و لا تجافى كما يجافى الرجل و روى عن جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يكره ان يضع الرجل بطنه على نخذيها كما تضع المرأة اهـ (المرأة كيف تكون في سجودها ق ٢/٧٥) و روى البيهقي من طريق ابى مطيع البلخي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست المرأة في الصلاة وضعت نخذيها على نخذيها الأخرى و اذا سجدت الصقت بطنها في نخذيها كاستر ما يكون لها الحديث و قال ابو مطيع بين الضعف في احاديثه ، قلت و هو من أئمة الفقه من الاعلام القوالين بالحق من المتقين من كبار الأمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر علامة كبير الشأن و كان ابن المبارك يعظمه و يبجله لدينه و علمه ، و الحديث يؤيده الآثار التي نقلتها فوق - والله اعلم .

كتاب الآثار (باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة) ٦٠٩

قال محمد: أحب الينا أن تجتمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب

الرجل^١.

(١) وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٤٦) قلت رأيت المرأة إذا قعدت في الصلاة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها اه، وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ١٩٨) باب الحدث في الصلاة قال (وتقعد المرأة في صلاتها كاستر ما يكون لها) لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئنك المرأة ضمي بعض اللحم الى الأرض ولان مبني حالها على التستر في خروجها فكذلك في صلاتها ينبغي ان تستر بقدر ما تقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة اه، وفي البدائع (ج ١ ص ٢١١) فأما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة لان مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة اه، وفي باب ما يفعله المصلي بعد ما يفتتح الصلاة من مختصر الكرخي و شرحه للقُدوري (و اما صفة قعود المرأة فقالوا تقعد كاستر ما يكون لها) قال محمد رحمه الله في كتاب الآثار تجتمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل وذكر ابن شجاع انها تضم نخديها وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر وكان قعودها على الأرض كاستر ما يكون من الجلوس وقال ابن شجاع في موضع آخر انها تسجد مجتممة وتجلس متوركة وتجتمع نخديها وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه، وقال مالك رحمه الله قعودها كقعود الرجل وقد روى عن على رضى الله عنه في سجود المرأة تخفض وتضم نخديها وعن ابن عباس رضى الله عنهما تجتمع وقد روى يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فلما قضيتا صلاتهما دعاها فقال أمتصعا اذا سجدتما فضا بعض اللحم الى الأرض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل ولان الستر واجب فكان حفظ الستر اولى من القعود المسنون اه (ق ١٠١ - ١٠٢) وفي صفة الصلاة من الدر المختار (و المرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (و تلتصق بطمها بنخديها) لأنه استر، وحررتا في الخزانة انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين وفي رد المحتار تحت قوله (وحررتا في الخزانة - الخ) وذلك حيث قال (تنبيه) =

باب صلاة الأمة

٢١٩- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الأمة ،
قال: تصلى بغير قناع ولا خمارا وان بلغت مائة سنة وان ولدت

= ذكر الزبلي انها تخالف الرجل في عشر وقد زدت اكثر من ضعفها ترفع
يديها حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كفيها وتضع الكف على الكف تحت
ثديها وتحنى في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج فيه اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها ولا تحنى ركبتيها وتضم في ركوعها وسجودها وتغترش
ذراعيها وتورك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتضم
فيه اصابعها واذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره
جماعتهم ويقف الامام وسطهم ويكره حضورها الجماعة وتؤخر مع الرجال
ولاجمة عليها لكن تمقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا يستحب ان تسفر
بالفجر ولا تجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على ان صوتها
عورة وأفاد الحدادي ان الأمة كالحرمة الا في الرفح عند الاحرام فانها كالرجل اه
اقول وقوله (ولا تحنى ركبتيها) صوابه وتحنى بدون لا كما قدمناه عن المعراج
عند قول الشارح في الركوع (ويسن ان يلمس كفيه) وقوله (تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها) مبنى على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه
والصحيح انها سواء كما سنذكره وقوله (لكن تمقد بها) صوابه لكن تصح
منها اذ لا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجملة والشرط فيهم ثلاثة رجال وقدمنا
ايضا عن المعراج عن شرح الوجيز ان الخنثى كالمرأة وحاصل ما ذكره ان المخالفة
في ست وعشرين وذكر في البحر انها لا تنصب اصابع القدمين كما ذكره في
المنجني ثم هذا كله فيما يرجع الى الصلاة والا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل
كثيرة مذكورة في احكامات الاشياء فراجعها اه (ج ١ ص ٥٢٧) من باب
صفة الصلاة .

(١) القناع ما تغطي به المرأة رأسها، والمقنن والمقنعة ما تغطي المرأة رأسها به وهو
اصغر من القناع يقال تقنعت المرأة بالقناع لبسته والخمار ايضا ما تغطي به المرأة
من

من سيدها^١ .

٢٢٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن^٢ يقول :

= رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية ومنه
الحديث لا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ اه - من المغرب .

(١) قلت وسقط هذا الأثر من كتاب الآثار للامام ابى يوسف رحمه الله ولم اجده في
جامع المسانيد ، واخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال تصلى
ام الولد بغير خمار وان كانت بلغت ستين سنة وروى عن وكيع عن سفيان عن
حماد عن ابراهيم قال ليس على الأمة خمار وان كانت عجوزا وروى عن ابى
اسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلى الأمة كما تخرج وروى عن
وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلى الأمة كما
تخرج وروى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على الأمة
خمار وان ولدت من سيدها وروى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد
قال ليس على الأمة خمار وان كانت عجوزا وروى عن وكيع عن اسرائيل عن
جابر عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأمة لقت عروة
رأسها وروى عن شريك عن ابى اسحاق ان عليا وشريحا كانا يقولان تصلى
الأمة كما تخرج اه (في الأمة تصلى بغير خمار - ق ١٦ / ٢ ص ٧٥٧) وروى
البيهقي من طريق ابن عدى انبا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح
ثنا جفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد
ان يشترها وينظر اليها ما خلا عورتها وعوذتها ما بين ركبتيها الى مقدار ازارها .
(٢) كذا في نسختى الآستانة والأصفية وهو الصواب ، وكان فى الأصل ان يتقنعن ،
وهو مصحف و اى لا يلبسن القناع لكيلا يظن بهن انهن من المحصنات ولئلا
يشتهن على الناس فهى فى هذا كالرجل والرجل يسن له ان يغطى رأسه فى
الصلاة فلا بد ان تكون الأمة ايضا مثله اما لا تجب عليها ستر رأسها فى الصلاة
كالجرائر - والله اعلم .

لا تشبهين بالحرائر .

(١) و أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٢٩) عنه عن حماد عن ابراهيم (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) انه قال ليس على الاماء قناع في الصلاة ولا في غيرها كان يكره ان يتقنعن يتشبهن بالحرائر اهـ ، قلت وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٠) روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنه ضرب امة لآل انس رأها متقنعة فقال اكشفي رأسك لا تشبهى بالحرائر ، قلت ورواه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكيم عن مجاهد قال قال عمر ان الأمة قد القت فروة رأسها من وراء الجدار وقال حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكيم وروى عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب امة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين او الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام اليها بذلك بالدرة فضرب بها رأسها حتى القته عن رأسها وروى عن هشيم عن خالد عن ابى قلابة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يدع في خلافته امة تقنع قال وقال عمر انما القناع للحرائر التي لا يؤذين هـ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مخضرة متجلبية فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جاريتة لفلان رجل من بيته فأرسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى (ج ١ ص ٣٠٠) من نصب الراية ، ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٠٠) ، قلت وروى البيهقي ايضا عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن اماء عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن - اهـ ، (ثم قال البيهقي) والآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة - اهـ (ج ٢ ص ٢٤٧) .

قال (١٥٤)

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى على الأمة قناعاً في صلاة ولا غيرها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) وفي باب الحدث في الصلاة من كتاب الأصل قبيل صلاة المريض (ص ٤٩) قلت رأيت أمة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة، قلت وكذلك المكاتبه وام الولد والمدبرة قال نعم، قلت رأيت أمة او مكاتبه او ام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت قال عليها ان تأخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها قلت لم قال لأنها قد صلت والصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع فتعت صلاتها أمة وحره في الوجهين جميعاً اه، وقال السرخسي في آخر باب الحدث من مبسوطه (ج ١ ص ٢١٢) قال (والأمة ان تصلى بغير قناع) لحديث عمر رضي الله عنه انه كان اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال التي عنك الخمار يادفار اتشبهين بالحرائر (وكذلك المكاتبه والمدبرة وام الولد) لأن الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة (فان اعتقت في صلاتها اخذت قناعها ومضت في صلاتها) استحساناً وفي القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبها في خلال الصلاة وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في خلال الصلاة مقصوراً عليها وقد اتت به كما لزمها بخلاف العريانة لأن فرض الستر كان عليها قبل الشروع وليكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا ازيل استقبلت كالتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة توضأ واستقبل والمتوضئ اذا سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته فهذا مثله اه وفي باب شروط الصلاة من الدر المختار (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خشي او مدبرة او مكاتبه او ام ولد (مع ظهرها وبعطنها و) اما (جنبها) فتبع لها ولو اعتقتها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقها او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبليه ووقوع العتق كما رجحوه في اطلاق الدورى اه، وفي رد المحتار لكن في التاترخانية لرصت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ولو صلت وصدورها وثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا اه (ج ١ ص ٤٢٠) من شروط الصلاة، قلت وهذا في تعيين فرض الستر عليها واما الأفضل والأولى للمصلي فعليه ان يصلى في ثياب سابعة =

٢٢١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة تكون في الصلاة فتريد الحاجة جواربها ان تصفق^٢ .

= ساترة حسنة ان قدر عليها والا فلا كما يكره للرجل ان يصلي في ثياب بذلة او مهنة وكذا حاسر رأسه وهي كالرجل في العورة بل اشد منه وازيد فلا بد لها ان تستر رأسها وصدرها وبطنها وجنبها وساعدها وساقها لكي تكون في احسن حالة في الصلاة ان قدرت و الا فلا بأس عليها تصلي كيف ما قدرت وفي رد المختار (تممة) اعضاء عورة الرجل ثمانية (الى ان قال) وفي الأمة ثمانية ايضا الفخذان مع الركبتين والاليتان والقبل مع ما حوله والذبر كذلك والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنين اهـ (ج ١ ص ٤٢٤) باب شروط الصلاة وفي باب شروط الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ٥٩ - طبع مصر) والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثار قيص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره الخ فعلم منه ان الأمة ايضا يستحب لها ان لا تصلي في اقل من ثلاثة اثار لأنها كالرجل بل اشد منه سترا - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت من الاصل هاهنا لأن سياق

العبارة غير مربوط او تصحيف - والله اعلم .

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار: التصفيق للنساء ضرب احدى اليدين على الأخرى وفيه ايضا وفيه التسديح للرجال والتصفيق للنساء اى من نابه شيء في صلاته يقول الرجل سبحان الله لينبه بالسهو ونحوه والتصفيق للنساء لأنها مأورة بخفض صوتها اهـ (ج ٢ ص ٨٥) وفي النيل: التصفيق بالقاف ، وفي رواية ابن داود فانما التصفيح بالحاء قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال تقيّة والتصفيح والتصفيق وكذا قال ابو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفتي الكف على الأخرى ، قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انها مختلفا المعنى احدهما ان التصفيق الضرب بظاهر احدهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن احدهما على باطن اخرى حكاه - صاحب

== صاحب الإكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيح الضرب بأصبعين للأنذار والتنبيه وبالقفاف بالجميع للهو واللعب وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب ان التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى اه (ج ٢ ص ٢٢٢) قلت من الأسف ان الأثر هذا سقط من آثار الامام أبي يوسف ولم نجده في جامع المسانيد ايضا وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذن الرجل في بيته التسبيح واذن المرأة التصفيح وروى عن بن أبي عدي عن ابن عون قال كان محمد (يعني ابن سيرين) ربما كان الانسان يجيء وهو في الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحانه الله وروى عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد قال دخلت على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي فقال سبحانه الله فلما انصرف قال ان التسبيح للرجال والتصفيح للنساء وروى عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي في المسجد فمر به انسان فسبح به وروى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال استأذن رجل على عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف وروى عن وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر وهو يصلي فالتهرني بتسبيحة وروى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي الزبير عن جابر قال التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيح للنساء قلت وروى امامنا الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة اذا نابهم فيها شيء التسبيح للرجال والتصفيح للنساء اخرجه أبو محمد الحارثي البخاري والحافظ طلحة بن محمد من طريق حكيم بن زيد عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٠) وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء وروى عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجح عن علي رضي الله عنه قال كنت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يتنحج لي وروى عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيح للنساء (قلت ورواه البيهقي ايضا بلفظ التصفيح ==

قال محمد: وترك ذلك منها احب اليانا .^١

== للنساء بأسانيد مختلفة ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ وقال أخرجه البخارى ومسلم (وروى عن هشيم عن الجريري عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس يوما فلما قام ليكبّر قال ان انسانى الشيطان شيئا من صلاتى فالتسييح للرجال والتصفيق للنساء اه المصنف (من قال التسييح للرجال والتصفيق للنساء ق ١٨٤ / ٢ - ١٨٥) وخرج البخارى ومسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى نبى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فاقم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفى آخره من نابه شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اه باب من دخل ليوم الناس فجاء الامام الاول (ص ٩٤) من صحيح البخارى و (ج ١ ص ١٧٩) من صحيح مسلم ورواه النسائى وابو داود وفى لفظ لأبى داود اذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال ويصفيح النساء وروى الامام احمد عن عبد الله بن نجى عن على بن رضى الله عنه قال كانت لى ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذلك اذنه لى وان لم يكن يصلى اذن لى وأخرجه النسائى والبيهقى ايضا قال البيهقى هو مختلف فى اسناده ومتنه ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى فيه نظر وضعفه غيره وفيما مضى كفاية اه (ج ٢ ص ٢٤٧) قلت وقد وثقه النسائى وابن حبان وابن ماجه وكفى ذلك لحسن الحديث قلت ومعنى قوله من نابه شيء فى صلاته اى نزل به شيء من الحوادث والمهفات و اراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لاعمى وتنبهه لساء او غافل ، قلت الحديث هذا لا يناسب الباب اللهم الا ان يقال لفظ النساء بعمومه يتناول الأمة ايضا اذا نابها شيء تصفق ولا تسبح - والله اعلم .

(١) وفى باب الحديث من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد رضى الله عنه ==

(١٥٤) (س)

= (ص ٤٧) أرأيت رجلا صلى فمرت خادمه بين يديه وهو يصلى او قريبا منه فقال سبحان الله و أوما بيده ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا واحب الى ان لا يفعل قلت أرأيت رجلا صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد بذلك اعلامه انه فى الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا اه و فى مختصر الحاكم و شرحه للامام السرخسى (ج ١ ص ٢٠٠) قال (و اذا مرت الخادم بين يدى المصلى فقال سبحان الله او أوما بيده ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته) لما روينا ان النبى صلى الله عليه وسلم اشار على زينب فلم تقف و قال صلى الله عليه وسلم اذا ناب احدكم نائبة فليسبح فان التسييح للرجال و التصفيق للنساء قال فى الكتاب (و احب الى ان لا يفعل) معناه لا يجمع بين التسييح و الاشارة باليد فان له بأحدهما كفاية فمنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك و تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان فى وقت كان العمل فيه مباحا فى الصلاة (فان استأذن عليه انسان فسبح و أراد اعلامه انه فى الصلاة لم يقطع ذلك صلاته) للحديث على رضى الله عنه كان لى مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل يوم بأبهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن فى الصلاة فتح الباب فدخلت و ان كان فى الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت و لأنه قصد بهذا صيانة صلاته و لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط فى القراءة اه و فى البدائع (ج ١ ص ٢٣٥) و لو استأذن على المصلى انسان فسبح و أراد به اعلامه انه فى الصلاة لم يقطع صلاته لما روى عن على رضى الله عنه انه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فى كل يوم بأبهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن فى الصلاة فتح الباب فدخلت و ان كان فى الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت و لأن المصلى يحتاج اليه لصيانة صلاته لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط فى القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد و فيه ايضا وكذا اذا عرض الامام شىء فسبح المأموم لا بأس به لأن القصد به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى اصلاح و لا يسبح الامام اذا قام الى الآخرين لأنه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسييح مفيدا اه، و فى الدر المختار وحاشيته رد المحتار =

باب ما يفسد الصلاة (ج ١ ص ٦٤٦) (والتنحیح) بحر فین (بلا عذر) اما به بان نشأ من طبعه فلا (او) بلا (غرض صحیح) فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح لأنه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشى للبناء فانه وان لم يكن من الصلاة لكنه لاصلاحها فصار منها معنى شرح المنية عن الكفاية لكنه لا يشمل ما لو كان لاعلام انه في الصلاة او ليهتدى امامه الى الصواب والقياس الفساد في الكل الا في المدفوع اليه كما هو قول ابى حنيفة ومحمد لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال كما مر وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس و صححوا عدم الفساد به اذا كان لغرض صحیح لوجود نص وعله ما في الحلية عن سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحیح لي وفي رواية: سبح و حملها في الحلية على اختلاف حالات والله تعالى اعلم اه وفي باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٠١ - طبع مصر) ولو تنحیح لاصلاح صلاته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتصحح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحیح لاعلام انه في الصلاة لا تفسد كذا في التبيين وفيها ايضا ولو اشار يريد به السلام او طلب من المصلي شيئا فأشار بيده او برأسه بنعم او لا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج اه (ص ٩٨) وفي باب ما يفسد الصلاة من الدر المختار (ويدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقراني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسليح) او جهر بقراءة (او اشارة) ولا يزد عليها عندنا - قهستانى (لا بهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا يبطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة خانية اه وقال في رد المختار تحت قوله او جهر بقراءة خصه في البحر بحثا بالصلاة الجهرية وبما يجهر فيه منها وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن اصل جهره والظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره على ان الجهر اليسير عفو والمكروه قدر ما تجوز به الصلاة في الأصح كما في سهو البحر فاذا جهر في السرية بكلمة او كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور.

= المحذور فتدبر وقال في شرح الاشارة اى باليد او الرأس او العين - بحر وقال في شرح قوله ولا يزداد عليها اى على الاشارة بما ذكر فلا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما في القهستاني عن التمرتاشي و يؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير بخلاف قتل الحية على احد القولين فيه كما يأتي وقال تحت قوله لا بهما اى لا يجمع بين التسليح و الاشارة لأن بأحدهما كفاية فيكره كما في الهداية جاز ما به - الخ (ج ١ ص ٦٦٧) ، وفي باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٠٤ - طبع مصر) و يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسليح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن و كيفيته ان يضرب بظهور اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ، و الجمع بين الاشارة و التسليح يكره و الاشارة بالرأس او العين او غيرهما كذا في الكافي اه ، قلت و في البحر (ج ٢ ص ١٨) ان ترك الدرأ افضل لما في البدائع و من المشايخ من قال ان الدرأ رخصة و الافضل ان لا يدرأ لأنه ليس من اعمال الصلاة و كذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة و الأمر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين اه و ذكر الشارح عن السرخسي ان الأمر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا و في غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف اه و في شرح مراق الفلاح للطحطاوى (ص ٢١٥) و اذا مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخارى وعزاه للملكية وقواعدنا لاتأباه و فيه ايضا و لا يجوز له المشى من موضعه ليرده و انما يدافعه و يرده من موضعه لأن مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه و انما ابيح له قدر ما يناله من موقفه و لا ينتهى ذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء و هل تجب دية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء و الدية عليه في ماله كاملة و قيل هي على العاقلة اه ، و في الدر عن الباقر انه يجب الضمان على مقتضى كتبنا و هدر عند الشافعى اه - انتهى ما ذكره الطحطاوى ، و في شرح صحيح مسلم للإمام الزوى و فيه ان السنة لمن نابه شئ - في صلواته كاعلام من يستأذن عليه و تنبيه الامام و غير ذلك ان يسبح ان كان =

باب صلاة الكسوف

٢٢٢ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انكسفت

= رجلا فيقول سبحان الله وان يصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كنفها الايمن على ظهرها الايسر ولا تضرب بطن كنف على بطن كنف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة اه (ج ١ ص ١٧٩) وفي النيل وأحاديث الباب تدل على جواز التسييح للرجال والتصفيق للنساء اذا تاب امر من الأمور وهي ترد على ما ذهب اليه مالك في المشهور عنه من ان المشروع في حق الجميع التسييح دون التصفيق وعلى ما ذهب اليه ابو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفتت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسييح والتصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكام عن اصحاب الشافعي اه باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق (ج ٢ ص ٢٢٣) وقد علمت ما نقلناه لك من مذهب الامام من كتبه المعتبرة عند اهل المذهب وليس فيه قول بفساد صلاتها فن اين له رواية الفساد منه نعم ان صفتت بباطن الكف على باطن الكف على طريق اللهو فهو عمل كثير ينافي الصلاة فلا شك اذن في فساد صلاتها لا ينكره منكر ذوفهم ودين :

وما من كاتب الا سييل و يبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

هذا والله تعالى نسأله التوفيق .

(١) كذا في الآصفية، وكان في الأصل « باب في الصلاة في الكسوف »، وفي مجمع بحار الأنوار: والكثير في اللغة الكسوف للشمس والحسوف للقمر كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت بفتح الكاف والسين وكذلك خسف كضرب وبناء المجهول ويقال خسفت الشمس اي ذهب نورها، وقال العيني وأصله من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء، والأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والحسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الأوضح وقيل =

الشمس

(١٥٥)

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليها وسلم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد [ولا لحياته - ٢] ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت ٤ .

== هما يستعملان فيهما، وبوب له البخارى بابا كما سيأتى وقيل: الكسوف للقمر والكسوف للشمس وهو مردود وقيل: الكسوف اوله والكسوف آخره، وقال الليث بن سعد: الكسوف فى الكل والكسوف فى البعض - اهـ (ج ٧ ص ٦١)

كتاب الكسوف من عمدة القارى طبع مصر .

(١) وفى نسخة الآستانة «يوما مات» وليس بشئ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة بهامش الاصل ومن كتاب الحججة .

(٣) وفى الأصفية «ثم الدعاء» والصواب اثبات «كان» .

(٤) وفى مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٢٠٤) : جلى بخفة اللام وشدتها اى كشفه

من غير تورية (ك) جلى الله لى بيت المقدس بتشديد لام وتخفيفها كشفه ومنه

(ح) الكسوف حتى تجلت الشمس اى انكفشت وخرجت من الكسوف اهـ،

قلت: وكذلك اخرجه فى كتاب الحججة ايضا (ص ٩٨) كما رواه هاهنا، واخرجه

الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٥) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت اهـ

كذلك مرسلا مختصرا وكذلك اخرجه الامام محمد بن الحسن ايضا فى باب

صلاة الكسوف من الاصل عنه (ص ٩٦) عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فى الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت

الشمس اهـ، وروى ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا

يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي، وروى عن وكيع عن سفيان

عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى ركعتين فى الكسوف اهـ (صلاة الكسوف

كم هى ص ١٠٤٠) قلت وما رواه الامام النخعي مرسلا روى موصولا =

أيضا عنه عن علقمة عن ابن مسعود رواه امامنا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
 عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان
 الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
 ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروه وسبحوه حتى تنجلي ثم نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وصلى ركعتين اه، اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده بسنده عن عامر
 ابن القرات النسوي عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٠) ورواه البيهقي
 في سننه الكبرى (ج ٣ ص ٣٤١) باب سنة صلاة الكسوف في المسجد الجامع
 من طريق يحيى بن جعفر بن زبرقان عن ابي احمد الزبيرى ثنا حبيب بن حسان
 عن ابراهيم والشعبي عن علقمة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال ايها الناس ان الشمس والقمر لا ينكسفان
 لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه، وليس فيه ذكر
 ركوع ولا ركوعين ولا انه كم الركعات صلى وضعفوا حبيب بن حسان ورواه
 البزار والطبراني في الكبير ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٧) وروى
 احمد و ابو يعلى والطبراني في الكبير والبزار عن ابي شريح الخزاعي قال كسفت
 الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدة في كل
 ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة
 عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة
 عنه كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتموه قد اصابها فافزعوا الى الصلاة فانها
 ان كانت الذي تحذرون كانت وانتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد اصبتم
 خيرا واكتسبتموه اه ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٧) وقال رجاله
 موثقون وليس فيه ذكر صفة الصلاة عنه الا ما ذكره من فعل عثمان انه صلى
 ركعتين واطلاق الركعتين يدل على ركوع واحد في كل ركعة ، قلت وروى
 امامنا الاعظم عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن
 رسول الله

== رسول الله صلى الله عليهما وسلم قال ففرع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكأؤه قال فسمعناه وهو يقول اللهم الم تعدنى ان لا تعذبهم وأنا فيهم اللهم الم تعدنى ان لا تعذبهم وأنا فيهم يقولها ثلاث مرات ثم قعد فتشهد وانصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ولقد رأيتني اذ نيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها لفعلت ولقد رأيتني اذ نيت من النار حتى جعلت اتقى طيها على وعليكم ولقد رأيت فيها سارق سببتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت فيها عبد بنى الدععد سارق الحاج بمحجنه كان اذا خفي له شيء ذهب به فان ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى ولقد رأيت امرأة حميرية ادماء طوال تعذب في هرة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض - اه
 اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عنه (ص ٥٤) عدد (٢٧٣)
 و اخرجه ابو محمد الحارثى في مسنده من طريق الجارود بن يزيد و اسد بن عمرو و ابن قرة موسى بن طارق و ابى عبد الرحمن المقرئى واللفظ له عنه نحوه و اخرجه من طريق الامام زفر عنه بلفظ آخر و اخرجه من طريق عبد الصمد ابن شعيب بن اسحاق عن جده و ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمى و عبيد الله ابن الزبير ايضا عنه بلفظ آخر نحوه قال الأستاذ ابو محمد و قد روى هذا الحديث عن ابى حنيفة ايضا ابو يوسف و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات و ايوب بن هانى و سعيد بن ابى الجهم و محمد بن مسروق و يحيى بن نصر بن الحاجب ثم سرد اسانيدهم اليهم و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسد ابن عمرو و ابى عبد الرحمن المقرئى عنه و اخرجه الحافظ ابو عبد الله ابن خسر و في مسنده بسنده عن ابى عبد الرحمن المقرئى عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١) ==

== (ص ٣٩٨) واخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق المقرئ والامام زفر و ابى قره وسعيد بن مسلمة وشعيب بن اسحاق والحسن بن زياد عنه عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليهما وسلم - الحديث بطوله قال الحافظ ورواه الحسن بن الفرات و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد ابن ابراهيم و ايوب بن هاني والحسن بن زياد وشعيب بن اسحاق وعبيد الله بن الزبير (قال) تابعه زيد بن ابى انيسة عن عطاء بن السائب مثله بطوله ثم اسنده عنه وقال مثله سواء (قال) ورواه شعبة عن عطاء نحوه مختصرا ورواه الثورى عن عطاء بطوله نحوه ثم اسنده عن الثورى عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو نحوه اه (ق ٣٤/٢) قلت وقال الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٧٤) بعد ما نقل الحديث اورده ابن خسرو وابن المظفر واخرجه ابو داود و الترمذى فى الشرائع والنسائى من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى، قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لمطاء وقد اخرج البخارى له مقرونا بأبى بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه و فرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى وقال الشيخ تقي الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الاشعبة والسفيانان قال الشيخ قاسم بن قطاوبغا فلا يبعد ان (يكون) امامنا كذلك لأنه اكبر منهما وأقدم سماعا انتهى ما فى العقود وقال العراقى فى التتيد و الايضاح عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه من تعاليق نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٧) قلت واخرج البخارى فى باب الصلاة فى كسوف الشمس عن يونس عن الحسن بن ابى بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ انكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلينا بنا ركعتين حتى اجلت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموها فضاوا وادعوا حتى يكشف ما بكم اه، قلت واخرجه الامام محمد فى كتاب الحججة (ص ٩٨) عن مبارك بن فضالة عن الحسن ==

عن أبي بكره نحوه وفيه وكان ذلك عند موت إبراهيم فقال الناس (انكسفت الشمس) لموت إبراهيم ، وخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بكره قال انكسفت الشمس او القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي وليس فيه انه صلى ، قال العلامة البدر العيني في شرحه استدلل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضى الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله عنه اخرج حديثه مسلم انكسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجالت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين ، وخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجودات (قات وخرجه ابن أبي شيبة ولفظه قرأ سورتين وصلى ركعتين) ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الأربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح (قلت وخرجه ابن أبي شيبة ايضا نحوه) ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصرى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الأحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل (قلت) صرح في النكاح بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال =

== من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان و ابو قلابة. احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا (قلت و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان) و منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكند يركع ثم رقع فلم يكند يرفع ثم رفع فلم يكند يسجد ثم سجد فلم يكند يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد امحصت الشمس و اخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخارى لعطاء هذا مقرونا بأبي بشر وقال ايوب هو ثقة و اخرجه ابو داود ايضا واحمد في مسنده والبيهقي في سننه و منهم قبيصة الهلالي رضى الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه و أنا معه بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رأيتوها فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة و اخرجه النسائي ايضا و اخرجه الطحاوى من طريقين في طريقه الأولى عن قبيصة الهلالي وغيره و كل منهما صحابي على ما ذكره البعض و ذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولاً قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال الهلالي سكن البصرة و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى بهم ركعتين فأطال فيهما حتى انجالت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيت ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتوها من المكتوبة و قال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي و هو عندي قبيصة بن المخارق الهلالي و البجلي وهم (قلت) رواية الطحاوى وكلام البغوي يدلان على انها اثنان قوله كأحدث صلاة يعنى كأقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من هذه

== هذه الآيات اذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلى ويكون في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلى ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقب صلاة سرية يصلى ويخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوى كأخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة في الخنفة وهي صلاة الصبح وأراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجودات فافهم ومنهم على بن ابي طالب رضى الله عنه اخبر حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضى الله عنه للناس فقراء يس ، او نحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليس له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحاق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصاوا كصلاتكم حتى تنجلي وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق بن عثمان السكلابي عن ابي ايوب الهجرى قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلى بالناس فقراء فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأى شيء قرأ فيها قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقراء في احدهما بالنجم (قلت وروى الامام محمد في حجته (ص ٩٨) عن عباد بن العوام عن حجاج ابن اوطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحواً من صلاتكم) وفي المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه ==

== في ذلك اخوه عروة قلت عروة احق بالخطأ من عبد الله صاحب الذي عمل بعلم وعروة انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الأحاديث فيها ونحوه ابن عبد البر فقال وانما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه ورأى عليه اهل بلده ويجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابو بكر بن اسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فشيكى كل ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الأحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى في حديث كل واحد ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولئك الأئمة توفيق بين الأحاديث واذا عمل بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وانما يدل على ومن قوله ما روته عائشة رضی الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم يعني بمكة واكثر الأحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ودفن بالبقيع ، والحاصل في ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضی الله عنهم وأروها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما لولا انتها القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابي بكر على ركعتين صريحا بقوله فضلى ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يردده الخ (ج ٧ ص ٦٣) ثم ذكر العلامة الدر ايرادات المصنوع و اجاب عنها و اطال و اجاد لا يسعها هذا المقام لضيقه فان شئت تفصيل الردود فراجعها واعلم ان صلاة الكسوف رويت في الأحاديث بأوجه منها انها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ومنها ان في كل ركعة ركوعين رواه الشيخان عن عائشة وابن عباس ورواه احمد ومسلم وابو داود عن جابر ومنها ان في كل ركعة ثلاث ركوعات == رواه (١٥٧)

== رواه احمد والنسائي عن عائشة و مسلم عن جابر و الترمذى عن ابن عباس و منها ما روى فى كل ركعة اربع ركوعات رواه مسلم وغيره عن غلى و ابن عباس (قلت و فى كنز العمال عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يصلى ركعتين و يسلم و يصلى ركعتين و يسلم حتى انجلت فقال ان رجلا يزعمون ان الشمس و القمر اذا انكسفا او احدهما انما ينكسف لموت عظيم من العظماء و ليس كذلك و لكنهما خلقان من خلق الله تبارك و تعالى فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له رواه احمد و ابن جرير و عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتكم فى الكسوف كما تصلون فى غير الكسوف ركعة و سجدة رواه ابن جرير اهـ (ج ٣ ص ٢٨٨) و منها ما روى ان فى كل ركعة خمس ركوعات بسجدة رواه ابو داود عن ابى بن كعب فبالتى فيها ركعة و سجدة اخذ امامنا و تلاميذه و اكثر اهل العراق و دلالة قد نقلتها لك من شرح البخارى للعلامة البدر الخيى مفصلة حديثا حديثا و بالتى فيها ركوعان فى ركعة اخذ الأئمة مالك و الشافعى و احمد وغيرهم و دليلهم ما قد ذكرناه عن ام المؤمنين الصديقة و ابن عباس وغيرهما و قد مر عن البيهقى مذهب ابن راهويه وغيره بأنه اختلاف اباحة و توسعة و قول ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة ، قلت قال ابن الهمام فى شرح الهداية فان احاديث تعدد الركوع اضطربت و اضطرب فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين كما تقدم و منهم من روى ثلاث ركوعات (ثم ذكر الروايات الى ان تنهى الى خمس ركوعات و قد ذكرناها فوق فلا نعيدها ثم قال) و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها و لو قلنا الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب ان يصلى على ما هو المعهود صحح و يكون متضمنا ترجيح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا و هو الموافق لروايات الاطلاق اعنى نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلاوا حتى ينكشف ما بهم و عن الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا و لا يسمعون له صوتا على ما تقدم فى رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه ==

قال محمد : و به نأخذ ، و لا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة و يسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك و نرى ان يصلوا جماعة في كسوف الشمس و لا يصلى جماعة الا الامام الذى يصلى بهم الجمعة فأما ان يصلى الناس في مساجدهم فلا ، و أما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، و بلغنا ان على بن ابي طالب رضى الله عنه جهر فيها بالقراءة

== و عدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذى يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم ان يدركهم فيه فلما يسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه صلى الله عليه وسلم فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث و الأربع بنسب على اتفاق تكرر الرفع من الذى خلف الأول و هذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا على بعد ان يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضا لانه لما لم ينقل تأريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الاحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه الثنية اء الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فبقى المجزوم به استئنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من الرويات فيترك و يصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح و الله سبحانه اعلم بحقيقة الحال و المصنف رجح بأن الحال اكشف للرجال و هو يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة رضى الله عنها من الرجال لكن قد سمعت من رواه فالمعول عليه ما صرنا اليه - اه باب صلاة الكسوف (ج ١ ص ٤٣٤) قلت و سيحىء موافقا له ما ذكره الامام محمد في كتاب الحجية .

(١) و في باب صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الأصل الامام محمد (ص ٩٦) اخبرنا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس . و انما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع و ان شئت طولتها و ان شئت قصرتها ثم الدعاء حتى تجلى الشمس ، قلت و الذى ذكر من الصلاة فيها أيركع ركعتين قبل

ان

= ان يسجد قال الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة (الى ان
 قال) قلت فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة
 كسوف الشمس قال نعم و لا ينبغي ان يصلى في كسوف الشمس جماعة الا الامام
 الذى يصلى الجمعة فأما ان يصلى الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك
 و ليصلوا وحدانا (الى ان قال) قلت فان صلوا في كسوف الشمس وحدانا قال
 ان صلوا وحدانا او في جماعة كيف ما صلوا فحسن اهـ ، و في باب صلاة الكسوف
 من كتاب الحجية (ص ٩٦) قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الكسوف يصلى
 الامام ركعتين ركعة و سجدة في الأولى يطيل بهم و الثانية ركعة و سجدة كما
 يصلى في غيرها من الصلوات و ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم و قال اهل
 المدينة يقوم الامام فيصل بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم
 فيطيل القيام و هو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع و هو دون الركوع
 الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف ، و قال
 محمد بن الحسن قد جاءت في قول ابى حنيفة آثار على ما قال و جاءت في قول
 اهل المدينة آثار على ما قالوا و السنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة
 و سجدة في كل ركعة و ليست على ركعتين و سجدة في كل ركعة و كيف صارت
 صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شيء يتقرب به
 الى الله تعالى فالصلاة واحدة و في كل ركعة قراءة و ركعة واحدة و سجدة واحدة
 الركعتان في ركعة فهذا امر لم يكن في شيء من الصلوات لاني صلاة عيد و لاني
 تطوع و لا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف و ما نرى ذلك
 الا ان النبي صلى الله عليه و سلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع
 رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك
 ركعتان و انما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان اهـ و فيه ايضا
 و قال محمد لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذى يصلى الجمعة فأما الناس
 في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف و لكنهم ان شهدوا مع الامام
 صلوا وحدانا- اهـ .

بالكوفة، وأحب البنا ان لا يجهر فيها بالقراءة^١، وأما كسوف القمر فانما يصلى الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره وكذلك الافزاع كلها^٢، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس

(١) وفي كسوف كتاب الصلاة من الأصل قلت فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة قال لا ولكنه يخفى فيها بالقراءة وليست هذه صلاة العيدين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة اهـ، وفي مختصر الامام الطحاوي (وقال ابو حنيفة لا يجهر فيها بالقراءة)- وفي شرحه للامام ابى بكر الرازى وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة النهار عجماء، يعنى لا يفصح فيها بالقراءة وقد روى ابن عباس وسيرة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف فان قيل قد روى انه جهز فيها بالقراءة قيل له اذا اختلفت الاخبار كان ما وافق الأصول منها اولى بالاستعمال و قولنا موافق للأصول لأن صلاة النهار عجماء في سائر الفروض ولابن يوسف ومحمد انها بمنزلة العيدين والجمعة لما سن فيها من اجتماع الكفاة والامام - اهـ (ق ١٥٧) .

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٧٦) اصل الفزع الخوف فوضع موضع الاعانة والنصر لأن من شأنه الاعانة الى ان قال ومنه (ح) الكسوف فافزعوا الى الصلاة اى الجأوا اليها واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث اهـ، قلت الفزع بفتح الفاء والزاي الذعر والفرق وهو فى الأصل مصدر وربما يجمع على الافزاع والفعل منه من فتح وسمع، وفي صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٩٦) قلت وترى فى كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون فى كسوف الشمس قال لا (الى ان قال) قلت رأيت الصلاة فى غير كسوف الشمس فى الظلمة تكون او فى الريح الشديدة قال الصلاة حسنة فى ذلك كله وحدانا، محمد عن ابى يوسف عن ابان بن ابى عياش عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيت من هذه الافزاع شيئاً فافزعوا الى الصلاة اهـ، وفي كتاب الحججة (ص ٩٧) وقال محمد لا يجمع الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى كسوف الشمس =
ولكن (١٥٨)

و لسكن الناس يفرعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة و قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلاة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفرع (الناس) الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا الناس بامام و قال اهل المدينة لا تعرف الصلاة في شئ من ذلك الا في كسوف الشمس و القمر اه (ص ٩٧) قلت و شرح ما نقلناه من كتاب الأصل في (ج ٢ ص ٧٥) من مبسوط السرخسي و قال الامام الطحاري في مختصره (و يصلى الناس في كسوف القمر كذلك الا انهم يصلون فرادى و لا يجمعون) قال الامام ابو بكر الرازي في شرحه و ذلك لأنه قد كان لا محالة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كسوف القمر كما كان يكون كسوف الشمس فلو كانت فيها جماعة مسنونة لتقلت كما تقلت في كسوف الشمس و قال النبي صلى الله عليه و سلم ان الشمس و القمر آياتان من آيات الله لا يتكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة و لم يذكر فيه جماعة و لا غيرها اه باب صلاة الكسوف (ج ١ ق ١٥٧ / ٢) و في مختصر الامام السرخسي و شرحه للامام ابى الحسين القدوري (و اما كسوف القمر فالصلاة فيه حسنة غير انهم لا يصلون جماعة) اما الصلاة فلان النبي صلى الله عليه و سلم قال في الكسوف فافزعوا الى الصلاة و انما لا تفعل في الجماعة لأنه يتفق بالليل غالبا فيتعذر الاجتماع كما يتعذر اجتماعهم عند الزلازل (و كذلك ان احبوا عند الافزاع و الظلمة صلوا وحدانا) لأن هذه الحالة يخشى فيها الضرر كحال الكسوف اه باب صلاة الكسوف و الافزاع (ق ١٥٠) و في الهداية (و ليس في خسوف القمر جماعة) لتعذر الاجتماع في الليل او لحرف الفتنة و انما يصلى كل واحد بنفسه لقوله عليه الصلاة و السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اه و في فتح القدير و ما روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس و القمر ثمان ركعات في اربع سجدات و اسناده جيد و ما اخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلى في كسوف الشمس و القمر اربع ركعات و اربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص و لا اعرف =

او نصف النهار^١ او بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلاة فيصلى ، وقد بقي من الكسوف شيء^٢ .

== حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به وما ذكره من المعنى يكفي لنفيها (قوله لأنه لم ينقل) اي بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم انه لموت ابراهيم صلى الله على نبينا و عليه وسلم فهو لسبب عرض، وانقضى اه باب الكسوف (ج ١ ص ٤٣٦)، قلت وروى ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابى الخير بن تميم بن حذلم قال كانت بالكوفة ظلمة فجاء بجاهد بن نويرة ومعه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من اصحاب عبد الله فوجداه يصلى قال فقال لهما ارجعا الى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون فانه كان يؤمر بذلك، وروى عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا فرغتم عن افق من آفاق السماء فافزعوا الى الصلاة، وروى عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا ومن استطاع منكم ان يخرج صدقة فليفعل فان الله تعالى قال « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » و اخرج عن حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعجبكم فاعتبوه، و اخرج عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة ابي عبيد قالت زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلى فلم يدر قال نخطب عمر رضى الله عنه الناس فقال احدتم لقد عجالتم قالت لا اعلم الا قال لئن عادت لأخرجن من ظهورانيكم اه (ص ١٠٤٧ و ص ١٠٤٨) وروى ابن ابى الدنيا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح واذا حدثت في السماء حدثت من كسوف شمس او قمر كان مفزعه الى المصلى - ذكره في كنز العمال (ج ٤ ص ٢٨٩) وقال سنده حسن .

(١) كذا في نسخة الأستانة، و كان في الأصل وكذا في الأصفية « و نصف النهار » مكان « او نصف النهار » .

(٢) مكنت ولم بعد هذه المسألة في صلاة الكسوف من الأصل خاصة وانما =

تؤخذ

تؤخذ من باب كراهة النوافل في الأوقات المكروهة وبعد العصر لأن صلاة الكسوف من النوافل وحكمها حكم النوافل وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد (ص ٣٤) قلت أرأيت الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعاً يصلي في أي ساعة شاء من الليل والنهار قال نعم خلا ثلاث ساعات إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت أرأيت رجلاً نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعد ما صلى العصر قبل أن تغيب الشمس قال عليه أن يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت أنك تكره الصلاة في هاتين الساعتين قال إنما أكره النافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فإنه يقضيها في هاتين الساعتين اهـ وفي مختصر الإمام الطحاوي وشرحه للإمام أبي بكر الرازي رحمه الله (ولا يصلي نبي الكسوف إلا في وقت يجوز فيه التطوع) لأنها تطوع اهـ وفي مختصر الإمام أبي الحسن الكرخي وشرحه للإمام أبي الحسين القدوري رحمه الله (وإذا انعكست الشمس في الأوقات المنهي عنها عن الصلاة لم يصل) لأن النوافل لا تجوز عندنا في هذه الأوقات وإن كان لها أسباب وهذه الصلاة نافلة اهـ (ق ١٥٠) وفي باب الكسوف من الدر المختار (يصل بالناس من يملك إقامة الجمعة) بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة إلا الخطبة رده في البحر عند (الكسوف ركعتين) بيان لافلها وإن شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليم أو كل أربع بحتبي وصفتها (كالنفل) أي ركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا اذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والأدعية والأذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلي الشمس كلها وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزا عن الفتن (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) للقوية نهارا والضوء القوي ليلا (والفرع) الغالب ونحو ذلك من الآيات =

= الخوفة كالزلازل والصواعق والتلج والمطر الدائم وعموم الأمراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اى حسنة (الى ان قال) وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الكسوف حسنة وكذا البقية اه وفي رد المحتار (قوله عند الكسوف) فلو انجلت لم تصل بعده واذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة وان سترها سحاب او حائل صلى لأن الأصل بقاؤه وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء وصلى المغرب جوهرية وقال تحت قوله (وان شاء اربعا او اكثر هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلى شرح المنية قلت وفي المعراج وغيره لو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا وذلك افضل اه (قلت وفي مختصر السكرخي وشرحه للتدويرى (وقال الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنهما في كسوف الشمس انهم ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا وان شاؤا اكثر من ذلك وان شاؤا سلموا في كل ركعتين وان شاؤا في كل اربع ركعات) وذلك لأنها صلاة نافلة وعند ابى حنيفة رضى الله عنه ان المنفل بالنهار مخير بين الركعتين والأربع فأما قوله وان شاؤا اربعا فانما يعنى به اذا كان ليلا لأن عند ابى حنيفة يجوز ان يزداد النفل على اربع بالليل (وقرؤا ما شاؤا) لأن الصلاة لا يتمين فيها القراءة قال (وان شاؤا خففوا وان شاؤا طولوا) لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران ولأن المسنون ان يأتى بالصلاة والدعاء حتى تنجلى فان طول الصلاة قصر الدعاء وان قصر الصلاة طول الدعاء اه باب الكسوف (ق ١٥٠) وفي رد المحتار تحت قوله وقول ابن حجر بدعة اى حسنة كذا في النهر قلت والبدعة تعربها الاحكام الخمسة كما اوضحناه في باب الامامة (وهو قوله اى محرمة والافتقار تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على اهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم لاكتتاب السنة ومندوبة كأحداث نحو رباط ومدرسة وكل احسان لم يكن في الصدر الأول ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كالتوسع بلذيد المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير للناوى عن تهذيب النووى ومثله في الطريقة المحمدية للبركللى اه (ج ١ ص ٥٨٥) =

== من باب الامامة فتلك هي خمسة اقسام للبدعة) رجعنا الى قوله في الكسوف (قال) قال في النهر و ليس دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه اه، قلت على انه لا مانع منه اذا افترط و اضر كالمطر الدائم مع ان المطر رحمة قال السيد ابوالسعود عن شيخه و من ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كإفراقة العدم و قد ثبت مؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشا اه (ج ١ ص ٨٨٢) من باب الكسوف قلت و روى ابن ابى شيبه عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن عطاء قال اذا كان الكسوف بعد العصر و بعد الصبح قاموا فذكروا ربهم و لا يصاون (قلت و معناه وقت الطلوع اذا طلعت فمكسفت قبل ان ترتفع قمر الريح) و روى عن محمد بن ابى عدى عن اشعث عن الحسن قال اذا انكسف الشمس في وقت لا يتدل فيه الصلاة قال يدعون اه (في الصلاة اذا انكسفت الشمس بعد العصر - ق ٢/٢١٣) قلت و قال العلامة البدر العيني في الاسئلة و الاجوبة منها ما قيل ما الحكمة في الكسوف و الجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد: الأول ظهور التصرف في الشمس و القمر، الثاني تبين قبس شأن من يعبدهما الثالث ازعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول، الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجزى في القيامة من قوله و جمع الشمس و القمر، الخامس انها يوجدان على حال التام فيركسان ثم يالطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فيشاء بذلك الى خوف المسكر و رجاء العفو، السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له، السابع ان الصاوات المقروضات عند كثير من الخاق عادة لا ازعاج لهم فيها و لا وجود هية، فأتى بهذه الآية و سنت لها الصلاة ليفعلوا صلاة على ازعاج و هية و منها ما قيل اليس في رؤية الأهلة و حدوث الحر و البرد و كل ما جرت العادة بحدوثه من آيات الله تعال فما معنى قوله في الكسوفين « انها آيتان » و أجب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز و جل و خص الكسوفين لاخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز و جل ان القيامة تقوم و هما منكوسان و ذاهبا النور فلما اعلهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة و التوبة ==

= خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باسراط الساعة - الخ (ج ٧ ص ٢٦) ،
وفي الاسئلة وسعة و تفصيل - راجعه ان شئت .

وقد تم الجزء الاول من كتاب الآثار و تعليقه بفضل الله و منه و كرمه
يوم الخميس الخامس من جمادى الآخرة من شهر سنة ثلاث
وثمانين و ثلاث مائة بعد الألف بحيدرآباد الدكن من الهند
في دار لجنة احيا المعارف النعمانية بهلال كوجه ،
وصلى الله وسلم وبارك على النبي الهاشمي المكي النهامي
وعلى آله و صحبه الهادين المهديين الى يوم الدين
و يتلوه الجزء الثاني او له باب الجنائز و غسل الميت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة تقمدير

من العلامة المحقق المحدث الفقيه
مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى
في حق تعليق كتاب الآثار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد فقد أوقفني صديقنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني على مصنفه الجليل في شرح كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وقد طالعت أكثر الجزء الأول منه فوجدته حافلا بجميع ما يحتاج إليه القارئ كإفلا بشرح ما اشكل من الكتاب ولقد أدهشني ما لمحت في خلاله من نشاط الشارح لجمع الروايات وسرد النقول المفيدة بما يدل على سعة اطلاعه وطول باعه - فجزاه الله خيرا وتقبل منه ! وأنا الفقير إليه تعالى حبيب الرحمن الأعظمي ١٨ - ١٠ - ١٣٨٢ هـ

و هذا تقريرا لفاضل الأجل العلامة المحقق المحدث الفقيه الكبير مولانا المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري - دامت فيوضه جارية لكتاب الآثار وتعليقه .
حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على نبيه ، و بعد :

فإن علم الحديث والفقه من أجل العلوم مرتبة ، وأز الفنون منقبة ، فطوبى لمن اشتغل بهما درسا وتدرسا ، وبشري لمن توجه إليهما تعلما وتعلما ، وهنيئا لمن غاض في بحارهما ، ففاز منها بالدرر القيمة واللال المنصدة القيمة الثمينة ، حتى صار بها رئيسا وأميرا على أقرانه وأضرابه ، وحاكما على أهل زمانه ، ومن أعز الكتب المؤلفة في الباب فقها ، ورواية ، ودراية « كتاب الآثار » المعز إلى محور المذهب النعماني الإمام الحافظ الثقة (كما في غرائب مالك للدارقطني الذي نقله المحدث الكبير في باب رفع اليدين من نصب الراية) الفقيه المحدث محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى

رحمة واسعة الذي رواه من غير واسطة عن سراج الأمة ، فقيه الملة الامام الاعظم سيدنا الذهبي بن ثابت ابن حنيفة الكوفي رضى الله عنه هو صحيفة أى صحيفة و كتاب أى كتاب انتخبه الامام من أربعين ألف حديث كانت عنده رواية وحفظا ، أخذ الحديث عن خيار النابغين العدول الثقات الذين هم من خير القرون وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث والآثار على الترتيب الفقهي جمع فيه الامام صحاح السنن و الأحاديث و مزجه بأقوال الصحابة و التابعين و تبعه الامام مالك في موطنه و الامام سفيان الثوري في جامعه و على كتاب الآثار و الموطأ و الجامع نبى كل من جاء بعدهم و أراد توخى الصحيح و الجمع في السنن و قد قال الحافظ في تعجيل المنفعة و الموجود من حديث ابن حنيفة منفردا إنما هو كتاب الآثار النبوي رواها محمد بن الحسن عنه و يوجد في تصانيف محمد بن الحسن و أبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى اه و قد اعنى الحافظ ابن الحجر العسقلاني بتخريج تراجم رجاله في جزء مستقل سماه « الاثار في رجال كتاب الآثار » و هو مخطوطة بعد لم يطبع و ليس في علمي تأليف في شرح كتاب الآثار أو التعليق عليه سوى الاثار للحافظ ابن حجر ، و لم يخدم في علمي حق الخدمة حتى قام في هذا العصر و شمر عن ساق الجذ و غيره ، بتصحيحه و تهذيبه العلامة الفهامة ، المحدث ، الفقيه ، الفاضل ، المحقق البجائي الأستاذ الكبير المولى أبو الوفاء الأفعاني متع الله المسلمين و المستفيدين من علومه بطول حياته ، و علق عليه تعليقا نفيسا أني فيه باب لباب من كتب قيمة ثمينة نادرة مخطوطة و غيرها من كتب الأحاديث و الفقه و أصولها و ما يتعلق بأبوابه من الأحاديث و الآثار الواردة فيها و أيدها بأوتاد مؤتدة محكمة البنيان فجاء بحمد الله كتاب الآثار مع تعليقه يسر الناظرين فهدوا على كتاب الآثار أيها الطلاب و خذوه بأعيان الأفتدة و أحداق انسان القلوب فانه درر نفيسة ، قيمة ، منضدة ، وللهيب النعماني مؤسسة ، مؤتدة فجزي الله المعلق عنا و عن جميع المسلمين خيري الدنيا و الآخرة ا و جعل سعديه مقبولا بين الخواص و العوام و مسك الختام .

كتبه احقر طلباء الزمن

مهدي حسن الشاهجهان بوري

خادم دار الافتاء من دار العلوم الواقعة بديوبند

التاريخ : ١١ / ٤ / ١٣٨٣ هـ

فهرس المجلد الأول

من

كتاب الآثار مرتبا على ترتيب ابواب الفقه

صفحة مضمون

كتاب الطهارة

الخلاء والاستنجاء

- ٦١ باب الاستنجاء .
لا يستقبل القبلة بفرجه وقت الاستنجاء ولا يستنجى باليمين ولا بعظم ولا رجيع
و يستنجى بثلاثة احجار . (٣٨)
- ٦٢ تخريج الحديث و ما يشتمل عليه من الأحكام و اختلاف العلماء فى استقبال
القبلة عند الخلاء و دلائل الأحناف لمنع استقبال القبلة عند التخلى و الاستنجاء .

الوضوء

- ١ الوضوء مرتين (١) .
- ٢ تخريج حديث امير المؤمنين عمر رضى الله عنه و ما ورد فى الباب من الآثار .
- ٣ حكم الوضوء مرة و مرتين .
- ٤ اغسل مقدم اذنك مع الوجه و أمسح مؤخر اذنك مع الرأس . (٢)
- ٥ تخريج اثر ابراهيم غسل مقدم الأذنين .
- ٤ ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأذنان من الرأس . (٣)
- ٥ تخريج الحديث .

صفحة	مضمون
٦	الوضوء مفتاح الصلاة . (٤)
»	تفسير المفتاح و شرحه .
١٩	من وضأ غيره . (١١)
»	الوضوء من الاداوة . (١١)
٢٥	باب الوضوء ما غيرت النار .
»	انكار ابن عباس على من يزعم الوضوء من الطيبات . (١٦)
»	تخريج الحديث .
٢٦	الوضوء ما خرج وليس بما دخل .
٢٨	اكل النبي صلى الله عليه وسلم لحما قد شوى فغسل كفيه و مضمض و لم يحدث وضوء . (٢٧)
»	تخريج الحديث .
٣٠	طعم النبي صلى الله عليه وسلم عند عمته من كنف باردة و لم يحدث وضوء . (١٨)
»	تخريج الحديث .
٣١	طعم ابن مسعود من جفنة لحم و شرب ماء ثم غسل يديه و مسح وجهه و ذراعيه يبلل يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث . (١٩)
٣٢	تخريج الحديث .
٣٣	باب ما ينقض الوضوء من القبلة و القلس .
»	اذا قلست ملاً فيك فأعد وضوءك . (٢٠)
»	تخريج الحديث .
»	تحقيق مسألة التي .
٣٤	هل يجب الوضوء من القبلة .
٣٥	باب الوضوء من مس الذكر .

صفحة	مضمون
٣٦	قال على : ما ابالي امسسته ام طرف انقي . (٢٢)
»	عن ابن مسعود ان كان نجسا فاقطعه . (٢٣)
»	تخريج الحديث .
٣٧	هل يغسل الذكر بعد ما بال . (٢٤)
٣٨	تخريج الحديث والآثار الواردة في غسل الذكر والدبر وحكم غسلها عند الفقهاء .
٤٣	باب الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح .
٤٥	المسح على الجبائر . (٣٠)
٦٣	باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب .
»	لا بأس بمسح الوجه بعد الوضوء والغسل . (٣٩)
٦٤	تخريج الحديث وفتحه .
٦٥	الرجل يقص اظفاره او يأخذ من شعره هل يمر عليه الماء . (٤٠)
»	تخريج الحديث واختلاف الفقهاء فيه .
٦٦	باب السواك .
»	استحباب السواك عند كل صلاة . (٤١)
٦٩	تخريج الحديث وتحقيق سنده .
٧١	حكم السواك عندنا اهو من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة .
٧٢	تقوم المسبحة والابهام والخرفة مقام السواك .
»	السواك لمن ذهب اسنانه .
»	السواك للنساء .
»	فوائد السواك و مواضع كراهته .
»	يستاك المحرم من الرجال والنساء . (٤٢)
»	تخريج الحديث .

صفحة	مضمون
٧٣	باب وضوء المرأة ومسح الخمار .
»	تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها . (٤٣)
»	تخريج الحديث .
»	لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار .
»	دلائل عدم المسح على العمامة والخمار .
»	اختلاف العلماء في جواز المسح على العمامة والخمار .
»	ما ورد في مسح العمامة من الأحاديث والجواب عنها .
٧٤	هل يجوز للمرأة ان تمسح على صدغيها (٤٤) .
٧٥	قال علماءنا الرجل والمرأة سيان في مسح الرأس .
٤١١	اصابة النجاسة بدن المصلي لا ينقض الوضوء بل يغسلها . (١٥٧)
»	تخريج الأثر .
٤١٢	ما يتعلق بالباب من مسائل كتاب الأصل .
٤١٣	زح الفرج للوسوسة .
٤٢١	القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء . (١٦٣)
٤٣٣	القهقهة في الصلاة اشد الحديث .
»	تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
٤٣٤	ما ورد في الباب من الفروع من كتب الامام محمد .
»	باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه .
»	نام النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قبل الفجر ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
٤٣٥	تخريج الحديث وما ورد ان نوم الانبياء ليس بناقض للوضوء .
٤٣٦	من وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء .
»	اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء . (١٦٦)
(١)	تخريج

صفحة	مضمون
٤٣٦	تخریج حدیث الوضوء وما ورد فی الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
٤٣٧	فروع مسألة تقض الوضوء من النوم و عدمه عنه من كتاب الاصل .
•	اذا وضع جنبه فنام و جب علیه الوضوء .
الغسل	
٤٣	المريض الذى لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض یتیمم . (٢٨)
٧٥	باب الغسل من الجنابة .
•	اذا التقی الختانان و جب الغسل . (٤٥)
٧٧	تخریج الحدیث .
•	حدیث الماء من الماء و الجواب عنه و دلائل نسخه .
٨٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد و اغتسل . (٤٦)
•	تخریج الحدیث و تحقیق صحته و الجواب عما قيل فيه .
٨٣	مذهب علمائنا فى النوم للجنب قبل الغسل .
٨٤	عن على رضى الله عنه قال : يوجب الصداق و يوجب العدة و لا يوجب صاعا من ماء . (٤٧)
•	تخریج الحدیث و ذكر رجوع الصحابة عن هذا .
٨٥	باب غسل الرجل و المرأة من اناة واحد من الجنابة .
•	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو و بعض ازواجه من اناة واحد یتنازعاں الغسل جميعا . (٤٨)
٨٧	المستحاضة تغتسل لصلاة الظهر و المغرب . (٤٩)
٨٨	تخریج الحدیث و تفسيره .
٨٩	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة و تصلى . (٥٠)

- ٩٠ تخريج الحديث .
- ٩١ تخريج حديث تنوضاً لوقت كل صلاة و تأييد صحته و صحة الاستدلال به .
- ٩٣ اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل الجنابة حتى تطهر من حيضها . (٥٢)
- ٩٨ باب المرأة ترى الدم في المنام ما يرى الرجل .
- » المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فلتغتسل اذا رأت الماء . (٥٧)
- » تخريج الحديث .
- ١١٥ عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة ان اغتسلت فحسن وان تركته فحسن . (٦٨)
- » تخريج الحديث .
- » عن حماد رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يتغسل . (٦٩)
- ١١٦ كنا نأتى العيدين وما نتغسل ان اغتسلت فحسن . (٧٠)
- » الآثار التي وردت في غسل العيدين .
- ١١٨ من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها و نعمت . (٧١)
- ١١٩ تخريج الحديث و الأحاديث التي وردت في غسل يوم الجمعة
- ١٢١ حكم غسل الجمعة عند الفقهاء :

المياه

- ١١ عن ابراهيم في السنور تشرب من الاناء . (٦)
- » تخريج الأثر .
- » الوضوء بسؤر الهر مكروه عند امامنا .
- ١٣ سؤر البغل و الحمار و الفرس و البرذون و الشاة و البعير .
- » روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كراهة الوضوء بسؤر الحمار و الكلب و الهر .

التييم

- ٤٣ التييم للريض و لمن به جروح . (٢٨)

صفحة	مضمون
٤٣	ما ورد في ذلك من الآثار .
٤٤	التيمم للمريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع الوضوء والغسل من الجدرى والجراحة . (٢٩)
٤٥	المسح على الجبائر للجنب مع غسل باقي الجسد . (٣٠)
•	ما ورد في ذلك من الآثار .
٤٧	باب التيمم .
•	صفة التيمم وما ورد فيها من الآثار .
٤٩	إذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث . (٣٢)
•	تخريج الآثار وتحقيقه .
٥٠	مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين ولا يجزيه أقل من ذلك . (٣٣)
	المسح على الخفين
١٣	باب المسح على الخفين .
١٤	اختلاف ابن عمر وسعد بن أبي وقاص في جواز المسح على الخفين وقضاء سيدنا عمر بينهما بجوازه . (٨) و (١٠)
•	١٧- تخريج الحديثين .
١٥	المسح للقيم يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام ولياليهن إذا لبستهما وأنت طاهر . (٩)
١٧	تخريج الحديث .
•	حديث المغيرة في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين . (١١)
١٩	تخريج الحديث .
٢٠	المسح على الخفين بعد نزول المائدة . (١٢)
•	تخريج الحديث .
٢١	اختلاف بعض الناس في المسح على الخفين .

- ٢٢ توقيت المسح للسافر . (١٣)
- ٢٢ - ٢٣ تخريج الحديث ،
- ٢٣ المسح على الخفين ثبت بالأخبار المشهورة و هو من علامات اهل السنة .
- ٢٤ اذا كنت على وضوء و خلعت خفك غسلت قدميك فقط . (١٥)
- المسح على الجر موقين . (١٤)
- تخريج الحديث .

الحيض

- ٤٠ غسل عائشة و هي حائض رأس النبي صلى الله عليه وسلم و هو معتكف . (٢٦)
- ٨٧ باب غسل المستحاضة و الحائض .
- احكام غسل المستحاضة و وضوئها لكل صلاة و حكم المعذور يتوضأ لوقت كل صلاة .
- ٨٨ حكم المستحاضة التي نسيت ايام اقرانها .
- ٨٩ المستحاضة تغتسل اذا مضت ايام اقرانها ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلى . (٥٠)
- ٩٠ تخريج الحديث و تفسيره .
- ٩١ تخريج حديث المستحاضة تغتسل للحيض ثم تتوضأ لوقت كل صلاة و قوته و صحته الاستدلال به .
- ٩٢ باب الحائض في صلاتها .
- اذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضى تلك الصلاة . فاذا طهرت في وقت الصلاة فلتصل . (٥١)
- تخريج الأثر و مذهب علمائنا في ذلك .
- ٩٣ متى تجب الصلاة عليها اذا طهرت من الحيض و اذا بلغ الغلام في وقت صلاة العشاء و هو قائم و انتبه وقت الفجر هل تجب عليه العشاء .

صفحة	مضمون
٩٣	إذا اجنبت ثم حاضت ليس عليها غسل حتى تطهر . (٥٢)
•	اختلاف العلماء في ذلك و المختار عندنا انها لا غسل عليها .
٩٤	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى ذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها القضاء . (٥٣)
٩٥	باب النفساء و الحبلى ترى الدم .
•	النفساء اذا لم يكن لها وقت . (٥٤)
•	اكثر النفاس اربعون و الزائد عليه استحاضة .
٩٦	إذا رأت الحبلى الدم فلتصل ولتصم وليأتها زوجها و تصنع ما تصنع الطاهر . (٦)
٩٧	تخريج الحديث .
٩٨	وصية الحبلى حين الطلق من الثلث .
الانجاس	
٣٩	باب ما لا ينجسه شيء الماء و الأرض و الجسد و غير ذلك .
•	اربعة لا ينجسها شيء الجسد و الثوب و الماء و الأرض . (٢٥)
•	تخريج الحديث و تفسيره .
٤٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رضى الله عنها . (٢٦)
•	تخريج الحديث و صحة رواية ابراهيم عن عائشة .
•	فقه الحديث ان الحائض لا تنجس .
٤١	حديث حذيفة في مصافحة الجنب . (٢٧)
٤٢	المؤمن لا ينجس .
•	قال محمد : لا نرى بمصافحة الجنب بأسا و هو قول ابى حذيفة .
•	تخريج حديث حذيفة و فقهاء .

- ٥٠ باب ابوال بهائم وغيرها .
- » عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس ببول كل ذات كرش . (٣٤)
- » تخرىج الحديث ومذاهب أئمتنا فى طهارة البول ونجاسته ودلائلهم فى ذلك .
- ٥٣ بول الصبي يصيب ثوب الرجل . (٣٥)
- » تخرىج الحديث و فقهه و تفسير ما ورد فى الآثار من النضح و الرش و الصب و الغسل و معنى الفرق بين بول الغلام و الجارية و بين ما ورد اذا اكل الغلام و إذا لم يأكل و مذاهب الفقهاء و فيه .
- ٥٤ الرجل يبول قائماً و يبول و معه دراهم مكتوب فيها القرآن . (٣٦)
- ٥٦ انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم و معه اصحابه فتنفجج ثم بال قائماً . (٢٧)
- ٥٧ تخرىج الحديث و المقال فيه و أقوال العلماء فى البول قائماً و فى معنى الحديث .
- ٣٧٧ اذا كان الدم قدر الدرهم و البول و غيره فأعد صلاتك و إن كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . (١٤٦)
- ٤٠٧ اذا كان الدم فى جسدك او فى ثوبك قدر الدرهم . (١٥٥)
- » اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يحزئك ان تصلى فيه حتى تغسله (مسند ابن زياد عن الامام).
- ٤٠٨ من فروع كتاب الأصل البول و العذرة و الخنز و القيء و الروث و خرم الدجاجة كلها نجاسات لا يعنى عنها الا بقدر الدرهم .
- » الدم فى الثوب و الجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال .
- كتاب الصلاة
- ٥١٨ باب صلاة من خاف النفاق .
- مواقيت الصلاة
- ١٠٩ باب مواقيت الصلاة .

- ١٠٩ ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة فأمره ان يحضر الصلوات معه الحديث . (٦٥)
- ١١٠ تخريج الحديث .
- ١١١ ابردوا بالظهر عن فيح جهنم . (٦٦)
- » تخريج الحديث و مذهب الفقهاء في الابراد .
- ١١٣ معنى دلوك الشمس الغروب في قوله « اقم الصلاة لدلوك الشمس » . (٦٧)
- » تخريج الحديث .
- ٢٢٥ الفجر و العصر لا يصلى بعدهما نافلة .
- ٣٦٧ قول سيدنا عمر رضى الله عنه اجذب الجذب الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قراءة قرآن . (١٤١)
- » تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٦٨ كراهة النوم قبل صلاة العشاء و الحديث بعدها .
- » وجه كراهتهما .
- » يكره الكلام قبل صلاة الفجر .
- » الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان الحاجة مهمة فلا بأس .
- ٣٧٧ اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة و لا غيرها قبل صلاة المغرب .
- ٣٨٣ لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و لا صلاة بعد العصر حتى تغرب . (١٤٨)
- » تخريج الحديث و ما ورد في هذا الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٠٣ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . (١٥٢)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٠٤ لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال .
- ٤٠٥ الصلاة عند احمرار الشمس . (١٥٤)

- ٤٠٥ ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٠٦ ما يتعلق بالصلاة عند احمرار الشمس من كتاب الأصل .
- هل يعتبر في احمرار الشمس احمرار ضوئها او احمرار قرصها .
- قال محمد تكره الصلاة عند احمرار الشمس الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصلها تلك الساعة .
- من فروع كتاب الأصل مستحب تأخير العصر الى آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير .
- ٥٠٦ اذا طلعت الشمس في صلاة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم .
- ٥٠٧ اذا غربت الشمس في اثناء صلاة العصر .
- اذا نسي صلاة مكتوبة ثم ذكرها حين طلعت الشمس او حين اتتصف النهار او ذكرها حين تغرب لا يصلها في هذه الساعات الا عصر اليوم (من كتاب الأصل) .
- ويكره ان يؤخر العصر الى ان يتغير الشمس فان صلاها حين تغرب اجزأه (الكافي) .
- ٤٣٧ كراهة النوم قبل صلاة العشاء . (١٦٧)
- تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٤٣٨ قال محمد : ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء .
- ٦٣٢ لا يصل صلاة الكسوف في الأوقات المكروهة و لا في الأوقات التي تكره فيها صلاة التطوع - قاله الامام محمد .
- ٦٣٥ الأوقات التي كرهت ان تصلى فيها صلاة التطوع (من كتاب الأصل) .
- لا يصل صلاة الكسوف الا في وقت يجوز فيه التطوع (من مختصر الطحاوى و شرحه للرازي و من شرح مختصر الكرخي للقدوري) .
- شروط الصلاة و فرائضها و واجباتها
- ٦ الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريمها .
- ٧ شرح المفتاح و شرح تكبير الصلاة و ما فيه من اقوال العلماء .
- ١٣١ من نسي تكبير افتتاح الصلاة و دخل في الصلاة . (٧٤)

القبلة

- ٤١٨ رجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بق عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلي الى غير القبلة يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى و يصلي ما بقى . (١٦٢)
- ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
 - ٤٢٠ تحقيق المسألة وفروعها من كتب الفقه .

ستر العورة

- ٦١٠ باب صلاة الأمة .
- الأمة تصلى بغير قناع ولا خمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها . (٢١٩)
- ٦١١ تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
- ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول : لا تتشبهين بالحرائر . (٢٢٠)
- ٦١٢ تخريج الحديث قال البيهقي والآثار عن عمر في ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة .
- ٦١٣ قال محمد : لا نرى على الأمة قناعا في صلاة ولا غيرها .
- ما ذكر في الأصل من مسائل ستر الأمة .
- امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة صلت بغير قناع صلاتها تامة .
- صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت تأخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها .
- شرح المسألة الشرخسى شرحا حسنا .
- فروع المسألة من الدر المختار ورد المختار والهندية .
- وما هو عورة منه هو عورة من الأمة مع ظهرها وبطنها وجنبها .
- قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قلبها فصلت بلا قناع .
- لو صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ولو صلت و صدرها ونديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا .

- ٦١٤ الأفضل والأولى للصلى ان يصلى في ثياب سابعة ساترة حسنة ان قدر عليها والافلا
كما يكره للرجل ان يصلى في ثياب بذلة او مهنة و كذا حاسرا رأسه .
- اعضاء عورة الرجل ثمانية وفي الامة ثمانية ايضا .
 - والمستحب ان يصلى الرجل في ثلاثة اثواب قيص و ازار و عمامة اما لو صلى
في ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة و ان صلى في ازار واحد
يجوز و يكره .

المساجد

- ٣٢ لا بأس بالوضوء في المسجد .
- ٣٨٦ لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد .
- ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٨٧ ما يتعلق بهذا الأثر من الأحكام .
- ٣٨٨ ما يتعلق بزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيق المسألة .
- ٤٠٩ دفن القملة في المسجد . (٥٦)
- ٤١٠ ما يتعلق بهذه المسألة من الفروع التي في كتب الفقه .

واجبات الصلاة

- ٦ التسليم تحليها . (٤)
- ٧ لا يجوز صلاة الا بفاتحة الكتاب و معها غيرها . (٤)
- ٨ في كل ركعتين تشهد .
- تخريج الحديث .
- ٤٧٧ لا صلاة الا بتشهد . (١٨٤)
- تخريج الحديث .
 - تحقيق وجوب التشهد .

الأذان

- ٩٩ باب الأذان .
- لا بأس بأن يؤذن مؤذن وهو على غير وضوء . (٥٨)
- تخريج الأثر ورفع المعارضة بينه وبين حديث النهي ووجه جوازه .
- ١٠٠ يكره ان يؤذن جنبا وان يقيم و يعاد اذانه .
- يكره اقامة المحدث في رواية .
- المؤذن يتكلم في اذانه .
- ١٠١ كراهة التكلم في الأذان و الاقامة و كذلك السلام و رده .
- التثويب بعد الأذان حسن و هو ما احدثه الناس و ان تثويهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه « الصلاة خير من النوم » . (٦٠)
- بحث التثويب في الفجر اى « الصلاة خير من النوم » هل هو في صلب الأذان ام في آخره و هل يجوز التثويب في الصلوات كلها ام لا .
- ١٠٤ كان آخر اذان بلال « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله » . (٦١)
- تخريج الحديث .
- ١٠٥ الأذان و الاقامة مثنى مثنى . (٦٢)
- تخريج الحديث .
- ١٠٧ اذا قال المؤذن « حى على الفلاح » فانه ينبغى للقوم ان يقوموا فيصنفوا و اذا قال « قد قامت الصلاة » كبر الامام . (٦٣)
- تخريج الحديث و تفصيل قول الفقهاء في ذلك .
- ١٠٨ ليس على النساء اذان و لا اقامة . (٦٤)
- تخريج الحديث و أحكام الأذان و الاقامة للنساء عند الفقهاء .
- ٢١٣ الامامة في البيت بلا اذان و لا اقامة تجوز و ان اقام فهو أفضل .

- ٣٥٥ باب من صلى في بيته بغير اذان .
- » عن ابن مسعود انه أم اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الامام تجزئ . (٣٢)
- ٣٥٦ تخريج الحديث وما ورد في ذلك من الآثار .
- » قال محمد : وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا جماعة في البيت فأحب لنا ان يؤذن و يقيم فان اقام وترك الأذان فلا بأس .
- » مسائل اذان من يصلي في بيته واقامته منفردا كان او صلى جماعة من الأصل وغيره .
- ٦٠٥ ليس على النساء اذان ولا اقامة - الحديث .

صفة الصلاة

- ١٢٢ باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة .
- » افتتاح الصلاة « سبحانك اللهم وبحمدك - الخ » . (٧٢)
- ١٢٣ تخريج الحديث .
- ١٢٤ تقوية حديث الافتتاح بسبحانك اللهم بالدلائل .
- ١٢٥ ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام .
- ١٢٦ لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى . (٧٣)
- ١٢٦-١٣٠ تخريج الأثر واستدلال أئمتنا لعدم استحباب الرفع عند الركوع والرفع منه واختلاف الفقهاء في الرفع وعدمه .
- ١٣١ كيفية رفع اليدين على ما ذكره النووي .
- » من لم يكبر حين يفتح الصلاة فليس في صلاة . (٧٤)
- » تخريج الأثر .
- ١٣٢ اختلاف الفقهاء في ذلك وذكر اقوالهم وترجيح مذهبا .

- ١٣٣ التكبير للخفض و الرفع . (٧٥)
 » ما ورد من الأحاديث في ذلك .
- ١٣٥ لا بأس بالسجود على العمامة . (٧٦)
- ١٤١ لا يقف في الفرائض في القراءة يدعو لنفسه و لا بأس بذلك في النوافل .
 » لا يجيب المقتدى الامام اذا قرأ آية الترغيب او الترهيب في الفرائض .
- ١٤٣ باب التشهد .
- » كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلننا التشهد و التكبير في الصلاة كما يعلننا
 السورة من القرآن . (٧٨)
- » تخريج الحديث .
- ١٤٤ لا يقول « بسم الله » قبل التحيات . (٧٩)
- ١٤٥ لا يزيد في التشهد وحده لا شريك له و باسم الله و بالله و لا باسم الله خير الأسماء
 و لا غير ذلك و لا ينقص منه .
- » لا تقولوا « السلام على الله » فان الله هو السلام ، ولكن قولوا « السلام علينا و على
 عباد الله الصالحين » . (٨٠)
- ١٤٦ تخريج الحديث .
- ١٤٧ ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله عنه على تشهد غيره و صحته في الدرجة العليا عند
 اصحاب الصحاح و غيره من علماء الأمة .
- ١٤٩ ما ورد في التشهد من روايات مختلفة رواها (٢٤) صحابيا فأبى ذلك تشهدت في
 صلاتك جاز لكن الأفضل تشهد ابن مسعود رضى الله عنه .
- » حكم التشهد في الصلاة أو واجب هو ام سنة و كذلك حكم القعود .
- ١٥٠ التشهد ليس بحكاية بل هو انشاء الكلام يناجي به العبد ربه .
 » معنى التشهد و شرح الفاظه .

- ١٥١ تفسير قوله عليه الصلاة والسلام « فان الله هو السلام » .
- » باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .
- ١٥٢ المنع من الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة اذا جهر فيها بالقراءة . (٨١)
- ١٥٨ مذاهب العلماء في البسملة هل هي من القرآن ام لا وهي آية مستقلة او جزء آية .
- ١٥٩ الصحيح ان البسملة ليست بأية تامة عند امامنا و صاحبيه و دلائل هذا القول .
- ١٦١ قال ابن مسعود رضى الله عنه في الرجل يجهر بيسم الله انها اعراية و كان لا يجهر بها هو و لا احد من اصحابه . (٨٢)
- » تخريج الحديث و ما ورد نحوه من الآثار عن غيره و شرح اعراية .
- ١٦٢ اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم و التعوذ و بسم الله و آمين . (٨٣)
- » تخريج الأثر .
- ١٦٣ باب القراءة خلف الامام و تلقينه .
- » ما قرأ علقمة خلف الامام . (٨٤)
- » تخريج الأثر و ما ورد نحوه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ١٦٤ لا تزد في الركعتين الأخيرين على فاتحة الكتاب . (٨٥)
- » تخريج الأثر و ما ورد فيه من الآثار و ما ورد فيه من التسييح .
- ١٦٨ ان شاء قرأ بفاتحة الكتاب في الأخيرين و ان شاء سبح و ان شاء سكت .
- ١٧٠ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة . (٨٦)
- » تخريج الحديث و تحقيق ما قيل في سنده و جواب ما قاله الدارقطني في هذا الحديث جوابا شافيا .
- ١٨٢ قد قال بالنهي عن القراءة خلف الامام جماعة من الصحابة منهم علي و سعد و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و زيد بن ثابت و جابر رضى الله عنهم .
- ١٨٦ قال سعيد بن جبیر اقرأ خلف الامام في الظهر و العصر و لا تقرأ فيما سوى ذلك . (٨٧)

- ١٨٧ الامام يغلط في الآية يقرأ بالآية التي بعدها فان لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء (٨٨) .
 • تخريج الأثر وما ورد فيه من الأحاديث والآثار .
- ٢١٣ لا يطبق بين يديه في الركوع بل يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه .
- ٢١٧ صفة التطبيق وهو كان ثم نسخ .
 • ما روى في اخذ الركب مرفوعا .
- لا يندب التفريق بين الأصابع في شيء من احوال الصلاة الا في حالة اخذ الركب في الركوع .
- ٢٥٧ باب تسليم الامام وجلسه .
- ٢٥٧ - ٢٥٨ اذا سلم الامام ينتظره المسبوق قليلا لأنه لا يدرى لعل عليه سجدة السهو (١٠٤)
- ١٦٢ ان ابا بكر الصديق كان اذا سلم في الصلاة كأنه على الرضف حتى ينفث (١٠٥)
- ٢٦٢ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٢٦٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : « اللهم انت السلام - الخ » مع تخريج الحديث .
- الامام لا يمكث في مقامه بعد السلام بل ينحرف اذا كان بعدها سنة ولا يشتغل بالأوراد والدعاء وان لم تكن السنة بعدها ينصرف الى القوم .
- ٢٦٥ ما نقل من كتاب الأصل في المسألة هذه وما شرحه السرخسي في مبسوطه .
- ٢٦٦ ولا يشتغل بالتلوع في مكان الفريضة .
- ما نقل من الحلواني في جواز المكث بعد سلام الامام لمن له ورد والاعتذار عن الحلواني في خلافه امامه .
- ٢٦٧ قول بعض معاصرينا في بعض شروح كتب الحديث فالانبياء بشيء من الأذكار والأدعية بعد الفرائض متصلا بها هو الراجح عندي ورد قوله بأنه خالف المذهب وليس له ذلك والحجة القوية قائمة عليه .

- ٢٦٨ و الجواب مما ورد في الآثار من الأوراد المختلفة بعد السلام .
- ٢٧٠ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة : آية الكرسي - الخ .
- قولها الا مقدار « انت السلام - الخ » لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه ومقتضى العبارة حيثئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك . وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرتل .
- ٢٧١ ما تسقط السنة اذا أتى ما لا وراة بعد السلام بل تقع سنة مؤادة لا على وجه السنة .
- لا يتابع على ما اختاره الحلواني على خلاف مذهب امامه ولا احدسواه الا اذا اضطر .
- ٢٧٢ لا يجلس في الصلاة خلاف السنة الا بعذر . (١٠٦)
- يستحب للرجل ان يجلس في الصلاة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .
- - ٢٧٣ ما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٢٧٤ صفة الجلوس المسنون في الصلاة على ما ذكره الكرخي والقدرى واختلاف العلماء فيه .
- ٢٧٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك في الصلاة .
- ما روى عن أبي حميدة في الجلوس وتناقضه وبيان علة الحديث .
- يستقبل بأصابعه القبلة في الجلوس .
- نصوص كتاب الأصل في سنة الجلوس وشرح السرخسي لها واحتجاجه له ورد ما ورد فيه خلاف مذهب الأحناف .
- ٢٧٦ نصوص كتاب الحجّة والموطأ في سنة الجلوس وذكر اختلاف مالك والاحتجاج عليه .
- اذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء . (١٠٧)
- تخرج الأثر وما ورد فيه من الآثار .

- ٢٧٧ لا بأس ان يصلى التطوع متربعا .
- رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم اعني قال : لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد .
- ٢٧٨ نصوص كتب الفقه فى الجلوس فى الصلاة للمعذور و جلوس المنفل .
- ان تعذر عليه القيام لمرض .
- ٢٧٩ السلام يقطع ما بين الصلاتين . (١٠٨)
- تخريج الآثار وما ورد فيه من الآثار .
- السلام يكفى للفصل بين الصلاتين كما قال ابن مسعود الا ان يكون سلام سهو .
- ٣٠١ و قرؤا فى الصلاة يعنى السكون فيها . (١١٣)
- تخريج الحديث وما ورد فى الخضوع و السكون فى الصلاة من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٠٢ مسألة الخشوع من مختصر الكرخى و كتاب الحجّة .
- ٣١٩ اعتماد احدى اليدين على الأخرى فى الصلاة للتواضع لله تعالى . (١٢٠)
- تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٢١ وضع اليدين فى الصلاة تحت السرة و صفة الوضع مع الدلائل عن السرخسى فى مبسوطه .
- ٣٢٣ كان ابراهيم يضع يديه تحت السرة فى الصلاة . (١٢١) .
- تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٢٤ تحقيق حديث وضع اليدين تحت السرة و تصحيحه .
- ٣٢٥ وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة .
- ٣٢٦ اختلاف الفقهاء فى وضع اليدين فى الصلاة و وضعهما فوق الصدر و تحت الصدر .
- ٤٥٤ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو . (١٧٣)

- ٤٥٤ قال محمد : لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من السجدين الا ان يسهو
فلا يدري أ سجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضى على اكبر رأيه .
- ٤٧٧ لا صلاة الا بتشهد . (١٨٤)
- تحقيق المسألة اى وجوب التشهد وما ورد فيه .
- ٥٨٤ رواية الحسن انه يشير عند القنوت وعند التشهد .
- الدعاء على اربعة اقسام .
- ٥٨٥ قول الحسن يشير عند القنوت خلاف ظاهر المذهب .
- قال الطحاوى فى مختصره لا يشير فى التشهد وواقفه ابوبكر الرازى فى شرحه واحتج له .
- رفع اليدين بغير تكبير غير مشروع فى الصلاة .
- معنى قوله : لا ترفع الأيدي الا فى سبع مواطن لا ترفع على وجه سنة الهدى
الا فى سبع مواطن لا نفيه مطلقا لأن رفعها عند الدعاء مستحب .
- ٥٨٧ الدعاء خارج الصلاة اذا دعا الامام بجهربه والقوم يؤمنون .
- ٦٠٧ كيف تجلس المرأة فى الصلاة .
- الأقوال التى رويت عن الامام النخعى فى جلوس المرأة متضادة .
- ٦٠٧-٦٠٨ ما ورد فى الباب من الآثار وما ورد من المنع فى التربع فى الصلاة .
- ٦٠٨ اذا سجدت المرأة فلتضم نغذيها وتضع بطنها عليها ولا ترفع بجزءها ولا تجافى
كما يجافى الرجل .
- يكره ان يضع الرجل بطنه على نغذيه كما تضع المرأة .
- اذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت نغذها على نغذها الأخرى واذا سجدت
الصقت بطنها فى نغذها كاستر ما يكون لما الحديث .
- ٦٠٩ المرأة اذا قعدت فى الصلاة تقعد كاستر ما يكون لها . (كتاب الأصل والمبسوط)
- المرأة عورة مستورة .

- ٦٠٩ فاما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتنجلس متوركة (البدائع وشرح
مختصر الكرخي) .
- المرأة تخالف الرجل في خمسة وعشرين من مسائل الصلاة ترفع يديها حذاء مكبيها الخ .
- تخالف المرأة الرجل في مسائل كثيرة في احكام الاشياء ايضا سوى الصلاة .
- الامة كالجرة الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل .
- القراءة في الصلاة**
- ٧ قراءة الفاتحة ومعها غيرها . (٤)
- ١٠ سئل ابن عباس عن القراء في الصلاة فقال : هو امامك - الحديث .
- تخرج الحديث .
- ١٣٨ باب الجهر بالقراءة .
- ١٣٩ حد الجهر والاختفاء .
- ١٤٠ اخفاء القراءة في صلاة النهار و الجهر في صلاة الليل .
- ١٤١ في التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير .
- ١٤١-١٤٢ لا بأس اذا كان منفردا ان يقف الرجل على شيء من القرآن يدعو لنفسه
عند الترغيب والترهيب وكذا اذا كان اماما في النوافل .
- ١٥١ لا يجهر بالتسمية مع الفاتحة في الصلاة . (٨١)
- ١٦٣ باب القراءة خلف الامام وتلقينه .
- ١٨٧ الامام ينلظ في القراءة يقرأ التي بعدها .
- ٤٨١ مقدار القراء في الصلوات (من الاصل و الجامع) .
- قراءة القرآن في صلاة السفر .
- هل يقرأ في الآخرين .
- ٤٨٢ ينبغى للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم .
- كراهة تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة .

- ٤٨٣ قال الكمال في الفتح التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة .
- » معنى ما روى اذا قرأ بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسيء .
- ٤٨٧ الامامة في الفجر لقصار المفصل وكذلك معكوسا و تطويل الثانية . (١٨٧)
- » ما ورد في ذلك من الآثار .
- » قال محمد : و نراه مجزيا و لكننا نستحب للامام اذا صلى الصبح و هو مقيم ان يطيل فيها - الخ .
- ٤٨٨ امامة سيدنا عمر في الفجر بقل يا ايها الكافرون و لا يلاف قريش و الاعتذار من اختصاره و قراءته معكوسا . (١٨٧)
- » يكره الفصل بسورة قصيرة و ان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ في الثانية من البقرة و لا يكره في النفل شيء من ذلك .
- » التنكيس و الفصل بالسورة القصيرة يكره اذا كان من قصد فلو كان سهوا فلا .
- » ثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة .
- » ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة .

الجماعة

- ١٩٢ باب اقامة الصف الأول .
- » سووا صفوفكم و سووا منا كبركم تراصوا او ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف الحديث . (٨٩)
- » تخريج الحديث و ما ورد في تسوية الصف من الاحاديث و الآثار .
- ١٩٤ تأكيد تسوية الصفوف و اهتمام الفقهاء في كتبهم بذكر تسويتها .
- » ينبغي للقوم ان يقوموا الى الصلاة اذا قال المؤذن : حي على الفلاح .
- ١٩٥ اذا تكامل الصف الأول يقوم في الثاني و لا يزدحم على الأول . (٩٠)
- » الأفضل ان يقف في الآخر اذا خاف ايذاء احد .
- » ينبغي ان يتأخر و يقدم رجلا اكبر سنا منه و يقدم اهل العلم تعظيما له .

- ١٩٥ اذا قام خلف الصف منفردا .
- ١٩٦ ان لم يجد فرجة في الصف ينتظر من يدخل و ان خاف فوت الركعة جذب من الصف إلى نفسه فان لم ينجر اليه احد يقف خلف الصف بجذاء الامام .
- » ما ورد في فضيلة الصف الأول من الأخبار .
- ١٩٧ القيام في الصف الثاني خيرا من الاذى :
- » القيام في صف الأول افضل من الثاني و في الثاني افضل من الثالث .
- » فضيلة الذي خلف الامام بجذائه ثم من يمينه ثم من يساره .
- » باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين .
- » من احق بالامامة و مراتب استحقاق الامامة . (٩١)
- ١٩٨ اجعلوا ائمتكم خياركم .
- ١٩٩ الأفضل تقديم الأعلم .
- » الواجب تقديم من يؤدي تقديمه الى كثرة الجماعة .
- » الأولى الأعلم بالسنة اذا كان يحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة .
- ٢٠٠ العالم بالسنة اولى من الأورع .
- » تكره الصلاة خلف صاحب بدعة و هوى .
- » تجوز الصلاة خلف الفاسق و تكره .
- » الفرق بين الورع و التقوى .
- » مراتب ترجيح التقديم للامامة و وجوها .
- ٢٠٣ امامة الاعرابي و العبد و ولد الزنا . (٩٢)
- » ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٠٥ تجوز امامة العبد و الاعرابي و الاعمي و ولد الزنا و الفاسق و غيرهم احب الى .
- » صلاة الرجل مع اثنين خيرا من صلاته وحده - الحديث .
- ٢٠٦ تأويل قوله عليه الصلاة و السلام ولد الزنا شر الثلاثة .

- ٢٠٧ في الرجلين يؤم احدهما صاحبه يقوم الامام في الجانب الأيسر . (٩٣) .
- تخرج الأثر وما ورد فيه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
- ٢٠٨ ان قام الى جانب الأيسر او خلفه جاز و اساء .
- ٢٠٩ ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير .
- يكره ان يصلي منفردا خلف الصف .
 - ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه و ان اقتدى به خلف الصفوف جاز .
 - وفي القنية والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل في العوام .
- ٢١٠ اذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة . (٩٤) .
- تخرج الأثر وما ورد فيه من الأخبار .
 - اما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لأنها ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم .
- ٢١١ سواء ذلك الواحد رجلا او امرأة او عبدا او صيدا يعقل ولا عبرة بغير العاقل .
- لو صلى في بيته بزوجه او جارته او ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة .
 - اذا صلى برجلين هل يقوم احدهما عن يمينه والآخر عن شماله او يقومان خلفهما . (٩٥) .
 - ما ورد في هذا من الأخبار الموقوفة والمرفوعة .
- ١١٤ ان كان القوم كثيرا فقام وسطهم او قام في ميمنة الصف او ميسرته و صلى بهم فقد اساء و صلاتهم تامة .
- وينبغي للامام ان يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا .
 - وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم و ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء .
- ٢١٥ ترتيب الصفوف على طريق السنة .
- ان عمر جعل الرجلين خلفه و كان يجعل كفيه على ركبتيه . (٩٦) .

- ٢١٧ تخريج الحديث وما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
 » باب من صلى الفريضة .
 » اذا صلى ثم وجد الجماعة يدخل معهم نافلا . (٩٧)
- ٢١٩ ما ورد في ذلك من الأخبار المرفوعة والموقوفة والاختلاف في لفظ الحديث .
 ٢٢٠ مذاهب علماء الأمة في ايتها هي الفريضة والقول الراجح فيه .
 ٢٢٣ لا تعاد صلاة الفجر والعصر والمغرب ودليل عدم الاعادة .
 » قال ابن عمر : اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما . (٩٨)
 ٢٢٣-٢٢٤ هل روى امامنا عن الامام مالك تحقيق مفيد جيد جدا .
 ٢٢٥ حجة من قال : لا يعيد الفجر والعصر والمغرب .
 ٢٢٦ اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والعصر . (الدارقطني بسند رجاله ثقات) .
 ٢٤٧ الرجل يدخل في صلاة وليس ينويها . (١٠٢)
 » ما ورد من الآثار في هذا الباب .
- ٢٤٨ يجوز اقتداء المنتفل خلف المفترض وجماعة المنتفل خلف المنتفل مكروهة .
 » ان كان الامام متطوعا والمقتدى مفترضا او كلاهما مفترضين لكن المقتدى يصلي فرضا آخر مخالفا للامام لا يجوز اقتداؤه به .
- ٢٤٩ امامة معاذ متفلا للمفترضين وجواب الاحناف والاعتذار عنه .
 ٢٥٠ كراهة جماعة النفل على سبيل التداعي وتعريف التداعي .
 ٢٥١ باب الصلاة في الطاق .
 » ان ابراهيم يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه .
 » لا يكره السجود في الطاق اذا قام خارجه .
 » ما ورد في الصلاة في الطاق من الآثار .
- ٢٥٢ حكم نصب المحاريب وهو عندنا جائز .

- ٢٥٢ الباعث على احداث المحاريب في المساجد .
- ٢٥٤ نص امامنا في الجامع على كراهة قيام الامام في الطاق دون سجوده فيه والتفصيل فيه .
- ٢٥٦ قال امامنا : اكره للامام ان يقوم بين السارين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لأنه خلاف عمل الأمة .
- » السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف .
- » يكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة .
- ٢٥٧ اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه امر الصلاة . (١٠٤)
- » تخريج الأثر وما ورد فيه من الآثار وجزئية الفقه في ذلك .
- ٢٥٩ اذا سلم الامام لا يقوم المسبوق وينظره قليلا لأنه لا يدري لعل عليه بسجدة السهو .
- » مسائل كتاب الأصل في ذلك .
- ٢٨٠ باب فضل الجماعة وركعتي الفجر .
- ٢٨٩ صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة . (١١٠)
- ٢٩٠ تخريج الحديث وما ورد في فضل الجماعة من الآثار المرفوعة والموقوفة مع اختلافها في درجات الفضيلة وتوفيق الأخبار في تعيين درجاتها .
- ٢٩١ وفي مختصر الكرخي : الجماعة عندنا سنة لا ينبغي تركها ولا يخصص لأحد في التأخر عنها ان لعذر ومن الناس من قال بوجوبها ودليل سنيتها .
- ٣٠٣ باب من صلى وبينه وبين الامام حائط .
- » المؤذنون يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد . (١١٤)
- » تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار .
- ٣٠٤ لا بأس بأن يقتدى من سطح المسجد بالامام الذي يصلي في المسجد ان لم يكن قدام الامام وكذلك ان اقتدى به من سطح بجانب المسجد ان لم تكن بينهما طريق .
- » لا بأس اذا اقتدى بالامام وبينه وبينه حائط اذا لم يكن بينهما طريق او نساء . (١١٥)
- (٧) تخريج

- ٣٠٤ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٠٥ مسائل كتاب الحج في هذا الباب واحتجاج الامام على اهل المدينة فيه .
- ٣٠٦ مسائل كتاب الأصل في الاقتداء بالامام وبينهما حائط او طريق عظيم يمر الناس فيه او بينهما صف من نساء او نهر عظيم - والمراد من الطريق والنهر .
- ٣٠٧ الحائط لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان .
- ٣١٥ مسألة مرور احد بين يدي الامام ومسألة السترة .
- ٣٤٧ باب من سبق بشيء من صلاته .
- اذا دخل المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد . (١٢٦)
- ما يتعلق بهذا الاثر من الآثار .
- اذا ادرك الامام في الركوع يمشى حتى يدرك الصف فيصل ما ادرك .
- ٣٤٨ ما ورد في هذا الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٤٩ اذا ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة .
- ٣٥٠ ما ورد في هذا الباب من الآثار .
- من ادرك من الجمعة ركعة ادرك الجمعة .
- ٣٥١ من ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة .
- ٣٥٢ من ادرك ركعة من المغرب يجلس في اول ركعة فيما يقضى . (١٣٠)
- ٣٥٣ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار .
- فروع المسألة من كتاب الأصل وشرح الكافي .
- ٣٥٤ تأويل قول ابن مسعود كلا كما اصاب .
- رجل سبقه الامام بشيء من صلاته يشهد كلما جلس الامام ولا يرد السلام الا بعد ما فرغ من صلاته . (١٣١)
- اذا سبقك الامام وقد سها فابعد معه ثم قم فاقض ما سبقك به واذا كان من امام التشرىق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة .

- ٣٥٤ اذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع .
- ٣٥٥ مسألة المسبوق من كتاب الاصل اذا ادرك الامام في القعود .
- وتكلموا ان بعد الفراغ من التشهد ما اذا يصنع و الاصح انه يأتي بالدعاء متابعه للامام .
- ٣٥٨ من صلى يقوم جنباً او محدثاً اعاد و أعاد من خلفه .
- ٣٥٩ قول علي فيمن صلى بالناس جنباً او محدثاً يعيد و يعيدون . (١٣٤)
- ٣٦٠ قول عطاء نحو قول علي . (١٣٥)
- قول ابن سيرين مثل قول علي . (١٣٦)
- ٣٦١ اذا صلت المرأة الى جانب الرجل و كانا في صلاة واحدة فسدت صلاته . (١٣٧)
- ٣٦٢ فروع مسألة محاذاة المرأة من الاصل و المختصر .
- ٣٦٣ انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه و هما في صلاة واحدة تأتم به او يأتمن بغيرهما .
- ٣٦٤ الرجل يصلي في جانب المسجد الشرق و المرأة في الغربى يكره الا ان يكون بينهما مثل مؤخرة الرجل . (١٣٩)
- ٤٠٠ الرجل يصلى بالناس الصلاة و لا يقرأ فيه هل تصح صلاته . (١٥١)
- ٤٠٤ اذا دخلت في صلاة القوم و أنت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك و ان نوى الامام صلاة و نوى الذى خلفه غيرها اجزأت للامام و لم تجزئهم . (١٥٣)
- ٤٧٥ اذا تشهد المسبوق او جلس قدر التشهد و قام لقضاء ما سبق قبل سلام الامام . (١٨٣)
- ما ورد في الباب من الفروع و تحقيق المسألة من كتاب الاصل و مختصر الحاكم و ما سواها الكتب المعتمدة من الفقه .
- ٤٧٨ قال محمد: فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اى الامام اجزأته و لا ينبغي له ان يعتمد لذلك .
- باب تخفيف الصلاة .
- من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحامة كونوا مؤلفين و لا تكونوا منفين . (١٨٥)

- ٤٧٨ تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة التي اخرجته الأئمة .
- ٤٨١ قال محمد : ولا بد ان يتم الركوع والسجود .
- » فروع تتعلق بمقدار القراءة في الصلوات الخمس من الكتب التي بنى عليها المذهب الجامع الصغير و كتاب الأصل و من الكتب المعتمدة في المذهب للتحققين من فقهاء المذهب .
- » قراءة الحضر وقراءة السفر .
- » من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم - ومعنى صلاة الاضعف .
- » هل يقرأ في الآخرين .
- ٤٨٢ ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام .
- » ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة و أذكار رضى القوم او لا .
- ٤٨٣ قال الكمال في الفتح : ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة .
- » معنى ما روى الحسن عن الامام اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسيء .
- ٤٨٧ الامامة في صلاة الفجر بقصار المفصل و كذلك معكوسا و تطويل الثانية على الأولى . (١٨٧)
- » ما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة .
- » قال محمد : ونراه مجزئا ولكننا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة ان يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب و يطيل الأولى على الثانية .
- ٤٨٨ الاعتذار عن امامة سيدنا عمر رضى الله عنه بقل يا ايها الكافرون ولا يلاف قریش .
- » من قراءته معكوسا و من اختصاره في صلاة الصبح من الكتب المعتمدة .

- ٤٨٨ يكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة ولا يكره في النفل شيء من ذلك .
- » ان التكبس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا .
- » ثلاث تبلغ قدر أقصر سورة افضل من آية طويلة .
- » ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة .
- ٥٥٠ يكره لمن ان يشهدن الصلاة المكتوبة في جماعة و رخص للعجز ان تشهد العشاء والفجر فأما في غير ذلك فلا - من كتاب الأصل .
- ٦٠١ جواز الاقتداء بالشافعية الا اذا علم منه ما يفسد صلاته .
- ٦٠٣ باب المرأة تؤم النساء و كيف تجلس في الصلاة .
- » ام المؤمنين عائشة الصديقة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا . (٢١٧)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٦٠٤ فروع امامة الرجل النساء و حدهن و امامة النساء - من كتاب الاصل و مختصر الطحاوى و غيرهما .
- » الرجل يؤم النساء و ليس معهن رجل غيره .
- » المرأة المسافرة تؤم النساء .
- » صلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهن ببعض .
- » ان الجماعة غير مسنونة لمن اذا انفردن عن الرجال .
- » صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجدتها و صلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها و صلاتها في مسجدتها خير من صلاتها في بيتها .
- ٦٠٤ فان ام بعضهن بعضا قامت التي تؤم منهن في الصف وسطا .
- ٦٠٥ ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة .
- » و أقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها .
- » صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمسين و عشرين دربه .

صفحة	مضمون
٦٠٥	قال امير المؤمنين علي : لا تؤم المرأة .
»	قال نافع : لا اعلم المرأة تؤم النساء .
»	قال ابن عمر : ليس على النساء اذان ولا اقامة .
»	عن اسماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي .
٦٠٦	فروع المسألة من كتب الفقه .
»	يكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة فلو تقدمت اثمت .
»	ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب .
»	تكره امامة الرجل لمن في بيت لمن ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه .
٦١٤	المرأة تكون في الصلاة فتريد الحاجة جوارها ان تصفق . (٢٢١)
٦١٥	تخرىج الحديث وما ورد في التسييح والتصفيق من الآثار المرفوعة والموقوفة .
»	مسألة تسييح الرجل اذا نابه شيء في الصلاة وتصفيق المرأة اذا نابه شيء في الصلاة من كتاب الاصل ومختصر الحاكم وغيرهما من الكتب المختبر من الفقه .
»	لا يجمع بين التسييح والاشارة باليد .
٦١٧	اذا عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به .
»	ولا يسبح اذا قام الامام الى الاخرين .
٦٣١	تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس . (من كتاب الأصل)
٦٣٦	البدعة تعريضها الأحكام الخمسة محرمة واجبة مندوبة ومكروهة ومباحة . (من رد المحتار)

الحديث و الاستخلاف

- ٣٦٩ باب الرعاف و الحديث فى الصلاة .
- » احديث فى الصلاة فانصرف ولم يتكلم حتى توضع فاحتسب بما مضى و صلى ما بقى . (١٤٢)
- » تخريج الحديث .
- ٣٧٠ يجزيه البناء و الاستيناف افضل . (١٤٣)
- » فى الرجل يعرف فى الصلاة او يحدث يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل . (١٤٤)
- ٣٧١ تخريج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٧٢ مذهب اكثر البناء و لا يخالف لهم الا ما روى عن المسور .
- ٣٧٣ احتجاج الامام محمد فى كتاب الحجاة بالآثار للبناء .
- ٣٧٤ فروع كتاب الاصل المتعلقة بالبناء بعد الحديث فى الصلاة .
- ما يفسد الصلاة
- ١٤١ لا تفسد الصلاة اذا دعا المقتدى او الامام عند ذكر آية الرحمة او عند آية العذاب و لكن الأفضل ان لا يفعل ذلك و يسكت المقتدى عند ذلك .
- ١٨٧ بحث الفتح على امامه او على غير امامه و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة و مذهبنا فى جواز الفتح على امامه .
- ٢٧٩ السلام يقطع ما بين الصلاتين . (١٠٨)
- ٣١١ باب الصلاة قاعدا و التعمد على شيء او يصل الى سترة .
- ٣١٣ لا يجزئ الرجل ان يعرض بين يديه سوطا و لا قصبة حتى ينصبه نصبا . (١١٨)
- » تخريج الحديث و ما ورد فى ذلك من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٣١٥ مسألة نصب السترة امام المصلى و وضعها و الخط من كتاب الاصل و كتاب الحجاة .

صفحة	مضمون
٣١٥	يدفع المار عن نفسه بما ليس فيه مشى ولا علاج .
٣١٦	ان مر بين يديه مار او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته .
٣٥٧	باب ما يقطع الصلاة .
»	اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه . (١٣٣)
٣٥٨	اذا صلى الرجل بأصحابه جنباً او على غير وضوء او فسدت بوجهه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه .
»	اعاد سيدنا عمر اذا صلى بالناس جنباً الصلاة .
٣٥٩	قول سيدنا علي فيمن صلى بالناس جنباً او محدثاً .
٣٦٠	ايضا .
»	تخريج الأحاديث وما روى فيه من الآثار .
٣٦١	محاذاة المرأة في الصلاة مفسد . (١٣٧) .
»	تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
٣٦٢	كون المرأة نائمة امام المصلي لا يفسد صلاته . (١٣٨)
»	تخريج الحديث وفروع المسألة من كتاب الأصل والمختصر .
٣٦٤	مرور المرأة والحمار والكلب امام المصلي لا يقطع الصلاة . (١٤٠)
»	تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة والمتضادة ورفع التضاد عما بينها .
٣٦٧	مسألة السترة بين يدي المصلي .
٣٧٤	باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها .
٣٧٧	اذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . (١٤٦)
»	تخريج الحديث وما ورد في هذا الباب من الآثار .
٣٧٨	فروع الصلاة مع دم البراغيث والبق والحلم والصلاة مع النجاسة .

- ٤٠٠ ان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فى شىء منها فأعاد وأعاد اصحابه . (١٥١)
- ٤٠١ تخريج الحديث وما روى فيه من التضاد وترجيح العلماء لحديث الاعادة .
- ٤٠٣ لا يجوز صلاة من لم يقرأ فى الصلاة - كذا فى كتاب الاصل .
- ٤٠٧ إذا كان الدم فى جسدك او ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك . (١٥٥)
- » إذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل منه اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلى فيه حتى تغسله . (كتاب الآثار للحسن ابن زياد)
- ٤٠٨ قال محمد : الدم فى الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المئقال فأعد الصلاة .
- » وجه تقدير النجاسة بالدرهم .
- » من استحمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنها اذا جمعا زاد على قدر الدرهم وإنما يعنى عن قدر الدرهم لمن استنجى بالماء .
- ٤١٢ باب الرجل يجد البلل فى الصلاة .
- » عن ابى هريرة فى الرجل يجد البلل فى طرف ذكره ، هو فى الصلاة يقيم ويصلى قال حماد فقلت لابراهيم : فكيف تفعل انت قال : اذا وجدت ذلك فأنى اعيد الوضوء والصلاة . (١٥٨)
- ٤١٣ تخريج الحديث .
- » قال محمد : اما نحن فبرى ان يمضى على صلاته حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن اعاد الوضوء .
- » ما روى فى الباب من مسائل كتاب الاصل .
- » قال ابن عباس : اذا وجدت شيئاً من البلة فانضحه وما يلبه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال سعيد بن جبير : انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء . (١٥٩)
- (٩) تخريج

صفحة	مضمون
٤١٣	تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
٤١٥	قال محمد : وبه نأخذ اذا كان كثير ذلك من الانسان .
	» ما ورد في النضح من كتاب الأصل .
	» باب التهته في الصلاة وما يكره فيها .
٤١٦	رجل يصلى العصر فذكر وهو في الصلاة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته ان كان في الوقت سعة .
٤٢١	التهته في الصلاة مفسدة للصلاة والوضوء . (١٦٣)
٤٢٢	تخريج الحديث وتحقيقه وما اورده عليه وجواب القوم عن ايرادات الخصوم .
٤٢٣	حديث التهته في الصلاة رواه تسعة من الصحابة موصولا وخمسة من التابعين مراسلا .
٤٢٣	قال النخعي في الرجل يقهقه في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث . (١٦٤)
	» تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار الموقوفة .
٤٣٤	ما في الباب من الفروع من كتاب الحج وكتاب الأصل .
٤٦٨	باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة .
٤٧١	الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام .
٤٧٣	هل يرد السلام المصلي اذا سلم عليه وهو يصلى . (١٨٢)
	» ما ورد فيه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
٤٧٤	قال محمد : لا يعجبنا ان يرد السلام وهو يصلى ولا يعجبنا ان يسلم الرجل وهو يصلى .
	» لا يرد السلام بالاشارة اذا سلم عليه وهو يصلى .
٤٧٥	ولو رد المصلي السلام بالاشارة لا تفسد صلاته ولكن يوجب الكراهة .
٥٢٠	باب تشميت العاطس .
٥٢١	اذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، فقل : يرحمنا الله وإياك وليقل الذى عطس .
	يعفر الله لنا ولك . (١٩٨)

- ٥٢١ تخريج الحديث وما ورد في العطس وتشميت العاطس وآداب العاطس والمشميت من الآثار .
- ٥٢٢ ما ذكر فيه الفقهاء من احكام العطس وتشميته .
- ٥٢٣ متى يستحق العاطس التشميت .
- » ما ذا يقول العاطس بعد العطاس .
 - » ما ذا يقول المشميت .
 - » اذا تكرر العطاس .
 - » ينبغي ان يقول العاطس للمشميت : غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم .
 - » ينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد .
 - » لو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم .
 - » اذا عطس الرجل ولم يسمع منه تحميد .
 - » اذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى .
 - » نذب للسامع ان يسبق العاطس بالحمد لله .
 - » آداب العاطس عند العطاس .
 - » العطسة عند الحديث شاهد عدل .
- ٥٢٤ لا يقول العاطس : اب او اشهب .
- » ما المناسبة لباب تشميت العاطس بكتاب الصلاة .
 - » اذا عطس في الصلاة هل يحمد الله تعالى ؟ .
 - » حكم تشميت العاطس في الصلاة من الجامع .
- ٥٢٥ العاطس في الصلاة يستحب له ان يحمد الله تعالى سرا .
- » لا يشمت في حال الخطبة .
 - » النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام والكلام يقطع الصلاة .
 - » السلام في الصلاة عمدا يقطع الصلاة دون السلام سهوا .

- ٥٢٥ اذا قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد صلاته وفيه تفصيل .
- ٦١٧ اذا مرت الخادم بين يدي المصلي فقال : سبحان الله او اوما بيده ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته .
- استاذن عليه انسان فسيح و أراد اعلامه انه في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته .
- اذا عرض للامام شيء فسيح المأموم لأبأس به ولا يسبح اذا قام الامام الى الآخرين .
- ٦١٨ التنضح لتحسين الصوت او ليهتدى امامه او للاعلام انه في الصلاة .
- الاشارة للسلام او للطلب من المصلي شيئاً .
- دفع بالتسيح او الاشارة .
- ولو سبحت و صفق لم تفسد .
- ٦١٩ الاشارة باليد او بالرأس او العين و لا يدرأ بأخذ الثوب و لا بالضرب الوجيع .
- يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين سترة بالاشارة او بالتسيح .
- الجمع بين الاشارة و التسيح .
- يكره الاشارة بالرأس او العين او غيرهما .
- ترك الدرأ افضل .
- معنى المقاتلة التي وردت في الحديث .
- لا يجوز له المشي من موضعه ليرده و إنما يدفعه و يرده من موضعه .
- فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه و هل تجب ديته او يكون هدرا .
- ما قاله النووي في التسيح و التصفيق .
- ٦٢٠ ما نسبه في نيل الأوطار الى امامنا ليس بصحيح .

ما يكره في الصلاة

- ١٣٥ حكم السجود على العمامة . (٧٦)
- ١٣٦ ما ورد في ذلك من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ١٣٨ حكم السجود على شيء لم يحد صلاته .

- ٢٥١ باب الصلاة في الطاق .
- » ما ورد في الطاق من الآثار .
- » لا بأس بأن يقوم خارج الطاق ويسجد فيه .
- ٢٥٢ تحقيق بناء المحاريب في المساجد ووجه كراهة الصلاة فيها .
- ٢٥٣ اول من احدث المحراب الجوف عمر بن عبد العزيز .
- ٢٥٤ ما يتعلق بالصلاة في المحراب من الفروع من كتب الفقه المعتمدة .
- ٢٧٦ اذا كان بالرجل علة جالس في الصلاة كيف شاء . (١٠٧)
- ٢٧٨ يكره التزيح في الصلاة بغير عذر .
- » ان تعذر عليه القيام لمرض .
- ٣٠١ كراهة الاشارة في الصلاة .
- ٣:٨ مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة .
- » مسح ابراهيم عن وجهه قبل ان ينصرف .
- » ما ورد في مسح التراب في الصلاة من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٠٩ ما ذكر في كتاب الأصل والمختصر وشرحه من الفروع في ذلك .
- ٣١٠ وما في البدائع وشرح مختصر الكرخي من الاختلاف والفرق بين المسح قبل فراغه من الصلاة وبعد فراغه .
- ٣١٧ ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد فأطال اعتمد برفقيه على نفيديه . (١١٩)
- » تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣١٨ كره الاعتماد على شيء في الفريضة الا من عذر وان اعتمد جازت صلاته .
- ٣١٩ وللتطوع الاتكاء على شيء ان اغني وله القعود فيه بلا كراهة مطلقا .
- ٣٧٤ كراهة السدل في الصلاة . (١٤٧)
- ٣٧٨ وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٨١-٤٠٠ نكره السدل في الصلاة على القميص وغيره لأنه يشبه فعل اهل الكتاب .
- ٤٠ (٤٠) يكره

- ٣٨١ فروع كراهة السدل في الصلاة عن الكتب المعتبرة من كتب اصحابنا .
- ٣٨٢ تعريف السدل على ما ذكره القدوري في شرح المختصر .
- ٤٠٠ يكره السدل في الصلاة لا تشبهوا باليهود . (١٥٠)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٩٥-٣٩٦ كراهة تفرقع الأصابع في الصلاة و القاء الرداء عن المنكبين و وضع اليد على الخاصرة و دفن الحصى و الاقعاء و العبث بلحيته . (١٤٩)
- ٣٩٦-٣٩٨ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٩٧ ما ورد في الاقعاء و تحقيق الاقعاء .
- ٣٩٨ العبث في الصلاة و ما ورد فيه من الآثار .
- ٣٩٩ فروع المكروهات من كتاب الأصل .
- ٤٠٩ اخذ القملة في الصلاة و دفنها في المسجد . (١٥٦)
- » ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٤١٠ لا يرى لقتل القملة و دفنها في الصلاة بأسا .
- ٤١٥ كره تغطية القدم في الصلاة . (١٦٠)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- » كراهة التلم في الصلاة .
- ٤١٦ قال محمد: و نكره ايضا ان يغطي انفه .
- » ما ورد من الفروع في الباب من كتاب الأصل .

صلاة الوتر

- ٢٣٤ كان صلى الله عليه و سلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتي الفجر . (١٠٠)

- ٢٣٤ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٣٩ يصلي الوتر على الأرض دون الراحلة . (١٠١)
- ٢٤٠ ما ورد فيه من الآثار و حجج الأحناف في ذلك .
- ٢٤٣ ما ذكر الطحاوي في ترجيح احد الخبرين او نسخ احدهما و ما ذكر في التعليق الممجد لا يثبت النسخ بالاحتمال و الجواب عما اورده .
- ٣٢٦ باب الوتر و ما يقرأ فيها .
- ٣٢٧ قراءة السور الثلاث في ثلاث الوتر . (١٢٢)
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و المرفوعة .
- ٣٢٨ ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث .
- » لا فصل بين ركعات الوتر .
- ٣٢٩ ان قرأت بهذا (اى بالسور الثلاث المذكورة في الحديث) فهو حسن و ما قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا فهو ايضا حسن .
- » الفروع الفقهية في قراءة السور الثلاث في ثلاث الوتر و القنوت في آخرها من من كتب اصحابنا المعتمدة .
- ٣٣٠ قال سيدنا عمر ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم . (١٢٣)
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٣١ لا فصل في الوتر .
- » ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات .
- » الوتر ثلاث كئلاث المغرب .
- » قال ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب .
- » قال ابن مسعود : ما اجزيت ركعة واحدة قط .
- ٣٣٢ اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن .

- ٣٣٣ التوفيق بين ما ورد من الأخبار المتضادة في الوتر .
- ٣٣٧ الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم من روايات كتب الامام محمد واحتجاجه فيها لعدم الفصل .
- ٣٣٨ اذا اصبح ولم يوتر هل يقضيه . (١٢٤)
- ٣٣٩ يوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلاة .
- » مسائل كتاب الاصل في قضاء الوتر .
- ٣٤٠ ما ورد من الآثار المرفوعة و الموقوفة في قضاء الوتر اذا فاتت .
- ٣٤١ فروع الاصل و المبسوط في قضاء الوتر و دلائله .
- » وجوب الترتيب بين الفرائض و الوتر في القضاء .
- ٣٤٢ معنى قوله عليه الصلاة والسلام : لا وتر بعد الصبح .
- » صفة الوتر .
- ٥٦٩ باب القنوت في الصلاة .
- » ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع . (٢١١)
- » تخريج الحديث .
- ٥٧٠ ما رواه ابان بسنده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قنت في الوتر قبل الركوع .
- ٥٧١ تابع الأعمش ابانا في روايته في الوتر .
- » رواية ابن عبد البر عن ابان في الاستيعاب برواية حفص بن ابي سليمان عنه و فيه كبر ثم قنت .
- ٥٧٢ قال ابن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في شيء من الصلوات الا في الوتر و كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها و لا قنت ابوبكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا قنت على حتى حارب اهل الشام .
- » ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة رواها ابان و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر مع تخريج رواياتهم و الجواب عما قيل فيها .

- ٥٧٥ قال انس القنوت قبل الركوع و قنوت النوازل بعد الركوع .
 » ما رواه الحسن بن علي من القنوت في الوتر و لفظ قنوته .
- ٥٧٦ ما ورد عن علي انه قنت بعد الركوع و الجواب عنه .
- ٥٧٧ ما ورد في القنوت في الوتر من فعل الصحابة و التابعين قبل الركوع .
- ٥٧٨ فروع متعلقة بقنوت الفروع من كتب الفقه .
 » نسي القنوت ثم تذكره في الركوع هل يعود الى القيام ليقت .
 » اذا نسيه فرجع وتذكره في الركوع ففيه روايتان و ان تذكره في القومة لا يقنت
 و يسجد للسهو قنت في القومة او لم يقنت .
- ٥٧٩ القنوت واجب في الوتر قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت فكبر و اذا اردت
 ان تركع فكبر ايضا . (٢١٣)
 » تخريج الحديث و دليل وجوب القنوت و ما قيل فيه .
- ٥٨٠ قال ابراهيم ثلاثة صنعهن الناس التسليم في سجدة السهو و في الجنابة و التكبير
 في القنوت في الوتر .
 » اذا فرغ ابن مسعود من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع .
 » ما روى من التكبير في الوتر من الصحابة و التابعين .
- ٥٨١ قال محمد: و يرفع يديه في التكبير الاولى قبل القنوت كما يرفع في افتتاح الصلاة
 ثم يضعهما و يدعوا .
 » ما ورد في رفع اليدين عند القنوت عن الصحابة و التابعين و قد مضى قبل
 ذلك ايضا .
- ٥٨٣ قال سفيان: كانوا يستحبون ان تقرأ في الثالثة من الوتر " قل هو الله احد "
 ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقنت .
 » قال ابوداود: و رأيت احمد يرفع يديه .
 » ما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي في التكبير و رفع اليدين عند القنوت .

- ٤٨٥ روى الحسن عن ابى حنيفة الاشارة بيده اليمنى عند القنوت .
 » معنى قول محمد يرسل اليدين عند القنوت .
 » اقسام الدعاء على ماروى عن محمد بن الحنفية و الاشارة عند القنوت وعند التشهد .
 ٥٨٥ بحث الاشارة فى التشهد .
 » الفروع المتعلقة بصلاة الوتر من القراءة و القنوت من كتاب الصلاة .
 » ليس فى الصلوات قنوت الا فى الوتر .
 » ما مقدار القيام فى الوتر و هل فيه دعاء موقت و هل يرفع يديه حين يفتتح القنوت و فى كم مواطن ترفع الأيدي .
 ٦٨٦ اتفق الصحابة على قنوت اللهم انا نستعينك الخ و الاولى ان يأتى بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي فى قنوته .
 » معنى قول الامام محمد التوقيت فى الدعاء يذهب بركة القلب .
 » اقسام الدعاء اربعة عن المبسوط .
 » الاختيار الاخفاء فى دعاء القنوت .
 ٥٨٧ الدعاء خارج الصلاة يجهر بها الامام و القوم يؤمنون .
 » ما قاله القدورى فى شرح مختصر الكرخى فى مقدار القنوت و الدعاء الموقت فيه .
 » قال ابراهيم فى قنوت الوتر احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وسلم و ادع لنفسك و كان يكره ان يتخذ من القرآن حمى .
 » الفاظ القنوت على ما روى عن ابن مسعود .
 ٧٨٥ فروع الوتر من الدر المختار ردالمحتار .
 » و يكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه الى حذاء اذنيه ثم يعتمد ويقنت ويسن الدعاء المشهور و يضم اليه اللهم اهدنى و يصل على النبي صلى الله عليه وسلم .
 ٥٨٨ و فى قضاء الوتر لا يسن رفع اليدين عند القنوت .

- ٥٨٨ القنوت واجب عند الامام و صاحبيه .
 » قنوت امير المؤمنين عمر في النازلة .
 » من لا يحسن القنوت بالعربية او لا يحفظه ما ذا يفعل فيه ثلاثة اقوال .
- ٥٨٩ ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت قطعه و تابعه ان خاف فوت الركوع معه .
 » قنت في اولي الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود و رجح الحلبي تكراره لهما .
 » المسبوق يقنت مع امامه و يصير مدركا بادراك ركوع الثالثة .
 » اب ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه في الفجر حتى فارق الدنيا . (٢١٣)
- ٥٩٠ تخريج الحديث .
- ٥٩١ انكار ابن عمر القنوت في الصلوات و اظهار كراهته منه . (٢١٤)
- » - ٥٩٢ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار من الصحابة و التابعين .
- ٥٩٣ قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا وان ابا بكر لم ير بعده قاتنا حتى فارق الدنيا . (٢١٥)
- » - ٥٩٤ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٥٩٥ صحب الأسود امير المؤمنين عمر بن الخطاب سنتين فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه . (٢١٦)
- » تخريج الحديث و ما روى عن غير الأسود ايضا عنه انه لم يقنت في الفجر و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة من الصحابة و التابعين .
- ٥٩٧ اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي يدعو على معاوية حين حاربه و اما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية يدعو على علي حين حاربه .
 » تخريج الحديث و ما ورد في قنوت النازلة من الآثار .

٥٩٨-٥٩٩ حديث ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا الكلام في سنده و جواب الأئمة عنه بشرط صحته و كلمة ابن القيم و الشوكاني في الحديث .

٥٩٩ مسائل القنوت من كتاب الأصل و من كتاب الحجة و احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .

٦٠٠ كلمة ابن الهمام في قنوت الفجر و احتجاجة للذهب و جوابه عن حديث ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

٦٠١ اذا اقتدى بامام يقنت في الفجر يسكت و يقف قائماً .
» المختار في القنوت الاخفاء .

» المسبوق الذي ادرك مع الامام الثالثة لا يقنت فيما يقضى .

» اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانياً .

» قنوت النازلة عندنا في صلاة الفجر .

٦٠٢ لا يقنت المنفرد و المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن .

» يقنت قنوت النازلة في الفجر بعد الركوع و الجواب عما روى عن عمر و علي و ابى موسى انهم قنوا قبل الركوع .

النوافل

٢٣٢ باب الصلاة تطوعاً .

» يجوز صلاة التطوع محبباً . (٩٩)

» - ٢٣٣ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .

٢٣٣ احكام صلاة التطوع و فرض المعذور من القعود و الایماء و صفة قعوده .

٢٣٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر

ثلاث عشرة ركعة - الحديث (١٠٠) .

٢٣٤ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .

- ٢٣٧ صلاة التهجد ثمان ركعات و اقله ركعتان و سنة الفجر ركعتان .
- » الافضل في تطوع الليل و النهار اربع اربع .
- ٢٣٨ يصلى التطوع على راحته ايماء حيث ما توجهت به و ينزل للفريضة .
و الوتر . (١٠١)
- ٢٣٩ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٤٤ ما ذكر في كتاب الأصل من جواز التنفل على الدابة يومى ايماء و يجعل السجود
اخفض من الركوع اينما يكون وجهه و ما يتعلق بالصلاة على الدابة .
- » لا يجوز المكتوبة على الدابة الا بعذر .
- » المقيم يصلى على الدابة هل تجوز النوافل عليها في المصر .
- ٢٤٦ الاعذار التي تبيح الصلاة على الدابة .
- » حكم السنن حكم التطوع في الصلاة على الدابة .
- ٢٤٧ الرجل يدخل في صلاة القوم و ليس ينويها . (١٠٢)
- » تخريج الأثر و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٦٨ القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون .
- ٢٧١ لا تسقط السنة اذا اتى بالأوراد بعد السلام بل تقع سنة مؤداة لا على
وجه السنة .
- » لا يتابع الحلواني على ما اختاره خلاف قول امامه .
- ٢٨٠ باب فضل الجماعة و ركعتي الفجر .
- » اربع قبل الظهر و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بسلام . (١٠٩)
- » تخريج الأثر و ما ورد في هذا من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- » اربع قبل الظهر و اربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .
- » لا يزيد على الأربع قبل الظهر بل يطولها .
- » كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

- ٢٨١ ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء اشد مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر و أربع قبل الظهر .
- » السنة ان يصلى قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين .
- » قال عبد الله اربع قبل الظهر لا يسلم بينهما الا ان يتشهد .
- » كان عبد الله بن مسعود يصلى اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الاضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن قراءة .
- ٢٨٢ قال عبد الله ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر و فضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد .
- » لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر على حال .
- » كان ابن مسعود يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم على بن ابي طالب قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا .
- » تطوع عبد الله الذى لا يدعه .
- » قال عبد الله بن عتبة صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر فى بيته .
- » ان ابن عمر كان يصلى قبل الظهر اربعا يطيلهن .
- » ان الحسن بن علي يصلى قبل الظهر اربعا يطيلهن و روى حذيفة بن اسيد عن علي نحوه .
- ٢٨٣ كان علي يصلى اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و اربعا قبل العشاء و ركعتين قبل الفجر .
- » ثنتا عشرة ركعة من صلاها فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة او بنى له بيتا فى الجنة .
- » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل

بينهن بتسليم .

٢٨٤ عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفعت الشمس من مشرقها صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيتها من الظهر من المغرب صلى ركعتين و قبل العصر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة والنبين و من تبعهم .

» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر. وليس من شيء الا وهو يسبح تلك الساعة .

٢٨٥ من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و اربع بعدها حرمه الله على النار .

» كان صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها .

» روى البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعد الغداة .

» كان يصلى اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين .

» عن ام حبيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة .

٢٨٦ كان صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع و السجود .

» من صلى قبل الظهر اربعا و بعدها اربعا حرمه الله على النار (الترمذى عن ام حبيبة) .

» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها .

» و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا .

٢٨٧ روى عن علي و ابن عمر و ابى موسى الأشعري و مسروق انهم يصلون بعدها ستا ركعتين ثم اربعا .

» نقل مذهب امامنا من الأصل في التطوع قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها لا يفصل

بينهن وكذلك ما في المختصر واحتجاج السرخسي لمذهبه وذكره سنن جميع الصلاة سواء كانت قبلها او بعدها .

٢٨٨ قال ابوحنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام . (كتاب الحجّة)

٢٩٢ من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر . (١١١)

» تخريج الحديث و الاختلاف في وقفه و رفعه و ماورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة الفعلية و القولية .

٢٩٣ من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب و تنزيل السجدة و في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان و في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و يس و في الركعة الآخيرة بفاتحة الكتاب و تبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر و شفيع في بيته كلهم و جبت له النار و اجبر من عذاب القبر (رواه امامنا الاعظم رواه عنه تلميذه خارجة بن مصعب في مسند الحارثي) .

٢٩٤ من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد في ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (رواه سعيد بن منصور عن البراء مرفوعا) .

» من صلى اربع ركعات خلف العشاء الآخيرة قرأ في الأولين « قل يا ايها الكافرون » و « قل هو الله احد » و في الركعتين الآخريين « تنزيل السجدة » و « تبارك الذي بيده الملك » كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر (رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٣) .

٢٩٥ في كتاب الأصل قلت فهل بعد العشاء تطوع قال ان تطوعت فحسن .

» ما في المختصر الكافي و مختصر السرخسي في حق تطوع العشاء قبلها و بعدها .

٢٩٥-٢٩٧ انظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب في حديث طويل مشتمل على ثلاثة احكام لا تموتن و عليك دين الادينا تدع له و فاه و لا تنتفين من ولدك ابا - (عن ابن عمر - ١١٢) .

» - ٢٩٨ تخرىج الحديث ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

» قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في ركعتي الفجر و قال هاتان الركعتان فيهما الرغائب - (الطبراني في الكبير و ابويعلى عن ابن عمر)

٢٩٩ لا تدعوا ركعتي الفجر و لو طردتكم الخيل . (ابن ابي شيبه - عن ابي هريرة موقوفا عليه) .

» ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها . (مسلم - عن عائشة مرفوعا)

» رواية كتاب الاصل و المختصر و المبسوط في سنة الفجر مثل رواية الآثار .

» - ٣٠٠ ادبار النجوم ركعتا الفجر و ادبار السجود الركعتان بعد المغرب . (ابن جرير و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس و عمر و على و ابي هريرة مرفوعا) .

» » و السنن آكدها سنة الفجر و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا و لا راكبا بلا عذر و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن . (الدر المختار) .

٣١١ باب الصلاة قاعدا - الخ .

» عن سعيد بن جبير قال : صلاة الرجل قاعدا على مثل نصف صلاة الرجل قائما . (١١٧)

» تخرىج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

٣١٢ هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شئ . و ما اشتهر في العوام بأن الركعتين اللتين بعد الوتر تصليان جالسا لانه صلى الله عليه

- وسلم صلاحها جالسا باطل لأنه عليه الصلاة والسلام ليس كمثلنا في تصنيف الثواب
و الصلاة جالسا صلاة المغذور فكيف تسن جلوسا .
- ٣٧٤ سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاى عنها و قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم و ابا بكر و عمر لم يصلوها . (١٤٥)
- » تخرىج الحديث و ما ورد في المسألة من الآثار .
- ٣٧٦ تحقيق القدورى في شرح مختصر الكرخى في حق الصلاة قبل المغرب .
- » اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به .
- ٤٨٤ تطويل القراءة فى النوافل . (١٨٦)
- » ما ورد فى الباب من الآثار المرفوعة .
- ٤٨٥ قال محمد : طول القيام فى صلاة التطوع احب الينا من كثرة الركوع وكل
ذلك حسن .
- » ما فى امهات كتب الفقه من الفروع فى هذا الباب .
- ٤٨٦ مذاهب علماء الامصار فى هذا الباب .
- ٦٣١ قلت فهل تكره الصلاة فى التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف
الشمس قال نعم . (من كتاب الأصل)
- ادراك الفريضة**
- ٢١٧ باب من صلى الفريضة .
- » من ادرك صلاة الظهر بعد ما صلى فى بيته . (٩٧)
- ٢٢٢ ما قيل فى اختلاف الفاظ الحديث و الاضطراب .
- ٢٢٥ اذا صلى الفجر و العصر ثم ادرك الجماعة لا يعيدهما .
- ٢٢٨ دخل مع الامام فى الظهر و العشاء بنية النفل و لم يدخل فيما سواهما اذا صلاحها
ثم ادركها .
- » اذا صلى ركعة من الفجر ثم ادرك الجماعة قطعها وكذلك المغرب .

- ٢٢٨ و اذا صلى المغرب ثم ادركها لم يدخل معهم و عن ابي يوسف انه يدخل معهم فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخرى ليصير شفعا .
- ٢٢٩ ما ورد في ذلك من الآثار .
- ٣٤٥ باب من سمع الاقامة و هو في المسجد .
- » في الرجل يصلى الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن و هو في الركعة الأولى . (١٢٥)
- » ما ورد في هذا من الآثار .
- ٣٤٦ مسائل كتاب الاصل في ادراك الفريضة .
- ٣٤٧ اذا صلى بعض صلاته في المسجد ثم اقام المؤذن .
- » باب من سبق بشيء من صلاته .
- » اذا دخل المسجد و القوم ركوع . (١٢٦)
- ٣٤٨ لا يركع دون الصف فيمشى و يصل الصف اذا وجد الامام في الركوع . (١٢٧)
- » تخريج الحديث .
- ٣٤٩ ما يتعلق به من احكام الفقه من جواز الدب و افضلية عدمه .
- » ان ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة قبل السلام صلى ركعتين . (١٢٨)
- قضاء الفوائت**
- ٣٣٨ قضاء الوتر . (١٢٤)
- ٣٣٩ ما يتعلق من الجزئيات والآثار بقضاء الوتر .
- » وجوب الترتيب بين الوتر و سائر المكتوبات في قضائها .
- ٣٤٣ بحث اداء الفوائت في الأوقات المكروهة اذا ذكرها في تلك الأوقات .
- ٤١٦ الرجل يصلى العصر فيذكر و هو يصلى انه لم يصل الظهر صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر . (١٦١)
- » ٤١٧ ما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٤١٧ قال محمد و به نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر ان بدأ بالظهر

- بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس .
- ٤٣٩ حديث ليلة التعريس . (١٦٨)
- ٤٤٠ تخريج الحديث وما اشتمل عليه من الفوائد بالجماعة والأذان والاقامة و جهر القراءة فيها و اداء سنة الفجر معها .
- ٤٤٢ هل وقع وقعة التعريس متعددا .
- ٤٤٣ شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وجوابه .
- » مسائل الفوائد من كتاب الأصل من الأذان والاقامة للنفرد .
- ٤٤٤ مسألة ترتيب الفوائد والوقية و فيما بينها وقضاء السنن معها من كتاب الأصل .

سجود السهو في الصلاة

- ٤٤٩ باب السهو في الصلاة .
- » السهو و النسيان و الشك واحد .
- » تعريف السهو .
- » سجود السهو بسجدتان و حكم السهو هل هو واجب او سنة .
- » متى يلزم سجود السهو على المصلي .
- ٤٥٠ من وجب عليه سجودتا السهو فانما يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم .
- » فان شك في سجود السهو عمل بالتحري و لم يسجد لسهو السهو .
- » حكم السهو في جميع الصلوات حكم واحد فرضها و نفلها .
- » و من سها مرارا في صلاته فانما يجب عليه بسجدتان لحسب كثر السهو او قل .
- » لا يجب السهو على المقتدى بسهوه اذا لم يسه الامام او سها و لم يسجد ولا يجب على الامام بسهو المقتدى .
- ٤٥١ في الرجل يشك في السجدة او التشهد او نحو ذلك ما لم تكن ركعة تامة فانه يقضى ما شك فيه و يسجد لذلك بسجدة السهو فانها تصلحان ما كان قبلها من

- النسيان و انها المرغمتان للشيطان . (١٧١)
- » لأن يسجد الرجل فيما لم يحق احب من ان يدعه فيما يحق .
- » تخريج الحديث و ما ورد في السهو من الآثار .
- ٤٥٢ فروع متعلقة بالسهو من كتاب الاصل من قوله رجل سها في صلاته فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا و رجل قام فيما قعد و قعد فيما يقام فيه و في آخره و ان شك في سجود السهو عمل بالتحري و لم يسجد لسهو السهو .
- ٤٥٣ قال محمد : فان ابتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رأيه و يسجد بسجدة السهو .
- » من نسي الفريضة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلاثا ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة و ان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب ثم يسجد بسجدة السهو . (١٧٢)
- » تخريج الحديث و ما يتعلق بالباب من الآثار .
- ٤٥٤ لا يتابع بين السجود من غير سهو .
- ٤٥٥ اذا شك في ثلاث و اربع تحرى و عمل بأكبر ظنه و سجد بعد التشهد و السلام للسهو . (عن ابن مسعود - ١٧٤)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٥٧ بحث اثبات السجدين بعد السلام ما حققه ابو بكر الرازي في شرح المختصر مؤيدا بالآثر و النظر .
- ٤٦١ ما يتعلق بالتكبير لسجود السهو و القعدة بعده و السلام بعدها و قدر سلام السهو و صفته من شرح المختصر للقدورى و البدائع .
- ٤٦٢ قال محمد : و به نأخذ (اى بالتحري و الأخذ بالمتيقن) الا انا نستحب له اذا دان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة .
- ٤٦٣ دليل الاعادة اذا شك اول مرة .
- ٤٦٥ اذا تجالجت امران فظن ان اقر بهما الى الحق اوسعهما . (١٧٦)
- » اذا سها الامام فسجد سجدة السهو فاسجد معه و ان لم يسجد هما فليس عليك

- ان تسجد . (١٧٧)
- ٤٦٥ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٦٦ شرح الحديث و وجه عدم لزوم سهو المقتدى على الامام .
- ٤٦٧ فروع المسألة من كتاب الأصل .
- » رجل سجد ثلاث سجدة ناسيا عليه سجدة السهو . (١٧٨)
- » تأييد المسألة بالحديث .
- » ما ورد في الباب من الفروع من كتاب الأصل .
- ٤٦٨ شك في الوضوء او القراءة بعد الانصراف لا يلتفت اليه . (١٧٩)
- » تأييد المسألة من كتب الفقه .

سجود التلاوة

- ٥٦٤ باب السجود في « ص » .
- » عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي لم يكونا يسجدان في « ص » . (٢٠٩)
- » تخريج الحديث .
- » قال محمد: ولكننا نرى السجود فيها و نأخذ بالحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- » روى امامنا الأعظم حديثا مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في « ص » .
- ٥٦٥ سجدة « ص » سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا . (٢١٠)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٥٦٧ ان اميرى المؤمنين عمر و عثمان قرآ على المنبر « ص » فزلا و سجدا .
- » عدد سجود التلاوة في القرآن ناقلا من كتاب الأصل .
- » ليس في آخر الحج سجدة من كتاب الأصل .
- » من تلا آية السجدة او سمعها من غيره عليه ان يسجد .

- ٥٦٧ و في كتاب الحجّة قال ابو حنيفة السجدة في «ص» واجبة .
 » ونحن نسجدها شكرا لا ينيق كونها سجدة تلاوة شرح الحديث من الامام السرخسي
 في مبسوطه .
 » كلبه العيني في عمدة القارى في قول ابن عباس ليس من عزائم السجود .
 ٥٦٨ اقوال العلماء في سجود «ص» .
 » من سجد في «ص» من الصحابة و التابعين و من قال فيها سجود .

صلاة المريض

- ٣١٢ الفريضة لا يجوز التعمود فيه الا من عذر فان عجز لم ينقص من اجره شيء .
 ٣١٨ كره الاعتماد على شيء في الفريضة الا من عذر وان جازت صلاته .
 ٤٤٤ باب صلاة المغنى عليه .
 ٤٤٥ الرجل المريض يغمى عليه هل يقضى صلواته التي فاتت في حالة الاغماء . (١٦٩)
 » قال محمد اذا اغمى عليه يوما و ليلة قضى و ان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه .
 » فروع المسألة من كتاب الأصل موافقة لما في كتاب الآثار .
 » عن ابن عمر قال في المغنى عليه يوما و ليلة يقضى . (١٧٠)
 » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة .
 ٤٤٦ قال محمد : و به (اى بقول ابن عمر) نأخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك .
 » تائيد المسألة من كتاب الحجّة و نقل قول اهل المدينة .
 ٤٤٨ ولو جن عليه او اغمى عليه ولو يفرع من سبع او آدمى .
 » زال عقله بينج او خمر .
 » ما المراد بالساعات .
 » اذا فاق المغنى عليه ثم اغمى عليه هل تعتبر الافاقة .

صلاة المسافر

- ٣٨٨ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم منها .
- ٣٩٣ احكام سفر المرأة و ماورد فيه من الآثار .
- » لا تسافر المرأة مع اخيها رضاعا في زماننا .
- ٣٩٤ تخريج الحديث من مسانيد الامام .
- » لا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذى محرم منها .
- ٣٩٥ مسألة سفر المرأة من كتاب الأصل .
- ٤٨٩ باب الصلاة في السفر .
- » اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر (١٨٨)
- » - ٤٩٠ تخريج الحديث و ماورد في الباب من الآثار .
- » اختلاف العلماء في المسألة .
- ٤٩١ فروع صلاة المسافر من كتاب الأصل و كتاب الحجّة .
- ٤٩٣ و شرح مختصر الكرخي بالتفصيل مع احتجاجاتهم و اختلاف رواياتهم .
- ٤٩٤ اذا اقتدى المقيم بالمسافر يتم صلاته بعد ما سلم الامام . (١٨٩)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٤٩٥ قال محمد : اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقصى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته .
- » الفروع المتعلقة بهذه المسألة من شرح مختصرى الطحاوى و الكرخي و البدائع .
- ٤٩٦ ينبغي للامام اذا فرغ ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر .
- ٤٩٧ لا قراءة على المقتدى في بقية صلاته اذا كان مدركا .
- » اقتداء المسافر بالمقيم . (١٩٠)

- ٤٩٧ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٤٩٨ قال محمد : و به نأخذ اذا دخل المسافر مع المقيم و جب عليه صلاة المقيم اربعا .
- » فروع تتعلق باقتداء المسافر بالمقيم في الوقت و بعده .
- ٤٩٩ من كتاب الصلاة الامام محمد و من مبسوط السرخسى .
- » لا يغرنكم محشر كم هذا من صلاتكم يغيب الرجل عن ضيعته فيقصر . (١٩١)
- ٥٠٠ تخريج الحديث و معناه و ما ورد في معناه من الآثار .
- ٥٠١ قال محمد و به نأخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا و لم يكن له بها اهل و لم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة ايام فليقصر الصلاة - الخ .
- ٥٠٢ اذا خرج الى السويداء قصر و هى ثلاث ليال قواصد من المدينة . (١٩٢)
- » تحقيق سفر القصر و تقديره بالقراسخ على ما بينه المرغينانى و غيره من شرح الصحيح للعيني .
- ٥٠٣ فروع مسألة ثلاثة ايام من الجامع الصغير و كتاب الاصل و استدلال الامام محمد بحديث : لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم ، و استدلاله به في كتاب الحج ايضا .
- ٥١٥ اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقيم فليتم صلاته . (١٩٣)
- ٥١٧ هل يجوز اداء الفرائض و الواجبات في القطار السائر و هل يقاس على السفينة او العجلة .

صلاة الجمعة

- ١١٥ غسل يوم الجمعة حسن . (٦٨)
- ١١٨ من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها و نعمت . (٧١)
- ١١٩ الأحاديث التي وردت في غسل يوم الجمعة .

صفحة	مضمون
١٢١	حكم غسل يوم الجمعة عند الفقهاء .
٢٨٠	كم النوافل قبل الجمعة و بعدها .
٢٨١	كانوا يصلون قبلها اربعا و بعدها اربعا .
»	عن علقمة انه يصلى بعدها اربعا لا يفصل بينهما .
»	كان ابن مسعود يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم .
٢٨٢	عن ابي عبد الرحمن السلمى كان ابن مسعود يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا .
٢٨٦	قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها ، و قال ايضا من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ، رواهما امامنا .
٢٨٧	و فى الأصل : التطوع قبل الجمعة و بعدها اربع اربع .
٢٨٨	و فى المختصر : التطوع قبل الجمعة و بعدها اربع اربع ، و شرح السرخسى لما فى المختصر و احتجاجه لمسألة سنة الجمعة .
٣٤٩	ادراك التشهد فى صلاة الجمعة ادراكها .
٣٥١	من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا . (١٢٩)
٤٦٨	هل يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة . (١٨٠)
٤٧٠	قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس و الامام يخطب فشتمته قال مره فلا يعودن . ما ورد فى الباب من الآثار .
٤٧١	اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت .
»	اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام .
»	تفسير اللغو و ما ورد فيه .
»	الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس و لا يرد فيها السلام .

- ٤٧٣ لا ينبغي للامام اذا خطب يوم الجمعة ان يتكلم بشيء من كلام الناس او حديثهم .
 » لا ينبغي لمن مع الامام اذا خطب يوم الجمعة ان يتكلموا و ان يذكروا الله
 و ان يصلوا ولا ان يشمتوا العاطس ولا ان يردوا السلام بل يستمعون
 و ينصتون .
- ٥٢٦ باب صلاة الجمعة و الخطبة .
- ٥٢٧ اربعة لا جمعة عليهم : المرأة و المملوك و المسافر و المريض . (١٩٩)
 » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٥٣٠ كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن
 جماعة و لا جنازة فانه لا حق لمن في جمعة و لا جنازة .
 » قال ابو حنيفة فان فعلوا اجرهم .
 » فروع المسألة من كتاب الأصل .
 » فان حضروا و صلوا مع الناس اجرهم عن فرض الوقت .
 » اختلفوا في المكاتب و المأذون و العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ
 الدابة اذا لم يخل بالحفظ هل يصلى الجمعة .
 » حكم معتق البعض و الذي يؤدي الضريبة .
 » هل للسناجر ان يمنع الأجير عن حضور الجمعة .
 » المطر الشديد و الاختفاء من السلطان الظالم مسقط للجمعة .
- ٥٣١ اتفقت الأئمة الأربعة على ان لا جمعة على مسافر ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي .
 » روايات مذاهب الأئمة من كتاب فقههم .
 » الخطبة يوم الجمعة تكون قائما . (٢٠٠)
- ٥٣٢ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة المرسلة
 و المتصلة .
- ٥٣٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر فاذا سكنت المؤذن قام فخطب الخطبة

الأولى ثم يجلس شيئاً يسيراً ثم يخطب الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فضلى .

٥٣٣ اذا قام صلى الله عليه وسلم اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر .

» الأذان الثالث على الزوراء امر به عثمان رضى الله عنه .

٥٣٤ قال محمد : انها خطبتان بينهما جلسة خفيفة .

» الخطبة جالسا للعدر .

» صفة الخطبة على ما فى الأصل مثل ما ذكره فى كتاب الآثار .

» - ٥٣٥ احكام الخطبة مفصلة من الدر المختار ورد المختار .

٦٠٥ ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة .

صلاة العيدين

١١٥ غسل العيدين حسن . (٧٠)

١١٦ الآثار التى وردت فى غسل العيدين .

٢٨١ كان ابن مسعود يصلى اربع ركعات بعد الفطر و الأضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن قراءة .

٥٣٦ باب صلاة العيدين .

» رجل خرج الى المصلى فوجد الامام قد انصرف أىصلى وان لم يخرج الى المصلى أىصلى صلاة العيد وحده ؟ (٢٠١)

» تخرج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار .

» قال محمد : اما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلاة .

» فروع فوت صلاة العيد من كتاب الإصل و من المبسوط موافقة لقوله فى الآثار .

٥٣٧ صفة صلاة العيد و عدد تكبيراته و الخطبة بعد الصلاة . (٢٠٢) ١

- ٥٣٧ تخرىج الحديث وما ورد فى الباب من الآثار .
- ٥٤١ ان ابن مسعود و سيدنا عمر اجتمع رأيهما فى تكبيرات العيدين .
- » اختلاف الصحابة فى تكبيرات العيدين و القول الراجح فيه .
- » ما ورد فى التكبيرات من الأحاديث المرفوعة و الكلام فيها .
- » جواب العلامة العلاء الماردىنى و غيره عما قاله البيهقى فى قول ابن مسعود هذا رأى من جهة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .
- ٥٤٣ فرق سيدنا على بين الفطر و الأضحى فى عدد التكبيرات .
- » تحقيق الامام الطحاوى و ترجيحه بعض الأقوال على بعض .
- ٥٤٤ ما استدل به الأئمة الثلاثة من الأحاديث فى تكبيرات العيدين كلها ضعاف .
- » لا بأس ان يخطب قائما وان لم يكن على راحلته .
- » صفة صلاة العيد و رفع اليدين عند الزوائد من كتاب الأصل و المبسوط و كتاب الحجّة .
- ٥٤٥ يصلى صلاة العيد قبل الخطبة ثم يقف على راحلته و يخطب و يصلى بغير اذان و لا اقامة . (٢٠٣)
- » تخرىج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٥٤٧ فروع كتاب الأصل فى خطبة العيد و عدم الأذان و الاقامة فيه .
- » باب خروج النساء فى العيدين و رؤية الهلال .
- ٥٤٨ يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر و الأضحى . (٢٠٤)
- » تخرىج حديث ام عطية .
- ٥٥٠ قال محمد : لا يعجبنا خروجهن فى ذلك الا العجوز الكبيرة .
- » مسألة خروج النساء يوم العيد من كتاب الأصل و كتاب الحجّة وعمدة القارى موافقة لما فى الآثار .
- » شهدوا على رؤية هلال شوال فى النهار افطروا و خرجوا للصلاة و ان كان

- بعد الزوال خرجوا من الغد . (٢٠٥)
- ٥٥٠ تخريج الحديث وما ورد من الآثار الموقوفة و المرفوعة في هذا الباب .
- ٥٥١ الفرق بين رؤية الهلال قبل الزوال و رؤيته بعد الزوال .
- ٥٥٣ قال محمد : اذا جاء الشهداء من العشي يفطرون و يخرجون من الغد .
- » ثلاثة اقوال عن امامنا في رؤية الهلال نهارا .
- » تحقيق المسألة المتعلقة برؤية الهلال نهارا من الكتب العشرة المعتبرة من كتب الفقه .
- ٥٥٤ تفسير القدام و الخلف في قولهم ان كان الهلال قدام الشمس فكذا وان كان خلف الشمس فكذا من جامع الرموز .
- ٥٥٦ باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى .
- » يطعم في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى و في الاضحى يخرج قبل ان يطعم - (٢٠٦ - ٢٠٧)
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة القوية المعتبرة و الآثار الموقوفة .
- ٥٥٧ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة .
- » الفروع المتعلقة بهذه المسألة من البدائع و تنوير الابصار و الدر المختار و رد المحتار .
- ٥٥٨ باب التكبير في ايام التشريق .
- » عن علي انه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق . (٢٠٨)
- » تخريج الحديث .
- » كان ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع .
- » تخريج الحديث بطرق متعددة .

- ٥٥٨ لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، حديث موقوف و مرفوع و تخريجه -
(ص ٥٥٩) .
- » لفظ التكبير .
- ٥٦٠ لفظ العيني في البناية و عمدة القارى في حديث : لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع في جواب قول الديهقي فأما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى
عنه في ذلك شيء .
- ٥٦١ فروع هذا الباب من كتاب الاصل .
- » التكبير في ايام التشريق متى هو و كيف هو و متى يتبدأ به و متى يقطع .
- » مذهب ابن مسعود و مذهب علي في ذلك .
- » كيف التكبير اى صفة لفظه .
- » فمن صلى المكتوبة جماعة في مصر من الامصار فعليهم ان يكبروا في هذه الايام .
- » من صلى وحده من المقيمين و المسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا .
- » هل على المسافرين ان يكبروا .
- » هل يكبر من صلى التطوع في الجماعة او صلى الوتر .
- » هل على اهل السواد تكبير ان صلوا في جماعة .
- » من الجامع الصغير ابتداء التكبير و انتهائه و لفظه و يقول مرة واحدة .
- » من سها التكبير يكبر من خلفه .
- ٥٦٢ من الجامع الكبير - مذهب ابن مسعود و علي و عمر و ابن عباس و ابن عمر
و بيان اختلافهم في ابتدائه و قطعه .
- » لا تكبير على اهل السواد و المسافرين و النساء .
- » و قالوا جميعا لا تكبير في التطوع و العيدين و الوتر و يكبر دبر الجمعة في قولهم .
- » لو احدث بعد التسليم متعمدا لم يكبر و ان لم يتعمد كبر قبل ان يتوضأ .
- ٥٦٢ امام هري تكبير ابن مسعود صلى يقوم يرون تكبير علي كبر من خلفه و ان
لم يكبر

لم يكبر الامام .

- » من كتاب الحجة اختلاف اهل المدينة في الباب و احتجاج الامام محمد عليهم .
 ٥٦٣ ليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع و لا صلاة العيد و لا الوتر انما
 يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .
 » بيان مذاهب الصحابة في ابتداء التكبير و انتهائه و وجه ترجيح قول علي علي
 غيره فيما بينهم .
 ٥٦٤ قال ابن الهمام و قول من جعل الفتوى على قولها خلاف مقتضى الترجيح فان
 الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر و الاصل في الأذكار الاخفاء
 و الجهر به بدعة فاذا تعارضا في الجهر ترجح الأقل .

باب صلاة الكسوف

- ٦٢٠ كسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و خطبته و صلاته ركعتين
 و دعاؤه حتى انجلت . (٢٢٢)
 » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
 ٦٢٤ اختلاط عطاء بن السائب و من رواه عنه قبل الاختلاط .
 » اخرج البخارى عن ابى بكرة فضلى بنا ركعتين .
 ٦٢٥ روى جماعة من الصحابة ان صلاة الكسوف ركعتان .
 » منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن خزيمة .
 » و منهم عبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم و الحاكم و النسائى و ابن ابى شيبة .
 » و منهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الأربعة اصحاب السنن و ابن ابى شيبة .
 » و منهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوى و ابن ابى شيبة و تكلم فيه الديهق
 و أوجب عنه .
 ٦٢٦ و منهم عبد الله بن عمر و اخرج حديثه الطحاوى و الحاكم و ابو داود و احمد

- و البيهقي و قد مر ما رواه عنه امامنا الأعظم .
- ٦٢٦ و منهم قبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود و النسائي و الطحاوي .
- » الكلام في قبيصة .
- » معنى قوله كأحدث صلاة .
- ٦٢٧ و منهم علي بن ابي طالب رضى الله عنه اخرج حديثه احمد .
- » و منهم ابن عمر .
- » و منهم ابن عباس انكسفت الشمس بالبصرة و ابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس فصلى نحو ما قال به امامنا الأعظم .
- » و منهم السائب بن مالك روى حديثه ابن ابي شيبة .
- » و روى عن الحسن و مكحول مرسلا .
- » و منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قاله ابن حزم في المحلى .
- ٦٢٨ ذهب ابن حزم الى العمل بما صحح من الأحاديث فيه و نحا نحوه ابن عبد البر قال البيهقي و به قال ابن راهويه و ابن خزيمة و ابو بكر بن اسحاق و الخطابي و استحسنته ابن المنذر .
- » و قال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة .
- » قول البيهقي في ذلك و رد قوله .
- » قال العيني و الحاصل في ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة - الخ .
- » ان صلاة الكسوف رويت في الأحاديث بأوجه منها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد و سجدة واحدة و منها .
- ٦٢٩ ان في كل ركعة ركوعين و منها ان في كل ركعة ثلاث ركوعات و منها ما روى

- في كل ركعة اربع ركوعات و منها ما روى ان في كل ركعة خمس ركوعات بسجدين فبالتالي فيها ركعة وسجدين اخذ امامنا وتلاميذه و اكثر اهل العراق و بالتالي فيها ركوعان في ركعة اخذ الأئمة مالك و الشافعي و احمد و غيرهم .
- ٦٢٩ قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع اضطربت و اضطرب فيها الرواة ايضا و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها - الخ ، ثم نقل توفيق روايات التعدد عن بعض مشايخنا توفيقا حسنا .
- ٦٣٠ الكلام في الكسوف الواقع في زمنه صلى الله عليه و سلم هل وقع مرة او حمل على انه تكرر مرارا .
- » قال محمد: و لا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدين و نرى ان يصلوا جماعة و لا يصلى جماعة الا الامام الذي يصلى بهم الجمعة و اما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه و سلم جهر بالقراءة فيها و بلغنا ان عليا جهر فيها بالقراءة .
- » فروع من كتاب الاصل قال و انما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع و ان شئت طولتها و ان شئت قصرتها ثم الدعاء حتى تجلي الشمس .
- » قلت و الذي ذكر من الصلاة فيها أيركع ركعتين قبل ان يسجد ، قال : الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة .
- ٦٣١ تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف الشمس .
- » لا ينبغي ان يصلى في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذي يصلى الجمعة و يصلى الناس في مساجدهم وحدانا .
- » ان صلوا في كسوف الشمس وحدانا او في جماعة كيف ما صلوا لحسن .
- » فروع كتاب الحج و احتجاجاته موافقة لكتاب الآثار و كتاب الاصل .
- ٦٣٢ قال محمد : و اما كسوف القمر فانما يصلى الناس وحدانا و لا يصلون جماعة لا الامام و لا غيره و كذلك الافراع كلها .

- ٦٣٢ فان صلوا جماعة لا يجهرون فيها بالقراءة و لكنه يخفى فيها بالقراءة و ليست هذه كصلاة العيدين .
- » نص الامام الطحاوى فى مختصره و شرح ابى بكر الرازى له فى اخفاء قراءة صلاة الكسوف و احتجاجة له .
- » فى كسوف القمر و الافزاع من الظلمة و الريح الشديدة صلاة وحدانا (من كتاب الاصل) .
- » مسألة كسوف القمر من كتاب الحجّة و شرح الكافى و شرح مختصر الطحاوى و شرح مختصر الكرخى و الهداية موافقة لما فى الآثار .
- » و ما ورد فى الحديث عن ابن عباس و عائشة عند الدارقطنى من الصلاة لكسوف الشمس بين علته فى فتح القدير و اعتذر عن الجماعة فى كسوف القمر بأن ليس فيه تصريح بالجماعة .
- ٦٣٣-٦٣٤ قال محمد: و اذا انكسفت الشمس عند طلوع الشمس او نصف النهار او بعد العصر فلا صلاة فى تلك الساعة و لكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلاة فيصلى و قد بقى من الكسوف شىء .
- ٦٣٤ ما ورد من الآثار فى الصلاة عند الظلمة و الفزع من آفاق السماء و الزلزلة و ريح شديدة و التحريض على الصدقة .
- ٦٣٥ اذا انكسفت الشمس فى الأوقات التى تكره فيها صلاة التطوع .
- » يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة الكسوف ركعتين و ان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع كالفل بلا اذان و لا اقامة و لا جهر و لا خطبة و يطيل فيها الركوع و السجود و القراءة و الأدعية و الأذكار ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس و القوم يؤمنون (من الدر و الرد) .
- » و ان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم كالكسوف و الريح و الظلمة و الفزع و الزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الدائم و عموم

- الأمراض ومنه الدعاء برفع الطاعون . (٦٣٦)
- ٦٣٦ صلاة الكسوف سنة و اختار في الأسرار وجوبها و صلاة الخسوف حسنة و كذا البقية .
- » يصلى بعد الانجلاء و جاز ابتداء الصلاة اذا أنجلي بعضها و ان سترها سحاب او حائل صلى .
- » و ان غربت كاسفة امسك عن الدعاء و صلى المغرب .
- » ظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء .
- » الدعاء برفع الطاعون بدعة حسنة و البدعة خمسة انواع .
- ٦٣٧ اذا كان الكسوف بعد العصر و بعد الصبح قاموا فذكروا ربهم و لا يصلون - قاله عطاء (مصنف ابن ابي شيبة) .
- » اذا انكسفت الشمس في وقت لايجل فيه الصلاة يدعون - قاله الحسن (من المصنف) .
- » قال العيني الحكمة في كسوف الشمس سبع فوائد - الخ .
- » ما وجه تخصيص الكسوفين بأنهما من آيات الله و هي كثيرة سواهما .

صلاة الخوف

- ٥٠٥ صفة صلاة الخوف الذي رواه عن الامام النخعي مفصلة . (١٩٤)
- ٥٠٦ تخريج الحديث .
- » صفة صلاة الخوف الذي اخرجه عن ابن عباس . (١٩٥)
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- » قال محمد : و بهذا كله نأخذ اما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة و اما الأخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة - الخ .
- ٥٠٩ فروع كتاب الأصل المتعلقة بهذا الباب مفصلة و فروع كتاب الحج و احتجاجاته في باب الخوف .

- ٥٠٩ الرجل في الخوف وحده يصلي مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة يومى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة . (١٩٦)
- ٥١١ تخرج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة من الكتب المختلفة مؤيدة لمذهبنا .
- » ما ورد من الصفات المختلفة في صلاة الخوف ان الاختلاف فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة و تخيير .
- ٥١٤ قال الامام محمد بن الحسن : و ان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء اى جهة قدروا لا يدعون الوضوء و القراءة .
- » الفروع من كتاب الأصل في صلاة الخوف عند القتال بالجماعة او وحدانا .
- » القتال في الصلاة .
- » الصلاة عند خوف السباع .
- » هل يصابون على الدواب اذا لم يقدروا على النزول .
- » اذا كانوا في السفن في البحر يقاتلون العدو كيف يصابون .
- ٥١٥ لو ان رجلا كان على الأرض يخاف ان يسجد يفتسه سبع او يضربه رجل بسيف .
- » قال الطحاوى في مختصره لا يصابون و هم يقاتلون و اذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يؤمئون ايماء .
- » صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع و هى كانت قبل الخندق .
- » ان القتال يمنع الصلاة .
- » ما ذكره الكرخى في مختصره و القدورى في شرحه في هذا الباب من الفروع .
- » اما شرطه في ترك القبلة ان لا يقدر على الاستقبال و الفرق بين النافلة و الواجب في ذلك .
- ٥١٦ انما لم يجز تأخير الصلاة اذا قدر ان يصلى راكبا فأما اذا لم يمكنه ان يصلى فلا بأس بالتأخير .

- ٥١٦ من صلى بالايام ثم زال الخوف لم يكن عليه اعادة الصلاة .
- » الراجل يومي ايماء اذا لم يقدر على الركوع والسجود ولا يصلي وهو يمشى ولا يصلي الساجح في البحر وهو يسبح .
- » الراكب اذا كان مطلوباً فلا بأس ان يصلي وهو سائر فأما اذا كان طالباً فلا يصلي وهو سائر .
- » الخوف من العدو والسبع سواء وكذلك الخوف من حية عظيمة او حرق او غرق وكذلك من جعل سائل او سيل سائل .
- » لا تجوز الفرائض على الدابة الا للضرورة كنخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع و طين ونحوه مما يأتي .
- » الصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيومي عليها بشرط ايقافها الى جهة القبلة ان امكنه .
- ٥١٧ لا تجوز الصلاة على الجمل الواقف او البارك وان صلى قائماً الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالايام .
- » اما الصلاة على العجلة ان كان طرفها على الدابة فهي الصلاة على الدابة اما اذا كانت واقفة على الأرض فهي كالارض .
- » ومن العذر المطر و طين يغيب فيه الوجه و ذهاب الرققاء و دابة لا تتركب الا بعناء او بمعين .
- » يجوز النفل على المحمل والعجلة مطلقاً .
- » حكم اداء الفرائض في القطار السائر .
- ٦٣٩-٦٤٠ (التقريظ على تعليق كتاب الآثار من العالمين الجليلين) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الجنائز وغسل الميت'

٢٢٣ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغسل الميت وترا، اثنتين بماء و واحدة^٢ بالسدر^٢ وهي الوسطى؛ ويجمر^٢ وترا ولا يكون

(١) الجنائز جمع الجنائز، وهي بالكسر السرير، وبالفتح الميت؛ وقيل: هما لغتان - راجع المغرب ج ١ ص ٩٦ . قال السرخسي في مسوطه: اعلم بأن غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: للمسلم على المسلم ستة حقوق، وفي جملة ان يغسله بعد موته ولكن اذا قام به بعض المسلمين سقط عن السابقين لحصول المقصود - انتهى . قلت: الميت صفة كالسيد اى من قام به الموت وهو زوال القوة الحيوانية و ابانة الروح عن الجسد - كما هو في مفردات الراغب الاصبهاني . فهل الموت وجودى او عدمى؟ قال في الدر المختار في ابتداء صلاة الجنائز: و الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل: عدمية - اهـ . وفي الرد: وقوله تعالى «خلق الموت والحياة» ليس تصريحاً في الاول لان الخلق يكون بمعنى الابدان و بمعنى التقدير و الاعداد فلذا ذهب اكثر المحققين الى الثانى كما نقله في شرح العقائد - اهـ ج ١ ص ٨٨٨ . قلت: ذبح الموت و أكله الناس يوم القيامة يؤيد الاول .

(٢) كذا في الاصفية، و في بقية الاصول: واحدة - بلا و او .

(٣) وفي المغرب ج ١ ص ٢٤٦: السدر: شجر التبق، والمراد به في باب الجنائز =

== ورقه - ١٠٥٠ قلت : قال العيني في عمدة القارى : و قال ابن التين قوله « بماء و سدر » هو السنة في ذلك و الخطمي مثله ، فان عدم فما يقوم مقامه كالآشنان و النظرون ، و لا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعله العامة و انكرها احمد و لم يعجبه و مثله من قال : يحك الميت بالسدر و يصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء - ١٥٠ ج ٨ ص ٤٠ من طبع مصر . و في ج ١ ص ٢٣٧ من التبيين للزيلي : و ذكر خواهر زاده انه يبدأ اولاً بالماء القراح ثم بالماء و السدر ثم بالماء و شىء من الكافور ، و هو مروى عن ابن مسعود - ١٠٥٠ و في ج ٢ ص ١٧٣ من بحر الرائق : و لم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراح وغيره ، و هو ظاهر كلام الحاكم . و في فتح القدير : و الأولى ان يغسل الأوليان بالسدر - و لم يذكر المصنف كمية الصبات . و في المجتبى : يصب عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات ، و ان زاد على الثلاث جاز - ١٠٥٠ قلت : يدق ورق السدر فصني في ثوب فيلقى في الماء ورمى بثقله . روى ابن ابي شيبة في مصنفه ج ١ ص ٧٨ من طبع ملتان : حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ايوب السخيتاني قال : كان ابو قلابة اذا غسل الميت امر بالسدر فصني في ثوب فغسل بصفوه و رمى بثقله - انتهى (ما قالوا في الميت كم مرة يغسل و ما يجعل في الماء مما يغسل به) . قلت : و الثقل : ما يستقر في اسفل الشىء من كدره . و قال الحافظ في فتح البارى : قال القرطبي يجعل السدر في ماء و يخفضه الى ان يخرج رغوته و يدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، و حكى ابن المنذر : ان قوما قالوا : تطرح ورفات السدر في الماء ، اى لثلا يمازج الماء فيتغير و صفه المطلق ؛ و حكى عن احمد انه انكر ذلك و قال : يغسل في كل مرة بالماء و السدر ؛ و اعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء و السدر مرتين و الثالث بالماء و الكافور ، و قال ابن العربي : من قال الأولى بالماء القراح و الثانية بالماء و السدر او بالعكس و الثالثة بالماء و الكافور فليس هو في لفظ الحديث - انتهى ما قاله الحافظ ج ٣ ص ١٠١ . قلت : يوضأ اولاً وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه و لحيته ==

= بالخطمي . و في ج ٢ ص ١٧٢ من البحر : قوله (و غسل رأسه و لحيته بالخطمي) لأنه ابلغ في استخلاص الوسخ ، و ان لم يكن فبالصابون و نحوه لأنه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة ، و الخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس - كما في الصحاح ، و نقل القاضي عياض في تديهاته الفتح : لا غير و المراد به خطمي العراق - اه . قال السرخسي في ج ٢ ص ٥٨ في شرح المختصر : قال (و يوضع على تحت) و لم يبين كيفية وضع التخت الى القلة طولاً او عرضاً ، من اصحابنا من اختار الوضع طولاً كما كان يفعله في مرضه اذا اراد الصلاة بالايام ، و منهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره ، و الاصح انه يوضع كما تيسر ، فذلك يختلف باختلاف المواضع ، (و بطرح على عورته خرقة) لأن ستر العورة واجب على كل حال و الأدمى محترم حياً و ميتاً ؛ و روى الحسن عن ان حنيفة رضی الله عنهما انه يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال ، و في ظاهر الرواية قال : يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيسكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة : قلت : و الأحسن ان يستر بثوب ساتر من السرة الى اسفل الركبتين كما عليه العمل اليوم شرقاً و غرباً بين المسلمين ، (ثم يوضأ وضوءه للصلاة و يبدأ بيمينه) لأنه في حياته اذا اراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بعد الموت ، (الا انه لا يضمض و لا يستشق) لأنه يتعذر عليهم اخراج الماء من فيه فيكون سقيماً لا مضمضاً ، و لو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء ، (و تغسل رجلاه عند الوضوء) بخلاف الاغتسال في حق الحي فانه يؤخر فيه غسل الرجلين لانهما في مستنقع الماء المستعمل و ذلك غير موجود هنا ، (ثم يغسل رأسه بالخطمي و لا يصرح) لأن ذلك يفعله الحي للزينة و قد انقطع عنه ذلك بالموت ، و لو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفنه على ما مات عليه ، و لهذا لا تقص اظفاه ، و لا شاربه و لا يتنف ابطه و لا تحلق عانته ، و رأت عائشة رضی الله عنها قوما يسرحون - تا فقالت : علام تصون ميتكم ؟ (ثم بضعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء حتى ينقيه) لأنه البداءة بالشق =

== الأيمن مندوب إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء فيغسل هذا الشق، (حتى يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، وقد أمر قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر فإن لم يكن سدر فخرض فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح، ثم يضعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى يتقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم يقعدده فيمسح بطنه مسحا رقيقا حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه) كيلا تلوث أكفانه، فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد شيئا فقال: طبت حيا وميتا؛ وفي رواية: فاح ربح المسك في البيت لما مسح بطنه، (فإن سال منه شيء مسحه، ثم اضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى يتقيه) لأن السنة في اغتسال الحى عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت، (ثم ينشفه في ثوب) كيلا يتبل أكفانه. قلت: وفي الهداية «فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه» لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة؛ وفي الفتح: قوله «لأن الغسل» أي المفعول على وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة والحدث وهو الموت مرة واحدة أعم من كونه قبل الخروج شيء أو بعده فلا يعاد الوضوء ولا الغسل لأن الحاصل بعد أعادته هو الذي كان قبله - اهـ ج ١ ص ٤٥٠ - وفي ج ١ ص ١٠٧٩ من البناية شرح الهداية للعيني: ثم الغسل المسنون ثلاث مرات - هكذا في المبسوط والمحيط؛ وفي البدائع: الواجب فيه مرة واحدة وما زاد سنة، ومثله في المفيد وهو قول الشافعي ومالك مع ذلك. وقال ابن حزم في المحلى: وغسله ثلاثا فرض، وقال ابن المسيب والحسن البصرى والنخعي: يغسل ثلاثا وكذا غمسه في الماء يكفي ولو غرق في الماء أو أصابه المطر بعد موته لا يجزيه لأن الواجب فعلنا. قلت: وفي ج ١ ص ٣٠٠ من البدائع: وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود ببعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية، والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار ==

= سنة و ليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة في ماء جار جاز لأن الغسل ان
وجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرّة الواحدة كما في غسل الجنابة،
وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة لها على ما ذهب اليه العامة ، فالحكم
بالزوال بالغسل مرة واحدة اقرب الى معنى الكرامة، ولو اصابه المطر لا يجزى عن
الغسل لأن الواجب فعل الغسل ولم يوجد، ولو غرق في الماء فأخرج ان كان المخرج
حركه كما يحرك الشيء في الماء بقصد التطهير سقط الغسل و إلا فلا لما قلنا - والله اعلم
اتهى ما في البدائع . و في ج ١ ص ٤٥٠ من العناية التي بهامش فتح القدير : و اعلم
ان التثليث في غسله سنة لحديث ام عطية رضی الله عنها : اغسلنها ثلاثا او خمسا ؛ و قال
ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوى : يغسل اولا وهو على جنبه الأيسر ثم يغسل
وهو على جنبه الأيمن ثم يغسل وهو على جنبه الأيسر ليحصل الغسل ثلاثا اه .
قلت : اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه في غسل الميت عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن
عدى عن إبراهيم قال : يوضأ الميت وضوءه للصلاة بقاء ثم يغسل بسدر و ماء ثم يغسل
بماء ؛ و روى عن عبد الله بن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوضأ وضوءه
للصلاة الا رجليه (قلت : وهذا القول لا يؤخذ به - كما مر) ؛ و روى عن جرير عن
منصور عن إبراهيم قال : يغسل الميت ثلاثا و يجعل السدر في الغسلة الوسطى ؛ و روى
عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر
و ماء ؛ و روى عن ابن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوضأ الميت وضوءه
للصلاة الا رجليه ثم يصب الماء من قبل رأسه و يمسح بطنه فان كان شيء خرج ثم
يترك حتى اذا قلت جف او كاد غسل الثانية و الثالثة، و يجمر ثيابه ثلاثا ؛ و روى عن
جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يضمض الميت و لا يستنشق و لكن يؤخذ
خرقة نظيفة فيمسح بها فيه و منخراه ؛ و روى عن وكيع عن شبيب عن الزبير بن
هدى عن إبراهيم قال : يبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس ، قال : يوضع الكافور =

== على موضع سجود الميت؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: قلت لعائشة: يغسل رأس الميت بخطمي؟ قالت: لا تغتوا ميتكم؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ان لم يكن سدر فلا يضرك؛ و روى ابن ابي شيبة عن الامام محمد بن الحسن عن يحيى بن سلة بن كهل عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر - اه ج ١ ق ٣٦٠ - و روى عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكروا عنده غسل الميت فقال: كاغتسال الرجل من الجنابة؛ و روى عن عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: بعصر بطن الميت عصرا رفيقا في الأولى و الثانية؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث انه كان يغسل الموتى بالحميم؛ و روى عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغلى للميت الماء؛ و روى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في حنوط الميت قال: يبدأ بمساجده (قلت: الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة - قاله ابن الهمام ج ١ ص ٥١ من الفتح)؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: اذا فرغ من غسله تنسع مساجده بالطيب؛ و روى عن يزيد بن هارون عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم في حنوط الميت قال: يبدأ بمساجده؛ و روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حجاج عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يوضع الكافور على موضع سجود الميت؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: اذا فرغ من غسله يتبع مساجده بالطيب، و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و الحسن و ابن سيرين؛ و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: يمشی من الميت لما يخافون ان يخرج منه؛ و روى عن ابي معارفة عن الأعمش عن ابراهيم قال: سئل عبد الله رضى الله عنه عن غسل الميت؟ قال: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه؛ و روى عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال: كانوا يقولون: ان كان صاحبكم نجسا =

== فاغتسلوا منه ؛ و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و أم المؤمنين عائشة الصديقة و عائذ بن عمرو و أبي برزة و الشعبي رضى الله عنهم ، و روى بسنده عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها انها لما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق رضى الله عنه سألت اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : أهل عليها غسل ؟ فأقنوها بأن لا غسل عليها ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : ارسلت اى الى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأسا .

(٤) و فى المغرب : جمر ثوبه و أجمره و التجمير اكثر ؛ و منه : جنبوا مساجدكم صديانكم و كذا و كذا ، و « جمرها ، اى طيبوها بالجمر ، و هو ما يبخر به من الثياب من عود و نحوه ؛ و يقال لما يوقد فيه العود « جمر » ايضا فن الأول قولهم : و بجامر الالوة - اى بخورهم العود الجيد - الخ ، ج ١ ص ٩١ . و فى ج ٢ ص ٨٦ من شرح المختصر للسرخسى : (و قد أمر قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت و ترا) و الأصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قال للنساء اللاتي غسلن ابنته ابدأن بالميا من و اغسلنها و ترا و أمر باجمار اكفانها و ترا ، و هذا لانه يلبس كفته للعرض على ربه و فى حياته كان اذا لبس ثوبه للجمعة و العيد يخلب فكذلك بعد الموت يفعل بكفته ، و الوتر مندوب اليه فى ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام : إن الله تعالى و تريح الوتر - اه . و فى الدر المختار (و يوضع) كما مات (كما تيسر) فى الأصح (على سرير جمر و ترا) الى سبع فقط - فتح ، (ككفته) و عند موته فهى ثلاث لا خلفه و لا فى القبر . و فى رد المحتار ج ١ ص ٨٩٤ قوله « جمر » اى مبخر ، و فيه اشارة الى ان السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيما و ازالة للرائحة الكريهة منه - نهر . و فيه ايضا قوله « الى سبع فقط » اى بأن تدار الجمر حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا و لا يزداد عليها - كما فى لفتح و الكافي و النهاية ؛ و فى التبيين لا يزداد على خمسة ، قوله « ككفته » فانه يجمر و ترا ايضا . و فيه ايضا : قال فى الفتح : و جميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروجه و يسه لانه لزالة الرائحة الكريهة ==

= وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر لما روى: لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار - ١٠٥١. وفي ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع: ويوضع الكافور على مساجده يعنى جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما روى عن ابن مسعود انه قال: وتتبع مساجده بالطيب - يعنى الكافور، ولأن تعظيم الميت واجب، ومن تعظيمه ان يطيب لثلاثي من رأئحته، منتنة وإصمان عن سرعة الفساد، وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود، وكذا الرأس واللحية هما من اشرف الأعضاء لأن الرأس موضع الدماغ وجمع الحواس، واللحية من الوجه والوجه من اشرف الأعضاء؛ وعن زفر انه قال: يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه لأن المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذى يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا، وان لم يجد ذلك لم يضره، ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فى حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى الرجال عن المزعفر، ولم يذكر فى الاصل انه هل تحشى مخارقه، قالوا: إن خشى خروج شيء يلوث الاكفان فلا بأس بذلك فى انفه وفمه، وقد جوز الشافعى فى دبره ايضا واستقبح ذلك مشايخنا، وان لم يخش جاز الترك لانعدام الحاجة اليه - ١٠٥١.

قلت: روى ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه (اى ثياب الميت) وحنوطه على مساجده؛ وروى عن وكيع عن سفينان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه قبل ان يلبسها اياه؛ وروى عن عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال: يجمر ثيابه ثلاثا؛ وروى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال: تجمر ثيابه وترا؛ وروى عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال: كان اصحاب عبد الله يقولون: يغسله وترا ويجمره وثيابه (اى وترا)؛ وروى عن يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا جمرتم الميت فاجروه ثلاثا - ١٠٥٢.

آخر زاده الى القبر ناراً يتبع بها و يكون كفته وتراً . قال محمد : و به

(١) كذا في اكثر الاصول ، و في نسخة مكتبة يكي جامع : ناراً - بالنصب . قال السرخسى في ج ٢ ص ٦١ من مبسوطه : (ثم يحمل على سريره و لا يتبع بنار إلى قبره) يعنى الاجار في القبر ، قال ابراهيم : اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا ناراً ؛ و روى ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها بجر فصاح عليها و طردها حتى توارت بالآكام - اه . و كذا في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري ، و زاد في آخره : و لأن هذا فعل اهل الكتاب . قلت : روى الطبراني في الكبير عن حنث بن المعتمر عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة - ذكره في مجمع الزوائد ، الا انه صحف « حنث » على الحافظ الهيثمي « جليس » فقال : و جابس لم اجد من ذكره .

قلت : ذكر الحديث الحافظ في الاصابة ج ٣ ص ١٢٢ في ترجمة معتمر الكنانى فقال : ذكره ابن السكن و الطبراني في الصحابة و أخرجا من طريق صالح بن عمر الواسطي عن اسمعيل بن ابي خالد عن حنث بن المعتمر عن ابيه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت في آجام المدينة ؛ قال ابن السكن : لم اجد لمعتمر غير هذا و ليس معروف في الصحابة - اه ص ١٢٣ . قلت : و ذكر الحديث في ج ٤ ص ٣٩٥ من اسد الغابة ذكره عن الطبراني بسنده عن ابي موسى الى صالح بن عمر ، كما ذكره الحافظ ، و قال في آخر ترجمته : اخرج ابو نعيم و ابو موسى و اخرج ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن حنث بن المعتمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فرأى امرأة معها بجر فقال : اطردها ، فما زال قائماً حتى قالوا : يا رسول الله ! قد توارت في آجام المدينة - اه ص ٩٦ . هكذا هو في نسخة مطبوعة بملتان ، فلعل واسطة « عن ابيه » سقطت من الاصل بسهو =

= الناسخ - و الله اعلم . و روى ابو يعلى بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبع الميت صوت او نار - ذكره في ج ٣ ص ٢٩ من مجمع الزوائد؛ قال الحافظ الهيثمي : فيه عبد الله بن المحدر و لم اجد من ذكره . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شيخان عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبع الجنازة بصوت و لا بنار و لا يمشى امامها ؛ و روى عن وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يتبعه بمجر ؛ و روى عن هشيم عن ابن عون قال : غدونا على ابراهيم فأخبرونا انه مات ودفن من الليل ، قال فأخبرنا عبد الرحمن بن الأسود انه اوصى ان لا تتبعوا جنازته بنار و لا تجعلوا عليه اللين العزرى الذى يصنع من الكناسات ؛ و روى عن وكيع عن ابن عون قال : اتينا الى منزل ابراهيم بعد موته فقلنا : بأى شيء اوصى ؟ قالوا : اوصى ان لا يتبع نار و الحدوا الى الحدا و لا يجعلوا فى قبرى لبنا عزرميا ؛ و روى عن علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال : اذا اخرجته فلا تتبعه نارا ؛ و روى عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن و ابن سيرين انها كرها ان تتبع الجنازة بمجر ؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن فضل بن معقل قال قال عمر : لا تتبعنى بمجر ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن نافع قال قال ابو هريرة : لا تتبعونى بنار ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم ابن اسمعيل عن مجمع عن عمته ام الثمان بن مجمع (كذا) عن ابنة ابي سعيد ان ابا سعيد قال : لا تتبعونى بنار و لا تجعلوا على سريرى قطيفة نصرانى (كذا) ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها اوصت ان لا تتبعونى بمجر و لا تجعلوا على قطيفة حمراء ؛ و روى عن وكيع عن ابي الأشعث عن بكر بن عبد الله ان عبد الله بن مخفل اوصى ان لا تتبعونى بصوت و لا نار و لا ترمونى بالحجارة - يعنى المدر التى يكون على شفير القبر ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن عدا لاعلى عن سعيد بن جبير انه رأى مجرا فى جنازة فكسره و قال : =

== سمعت ابن عباس يقول: لا تشبهوا بأهل الكتاب - اه ص ٩٦ . قلت: فهذه اقوال الصحابة و وصاياهم. و آثار التابعين تدل على صحة الاحاديث المرفوعة في الباب التي ذكرت فوق ، و على ان للحديث اصلا لانه كان معروفا عندهم ، كانوا يوصون بأن لا يتبع جنازتهم بنا .

(٢) كذا رواه عن الامام هنا مختصرا ، و رواه في كتاب الاصل ج ١ ص ٤١٧ عن ابي يوسف عن الامام مفصلا : حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : بمجرد الميت و يوضع على تخت و يطرح على عورته خرقة ثم يوضأ ، ضوءه للصلاة فيبدأ بيمينه و لا يضمض و لا يستنشق ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي و لا يبرح ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء القراح حتى يتقيه و يرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ، و قد امرت قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر ، فان لم يكن سدر فخرض ، فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ، ثم تضعه عن شقه الايمن فتغسله بذلك الماء حتى يتقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تقعه قدسده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء غسلته ثم اضجعه على شقه الايسر فاعسله بالماء القراح حتى يتقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب ، و قد امرت قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجرت ، ترا ثم تبسط اللقافة بسطا وهي الرداء طولاً ثم تبسط الازار عليها طولاً ، فان كان له قميص البسته اياه ، فان لم يكن له قميص لم يضره ثم تضع الخنوط في لحيته و رأسه و تضع الكافور على مساجده و ان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر على رأسه و سائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الايمن كذلك ثم تعطف اللقافة عليه وهي الرداء كذلك فان خفت ان ينتشر عليه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ، و لا يتسع بنا الى قبره فان ذلك يسكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى قبره ، فاذا انتهى الى القبر فلا يضر وتر دخله او شفيع ، فاذا وضع في اللحد قال : بسم الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه

== عليه و سلم - اه . و أخرج نحوه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار ص ٧٦ .
 و قد اخرج اكثر اجزاء الحديث هذا ابن ابى شيبة في مصنفه متفرقة في ابواب نقلت
 اكثرها من قبل ، و سأ نقل ما يتعلق بالكفن بعون الله تعالى و قوته هاهنا ما روى عن
 ابراهيم و نحن غيره توضيحا لما رواه هو و تأييدا له .

قلت : اخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال :
 يكفن الرجل في ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و روى عن وكيع عن حسان
 ابن ابراهيم عن امية عن جابر بن زيد قال : لا يعمم الميت ؛ و روى عن يحيى بن اليان
 عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : لا يعمم الميت ؛ و روى عن عفان عن هشام
 عن قتادة قال : كان الحسن يقول في الميت : توضع العمامة وسط رأسه ، و قال ابن
 سيرين : يعمم كما يعمم الحى ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن
 عن فضيل عن ابراهيم قال : يكفن السقط في خرقة ؛ و عن حميد بن عبد الرحمن عن
 عبيدة عن ابراهيم قال : يكفن الصبي في خمار يجعل منه قميص و لفافة ؛ و روى عن
 عبد الله بن ادريس عن يزيد (ابن ابى زياد) عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن
 رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : في قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية ؛
 و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر : ان عمر كفن في ثلاثة
 اثواب ؛ و عن وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال قال عمر : يكفن الرجل في ثلاثة
 اثواب ، لا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين ؛ و عن يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو
 عن ابراهيم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن ؟ قال : كان ابن عباس
 يقول : ثوب او ثلاثة اثواب او خمسة اثواب ؛ و عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع
 عن ابى الطفيل عن حذيفة قال : كفنوني في ثوبي هذين ، كانا عليه خلقين ؛ و عن حماد
 ابن خالد عن مالك بن انس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
 قال : يكفن الميت في ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و عن ابن علية عن ايوب ==

== عن نافع ان واقد بن عبد الله توفى فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب : قيصا وازارا و ثلاثة لغائف ؛ وعن حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة ؛ و روى عن ابن حبان قال : حدثنا محمد بن صالح قال حدثني يزيد بن زيد مولى (ابى) اسيد عن ابى اسيد قال : انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة فودت النمرة على رأسه فانكشفت رجلاه فودت على رجله فانكشف رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعها على رأسه و اجعلوا على رجله من شجر الحرمل ؛ و روى عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قيص و لا عمامة ، فقلنا لعائشة : انهم يزعمون انه كان كفن في رد حبرة ا فقالت : قد جاؤا ببرد حبرة و لم يكفوه فيه ؛ و عن محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت : لما حضر ابو بكر قال : في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : في ثلاثة اثواب سمول ، قال : فظفر الى ثوب خاق عليه فقال : اغسلوا هذا و زيدوا عليه ثوبين آخرين ، فقلت : بل نشترى لك ثيابا جدادا ، قال : الحى احق بالجديد من الميت انما هى للهلة ؛ و روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : في كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : في ثلاثة اثواب ، قال : فاغسلوا ثوبى هذين و اشتروا لى ثوبا من السوق ، قالت : انا موسرون ، قال : يا بنىة ! الحى احق بالجديد من الميت انما هو للهلة ؛ و عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : كفن ابو بكر في ثوبين مسحولين و رداء له بمشق امر به ان يغسل ؛ (قلت : المهل و المهلة - بضم الميم و كسرهما : القبح و الصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ؛ و المشق : مصوغ بمشق و هو بالكسر المغرة و هى طين احمر) و عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : لا يكفن الميت فى اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر ؛ و عن عبد الرحيم ==

تأخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفته وترا وإن شئت شفعا .
 ٢٢٤ - بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : اغسلوا ثوبي
 هذين وكفنوني فيهما^١ . فهذا شفح^٢ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^٣ .

= ابن سليمان عن هشام بن عروة قال : ان غير واحد من اصحاب رسول الله كفن في
 ثوب واحد ؛ وعن عبدة و وكيع عن هشام عن ابيه : ان حمزة بن عبد المطلب كفن
 في ثوب واحد . فهذه آثار بعضها صحاح و بعضها حسان و بعضها صنعا ف ، اكثرها
 تؤيد قول الامام ابراهيم « و يكون كفته وترا » ؛ و ما يخبر منها بشفحه اي بالثوبين
 محمول على الضرورة او على الكفاية ، و سيأتك بقية ما يتعلق بالكفن في مقامه -
 ان شاء الله تعالى .

(١) كذا ذكره ، و ذكره في كتاب الاصل ايضا بلاغا - راجع ج ١ ص ٤٣٨ منه ؛
 و أسنده الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٩ : حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن
 حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين كانا له فأوصى ان يغسلا
 و يكفن فيهما و قال : الحى احوج الى الجديد من الميت . و أخرج ابن بى شية عن
 عبدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن (عبد الله) البهي عن عائشة ان ابا بكر قال : اذا
 مت^٤ فاغسلي ملائق^٥ هاتين و كفنيني فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع
 ص ٨٩ من المصنف طبع مولتان . و رواه الامام احمد في كتاب الزهد : حدثنا يزيد بن
 هارون اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله البهي مولى الزبير بن العوام عن عائشة :
 انظروا ثوبي هذين فاعسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحى احوج الى الجديد . (قلت :
 و رواه ابنه عبد الله بن احمد في كتاب الزهد : ثنا هارون بن معروف ثنا حمزة عن
 جابر بن ابي سلية عن عبادة بن نسي قال : لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة :
 اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما - الحديث ؛ ذكره العيني في البناية ج ١ ص ١٠٨٧ .
 و رواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال ابو بكر =

== ثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما و كفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع فتح القدير ج ١ ص ٤٥٤ . و فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٢ : اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول : امر ابو بكر إما عائشة و إما اسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما و يكفن فيهما فقالت عائشة : أو ثابا جديدا ؟ قال : الأحياء احق بذلك - انتهى . قلت : اخرج ابن سعد فى طبقاته ج ٣ ص ١٩٥ : اخبرنا و كيع بن الجراح و عبد الله بن نمير و يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله البهى مولى الزبير عن عائشة : انظروا ملاهى هاتين فاذا مت فاغسلوهما و كفنوني فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت ؛ و روى عن الفضل بن دكين اخبرنا هارون بن ابي ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن عبيد عن عائشة : اذا مت فاغسل اخلاقي فاجعلها اكفاني فقالت : يا ابتاه اقد رزق الله و أحسن نكفك فى جديد ، قال : ان الحى هو أحوج يصون نفسه و يقنعها من الميت إنما يصير الى الصديد و الى الابل - اه ص ١٩٧ . و روى عن و كيع عن حفظة عن القاسم بن محمد قال : كفن ابو بكر فى رباطين ربطة بيضاء ممصرة و قال : الحى احوج الى الكسوة من الميت إنما هو لما يخرج من انفه و فيه ؛ وعن يزيد بن هارون اخبرنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى ان ابا بكر كفن فى ثوبين - اه ص ٢٠٤ . و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا مندل عن ليث عن عطاء قال : كفن ابو بكر فى ثوبين غسيلين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن ابي اسحاق قال : كفن ابو بكر فى ثوبين ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان و شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كفن ابو بكر فى ثوبين - قال شريك : معقدين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان ابا بكر كفن فى ثوبين من هذه الثياب الموصولة ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت ==

== القاسم بن محمد قال : قال ابو بكر حين حضره الموت : كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت اصلي فيها و اغسلوهما فانهما للهل و التراب ؛ و عن ابى الوليد الطيالسى و عفان ابن مسلم و الحسن بن موسى الأشيب قالوا اخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : اغسلوا ثوبى هذا و كفنوني فيه فان الحى اقفر الى الجديد من الميت - اه ص ٢٠٥ . و روى عن مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا القاسم ابن الفضل قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم : ان ابا بكر الصديق كفن في ثوبين غسيلين سحولين من ثياب اليمن و قال ابو بكر : الحى اولى بالجديد انما الكفن للهلة ؛ و عن محمد بن عبد الله الانصارى قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ان ابا بكر كفن في ثوبين احدهما غسيل ؛ و عن محمد بن عمر الواقدى اخبرنا معمر و محمد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : اوصى ابو بكر ان يكفن بثوبين عليه كان يلبسهما قال : كفنوني فيهما فان الحى هو اقفر الى الجديد من الميت ؛ و عن الواقدى حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كفن ابو بكر في ثوبين احدهما غسيل - اه ص ٢٠٦ .

(٢) قوله « فهذا شفع » قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ما ذكر ما رواه عبد الرزاق عن عائشة « قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما و كفنوني فيهما ، فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت » : و فى الفروع الغسيل و الجديد سواء فى الكفن ذكره فى التحفة هذا و فى (صحیح) البخارى غير هذا عن عائشة ان ابا بكر قال لها : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت : فى ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قيص و لا عمامة ، (الى ان قال) فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا و زدوا عليه ثوبين و كفنوني فيهما ، قلت : ان هذا خلق اقال : الحى احق بالجديد من الميت انما هو للهلة ؛ فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل ان يصبح ؛ و « الردع » =

= بالمهمات: الأثر، و «المهلة» مثلث الميم: صديد الميت؛ (قال) فان وقع التعارض في حديث أبي بكر هذا وجب تركه لأن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخارى، فحديث ابن عباس في الكتب الستة في المحرم الذى وقصته ناقته قال فيه عليه الصلاة والسلام: «كفنوه في ثوبين» و في لفظ في «ثوبيه»؛ و اعلم ان الجمع يمكن فلا يترك بأن يحمل ما في (مصنف) عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر، على انه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في (صحيح) البخارى، وحينئذ فيكون حديث ابن عباس هو الشاهد لكن رواية «ثوبيه» تقتضى انه لم يكن معه غيرهما فلا يفيد كونه كفن الكفاية بل قد يقال: انما كان ذلك للضرورة، فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر الا انه خلاف الأولى، كما هو كفن الكفاية؛ و الله سبحانه اعلم - اه - ارجع ج ١ ص ٤٥٤ منه ٠ و قال العيني في البناية: و الجواب عن قولها «ليس فيها قميص» ان معناه لم يحدد قميص جديد او قميص كامل له اكمام و دخاريص، و يقال: معناه لم يكن فيها قميص الاحياء؛ و أيضا حديث عائشة معارض بما روى عن عبد الله بن المغفل و ابن عباس، و الأولى ان يعمل بروايتهما لأنها حضرا تكفين النبي صلى الله عليه و سلم و عائشة لم تحضر، و الحال اكشف على الرجال لأنهم المباشر، و مع ذلك المثبت اولى من النافي - اه ج ١ ص ١٠٨٧ ٠

(٣) و في ج ١ ص ٤٣٩ من كتاب الاصل للامام محمد: قلت: فان كفن الرجل في ثوب واحد؛ قال: ما احب له ان ينقص من ثوبين، قلت: فان فعلوا فكفنوه في ثوب واحد؛ قال: يجوز و قد اساءوا - اه ٠ و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٧٢: (و السنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب) كما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في برد و حلة و «الحلة» اسم للزوج من الثياب و «البرد» اسم للفرد من الثياب، و قالت عائشة رضی الله عنها: كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب بيض بحولية، قال (و أدنى ما يكفن فيه حالة الاختيار ثوبان) لأنه يجوز له ان يخرج =

== فيها و صلى فيها من غير كراهة فكذلك يكفن فيها ، قال (فان كفنوه في واحد
 فقد اسأوا) لأن في حالة حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد
 الموت يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره ، لأن مصعب بن
 عمير رضی الله عنه لما استشهد كفن في نمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه
 و إذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يغطي رأسه
 و يحمل على رجله شيء من الاذخر ، و كذلك حمزة رضی الله عنه لما استشهد كُفِنَ
 في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على ان عند الضرورة يجوز هذا - اه .

قلت : تكفين الميت فرض ؛ قال ابن المهام في فتح القدير : هو فرض على الكفاية ولذا
 قدم على الدين ، فان كان الميت موسرا ووجب في ماله ، و ان لم يترك شيئا فالكفن
 على من يجب عليه نفقته ، الا الزوج في قول محمد ، و عند ابي يوسف يجب على الزوج
 و لو تركت مالا ، و عليه الفتوى ، كذا في غير موضع ، و اذا تعدد من وجبت النفقة
 عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة
 عليهم ، و لو كان معتق شخص و لم يترك شيئا و ترك خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه ،
 و قال محمد : على خالته ؛ و ان يكن له من يجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال ، فان
 لم يعط ظلما ارعجزا فعلى الناس و يجب عليهم ان يسألوا له بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا
 يصلى فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له بل يسأله هو ، فلو جمع رجل الدراهم لذلك
 ففضل شيء منها ان عرف صاحب الفضل رده عليه ، و ان لم يعرف كفن محتاجا
 آخر به ، فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها ؛ و لو مات في مكان ليس فيه
 الا رجل واحد ليس له الا ثوب واحد و لا شيء للميت له ان يلبسه و لا يكفن به الميت ،
 و اذا نبش الميت و هو طرى كفن ثانيا من جميع المال ، فان كان قسم ماله فالكفن
 على الوارث دون الغرماء و أصحاب الوصايا ، فان لم يكن فضل عن الدين شيء من التركة
 فان لم يكن للغرماء قبضوا ديونهم بدئى بالكفن ، و ان كانوا قبضوا لا يسترد منهم ==

٢٢٥ - محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن

== شئء وهو في بيت المال؛ ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع، فلذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له ان يأخذه، وكذا اذا اقتبس الميت سبع كان الكفن لمن كفته لا للورثة - اه ج ١ ص ٤٥٣ .

و أما صفة الكفن فالأفضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم »، وفي رواية قال « بسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم »، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « حسنوا اكفان الموتى فانهم يزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم »، وقال صلى الله عليه وسلم « اذا ولى احدكم اخاه ميتا فليحسن كفته »، و البرود و الكتان و القصب كل ذلك حسن؛ و الخاق اذا غسل و الجديد سواء لما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال: اغسلوا ثوبى هذين و كفنونى فيهما فانهما للهل و الصديد و ان الحى احوج الى الجديد من الميت؛ و الحاصل ان ما يجوز لسكل جنس ان يلبسه في حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته، حتى يكره ان يكفن الرجل في الحرير و المعصر و المزعفر و لا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حال الحياة؛ اه - راجع ج ١ ص ٣٠٧ من البدائع، و راجع ج ٢ ص ٧٢ من مبسوط السرخسى فانه ذكر نحو ما ذكره الكاشانى .

(١) هو عاصم بن سليمان الاحول، ابو عبد الرحمن البصرى، مولى بنى تميم، و يقال: مولى عثمان، و يقال آل زياد؛ روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلمة الجرمى و أبى مجلز لاحق بن حميد و بكر بن عبد الله المزنى و ابى عبد الله الحارث البصرى و ابى عثمان النهدي و عكرمة و محمد بن سيرين و مورق العجلي و النضر و حفصة بنت سيرين و معاذة العدوية و ابى المتوكل الناجى و ابى النضر العبدى و غيرهم، و عنه قتادة - و مات قبله - و سليمان التيمى و داود بن ابى هند و معمر بن راشد و اسرائيل و شعبة و السفينان ==

ابن سيرين^١ عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: سألته^٢ عن المسك^٣ يجعل

== وحماد بن زيد والحسن بن صالح وإسماعيل بن عليّة ووكيع وجريّر وحفص بن غياث وزهير بن معاوية وزباد البكائي وابن المبارك وأبو حمزة السكري وعلي بن مسهر ومروان بن معارية وهشيم وأبو عوانة ويحيى بن أبي زائدة وي زيد بن هارون وجماعة، روى له الستة في كتبهم، وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة، وقال البخاري: مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين - راجع ج ٥ ص ٤٢ من تهذيب التهذيب .

(١) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولاهم البصري، امام وقته، روى عن مولاه انس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين، وعنه الشعبي وثابت وقنادة وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التيمي وخالد الخذاء والأوزاعي وخلق كثير؛ قال احمد: لم يسمع عن ابن عباس، مات سنة عشر ومائة - راجع الخلاصة ص ٣٤٠ .

(٢) كذا في الأصفية ونسخة الأستانة، و في البقية: سألته، قوله «قال» اي ابن سيرين سألته اي ابن عمر؛ و في رواية المقرئ عند طلحة: عن ابن سيرين قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر رضی الله عنهم، من غير ذكر ابن عمر، و سيأتي إن شاء الله تخريجه .

(٣) المسك - بكسر الميم وسكون السين المهملة، معرب مشك - بضم الميم وسكون الشين المعجمة فارسي: طيب؛ و في القانون: المسك هو سرّة دابة كالظبي أو هو بعينه له نابان ايضاً معقفان الى الانسى كقرنين اجوده بسبب معدنه التبي؛ و قيل: بل الصبي ثم الجرجيري ثم الهندي البحري و من جهة الرعي ثم قرون ما يعى البهمين والسنبلي ثم المره و أجوده من جهة لونه و رائحته الفصاحي الاصفر - اه ج ١ ص ٣٦٠ .

و في تذكرة داود الأنطاكي (مسك) دم ينعقد في حيوان دون الظباء قصير الرجل بالنسبة الى اليد، له نابان معقوفان الى الأرض وقرنان في رأسه ينوجان الى ذنبه ==

في الحنوط الميت؟ قال: أو ليس من أطيب طبيكم^١؟ قال محمد: وبه نأخذ^٢.

== شديد البياض فيها منافس يستنشق منها الهواء عوض المنخرين - حكاة في المروج عن مشاهدة؛ و المسك أربعة انواع: تركي و هو الذي يزل من هذه الدابة كالحيض و يوجد جامدا على الأحجار و يعرف بشدة الرائحة و الصفرة و استطالة القطع و صلاحيتها و عليه يحمل التنجيس عند من قال به، و تبى و هو ما في التوافج و هذا يجتمع في جلده عند السرة اذا بلغت او رثت الحكمة فيسقطها، و صبي و هو المأخوذ بمعالجة الظبية حتى يجتمع الدم فيشق و ينشف و يعرف بالنكودة و الصلابة، و هندی دم اخذ منها بالذبح و ضرب مع كبدها و بعرها، و جطف و يعرف بالرزانة و الشقرة و متى رعت السلاح و السنبل و المر و نحوها و لم تشرب كان بالغيا في الجودة و البحر يسقط قوته؛ و قد صح عن الثقات ان الهند تأخذ و تطرحه في الهياكل العريضة الى يوم كنفها و هو ثالث عشر أدار اول الحمل فيجلب الى الأقطار فتقص رائحته و قواه بحسب مكته في ذلك البيوت - اه ج ١ ص ٢٥٨ . قلت: العرب تسمى المسك: المشوم .

(١) رواه الامام ابو يوسف قال: ثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين أنه قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس هو أطيب طبيكم؟ و ذكر ابو يوسف انه رواه عن ابى حنيفة عن عاصم بن جوه - اه ص ٧٩ . و أخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن ثوبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال . سأله عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؟ و أخرج من طريق ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن ابى حنيفة عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أ يجعل المسك في حنوط الميت؟ فقال: أو ليس من اطيب طبيكم - اه مسند ابن خسرو المخطوط ق ١٠٤ - ٢ . و أخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره . و أخرجه الحافظ ==

= طلحة بن محمد في مسنده عن ابن مخلد عن بشر بن موسى عن المقرئ عن الامام
 عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر: أن يجعل المسك
 في حنوط الميت؟ قال: أليس هو من اطيب طبيكم - اه، راجع جامع المسانيد ج ١
 ص ٤١٣ . و أخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين
 قال: سئل ابن عمر عن المسك يجعل في حنوط الميت؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؟
 و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد بن سيرين قال . سئل ابن عمر: أ يقرب
 الميت المسك؟ قال: أو ليس من اطيب طبيكم؛ و روى عن ابن علية عن ايوب عن
 نافع ان ابن عمر حنط (و في الأصل: حنك - تصحيف) ميتا بمسك؛ و روى عن حميد
 ابن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد ان عليا اوصى ان يجعل في حنوطه
 مسك و قال: هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن عبد الله بن
 المبارك عن حميد عن انس انه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر
 من شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن
 السائب و محمد بن سوقة عن الشعبي قال: لما غزا سليمان بلنجر اصاب في قسمه صرة
 من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته
 و هو يموت: اربني الصرة التي استودعتك، فأته بها فقال: اثبتني باناء نظيف، فجاءت
 به فقال: أو جفيه! ثم انضحى به حولي فانه يحضر خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام
 و لا يجدون (كذا، و الصواب: و يجدون) الريح و قال: اخرجني عنى و تعاهدني،
 قالت: فخرجت ثم رجعت و قد قضى؛ و روى قول سعيد بن المسيب و قول عطاء
 وجابر بن زيد بسنده عنهم يجوز جعل المسك في حنوط الميت - راجع ص ٨٧ من
 المصنف طبع مولتان . و أخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم:
 المسك اطيب الطيب - اه ج ٢ ص ٢٣٩ . و أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٩٤ و النسائي
 ج ١ ص ٢٧٠ ايضا عنه . قلت: و كره قوم استعمال المسك لانه دم، و هذا قياس =

== في معرض النص وهو مردود . قال النووي في شرح مسلم ج ٢ ص ٢٣٩ : فيه انه اطيب الطيب و افضله و انه طاهر يجوز استعماله في البدن و الثوب و يجوز بيعه ، و هذا كله يجمع عليه ، و نقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً و هم محجوجون باجماع المسلمين و بالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه و سلم له و استعمال اصحابه ، قال اصحابنا و غيرهم : هو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ائمن من حى فهو ميت ، أو يقال : انه في معنى الجنين و البيض و اللبن - اه .

(٢) يريد أنه لا بأس ان يكون المسك في حنوط الميت لأنه اطيب ، الطيب و هو قول الامام و نص به هنا دون غيره من كتب المذهب . قال العيني : و الحنوط ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى و لأجسامهم خاصة ، و منه الحديث : ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع و تحنطوا بالصبر كيلاً يحفوا (و في نسخة : لئلا يحفوا) و بنتوا ؛ و في المحيط : لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران و الورد في حق الرجال ، و لا بأس في حق النساء ، فيدخل فيه المسك ، و أجازته اكثر العلماء و أمر به على رضى الله عنه ، و استعمله انس و ابن عمر و ابن المسيب ، و به قال مالك و الشافعي و احمد و إسحاق ، و كرهه (عمرو) عطاء و الحسن و مجاهد و قالوا : انه ميتة : و استعماله في حنوط النبي عليه الصلاة و السلام حجة عليهم ؛ و في الروضة : و لا بأس بأن يجعل المسك في الحنوط . و في الصحاح : الحنوط ذريرة و هو طيب الميت - اه ما قاله العيني في ج ١ ص ١٠٨٠ من البناء . و في فتح القدير : و لا بأس بسائر الطيب الا الزعفران و الورد في حق الرجل لا المرأة ؛ و أخرج الحاكم عن ابى وائل قال : كان عند على رضى الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به و قال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و رواه ابن ابى شيبة و البيهقي ، و قال النووي : استاده حسن - اه ج ١ ص ٤٥١ . و في المهذب : قال البويطى : فان حنط بالمسك فلا بأس لما روى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : المسك من اطيب الطيب - الخ . و قال النووي ==

٢٢٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يجعل في حنوط الميت زعفران أو ورس^١ ، قال : و اجعل فيه من الطيب ما أحببت^٢ . قال محمد : و به تأخذ .

== في المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ١٥٤ : و الحنوط بفتح الحاء و ضم التون ، هذا هو المشهور ، و يقال : الحنط بكسر ، و هو أنواع من الطيب يختلط للميت خاصة ، لا يقال في غير طيب الميت « حنوط » ، قال الأزهرى : يدخل في الحنوط الكافور و ذريرة القصب و الصندل الأحمر و الأبيض - اه . قلت : اما الذريرة فنوع من الطيب ، قال في لسان العرب : و الذريرة ما انتجيت من قصب الطيب ، و الذريرة قنات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب ، و في حديث عائشة : طيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لأحرامه بذريرة ؛ قال : هو نوع من الطيب بمجموع من اخلاط ، و في حديث النخعي : ينشر على قبص الميت الذريرة - ج ٤ ص ٣٠٣ . و في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٤٣٦ : بذريرة - بفتح المعجمة . ثم ذكر نحو ما ذكره في لسان العرب .

(١) و هذا للرجال و أما للنساء فلا بأس ان يجعلوا في حنوطهن ، و قد مر تحقيق المسألة قبل ذلك ؛ و الورد صبغ اصفر ، و قيل : نبت طيب الرائحة ؛ و في القانون : الورد شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران و هو مجلوب من اليمن ، و يقال : انه ينحت من اشجار - اه ج ٢ ص ٢٤٦ من المغرب .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٧ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورد و الزعفران ؛ و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال : اجعل في حنوط الميت كل شيء إلا الورد و الزعفران - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٧ ؛ و في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري قال : =

٢٢٧ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها رأَت ميتا يسرح رأسه فقالت: علامَ تنصون^٢ ميتكم^٣.

= (و لا بأس بسائر الطيب في الخنوط غير الزعفران و الورس فانه لا يقرب عن الرجل) و ذلك لأن ما جاز ان يطيب به في حياته جاز ان يطيب به بعد موته ، فأما الزعفران و الورس فيكره له في حياته فكذلك بعد موته ، و قد روى عن النبي عليه الصلاة و السلام انه نهى الرجال عن الزعفران - ١٠٤ / ٢ من النسخة المحفوظة ؛ و في البدائع : و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس في حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر - راجع ج ١ ص ٣٠٨ . (١) يسرح من باب التفعيل ، و تسريح الشعر : تخليص بعضه عن بعض ، و قيل : تخاله بالمشط ، و قيل : مشطه - راجع ج ١ ص ٤٥١ من العناية شرح الهداية لها ، اش فتح التقدير . (٢) قوله « علامَ » قال العيني في البناية : اصله « على ما » دخل حرف الجر على « ما » الاستفهامية فاسقط الفها للتخفيف ، كما في قوله تعالى « عمّ يتساءلون » - ١٠٨ ج ١ ص ١٠٨١ . قلت : و سقوط الألف من « ما » الاستفهامية فقط فرقا بين الموصولة و الاستفهامية . و قوله « تنصون » بوزن : تبكون ، قال ابو عبيدة : هو مأخوذ من : نصوت الرجل - اذا مددت ناصيته ؛ فأرادت عائشة رضی الله عنها ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس ، و عبرت بالأخذ بالناصية تنفيرا عنه ، و بذت عليه الاستعارة التبعية في الفعل - الخ ما نقل شيخنا عن الفتح ؛ و نقل عن المغرب ما نصه : نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته و مددتها ، و قول عائشة رضی الله عنها « علامَ تنصون ميتكم » كأنها كرهت تسريح رأس الميت و انه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية ، و اشتقاقه من منصة العروس خطأ - انتهى ، راجع فتح الله المعين ج ١ ص ٣٤٧ . (٣) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٧٨ يوسف عن ابيه ، =

قال محمد: و به نأخذ، لا نرى أن يسرح رأس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم أظفاره، وهو قول أنى حنيفة رضى الله عنه^١.

= ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت: علام تصون ميتكم . و أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن ابن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: علام تصون ميتكم - راجع ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا سفيان الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: علام تصون ميتكم . و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام و ابراهيم الحزنى فى كتابيهما فى غريب الحديث: حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سألت عن الميت يسرح رأسه فقالت: علام تصون ميتكم . و ذكره البيهقى تعليقا قال: روى عن عائشة انها قالت - فذكره، راجع ج ٢ ص ٢٦٠ من نصب الراية . (١) قال العيني فى عمدة القارى فى شرح باب ما يستحب ان يغسل وترا من صحيح البخارى فى شرح قول ام عطية « و مشطناها ثلاثة قرون »: وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر، و به قال الشافعى، و عندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق السرع، و قال الشافعى: يسرح شعرها و يجعل ثلاث ضفائر و يجعل خلف ظهرها، و به قال احمد و إسحاق؛ قلنا: ليس فى الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه و سلم الى ذلك، و انما المذكور فيه الاخبار عن ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون، و كونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه و سلم احتمال و الحكم لا يثبت به، و لأن ما ذكره زينة و الميت مستغن عنها؛ فان قلت: جاء فى حديث ابن حسان « و اجملن لها ثلاثة قرون » قلت: هذا امر بالتضفير و نحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث: حجة علينا، و انما ننكر جعلها خلف ظهرها لأن هذا التصنيع زينة و الميسر، تنوع منها، ألا ترى ان عائشة رضى الله عنها قالت: علام تصون ميتكم - أخرجه بمبد الرزاق =

٢٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة^١ يمانية وقبص^٢.

= عن سفیان عن حماد عن إبراهيم عنها، و «تصون» في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته، و أرادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح و نحوه لأنه الليلى و التراب - اه، راجع ج ٨ ص ٤٣ من عمدة القارى طبع مصر . و قال السرخسى فى شرح المختصر فى شرح قول ابراهيم: (ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي و لا يسرح) لأن ذلك يفعله الحلى للزينة و قد انتقطع عنه ذلك بالموت، و لو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفنه على ما مات عليه، و لهذا لا تقص اظفاره و لا شاربه و لا يتنف ابطه و لا تحلق عاتنه، و رأت عائشة رضى الله عنها قوما يسرحون ميتا فقالت: علام تصون ميتكم - اه ج ٢ ص ٥٩ . و فى الدر المختار: (و لا يسرح شعره) اى بكره تحريما (و لا يقص ظفره) الا المكسور (و لا شعره) و لا يجتن، و لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه و فى مخارقه كدبر، و قيل: و اذن و فم، و بوضع يده فى جانيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار - ابن ملك، اه . و فى رد المختار: (قوله: و لا بأس - الخ) كذا فى الزيلعي، و أشار إلى أن تركه اولى، قال فى الفتوح: و ليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة، و عن ابى حنيفة انه يجعل فى منخريه و فمه، و قال بعضهم: فى صماخه ايضا، و قال بعضهم: فى دبره ايضا، قال فى الظهيرة: و استجبه عامة العلماء، لكن قال فى الخلية انه منقول عن الشافعى و ابى حنيفة، فاطلاق انه قبيح ليس بصحيح - انتهى ما فى رد المختار ج ١ ص ٨٩٧ . قلت: و ما كل ما نقل من الروايات عن الأئمة يفتى به: خصوصا فى مقابلة ظاهر الرواية .

(١) و «الحلة» ازار و رداء، هذا هو المختار؛ و هى من الحلول و الحل لما بينهما من الفرجة - من المغرب ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى كتاب الآثار ص ٧٨ و ليس فيه لفظ =

« يمانية » ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، و أخرج عن الحسن نحوه - راجع ج ٢ ص ٢٦١ من نصب الراية ؛ هذا وقد ذكرت الآثار المتعلقة بالكفن قبل ذلك وهي متعارضة ، قال ابن المهام في ج ١ ص ٤٥٣ من فتح القدير : في الكتب الستة عن عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ايس فيها قميص و لاعامة ؛ و « سحول » قرية باليمن ، و فتح السين هو المشهور ، و عن الأزهري الضم ؛ فان حمل على ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها - كما قال مالك رحمه الله - لزم كون السنة اربعة اثواب ، و هو مردود بما في البخارى عن ابي بكر قال لعائشة - رضى الله عنهما : في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالت : في ثلاثة اثواب ؛ و ان عورض بما رواه ابن عدى في الكامل عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قميص و إزار و لفافة » فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفي ، و لينة النسائي ، ثم ان كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة ، و ما روى محمد بن الحسن عن ابي حذيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي « ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في حلة يمانية و قميص « مرسل و المرسل و ان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة ؟ فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا ؛ و ما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصرى نحوه مرسلا ؛ و ما روى ابو داود عن ابن عباس قال « كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية » و هو ضعيف يزيد بن ابي زياد ، ثم ترجع بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه اكشف للرجال ، تم البحث و لإلغائه تأمل ، و قد ذكروا انه عليه الصلاة و السلام غسل في قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه و فيه بللها ١٩ و الله سبحانه اعلم ؛ و « الحلة » في عرفهم مجموع ثوبين : ازار و رداء ؛ و ليس في النكفن عمامة عندنا ، و استحسناها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان

• قال محمد : و به نأخذ ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب ، و الثوبان يجزيان ، و هو قول أبي حنيفة - رضى الله عنه ^١ .

== يعممه و يجعل العذبة على وجهه ؛ و احبها البياض ، و لا بأس بالبرود و العصب و الكتان للرجال ، و يجوز للنساء الحرير و المزعفر و المعصر اعتبارا للكفن باللباس فى الحياة ، و المراهق فى التكفين كالبالغ و المراهقة كالبالغة - انتهى ما قاله ابن الهمام . قلت : و اما قوله « انه عليه الصلاة و السلام غسل فى قبضه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الا كقنان فوقه و فيه بلاها » احتمال عقلى ، فهل ثبت خلعه بعد الغسل ؟ و قد غسلوه صلى الله عليه فيه لثلا ينكشف ، و العلة هذه باقية بعده ايضا ، فلا ينفصل الامور بالعقل الصرف ، و لا بد من النقل حتى يبنى عليه الحكم ؛ و قد نقل السرخسى خلعه و تجفيفه و تكفينه فيه - كما سيجى - نقله . و فى فتح الملهم بعد ما ذكر ما قاله ابن الهمام فى الفتح : قلت : و الظاهر انه محمول على نفي القميص المخطط المتعارف للاحياء ، و الذى اثبتته فقهاؤنا رحمهم الله هو الثوب الذى يكون من اصل عنق الميت الى قدميه بلا دخريص و كمين ، كما هو مصرح فى كتبهم ، و لعله لا يخاط فسموه قميصا و ليس بقميص عرفى ؛ قال الشيخ الأنور قدس الله روحه : و لعل اثر عبد الله بن عمرو بن العاص بشير الى هذا حيث قال « الميت بقميص » اخرجه مالك و محمد فى موطنيهما . فلم يقل « يلبس القمص » بل قال « بقميص » و بين التعبيرين فرق لا يخفى على الخاذق فى اللغة ؛ و قد ثبت تكفين الميت فى القميص فى احاديث منها ما رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٩١ ان اعرايا كفن حين استشهد فى جبة النى صلى الله عليه و سلم ، و الرواية اخرجهما النسائى ايضا فى الصغرى سندا و متنا ؛ و منها ما فى الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام اعطى قميصه عبد الله بن ابي بن عبد الله رأس المنافقين ؛ و للكلام فى الاستدلال بهذا مجال ؛ و الله اعلم - اه
ج ٢ ص ٤٨٧ .

(١) قلت : و الكفن على ثلاثة انواع : كفن سنة للرجل ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ، و كفن كفاية و هو للرجل ثوبان : ازار و لفافة ، و كفن ضرورة ==

== وهو ما تيسر و وجد . قال الامام محمد في الجامع الصغير : و السنة في الرجل ازار و قميص (قال قاضى خان في شرح الجامع الصغير : لان القميص من اشرف لباس الاحياء فكان اولى لكن من غير جيب و لا دخريص و لا كمين لان الميت لا يحتاج الى ذلك) و لفافة - اه ص ٢١ . و قال السرخسى في شرحه : و اعلم بأن (السنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب) لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحرية ، و في حديث آخر انه كفن ببرد و حلة ، فالبرد ثوب واحد و الحلة ثوبان ، و لان في حالة الحياة يخرج بثلاثة اثواب عادة فكذلك بعد الوفاة يكفن بثلاثة اثواب : ازار و قميص و لفافة . لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة اثواب فيها قميصه ، و (قال) الشافعى رحمه الله : انه كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميصه ؛ و ما روينا اصبغ ، فقد روى انه لما ارادوا نزع قميصه عند الغسل نودوا من ناحية البيت « اغسلوا نبيكم و عليه قميصه » ففعلوا ذلك ثم نزعوا قميصه و غسلوه و جففوه و كفنوه فيه ، الا ان بعض اهل الحديث يروى انهم اصبغوا فوجدوا القميص مردودا على المشجب ؛ قال الشافعى رحمه الله : فهذا يدل على انه لم يقع به الرضا ؛ و لكن هذه الروايات لم تستفص : و ليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية ، و قد استحسنت (العمامة بعض مشايخنا لما روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعمم الميت و يرسل ذنبه على وجهه ، و ليس في الكفن شىء يطرح في القبر من مضربة او نحوها فيضجع الميت على ذلك ، و في بعض الآثار ان عائشة رضى الله عنها ما زالت بالصحابة حتى القوا عبادة كانت ارسل الله عليه الصلاة و السلام في قبره فاضجعن (كذا ، و الصواب : فاضجع) عليه (كذا ، و الصواب : عليها) و لكن هذا غير مستقيم فلا تأخذ به ؛ و ادنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان ، لقول الصديق رضى الله عنه : اغسلوا ثوبى هذين و كفنوني فيها ؛ و لانه في حال حياته قد يكتفى في ثوبين في الصلاة و الخروج الى الناس الازار و الرداء ==

= فكذلك بعد الموت (قال العنابي في شرح الجامع الصغير: و الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة العيال احسن) ، و لا يجوز ان يكفن الرجل او الصبي المراهق في ثوب واحد الا عند الضرورة بأن لا يوجد غيره ، لأنه في حال الحياة يكره له ان يهلى في ثوب واحد و ليس على عاتقه شيء فكذلك بعد الموت ، و عند الضرورة لا بأس بذلك لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد و كذلك حمزة رضى الله عنه كفن في ثمرة و كان اذا غطى رأسه بدت رجلاه و إذا غطى رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله عليه الصلاة و السلام ان يغطى رأسه و يجعل على رجله شيء من الاذخر ، فان كان صغيرا لم يبلغ حد الشهوة فلا بأس أن يكفن في خرقة او خرقتين ، كما في حالة الحياة فانه ليس لبدنه حكم العورة - ا هـ ق ٣٨٠ و قال السرخسي في شرح المختصر : و لباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته ، الا ان في حياته كان يلبس السراويل حتى اذا مشى لم تنكشف عورته و ذلك غير محتاج اليه بعد موته فالازار قائم مقام السراويل ، و لكن في حال حياته الازار تحت القميص ليتيسر المشي عليه و بعد الموت الازار فوق القميص من المنكب الى القدم لأنه لا يحتاج الى المشي - ا هـ ، راجع ج ٢ ص ٦٠ منه ٠ قلت : و قد اختلفت الأخبار في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، و الصحيح انه كفن في ثلاثة اثواب ، قال الزبلي : روى ابن ابي شيبة في مصنفه و الزرار في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب : ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب ؛ قال الزرار : لا تعلم احدا تابع ابن عقيل عليه و لا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة - انتهى ٠ قلت : و ذكره في ج ٣ ص ٢٣ من مجمع الزوائد و قال : رواه احمد ، و استاده حسن ؛ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بابن عقيل ، و ضعفه ابن معين فقط ، و ليه هو و قال : روى عنه جماعة من الثقات و هو بمن يكتب حديثه - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء و اعلمه ايضا بابن عقيل و قال : انه كان ردى الحفظ فيأتي =

== بالخبر على غير وجهه فلما كثر ذلك في رواياته استحق المجانبة و لكنه كان من سادات الناس - اه ! قال الزبلي : حديث آخر اخرج ابن عدى في الكامل عن قيس ابن الربيع عن شعبة عن ابن جمره عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في قطيفة حمراء - انتهى . و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدى و قال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، و الصحيح ما رواه مسلم عن غندر و وكيع و يحيى بن سعيد عن شعبة به : ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل في قبره قطيفة حمراء - انتهى ؛ قال ابن القطان في كتابه : اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة كتاب الكامل لفظ « دفن » ، « بكفن » - انتهى كلامه ، راجع ج ٢ ص ٢٦١ . و في ج ٨ ص ٤٩ من عمدة القارى طبع مصر في شرح حديث ام المؤمنين عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحوله من كرسف ليس فيها قميص و لاعمامة » (ذكر الاختلاف في عدد كفنه و في صفته) : ففي البخارى ما ذكر ، و في مسلم عن عائشة قالت : ادرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعته عنه و كفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة و لا قميص - الحديث ؛ و في سنن ابي داود عنها : ادرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثوب واحد حيرة ثم اخرج عنه ؛ و فيه ايضا مثل رواية البخارى ؛ و فيه : عن ابن عباس : في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه الذى مات فيه ؛ قال عثمان بن ابي شيبة : في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص و لاعمامة ، قال : فذكروا لعائشة قولهم « في ثوبين و برد حبرة » فقالت : قد اتى بالبرد و لكن ردوه و لم يكفنوه فيه ؛ و في سنن النسائي عنها كذلك ، و في سنن ابن ماجه كذلك ؛ و في رواية له عن ابن عمر قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة رباط بيض سحولية ؛ و في رواية عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة اثواب : قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية ؛ و في مسند احمد عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن في ==

== ثلاث رباط بيض يمانية؛ وفيه أيضا عن ابن عباس: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين بيض و برد أحمر؛ و انفرد احمد بالحديثين، وعند ابن سعيد بن الأعرابي عن ابي هريرة قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رطلتين و برد نجرائي؛ وعند ابن عساكر: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لا قباء و لا عمامة؛ وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب؛ و في اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين و العجلي و غيرهما وضعفه ابن حبان، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به؛ وعند البزار: كفن في سبعة: ثلاثة سحولية و قميصه و عمامة و سراويل و القطفة التي جعلت تحته؛ وعند ابن سعد عن الشعبي: كفن في ثلاثة اثواب: برد يمانية غلاظ ازار و رداء و لفاقة؛ وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نفل قلنا: فيم نكفئك؟ قال: «في ثيابي هذه ان شئتم او في يمانية او في ثياب مصرية»؛ و عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميصه الذي كفن فيه، قال ابن سيرين: و أنا زررت على ابي هريرة؛ وعند ابي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب: ثوبين سحارين و ثوب حبرة؛ وعند ابن عدى عن ابن عباس قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحولتين؛ و قال الترمذي: و قد روى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، و حديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، و العمل على حديث عائشة رضي الله عنها. عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم - انتهى ما قاله العيني - و صورة التكفين ان يبسط اللفافة وهي ما بستر من القرن الى القدم، ثم يبسط عليها الازار و هو ما يكون من المنسكب الى القدم، و ان كان من القرن الى القدم كان اولي، فان كان له قميص يقمص او لا ثم يؤزر على القميص، بخلاف حالة الحياة فان في ==

= حالة الحياة يكون الازار الى البدن اقرب من القميص، ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين كما في حال الحياة، ثم اللقافة كذلك - كذا في شرح الجامع الصغير للقاضي خان . و في الدر المختار : (و يسن في الكفن له ازار و قميص و لقافة، و تكره العمامة) لميت (في الاصح) - مجتبي، و استحسناها المتأخرون للعلماء و الاشراف، و لا بأس بالزيادة على الثلاثة، و يحسن الكفن لحديث « حسنوا اكفان الموتى لانهم يترأفون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم » - ظهيرية . و في رد المحتار: قوله « ازار - الخ، هو من القرن الى القدم، و القميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص و كين، و اللقافة تزيد على ما فوق القرن و القدم ليلف فيها الميت و تربط من الأعلى و الأسفل امداد و الدخريص الشق الذي يفعل في قميص الحى ليتسع للمشى؛ (قوله: الاصح) هو احد تصحيحين، قال التهستانی: و استحسنى على الصحيح العمامة يعمم يمينا و يذنب و يلف ذنبه على كورة من قبل يمينه، و قيل: يذنب على وجهه - كما في التمراشي، و قيل: هذا اذا كان من الاشراف، و قيل: هذا اذا لم يكن في الورثة صغار، و قيل: لا يعمم بكل حال - كما في المحيط، و الاصح انه تكره العمامة - كما في الزاهدی؛ (قوله: و لا بأس بالزيادة على الثلاثة) كذا في النهر عن غاية البيان، و نقل قبله عن المجتبي الكراهة لكن قال في الحلبة عن الذخيرة معزيا الى عصام انه الى خمسة ليس بمكروه و لا بأس به - اه؛ ثم قال: و وجهه بأن ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب: قميص و عمامة و ثلاث لقائف و ادار العمامة الى تحت حنك، رواه سعيد بن منصور - اه؛ قال في البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبي: و استثنى في روضة الزندروسى ما اذا اوصى بأن يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز، بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة، و لو اوصى ان يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا - اه؛ قلت الظاهر ان الاستثناء الذى في الروضة منقطع اذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ في الاقل - تأمل؛ (قوله: و يحسن الكفن) بأن يكفن بكفن مثله، و هو =

= ان ينظر الى ثيابه في حياته للجمعة و العيدين ، و في المرأة ما تلبسه لزيارة ابويها -
 كذا في المعراج ، فقول الحدادي « و تكره المغالاة في الكفن » يعنى زيادة على كفن
 المثل - نهر ؛ (قوله : لحديث - الخ) و في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه و سلم : اذا كفن
 احدكم اخاه فليحسن كفته ؛ و روى ابو داود عنه صلى الله عليه و سلم : لا تغالوا في
 الكفن فانه يسلب سريعا ؛ و جمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه يابسه و نظافته
 لا كونه ثمينا - حلية ، و هو في معنى ما مر عن النهي - اه ج ١ ص ٩٠١ . قلت : اما
 العامة فنقلت لك ما قال فيها السرخسي في شرح الجامع الصغير و ذكرها في شرح المختصر
 ج ٢ ص ٦٠ فقال : و لم يذكر العامة في الكفن (اى و لم يذكرها الامام محمد في
 كتاب الأصل و لا في غيره من تصانيفه) ، و قد كرهه بعض مشايخنا لانه لو فعل كان
 الكفن شغفا و السنة فيه ان يكون و ترا ، و استحسنته بعض مشايخنا لحديث ابن عمر
 رضى الله عنهما انه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة
 فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة و بالموت قد انقطع عن ذلك - اه
 ما ذكره في شرح المختصر .

قلت : و معنى قوله « يرسل ذنبها على وجهه » على يمين الوجه فوق الأذن اليمنى لئلا يغطي
 وجهه به ، ثم اقتنى الفقهاء بعده في ذكر القولين فنقلوهما في كتبهم من غير ترجيح
 احد القولين على الآخر و من غير نسبة القولين الى احد من المشايخ ، كالكاشاني في البدائع
 و القاضى خان في شرح الجامع الصغير و العيني في عمدة القارئى و غيرهم ، و رجح
 الكراهة صاحب المحيط و الزاهدى على الاستحسان - كما نقله في رد المحتار ، و فيه نظر
 لأن تعميم الميت مروى عن ابن عمر فانه عمم واقدا ابنه و كان يعمم الميت ، و لم يرو
 انكار احد من الصحابة عليه فكيف كرهه الزاهدى و غيره و هو فعل الصحابي الذى
 كان متبع السنن بالشدة مدة عمره !! اما قول المشايخ الذين استحسنا التعميم فمروى
 و مفهوم لانه روى عن صحابي جليل كبير الشأن فقيه الامة ، و لم نفهم وجه قول =

باب غسل المرأة وكفنها

٢٢٩ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال: يغسلها زوجها؛ وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته^١

== الذين كرهوه، اللهم! إلا ان يقولوا ان قول ام المؤمنين «كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ قلت: الأخبار في هذا مختلفة ومتضادة فروى انه قمص، وروى انه كفن في قميصه، وروى عن علي رضي الله عنه انه كفن في سبعة اثواب منها العمامة وقميصه، ولك ان تقول: الأخبار التي وردت في الكفن لا تخلو عن ضعف الا الذي روى عن الصديقة رضي الله عنها فانه صحيح؛ قلت: منها ضعاف ومنها حسان ينتج بعضها بعض، فلو لم تثبت الأخبار فيه الا خبر الصديقة «لم يعمم ابن عمر الميت» فكيف يخالف ابن عمر سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه أتبع القوم لسنة وهذا معروف عند القوم!! ولا يلزم من تكفينه في ثلاثة اثواب كراهة الزيادة على الثلاث كما لا يلزم منه كراهة الاكتفاء بالثوبين لانه ايضا خلاف ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل به احد فالترجيح لاستحسان التعميم اولى من كراهته. واما قول قاضي خان «طول الازار من المنك الى القدم» حق وصواب. لأن ازار الحى لا يشمل كل البدن كاللقافة لكن الاولى ان يكون مثل اللقافة في الطول من القرن الى القدم ليكون استر. واما ما ذكره في الرد «انه لو اوصى ان يكفن في ثوبين يكفن في ثلاثة اثواب» يظله وصية الصديق وابن المغفل وغيرهما بأنه اوصى بأن يكفن في ثوبين، ولأن الثوبين كفن كفاية فلا يكره التكفين فيهما بل يكره في ثوب واحد فكيف لم تنفذ وصية حقة! والله علم بالصواب.

(١) كذا هنا في آثار الامام محمد، و أخرج الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٨: ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد انه قال: تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل امرأته - اه. فلعل بعض العبارة سقطت مما رواه ابو يوسف قبل قوله =

قال أبو حنيفة : أكره^١ أن يغسل الرجل امرأته^٢ . قال محمد : و يقول
أبي حنيفة نأخذ ، إن الرجل لا عدة عليه ؛ وكيف يغسل امرأته وهو يحل
له أن يتزوج أختها ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأماها ١١
٢٣٠ - بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : نحن كنا أحق
بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها^٣ . قال محمد : و به نأخذ^٤ .

== « ولا يغسل الرجل امرأته ، نحو (و يغسل الرجل امرأته ، قال أبو حنيفة) ، فهذا قول
الامام ليس بقول ابراهيم ، لأنه يجوز عنده غسل الرجل امرأته و لا يجوز عند الامام -
و الله اعلم . و اخرج الامام محمد فى موطنه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك بن انس اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر : ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضى الله عنه غسلت
ابا بكر حين توفى فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : انى صائمة و ان
هذا يوم شديد البرد فهل على غسل ؟ قالوا : لا . قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس ان
تغسل المرأة زوجها اذا توفى ، و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه
شئ من ذلك الماء فيغسله - اه .

(١) كذا فى نسخى الآستانة و الموصل و هو الصواب ، و كان فى الاصل المطبوع
و الاصل الاصحى « و لا يجوز ، مكان « أكره » .

(٢) قلت : و هذا قول الشعبي ايضا ؛ قال ابن ابي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن
اشعث عن الشعبي قال : لا يغسل الرجل امرأته ، (قال ابن ابي شيبة) و هو رأى
ابى حنيفة و سفيان - اه ص ٨٣ من المصنف .

(٣) اسنده ابن ابي شيبة فى مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابي
سليمان عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر ققال : انا كنت اولى بها اذا كانت حية
فأما الآن فأنتم اولى بها - اه ، راجع ص ٨٣ من طبع مولتان . قلت : و أما قوله
« فأنتم احق بها » يدل على ان النكاح انقطع بينهما ، و لو لم ينقطع لما كانوا احق =

= بها فكان هو يقوم بتجهيزها من غسلها و النظر اليها - والله تعالى أعلم .
 (٤) قلت : وفي ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الاصل للامام محمد : « قلت أ رأيت رجلا مات في سفره و معه نساء ليس معهن رجل هل تغسله احداهن ؛ قال : ان كانت فيهن امرأته غسلته ، و إن لم تكن فيهن امرأته لم يغسلته . قلت : و لم تغسله امرأته ؟ قال : لأنها في عدة منه ، ألا ترى انه لا يحل (لها) ان تزوج ما دامت في عدة منه ، اه .
 و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٩ : (و لو مات رجل في سفر و معه نساء ليس معهن رجل فان كان فيهن امرأته غسلته) لأن ابا بكر رضى الله عنه اوصى الى امرأته اسماء ان تغسله ، و هكذا ابو موسى الأشعري رضى الله عنه ؛ و قالت عائشة رضى الله عنها : لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ؛ و لأن النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة ، فان الموت يحول للملك لا مبطل ، و ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة ، كما بعد الطلاق الرجعي ، و لو ارتفع النكاح بالموت فأنما ارتفع الى خلف و هي العدة ، و هذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في اثناء حل المس و النظر - اه . و في ج ١ ص ٤٣٥ من كتاب الاصل « قلت : أ رأيت امرأة ماتت في السفر و معها رجال و فيهم زوجها هل يغسلها ؟ قال : لا . قلت : لم و هي تغسله و هو لا يغسلها ؟ قال : لأنه لا عدة عليه ، ألا ترى انه لو شاء تزوج اختها و لو شاء تزوج اربعا و لو شاء تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة ! فاستبج ان ينظر الرجل الى فرج امرأة و ابنتها امرأته او اختها او له اربع نسوة ، اه . و في ج ٢ ص ٧١ من المختصر و شرحه للسرخسي : (و لو ماتت امرأة بين الرجال و فيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها) عندنا ، و قال الشافعي : له ذلك لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها و هي تقول « و ا رأساء » فقال : و انا « و ا رأساء » لا عليك انك لو مت غسلتك و كفنتك و صليت عليك ؛ و ما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم =

== يجوز لامته الا ما قام عليه دليل، و ان عليا رضی الله عنه غسل فاطمة بعد موتها، و لان النكاح انتهى بينهما بالموت فيفيد الباقي منها حمل الغسل، كالرجل اذا مات، و هذا لان المنتهى مقرر في حق احكامه نحو الارث وغيره، و لان الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منها الى الغسل، و ملك الحل مشترك بينهما؛ و لنا حديث ابن عباس رضی الله عنهما: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن امرأة بين رجل فقال «تيمم الصعيد» و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون، و المعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علاقته فلا يبقى حل المس و النظر، كما لو طلقها قبل الدخول، و بيان الوصف انها بالموت صارت محرمة البتة و الحرمة تنافي النكاح ابتداء و بقاء، و لهذا جاز للزوج ان يتزوج بأختها و اربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج، ثم الزوج بالنكاح مالك و المرأة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المملوكة حكما لبقاء محل الملك، فأما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل؛ و معنى قوله عليه الصلاة و السلام «غسلتك» اى قتت بأسباب غسلك، كما يقال «بني فلان دارا» و ان لم يكن هو بنى؛ و حديث علي رضی الله عنه انه غسلها فقد ورد ان فاطمة غسلتها ام ايمن، و لو ثبت ان عليا رضی الله عنه غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رضی الله عنه حتى قال له علي: «أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «فاطمة زوجتك في الدنيا و الآخرة» ا فادعاه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته، و قد قال عليه الصلاة و السلام «كل سبب و نسب يتقطع بالموت الاسبي و نسبي» فهذا دليل على الخصوصية في حقه و في حق علي رضی الله عنه ايضا، لان نكاحه كان من اسباب رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه - قلت: اما نكاح النبي صلى الله عليه و سلم بعد رحلته من الدنيا فلم يتقطع لان نساءه صلى الله عليه و سلم لا يجوز لاحد ان يتكهن لقوله تعالى «و لا أن تكفوا أزواجه من بعده أبدا» و ما هذا الا لانهن امهاتهم و لم يخرجن من نكاحه لانهن ازواجه صلى الله عليه و سلم في الدنيا و الآخرة، فلا يقاس على رسول الله صلى الله عليه و سلم غيره .

٢٣١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفن المرأة : إن شئت ' ثلاثة : أثواب ' ، وإن شئت أربعة ، وإن شئت شفعاً ، وإن شئت وتراً ' . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه ' .

(١ - ١) و في الأصحفة « في ثلاثة أثواب » بزيادة « في » .

(٢) كذا في نسخ الكتاب ، و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٧ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة ، و ان شئت في ثلاثة اثواب ، و قال « لا تسرح رأس الميت و لحيته » . فعلم منه ان قوله « تكفن المرأة في لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة » سقط من نسخ آثار الامام محمد ؛ و هذا القول ذكره الامام ابو يوسف في حديث طويل في آثاره ايضا ، رواه في ابتداء الجنائز من آثاره . و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : تكفن المرأة في درع و خمار و لفافة و ازار و خرقة ؛ و روى عن وكيع عن راشد بن سعد عن عمر قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في المنطق ، و في الدرع ، و في الخمار ، و في اللفافة ، و الخرقة التي تشد عليها ؛ و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في درع و خمار و لفافة و منطق و خرقة تكون على قطنها ؛ و روى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : درع و خمار و حبو و لفافتين ؛ و عن عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة اثواب : في الدرع و الخمار و الرداء و الازار و الخرقة ؛ و عن عبد الوهاب (بن عبد المجيد) الثقفى عن ايوب عن محمد (اى ابن سيرين) انه كان يقول : تكفن المرأة التي حاضت في خمسة اثواب او ثلاثة ؛ و عن وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد (اى ابن غفلة) قال : المرأة و الرجل يكفنان في ثوبين - اه ص ٩٠ . يريد ان فيهما كفاية لهما لا انها حسب لهما قلت : و المنطق : =

== النطاق، وجمعه: مناطق، وهو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لثلاث تعثر في ذيلها - راجع ج ٣ ص ٣٦٨ من مجمع بحار الأنوار . اخرج ابو داود في سننه ج ٢ ص ٩٤ : نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي و كان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وعليها وسلم ان ليلي بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وعليها وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وعليها وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر : قالت : و رسول الله صلى الله عليه وعليها وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا - اه ؛ و رواه احمد ايضا .

(٣) وفي ص ٢١ من الجامع الصغير : ادنى ما تكفن المرأة في ثلاثة اثواب : ثوبين وخمار ، و الرجل في ثوبين ، و السنة في المرأة خمسة اثواب : درع وخمار و إزار و لفافة وخرقة تربط على ثديها و البطن - اه . قال السرخسي في شرح الجامع الصغير ق ٢٨ : (و السنة في المرأة ان تكفن في خمسة اثواب : درع وخمار و إزار و لفافة وخرقة) و هكذا روى عن ام عطية ان النبي عليه الصلاة و السلام ناولها ثوبا ثوبا في كفن ابنته حتى اتم خمسة و آخرهن خرقة تربط على ثديها ، و لأن مبنى حال المرأة على التستر ، و زاد في كفنها ليكون استر لها ، ثم جعلنا الزيادة ثوبين ليكون الكفن و ترا لا شفعا ، و هي في حال الحياة انما تخرج في خمسة اثواب : ازار و درع و خمار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة اثواب ؛ و في ظاهر الرواية : تربط الخرقة فوق الأكفان على ثديها لكيلا ينتشر كفنها عند اضطراب ثديها اذا حملت على الجنائزة ؛ و عن زفر رحمه الله : تربط الخرقة على غنديها فوق الأكفان اذا كانت ثمينة ؛ و الأولى ان يكون الخرقة بحيث تتصل من موضع الثديين الى الفخذين ==

= فيربط بها في الموضوعين ليكون استر لها ، (و ادنى ما تكفن المرأة بثلاثة اثواب : درع و لفافة و خمار) لأن صلاتها لا تجوز في حالة الحياة إلا في ثلاثة اثواب فيكره تكفينها في اقل من ثلاثة اثواب ، و روى المعلل عن ابى يوسف رحمه الله قال : لا بأس بأن تكفن المرأة بالدرع و اللفافة ، فان كانت صغيرة لم تبلغ حد الشهوة فلا بأس بتكفينها في خرقة او خرقتين لانه ليس لبدنها حكم العورة ، ثم ما يجوز للرا لبسه في حال حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته ؟ و الاحسن في الكفن اليابض لحديث ابن عباس رضى الله عنها « ان الله تعالى خلق الجنة بيضاء ، و احب الثياب عند الله تعالى البيض ، فلبسها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم » - اه ق ٢٨ - ٢٩ . و في ج ١ ص ٤٣٦ من كتاب الاصل للإمام محمد « قلت : أ رأيت اذا ماتت المرأة كيف تكفن ؟ قال : تكفن في لفافة و هى الرداء و فى ازار و درع و خمار و خرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن . قلت : و موضع الخنوط و الكافور من المرأة موضعه من الرجال ؟ قال : نعم . قلت : و يسدل شعرها من خلف ظهرها اذا غسلت ؟ قال : لا ، و لكنه يسدل ما بين ثديها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة . قلت : أ رأيت اذا ماتت المرأة فكفنت في ثوبين و خمار و لم تكفن في درع هل يجوزها ذلك ؟ قال : نعم » اه . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٧١ : (و تكفن المرأة فى خمسة اثواب ، و الرجل فى ثلاثة اثواب ، هكذا قال على رضى الله عنه « كفن المرأة خمسة اثواب و كفن الرجل ثلاثة اثواب و لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » و لان حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة ، و الرجل فى حياته يخرج فى ثلاثة اثواب عادة : قبص و سراويل و عمامة ، و للمرأة فى خمسة اثواب : درع و خمار و ازار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت ؛ و لان مبنى حالها على الستر فيزاد كفنها على كفن الرجل ، و تفسير الاثواب الخمسة (درع و خمار و لفافة و خرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين =

= و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن) اذا حملت على السرير، وقال زفر رحمه الله: تربط الخوذة على نغذيها لثلاث تضطرب اذا حملت على السرير، (و يوضع الخنوط منها موضعه من الرجل ، و لا يسدل شعرها خلف ظهرها و لكن يسدل من بين ثدييها من الجانبين جميعا) لأن سدل الشعر خلف ظهرها في حال الحياة كان لمعنى الرينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ، (ثم يسدل الخنار عليها كهيئة المقتعة فوق الدرع و تحت الازار ، و ان كفتت في ثوبين و خنار و لم تكفن في درع جاز) ذلك لأن معنى الستر في حال الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تصل فيهما و تخرج فكذلك بعد الموت - اهـ . و في الدر المختار : (و هي تلبس الدرع و يجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوقه) اى الدرع (و الخنار فوقه) اى الشعر (تحت اللقافة) ثم يفعل كما مر ا و يعقد الكفن ان خيف انتشاره ، و خنئ مشكل كأمراة فيه) اى الكفن - اهـ . و في رد المحتار : قوله « و خنئ مشكل كأمراة فيه » اى فيكفن في خمسة اثواب احتياطا لانه على احتمال كونه ذكرا فالزيادة لا تضر ، قال في النهر : الا انه يجنب الحرير و المعصر و المزعفر احتياطا - اهـ ، راجع ج ١ ص ٩٠٣ منه .

قلت : قال الامام محمد في باب ما يكفن به الميت من موطنه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث ، فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الازار يجعل لفاقفة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ، و لا يعجبنا ان ينقص الميت في كفته من ثوبين الا من ضرورة ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - اهـ . قلت : و هذا موافق لما في كتاب الأصل اذ قال « قلت : فان كفن الرجل في ثوب واحد ؟ قال : ما احب له ان ينقص من ثوبين . قلت : فان فعلوا فكفنوه في ثوب واحد ؟ قال : يجزى و قد اسأوا . قلت : و المرأة لا تنقص من ثوبين و خنار ؟ قال : نعم » راجع ج ١ ص ٤٣٩ منه . و أما الزيادة على الثلاثة فنقد =

باب الغسل من غسل الميت

٣٣٣ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الاغتسال من غسل الميت، قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و الوضوء يجزى^١. قال محمد: وإن شاء أيضا لم يتوضأ فإن كان أصابه شيء من الماء الذى غسل به الميت غسله وهو قول

= كثير من اصحابنا و الشافعية لا يكره بشرط ان يكون و ترا لأن ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة اثواب: قبص و عمامة و ثلاث لفائف - رواه البيهقي (قلت: و ابن ابي شيبة و البزار ايضا كما مر) لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث، ذكره فى ضياء السارى - راجع التعليق الموجد ص ١٦٣ .

(١) قلت: اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى ذلك: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و يجزى منه الوضوء - اهـ . و اخرج ابن ابي شيبة فى مصنفه ص ٩٤: حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه: و قد مر قبل استفتاء اسماء بنت عميس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق، هل عليها غسل؟ و جوابهم لها: لا؛ فراجعه . و روى ابن ابي شيبة فى مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: اودن سعد رضى الله عنه بحنازة سعيد بن زيد رضى الله عنه وهو بالقيع فجاءه . غسله و كفنه و حنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال: انى لم اغتسل من غسله و لو كان نجسا ما غسلته لكنى اغتسلت من الحر؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالوا: ليس على غاسل الميت غسل؛ و عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها سئلت: هل على =

أبي حنيفة رضي الله عنه ^١ .

٢٣٣ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت ^٢ . قال محمد :

= الذى يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا ، وعن معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال : غسل اباك اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زادوا على ان جافوا اكمالهم و ادخلوا في حجرهم . فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة ؛ وعن يحيى بن معين عن عون قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن المغفل قال : اوصى عبد الله بن مغفل ان لا يحضره ابن زياد ، و ان يلينى اصحابي ، فأرسلوا الى عائذ بن عمرو و أبي برزة و اناس من اصحابه فما زادوا على ان كفوا اكتهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم في حجرهم ، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء ؛ و عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه : ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه و لم يمس ماء ؛ و عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ و عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد

عن الشعبي قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه - انتهى ص ٩٢ .

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما اخرج حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه ص ١٦٢ . و في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري : (و ليس على من غسل ميتا غسل و لا وضوء) و ذلك لأن الميت إما أن يكون طاهرا أو نجسا و مس الأشياء النجسة لا يوجب الغسل و لا الوضوء ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام قال « من غسل ميتا فليغتسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ ، فعناه فليغسل عنه ما اصابه من ماء الغسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ ليصلي عليها - اه ق ٢٠٢ / ٢ .

(٢) اخرج الأثر هذا الامام ابو يوسف في ص ٧٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن =

== اييه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه انه قال : من غسل ميتا اغتسل ؛ و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : من غسل ميتا فليغتسل ؛ وعن شريك عن ابى اسحاق ان رجلين من اصحاب على و اصحاب عبد الله غسلا ميتا فاغتسل الذى من اصحاب على و تروضا الذى من اصحاب عبد الله ؛ و روى عن حذيفة و ابى هريرة و عن سعيد بن المسيب و ابى قلابة نحوه ؛ و روى عن محمد بن بشر العبدى عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغسل من غسل الميت ؛ و روى عن شيبة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من غسل ميتا فليغتسل و من حمه فليتوضأ - اه ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥ من طبع مولتان . قلت : و روى البيهقى من طريق جابر عن الشعبي عن الحارث عن على انه قال : من غسل ميتا فليغتسل - اه باب الغسل من غسل الميت ج ١ ص ٣٠٥ من سنن البيهقى . و فى كنه العمال ج ٨ ص ١١٢ عن على قال : من غسل ميتا فليغتسل (المروزي) . و اخرج الترمذى فى باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ص ١٦٢ من جامعه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسله الغسل و من حمه الوضوء - يعنى الميت ، (قال) و فى الباب عن على و عائشة ، قال ابو عيسى : حديث ابى هريرة حديث حسن و قد روى عن ابى هريرة موقوفا ، و قد اختلف اهل العلم فى الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم : اذا غسل ميتا فعليه الغسل ، و قال بعضهم : عليه الوضوء ، و قال مالك ابن انس استحباب الغسل من غسل الميت و لا ارى ذلك واجبا ، و هكذا قال الشافعى ، و قال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب فيه الغسل ، و اما الوضوء فأقل ما قيل فيه ، و قال اسحاق : لا بد من الوضوء ==

== وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت - اهـ . قلت : و حديث ابي هريرة هذا رواه ابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار و ابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ؛ و روى ابو داود من رواية عمرو بن عمير و احمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابي هريرة ، و ذكر البيهقي له طرقا و ضعفها ثم قال : و الصحيح انه موقوف ؛ و قال البخارى : الاشبه موقوف ؛ و قال على و احمد : لا يصح في الباب شيء - نقله الترمذى عن البخارى عنهما ، و علق الشافعى القول به على صحة الخبر ، و هذا في البويطى عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ « من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ » و اخرجه احمد و البيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا و صالح متكلم فيه ؛ و اخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و من رواية ابي بجر البكر اوى عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه مرفوعا ؛ و قد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب جمهور العلماء انه لا شيء في ذلك ، و قال بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و من بعدهم ان عليه الغسل ، و قال بعضهم : عليه الوضوء ، و مر قول مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و ابن المبارك فوق عن الترمذى ؛ و قال الخطائى في حواشى سنن ابي داود : لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتا و لا الوضوء من حمله و لعله امر ندب - انتهى . قلت : و في الباب عن عائشة كما مر عن ابن ابي شيبة ؛ و رواه احمد و البيهقي و في اسناده مصعب بن شيبة و فيه مقال ضعفه ابو زرعة و احمد و البخارى و صححه ابن خزيمة - كما ذكره ابن حجر في تخرىج احاديث الرافعى ، و عن حذيفة ذكره ابن ابي حاتم و الدارقطنى في العلل و قالوا : انه لا يثبت ؛ و اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحاق عن ابيه عن حذيفة ، و عن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه ، و عن المغيرة رواه احمد ، و عن على اخرجه احمد و ابو داود و النسائى و ابن ابي شيبة و البزار و ابو يعلى عنه قال : لما مات ==

== أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت، ان عمك الشبيخ الضال قد مات، فقال: انطلق فواره و لا تحدثن حدثا حتى تأتيني، فانطلقت فواربته، فأمرني فاغتسلت، فدعالي؛ و وقع عند أبي يعلى في آخره: و كان عليّ اذا غسل ميتا اغتسل؛ و اخرج ابن سعد في الطبقات بلفظ: لما اخبرت رسول الله بموت أبي طالب بكى وقال: اذهب فاغسله وكفنه، قال: ففعلت ثم اتيته فقال لي: اذهب فاغتسل؛ و روى البيهقي هذا الحديث وضعفه؛ قال ابن حجر و لا يتبين وجه ضعفه، و جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق حديث أبي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، و نقل الترمذي عن ابن المديني و البخاري انها قالوا: لا يصح في الباب شيء؛ و قال الذهلي: لا اعلم فيه حديثا ثابتا و لو ثبت للزمنا استعماله؛ و قال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت؛ و قال ابن ابي حاتم في العلال: حديث أبي هريرة لا يرفعه الثقات؛ انما هو موقوف؛ و قال الراجزي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا؛ و قال ابن دقيق العيد في الامام: لا يخلو اسناد من طرق هذا الحديث من متكلم فيه، و احسنها رواية سهيل عن ابيه عن أبي هريرة و هي معلولة و ان صححها ابن حبان و ابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة؛ و اما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلسة عن أبي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا؛ و قال بعض العلماء: ان الأمر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ، جزم به ابو داود و نقله عن احمد، و ايده بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النسوة التي غسلن ابنته بالغسل و لو كان واجبا لأمرهن، و الأصوب حمل الأمر على التدب، و يؤيد ان الأمر فيه للتدب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل، قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله ==

ولا نراه أمر بذلك ، إنه رآه واجبا^١ .

٢٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل تحضره الجنائز وهو على غير وضوء قال : تيمم^٢ بالصعيد ثم يصل ، ولا تفعل

== يحدث عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه ؛ (قلت) : وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث - انتهى ص ٥٠ . وقال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص ١٦٢ : و مما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم و اسناده حسن عن ابن عباس مرفوعا « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا و ليس بنجس نجسكم ان تغسلوا ايديكم » و يؤيده ايضا ما رواه ابو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : من غسل ميتا اغتسل و من حملة توفيا ؛ فبلغ ذلك عائشة فقالت : او بنجس موتى المسلمين ؟ و ما على رجل لو حمل عودا - ذكره السيوطي في رسالته « عين الاصابة في استدراك عائشة على الصحابة » . و خلاصة المرام انه لا سبيل الى رد حديث أبي هريرة مسح كثيرة طرقه و شواهده و لا الى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر بل الأسلم الجمع بمحمل الأمر على الندب و الاستحباب - انتهى ص ١٦٢ .

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما ذكر حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه . قلت : قال ابن الهمام في ج ١ ص ٤٥ من فتح القدير : و من الاغتسال المنسوب الاغتسال لدخول مكة و الوقوف بمزدلفة و دخول مدينة النبي صلى الله عليه و سلم و من غسل الميت و للحجامة لشبهة الخلاف - الخ .
(٢) و في نسخة الأستانة « يتيمم » .

ذلك المرأة إذا كانت حائضاً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة

(١) أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٨٠ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصلاة على الجنائز : يحضرها الرجل وليس على وضوء قال : يتيمم ويصلي عليها - اه . و أخرجه ابن خسرو من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حضرت الجنائزة و كان احد من القوم على غير وضوء يتيمم - اه راجع ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . و اخرج ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال : اذا فحمتك الجنائزة و لست على وضوء فان كان عندك ماء فوضواً وصل ، و ان لم يكن عندك ماء فتييمم وصل ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد و منصور عن ابراهيم قال : يتيمم اذا خشى الفوت ، و عن حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم و حماد عن ابراهيم قال : اذا خاف ان تفوته الصلاة على الجنائزة يتيمم ، و عن سفيان بن عيينة عن ابي الزعراء عن عكرمة قال : اذا فحمتك الجنائزة و انت على غير وضوء فتييمم وصل عليها ، و عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : اذا خفت ان تفوتك الجنائزة فتييمم وصل ، و عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : يتيمم اذا خشى الفوت ، و عن ابي داود عن سنان عن جابر عن سالم قال : يتيمم ، و قال القاسم : لا يصلى عليها حتى يتوضأ ، و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : يتيمم و يصلى عليها ، و روى عن عمر بن ايوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : اذا خفت ان تفوتك الجنائزة و انت على غير وضوء فتييمم ثم صل - اه ص ١١٦-١١٧ . و رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما في الرجل تفجأ الجنائزة و هو على غير وضوء . يتيمم و يصلى عليها ، و روى عن ابراهيم و عطاء و الشعبي و الحسن مثله - اه ج ١ =

ص ٥٢ . وفي نصب الراية ج ١ ص ١٥٧ : روى ابن عدى في الكامل من حديث اليان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا جئمتك الجنابة و انت على غير وضوء فتيمم - انتهى ، قال ابن عدى : هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس - انتهى ، وقال ابن الجوزى في التحقيق ، قال احمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر - انتهى ، وقال البيهقي في المعرفة : المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، وقد رواه اليان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، واليان بن سعيد ضعيف و رفعه خطأ فاحش - انتهى . قلت : ومثله في السنن ج ١ ص ٢٣١ ايضا : قال الشيخ علاء الدين في الجوهر النقي : قلت : المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرک واصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع وابن معين ، وعنه : ليس به بأس ، وعنه : له حديث واحد منكر ، وثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لأن عطاء كان قبها فيجوز ان يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، و رواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة ، وهذا اول من تغليط المغيرة والانكار عليه ، وقد تقدم نظير هذا - اه ج ١ ص ٢٣١ من الجوهر . قلت : المغيرة وثقه غير ما ذكره الشيخ ايضا ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له او هام . قلت : كلام ابن عدى يشعر بأن الموقوف على ابن عباس محفوظ ، وهو عند البيهقي غير محفوظ لأنه يخالف مذهبه ، قال الزيلعي : و رواه ابن ابي شيبة (وقد نقلت لك ما رواه فوق) قال : و رواه الطحاوي في شرح =

= الآثار (و ذكرته لك) ، و رواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافى بن عمران عن المغيرة به موقوفا ، (الى ان قال) و روى البيهقي من طريق الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنابة و هو على غير وضوء فتيمم و صلى عليها - انتهى ؛ قال البيهقي : و هذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، و يشبه ان يكون خطأ ، فان كان محفوظا فيحمل انه كان في سفر و ان كان الظاهر بخلافه ، و الله اعلم - انتهى كلامه . قال العلامة المارديني : قلت : الذي في كتاب المعرفة انه قال : (اخبرنا ابو عبد الرحمن و ابو بكر بن الحارث قالوا اخبرنا علي بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنابة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، قال : و هذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد في سفر و ان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا ، لم يذكر في سنده ضعفا كما ألزمه هنا ، بل تشكك في كونه محفوظا ، و لو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف - اهـ ج ١ ص ٢٣١ . و قال العيني في ج ١ ص ٣٣١ من البناء بعد ما ذكر عن ابن عباس و ابن عمر و عكرمة و ابراهيم و الحسن عن ابن عدى و البيهقي و ابن ابي شيبة و الطحاوي و النسائي : و الحديث اذا كثرت طرقه و تعارضت قويت فلا يضره الوقف ، فان الصحابة كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه و تارة يرفعونه فلا يقفونه - اهـ . قلت : الحديث الضعيف مقدم على القياس عند جميع الأئمة . فان فرض انه ضعيف عمل به و لم يعمل بالقياس اذا لم يعارضه الحديث الصحيح فلا يترك ، كيف و قد تأيد بأقوال الأئمة التابعين من الفقهاء كابرهم و عطاء و الحسن ، و حديث ابن عمر الموقوف عليه ليس بضعيف . رواه ثقات المحدثين و لم يتكلم فيه احد الا من شاء ان يتكلم فيه بهواه ، فلا راد له .

رضى الله عنه^١ .

(١) قال الامام محمد في باب الرجل تدركه الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء من موطنه ص ١٦٦ بعد ما حروى عن ابن عمر رضى الله عنهما: لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي ان يصل على الجنائز الا طاهر، فان فاجأته وهو على غير طهور يتيمم و صلى عليها، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله . وفي باب التيمم ج ١ ص ١١٦ من كتاب الاصل للامام محمد بن الحسن «قلت: رأيت رجلا حضرت الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى عليها . قلت: لم وهو مقيم في المصر؟ قال: لانه اذا صلى عليها لم يستطع ان يصلى عليها وحده، وان ذهب يتوضأ سقى بالصلاة عليها .» وفي باب الجنائز من الاصل ج ١ ص ٤٢٦ «قلت: رأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى مع القوم . قلت: فان كان قريبا من الماء وهو يقدر على الماء غير انه يخاف ان ذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يتيمم و يصلى عليها معهم . قلت: فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يصلى عليها . قلت: فان كان في المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرتين احدث كيف يصنع؟ قال: يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته . قلت: لم وهو في المصر؟ قال: لانه اذا صلى القوم على الجنائز وفرغوا لم يستطع هو ان يصلى عليها بعدهم، وليست هذه كالصلاة المكتوبة والتطوع، - اه ص ٤٢٧ .» وفي باب تيمم المختصر و شرحه للسرخسى ج ١ ص ١١٨: (و يتيمم لصلاة الجنائز في المصر اذا خاف فوتها، وكذلك لصلاة العيد) عندنا، وقال الشافعى: لا يتيمم لها لان التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا ولا صلاة الا بطهر، ومذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال: اذا فاجأك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم؛ ونقل =

= عن ابن عمر رضى الله عنهما في صلاة العيد مثله ، وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف القوت لموازة المسلم عن بصره ، فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء ، وصلاة العيد تفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى اذا فاتت مع الامام ، وكذلك صلاة الجنائز تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا ، و كأن الخلاف مبنى على هذا الاصل ، والفقه فيه ان التوضؤ بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة ، وهنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، وبهذا فارق الجمعة فانه لا يتيمم لها و ان خاف القوت لأن الوضوء هنا يتوصل به الى الصلاة و هو الظهر الذى هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، وبخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقته فلا تفوته ، وبالوضوء يتوصل الى اداؤها فلا يجزئها بالتيمم ، لهذا قال (و ان سبقه الحدث بعد ما شرع في صلاة العيد فان كان شرعه بالتيمم تيمم و بنى) بالاتفاق (و ان كان شرعه بالوضوء تيمم للبناء عند ابى حنيفة ، وعندهما لا يتيمم) لأنه لا يخاف القوت فانه اذا ذهب للوضوء كان له ان يبني و ان عاد بعد فراغ الامام ، و ابو حنيفة يقول : لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم ، فالبناء اجوز لأن حالة البناء اسهل وخوف القوت قائم فرمما يبتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فنفسد صلاته و لا يصل الى الماء حتى يزول الشمس فتفوته بمضى الوقت ؛ و قيل : هذا الجواب بناء على جبانة التكوفة فان الماء بعيد لا يصل اليه حتى يعود الى المصر ، فأما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء و لا للبناء لأنه لا يخاف القوت ؛ وقد روى الحسن عن ابى حنيفة ان ولى الميت لا يصلى على الجنائز بالتيمم بخلاف غيره لأنه لا يخاف القوت ، فان الناس و ان صلوا عليها كان له حق الاعادة - اه ج ١ ص ١١٩ =

وفي باب غسل الميت من المختصر و شرحه للبرخبي ج ٢ ص ٦٦ : (و يتيمم
 لصلاة الجنائز إذا خاف فوتها في المص) عندنا (وكذلك لو افتتح الصلاة ثم
 أحدث يتيمم و نبي) و قد بينا هذا فيما سبق ، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جرى
 بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة
 على الجنائز الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأولى ، فان لم يجد فرجة
 من الوقت ذلك القدر فله ان يصلي بتيممه على الجنائز الثانية عند ابي يوسف لأن العذر
 قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، وعند محمد يعيد التيمم على كل حال ،
 ذكره في نوادر ابي سليمان ، لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اه .
 و في مختصر الكرخي و شرحه للقدوري ج ١ ق ٤٤ : (و يجوز التيمم في المصر لصلاة
 الجنائز إذا خشي فوتها) و قال الشافعي : لا يتيمم ، و هذا فرع على اصلنا ان الصلاة
 على الجنائز لا تعاد ، فلو امرناه بالوضوء لايوصل به الى اداء الصلاة و لا ما يقوم مقامها
 و الوضوء لا يجب لتغير الصلاة و اذا سقط الوضوء و هو مخاطب بفعل الصلاة جاز
 له التيمم كالمريض ، و قد روى الحسن عن ابي حنيفة ان الولي لا يصلي على الجنائز
 بالتيمم مع وجود الماء لأنه لا يخاف فوتها ، ألا ترى انه هو الذي يصلي ، و ان صلى
 غيره جاز له ان يعيد فصارت في حقه كالفرض - اه . و ذكر في البدائع ج ١
 ص ٥١ : و كذا اذا خاف فوت صلاة العبد يتيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها
 بالقضاء لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد ، و هذا اذا خاف فوت الكل ،
 فان كان يردك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه اذا ادرك البعض
 يمكنه اداء الباقي وحده - الخ . قلت : و في التعليق المعجذ : قوله « تيمم » اي اذا خاف
 فوتها لو توضأ ، و به قال عطاء و سالم و الزهري و النجاشي و ربيعة و الليث ، حكاه
 ابن المنذر ، و هي رواية عن احمد - اه ص ١٦٦ .

باب حمل الجنائز

٢٣٥- محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن معتمر^١ عن سالم بن أبي الجعد^٢

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، أبو عتاب السلي الكوفي، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب و إبراهيم النخعي والحسن البصري وربيع بن حراش و ذر بن عبد الله المرهمي وسعيد بن جبير و أبي حازم الأشجعي وطلحة بن مصرف و مجاهد و أبي الضحى و المسيب بن رافع و المنهال بن عمرو و هلال بن يساف و عبد الله بن يسار الجهني و علي بن الأقر (قلت: وعبيد بن نسطاس - راجع ج ٧ ص ٧٥ من التهذيب) وخلق، وعنه أيوب و حصين بن عبد الرحمن و الأعمش و سليمان التيمي - و حكم من أقرانه - و الثوري و مسعر و شيان بن زائدة و زهير بن معاوية و إسرائيل و أبو الأحوص و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد و زياد بن عبد الله البكالي و آخرون (قلت: و امامنا الأعظم أبو حنيفة، و كان منصور يبجله)، و هو من الأئمة الأعيان الأثبات، روى له الستة، قال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: أبو معشر أحب إليك عن إبراهيم أو منصور؟ فقال: منصور خير منه، قلت: الأعمش عن إبراهيم أحب إليك أم منصور؟ قال: منصور، قلت: فالحكم أو منصور؟ قال: منصور، قلت: منصور أو مغيرة؟ قال: منصور؛ قلت: هو رجل صالح أكره على القضاء شهرين، و كان قد عمش من البكاء، و صام ستين سنة و قامها، قال ابن سعد و خليفة في آخرين: مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - انتهى من تهذيب التهذيب وغيره ملقطاً .

(٢) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولا هم الكوفي، روى عن عمر و لم يدركه و كعب بن مرة و قيل لم يسمع منه و عائشة و الصحيح ان بينهما ابا المليح و ابي كبشة و قيل عن ابن ابي كبشة عن ابيه و جابان و قيل بينهما نبط و عن ثوبان و زياد بن لبيد و علي بن ابي طالب و ابي برزة و ابي سعيد و ابي هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمرو بن العاص و جابر و انس و ابي امامة و غيرهم، و عنه ابنه الحسن و الحكم بن

عن عبيد بن نسطاس^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة^٢. قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره،

= عتية وعمر بن دينار وعمر بن مرة وقادة و ابو اسحاق السبيعي والاعمش و ابو حصين بن عثمان و حصين بن عبد الرحمن و عثمان بن المغيرة و عمار الدهني و منصور بن المعتمر و موسى بن مسيب وغيرهم، من اثبات رواية الست و كبارهم، قال مطين: مات سنة مائة، و قيل: احدى و مائة، و قال ابو نعيم: مات سنة سبع و تسعين او ثمان و تسعين، وكذا قال ابن حبان في الثقات، و قال ابو حاتم: عن ابى زرعة سالم بن ابى الجعد عن عمر و عثمان و على مرسل، قال على: لم يلق ابن مسعود و لا عائشة - راجع ج ٣ ص ٤٣٢ من تهذيب التهذيب .

(١) عبيد بن نسطاس - بكسر النون - ابن ابى صفية العامري الكوفي، روى عن المغيرة ابن شعبة و شرح بن الحارث و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، و عنه ابنه ابو يعفور و عبد الرحمن بن عبيد القاسم و منصور بن المعتمر؛ قال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابن ماجه له عنده في حمل الجنازة؛ قلت: و قال العجلي: ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧٥ .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨١ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، و ما حملت بعد فهو نافلة، و اخرجه الامام الحسن بن زياد في آثاره و الامام محمد في مسنده - راجع ج ١ ص ٤٥٣ من جامع المسانيد . وكذلك اخرجه الحارثي في مسنده من طريق المقرئ عنه، قال الحارثي: و قد حدث بهذا الحديث عن ابى حنيفة سابق البربري =

== وشعيب بن اسحاق وعلي بن يزيد الصدائى ويونس بن بكير وايوب بن هانى وعبيد الله ابن موسى والحسن بن الفرات وسعيد بن ابى الجهيم ومحمد بن مسروق و ابراهيم وزفر بن الهذيل و ابو يوسف و اسد بن عمرو و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد، ثم ذكر اسانيدہ الى كل من هؤلاء المذكورين ؛ و اخرجہ ابن خسرو من طريق اسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة : نا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود قال : ان من السنة حمل الجنائزہ بجوانب السرير الأربعة ، فما زدت على ذلك فهو نافلة ؛ و اخرجہ من طريق ابى عروبة الحرانى : حدثنى جدى نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة حمل الجنائزہ بجوانب السرير ، فان زدت فهو نافلة ؛ و اخرجہ من طريق سابق بن عبد الله عن ابى حنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة الحمل بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد فهو نافلة ؛ و رواه عن الحسن بن زياد عنه بسنده المذكور : ان من السنة حمل الجنائزہ بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد فهو نافلة ؛ (و اخرجہ) الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و اخرجہ الحافظ محمد بن المظفر من طريق سابق و موسى بن طارق عنه - راجع ج ١ ص ٤٥٢ من جامع المسانيد . و اخرجہ الحافظ ابو نعيم الأصبهانى فى مسند الامام له : حدثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا ابو عروبة و ابو معشر قالوا ثنا عمرو بن ابى عمرو قال ثنا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ح و ثنا محمد بن ابراهيم ثنا مفضل الجندى ثنا على بن زياد اللخمي انبا ابو قرة انبا ابو حنيفة ح و ثنا ابو بكر بن المقرئ انبا محمد بن عبد الله بن مكحول البيرونى انبا محمد بن غالب الأنطاكى ثنا سعيد بن مسلمة ثنا ابو حنيفة كلهم عن منصور ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : السنة فى حمل الجنائزہ بجوانب السرير الأربعة ، فما زاد على ذلك فهو نافلة ؛ ==

== (قال الحافظ) و من رواه (عنه) هكذا زفر و الحسن و ابو يوسف و يونس بن بكير و ايوب بن هاني و شعيب بن اسحاق و المقرئ و سعيد بن ابى الجهم و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق ، و روى عنه عبيد الله بن موسى مجودا كما رواه الثوري و مسعر و زاد فيه حديثه عن الحكم : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن ابراهيم الزيداني ثنا احمد بن جارية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع ، و ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد و التكبير كلما سجدوا و ركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن ؛ حدثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز انبا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبيد بن نسطاس العامري عن ابى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : اذا تبع احدكم الجنائز فليأخذ بمائلها الأربع فانه من السنة (ثم) ليتطوع بعد ان ينزل ؛ و اما حديث مسعر فحدثنا ابو محمد بن حيان ثنا العباس بن حمدان و احمد بن علي بن الجارود قالا ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى عن مسعر عن منصور عن عبيد عن ابى عبيدة عن عبد الله نحوه - انتهى ما قاله الحافظ ابو نعيم . و قال السيد المرتضى الزيدى في العقود ص ٧٥ هكذا رواه بهذا السياق ابو نعيم و الحارثي و ابن خسرو و ابو بكر بن عبد الباقي و محمد بن الحسن ، و خالفهم ابن المقرئ فأخرجه في مسند الامام هكذا الا انه ادخل بين نسطاس و ابن مسعود ابا عبيدة بن عبد الله مسعود ، و هكذا اخرجه ابن ماجه في سننه و ابن ابى شيبه ، و روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبه عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الأربع ، و عن ابى هريرة : من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه - ١٠٧ . قلت : و اخرج الحديث ابن ماجه في سننه - باب ماجاء في شهود الجنائز ص ١٠٧ : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ==

== ثم ان شاء فليطوع و ان شاء و ليدع ؛ و روى ابن ابى شية عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال : كنا مع ابى عبيدة بن عبد الله فى جنازة فقال : قال عبد الله : اذا كان احدكم فى جنازة فليحمل بجانب السرير كله فانه من السنة ؛ اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر انبا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليطوع بعد او يذر فانه من السنة - اه . و قال العلامة التركمانى فى الجوهر : و فى الباب اثر جيد تركه البيهقى و ذكر هذا الاثر المنقطع ، قال ابن ابى شية فى المصنف : ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب و غيره من اهل الشام قالوا : قال ابو الدرداء : من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و ان تحمل بأركانها الأربعة و ان تحثو فى القبر ؛ و هذا سند صحيح - اه ج ٤ ص ٢٠ . و قال الزيلعى فى نصب الراية : و رواه ابو داود الطيالسى و ابن ابى شية و عبد الرزاق فى مصنفيهما : حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ؛ و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ؛ و رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار - ثم ذكر ما قاله الامام محمد فى آثاره - (قال) و روى ابن ابى شية و عبد الرزاق فى مصنفيهما : حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن على الأزدي قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة فحمل بجوانب السرير الأربعة - مختصر ؛ و روى عبد الرزاق : اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى الذى عليه - انتهى ج ٢ ص ٢٨٦ . قلت : قال ابن ابى شية فى مصنفه : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الأزدي قال : رأيت ابن عمر فى جنازة فجاء بجوانب السرير الأربعة فبدأ بالميامن ثم تحنى عنها فكان منها ==

ثم يأتي المؤخر الأيسر فليضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه^١.

= بمزجر كلب - اه ج ٣ ص ١٠٣ . و في مجمع الزوائد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه اربعين كبيرة » - رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه على بن ابى سارة وهو ضعيف - اه ج ٣ ص ٢٦ . قلت : على بن ابى سارة الشيباني او الأزدي البصرى من رجال ابن ماجه . (١) في الجامع الصغير ص ٢١ : و تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ، قال محمد : رأيت ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا و يقوله و يكره ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العتق او على الصدر - اه . قال السرخسى في شرحه : و اعلم بأن السنة ان يحمل الجنازة اربعة نفر من جوانبه الأربعة لانه اقرب الى اكرام الميت و ابعد عن التشويه بحمل الأتقال ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين فأما فعل ذلك لضيق الطريق او لعلة اخرى ، وعند ما يضيق الطريق او لعوز الحاملين ؛ و العوز قلة الشيء مع الافتقار اليه في حال الضرورة ؛ و لا بأس بأن يحمل الجنازة رجلان فيدخل احدهما بين العمودين من مقدمها و الآخر من مؤخرها ، فأما عند عدم الضرورة فينبغى ان يحملها اربعة نفر ليكون ايسر على المتداولين ، و من اراد حملها من الجوانب الأربعة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة و السلام قال : من حمل الجنازة من جوانبها الأربعة كفرت له اربعون كبيرة ، و لهذا قيل : ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ؛ و حكى ابو يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله فعل هكذا ، و مراده بيان تواضع ابى حنيفة رحمه الله حيث باشر حمل الجنازة بنفسه ؛ ثم تبدأ بالمقدم الأيمن و ذلك يمين الميت ، و الحامل لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى التبرجل و التنعل ، ثم تحول الى الأيمن المتأخر لانه لو تحول إلى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امام الجنازة و المشى خلفها اولى فيتحول إلى الأيمن =

== المؤخر، ثم يمشى خلف الجنابة الى المقدم الأيسر، ثم يتختم بالمقدم الأيسر ليق بعد الفراغ خلف الجنابة، (ولا ينبغي ان يحملها على اصل العنق) لأنه يشبه حمل الانتقال، و إنما يحملها على كتفه ليكون اقرب الى اكرام الميت - ٢٩ - ٣٠ .
 وفي ج ١ ص ٤١٣ من كتاب الأصل : وقلت : رأيت حمل الجنابة و المشى بها كيف هو ؟ قال : حملها من جوانبها الأربعة ، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر . قلت : فاذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ؟ قال نعم . و في المختصر الكافي : قال : وحملها من جوانبها الأربعة . يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر ، اذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت - ٥١ . وفي ج ٢ ص ٥٦ من شرحه للسرخسي : (السنة في حمل الجنابة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الأربعة) عندنا ، وقال الشافعي : السنة حملها بين العمودين و هو ان يحملها رجلان يتقدم احدهما فيضع جانبي الجنابة على كتفيه و يتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك ؛ و احتج بما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين ، و حججتنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه : من السنة ان تحمل الجنابة من جوانبها الأربعة ، و لأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة ، و هو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم و ابعد عن تشبيه حمل الجنابة بحمل الانتقال ؛ و قد امرنا بذلك و لهذا كره حملها على الظهر او على الدابة ، و تأويل الحديث انه لصيق الطريق او لعوز بالحاملين ؛ و من اراد كمال السنة في حمل الجنابة (ينبغي له ان يحملها من الجوانب الأربعة ، يبدأ بالأيمن المقدم) لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يحب التيسار في كل شيء ، و المقدم اول الجنابة و البداية من اوله (ثم بالأيمن المؤخر ثم بالأيسر المقدم ثم بالأيسر المؤخر) لأنه لو تحول من الأيمن المقدم الى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امامها . و المشى خلفها افضل ، فلماذا يتحول من الأيمن المقدم الى الأيمن المؤخر ، و الأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت و يمين الحامل ، =

و ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، جاء في الحديث : من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة - اه . و في البدائع : و ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، لما روى في الحديث « من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت (عنه) اربعين كبيرة ، ؛ و اما جنازة الصبي فالأفضل ان يحملها الرجال ، و يكره ان توضع جنازته على دابة لأن الصبي مكرم محترم كالبالغ و لهذا يصل عليه كما يصل على البالغ ، و معنى الكرامة و الاحترام في الحمل على الأيدي ، فأما الحمل على الدابة فاهانة له لأنه يشبه حمل الأمتعة و اهانة المحترم مكروه ، و لا بأس بأن يحمله راكب على دابته و هو ان يكون الحامل له راكبا لأن معنى الكرامة حاصل ؛ و عن ابى حنيفة في الرضيع و الفطيم : لا بأس بأن يحمل في طبق يتداولونه ؛ و الله اعلم - اه ج ١ ص ٣٠٩ و ذكر الكرخي في مختصره و القدوري في شرحه مسألة حمل جنازة الصبي بأتم ما في غيره من الكتب ، فانه ذكرها في فصل مستقل استفاد منه صاحب البدائع هنا كثيرا . و في البناية : و في الحلبة : الحمل بين العمودين افضل ، و قال النخعي : يكره الحمل بين العمودين ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و قال في المنى : التريبع اخذها بجوانب السرير الأربعة و هو سنة في حمل الجنازة ؛ و قال في ذخيرة المالكية : هو افضل من حملها بين العمودين ، قال : و به قال اكثرهم كالحسن و النخعي و الثوري و احمد و اسحاق رحمهم الله ، و كرهوا حملها بين العمودين ، و هو قول ابن مسعود و ابن عمر و ابن جبير ، و عن احمد و اسحاق روايتان ؛ و في شرح مختصر الكرخي : يكره ان يحمل بين عمود السرير من مقدمه او مؤخره لأن السنة فيه التريبع ؛ و في الذخيرة : قال محمد : رأيت ابا حنيفة فعل هكذا و ذلك دليل تواضعه ؛ و قال قاضيخان : قال يعقوب : رأيت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه ؛ قلت : او لزيادة الأجر ، و الحاصل ان السنة عندنا ان يحملها اربعة من جوانبها الأربعة ؛ قالوا : و ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات ، لما روى عنه عليه السلام انه قال : « من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ، رواه ابو بكر الحنابي - اه ج ١ ص ١١١٨ .

باب الصلاة على الجنازة

٢٣٦ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا قراءة على الجناز ولا ركوع ولا سجود ، ولكن يسلم عن يمينه ' وعن شماله ' إذا فرغ من التكبير . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

(١ - ١) كذا في جامع المسانيد ناflا عن كتاب الآثار ص ٤٥٣ ، وفي بقية النسخ :

« و شماله ، .

(٢) قلت : سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف ولم يعزه الجامع تحريجه الى احد سوى الامام محمد ، و إنما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابراهيم و الشعبي مختصرا قال : حدثنا ، كيع عن سعيد عن عبد الله بن اياس عن ابراهيم و عن ابى الحصين عن الشعبي قال : ليس فى الجنازة قراءة ؛ و اخرج عن عبد الأعلى و غندر عن عوف عن ابى المنهال قال : سألت ابا العالية عن القراءة فى الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال : ما كنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ الا فى صلاة فيها ركوع و سجود ؛ حدثنا وكيع عن موسى بن على عن ابيه قال : قلت لفضالة بن عبيد : هل يقرأ على الميت شىء ؟ قال : لا ؛ حدثنا ابو معاوية عن الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال : قال له رجل : أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ؟ قال : لا تقرأ ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاه عن القراءة على الجنازة فقال : ما سمعنا بهذا إلا حديثا حدثنا وكيع عن زمعة عن ابن طاهرس عن ابيه و عطاه انهما كانا يتكران القراءة على الجنازة ؛ حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال : لا اعلم فيها قراءة ؛ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مفضل قال : سألت ميمونا : على الجنازة قراءة أو صلاة على النى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما علمت ؛ حدثنا يحيى بن ابى بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابى سارة قال : سألت سالما فقلت : القراءة على الجنازة ؟ فقال : = لا قراءة (١٦) ٦٤

== لا قراءة على الجنازة؛ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة - اه ص ١١٣ . وفي شرح مختصر الطحاوى للجصاص الرازى: قال ابو جعفر: (ولا قراءة في الصلاة على الجنازة ولا استفتاح ولا تشهد) وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال: لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة، كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام؛ و روى عن ابن هريرة نحو ذلك؛ و روى حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يقرأ على الميت؛ وعن علي بن شماس قال: شهدت ابا هريرة رضى الله عنه وسأله مروان: كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة؟ قال ابو هريرة: « اللهم ! انت ربها وانت خلقتها » و ذكر دعاء ولم يذكر قرآنا؛ و روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال « اللهم اغفر لحينا وميتنا » و ذكر الدعاء الى آخره؛ و روى يونس بن ميسرة عن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول « اللهم ! ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر » و ذكر دعاء؛ فهذان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الصلاة على الجنازة، ولو كان قرأ فيها بفاتحة الكتاب لذكرها كما ذكر الدعاء، فان قيل: فقد روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضى الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: انها من السنة، و روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأمر القرآن في الصلاة على الجنازة؛ قيل له: اما حديث جابر فلا اصل له، ما نعلم اخدا رواه، و اما حديث ابن عباس فلا حجة فيه لأنه لم يقل انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال: « من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة » و لو كان ذلك من سنتها لورد النقل به متواترا كوروده في سائر الصلوات؛ فان قيل: ==

قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قيل له : لا يتناوله اسم الصلاة على الاطلاق ، و إنما يسمى صلاة بتقيد كما يسمى منتظر الصلاة مصلياً ، و من جهة النظر انها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازى في كل ركعة لأن كل تكبيرة محلها ركعة ، ألا ترى ان مدرك الامام في التكبيرة الثالثة يكبرها معه و يقضى ما سبق به بعد فراغ الامام كمدرك بعض ركعات الصلاة : فدل على ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة في حكم الفعل ، فلما اتفقوا على انه لا يقرأ بعد كل تكبيرة فاتحة الكتاب دل على ان القراءة غير مسنونة في الصلاة على الجنابة ، و ايضا لو كانت مسنونة وحدها دون السورة كانت بمنزلة الدعاء كما يفعل في الأخيرتين من الظهر ، و يدل على انها دعاء ن قارئها يعقبها بآمين ، و اذا كانت دعاء وهي مسنونة وجب ان يقرأها في الثالثة لأنها موضع الدعاء ، و يدل على انها ذكر من اذكار الصلاة المفروضة و هو القيام فاشبهت بحجة التلاوة فوجب ان لا قراءة فيها - اه ج ١ ق ١٦٤ : و قال العلامة المارديني في الجوهر النقي تحت باب القراءة في صلاة الجنابة من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٨ : قلت : لم يذكر البيهقي هنا بما اذا يقرأ و لا ذكر حكم القراءة ، و قال في الخلافات : قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنابة ، ثم ذكر في هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب و قال انها سنة) ثم قال (و رواه ابراهيم بن ابى حرة عن ابراهيم بن سعد) و قال في الحديث (قرأ بفاتحة الكتاب و سورة ، و ذكر السورة فيه غير محفوظ) قلت : بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ابوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ، ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ، و لم يصرح انه سنة عليه الصلاة و السلام فيحتمل ان ذلك رأيه او رأى غيره من الصحابة و هم مختلفون فتعارضت آراؤهم ؛ و حكى الماوردي عن بعض اصحابهم ان في قول ابن عباس هذا احتمالاً هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ؟ و مذهب الحنفية ان القراءة في صلاة الجنابة لا تجب =

== ولا نكره - ذكره القدوري في التجرید؛ ثم ذكر البيهقي من حديث جابر (انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بأم القرآن) قلت : لا يدل ذلك ايضاً على الوجوب ، و في سنده رجالان متكلم فيهما : ابراهيم الاسلمى و ابن عقيل ، (قلت : رواه للبيهقي بسنده من طريق الشافعى : ابناً الربيع ابناً الشافعى ابناً ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ، ومعنى قول ابى بكر الجصاص : فلا اصل له ما تعلم احدا رواه ؛ اى رواه بسند قوى فكأن السند الضعيف لم يعده شيئاً ، ومثل هذا لا يخفى على مثله) قال العلامة علاء الدين : وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئاً يدل على وجوب القراءة ، و قال ابن بطال في شرح البخارى : اختلف في قراءة الفاتحة على الجنابة فقرأها قوم على ظاهر حديث ابن عباس ، و به قال الشافعى ، و كان عمر و ابنه و على و ابو هريرة ينكرونه و به قال ابو حنيفة و مالك ، و قال الطحاوى : من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة ، و لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و لما لم يشهد في آخرها دل على انه لا قراءة فيها - انتهى . و على نصب الراية تعليق مفصل تمتع في قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، ضعف فيه قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ، بين فيه ١٣ بحثاً ، راجع ج ٣ ص ٢٧٠ من نصب الراية . و في ج ١ ص ٣١٣ من بدائع الصنائع : و لا يقرأ في الصلاة على الجنابة بشيء من القرآن ، و قال الشافعى : يفترض قراءة الفاتحة فيها و ذلك عقيب التكبيرة الاولى بعد الشاء ، و عندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء و الشاء لم يكره ، و احتج الشافعى بقول النبي صلى الله عليه و سلم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و قوله « لا صلاة الا بقراءة » و هذه صلاة بدليل شرط الطهارة و استقبال القبلة فيها ، و عن جابر . ان النبي صلى الله عليه و سلم كبر على ميت اربعاً و قرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ، و عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب و جهر بها و قال : انما جهرت لتعلموا انها سنة ؛ و لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ==

أبي حنيفة رضى الله عنه ^١ .

= انه سئل عن صلاة الجنازة: هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة - وفي رواية: دعاء ولا قراءة - كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت - وفي رواية: واختر من الدعاء اطيبه؛ وروى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر انها قالوا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن؛ ولأنها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة، وقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة الا بقراءة الكتاب» و«لا صلاة الا بقراءة»، لا يتناول صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة حقيقة، إنما هي دعاء واستغفار لليت، ألا ترى انه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا انها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، واشترائط الطهارة واستقبال القبلة لا يدل على كونها صلاة حقيقة، كسجدة التلاوة، ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم؛ وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر و ابن عوف، وتأويل حديث جابر (اى على فرض صحته وقد مر بيان ضعفه) انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه عندنا - انتهى . قلت: واما بحث السلام للخروج من صلاة الجنازة فسيجيء ان شاء الله العزيز في حديث صفة صلاة الجنازة .

(١) قال الامام محمد في ص ١٦٥ من موطنه بعد ما روى حديث ابي هريرة في صفة صلاة الجنازة عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه: قال محمد: و بهذا نأخذ، لا قراءة على الجنازة، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله . وفي ج ١ ص ٤٢٥ من كتاب الاصل بعد ما بين صفة صلاة الجنازة: «قلت: فهل يقرأ الامام ومن خلفه شيء من القرآن؟ قال: لا يقرأ الامام ومن خلفه شيء من القرآن»، . وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٤: ١ و لا يقرأ في الصلاة على الجنازة شيء من القرآن (وقال الشافعي: تفترض قراءة الفاتحة فيها وموضعها عقيب تكبيرة الافتتاح، لقوله =

٢٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم 'وتدعو الله لنفسك' ولليت بما أحببت^١.

= عليه الصلاة والسلام «لا صلاة الا بقراءة» وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها، وفي حديث جابر رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الصلاة على الجنابة بأمر القرآن، وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال: عمدا فعلت ليعلم انها سنة؛ ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الجنابة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختار من الدعاء اطيبه، وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله عنهم انها قالوا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن؛ وتأويل حديث جابر رضى الله عنه (اي ان صح) انه كان قرأ على سبيل التشاء لا على وجه قراءة القرآن، ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة انما هي دعاء واستغفار لليت، ألا ترى انه ليس فيها اركان الصلاة من الركوع والسجود او التسمية بالصلاة - لما بينا فيما سبق - ان الصلاة في اللغة الدعاء، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على انها صلاة حقيقة، وان فيها قراءة كسجدة التلاوة - ٨١ ص ٦٥ - وفي مختصر الكرخي وشرحه لأبي الحسين القدوري: قال (ولا قراءة في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب ولا غيرها) وقال الشافعي: لا يجوز الا بالفاتحة؛ لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنابة في قول ولا قراءة، كبر ما كبر الامام واختار من اطيب الكلام ما شئت؛ ولأن الفاتحة لو وجبت لتكرر وجوبها كسائر الصلوات - ٨١ ج ١ ق ٢٠٩ -

(١-١) وفي جامع المسانيد «وتدعو لنفسك» .

(٢) اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم =

== قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء موقت في الصلاة (كذا) فادع بما شئت، و روى عن حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء، حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على شيء في امر الصلاة على الجنائز، حدثنا محمد بن عدى عن داود عن سعيد بن المسيب و الشعبي قالوا: ليس على الميت شيء موقت، حدثنا غندر عن عمران بن جرير قال: سألت محمدا عن الصلاة على الميت فقال: ما يعلم له شيء موقت فادع بأحسن ما تعلم، حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن سويد عن ابن عبد الله قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني قال سألت الحكم و الشعبي و عطاء و مجاهد: في الصلاة على الميت شيء موقت؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيح فاشفع بأحسن ما تعلم، حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال: سمعت الشعبي يقول في الصلاة على الميت: ليس فيه شيء موقت - انتهى ما في ج ٢ ص ١١٠ من المصنف . و عن عبد الله بن مسعود قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الإمام و أكثر من طيب الكلام؛ رواه أحمد - مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٢، قال الهيثمي: رجاله رجال صحيح . قلت: وقد مر الحديث قبل في تحقيق السرخسي وغيره، و رواه الديهقي في ج ٤ ص ٣٧ من سنته من طريق عبيد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه: إن أصحابي معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم نحسا فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف، و قول إبراهيم الذي رواه في الآثار مأخوذ منه و يأنه بلسان إبراهيم؛ و لم يذكر الأثر هذا إلا في آثاره .

٢٣٨ - قال محمد : وأخبرنا سفيان الثوري^١ عن أبي هاشم^٢ عن إبراهيم النخعي قال : الأولى الثناء على الله ، والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والثالثة دعاء لليت ، والرابعة سلام تسلم^٣ . قال محمد : وبه نأخذ ،

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن زياد بن علاقة وحبیب بن ابی ثابت و الأسود بن قيس وحماد بن ابی سليمان و زيد بن اسلم و خلائق ، وعنه الأعمش و ابن عجلان من شيوخه وشعبة و مالك من أقرانه و ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و خلق ، قيل : روى عنه عشرون ألفاً ، روى له الست ، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، و مولده سنة سبع وسبعين - من الخلاصة .

(٢) أبو هاشم الرماني الراسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن ابی الأسود ، وقيل : ابن نافع ، رأى أنسا ، روى عن ابی وائل و ابی مجاز و ابی العالية و عكرمة و سعيد بن جبیر و الحسن و ابی قلابة و عبد الله بن بريدة و حبیب بن ابی ثابت و زاذان بن ابی عمرو الكندي و حماد بن ابی سليمان وغيرهم ، وعنه منصور بن المعتمر و هو من أقرانه و الثوري و شعبة و قيس بن الربيع و الحمادان و شعيب بن ميمون و حجاج بن دينار و خلف و هشيم وغيرهم ، من رجال التهذيب ؛ قال ابن عبد البر : اجمعوا على انه ثقة ، قال عبد الحميد بن يسان الواسطي عن ابيه : مات سنة اثنين وعشرين ومائة ، وقال ابن منجويه : مات سنة خمس و اربعين ومائة - من التهذيب .

(٣) أخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابی هاشم عن الشعبي (كذا ، ولعل الصواب : إبراهيم) قال سمعته يقول : في الأولى ثناء على الله ، وفي الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الثالثة دعاء لليت ، وفي الرابعة تسليم ؛ و روى عن حفص ابن غياث عن اشعث عن الشعبي قال : في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله و الثناء عليه ، و الثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، و الثالثة دعاء لليت ، و الرابعة التسليم ؛ =

و هو قول أبي حنيفة - رضى الله عنه ^١ .

= وعن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن علي رضى الله عنه انه كان اذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يقول : اللهم ! اغفر لأحياتنا و امواتنا و الف بين قلوبنا و اصلح ذات بيننا و اجعل قلوبنا على قلوب خيارنا ؛ حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد المقبرى ان رجلا سأل ابا هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال ابو هريرة : انا لعمر الله اخبرك ! اكبر ثم اصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم اقول : « اللهم ! عدك او امتك كان بعدك و لا يشرك بك شيئا و انت أعلم به ، ان كان محسنا فزد في احسانه ، و ان كان مخظئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تقفنا بعده و لا تحرمنا اجره » - اه . و اخرج الامام محمد في موطنه : اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة : كيف يصلى على الجنازة ؟ فقال : انا لعمر الله اخبرك ! اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله و صليت على نبيه ثم قلت « اللهم ! عبدك و ابن عبدك و ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا رسولك ، و انت اعلم به ، ان كان محسنا فزد في احسانه ، و ان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تحرمنا اجره و لا تقفنا بعده » ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه ص ٤٦٤ .

(١) و فى ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الاصل للامام محمد رحمه الله « قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : اذا وضعت الجنازة تقدم الامام و اصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون ايديهم ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون ايديهم و يصلون على النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون ايديهم ثم يستغفرون لليت و يشفعون له ، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون ايديهم ثم يسلم الامام عن يمينه و شماله =

٧٢ (١٨) و يسلم

= و يسلم القوم كذلك ؛ وكان ابن ابي ليلى يكبر خمسا . قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد و الثناء و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الدعاء للبيت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك ، ولكنهم يخفونه في انفسهم - انتهى ص ٤٢٥ . و في المختصر و شرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٣ : (و الصلاة على الجنابة اربع تكبيرات ، و كان ابن ابي ليلى يقول خمس تكبيرات) و هو رواية عن ابن يوسف ، و الآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات ، فكان هذا ناسخا لما قبله ، و ان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات و قال لهم : انكم اختلفتم فن يأتي بعدكم اشد اختلفا فانظروا آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك ؛ فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعا فانفقوا على ذلك ، و لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلاة و ليس في المكتوبات زيادة على اربع ركعات ، الا ان ابن ابي ليلى يقول : التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، و اهل الریغ يزعمون ان عليا رضى الله عنه كان يكبر على اهل بيته خمس تكبيرات و على سائر الناس اربعا ؛ و هذا افتراء منهم عليه فقد روى انه كبر على فاطمة اربعا ، و روى انه انما صلى على فاطمة ابو بكر و كبر عليها اربعا ، و عمر صلى على ابي بكر و كبر اربعا ، (ثم يثنى على الله تعالى في التكبيرة الاولى) كما في سائر الصلوات يثنى عقب الافتتاح ، (و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم في الثانية) ، لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي ، على هذا وضعت الخطب و اعتبر هذا بالتشهد في الصلاة ، لان الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، (و يستغفر للبيت و يشفع له في الثالثة) لان الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم يعقبه الدعاء و الاستغفار ، و المقصود بالصلاة على الجنابة الاستغفار للبيت ، و الشفاعة له ، فلهذا يأتي به و يذكر الدعاء =

== المعروف « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه و الا يذكر ما يدعو به في التشهد « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الخ » ، (و يسلم تسليمتين بعد الرابعة) لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام ، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات « اللهم ربنا ! آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار » ، (فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى في الخامسة) إلا على قول زفر فانه يقول : هذا يجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات العيد ، و لنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ ، ثم في احدي الروايتين عن ابي حنيفة : يسلم حين رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و في الرواية : الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه - انتهى ص ٦٤ . و في ج ١ ص ٤٦٠ من فتح القدير لابن الهمام : و بنوى بالتسليمتين الميت مع القوم ، و لا يصلون في الاوقات المكروهة ، فلو فعلوا لم تكن عليهم الاعادة و ارتكبوا النهي ، و اذا جرى بالجنابة بعد الغروب بدؤا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب - ٥١ . و في ج ١ ص ٣١٣ من الدائع : و اذا كبر الثالثة يستغفرون للميت و يشفعون له ، و هذا لأن صلاة الجنابة دعاء للميت و السنة في الدعاء ان يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون ارجى ان يستجاب ، و الدعاء ان يقول « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه ، و ان لم يحسنه يذكر ما يدعو به في التشهد « اللهم ! اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الى آخره » ، هذا اذا كان بالغاً ، فأما اذا كان صبياً فانه يقول « اللهم ! اجعله لنا فرطاً و ذخراً و شفيعاً فينا » كذا عن ابي حنيفة و هو المروى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة و يسلم تسليمتين ، لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و هل يرفع صوته بالتسليم ؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية ، و ذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنابة لأن رفع الصوت مشروع للاعلام و لا حاجة الى الاعلام ==
بالتسليم

== بالتسليم في صلاة الجنابة لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ، ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن - اه . قلت : العمل هذا يوافق ما نص عليه الامام محمد في موطنه ص ١٦٥ حيث قال : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه و يُسمع من يليه ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله . قال الزرقاني في شرح الحديث : و كذا كان يفعل ابو هريرة و ابن سيرين ، و به قال ابو حنيفة و الاوزاعي و مالك في رواية ابن القاسم ، و كان علي و ابن عباس و ابو امامة بن سهل و ابن جبير و النخعي يسرونه و قال به الشافعي و مالك في رواية ، و يعلم المأمومون تحمله بانصرافه - اه ج ٢ ص ١٥ . و قال ابن ابى شيبة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يجهر بالتسليم على الجنابة - اه . و قال : حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم انه يسلم على الجنابة تسليمة ، حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن اياس عن ابراهيم قال : يسلم على الجنابة تسليمة ، حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن عن ابى الهيثم عن ابراهيم انه كان يسلم على الجنابة عن يمينه و عن يساره - اه ج ٢ ص ١١٨ . و في ج ١ ص ٥٠١ من تحفة الفقهاء : ثم يسلم الامام تسليمين عن يمينه و يساره و القوم معه لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون لها تحليل بالتسليم - اه . و قال النووي في شرح صحيح مسلم : قال القاضي : اختلف الآثار في ذلك لجه من رواية ابن خيثمة ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر اربعا و خمسا و ستا و سبعا و ثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا ، و ثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه و سلم ، قال : و اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تسكيرات الى تسع ، و روى عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا و على سائر الصحابة خمسا و على غيرهم اربعا ، قال ابن عبد البر : انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، و ما سوى ذلك عندهم شذوذ ==

== لا يلتفت إليه، قال: و لا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الابن ابى ليلى؛ ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطنى في سننه، و اجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمه واحدة، و قال الثورى و ابو حنيفة و الشافعى و جماعة من السلف: التسليمتين؛ و اختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر؟ و ابو حنيفة و الشافعى يقولان: يجهر، و عن مالك روايتان؛ و اختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكريرات، و مذهب الشافعى الرفع في جميعها، و حكاه ابن المنذر عن ابن عمر و عمر بن عبد العزيز و عطاء و سالم بن عبد الله و قيس بن ابى حازم و الزهرى و الأوزاعى و احمد و اسحاق، و اختاره ابن المنذر، و قال الثورى و ابو حنيفة و اصحاب الرأى: لا يرفع الا في التكبيرة الأولى، و عن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، و في الأولى فقط، و عدمه في كلها - اه ج ١ ص ٣٠٩ - و في ج ١ ق ٢٠٨ / ٢ من مختصر ابى الحسن الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى: (و يكبرون الأولى ثم يحمدون الله عز و جل بما هو اهله) و قد روى الحسن عن ابى حنيفة انه يكبر الأولى و يقول: سبحانك اللهم و بحمدك - الى آخره، لأن هذا موضع الاستفتاح للصلاة، قال (ثم يكبرون الثانية فيصلى على النبي صلى الله عليه و سلم) لأن ذكر الله تعالى بلبه ذكر النبي بدلالة ما روى في تفسير قوله تعالى ه و رفعتنا لك ذكرك، قال: لا أذكر الا و تذكر معي؛ قال (و يكبر الثالثة و يدعو لليت و لاموات المسلمين) لأن المقصود من الصلاة الدعاء لليت و الاستغفار، و انما تقدم ذكر الله تعالى و ذكر نبيه امام الدعاء فاذا فرغ منها فعل المقصود؛ قال (ثم يكبر الرابعة و لا يدعو بعدها) لأن التكبيرة الرابعة لا ذكر بعدها، كمن فرغ من التشهد، فلا معنى لتوقفه عن السلام؛ قال (ثم يسلم التسليمتين عن يمينه و يساره) لأن هذه الصلاة لما دخل فيها بالتحريمه خرج منها بالسلام، كصلاة الفرض، و لأن السلام تحية للحاضرين فوجب ان يفعله عن يمينه و يساره؛ قال (و لا يجهر بشيء بما يقوله في صلاته) لأن السنة في ادعاء الصلاة ==

== ان يخفيها كاللحاء في سائر الصلوات، و الذي روى ان النبي عليه الصلاة و السلام جهر بالذكر فيها فانما فعل ذلك للتعليم؛ قال (و يرفع يديه في اول تكبيرة وهي الاولى، و لا يرفع فيها بعدها) اما الاولى فلحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي عليه الصلاة و السلام قال: لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة و في العيدين؛ فأما بعد الاولى فلأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، و الركعة الثانية لا ترفع اليد عندها - اه ج ١ ق ٢٠٩٠ و فيه ايضا: (قال ابو حنيفة: اذا صلى على صبي قال اللهم! اجعله فرطاً و اجعله اجرا و ذخرا، لأن الصبي لا يحتاج الى الدعاء و الاستغفار و انما يقع الدعاء لوالديه و لمن حضر (و قال عمرو [بن ابي عمرو] : قلت لمحمد: يطيل التكبيرة الاولى على الثانية و الرابعة على الاولى؟ قال: ذلك سواء ليس فيها شيء موقت) و ذلك لأن التكبيرات يفصل بينها بالذكر فيأتي من القيام بقدر ما يفرغ من الذكر و لا يتقدر - اه ق ٢٠٩/٢ و في البدائع: و لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى، و كثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنازة، و كان نصير بن يحيى يرفع تارة و لا يرفع تارة، وجه قول من اختار الرفع ان هذه تكبيرات يؤبها في قيام مستوى فيرفع اليد عندها، كتكبيرات العيد و تكبير القنوت، و الجامع الحاجة الى إعلام من خلفه من الأصم؛ وجه ظاهر الرواية قول النبي صلى الله عليه و سلم « لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن - الخ، و ليس فيها صلاة الجنازة، و عن علي و ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا: لا ترفع الايدي فيها الا عند تكبيرة الافتتاح، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ثم لا ترفع الايدي في سائر الصلاة الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذا في صلاة الجنازة، (قلت: و روى ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الوليد ابن عبد الله بن جميع الزهرى قال: رأيت ابراهيم اذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقي، و كان يكبر اربعا - اه ج ٢ ص ١١٢ - ف) و لا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر و السنة فيه المخافة، و اذا صلين النساء جماعة ==

٢٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم^١ أنه قال^٢ في الصلاة على الجنازة^٣ قال: يصلى عليها أئمة المساجد^٤، وقال إبراهيم: ترضون

== على جنازة قامت الامامة وسطهن كما في الصلاة المفروضة المعهودة، ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين او ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر ولكنه ينظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة، وهذا في قول ابى حنيفة و محمد، وقال ابو يوسف: يكبر واحدة حين يحضر، ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئاً، وان كبر ثنتين قضى واحدة ولا يقضى تكبيرة الافتتاح، هو بقول انه مسبوق فلا بد من ان يأتي بتكبيرة الاتمام حين انتهى الى الامام، كما في سائر الصلوات، وكما لو كان حاضراً مع الامام و وقع تكبير الافتتاح سابقاً عليه انه يأتي بالتكبير ولا ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاجماع، كذا هذا؛ ولهما ما روى عن ابن عباس انه قال في الذي انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنازة وقد سبقه الامام بتكبيرة: انه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه، وهذا قول روى عنه ولم يرو عن غيره خلافة فحل محل الاجماع - راجعه ج ١ ص ٣١٤ فان فيه تفصيلاً . قلت: روى ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم: اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل ان ترفع، و روى عن سعيد بن المسيب قال: بينى على ما فاته من التكبير على جنازة، و روى نحوه عن ابن سيرين وسعيد بن عبد الرحمن، و روى عن هشيم عن مغيرة عن الحارث انه كان يقول: اذا انتهى الرجل الى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الامام -

اه ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨ .

(١ - ١) قوله «انه قال» زدناه من جامع المسانيد .

(٢) وفي الجامع «على الجنازة» .

(٣) رواه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٩: حدثنا يوسف عن ابى حنيفة عن ==

== حماد عن ابراهيم انه قال: يصلى على الجنائز امام الحى ، فان لم يكن امام و الجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها - اه - ٠ و اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه ج ٢ ص ١٠٥ : حدثنا جرير عن منصور قال: ذهب مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فأرسل الى امام الحى فصلى عليها ، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن محمد بن السائب قال: توفيت ابنة ابراهيم التيمى فشهد ابراهيم النخعى جنازتها فأمر ابراهيم النخعى امام التيم ان يصلى عليها وقال : هو السنة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه كان يقدم على الجنائز لسنه ، حدثنا حسين بن على عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال: كنت اقدم الاسود على الجنازة ، قال ابراهيم : و كان امامهم ، حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله ان علقمة كان يصلى على جناز الحى و ليس بامام ، و روى عن سواه من الأئمة ايضا ، حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن على قال : الامام احق من صلى على الجنازة ، حدثنا حفص عن عمه غنام بن طلق قال : شهد ابو بردة مولاة له فأمر امام الحى و تقدم عليها ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلي قدم عبد الله بن حكيم على امه و كان امام الحى ، حدثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن جرير قال : يتقدم الامام ، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال : مات ابن ابى معشر فلم يحضر الامام فقال : ليتقدم من كان يصلى بعد الامام ، حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و عطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة ، حدثنا حفص بن غياث عن عمه قال : شهدت طلحة و زيدا و قد ماتت امرأة ذى قرابة لهم فقدموا امام الحى ، حدثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عبد الرحمن عن الاسود و علقمة قالا : يتقدم الامام - اه ج ١ ص ١٠٦ - قال البيهقي فى باب « من قال الوالى احق بالصلاة على الميت من الولى » ج ٤ ص ٢٨ : روى هذا القول ==

بهم في صلاتكم المكتوبات^١ ولا ترضون بهم على الموتى! قال محمد:
وبه نأخذ، ينبغي للولى أن يقدم إمام المسجد ولا يجبر على ذلك، وهو
قول أبي حنيفة - رضى الله عنه^٢.

== عن علقمة و الأسود و سويد بن غفلة و عطاء و طاوس و مجاهد و سالم و القاسم
و الحسن البصرى قالوا: الامام يتقدم، و يروى عن علي و جرير بن عبد الله و لا يثبت
عنها، لكن المشهور عن الحسين بن علي رضى الله عنهما؛ ثم روى بسنده من طريق
سفيان عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم يقول: انى لشاهد يوم مات الحسن
ابن علي رضى الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضى الله عنهما يقول لسعيد بن العاص
و يطعن في عنقه و يقول: تقدم فلو لا انها سنة ما قدمت، و كانت بينهم شىء فقال
ابو هريرة: أتفسون على ابن نبيكم بترية تدفونه فيها! و قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه و سلم يقول: من احبها فقد احبني و من ابغضها فقد ابغضني - اه ص ٢٩ .
(١) و فى الجامع « المكتوبة » .

(٢) و فى ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الاصل للامام محمد: « قلت: رأيت الصلاة على
الميت من أحق بها؟ قال: إمام الحى أحق بالصلاة عليه . قلت: فان لم يكن إمام؟ قال:
الآب أحق من غيره . قلت: فالابن و الأخ و الآب؟ قال: الآب أحق من هؤلاء .
قلت: فان العم أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها؟ قال: بل ابن العم أحق من الزوج
إذا لم يكن لها منه ابن . و فى المختصر الكافى ق ٣١: و امام الحى أحق بالصلاة على
الميت، فان لم يكن الامام فالآب أحق من غيره، و ابن العم أحق بالصلاة على امرأة
من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن . و فى شرحه للسرخسى: و حاصل المذهب عندنا
ان السلطان اذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن اقامة الجمعة و العيدين اليه، فكذلك
الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين، و لأن فى التقدم على السلطان ازدراء به
و المأمور فى حقه التوقير، و لما مات الحسن بن علي رضى الله عنهما حضر جنازته ==

== سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنهما و قال : لو لا انها سنة ما قدمتك ؟
و كذلك ان حضر القاضى فهو احق بالصلاة عليه ، فان لم يحضر واحد منهما فامام
الحى عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو احق بالصلاة عليه بعد موته ،
وعند الشافعى الولى احق من امام الحى ، لظاهر قوله تعالى و اولو الأرحام بعضهم
اولى ببعض « (فان لم يحضر امام الحى فالأولياء) و فى الكتاب قال : الأب احق من
غيره ، و هو قول محمد ، فأما عند ابى يوسف فالابن احق من الأب و لكن الأولى ان
يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى ان يقدمه ، وعند محمد الأب
اعم و ولاية حتى يعم و ولاية النفس و المال ، و هذا نظير اختلافهم فى ولاية التزويج ؛
(و ابن العم احق بالصلاة على المرأة من زوجها ان لم يكن لها منه ابن) لما روى
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا احق بها حين
كانت حية فأما اذا ماتت فانتم احق بها ؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت ، و القرابة
لا تنقطع به - انتهى ما قاله السرخسى ج ٢ ص ٦٢ . و فى مختصر الكرخى و شرحه
لأبى الحسين القدورى : (قال ابو حنيفة : يصل على الجنابة أئمة الحى) قال (لأن
الذى يصل بالأحياء هو الذى يصل على الموتى ، و هو قول ابراهيم) و قال الحسن
عن ابى حنيفة : يصل الامام ان حضر او القاضى او الولى ، فان لم يحضر واحد منهم
فينبغى ان يقدموا امام الحى ، فان لم يكن امام الحى فأقرب الناس من الميت ؛ و قال محمد :
ينبغى للولى ان يقدم امام المسجد و لا يجبر على ذلك ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و قال
ابن سماعة عن ابى يوسف : الصلاة على الميت الى الأولياء دون امام الحى ؛ و جملة
هذا [ان] السلطان اولى بالصلاة اذا حضر ، لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم
قال : لا يؤم الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكريمه الا باذنه ؛ و روى ان الحسن
رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر سعيد بن العاص و قال : لو لا
انها السنة لما قدمتك ؛ و ذكر ابو يوسف فى الاملاء انه قدم مروان و قال : لو لا ==

٢٤٠ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا و ستا و أربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه و سلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رضى الله عنه حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه، ثم ولى^١ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم و الناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجتمع^٢ عليه^٣ من بعدكم؛ فأجمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظرو فوجدوا آخر

= أنها السنة لما قدمتك؛ و اما امام الحى فتقدمه على طريق الأفضل و ليس بواجب كتقديم السلطان . هكذا فسره ابن شجاع لأنهم رضوا بتقديمه عليهم في حال حياتهم فكذلك بعد موتهم، و لا يجب ذلك لأن السلطان إنما قدم لأن التقديم عليه افساد لأمره العامة و المسلمين، وهذا المعنى لا يوجد في امام الحى اه ج ١ ق ٢١٣ / ٠٢ و في ج ١ ص ٤٥٧ من فتح القدير: و اما امام الحى فلما ذكر، و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب، و تعليب الكتاب يرشد اليه؛ و في جوامع الفقه: امام المسجد الجامع اولى من امام الحى - اه . و ستجىء هذه المسألة بتامها في باب من اولى بالصلاة على الجنازة، و كان ينبغي ان يذكر هذا الأثر في ذلك الباب تذكر احكام الباب كلها في مقام واحد .

(١) و في الآصفية « ثم ولى بعده عمر بن الخطاب » .

(٢) و في نصب الراية ناقلا عن الآثار « يجمع » مكان « يجتمع » .

(٣) كذا في نصب الراية ناقلا عن الآثار وهو الصواب، و كان في الأصول « به عليه » و ليس بصواب، و الصواب احدهما، فلعل « به » كان نسخة على هامش الأصل فأدرجه الناسخ في المتن ظانا بأنه من تروك الأصل لجمع بينهما . و في ج ١ ص ٤٤٥ =

جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أربعا .

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

== من جامع المسانيد « على شيء يأخذ به بعدكم » وهذا في رواية الأشناني وابن خسرو وغيرهما كما سيذكر بعد .

(١) وفي الأصفية « النبي » مكان « رسول الله » .

(٢) واخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٩ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة سنا وخمسا واربعا ، و ان ابا بكر حين استخلف كبر كذلك ، فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انكم قد اختلفتم فان الناس حديث عهد بالجاهلية ، قال فانظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فنظروا فوجدوه كبر اربعا ، فقال عمر : كبروا اربعا - اه . و اخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني في مسنده عن بشر بن موسى الأسدي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا او خمسا او اكثر ، وكان الناس في ولاية ابي بكر على ذلك ، فلما ولي عمر رأى اختلافهم بجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال : يا اصحاب محمد ا متى تختلفون يختلف من بعدكم فأجمعوا على شيء يأخذه من بعدكم ، فأجمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى آخر جنازة صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون بذلك و يرفضون ما سوى ذلك ، فنظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض اربع تكبيرات ، فأخذوا بأربع وتركوا ما سواها - اه . و اخرجه ابن خسرو بسنده عن القاضي الأشناني بسنده المذكور من طريق المقرئ وهوذة بن خليفة عنه نحوه . و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في كتاب الآثار عنه ، راجع ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٥٠ من جامع المسانيد . و اخرج الحارثي عن صالح بن ==

== سعيد عن صالح بن محمد عن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فقال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدوه قد كبر عليها اربعا حتى قبض . قال عمر: فكبروا اربعا - اهـ؛ راجع ج ١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد . واخرجه ابو نعيم الاصبهاني في مسند الامام ق ١٩ / ٢ موصولا متصلا: حدثنا ابو علي محمد بن احمد حدثنا محمد بن عثمان بن ابى شيبة ثنا جندل بن واثق ثنا مندل عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال: جمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا - اهـ . قلت: و «مندل» يتكلمون فيه، قال عبد الله بن احمد عن ابيه: ضعيف الحديث، فقلت: فجان اخوه؟ قال: هو اصلح منه، يعنى «ندلا» اصلح من حبان، و قال احمد بن ابى مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به، و قال معاذ بن معاذ الغنبري: دخلت الكوفة فلم ار احدا اورع من مندل، و قال يعقوب بن شيبة: كان اشهر من اخيه حبان و هو اصغر سنا منه، و اصحابنا يحيى بن معين و علي بن المديني و غيرهما من نظرائهما يضعفونه في الحديث، و كان خيرا فاضلا صدوقا، و هو ضعيف الحديث، و هو اقوى من اخيه في الحديث، و قال العجلي: جائر الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ . وحديث جمع عمر الصحابة على اربع رواه الطحاوي مرسلا و موصولا، اما المرسل فقال: حدثنا فهد قال حدثنا علي بن مجبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و الناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله صلى الله يكبر سبعا، و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا، و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ==

== اربعا الا سمعته . فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولى عمر و رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون (كذا) من بعدكم ، و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه ، فكأما ايقظهم فقالوا : نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فأشرف علينا ، فقال عمر : بل اشيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم ، فراحوا الامر بينهم فأجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحية و الفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك - انتهى ج ١ ص ٢٨٦ من شرح معاني الآثار و اما ما رواه موصولا فقال : حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عامر بن شقيق عن ابى و ائله ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأطهم عن التكبير على الجنائز فأخبر كل واحد منهم بما رأى و بما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر - اه ص ٢٨٨ . و اخرجه ابن ابى شيبة في ج ٤ ص ١١٥ من مصنفه : حدثنا وكيع عن سفیان عن عامر بن شقيق عن ابى و ائله قال : جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز فقال بعضهم : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وقال بعضهم : سبعا ، و قال بعضهم : كبر اربعا ، قال : فجمعهم على اربع تكبيرات كأطول الصلاة - اه (ما قالوا في التكبير على الجنائز - من كبر اربعا) ص ١١٣ . و رواه البيهقي من طريق اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفیان قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن ابى و ائله قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا و خمسا و سنا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضى الله عنه على اربع تكبيرات كأطول الصلاة ؛ قال البيهقي : و رواه وكيع عن سفیان فقال « اربعا » ==

== مكان « ستاء » وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ايباس الشيباني عن ابراهيم قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود الانصاري فأجمعوا ان التكبير على الجنازة اربع - اه ج ٤ ص ٣٧ - و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال : قال عمر : كل قد فعل ، فقالوا : نجتمع على امر يأخذ به من بعدنا ، فكبروا على الجنازة اربعا - اه ج ٤ ص ١١٥ - و روى عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال قال ابراهيم : اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٥ - و روى عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال : كل ذلك قد صنع ، و رأيت الناس قد اجمعوا على اربع ، و روى عن هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٤ - و اخرج ابن خسرو في مسنده فقال : و اخبرنا ابو القاسم بن أحمد بن عمر انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه انه كان (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) يكبر على الجنائز ستا و خمسا و اربعا ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان المسلمون على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه و كانوا كذلك في اول خلافة عمر رضي الله عنه فلما رأى اختلافهم جمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال : متى تختلفون يختلف من بعدكم ، فأجمع رأيهم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض فأتخذوا بذلك و يرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض كبر عليها اربع تكبيرات فأخذوا بالاربع و تركوا ما سوى ذلك - اه ق ١٩٤ و راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٥ - و اخرج البيهقي من طريق علي بن الحمد ==

٢٤١ - محمد قال أخبرنا أبو حذيفة قال حدثنا الهيثم عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي^١ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف^١ فكبر أربع تكبيرات ، وهو آخر شيء كبره على رضى الله عنه

= ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضى الله عنه قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع التكبيرات على الجنابة
٥١ - ج ٤ ص ٣٧ .

(١) عمير بن سعيد النخعي الصهباني ابو يحيى الكوفي ، روى عن علي و ابن مسعود و ابى موسى و سعد بن ابى وقاص و الحسن بن علي و علقمة و مسروق ، و روى عنه الشعبي و السبيعي و الأعمش و ابو حصين و الزبير بن عدى و طلحة بن مصرف و مطرف بن طريف و فطر بن خليفة و عدة ، روى له الستة الا النسائي فانه اخرج له في مسند علي له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر ، و ثقة ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة سبع و مائة ، و قال ابن سعد مات سنة ١٥٠ . قلت : الصهباني بضم الصاد قاله في التقريب . قال الحافظ في التهذيب : و قال العجلي : عمير بن سعد ثقة سمع من عبد الله ، و افرد ابو محمد بن حزم في الكلام على الملائكة من كتاب الملل و النحل فقال : انه مجهول و انه روى حديثين عن علي ما نعلم له غيرهما ، احدهما في ذكر شارب الخمر يعنى الذى اخرج به البخارى ، و الآخر في قصة هاروت و ماروت . قال : و كلاهما كذب كذا قال ، و لقد استعظمت هذا القول ، و لو لاشرطى في كتابي ما عرجت عليه فانه من اشنع ما وقع لابن حزم - سبحانه الله ، و قد وقفنا له عن علي حديث آخر انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا ، و له روايات عن غير علي ، فإدري هذا الجزم من ابن حزم - ٥١٠ . راجع ج ٨ ص ١٤٦ من تهذيب التهذيب .

(٢) قال الحافظ في الاثار برواة الآثار : و يزيد بن المكفف كان من اصحاب علي و مات في خلافته فصلى عليه ، و له ذكر و ليست له رواية - ٥١٠ .

على الجنائز^١.

(١) زاد في الأصفية قال محمد: و به نأخذ، و ليس هذا مقامه. و اخرج الحديث ابن خسرو في مسند الامام له قال: و اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل بن خيرون رحمه الله قراءة عليه انا ابو علي الحسن بن احمد بن شاذان انا القاضي ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزويني نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة نا الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف فكبير اربع تكبيرات، و هو آخر شيء كبره على علي الجنائز - اه ق ١٩٢. و ذكره الخوارزمي في ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد. و اخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٩ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابي يحيى عن علي رضی الله عنه انه كبر على يزيد ابن المكفف اربع تكبيرات - اه. و اخرجه ابن خسرو في مسنده قال: و اخبرنا ابو القاسم بن احمد بن عمر انا عبيد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد ابن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسين بن زياد نا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابي يحيى عن علي رضی الله عنه انه كبر على يزيد بن المكفف اربع تكبيرات - اه ق ١٩٤. و اخرجه الطحاري في ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره: حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال: صليت مع علي رضی الله عنه على يزيد بن المكفف فكبير عليه اربعا؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد - فذكر مثله؛ حدثنا علي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله - اه. و اخرجه ابن ابي شيبه: حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف علي على يزيد بن المكفف فكبير عليه اربعا؛ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير عن علي مثله - اه (ما قالوا =

٢٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حذيفة قال : حدثنا سعيد بن المرزبان^١ عن

== في التكبير على الجنابة - من كبر اربعاً ج ٤ ص ١١٤) . و اخرج ايضاً عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عمير بن سعيد ان علياً كبر على يزيد بن المكفف اربعاً و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٤ ص ١٣١ و اخرجه عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي بن يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعاً ثم مشى حتى اتاه و قال : اللهم ! عبدك و ابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه و وسع عليه مدخله فانا لا نعلم منه الا خيراً و انت اعلم به - اه (في الدعاء لليت بعد ما يدفن و يسوى عليه) ص ١٣٢ . و اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ابي يحيى النخعي قال : صليت خلف علي بن ابي طالب رضى الله عنه علي ابن المكفف فكبر عليه اربعاً ثم أتى قبره فقال : اللهم ! عبدك و ولد عبدك نزل بك و انت خير منزول به ، اللهم وسع له مدخله و اغفر له ذنبه فانا لا نعلم الا خيراً و انت اعلم به - اه ج ٤ ص ٣٧ . و اخرجه امامنا الشافعي في كتاب الام ج ٧ ص ١٥٦ : أخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد ان علياً رضى الله عنه كبر على ابن المكفف اربعاً - اه .

(١) سعيد بن المرزبان العبسي ابو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة ، روى عن انس و ابي وائل و ابي عمرو الشيباني و عكرمة و ابي سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن ابي موسى و جماعة ، و عنه الأعمش و هو من اقرانه و شعبة و سفيانان و ابو بكر بن عياش و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم ، روى له (بخ ت ق) قال ابو زرعة : لين الحديث مدلس ، قيل : هو صدوق ؟ قال : نعم كان لا يكذب ، و قال ابن عدى : هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم و لا يترك ، قال الصريفي : مات سنة بضع و اربعين و مائة ، و قال ابو داود : كان من اقرأ الناس - راجع ج ٤ ص ٧٩ من تهذيب التهذيب .

عبد الله بن أبي أوفى^١ رضى الله عنهما أنه كبر على ابنة له أربعا^٢ .

(١) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمى ، صحابي بن صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، روى عنه عمرو بن مرة وطلحة بن مصرف و عدى بن ثابت و الأعمش ، قال الواقدي : مات سنة ست و ثمانين ، و قال أبو نعيم : سنة سبع (اى و ثمانين) ، قال عمرو بن على : هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة - من الخلاصة .

(٢) و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن أبي الطيب ابراهيم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدي عن ابيه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حنيفة بن اليان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ولده اربعا - اه ج ١ ص ٤٤٦ . قال الحافظ : و رواه عن أبي حنيفة ايضا محمد بن مسروق - ص ٤٤٧ . و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن أبي على احمد بن على بن شعيب عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه عن سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له اربعا و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل - اه ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . قلت : فى نسخة الجامع المطبوع « ابنة » و هو تصحيف و سقوط لفظ « له » و هو فى مسند ابن خسرو بهذا السند « ابنة له اربعا » و هو مطابق لما فى الآثار . و أخرجه ابن خسرو فى مسنده : اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان انا القاضى ابو نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توة نا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة نا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابن له اربعا . و اخبرنا الشيخ ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد انا ابو محمد الجوهري انا ابو الحسين بن المظفر نا ابو على احمد بن على بن شعيب بمصر نا احمد بن عبد الله الكندى نا على بن معبد نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا سعيد =

= ابن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له ابهما
وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - اه ق ٨٤ ؛ وقد نقلته من
جامع المسانيد . و اخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في مسنده : اخبرنا محمد بن المظفر
ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عبيد الله اللجلج ثنا علي بن معبد ثنا محمد بن الحسن
ثنا ابو حنيفة ثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى انه كبر على ابنة له فكبر
اربعا وقام بعد الرابعة قليلا فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل مثل ما فعلت ؛ قال : رواه القاضى ابو احمد : حدثني احمد بن محمد بن مصطفي ثنا
محمد بن عبيد بن ثعلبة انبا عبد الحميد الخزاز انبا ابو سعد البقال الأعور قال رأيت
عبد الله بن أبي أوفى صلى على ابنة له فكبر عليها اربعا وقام بعد الرابعة قليلا فلما
انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت في جنابة -
اه ق ٢٩ / ٢ . و اخرجه الطحاوى : حدثنا اسمعيل بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
شريك عن ابراهيم الهجرى قال : صلى بنا ابن أبى أوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا
ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال :
اراكم ظنتم انى سأكبر الخامسة ولم اكن لافعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ حدثنا ابن أبى داود قال ثنا الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله
عن الهجرى - فذكر باسناده مثله ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
الهجرى - فذكر باسناده . ثله ، اه ج ١ ص ٢٨٥ - ٨٦ من شرح معاني الآثار .
قلت : الهجرى بفتحين ابراهيم بن مسلم العبدى ابو اسحاق الكوفى ، روى له ابن ماجه ،
يضعفونه في الحديث لكنه ليس بمنفرد بالرواية - كما علمت و ستعلم . و اخرجه ابن أبى
شيبه في ج ٤ ص ١١٥ من مصنفه : حدثنا ابو معاوية عن الهجرى قال : صليت مع عبد الله
ابن أبى أوفى على جنابة فكبر عليها اربعا ثم قام هنيهة حتى ظننت انه يكبر خمسا ثم سلم
قال : أكنتم ترون انى اكبر خمسا ؟ انما قلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

== قام . اه . و اخرجه البيهقي من طريق قبيصة : ثنا الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال : شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال : أترون كنت اكبر خمسا ؟ قالوا : لا . قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ؟ و رواه ايضا ابراهيم الهجرى عن ابن ابي اوفى بمعناه الا انه قال : قالوا : قد رأينا ذلك ، قال : ما كنت لأفعل ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ما شاء الله ؟ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا محمد ابن اسحاق انبا جعفر بن عون انبا ابراهيم الهجرى - فذكره في قصة ذكرها عن ابن ابي اوفى ، اه ج ٤ ص ٣٥ - ٣٦ ؛ و اخرجه من طريق محمد بن مسleme ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن ابراهيم الهجرى قال : امنا عبد الله بن ابي اوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه و عن شماله فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : انى لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، او : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ركب دابته و قال للغلام : اين انا ؟ قال : أمام الجنازة ، قال ألم انهك ؟ و كان قد كف يعنى بصره - اه باب من قال يسلم عن يمينه و عن شماله ج ٤ ص ٤٣ . و اخرجه الحاكم في ج ١ ص ٣٦٠ من المستدرک من طريق شعبة عن ابراهيم الهجرى عن عبد الله بن ابي اوفى قال : توفيت ابنة له فتبعها على بغلة يمشى خلف الجنازة و نساء يرثينها فقال : يرثين او لا يرثين قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثى و لتفرض احدا كن من عبرتها ما شاءت ، ثم صلى عليها فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها و يدعو و قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ، (قال) هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ، و ابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة - اه . قلت : ابو يعفور العبدى الكوفى الكبير اسمه « و قدان » و قيل « و اقد » روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و انس ، و عنه ابنه يونس و اسراييل و الثورى و شعبة ==

= و ابو الأحوص و ابو عوانة و ابن عيينة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة عشرين ومائة ، قال الحافظ : يل بعدها بسنين - راجع ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب .

قلت : و في الباب آثار مرفوعة و موقوفة سوى ما ذكره في كتاب الآثار تدل على ان يكبر على الجنائز اربعا ، منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا ، حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ان رسول الله خرج الى بقيع فصلى على النجاشي فكبر عليه اربعا ، حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ان النجاشي قد مات ؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى البقيع و صففنا خلفه و تقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر اربعا تكبيرات . و اخرجه الطحاوى في شرح الآثار : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على النجاشي اربعا ، حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم و كبر عليه اربعا تكبيرات ، حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله ، حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب =

== النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه البيهقي عن الزهري عن أبي سلية و سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه - راجع ج ٤ ص ٤٩٠ - و أخرجه البخاري في ص ١٧٨ من صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي النجاشي في اليوم الذي مات فيه و خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ، حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا - اه٠ - وقد ذكرناهما ونقلناهما من المصنف ومعاني الآثار قبل . و روى ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا و خمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل - انتهى ، اه٠ راجع ج ٢ ص ٢٦٨ من نصب الراية . و أخرج البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا ، قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، قال : وقد رى هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة - الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك - انتهى كلامه ؛ و رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن : حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هريرة ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلواته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية بن علي التيسابوري ==

== عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس و اعلمه بمحمد بن معاوية -
راجع ج ٢ ص ٢٦٧ - ٦٨ من نصب الراية . و اخرج البيهقي من طريق عثمان بن
سعد عن الحسن بن عتي عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلت الملائكة
على آدم فكبرت عليه اربعا و قالت : هذه سنتكم يا بني آدم ا و قيل عن عثمان بن سعد
باسناده موقوفا على ابي ، و اخرجه الطبراني في الأوسط عن ابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه اربعا و قالوا : هذه سنتكم يا بني آدم -
راجع ج ٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد ثم قال فيه : عثمان بن سعد وثقه ابن معين وضعفه
جماعة . و اخرجه الحاكم في ج ١ ص ٣٨٥ من المستدرک من طريق الهيثم بن جميل :
ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن بن انس قال : كبرت الملائكة على آدم اربعا ، وكبر
ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا ، وكبر عمر على ابي بكر اربعا ، وكبر صهيب
على عمر اربعا ، وكبر الحسن على ابي بكر اربعا ، وكبر الحسين على الحسن اربعا ، (ثم قال)
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، و المبارك بن فضالة من اهل الزهد و العلم بحيث
لا يجرح مثله الا ان الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه ، و لهذا الحديث شاهد اخرناه
ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرور ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا خنيس بن بكر بن
خنيس ثنا الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله عباس قال : آخر
ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا ، وكبر عمر على ابي بكر اربعا ،
وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا ، وكبر الحسن بن علي على ابي بكر اربعا ، وكبر الحسين
بن علي على الحسن اربعا ، وكبرت الملائكة على آدم اربعا ، (ثم قال) لست بمن
يخفى عليه ان الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب و انما اخرجته شاهدا -
اه ما في المستدرک ص ٣٨٦ . و اخرجه الدارقطني عن الفرات بن السائب عن ميمون
ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على
الجنائز اربع تكبيرات ، وكبر عمر على ابي بكر اربعا ، وكبر ابن عمر على عمر ==

== اربعا ، وكبر الحسن بن عليّ تلى عليّ اربعا ، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن اربعا ، وكبرت الملائكة على آدم اربعا ؛ قال الدارقطني : والقرات متروك - راجع ص ١٩١ من سنن الدارقطني و نقلها في نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٧ . و ذكر في مجمع الزوائد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه اربعا ، رواه ابو يعلى ، وفيه محمد بن عبيد الله المرزومي وهو ضعيف ، و ذكر عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا ، رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك ؛ وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا وقام على قبره وحثا فيه ثلاث حثيات ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه القاسم بن عبد الله العمري وهو متروك ؛ وعن عمران بن ابى عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية وكبر عليه اربعا واخذه من قبل القبلة حتى ادخله القبر وضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام ، رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح - راجع ج ٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد . واخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن عمران نحو ما اخرجه الطحاوى . و اما الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين فنما نقلته لك قبل . ومنها ما اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره ؛ حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الحصب ثنا ابو عوانة عن ابى حسين عن موسى بن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجال و نساء لجبل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا . حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا ، و روى عن ابى داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن ابى اسحاق ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابى طالب اربعا . و روى عن ابى بكرة عن ابى احمد عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر اربعا ، وصليت خلف ابى هريرة ==

== على جنازة فكبر عليها اربعا ، (قلت و رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨ من سننه من طريق شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال : صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا ؛ قال : و روينا عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا) و روى الطحاوى عن فهد عن ابن ابي مريم عن موسى بن يعقوب عن شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات ، و روى عن ابن ابي داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن مهاجر ابي الحسن قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال : اجتمعتم ؟ قلنا : نعم ، فكبر اربعا ، و روى عن ابن ابي داود عن احمد بن اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : صليت خلف ابي هريرة على جنازة من رجال و نساء فسوى بينهم و كبر اربعا ، لو روى عن صالح عن سعد عن هشيم عن ابي حمزة عمران بن ابي عطاء قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه اربعا ، و روى عن ابي بكرة ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا - اه ، راجع باب التكبير على الجنائز كم هو ص ٢٨٨ - ٢٨٩ . قلت : حديث ابن عباس و ابي هريرة و زيد بن ثابت و ابن الحنفية اخرجها ابن ابي شيبه ايضا في ج ٤ ص ١١٤ من مصنفه ، و روى عن حفص بن غياث و وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابري قال : ماتت زينب بنت جحش و كبر عليها عمر اربعا ثم سألت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم من يدخلها قبرها ؟ فقلن : من كان يدخلها في حياتها ، و روى عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن سلع (كذا ، و الصواب : عبد الملك بن سلع ، كما هو عند الطحاوى و البيهقي) عن عبد خير قال : قبض على و هو يكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن مسعر عن مهاجر ابي الحسن قال : صليت خلف البراء على جنازة فكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال : سأله رجل عن التكبير على الجنابة ==

= فقال: اربعا، قلت: الليل والنهار سواء؟ فقال: الليل والنهار سواء، وروى عن عباد بن العوام عن حجاج عن زافع ان ابن عمر كان لا يزيد على اربع تكبيرات على الميت - ١٠١ هـ - وروى عن ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت عليّ و انهما زيد قال: فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلى القبلة - ١٠١ هـ ص ١٢٣ (في جنّات الرجال و النساء) - قلت: وليس فيه ذكر التكبير - و اخرج به البيهقي في ج ٤ ص ٣٨ من سننه من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين يباع الرمان عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت عليّ فجعل الرجل مما يلي الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن عليّ و ابن عباس رضی الله عنهم - ١٠١ هـ - وروى ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الأعمش عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن معقل (قلت: و في الاصل «مغفل» تصحيف) قال: كبر عليّ في سلطانه اربعا اربعا ما هنا إلا على سهل بن حنيف فانه كبر عليه ستاً ثم التفت اليهم فقال: انه بدرى، وروى عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز انه كبر على الجنّاة اربعا - وروى عن علي بن مسهر عن الوليد بن عبد الله ابن جميع قال: رأيت ابراهيم صلى على جنازة فكبر اربعا - وروى عن اسحاق بن منصور عن عمران بن ابي زائدة قال: صليت خلف قيس بن ابي حازم على جنازة فكبر اربعا، وعن جعفر بن عون عن ابي الحبيب ان سويدا صلى على جنازة فكبر اربعا - ١٠١ هـ راجع ج ٤ ص ١١٤ - ١١٥ من المصنف المطبوع - وروى الطحاوي في ج ١ ص ٢٨٧ قال: حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عدى قال ثنا سليمان بن بشير قال: صليت خلف الأسود بن يزيد و مسلم بن الحارث و ابراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنّات اربعا، قال همام: و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع إلا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا و سبعا و تسعا - ١٠١ هـ - قلت: هذه الآثار منها صحاح و منها حسان و منها ضعاف تصلح =

== لأن تكون شاهدة لغيرها على انها يتقوى بعضها ببعض فبلغ درجة الحسن، واتفق المجتهدين على اربع تكبيرات ايضا يرشدك بأنها خرجت كلها من اصل قوى صحيح وطراً عليها الضعف بعد ذلك، قال ابن الهمام في ج ١ ص ٤٦٠ - ١٦ من فتح القدير: و اخرج الحازمي في كتاب الناسخ و المنسوخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بنى هاشم سبع تكبيرات و كان آخر صلاة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا و ضعف، و قد روى ان آخر صلاة منه عليه السلام كانت اربع تكبيرات من عدة فلذا قال بعض العلماء: لا توقيت في التكبير، و جمعوا بين الأحاديث بأنه عليه السلام كان يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنو هاشم و كان يكبر عليهم خمسا و على من دونهم اربعا، و ان الذى حكى من آخر صلاته لم يكن الميت من بنى هاشم، و جعل بعضهم حديث النجاشي في الصحيحين ناسخاً لأنه رواية ابن هريرة و اسلامه متأخر، و لا يخفى انه نسخ بالاجتهاد، و الحق هو النسخ فان ضعف الاسناد غير قاطع يعلان المتن بل ظاهر فيه، فاذا تأيد بما يدل على صحته من القرأتين كان صحيحاً، و قد تأيد وهو كثرة الطرق و انتشارها في الآفاق خصوصاً مع كثرة المروى عنه ذلك من الصحابة فانه يدل على ان آخر ما تقرر عليه الحال منه عليه السلام الأربع، على ان حديث ابى حنيفة صحيح و ان كان مرسل لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا، و عند نفاة المرسل اذا اعتضد بما عرف موضعه كان صحيحاً، و هذا كذلك فانه قد اعتضد بكثرة في الطرق و الرواة و ذلك يوجب ظن الحقيقة، و الله سبحانه اعلم - اه . قلت: و قد ذكرت عن ابى نعيم انه رواه مسنداً عنه ايضا . قلت: هذا ما يتعلق بتكبيرات الجنائز و مرّ نبذة من احكامها، و اما ما يتعلق بصلاة الجنابة من الأحكام فكثيرة اريدان اذكر ما اهم منها حتى لا يكون هذا التعليق خالياً منها، و اما ما يتعلق بحكمها فهي واجبة على الكفاية: =

== قال الامام ابو الحسن الكرخي في مختصره : (الصلاة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتماع على تركها ، ومتى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقيين) قال الامام ابو الحسين القدوري في شرحه : و الاصل في وحب الصلاة على الميت ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ، وقال عليه الصلاة و السلام : صلوا على كل برّ و فاجر ، و انما كانت فرضا على الكفاية لأنها من احكام الموت فاذا قام بها طائفة سقطت فرضيتها عن السابقين كالتكفين و الدفن ، قال (و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا كان او انثى ، حرا كان او عبدا ، إلا البغاة و قطاع الطريق) و ذلك لان النبي عليه الصلاة و السلام صلى على الموقى مع اختلاف احوالهم و قال « صلوا على كل برّ و فاجر ، و لأن الصلاة من احكام الموت فكل ميت مسلم يصلى عليه الا من خصه الدليل . و اما البغاة فلا يصلى عليهم عندنا ، و قال الشافعي : يصلى عليهم ، و الدليل على قولنا ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه لم يصلى على قتلى نهروان وغيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة ، و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كأهل الحرب ، و اما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة امامهم و قطعوا سيلهم فصاروا في المبالغة في العداوة كالبغاة ، قال (و كذلك الذى يقتل غيلة بالخنق ، رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضى الله عنه ، قال ابو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه) و ذلك لان هؤلاء يسعون في الارض بالفساد فحكمهم حكم قطاع الطريق في ان قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطاع الطريق في منع الصلاة عليهم ، (قال ابو يوسف : و كذلك المكابرين في مصر بالسلاح) لأن حرا و له (كذا) ان حكم قطاع الطريق مجرى على من كار في مصر ، (و لا يصلى على من يولد ميتا) لأن النبي عليه الصلاة و السلام قال : اذا استهل المولود صلى عليه و ان لم يستهل لم يصل عليه ، و لأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلم يعلم بموته ، و قد يقال ==

== في المولود اذا مات في حال ولادته انه ان مات بعد ما خرج اكثره صلوا عليه لان حكم الاكثر حكم الجميع فكأنه مات بعد الولادة ، و ان مات قبل ان يخرج اكثره لم يصل عليه وكأنه مات في البطن ، قال (و لا يصلى على بعض الانسان اذا وجد الا ان يوجد الاكثر) و ذلك لان الصلاة على الميت لا تجوز اكثر من مرة . فلو صلينا على البعض لصلينا ايضا على الباقي اذا وجدناه اذ ليس احد الأبعاض بالصلاة اولى فيؤدى الى تكرار الصلاة ، و اما اذا وجد الاكثر فانه يصلى عليه لانه لا يؤدى الى تكرار الصلاة . و الذى روى ان يدا ألقاها طائر من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلوا عليها فقد اختلفت الرواية فيه روى انها ألقيت بمكة و روى باليامة ففعلهم ليس بحجة لأنهم بقية اهل الردة اصحاب مسيلة ، و ان كان بمكة فلا يدري من فعل ذلك بعد خروج الجيش منها حتى تكون حجة ، (ومن خرج ميتا لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم يتيمم فان خرج حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله وكذلك اذا استهل) و الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل او ان يطرف بعينه . اما من ولد ميتا فلا أنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذى يتعلق بالموت ، (و قد قال ابو حنيفة : انه لا يسمى) لان التسمية من علامات الحياة و لم يوجد (و لا يرث و لا يورث) لانا اذا لم نعلم حياته لم نصحح انتقال الملك ، فأما الغسل فقد ذكر ابو الحسن انه لا يغسل ، و ذكر الطحاوى ان الجنين الميت يُغسل ، و لم يحك خلافا ، (قال محمد فى السقط الذى قد استبان خلقة : يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه) و روى معلى عن يعقوب عن ابي حنيفة فى المولود يولد ميتا : انه لا يغسل ، و عنه الرواية التى اسقط فيها الغسل هو ان الغسل يفعل للصلاة ، فاذا سقطت الصلاة عنه سقطت عنه غسله ، و اما الرواية الأخرى فانه يثبت له حرمة الأدميين ؛ ألا ترى ان الاستيلاد به يثبت لأمه ، و به تنقضى العدة ! و الغسل يفعل فى الأدمى و ان لم يصل عليه كالكافر ، و لان الأعضاء اذا وجدت غسلت ، و ان لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط اولى و اما اذا انفصل ==

== حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا استهل المولود صلى عليه ، و إذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج إليه لها . فأما الاستهلال فهو ان يظهر منه ما يدل على حياته من صوت او حركة لأنه اذا علم ذلك صار ميتا و الصلاة تتعلق بالموت ، و الذي روى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال : إذا استهل المولود صار خا صلى عليه ، فان الغالب ان الاستهلال يقع بالصوت فذكر ذلك لدلالته على الحياة ، و هذا المعنى موجود في الاضطراب و الحركة ، قال (و لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة) لأنه لو جاز الصلاة على الميت بعد اداء الفرض لصلى على النبي عليه الصلاة والسلام بعد دفنه و لكرر المسلمون الصلاة على ابي بكر و عمر رضى الله عنهما ؛ فلما لم يفعلوا ذلك دل على ان الصلاة لا يفعل على الميت اكثر من مرة اذا سقط بها الفرض ، و لأن الصلاة الأولى تسقط الفرض ، فلو جوزنا الثانية كانت ناقلة ، و التفرغ بالصلاة على الميت لا تجوز ، و الدليل عليه ان من صلى عليها مرة لا يثنى ، و لا يلزم اذا سبق غير الولى فصلى ان للولى ان يصلى لأن صلاة غير الولى لا يسقط بها الفرض لأنه لا يستحق التقدم فوق ما فعله مراعى جواز للولى ان يصلى الصلاة التى يسقط بها الفرض ، و لهذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام على قبر مسكينة لأنه كان وليا للمسلمين و ارادى هم من انفسهم فلم يعتد بصلاة غيره عليها ؛ فان قيل : لو اقتصر على الصلاة التى صلاحها غير الولى جاز فدل ذلك ان الفرض قد سقط بها قلنا : ذلك المفعول مراعى ، فان اعاد الولى سقط حكم الاول و صار الفرض الثانى ، و ان ترك الولى الصلاة زالت المراعاة و يسقط الفرض بالاول ، قال (و لا يصلى على صبي و هو على دابة و لا على ايدى الرجال حتى يوضع) لأن الميت ان جعل كالامام للقوم لم يجوز ان يكون محمولا و هم على الأرض ، و لو كان كالموتم فكذلك ، (و لا ينبغي ان يرجع من تبع الجنازة حتى يصلى عليها) و ذلك لأن اتباع الجنازة إنما يفعل للصلاة فلا يجوز الرجوع قبل ذلك ، و قد روى ابو هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام ==

== قال من تسع جنازة حتى يصلى عليه فله قيراط و من مكث حتى نضاها فله قيراطان كل قيراط مثل احد ، قال (و يصلى على كل برّ و فاجر من اهل القبلة) حتى يثبت لك من القطاع و البغاة و من في معنهم ، و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام صلوا على كل برّ و فاجر ، لانه لم يبلغ بمصيته الى مباينة جميع المسلمين فصار كالزاني و السارق و قد امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة على ماعز ، و قال على رضى الله عنه لاهل شراحة الهمدانية حين رجعا : اصنوا بها كما تصنعون بموتاكم - اه .

و فى البدائع ج ١ ص ٣١٢ و لا يصلى على البغاة و قطاع الطريق عندنا ، و قال الشافعى : يصلى عليهم لانهم مسلمون . قال الله تعالى و ان طأفتان من المؤمنين اقتتلوا ، الآية ، فدخلوا تحت قول النبي صلى الله عليه و سلم : صلوا على كل برّ و فاجر ، و لنا ما روى عن على رضى الله عنه انه لم يغسل اهل نهره ان و لم يصل عليهم فقيل : أكتفاهم ؟ فقال : لا و لكن هم اخواننا بغوا علينا ، اشار الى ترك الغسل و الصلاة عليهم اهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم و كان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم و لم ينكر عليه احد فيكون اجماعا ، و هو نظير المصلوب ترك على خشبته اهانة له و زجرا لغيره ، كذا هذا ، و اذا ثبت الحكم فى البغاة ثبت فى قطاع الطريق لانهم فى معنهم اذ هم يسعون فى الارض بالفساد كالبغاة فكانوا فى استحقاق الاهانة مثلهم ، و به تبين ان البغاة و من يمثلهم مخصوصون فى الحديث باجماع الصحابة رضى الله عنهم ، و كذلك الذى يقتل بالحنق ، كذا روى عن ابى حنيفة ، و قال ابو يوسف : و كذلك من يقتل على متاع يأخذه و المكابرون فى المصر بالسلاح ، لانهم يسعون فى الارض بالفساد فيلحقون بالبغاة ، و الله اعلم - اه . و فى فتح القدير (فرع من قتل نفسه عمدا) : اختلف فيه المشايخ ، قيل : يصلى عليه ، و قيل : لا ، و منهم من حكى فيه خلافا بين ابى يوسف و صاحبيه فعنده لا يصلى عليه ، و عذرهما يصلى عليه ، لآبى يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغى ، و لهما ان دمه هدر فصار كما لو مات حتف انفه ، و فى صحيح مسلم ما يؤيد قول ==

== ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - اه ج ١ ص ٤٧٩ . وفي البناية : اذا قتل الباغي في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه ، وكذا الذي يقتل بالخنق عليه ، رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضى الله عنه ، وفي الخلاصة : حكم من قتل بالسعى في الأرض بالفساد كالمكابرين والخناق الذى خنق غير مرة و المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي و قطاع الطريق ، و حكم من قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا اقترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادى ار غرق في الماء حكم المقتول برجم او قصاص ، و من قتل في المصر ليلا بسلاح او غير سلاح نهارا او خارج المصر بسلاح او غيره ولم يجب به دية فيكون شهيدا عندنا و الا فلا - اه ج ١ ص ١١٤٤ .

قلت : و قال المحقق في شرح قول صاحب الهداية (فصل في الصلاة على الميت) : هي فرض كفاية ، و قوله في التحفة : انها واجبة في الجملة ، محمول عليه ، ولذا قال في وجه كونه على الكفاية : لأن ما هو الفرض و هو قضاء حق الميت يحصل البعض و الاجماع على الافتراض ، و كونه على الكفاية كاف ، و قيل في مستند الأول قوله تعالى و وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ، و الحمل على المفهوم الشرعى اولى ما امكن و قد امكن يجعلها صلاة جنازة ، لكن هذا اذا لم يصرح اهل التفسير بخلاف هذا ، و فى الثانى قوله عليه الصلاة و السلام : صلوا على صاحبكم ، فلو كان فرض عين لم يتركه عليه الصلاة و السلام ، و شرط صحتها اسلام الميت و طهارته و وضعه امام المصلى ، فلهذا القيد لا تجوز على غائب و لاحاضر محمول على دابة او غيرها و لاموضوع متقدم عليه المصلى و هو كالامام من وجهه ، و انما قلنا من وجهه لأن صحة الصلاة على الصبي افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من وجهه ، و عن هذا قلنا : اذا دفن بلا غسل و لم يمكن اخراجه الا بالنبس سقط هذا الشرط و صلى على قبر بلا غسل للضرورة ، بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج فيغسل ، ==

= ولو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنش تعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد، واما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي كان اما لأنه رفع سريره له حتى رأى عليه الصلاة والسلام بحضرته فتكون صلاته من خلفه على ميت يراه الامام و بحضرته دون المؤمنين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وان كان احتمالا لكن في المروى ما يوجب اليه وهو ما رواه ابن حسان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام قال: ان اخاكم النجاشي توفى فقوموا صلوا عليه، فقام عليه الصلاة والسلام و صفوا خلفه فكبروا اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه، فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتد بها، فاما ان يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام او كشف له، واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمه مع شهادة الصديق، فان قيل: بل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية المزني و يقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بنبوك فقال: يا رسول الله ان معاوية ابن (معاوية) المزني مات بالمدينة آتعب ان اطوى لك الارض فتصلى عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام: بم ادرك هذا؟ قال: بحه سورة قل هو الله احد، و قراءته اياها جاثيا و ذاهبا قائما و قاعدا و على كل حال، و رواه الطبراني من حديث ابي امامة و ابن سعد في الطبقات من حديث انس و زيد و جعفر لما استشهد الموتة على ما في مغازي الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار ابن عماره عن عبد الله بن ابي بكر قال: لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام: اخذ الراية زيد بن حارثة فضى حتى استشهد، و صلى عليه =

== ودعا له ، قال : استغفروا له دخل الجنة و هو يسعى ، ثم اخذ الراية جمعفر بن ابى طالب فضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة فهو يطير بمناحين حيث شاء ؛ قلنا : انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره و لا هو مرتئ له . و ما ذكر بخلاف ذلك ، و هذا مع ضعف الطارق فما فى المغازى مرسل من طريقين ، و ما فى الطبقات ضعيف بالعلاء و هو ابن زيد و يقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه ، و فى رواية الطبرانى بقية بن الوليد و قد عنعنه . ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ، و من سوى النجاشى صرح فيه بأنه رفع له و كان بمرأى منه ، مع انه قد توفى خلق منهم رضى الله عنهم غيبا فى الأسفار كأرض الحبشة و الغزوات و اعز الناس عليه كان القراء و لم يؤثر عنه قط بأنه صلى عليهم و كان على الصلاة على كل من توفى من اصحابه حربصا حتى قال « لا يموتن احد منكم الا آذتمونى فان صلاتى عليه رحمة له » ، على ما سنذكره ، و اما اركانها فالذى يفهم من كلامهم انها الدعاء و القيام و التكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء و المقصود منها ، و لو صلى عليه قاعدا من غير عذر لا يجوز و كذا راكبا ، و يجوز القعود للعذر ، و يجوز اقتداء القائم به على الخلاف السابق فى باب الامامة ، و قالوا : كل تكبيرة بمنزلة ركعة ، و قالوا : يقدم الثناء و الصلاة على النبي عليه الصلاة و السلام لأنه سنة الدعاء ، و لا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام .

اه ج ١٠ ص ٤٥٦ .

قلت : و اما الادعية الماثورة فالأولى و الأحسن ان يدعو بها فى الصلاة على الجنابة ، فنها ما ذكره المحقق فى فتح القدير قال : و يدعو فى الثالثة لليت و لنفسه و لأبويه و للسلبين ، و لا توقيت فى الدعاء سوى انه بأمور الآخرة و ان دعا بالمأثورة فما احسنه و ابلغه ، و من المأثورة حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة لحفظ من دعائه : « اللهم اغفر له و ارحمه و عافه و اعف عنه »

واكرم

= و أكرم نزله و وسع مدخله و اغسله بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس و أبدله دارا خيرا من داره و اهلا خيرا من اهله و زوجا خيرا من زوجته (قلبت: و في رد المحتار: و المراد بالابدال في الأهل و الزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ألحقنا بهم ذريتهم، و لخبير الطبراني و غيره ان نساء اهل الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين، و فيمن لا زوجة له على تقديرها له ان لو كانت، و لانه صح الخبر بأن المرأة لآخر ازواجها اي اذا مات و هي في عصمته، و في حديث رواه جمع ولكنه ضعيف: المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا تموت و يموتان و يدخلان الجنة لأبهما هي؟ قال: لأحسنهما خلفا كان عندهما في الدنيا، و تمامه في تحفة ابن حجر - اه ج ١ ص ٩١٢) و أدخله الجنة و أعذته من عذاب القبر و عذاب النار، قال عوف: حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت - رواه مسلم و الترمذى و النسائي، قال الترمذى: و رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم و زاد فيه « اللهم من احببته منا فأحبه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الايمان، »؛ و في رواية لأنى داود نحوه و في آخره « و من توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده، » و في موطأ مالك عن سأل ابا هريرة: كيف يصلى على الجنّاة؟ فقال ابو هريرة: انا لعمر الله اخبرك، اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت و حمدت و صليت على نبيه ثم اقول « اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا عبدك و رسولاك و انت اعلم به، اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته، و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تقتنا بعده، »؛ (قلت: و قد ذكرت ما في الموطأ قبل ذلك) و روى ابو داود عن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول « اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك و حل في جوارك فقه من فتنه القبر و عذاب النار و انت اهل الوفاء و الحق =

== اللهم اغفر له و ارحمه انك انت الغفور الرحيم ، و روى ايضا من حديث ابي هريرة سمعته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم انت ربها و انت خلقتها و انت هديتها للاسلام و انت قبضت روحها و انت اعلم بسرها و علانيتها جئنا شفعا فاعفر لها » - اه ج ١ ص ٤٦٠ . قال فى الهداية: (ثم يكبر الرابعة و يسلم) قال ابن الهمام : من غير ذكر بعدها فى ظاهر الرواية ، و استحسن بهض المشايخ « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ، او « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، اه ؛ و فى الدر المختار: (و يسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم و يسر الكل الا التكبير - زيلعى و غيره ، لكن فى البدائع : العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم ، و فى جواهر الفتاوى : يجهر بواحدة - اه ؛ و فى رد المختار : (قوله : بلا دعاء) هو ظاهر المذهب ، و قيل : يقول « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة - الخ » و قيل : « ربنا لا تزغ قلوبنا - الخ » و قيل : يغير بين السكوت و الدعاء - بحر ، (قوله : ناويا الميت مع القوم) كذا فى الفتح ، و قال الزيلعى : ينوى بهما كما وصفنا فى صفة الصلاة ، و ينوى الميت كما ينوى الامام - اه ؛ و ظاهره انه ينوى الملائكة لحفظه ايضا ثم رأته صريحا فى شرح درر البحار ، و ذكر فى الخاتمة و الظهيرية و الجوهرة انه لا ينوى الميت ، قال فى البحر : و هو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به اذ ليس اهلا له - اه ؛ و افره فى النهر لكن قال الخيز الرمل انه غير مسلم ؛ و سياتى ما ورد فى اهل المقبرة « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » و تعليمه السلام على الموتى - اه . قلت : و بعد التكبير الرابعة يحل يديه ثم يسلم قال فى ج ١ ص ٢٢٥ من خلاصة الفتاوى : و لا يعقد بعد التكبير الرابع لأنه لا يبق ذكر مسنون حتى يعقد ، فالصحيح انه يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين . هكذا فى الذخيرة - اه ؛ و فى صلاة العيدين من الدر المختار : (و ليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه - اه ؛ و فى رد المختار : (قوله : ولذا يرسل يديه) اى فى اثناء التكبيرات ==

= و يضعهما بعد الثالثة ، كما في شرح المنية ، لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون - اهـ ج ١ ص ٨٧٤ .

و في صفة الصلاة من الدر المختار : (و وضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرتة آخذا رسغها بخصره و ابهامه) هو المختار ، و تضع المرأة و الخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال في الأصح (و هو سنة القيام) ظاهره ان القاعد لا يضع ، و لم اره ، ثم رأيت في مجمع الأنهر : المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك ، (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء ، و في القنوت و تكبيرات الجنابة لا) يسن (في قيسام بين ركوع و سجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع - سراجية اهـ . و في رد المختار : (قوله : له قرار - الخ) اعلم انه جعل في البدائع الأصل على قولها الذي هو ظاهر المذهب ان الوضع سنة قيام له قرار كما مر ، و بعضهم جعل الأصل على قولها انه سنة قيام فيه ذكر مسنون ، و اليه ذهب الحلواني و السرخسي و غيرهما . و في الهداية : انه الصحيح ، و مشى عليه في المجمع و غيره ، و قد جمع في البحر بين الأصاين فيدلها اصلا واحدا ، و تبعه تليذه المصنف ، مع ان صاحب الحلية نقل عن شيخ الاسلام انه ذكر في موضع انه على قولها يرسل في قومة الركوع ، و في موضع آخر انه يضع ، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصاين لأن في القومة ذكرا مسنونا وهو التسميع او التحميد ، كما مشى عليه في الملتقط - اهـ ؛ فهذا كما ترى يقتضى تغايرهما ، و يؤيده كلام السراج الآتي كما سنذكره ، و لهذا ايضا لما قال في الهداية : و يرسل في القومة . اعترضه في الفتح بأنه إنما يتم اذا قيل بأن التحميد و التسميع ليس فيها بل في الانتقال اليها ، لكنه خلاف ظاهر النصوص - الخ ؛ نعم قيد المنلا مسكين الذكر بالطويل و به يندفع الاعتراض عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلا يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع الى ما قاله في البحر - فليأمل ، (قوله : فيه ذكر مسنون) اي =

مشروع فرضا كان او واجبا او سنة ، اسمعيل عن البرجندى - الخ ج ١ ص ٥٠٨ ؛
راجعه فقيه بحث مفيد تركته روما للاختصار .

قلت : و في ج ٢ ص ٦٤ من مبسوط السرخسى : فان كبير الامام خمسا لم يتابعه
المقتدى ، إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات
العيد ، ولنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت اتساخه بما روينا ، ولا متابعة في
المنسوخ لأنه خطأ ، ثم في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضى الله عنه : يسلم حين
رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و في الرواية الأخرى : ينتظر سلام الامام حتى يسلم
معه - اه - . و في الهداية : (ولو كبير الامام خمسا لم يتابعه المؤتم) خلافا لزفر لأنه
منسوخ لما روينا ، و ينتظر تسليم الامام في رواية و هو المختار - اه ؛ قال المحقق في
شرحه : (قوله : لأنه منسوخ) مبنى الخلاف على انه منسوخ اولاً ؟ فعند زفر و هو
رواية عن ابي يوسف لا ، بل هو مجتهد فيه بناء على انه لم يثبت نسخه ، و قد روى ان
علياً رضى الله عنه كبير خمسا ، قلنا : ثبت النسخ بما قررناه آنفاً ، و غاية الامر ان علياً
رضى الله عنه كان اجتهاده ايضا على عدم النسخ ثم كان مذهبه التكبير على اهل بدر
ستا و على الصحابة خمسا و على سائر المسلمين اربعا ، و على تقدير صحته يكون الكائن
بيننا اربعا اربعا لانقراض الصحابة رضى الله عنهم فخالفه الاجماع المتقرر فيجزم
بخطئه فلا يكون مجتهدا فيه ، بخلاف تكبيرات العيد - اه ج ١ ص ٤٦١ . و في
رد المحتار : (قوله : لأنه منسوخ) لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه
و سلم فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك ، الا ان آخر فعله عليه الصلاة
و السلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله - ح عن الامداد ؛ و في الزيلعي :
انه صلى الله عليه و سلم حين صلى على النجاشي كبير اربع تكبيرات و ثبت عليها الى
ان توفى فنسخت ما قبلها ؛ ط - اه ج ١ ص ٩١٠ .

قلت: وفي ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل قلت: فاذا اراد الامام ان يصلي على الجنابة اين يكون مقامه من الجنابة؟ قال: احسن ذلك ان يقوم بجذاء صدر الميت، قلت: فان قام في غير ذلك المكان؟ قال: يجزيه - اهـ. و قال السرخسي: قال (واحسن مواقف الامام في الصلاة عليه بجذاء الصدر، و ان وقف في غيره اجزاء، و كان ابن ابي ليلى يقول: يقف من الرجل بجذاء الصدر و من المرأة بجذاء وسطها) لما روى ان ام بريدة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف بجذاء وسطها، و لنا ان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم و الحكمة و ابعد من الاذى، و الوقوف عنده اولى كما في حق الرجال، ثم الصدر موضع نور الايمان، قال الله تعالى: فن شرح الله صدره للاسلام - الآية، و انما يصلي عليه لايمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا، و الصدر هو الوسط في الحقيقة فانه فوقة رأس و يداين و تحته يداين و رجلان - اهـ ج ٢ ص ٦٥. و في الجامع الصغير ص ٢١: محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال: يقوم الذي يصلي على الرجل و المرأة بجذاء الصدر، و قال السرخسي في شرحه: و قال (في الرجل و المرأة يموت احدهما ان الذي يصلي عليهما يقوم بجذاء الصدر) و روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بجذاء الوسط، و لكن اذا كان الميت امرأة فليكن الى رأسها اقرب، و عن ابي يوسف انه يقوم على جنازة الرجل بجذاء الصدر و على جنازة المرأة بجذاء الوسط، قال العاصمي: و هو قوله الآخر، وجه هذه الرواية ما روى ان انس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة امرأة فقام بجذاء وسطها ثم لم يلبث ان جرى بجنازة رجل فقام بجذاء الصدر فقيل (له): يا ابا حمزة أهكذا كان يفعل رسول الله عليه الصلاة و السلام؟ فقال: نعم؛ وجه رواية الحسن حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة امرأة فقام بجذاء وسطها؛ و وجه ظاهر الرواية ان الصدر موضع نور الايمان، قال الله تعالى: «أفمن شرح الله صدره للاسلام - الآية» و انما يصلي عليه لايمانه، و الصدر موضع =

= القلب و اشرف الاعضاء في البدن فالقيام بجذائه اولي ، ثم الصدر هو الوسط في الحقيقة فانه فوقه الرأس و اليد و ما تحته البطن و الرجل ، و في هذا المعنى الرجل و المرأة سواء - اه ق ٥٥ . و في الهداية : قال (و يقوم الذي يصلي على الرجل و المرأة بجذاء الصدر) لانه موضع القلب و فيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ، و عن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بجذاء رأسه و من المرأة بجذاء وسطها لأن انسا رضى الله عنه فعل كذلك و قال : هو السنة ، قلنا : تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها و بينهم - اه . و قال المحقق في شرحه : (قوله : لأن انسا فعل كذلك) روى عن نافع ابي غالب قال : كنت في سكة المرید فمرت جنازة معها اناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها فاذا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت : من هذا الدهقان ؟ قالوا : انس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها و انا خلفه لا يحول بيني و بينه شيء فقام عند رأسه و كبر اربع تكبيرات لم يطل و لم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا ابا حمزة ! المرأة الانصارية ، فقربوها و عليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على الجناز كصلاتك يكبر عليها اربعا و يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، الى ان قال ابو غالب : فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه إنما كان لأنه لم تكن التعموش فكان يقوم حيال عجيزتها بسترها من القوم - مختصر من لفظ ابي داود ، و رواه الترمذى ، و نافع ابو غالب الباهلى الخياط البصرى ، قال ابن معين : صالح ، و ابو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلنا : قد يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال : صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره ، و المعنى الذى عقل في القيام حيال الصدر و هو ما عينه في الكتاب يرجح هذه الرواية و يوجب التعدية الى المرأة ، و لا يكون =

== ذلك تقديماً للقياس على النص في المرأة لأن المروى كان بسبب عدم التعشش فتقيده به و اللاحق مع وجوده ، و ما في الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء اذ فوه يداه و رأسه و تحته بطنه و فخذه ، و يحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة في حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين - اه ج ١ ص ٤٦٢ .

و في جنائز الدر المختار : (و يقوم الامام) ندبا (بجذاء الصدر مطلقا) للرجل و المرأة لانه محل الايمان و الشفاعة لاجله - اه . و في رد المختار : (قوله : ندبا) اى كونه بالقرب من الصدر مندوب و الافحاذاة جزء من الميت لا بد منها - فهستانى عن التحفة ، و يظهر ان هذا في الامام و فيما اذا لم تعدد الموتى و الاوقف عند صدر احدهم فقط ، و لا يبعد عن الميت ، كما في النهر - ط ، (قوله : الرجل و المرأة) اراد الذكر و الأنثى الشامل للصغير و الصغيرة - ط عن ابى السعود ؛ و عند الشافعى رحمه الله : يقف عند رأس الرجل و عجز المرأة ، (قوله : و الشفاعة لاجله) اى ان المصلى شافع للميت لاجل ايمانه فناسب ان يقوم بجذاء محله - اه ج ١ ص ٩١٥ .

قلت : و في ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الاصل قلت : رأيت قوما صلوا على الجنابة و هم ركوب أو هم قعود ؟ قال : أما في القياس فانه يجوزهم ، و لكنى أدع القياس و أستحسن فأمرهم بالاعادة - اه ، و قال السرخسى في شرحه : قال (و اذا صلوا قعودا او ركباناً في القياس يجوزهم) لانها دعاء في الحقيقة و لأن ركن القيام معتبر بسائر الأركان كالقراءة و الركوع و السجود ، (و في الاستحسان عليهم الاعادة) لأن فيها شيئين : التكبير و القيام ، فكما ان ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام ، و القيام هاهنا كوضع الجبهة و الأنف في سجدة التلاوة فكما لا تتأدى السجدة الا بهما كذا هنا - اه ج ٢ ص ٦٩ . و قال ابو الحسين القدورى في شرح ابى الحسن السرخسى : قال (و من صلى على جنازة راكبا او قاعدا من عذر لم يجوز) لانها صلاة واجبة ==

== فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر كالفرائض ، وقد كان القياس عندهم ان يجوز لأنها ذكر مفرد فجازت على الراحلة كسجدة التلاوة ، و إنما تركوا ذلك لأن صلاة الجنابة ليست بأكثر من القيام فاذا ترك القيام لم تجز ، قال (فان كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعدا وصلّى الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابى حنيفة و ابى يوسف ، وقال محمد : يجزى الامام و لا يجزى المأموم) و هذا فرع على اختلافهم فى صلاة القائم خلف القاعد ، قال ابو حنيفة و ابو يوسف : يجوز ، و قال محمد : لا يجوز - اه ق ٢١٢ . و فى الهداية : (فان صلوا على جنازة ركباناً اجزاهم) فى القياس لأنها دعه ، و فى الاستحسان لا تجزيهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً - اه . و فى فتح القدير : (قوله : لأنها صلاة من وجه) حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة فكما ان التكبير و الاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام و النزول احتياطاً ، اللهم الا ان يتعذر النزول كطين و مطر فيجوز ، و لا تجوز الصلاة و الميت على دابة او ايدى الناس لأنه كالامام ، و اختلاف المكان مانع من الاقتداء - اه ج ١ ص ٤٦٣ . و فى الدر المختار : (و لم تجز) الصلاة (عليها راكباً) و لا قاعدا (بغير عذر) استحساناً - اه . و فى رد المحتار : (قوله : بغير عذر) راجع الى المسألتين ، فلو صلى راكباً لتعذر النزول لطين او مطر جاز و كذا لو صلى الولى قاعدا لمرض و الناس خلفه قياماً عندهما ، و قال محمد : تجزيه دون القوم ، بناء على الخلاف فى اقتداء القائم بالقاعد - بجر ، و التقيد بالولى لأن الحق له فلو صلى غيره بمن لاحق له اماماً قاعدا لعذر ، فالظاهر ان الحكيم كذلك يسقط الفرض بصلاته ، خلافاً لما بجمه السيد ابو السعود افاده ط - اه ج ١ ص ٩٢٤ .

قلت : و فى ج ١ ص ٤٣٢ من الأصل « قلت : رأيت قوما ارادوا الصلاة على الجنابة و معهم نساء ابن تصف النساء ؟ قال : من وراء صفوف الرجال ، قلت : ==

= رأيت ان قامت امرأة معهم في الصف او قامت بجذاء الامام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعا تامة، قلت: لم؟ قال: لأن هذه الصلاة ليست كصلاة مكتوبة؛ ألا ترى لو ان رجلا قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه انه لا تفسد عليه؟ فكذلك هذا، قلت: رأيت اماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين ضحك الامام حتى قهقه؟ قال: صلاتهم فاسدة و عليهم ان يستقبلوا الصلاة، قلت: فهل بعيد الوضوء من قهقه منهم؟ قال: لا، قلت: وكذا لو ان الامام تكلم؟ قال: نعم - اه - . قال القدوري في شرح مختصر الكرخي: (و ان صلت امرأة على جنازة الى جنب رجل لم تفسد عليه صلاته) وذلك لأنه لا مقام لها في صلاة الجنابة، ألا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن «انصرفن مازورات غير مأجورات»، و اذا لم يحصل لها مقام فيها صارت كالفائمة الى جنبه في غير الصلاة، (و من قهقه في الصلاة على الجنابة يعيد الصلاة ولا يبيد الوضوء) لأن القياس وجوب الوضوء من القهقهة، و إنما الخبر في صلاة كاملة الحرمه فما ينوي ذلك على اصل القياس - اه ق ٢١٢ . و قال السرخسي في شرح المختصر: قال (و يصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنابة) لقوله عليه الصلاة والسلام «خير صفوف النساء آخرها» (و ان وقفت امرأة بجنب رجل لم تفسد عليه صلاته) لأن الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص، بخلاف القياس، و إنما ورد النص في صلاة مطلقة و هذه ليست بصلاة مطلقة و لهذا لا وضوء على من قهقه فيها، بخلاف سائر الصلوات - اه ج ٢ ص ٦٩ .

و في ج ١ ص ٤٣٤ من كتاب الاصل «قلت: فهل يصلين عليه؟ قال: نعم، قلت: فهل تقوم الامام منهن وسط الصف؟ قال: نعم - اه - . و قال السرخسي في شرحه: (ثم يصلين عليه و قام الامام منهن وسطهن) كما هو الحكم في جماعة النساء - اه ج ٢ ص ٧١ . قلت: و في ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الاصل «قلت: رأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: =

== يتيمم و يصلى مع القوم ، قلت : فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير انه يخاف ان يذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلى عليها معهم ، قلت : فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال : يذهب يتوضأ ثم يصلى عليها ، قلت : فان كان في المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين احدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته ، قلت : لم و هو في المصر ؟ قال : لأنه اذا صلى مع القوم على الجنائز و فرغوا لم يستطع هو ان يصلى عليها بعدهم ، وليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع - اهـ ، ص ٤٣٧ . و قال السرخسي في شرحه ج ٢ ص ٦٦ : قال (و يتيمم لصلاة الجنائز اذا خاف فوتها في المصر) عندنا (وكذلك لو افتتح الصلاة ثم احدث يتيمم و نبى) و قد بينا هذا فيما سبق ، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جرى بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة على الجنائز الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأول فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله ان يصلى بتيممه على الجنائز الثانية عند ابى يوسف لأن العذر قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و عند محمد : يعيد التيمم على كل حال ، ذكره في نوادر ابى سليمان لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اهـ . و اما ما بين فيما سبق فهو في باب التيمم ج ١ ص ١١٨ . قال : (و يتيمم لصلاة الجنائز في المصر اذا خاف فوتها و كذلك لصلاة العيد) عندنا ، و قال الشافعى : لا يتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فع وجوده لا يكون طهورا و لا صلاة الا بطهور ، و مذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : اذا فاجأتك جنازة نخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ، و نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما في صلاة العيد مثله ، و قد روينا ان النبي صلى الله عليه و سلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارات المسلم عن بصره فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى ==

= اذا فاتت مع الامام ، و كذلك صلاة الجنازة تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا و كان الخلاف مبني على هذا الاصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء أما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة و هنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هناك يتوصل به الى الصلاة و هو الظاهر الذي هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقنة فلا تفوته و بالوضوء يتوصل الى ادائها فلا يجزبه ادائها بالتيمم لهذا - اه ص ١١٩ . و في الهداية : (و يتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة و الولي غيره يخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة) لأنها لا تقضى فيتحقق العجز - اه . و قال المحقق في شرحه : (قوله : و يتيمم الصحيح - الخ) منعه الشافعي لأنه تيمم مع عدم شرطه ، قلنا : مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز ، اما الاولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض ، و اما الثانية فيفرض المسألة ، و حديث الدارقطني بسنده عن ابن عمر انه أتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، و ذكره مشايخنا عن ابن عباس - اه ج ١ ص ٩٥ .

قال الامام محمد رحمه الله في ج ١ ص ٤٢٧ من كتاب الاصل قلت : أرأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه في الصلاة أيكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الامام حتى يكبر الامام ؟ قال : بل ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : اما انا فأرى ان يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة و لا ينتظر الامام في الصلاة - اه . و قال السرخسي في شرحه : قال (و اذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام =

== فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل ان ترفع الجنابة في قول ابى حنيفة و محمد ،
و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر) لقوله عليه الصلاة و السلام « اتبع امامك حين
تحضر في اى حال ادركته » ؛ و قاس هذا بسائر الصلوات فان المسبوق يكبر للافتتاح
فيها حين ينتهى الى الامام فهذا مثله ، وكذلك لو كان واقفا خلف الامام فتأخر تكبيره
عن تكبيرة الامام لم ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاتفاق فهذا مثله ، ومذهبا مروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما ، و المعنى فيه ان كل تكبيرة في الصلاة على الجنابة
قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الامام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل اداء
ما ادرك مع الامام و ذلك منسوخ (الا ان ابا يوسف يقول : في تكبيرة الافتتاح
معينان : معنى الافتتاح ، و القيام مقام ركعة ؛ و معنى الافتتاح مرجح فيها بدليل
تخصيصها برفع اليد) عندها (و لو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لم يدخل معه و قد
فاتته الصلاة في قولها ، و في قول ابى يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات)
بمنزلة ما لو كان خلف الامام و لم يكبر حتى كبر الامام الرابعة ، و الفرق بين الفصلين
لها ان من كان خلف الامام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فأتى بها حين حضرته النية ،
بخلاف المسبوق فانه غير مدرك للتكبيرة الاولى و هى قائمة مقام ركعة فلا يشتغل
بقضاؤها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات - اه ج ١ ص ٦٦ - و فى الهداية (و لو
كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتى حتى يكبر آخرى بعد حضوره)
عند ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح
و المسبوق يأتي به ، و لها ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و المسبوق لا يبتدىء بما فاته
اذ هو منسوخ ، و لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه
بمنزلة المدرك - اه . و قال المحقق فى شرحه : (قوله : و لها ان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة) لقول الصحابة رضى الله عنهم اربع كأربع الظهر ، ولذا لو ترك تكبيرة
واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ، فلو لم ينتظر تكبير الامام ==

== لكان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام و هو منسوح في مسند احمد و الطبراني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألم فأومأ اليه بالذى سبق به فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ و القوم قعود في صلاتهم فقعده فلما فرغ قام و قضى ما كان سبق به فقال عليه الصلاة و السلام « قد سن لكم معاذ فاقعدوا به ، اذا فاجأ احدكم و قد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به » ؛ و تقدم ان في سماع ابن ابي ليلى من معاذ نظرا - في باب الأذان ؛ و رواه الطبراني عن ابي امامة قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم - الى ان قال - فجاء معاذ و القوم قعود ، فساق الحديث و ضعف سنده ؛ و رواه عبد الرزاق كذلك ، و رواه الشافعي عن عطاء بن ابي رباح : كان الرجل اذا جاء و قد صلى الرجل شيئا من صلاته - فساقه ، الا انه جعل الداخل ابن مسعود فقال عليه الصلاة و السلام « ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها ، و هذان مرسلان و لا يضر ، و لو لم يكن منسوخا كفي الاتفاق على ان لا يقضى ما سبق به قبل الأداء مع الامام ، قال في الكافي : الا ان ابا يوسف يقول : في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح و القيام مقام ركعة و معنى الافتتاح يترجح فيها و لذا خصت برفع اليدين ، فعلى هذا الخلاف لو ادرك الامام بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قول ابي حنيفة لا [على قول] ابي يوسف ، و لوجاه بعد الأولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا له ، بناء على انه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظار صيرورته مسبوقا بتكبيرة فيكبرها بعده . و عند ابي يوسف لا ينتظر بل يكبر كما حضر ، و لو كبر كما حضر و لم ينتظر لا تنفس عندهما لكن ما اداه غير معتبر ، ثم المسبوق يقضى ما فاتته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنائز فنبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها ، و لو رفعت قطع التكبير اذا =

رفعت على الاكتاف ، وعن محمد ان كان الى الارض اقرب بأق بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف اقرب ، و قيل : لا يقطع حتى تباعد ، (قوله : لأنه بمنزلة المدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرص ، اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ، ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جدا ، اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا بحضوره . اهـ ص ٤٦٢ .

وقال الامام محمد رحمه الله في كتاب الأصل : قلت : رأيت إماما صلى على جنازة وفرغ وسلم القوم ثم جاء آخرون بعد فراغ الامام من الصلاة يصلون عليها جماعة أو وحدانا ؟ قال : لا يصلون عليها جماعة ولا وحدانا . اهـ ؛ ج ١ ص ٤٢٧ .
وقال السرخسي في شرحه : قال (و اذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا) عندنا (الا ان يكون الذين صلوا عليها اجانب بغير امر الأرياء ثم حضر الولي فيئند له ان يبيدها) و قال الشافعي : تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال : هلا آذتموني بالصلاة عليها ! فقيل : انها دفنت ليلا نخشيننا عليك هوام الأرض . فقام وصلى على قبرها ، ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصحابة عليه فوجا بعد فوج ، ولنا ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انها فاتتها الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له ، وعبد الله بن سلام رضي الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال : ان سبقتوني بالصلاة عليه فلا تسبقوني في الدعاء له ، والمعنى فيه ان حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنازة وذلك غير مشروع ، ولو جاز هذا لكان الأولى ان يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرزق زيارته الآن لأنه في قبرة كما وضع فان لحوم الأنبياء حرام على الأرض ، به ورد الأثر ، ولم يشتغل احد بهذا ، فدل انه لا تعاد الصلاة على الميت الا ان يكون الولي =

= هو الذى حضر فان الحق له وليس لغيره ولاية اسقاط حقه ، و هو تأويل فعمل رسول الله صلى الله عليه و سلم فان الحق كان له ، قال الله تعالى «النبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم» و هكذا تأويل فعمل الصحابة فان ابا بكر رضى الله عنه كان مشغولا بتسوية الأمور و تسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره و كان الحق له لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده عليه ، و على هذا قال علماءنا رحمهم الله : لا يصلى على ميت غائب ، و قال الشافعى : يصلى عليه فان النبى عليه الصلاة و السلام صلى على النجاشى و هو غائب ، و لكننا نقول : طويت له الأرض و كان هو اولى الأولياء و لا يوجد مثل ذلك فى حق غيره ، ثم ان كان الميت من جانب المشرق فان استقبال القبلة فى الصلاة عليه كان الميت خلفه و ذلك لا يجوز - اه ج ٢ ص ٦٧ - و فى الهداية : (و ان صلى الولي لم يجز لأحد ان يصلى بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى و التنفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبى عليه الصلاة و السلام و هو اليوم كما ، ضع - اه . و قال المحقق فى فتح القدير : (قوله : و ان صلى الولي) و ان كان وحده لم يجز لأحد ان يصلى بعده ، و استفيد عدم اعادة من بعد الولي اذا صلى من هو مقدم على الولي بطريق الدلالة لأنها اذا منعت الاعادة بصلاة الولي فصلاة من هو مقدم على الولي اولى ، و التعليل المذكور و هو ان الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع ، يستلزم منع الولي ايضا من الاعادة اذا صلى من الولي اولى منه اذ الفرض و هو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء ان عدم المشروعية فى حق من لا حق له اما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدل على عدم مشروعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبى صلى الله عليه و سلم ، و لو كان مشروعاً لما اعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين فى التقرب اليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه ، فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره ، ولذا قلنا : لم يشرع لمن صلى =

= مرة التكرير ، و اما ما روى انه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله فلا نه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم في الصلاة - اه ج ١ ص ٤٥٨ .
 . في ج ١ ص ٤٢٩ من كتاب الأصل « قلت : رأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره ذلك ؟ قال : نعم اكرهه . قلت : فان فعلوا و صلوا عليها هل عليهم ان يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : رأيت ان صلوا عليها بعد طلوع الفجر او بعد العصر قبل ان تغير الشمس ؟ قال : لا اكره ذلك و صلاتهم تامة . قلت : وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ، قلت : رأيت هاتين الساعتين أحما ساعتا صلاة ؟ قال : ليستا بساعتى صلاة تطوع فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو بجمدة فلا بأس أن يقضيها الرجال و النساء في هاتين الساعتين ، قلت : رأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة أيدون بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة ؟ قال : بل يبدون بالمغرب لأنها أرجبها عليهم ثم يصلون على الجنازة - اه ، ص ٤٣٠ . و في المختصر الكافي و شرحه للسرخسي : قال (و تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او نصف النهار) لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه « و ان تقبر فيهن . و تانا » و المراد الصلاة على الجنازة ، فلا بأس بالدفن في هذه الأوقات ، (و ان صلوا لم يكن عليهم اعادةها) لأن حق الميت تأدى بما ادوا فان المؤدى في هذه الأوقات صلاة و ان كان فيها نقصان ، ألا ترى ان التطوع إنما يلزم بالشروع في هذه الأوقات ، قال (و اذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤوا بالمغرب) لأنها اقوى فانها فرض عين على كل واحد و الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية ، و البداية بالأقوى اولى لأن تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه و تأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه - اه ج ٢ ص ٦٨ .

و في ج ١ ص ٤٣١ من كتاب الأصل « قلت : رأيت اماما صلى على جنازة و معه =

== قوم و الامام على غير وضوء أو هو جنب؟ قال: عليهم ان يعيدوا الصلاة، قلت: فان كان امامهم متوضاً و كان بعضهم على غير وضوء او كان من خلفه كلهم على غير وضوء؟ قال: لا يعيدون الصلاة عليها، قلت: لم؟ قال: لأن امامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها، قلت: رأيت قوما صلوا على جنازة فأخطوا بالرأس فجعلوه في موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها؟ قال: يجزيهم، قلت: فان فعلوا ذلك عمدا؟ قال: قد اساءوا وصلاتهم تامة، قلت: رأيت قوما صلوا على جنازة فأخطوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم؟ قال: صلاتهم تامة، قلت: فان تعمدوا ذلك؟ قال: يستقبلون الصلاة عليها، قلت: رأيت القوم يدفنون الميت و نسوا الصلاة عليه؟ قال: يصلون عليه و هو في القبر كما يصلون على الجنازة، و قال ابو يوسف: يصلى على القبر في ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه - اهـ، ص ٤٣٢٠ و في المختصر و شرحه للسرخسي: قال (و ان اخطوا القبلة جازت صلاتهم) يعنى اذا صلوا بالتحري (و ان تعمدوا خلافها لم تجز) على قياس سائر الصلوات فانها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات، قال (و ان دفن قبل الصلاة عليها صلى في القبر عليها) انما لا يخرج من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى و خرج من ايديهم، جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « القبر اول منزل من منازل الآخرة، و لكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة، و الصلاة على القبر تنأدى فقد فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فهذا يصلى على القبر ما لم يعلم انه تفرق لأن المشروع الصلاة على الميت لا على اعضائه (و في الأمامي عن ابى يوسف قال: يصلى عليه الى ثلاثة ايام) و هكذا ذكره ابن رستم عن محمد لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه و سلم الى ثلاثة ايام، و الصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الأوقات في الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت في السمن و الهزال، و المعتبر فيه اكبر الرأى، و الذى روى ان النبي صلى الله عليه و سلم =

== صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم ، قال الله تعالى « وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم » ، وقيل : انهم كما دفنوا لم تفرق اعضاءهم و هكذا وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم - اه ج ٢ ص ٦٩ .

قلت : و اما صلاة الجنازة في المسجد فلم يذكرها في كتاب الاصل على ما في نسخنا ، و لم نجد المسألة في نسخة المختصر للحاكم فلعلها سقطت من نسختنا ، و اظن انها مذكورة في الاصل و كذا في المختصر لكنها سقطت من نسختنا لأن السرخسي ذكرها في شرح المختصر بقوله « قال » . قال في ج ٢ ص ٦٨ من شرح البكافي : قال (و تكره الصلاة على الجنازة في المسجد) عندنا . و قال الشافعي : لا تكره لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لما مات امرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته حتى صلى عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه و عليهن و سلم ثم قالت لبعض من حولها : هل عاب الناس علينا بما فعلنا ؟ قال : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة سهل بن ابى البيضاء الا في المسجد ؛ و لأنها دعاء او صلاة و المسجد اولى به من غيره ، و لنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال عليه الصلاة و السلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له » و حديث عائشة رضى الله عنها دليلنا لأن الناس في زمانها المهاجرون و الانصار و قد عابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة ، هذا و تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه ان يخرج و امر بالجنازة فوضعت خارج المسجد ، و عندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى الناس عليها في المسجد ، إنما الكراهة في ادخال الجنازة لقوله عليه الصلاة و السلام « جنبوا مساجدكم صيانتكم و مجانبتكم » فاذا كان الصبي ينحى عن المسجد فالميت اولى - اه . و في الموطأ للإمام محمد : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال : ما صلى على عمر الا في المسجد ، قال محمد : لا يصلى على جنازة في المسجد و كذلك بلغنا عن ابى هريرة ، و موضع الجنازة بالمدينة =

خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنابة فيه - اه ص ١٦٥ . و ادعى الطحاوى نسخ الصلاة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » راجع ج ١ ص ٢٨٤ من شرح آثاره . و اخرج ابن ابى شيبه عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ، قال : و كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا ؛ حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ادرك ابا بكر وعمر انهم كانوا اذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا على الجنابة في المسجد - اه ج ٣ ص ٣٦٤ . و في الهداية : (و لا يصلى على ميت في مسجد جماعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له » و لانه بنى لاداء المكتوبات ، و لانه يحتمل تلويث المسجد ، و فيما اذا كان خارج المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله . قال المحقق في شرحه : (قوله : و لا يصلى على ميت في مسجد جماعة) في الخلاصة : مكروه سواء كان الميت و القوم في المسجد ، او كان الميت خارج المسجد و القوم في المسجد ، او كانت الامام مع بعض القوم خارج المسجد و القوم الباقون في المسجد ، او الميت في المسجد و الامام و القوم خارج المسجد ، هذا في الفتاوى الصغرى ، قال : هو المختار ، خلافا لما اورده النسفي رحمه الله ، و هذا الاطلاق في الكراهية بناء على ان المسجد انما بنى للصلاة المكتوبة و توابعها من النوافل و الذكر و تدريس العلم ، و قيل : لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد ، و هو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ، و الأول هو الأوفق لاطلاق الحديث الذى يستدل به المصنف ، ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ، و يظهر ان الأولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف و لا قرن الفعل بوعيد بظنى بل سلب الأجر ، و سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب =

== لجواز الاباحة ، وقد يقال : ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك ، وفيه نظر لا يخفى ، (قوله : لقوله عليه الصلاة والسلام : من صلى على جنازة) اخرج ابو داود و ابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح . ولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له ، و روى « فلا شيء له » : و رواية « فلا شيء عليه » لا تعارض المشهور ، و مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره ، اسند النسائي الى ابن معين انه قال : ثقة لكنه اختلط قبل موته فن سماع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، و كلهم على ان ابن ابي ذئب راوى هذا الحديث عنه سماع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان و غيره . و ما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه ، فأنكرها ذلك عليها فقالت : و الله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل و اخيه ، فلنا اولاً : واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفاً ، و لو سلم عدمها فانكارهم و هم الصحابة و التابعون دليل على انه استقر بعد ذلك على تركه ، و ما قيل : لو كان عند ابي هريرة علم هذا الخبر لرأه و لم يسكت ، مدفوع بأن غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوء هو و غيره الاجتهاد و الانكار الذي يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصي من قام به لا الفصول المجتهد فيها ، و هم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل للجحاح خصوصاً مع من هو اهل الاجتهاد ، و اعلم ان الخلاف ان كان في ان السنة هو ادخاله المسجد او لا فلا شك في بطلان قولهم ، و دليلهم لا يوجب له لأنه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الأفضل ادخالهم ادخلهم ، و لو كان كذلك اقل كتوجه من تخلف عنه الى نقل اوضاع الدين في الأور خصوصاً الأور التي يحتاج الى ملاستها البتة ، و عما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم و تخصيصها رضى الله عنها في الرواية ابني بيضاء ، اذ لو كان =

== سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه و لقات « كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة في المسجد » ؛ و ان كان في الاباحة و عدمها فعندهم مباح و عندنا مكروه ، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا و على كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لأن مرجع التنزيهية الى خلاف الأولى فيجوز ان يقولوا : انه مباح في المسجد و خارج المسجد افضل ، فلا خلاف ، ثم الظاهر كلام بعضهم في الاستدلال ان مدعاهم الجواز و انه خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ و ذلك قول الخطابي ثبت ان ابا بكر و عمر صلى عليهما في المسجد ، و معلوم ان عامة المهاجرين و الأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، و في تركهم الانتكار دليل على الجواز ، و ان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر او يكون اللام بمعنى « على » كقوله تعالى « و إن آسأتم فلها ، - انتهى ؛ فقد صرح بالجواز و نقصان الأجر و هو المفضولة ، و لو ان احدا منهم ادعى انه في المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف ، و يندفع بأن الأدلة تفيد خلافه فان صلاته صلى الله عليه وسلم على من سوى ابي بيضاء و قوله « لا اجر لمن صلى في المسجد » يفيد سنيها خارج المسجد ، و كذا المعنى الذي عيناه ، و حديث ابي بيضاء دليل الجواز في المسجد و المروى من صلاتهم على ابي بكر و عمر رضي الله عنهما في المسجد ليس صريحا في انها ادخله ، اما حديث ابي بكر فما اخرج البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت . ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما و دفن ليلة الثلاثاء و صلى عليه في المسجد ، و هذا بعد انه في سنده اسميل الغنوي و هو متروك لا يستلزم ادخاله المسجد لجواز ان يوضع خارجه و يصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك ، و هذا ظاهر فيما اسنده عبد الرزاق : اخبرنا الثوري و معمر عن هشام بن عروة قال : رأى ابي رجلا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : وما يصنع هؤلاء ؟ و الله ما صلى على ابي الا في المسجد - فتأمل ؛ و في موطن مالك : مالك عن نافع عن ==

== ابن عمر قال: صلى على عمر في المسجد؛ ولو سلم فيجوز كونهم انحطوا الى الامر الجائز لكون دفنهم كان بجذاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان المسجد محيط به، وما ذكرناه من الوجه قاطع في ان سنته وطريقته المستمرة لم تكن ادخال الموتى المسجد، والله سبحانه اعلم - اهـ ج ١ ص ٤٦٤ . وقال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: اما الصلاة على الجناز في المقابر ففيه خلاف، وبالجملة اقول في ذلك كله الا في الصلاة عليها في المسجد فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته، رأيت صلى الله عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك و امر باخراجها فأخرجت الى باب جيرون و صلى عليها هنالك و قال: لا تدخلوا الجنازة في المسجد - اهـ، نقله في فتح الملهم ج ٢ ص ٤٩٥ . قلت: و روى البخاري حديثا في باب الصلاة بالمصلى و المسجد عن ابن عمر ان اليهود من اهل خيبر جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم و امرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنازة عنه المسجد . قال الحافظ في الحدود: و في رواية موسى بن عقبة انها رجما قريبا من موضع الجنازة قرب المسجد - اهـ؛ و حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنازة بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي من ناحية المشرق؛ قال في المواهب: و دل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنازة مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنازة في المسجد كان لأسر عارضين او لبيان الجواز - اهـ؛ كما اجاب به بعض اصحابنا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد بأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يتمكن الخروج من المسجد؛ قال العلامة ابن عابدين: انما تكره في المسجد بلا عذر فان كان فلا، و من الأعداء المطر كما في الخانية و الاعتكاف كما في المبسوط، كذا في الحلية وغيرها، فالظاهر المراد اعتكاف الولي و نحوه عن له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعا له، قال شارح الاحياء: و لما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سجد ==

= ابن ابي وقاص في المسجد قالت عائشة رضى الله عنها : هل عاب الناس علينا ؟ فقيل لها : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا في المسجد ؛ وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ، ولا يكون ذلك كالأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ، ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصل عليه في المسجد - اه ؛ واما ما قيل : ان الصحابة رضى الله عنهم قد سلوا لعائشة في قصة جنازة سعد واحتجاجها بقصة سهيل بن البيضاء فدل انها حفظت ما نسوه ؛ فقال الزرقاني : لكن في نسبة النسيان إليهم ما فيه ، وان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله وقاله صلى الله عليه وسلم فاللايق انهم حملوه على بيان الجواز وسلوا لها ادبا معها لكونها ام المؤمنين ، ولأنها سألت ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره - اه ، كذا في ج ٢ ص ٤٩٤ من فتح الملهم . وفي الجوهر النقي : ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء ، ولما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته ، فالميت الحاضر اولى ان لا يصل عليه في المسجد - اه ج ٧ ص ٥٢ من سنن البيهقي .

قلت : وفي ج ٣ ص ١٦٠ من فتح الباري : ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين ، وسيأتى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ، وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق - انتهى ؛ فان ثبت ما قال والافحتم ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهاى فيه الرجم ، وسيأتى في قصة معاذ : فرجمناه بالمصلى ؛ ودل حديث =

= ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض او لبيان الجواز - والله اعلم؛ و استدلت به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد و يقويه حديث عائشة: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء الا في المسجد، اخرجه مسلم و به قال الجمهور، و قال مالك: لا يجزئني، و كرهه ابن ابي ذئب و ابو حنيفة و كل من قال بنجاسة الميت، و اما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث و حملوا الصلاة على سهل بأنه كان خارج المسجد و المسلمون داخله و ذلك جائز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلى عليه، و احتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، و ردّ بأن عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلوا لها فدل على انها حفظت ما نسوه، و قد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد، و ان صهيبا صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: و وضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر، و هذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك - اهـ ص ١٦١.

قوله: لأمر عارض او لبيان الجواز، قلت: لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت في المسجد إلا مرة، و ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له - او: فلا صلاة له، او فليس له شيء، و يقدم قوله على فعله عليه الصلاة و السلام اذا تعارضا، بل قيل: الفعل منسوخ بالقول - قال العلامة العيني في عمدة القاري: السادس ما قاله الجهمي النقاد الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله لمخصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم لحديث عائشة إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها شيء و حديث ابي هريرة إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة، و انكار الصحابة عليها يؤكد ذلك، فان قلت: من اى قبل يكون هذا النسخ؟ قلت: من قيل النسخ =

= بدلالة التأريخ و هو ان يكون احد النصين موجبا للحظر و الآخر موجبا للإباحة
 ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لأن الأصل في الأشياء الإباحة ،
 و الحظر طار عليها فيكون متأخرا ، فان قلت : فلم لا يجعل بالعكس ؟ قلت : لئلا يلزم
 النسخ مرتين و هذا ظاهر ، فان قلت : ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج
 الى التوفيق ! قلت : ظهر لك صحة حديث أبي هريرة بالوجه التي ذكرناها فثبت
 التعارض ، فان قلت : مسلم اخرج حديث عائشة و لم يخرج حديث أبي هريرة اقلت :
 لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لأنه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي
 صلى الله عليه و سلم ، وكذلك البخاري ، و أن سلمنا ذلك و ان حديث أبي هريرة
 لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لأن جماعة من الحفاظ مثل
 الدارقطني و غيره عابوا على مسلم تخريجه اياه مسندا لأن الصحيح انه مرسل كما رواه
 مالك و الماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا و المرسل ليس بحجة عندهم - الخ
 ج ٨ ص ٢١ طبع مصر .

و قوله : و من قال بنجاسة الميت - الخ ، المراد بالنجاسة هنا الحدث الذي طرأ عليه
 بالموت كالجنابة عبروه بالنجاسة فاذا غسل الميت زال الحدث و إلا فلم يجب الغسل
 بموته و لم يقل احد بأنه نجس العين ، فلو كان نجس العين لم يطهر قط و لم تجز الصلاة
 عليه ابدا . قال العلامة العيني في عمدة القاري في شرح باب عرق الجنب و ان المسلم
 لا ينجس : قلت : اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب غسله فقيل : انما وجب لحدث
 يحمله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الأدمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما
 طهر بالغسل كسائر الحيوانات ، و كان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في
 حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للخرج فيما يتكرر كل يوم و الحدث بسبب الموت
 لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل
 و هو وجوب غسل البدن لعدم الخرج فكذا هذا ، و قال العراقيون : يجب غسله =

== لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ، ألا ترى انه لو مات في البئر نجسها ، ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ، ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا - اه ج ٣ ص ٢٤٠ من طبع مصر . قلت : اما قول العيني : فان « الآدمي » لا يتنجس بالموت ، صوابه : فان « المسلم » لا يتنجس بالموت ، واما الكافر فينجس بالموت ولا يظهر بالغسل . قال المحقق في ج ١ ص ٤٤٨ من فتح القدير : و اختلف في سبب وجوبه ، قيل : ليس لنجاسة تحمل بالموت بل للحدث لأن الموت سبب للاسترخاء و زوال العقل و هو القياس في الحي ، و انما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه للخرج لكثرة تكرار سبب الحدث منه ، فلما لم يلزم سبب الخرج في الميت عاد الأصل ، و لأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا بنجاسة الموت لقيامه ووجوبه بعده ، و قيل - و هو الأقيس : سببه نجاسة الموت لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوان ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته ، و لو كان للحدث لصحت كحمل المحدث ، غاية ما في الباب ان الآدمي المسلم خص باعتبار ان نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريما ، بخلاف الكافر فانه لا يظهر بالغسل و لا تصح صلاة حمله بعده - اه . قلت : وكذلك ان وقع في البئر بعد الغسل ينجس البئر بوقوعه . و في الدر المختار في مسألة قراءة القرآن عند الميت : تكره القراءة عنده حتى يغسل ، و علله الشرنبلالي في امداد الفتاح تزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت ، قيل : بنجاسة خبث . و في رد المحتار : لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، و هو قول عامة المشايخ و هو الأظهر - بدائع ، و صححه في الكافي ؛ قلت : و يؤيده اطلاق محمد بنجاسة غسلته ، و كذا قولهم : لو وقع في بئر قبل غسله نجسها ، و كذا لو حمل ميتا قبل غسله و صلى به لم تصح صلاته و عليه ، فانما يظهر بالغسل كرامة للمسلم و لذا لو كان كافرا نجس البئر و لو بعد غسله ، كما قدمنا ذلك كله في الطهارة - اه ج ١ ص ٨٩٣ .

فهذه الروايات ترشدك بأن إدخال الميت في المسجد لا يكره لنجاسته عند من يقول ==

= بنجاسته لأن نجاسته زالت بالغسل عنده فلم يبق نجسا . و في رد المحتار: (تمة) إنما تكره في المسجد بلا عذر فإن كان فلا . ومن الأعذار المطركا في الحائية و الاعتكاف كما في المبسوط - كذا في الحلية وغيرها ، و الظاهر ان المراد اعتكاف الولي و نحوه من له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعا له و الا لزم ان لا يصلها غيره و هو بعيد لأن اثم الادخال و الصلاة ارتفع بالعذر ، تأمل و انظر هل يقال : ان من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره او تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصل عليها فن حضرها في المسجد ان لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره و لزم ان لا يصل في عمره على جنازة ، نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصل عليها و يلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة و عدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع انا قدمنا كراهتها في الشارع ، و اذا ضاق الأمر اتسع فينبغي الاقناء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام ، و اذا كان ما ذكرناه عذرا فلا كراهة اصلا ؛ و الله تعالى اعلم - انتهى ج ١ ص ٩٣٦ . هذا و في مختصر الكرخي و شرحه للقندوري : قال (و ينبغي لمن حضر الجنازة او يتبعها ان يطيل الصمت و يكره رفع الصوت بالذكر و غيره في الجنائز) و من اراد ان يذكر الله تعالى ذكره في نفسه لما روى الحسن عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال و في الجنائز و في الذكر ، و لأن رفع الصوت يشبه بأهل الكتاب و قد قال عليه الصلاة و السلام « من تشبه بقوم فهو منهم » و الله اعلم - اه ج ١ ق ٢٠٧ . و في رد المحتار ناقلا عن البحر عن الغاية : و ينبغي لمن تبع الجنازة ان يطيل الصمت ؛ و فيه عن الظهيرية : فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى « انه لا يحب المعتدين » اي الجاهرين بالدعاء ، و عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها : استغفروا له غفر الله لكم - اه ؛ =

باب إدخال الميت القبر^١

٢٤٣ — محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم : من أين يدخل الميت في القبر^٢ ؟ قال : بما يلي القبلة من حيث يصلى عليه . قال : وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول^٣ من قبل القبلة ، وإن السل^٤ شيء صنع أهل المدينة بعد ذلك .

= قلت : و إذا كان هذا في الدعاء و الذكر فإظنكم بالغناء الحادث في هذا الزمان ! انتهى ما في رد المختار ج ١ ص ٩٣٢ .

(١) و في الأصفية « إدخال قبر الميت » .

(٢) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « في القبر » من الأصفية و الاستنبولية و كذا من جامع المسانيد .

(٣) لفظ « الأول » زيد من الأصفية و الاستنبولية و جامع المسانيد ، و فيه « الزمان الأول » .

(٤) و في جامع المسانيد « و إنما السل » . و السل اخراج الشيء من الشيء بجذب و نزع ، كسل السيف من الغمد و الشعرة من العجين ، يقال : سله فأنسل ، و منه : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل رأسه ، أى نزع من الجنائزة الى القبر - اه من المغرب ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد « شيء آخر ابتدعه أهل المدينة » . و أخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٤ رقم ٤٢١ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان أهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السل لضعف ارضهم - اه . و في رقم ٤١٨ : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كانوا يدخلون بما يلي القبلة و من قبل الرجلين ؛ و كل ذلك كانوا يصنعون . و أخرجه =

= الامام في ج ١ ص ٣٧١ من حجته : اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال : قلت لابراهيم النخعي : من اين يدخل الميت ؟ قال : من قبل القبلة و لا يسلم من رجله ، اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي قال : خذ الجنائزة من قبل القبلة . و اخرج ابن ابي شيبة في ج ٢ ص ١٣٠ من مصنفه عن ابي خالد عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال : الحد للنبي صلى الله عليه و سلم و أخذ من قبل القبلة و رفع قبره حتى يعرف ، و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا بمثله - اه ص ١٣١ . و روى ابو داود في مراسيله من طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم أدخل من قبل القبلة و لم يسلم سلا - راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و روى ابو محمد الحارثي في مسنده : حدثنا ابراهيم بن عمرو السهماني ثنا عمرو بن حميد ثنا نوح بن دراج ان ابا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : الحد النبي صلى الله عليه و سلم و اخذ من قبل القبلة و نصب عليه اللبن نصبا - اه ق ٧٨ / ٢ . و روى الامام محمد في حجته : اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية و صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة (و رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمران بن ابي عطاء مولى بني اسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فويله ابن الحنفية قال : فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠) اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب رضی الله عنه : يدخل الجنائزة من قبل القبلة - اه ج ١ ص ٣٧١ . و اخرج ابن ابي شيبة ج ٢ ص ١٣٠ : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد ان عليا ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة =

== وقد مر في تكبيرات الصلاة ، و روى عن ابن يمان عن المنهال بن الخليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة وكبر عليه اربعا - اه ص ١٣١ . و اخرجه الترمذى في باب ما جاء في الدفن بالليل : حدثنا ابو كريب و محمد بن عمرو السواق قالنا نا يحيى بن البيان عن المنهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من القبلة وقال : رحمتك الله ! ان كنت لأواها تلاء للقرآن ، وكبر عليه اربعا ؛ قال : و في الباب عن جابر و يزيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت اكبر منه ، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حسن و ذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال بعضهم : يسئل سلا ، و رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل - اه ؛ و اخرجه البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه ، و رواه ابن عدى في الكامل و العقيل في ضعفائه عن عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة و الحد له و نصب عليه اللبن نصبا - انتهى ؛ و نقل عن ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين و لينه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و قال العقيلي : لا يتابع عليه - انتهى ؛ قلت : و قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر : قلت : و اى متابع اوثق و اجل قدرا من الامام - الخ ، ج ١ ص ٧٦ ؛ (قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات كما في التهذيب) . و رواه بن ماجه في سننه : حدثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة و استل استلالا - انتهى راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و في ج ٣ ص ٤٢ باب اللحد من مجمع الزوائد : عن بريدة قال : الحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم و نصب عليه اللبن نصبا و اخذ من قبل القبلة ، رواه الطبرانى في الأوسط و فيه يحيى الحمانى و فيه كلام - اه . قلت و في الخلاصة : و روى جماعة عن يحيى ثقة ، و قال ابن عدى : له مسند صالح و لم ار شيئا منكرا =

== في مسنده و ارجو انه لا بأس به - اه - قلت : وهو من الحفاظ روى عنه ابو حاتم .
 و في باب دفن الميت من مجمع الزوائد عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه
 وسلم و ابو بكر و عمر يُدخلون الميت من قبل القبلة ، رواه الطبراني في الكبير وفيه
 عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة - اه ص ٤٣ . قلت : و رواه ابن
 ابي شيبة من قول الشعبي ايضا : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مجالد عن
 الشعبي قال : يؤخذ من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠ . قلت : و في الهداية : (و يدخل
 الميت مما يلي القبلة) خلافا للشافعي فان عنده يسلم سلا ، و لنا ان جانب القبلة معظم
 فبستحب الادخال منه ، و اضطربت الروايات في ادخال النبي عليه الصلاة السلام حين
 وضع ابا دجانة رضى الله عنه في القبر - اه . و قال المحقق في فتح القدير : (قوله : يدخل
 مما يلي) و ذلك ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه فيوضع
 في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ (قوله : فان عنده يسلم سلا) هو بأن
 يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر
 ثم يدخل رأس الميت القبر و يسلم كذلك فيكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل
 رجلاه و يسلم كذلك ، قد قبل كل منهما و المروى للشافعي الأول ، قال : اخبرنا الثقة
 عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قبل رأسه ، و قال : اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد و ربيعة و ابي النضر
 لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه و كذلك
 ابو بكر و عمر ، و اسناد ابي داود صحيح و هو ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال :
 اوصاني الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد الخطمي ، فصلى عليه ثم ادخله القبر
 من قبل رجل القبر و قال : هذا من السنة ، و روى ايضا من طرق ضعيفة : قلنا : ادخله
 عليه السلام مضطرب ، فكما روى ذلك روى خلافة اخرج ابو داود في المراسيل عن
 حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم - و هو التخيى و من قال « التيمي » نقد وهم فان ==

== حمادا إنما يروى عن ابراهيم النخعي وصرح به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعي: ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلا، و زاد ابن ابي شيبة: ورفع قبره حتى يعرف، و اخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام اخذ من قبل القبلة و استقبل استقبالاً، و على هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الأول من ان سله للضرورة لأن القبر في اصل الحائط لأنه عليه السلام دفن في المكان الذي قبض فيه فلا يمكن اخذه من جهة القبلة على انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة على ما في الصحيحين كانت تقول « مات بين حاقتي و ذاقتي » كونه مباعدا من الحائط و ان كان فراشه الى الحائط لأنه حالة استناده الى عائشة مستقبلاً للقبلة للقطع بأنه عليه الصلاة والسلام إنما يترقى مستقبلاً، فغاية الأمر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار و منزل القبر قبله و ليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ثم يؤخذ الميت و حينئذ نقول: تعارض ما رواه و ما روينا فتساقطا، و لو ترجح الأول كان للضرورة كما قلنا، و غاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك و قد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافة و كذا عن بعض اكابر الصحابة، فالأول ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دخل قبرا ليلا فأبرج له سراج فأخذه من قبل القبلة و قال « رحمك الله ! ان كنت لأراها تلاء للقرآن » و كبر عليه اربعا، و قال: حديث حسن - انتهى؛ مع ان فيه الحجاج بن ارطاة و منهال بن خليفة و قد اختلفوا فيها و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن، و سنذكره في امر الحجاج بن ارطاة في باب القران ان شاء الله تعالى؛ و الثاني ما اخرج ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة، و اخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى ج ١ ص ٤٧٠ . قلت: و في الجوهر النقي بعدما سرد البيهقي ==

قال محمد: يدخل من قبل القبلة، ولا تسله^١ سلا من قبل الرجلين،
وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^٢.

== في باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر من السنن الأحاديث عن الامام الشافعي وغيره ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه) قلت: فيه امران، احدهما انه معضل من جهة عمران هذا، الثاني ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والخاربي: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول، ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث، قلت: مشهور عند اهل هذا الشأن ان قولهم «أنا الثقة» ليس بتوثيق، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة: ليس بشيء، ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد و ربيعة و ابي النضر لا اختلاف بينهم انه عليه الصلاة والسلام سل) الحديث، قلت: فيه ايضا امران، احدهما انه مرسل، والثاني ان في سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبرا ليلا) وفيه الاخذ من قبل القبلة، ثم (قال: اسناده ضعيف) قلت: اخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي المحلى لابن حزم: صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة، وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة (قلت: وقد ذكرتهما فوق) و اخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال: و به نأخذ - انتهى ج ٤ ص ٥٤ من السنن .

(١) كذا في اكثر الأصول، وفي جامع المسانيد «و به نأخذ، يدخل الميت بما يلي القبلة ولا يسلم سلا من قبل رجله» .

(٢) وفي ج ١ ص ٤٢١ من كتاب الأصل: قلت: فن قبل القبلة يدخل او يسلم سلا؟ قال: بل يدخل من قبل القبلة - اه . قال السرخسي في شرح المختصر: و لنا ما روى ==

٢٤٤ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يدخل القبر إن شاء شفعا، وإن شاء وترًا، كل ذلك حسن^١ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^٢ .

= إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره من قبل القبلة ، فإن صح هذا اتضح المذهب ، وإن صح ما روي (أي في السل) فقيل : إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهدأ سل إلى قبره ، وعن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم قالا : يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم ، ألا ترى أن المختار للجلوس في حال الحياة استقبال القبلة قال صلى الله عليه وسلم «خير المجالس ما استقبلت به القبلة» فكذلك بعد الوفاة يختار ادخاله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ٦١ .

(١) و أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : أدخل القبر كم شئت . وفي ص ٧٧ من آثار الامام أبي يوسف : وفي حديث إبراهيم : فإذا انتهيت إلى القبر فلا تضرك كم دخله شفعا او وتر - الخ ؛ وحديثه هو : حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في اول باب غسل الميت وكفنه حديثه الطويل المفصل ، و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن قال : لا يضرك بشفع او وتر - اه ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) وفي كتاب الأصل : فإذا انتهى إلى القبر فلا يضره وتر دخله او شفعا - اه ج ١ ص ٤٢١ . وفي المختصر الكافي للحاكم و شرحه للسخسي : (فإذا انتهى إلى قبره فلا يضره وتر دخله او شفعا) لأن في الحديث انه دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر : علي و العباس و الفضل ، و اختلفوا في الرابع انه المعيرة بن =

باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء

٢٤٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجنائز إذا اجتمعت قال: تصف صفا^١ بعضها أمام بعض أو تصفها^٢ جميعا، يقوم الامام وسطها، فاذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الامام والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال^٣ يلون الامام إذا كانوا في الصلاة والنساء من ورائهم^٤.

= شعبة او ابو رافع، ولأن المقصود وضع الميت في القبر فانما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الكفاية الشفع والتر فيه سواء - اه ج ٢ ص ٦١ - وفي شرح مختصر الكرخي: لأن نزول القبر انما يحتاج اليه لأخذ الميت فوجب ان يعتد من يحتاج اليه في ذلك - اه ق ٢١٥ - وقال الامام الشافعي في الام ج ١ ص ٢٥٠: لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال، ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة الا ان لا يوجد غيرهن، واحب ان يكونوا وترا في القبر ثلاثة او خمسة او سبعة ولا يضرهم ان يكونوا شفعا، ويدخله من طبقة واحبهم ان يدخل قبره اقفهم ثم اقربهم به رحما، ثم يدخل قبر المرأة من العذ من يدخل قبر الرجل، ولا تدخله امرأة الا ان لا يوجد غيرها - اه .

- (١) كذا في نسختي الآستانة والآصفية وهو الصواب، وكان في الأصل « تصفه صفا » .
- (٢) وفي الأصول « و تصفها » ، والصواب « ا، تصفها » لأنها صورتان .
- (٣) من قوله « كما ان الرجال » الى آخره لم يذكر في جامع المسانيد .
- (٤) ذكره الجامع في ج ١ ص ٤٥٦ برواية الآثار مع سقوط بعض الكلمات منه كما ذكرت بعضه، واخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٤ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجال والنساء يصل على عليهم: يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة، لأن الرجال هم يلون الامام =

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٢٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني^١ عن عامر الشعبي^٢ قال: صلى ابن عمر رضى الله عنهما على أم كلثوم بنت علي رضى الله عنهما

= في الحياة فكذلك هم في الموت - اهـ . و أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في جنائز رجال و نساء قال: تكون النساء امام الرجال، حدثنا هشيم عن اسمعيل و زكريا عن الشعبي كما قال ابراهيم، حدثنا هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك - اهـ ج ٢ ص ١٢٢ .

(١) هو سليمان بن ابي سليمان، و اسمه: فيروز، و يقال: خاقان، و يقال: مهران، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيباني مولا هم الكوفي، من احد الأئمة الأعلام، من رجال الست، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و زر بن حبيش و اشعث بن ابي الشعشاء و حبيب بن ابي ثابت و ابي بردة بن ابي موسى و ابي الزناد و عبد الله بن شداد بن الهاد و عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي و عكرمة مولى ابن عباس و محارب بن دثار و يزيد بن الأصم و ابراهيم النخعي و غيرهم، و عنه ابنه اسحاق و ابو اسحاق السبيعي و هو اكبر منه و عاصم الاحول و هو من اقرانه و ابراهيم بن نطهمان و ابو اسحاق الفزاري و الثوري و شعة و المسعودي و عبد الواحد بن زياد و ابو بكر بن عياش و حفص بن غياث و ابن عيينة و هشيم و عباد بن العوام و محمد بن فضيل و ابو عوانة و اسباط بن محمد و جعفر بن عون و هو خاتمة اصحابه، قال العجلي: كان ثقة من كبار اصحاب الشعبي، قال يحيى بن بكير: مات سنة ١٢٩، و قال عمرو بن علي: مات سنة ١٣٨، و قال ابن نمير: مات سنة ١٣٩، و قال البخاري: سنة ١٤١ أو ١٤٢؛ قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم - اهـ من التهذيب بالاختصار .-

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد، و قيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي، الحميري، ابو عمرو الكوفي، من شعب همدان، من الأئمة الكبار أئمة الكوفة، روى عن =

== علي و سعد بن ابي وقاص و سعيد بن زيد و زيد بن ثابت و عبادة بن الصامت و ابي موسى الأشعري و ابي مسعود الأنصاري و ابي هريرة و المغيرة و ابي جحيفة السوائي و النعمان بن بشير و ابي ثعلبة و جرير بن عبد الله البجلي و البراء و معاوية و جابر بن سمرة و جابر بن عبد الله و الحسين و زيد بن ارقم و سمرة بن جندب و العبادلة الأربعة و عبد الرحمن بن سمرة و عدى بن حاتم و عمران بن حصين و المقدم ابن معدى كرب و ابي سعيد الخدري و انس و عائشة و ام سلمة و ميمونة بنت الحارث و اسماء بنت عميس و فاطمة بنت قيس و ام هانيء بنت ابي طالب و غيرهم من الصحابة، و من التابعين سويد بن غفلة و شريح القاضي و شريح بن هانيء و عبد خير و الحارث الأعور و عبد الرحمن بن ابي لبيلى و علقمة بن قيس و عمرو بن ميمون و مسروق بن الأجدع و وراذ كاتب المغيرة و ابي بردة بن ابي موسى و خلق . و ارسل عن عمر و طلحة و ابن مسعود ؛ و عنه : ابو اسحاق السبيعي و اسمعيل بن ابي خالد و حصين بن عبد الرحمن و داود بن ابي هند و زيد الياحي و زكريا بن ابي زائدة و سعيد بن مسروق الثوري و سلمة بن كهيل و ابو اسحاق الشيباني و الأعمش و منصور و مغيرة و سماك و صالح بن حي و عاصم الأحول و ابو الزناد و ابن عون و قتادة و مجالد و مطرف ابن طريف و جماعات ، قال منصور الغداني عن الشعبي : ادركت خمسمائة من الصحابة ، و قال اشعث بن سوار : لقي الحسن الشعبي فقال : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان ، قال ابن شبرمة : سمعت الشعبي يقول : ما كتبت سوداء في بيضاء و لا حدثني رجل بحديث الا حفظته و لا حدثني رجل بحديث فأحببت ان يعيده علي ، و قال العجلي : سمع من ثمانية و اربعين من الصحابة و لا يكاد الشعبي يرسل الا صحيحا ، قال ابن ابي حاتم عن ابيه : لم يسمع من سمرة بن جندب ، و قال ابن معين : قضى الشعبي لعمر بن عبد العزيز ، و قال الحاكم في علومه : و لم يسمع من عائشة و لا من ابن مسعود و لا من اسامة بن زيد و لا من علي انما رآه رؤية و لا من معاذ بن جبل ==

وزيد بن عمر رضى الله عنهما ' ابنها ' فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة و جعل

= ولا من زيد بن ثابت، و قال ابن المدينى فى العلل: لم يسمع من زيد بن ثابت و لم يلق ابا سعيد الخدرى و لا ام سلمة، و قال الترمذى فى العلل الكبير: قال محمد: لا اعرف للشعبي سمعا من ام هانىء، و قال الدارقطنى فى العلل: لم يسمع الشعبي من على الا حرفا واحدا ما سمع غيره، و قال الدارقطنى فى سؤالات حمزة: لم يسمع من ابن مسعود و انما رآه رؤىة، و قال ابو احمد العسكري: الشعبي عن ابي جبير مرسل، و حكى ابن ابي حاتم فى المراسيل عن ابن معين: الشعبي عن عائشة مرسل، قال و قال ابى: لا يمكن ان يكون سمع من اسامة و لا ادرك الفضل و لم يسمع من ابن مسعود و لم يسمع من ابن عمر، و قال ابن حبان فى ثقات التابعين: كان فقيها شاعرا مولده سنة ٢٠ و مات سنة ١٠٩ - ١٠٥، قلت و قال غيره: سنة ٣، و قيل: ٤، و قيل: ٥، و قيل: ٧، و قيل: عشرة و مائة؛ و قال ابو جعفر الطبرى فى طبقات الفقهاء: كان ذا ادب و فقه و علم، و كان يقول: ما حللت حبوتى الى شىء ما ينظر الناس اليه و لا ضربت علوكا لى قط و ما مات ذوقا لى و عليه دين الا قضيته عنه، و قال ابو حصين: ما رأيت اعلم من الشعبي، و قال ابو اسحاق الحبال: كان واحد زمانه فى فنون العلم - انتهى ملخصا من تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٧ - ٦٩ .

(١) و فى اسد الغابة: ام كلثوم بنت على امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، خطبها عمر بن الخطاب الى ابيها على فقال: انها صغيرة، فقال عمر: زوجها يا ابا الحسن فانى ارصد من كرامتها ما لا يرصده احد، فقال له على: انا ابغتها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها، فبعثها اليه ببرد فقال لها قولى له: هذا البرد الذى قلت لك، فقال: قولى له: قد رضيت رضى الله عنك، و وضع يده عليها فقالت له: أفعل هذا لو لا انك امير المؤمنين لكسرت انك، ثم جاءت اباها فأخبرته الخبر و قالت له: بعثنى الى شيخ سوء قال: يا بنية انه =

زيدا مما يلي الامام^١ .

= زوجك ، بقاء عمر مجلس الى المهاجرين في الروضة و كان يجلس فيها المهاجرون الاولون فقال : رفوفى ا فقالوا : بما ذا يا امير المؤمنين ؟ قال : تزوجت ام كلثوم بنت على ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب و نسب ينقطع يوم القيامة الا سببى و نسبى و صهرى » و كان لى به عليه الصلاة و السلام النسب فأردت ان اجمع اليه الصهر ، فرفوه فنزوجهما على مهر اربعين ألفا فولدت له زيد بن عمر الأكبر و رقية ، و توفيت ام كلثوم و زيد فى وقت واحد ، و كان زيد قد اصيب فى حرب كانت بين بنى عدى خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم فى الظلة فشججه و صرعه فعاش اياما ثم مات هو و امه و صلى عليهما عبد الله بن عمر قدمه حسن بن على ، و لما قتل عنها عمر تزوجهما عون بن جعفر - اه ج ٥ ص ٦١٤ . (٢) كذا فى نسختي الأستانة و الأصفية ، و كان فى الأصل « بها » مكان « ابنها » تصحيف و لم يذكر قوله « ابنها » فى الجامع .

(١) و اخرجه ابن خسرو فى مسنده فى ترجمة سليمان الأعمش : اخبرنا الشيخ الثقة الأمين ابو الفضل احمد بن خيرون قراءة عليه انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم ابن شاذان انا القاضى ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن بن ابى حنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبي قال : صلى ابن عمر رضى الله عنهما على ام كلثوم بنت على و زيد بن عمر ابنها رضى الله عنهما فجعل ام كلثوم تلقاه القبلة و جعل زيد مما يلي الامام - اه ق ٧٥ ، مثل ما اخرجه الامام محمد فى آثاره سندا و متنا . و هم ابن خسرو فى ذكره فى ترجمة الأعمش و اصاب فى ذكر سنده ، و ذكره فى جامع المسانيد ج ١ ص ٤٥٤ فذكره عن سليمان الأعمش . و اخرجه الامام الحسن بن زياد فى آثاره ذكره فى جامع المسانيد فى ص ٤٥٤ . و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٤ من آثاره : =

= حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن عامر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر و ام كلثوم فجعل زيدا مما يلي الامام و ام كلثوم مما يلي القبلة - اه . و اخرجه ابن ابي شيبة في ج ٢ ص ١٢٣ من مصنفه : حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت علي و ابنها زيد ، قال : فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلى القبلة - اه . و اخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين يباع الرمان عن الشعبي قال : صلى ابن عمر على زيد بن عمر و ام كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن علي و ابن عباس رضى الله عنهم - اه ج ٤ ص ٣٨ باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع و رأى بعضهم الزيادة منسوخة . و اخرج ابن ابي شيبة : حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى نبي هاشم قال شهدت ام كلثوم و زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوها فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه و جعل ام كلثوم بين يدي زيد و في الناس يومئذ ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و الحسن و الحسين في الجنائز . و اخرجه ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريح عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم و ابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك و في القوم ابن عباس و ابو سعيد الخدري و ابو قتادة و ابو هريرة فقالوا : هذه السنة - اه ج ٢ ص ٩٩ و اخرجه النسائي من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال : حضرت جنازة صبي و امرأة فقدم الصبي مما يلي القوم و وضعت المرأة وراءه فصلى عليهما و في القوم ابو سعيد الخدري و ابن عباس و ابو قتادة و ابو هريرة فسألتهن عن ذلك فقالوا : السنة ، و اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال : سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام و النساء يلين القبلة فصنفهن =

== صفا واحدا، و وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد وضعا جميعا و الامام يومئذ سعيد بن العاص و في الناس ابن عمير و ابو هريرة و ابو سعيد و ابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل: فأنكرت ذلك فظفرت الى ابن عباس و ابى هريرة و ابى سعيد و ابى قتادة قلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة - اه ج ١ ص ٢٨٠ . و رواه البيهقي ايضا مثله، راجع ج ٤ ص ٣٣ من السنن الكبرى . و اخرج الدارقطني في ص ١٩٤ من سننه نحوه . و اخرج ابن ابى شيبه: حدثنا ابن عمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة رجال و نساء جعل الرجال مما يليه و النساء خلف ذلك مما يلي القبلة - اه ج ٣ ص ١٢٢ . قلت: نقل الحافظ ابن حجر في الاصابة عن ابن سعد فقال: و اخرج بسند صحيح ان ابن عمر صلى على ام كلثوم و ابنها زيد فجعله مما يليه و كبر اربعنا، و ساق بسند آخر ان سعيد بن العاص هو الذى امهم عليها - اه ج ٨ ص ٢٧٩ . قلت: و الحديث في ج ٨ ص ٤٦٤ من طبقات ابن سعد: اخبرنا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال مات زيد بن عمر و ام كلثوم بنت علي فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه و ام كلثوم مما يلي القبلة و كبر عليهما اربعا، اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى حصين عن عامر عن ابن عمر انه صلى على ام كلثوم بنت علي و ابنها زيد و جعله مما يليه و كبر عليهما اربعا، اخبرنا وكيع بن الجراح عن يزيد بن ابى حبيب عن الشعبي بمثله و زاد فيه: و خلفه الحسن و الحسين ابنا علي و محمد بن الحنفية و عبد الله بن عباس و عبد الله بن جعفر - الى ان قال: اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن السدى عن عبد الله البهي قال: شهدت ابن عمر صلى على ام كلثوم و زيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيدا فيما يلي الامام و شهد ذلك حسن و حسين - الى ان قال: اخبرنا عبد الله بن عمير حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال: صلى ابن عمر على اخيه زيد و ام كلثوم بنت علي و كان ==

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١.

= سريرهما سواء وكان الرجل مما يلي الامام - اه . وقال : اخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال : شهدتهم يومئذ وصلى عليها سعيد بن العاص وكان امير الناس يومئذ وخلفه ثمانون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، اخبرنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع قال : وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد و الامام يومئذ سعيد بن العاص - اه ص ٤٦٥ . فرجح الحافظ امامة ابن عمر بقوة الاستناد . قلت : و اما اطلاق الصبي على زيد في الآثار وهم من بعضهم او مجاز لانه صبي بنسبة امه او بنسبة كبار الصحابة لانه كان شابا ، و من ولد في خلافة امير المؤمنين عمر و مات في إمرة معاوية لا يكون صديا ، وكذا من يصلح بين الناس لا يكون صديا ، يؤيده اطلاق بعض لفظ « الرجل » عليه - قنبه .

(١) وفي ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الاصل « قلت : رأيت اذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا كلهم كيف يوضعون ؟ قال : ان شاؤا وضعوهم صفا واحدا ، و ان شاؤا وضعوهم واحدا خلف واحد امام الامام . قلت : وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن ؟ قال : نعم . قلت : رأيت ان كانت الجنائز رجالا و نساء ؟ قال : يوضع الرجال مما يلي الامام رجل خلف رجلا و يوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة . قلت : رأيت اذا اجتمع غلام و امرأة ؟ قال : يوضع الغلام مما يلي القبلة ، اه . و في المختصر الكافي و شرحه للرخسي : قال (و اذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا جعلوها صفا ، و ان شاؤا وضعوا واحدا خلف واحد) و كان ابن ابي ليلى يقول : توضع شبه الدرج و هو ان يكون رأس الثاني عند صدر الأول ، و عند ابي حنيفة انه ان وضع هكذا لحسن ايضا لأن الشرط ان تكون الجنائز أمام الامام و قد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار إليهم ، قال (و ان كلنت رجالا و نساء =

= يوضع الرجال مما يلي الامام و النساء خلف الامام مما يلي القبلة) و من العلماء من قال على عكس هذا لأن الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذلك في وضع الجناز و لكننا نقول في الصلاة بالجماعة : الرجال اقرب الى الامام من النساء ، فكذلك في وضع الجناز (و ان كانت جنازة غلام و امرأة وضع الغلام مما يلي الامام و المرأة خلفه مما يلي القبلة) لما روى ان ام كلثوم ابنة علي رضی الله عنها امرأة عمر رضی الله عنه و ابنها زيد بن عمر رضی الله عنهما ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة و صلى عليهما ، و لأن الرجل اما يقدم مما يلي الامام للفضيلة بالذكر و هذا موجود في الغلام ، و الأصل فيه قوله عليه الصلاة و السلام : ليلى ، نكم اولو الاحلام و النهي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، فصار الحاصل انه توضع جنازة الرجل مما يلي الامام و خلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام و خلفه جنازة الخنثى ان كان و خلفه جنازة المرأة - اه ج ٢ ص ٦٥ . و في الدر المختار : (و اذا اجتمعت الجناز فافراد الصلاة) على كل واحد (اولى) من الجمع و تقديم الأفضل افضل (و ان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجناز صفا واحدا و قام عند افضلهم ، و ان شاء (جعلها صفا مما يلي القبلة) و احدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الامام) ليقوم بخذاء صدر الكل ، و ان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (و راعى الترتيب) المهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمرأة ، و الصبي الحر يقدم على العبد و العبد على المرأة و اما ترتيبهم في قبر واحد لضربة فبعكس هذا فيجعل الأفضل مما يلي القبلة - فتح ؛ اه . و في رد المحتار : (قوله : اولى من الجمع) لأن الجمع مختلف فيه (قوله : تقديم الأفضل افضل) اي يصلى اولاه على افضلهم ثم يصلى على الذى يليه في الفضل و قيده في الامداد بقوله : ان لم يكن سبق ، اي و الا يصلى على الاسبق و لو مفضولا . و سياتى بيان الترتيب (قوله : و ان جمع جاز) اي بأن يصلى على الكل صلاة واحدة (قوله : صفا واحدا) اي كما يصطفون =

٢٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب^١

== في حال حياتهم عند الصلاة - بدائع ، اى بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة (قوله : و ان شاء جعلها صفا - الخ) ذكر في البدائع : التخيير بين هذا و الذى قبله ، ثم قال : هذا جواب ظاهر الرواية ، و روى عن ابي حنيفة غير رواية الاصول ان الثانى اولى لأن السنة هى قيام الامام بجذاه الميت و هو يحصل في الثانى دون الأول - اه ؛ (قوله : درجا) اى شبه الدرج بأن يكون رأس الثانى عند منكب الأول - بدائع ، (قوله : لحصول المقصود) و هو الصلاة عليهم - درر ، و الاحسن ما فى المبسوط لأن الشرط ان تكون الجناز امام الامام و قد وجد - اسمعيل ، (قوله : فيقرب منه الأفضل فالأفضل) اى فى صورة ما اذا جعلهم صفا واحدا ما يلى القبلة بوجهها اما فى صورة جعلهم صفا عرضا فانه يقوم عند افضلهم كما قدمه اذ ليس احدهم اقرب ، و هذا حيث اختلفوا فى الفضل ، و ان تساوا قدم اسنهم - كما فى الحلية . و فى البحر عن الفتح : و فى الرجلين يقدم اكبرهما سنا و قرآنا و علما كما فعله عليه الصلاة و السلام فى قتلى احد (قوله : يقدم على العبد) اى لو بالنسبة - كما يفيد قول البحر عن الظهيرية . و يقدم الحر على العبد و لو كان الحر صديا - اه ؛ قال ط : و افاد ان الحر البالغ يقدم بالأولى و هو المشهور ، و روى الحسن عن الامام ان العبد اذا كان اصلح قدم - منح اه ؛ (قوله : لضرورة) اما قيد بها لأنه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يصر الأول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه و الزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين و يجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم المرأة - شرح الملتقى ؛ اه ج ١ ص ٩١٨ - ١٩ .

(١) كذا فى جامع المسانيد معزيا الى كتاب الآثار راجع ج ١ ص ٤٥٥ منه . و فى الأصول التى بأيدنا « عيسى بن عبد الله بن موهب ، قال الحافظ فى الاثار : عيسى بن عبد الله بن موهب كذا فيه ، و الصواب : عثمان . قلت : فافى اكثر النسخ تصحيف =

قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي على جناز الرجال^١ و النساء
فجعل الرجال يلونه و النساء يلين القبلة^٢.

= وهو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ابو عبد الله و يقال ابو عمرو المدني
الأعرج، مولى آل طلحة، وقد ينسب الى جده، روى عن ابن عمر و ابي هريرة و ام سلمة
و جابر بن سمرة و جعفر بن ابي ثور و عبد الله بن ابي قتادة و موسى بن طلحة و الشعبي
و حمران بن ابان روى عنه ابته عمرو و شعبة و شيبان و قيس بن الربيع و اسراييل
و شريك بن عبد الله و ابو عوانة و غيرههم، وثقه ابن معين و ابو داود و النسائي
و يعقوب بن شيبة، و قال العجلي: تابعي ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال:
مات سنة ١٦٠ هـ قلت: روى له الستة الا ابا داود - راجع ج ٧ ص ١٣٢
من تهذيب التهذيب.

(١) و في جامع المسانيد «جنازة الرجال».

(٢) و اخرجه ابن ابي شيبة: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال
المازني قال: رأيت ابا هريرة يصلي على جنازة رجال و نساء تسع او سبع تقدم النساء
ما يلي القبلة و جعل الرجال يلون الامام - اه ج ٣ ص ١٢٢. قال ابن ابي شيبة:
حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب: ان زيد بن ثابت و ابا
هريرة كانا يفعلان ذلك - اى مثل ما فعله ابن عمر، و روى عن شريك عن ابي اسحاق
بن الحارث عن علي قال: اذا اجتمعت جناز رجال و نسله جعل الرجال ما يلي
الامام و النساء ما يلي القبلة، فالحر و العبد يجعل الحر ما يلي الامام و العبد ما يلي القبلة،
و روى عن وكيع عن سفبان و شعبة عن ابي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان
انه صلى على رجل و امرأة فجعل الرجل ما يليه، حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن واثلة قال: وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير فكان
يصلى على الرجال و النساء جميعا يجعل الرجال ما يليه و النساء ما يلي القبلة، و روى =

٢٤٨ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو^١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي و ابنها فصلى عليها ابن عمر^٢.

== عن حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن ابي راشد قال: كان الناس في طابور الجارف يصلون على جناز الرجال و النساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء امام الرجال فصلى عليهم جميعا اه ج ٤ ص ١٢٢ قال: حدثنا ابو لاحوص عن ابي اسحاق قال: صلى الشعبي على جنازة صبي و رجل فجعل الرجل مما يليه و الصبي امام الرجل - اه ج ٤ ص ١٢٣ .

(١) قوله «عن سعيد بن عمرو» قال الحافظ في الاشارة: هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموي: و عند الامام ابي يوسف: سعيد بن يحيى عن ابيه، و عند ابن خسرو: عن يحيى بن سعيد الأنصارى، اما سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابو عثمان او ابو عنبسة الأموي فن رجال التهذيب، روى له الستة الا الترمذى، كان من علماء قریش ثقة - راجع ج ٤ ص ٦٨ من تهذيب التهذيب . و يحيى بن سعيد الأنصارى المدني ايضا من رجال التهذيب من اعيانهم - راجع ج ١١ ص ٢٢١ من التهذيب . و اما سعيد بن يحيى فتعدد، فوالله اعلم من المراد به . و في الجملة الحديث . اضطرب الاسناد، و سيجيء تخريجه ان شاء الله تعالى . و اما الهيثم فهو ابن حبيب الصيرفي، مرت ترجمته في الجزء الأول من تعليق الآثار .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٣ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه (عن ابي حنيفة) عن سعيد بن يحيى ان جارياة زنت و قتلت ولدها و ماتت فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما . قلت: سقط قوله «عن ابي حنيفة» من سنده و لا بد منه . و اخرجه ابن خسرو في مسنده في ترجمة الهيثم بن حبيب الصيرفي: و اخبرنا الشيخ ==

== ابو الحسين انا ابو منصور انا ابن مالك نا بشر نا المقرئ قال نا ابو حنيفة عن الهيثم عن يحيى بن سعيد الأنصارى : ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى على امرأة و ولدها ماتت فى نفاسها من الزنا ، و اخبرنا الشيخ ابو الفضل بن خيرون و ابو ياسر احمد بن بندار قالوا انا ابو طالب بن بكير انا ابن مالك مثله سواء - اه ق ١٩٥ . و اخرجه ابن ابى شيبه : حدثنا حفص بن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ولد الزنا على فراشه فى بيته يموت و تموت امه فيصلى عليهما ، و روى عن ابراهيم ايضاً : حدثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال : يصلى على ولد الزنا اذا صلوا - اه ج ٤ ص ١٢٥ . و فى ج ٣ ص ٤١ من مجمع الزوائد : عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على زانية ماتت فى نفاسها و ولدها ، رواه الطبرانى فى الكبير و فيه محمد بن زياد صاحب نافع و لم اجد من ترجمه - اه . و اخرج ابن ابى شيبه عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال : سألت عن المرأة تموت فى نفاسها من الفجور أ يصلى عليها ؟ فقال : صل على من قال « لا اله الا الله » ؛ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على ولد الزنا و على امه ماتت فى نفاسها ، حدثنا وكيع عن ابى هلال عن ابى غالب قال : قلت لأبى امامة : الرجل يشرب الخمر فيموت أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال « لا اله الا الله » ، فنفر له بها ، حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : يصلى على الذى قتل نفسه و على النفساء من الزنا و على الذى يموت مريضاً من الخمر ، حدثنا مروان بن معاوية عن الزبير بن السراج قال : صلى ابو وائل على امرأة ماتت فقلت له : انها ترهق ا فقال : اى نبى صل على من صلى الى القبلة ، حدثنا ابو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال : صل على من صلى الى قبلك ، حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ما اعلم ان احداً من اهل العلم و لا التابعين ترك الصلاة على احد من اهل القبلة =

== تأثما ، حدثنا حفص بن غياث قال : عن عاصم قلت للحسن : ان لي جاراً من الخوارج مات أشهد جنازته ؟ قال : أخرج عليّ المسلمين ؟ قال قلت : لا ، قال : فاشهد جنازته فان العمل املك به من الرأي ، حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فامتدت به فذب الى قرن له في سيفه فأخذ مشقفاً فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، و ذكر شريك عن ابي جعفر قال : انما ادع الصلاة عليه ادباً له ، حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال : سألت ابراهيم النخعي عن انسان قتل نفسه أهبط عليه ؟ قال : نعم . انما الصلاة سنة - اه ج ٤ ص ١٤٣ - و روى البيهقي من طريق ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برو فاجر . وصلوا على كل برو فاجر ، وجاهدوا مع كل برو فاجر ، قال علي (اى علي بن عمر الحافظ راوى الحديث) : مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات ، قال الشيخ : قد روى في الصلاة على كل برو فاجر و الصلاة على من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، و اصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن ابي هريرة و قد اخرج ابو داود في كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطني اه ج ٤ ص ١٩ . قلت : و يؤيد اثر الباب ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية رواه مسلم قال الحافظ في بلوغ المرام : و عن بريدة في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوجها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم اه ص ١١٨ . قلت : و روى النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ابي زنيت - و هي حبلى : فدفنها الى وليها فقال : احسن اليها فاذا وضعت فأنتى بها ، فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشككت عليها ثابها ثم رجها ==

ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لو سعتهم و هل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز و جل اه ج ١ ص ٢٧٨ من سنن النسائي . و قال ابن حزم في ج ٥ ص ١٧٥ من المحلى : و روى عن علي بن ابي طالب انه اذ رجم شراحة الهمدانية قال لأولياؤها: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم؛ قال وصح عن عطاء انه يصلي على ولد الزنا و على امه و على المتلاعنين و على الذى يقاد منه و على المرجوم و الذى يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء: لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله ، قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء ، وصح عن ابراهيم النخعي انه قال : لم يكونوا يجربون الصلاة عن احد من اهل القبلة و الذى قتل نفسه يصلى عليه ، و انه قال : السنة ان يصلى على المرجوم ؛ وصح عن قتادة : صل على من قال لا اله الا الله فان كان رجل سوء جدا قل : اللهم اغفر للمسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات ، ما اعلم احدا من اهل العلم اجتنب الصلاة على من قال « لا اله الا الله » ؛ وصح عن ابن سيرين : ما ادركت احدا يتأثم من الصلاة على احد من اهل القبلة ، و صح عن الحسن انه قال : يصلى على من قال « لا اله الا الله » و صلى الى القبلة ، إنما هي شفاعة ، قال : و من طريق وكيع عن ابي هلال عن ابي غالب قلت لأبي امامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطر جمع مرة على فراشه فقال « لا اله الا الله » فغفر له ، و عن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه أ يصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه . و صح عن الشعبي انه قال في رجل قتل نفسه : ما مات فيكم مذكرا و كذا احوج الى استغفاركم منه ، قال : و قد روينا في هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن ابي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقبل له : ان ابا هريرة لم يصل عليه و قال : هو شر الثلاثة ا فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة - انتهى ما ذكره ابن حزم ص ١٧٦ .

قال محمد: وبه نأخذ، لا يُترك أحد من أهل القبلة إلا يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة - رضى الله عنهما^١.

(١) قلت: لم أجده هذه المسألة مصرحة في كتاب الأصل. وفي مختصر الكرخي وشرحه للقدوري ق ٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨: قال (و يصلى على كل بر وفاجر من أهل القبلة الا من بينت لك من القطاع والبغاة ومن في معانم) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا على كل بر وفاجر»؛ ولأنه لم يبلغ بمحصيته الى مبانة جميع المسلمين فصار كالزاني والشارب وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ماعز، وقال على رضى الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجما: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم - اه. وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ١ ص ٤٩٥: و اما بيان من يصلى عليه فنقول: كل من مات مسلما بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن كان بمثل حالهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل بر وفاجر - اه ص ٤٩٦. وفي البدائع: (و اما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة) يصلى عليه (صغيرا كان او كبيرا، ذكرا كان او انثى، حرا كان او عبدا، الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل بر وفاجر) وقوله «للسلم على المسلم ست حقوق» وذكر من جملتها «ان يصلى على جنازته» من غير فصل الا ما خص بدليل، و البغاة ومن بمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا - اه ج ١ ص ٣١١ وقال ابن حزم في ج ٥ ص ١٧٦ من المحلى: و اما الصلاة على أهل المماصى فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب او تابع في هذا القول، و قولنا هذا قول سفيان و ابن ابي ليلى و ابي حنيفة و الشافعي و ابي سليمان، قال ابو محمد: لقد رجانا الله تعالى في العفو و الجنة حتى نقول: قد فونا، و لقد خوفنا الله عز و جل حتى نقول: قد هلكنا، الا اننا على يقين من ان لا خلود على مسلم في النار و ان لم يفعل خيرا قط غير شهادة الاسلام بقلبه و لسانه =

باب المشى مع الجنازة

٢٤٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال رأيت إبراهيم بن عبد الله

ولا امتنع من شر قط غير الكفر ولقد تاب من هذه صفته قبل موته فسبق
المجتهدين ، أو لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سيئاته ، فمن صلى على من هذه صفته
أو على ظالم للسلين يتبلغ فيهم أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له فليدع
له كما يدعو لغيره وهو يريد بالمنفرة والرحمة ما يؤل إليه أمره بعد القصاص ويلق :
اللهم خذ لي بحقّي منه - انتهى . وفي ج ٣ ص ٢٨١ من نيل الأوطار بعد ذكر حديث
جابر بن سمرة : إن رجلا قتل نفسه بشاخص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ،
رواه الجماعة إلا البخاري ، فيه دليل لمن قال إنه لا يصل على الفاسق ، وهم العترة
وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي فقالوا : لا يصل على الفاسق - تصريحاً أو تأويلاً ،
واقفهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمخارب ، واقفهم الشافعي في قول له في
قاطع الطريق ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصل على
الفاسق ، وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه
بنفسه زجراً للناس ، وصلت عليه الصحابة ، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بالفظ
« أما أنا فلا أصلي عليه » ؛ وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره
لا يدل على الحرمة المدعاة ، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال :
لا إله إلا الله » وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب
الجماعة - اه . وفي ص ٢٨٣ منه : قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة
بالصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا - اه ؛ ويتعقب
بأن الزهري يقول : لا يصل على المرجوم ، وقناة يقول : لا يصل على ولد الزنا - الخ .

الجنازة و يتباعد عنها^١ في غير أن يتوارى عنها^٢ .

(١) كذا في جامع المسانيد، وفي بقية النسخ منها: قلت يقال تباعدوا أحدهم الآخر؛
 (٢) كذا في الأصول، ولم يذكر لفظ «عنها»، في الجامع . قلت: يقال: وارى
 الشيء مواراة أخفاه، و توارى و تواريا عنه استبر . قلت: ذكر الحديث في جامع
 المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار الامام محمد، و رواه الامام أبو يوسف في ص ٨١
 من آثاره رقم ٤٠٢: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه
 كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها يستريح حتى تلحقه و قال: أكره أن آتى
 القبر قبلها ثم أقعد عنده كأتى لست معها - ١٠٠ و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
 (فيمن كره الركوب معها و السير أمامها) عن كريب بن منصور عن إبراهيم قال قلت
 لعقبة: أتكره المشى خلف الجنازة؟ قال: إنما أكره أمامها - ١٠٢ .
 و أخرج في بحث من كان يحب المشى خلف الجنازة عن يحيى بن سعيد بن ثور عن
 عامر بن جشب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن
 يتبعها من أهلها و يمشى خلفها، حدثنا عيسى بن يونس بن الأعمش عن عمارة قال قال
 أبو معمر في جنازة أبي ميسرة فإنه كان يمشى خلف الجنازة، حدثنا محمد بن فضل عن
 يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي عمير قال كنت في جنازة و أبو بكر
 و عمر أمامها و على يمشى خلفها قال فجئت إلى علي فقلت: المشى خلفها أفضل
 أو المشى أمامها؟ فأنى أراك أنك تمشى خلفها و هذان يمشيان أمامها فقال علي: لقد
 علما أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ و لكنها
 يسيران مسيرا يحبان أن يسيرا على الناسن، حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي
 ماجدة قال: سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال: السير ما دون الحبيب،
 الجنازة متبوعة فلا تتبع، ليس معها من تقدمها! حدثنا عيسى بن يونس عن ثور
 عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ « لكل أمة قربان و إن =

= قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم ، ؛ حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال سمعت أبا أمامة يقول : لئن أخرج معها أحب إلى من أن أمشى أمامها - ٨١ ج ٤ ص ١٠١ . و أخرج الامام محمد في كتاب الحج ج ١ ص ٣٦٩ : أخبرنا خالد بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال : إن جناز المسلمين تور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها ، و إن جناز المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفهم خلفهم ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال : سألتنا نبينا صلى الله عليه و سلم عن السير بالجناز فقال : « ما دون الخب ، إن يكن خيرا يتعجل إليه ، و إن بك شرا فبعدا لأهل النار ، الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، و ليس منها من تقدمها » ؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد مولى نبي هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن ابن أبرى قال : بينا أنا أمشى مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال فقلت : ما بال أبي بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشي خلفها ؟ قال : أما إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يبيران ميسران يجب أن يبيرا على الناس - ٨١ ص ٣٧٠ . قلت : و أخرج الحديث الامام الطحاوى في باب المشى مع الجنازة أين ينبغي أين يكون منها من جناز من شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٧٩ : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلى بن أبي طالب : ما تقول في المشى أمام الجنازة ؟ فقال على بن أبي طالب : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال قلت : فإني رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : إنهما يكرهان أن يجرها الناس ، حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا =

= يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن أبي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن أبي عمير عن أبيه قال كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي يمشي خلفها يمد يده فقال علي: أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنائز على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان سهلان على الناس - ٥١ . قلت قال الشيخ علاء الدين الماردني في الجوهر النقي ذيل السنن ج ٤ ص ٢٥ : قلت زائدة بن أوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال : ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي عمير قال كنت - الحديث بطوله (وقد ذكرته فوق) ؛ قال في الجوهر : ثم قال البيهقي : الآثار في المشى أمامها أصح وأكثر قلت : لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشى أمامها أفضل فتحمل على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشى خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع ، وكذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب ، وقال سويد بن غفلة : الملائكة يمشون خلف الجنائز ، وقال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنائز أن تشيعها من أهلها وتمشي خلفها ، وعن إبراهيم : قلت لعلقمة : أيكره المشى خلف الجنائز ؟ قال : لا إنما يكره السير أمامها ، أخرج الثلاثة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة ، وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائز ، وبه نأخذ ؛ وهذا سند صحيح على شرط الجماعة (قلت : وهو مرسل ليس بحجة على من لا يسلم حججه) ، قال : وأخرج الطحاوي عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنائز - يعنى أصحاب ابن مسعود ، وأقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشى خلفها - ٥١ ما في الجوهر النقي . وأخرجه الامام محمد في ض ١٦٤ =

من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة والخلفاء لهم جرا و ابن عمر - اه ما في الموطأ . وفي التلخيص الجبير ص ١٥٦ : حديث ابن عمر : رأيت النبي ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة ، أحمد وأصحاب السنن و الدار القطنى و ابن حبان و البيهقى (قلت و الشافعى فى الأم) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعن ابن عمر ، و حديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح - قاله ابن المبارك ، قال : و روى معمر و يونس و مالك عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشى أمام الجنازة ، قال الزهري : و أخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة ، قال الترمذى : و رواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، و قال النسائى : وصله خطأ و الصواب مرسل ، و قال أحمد ثنا الحجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدي الجنازة و قد كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يمشون أمامها ، قال عبد الله قال : أبى ما معناه القائل و قد كان رسول الله ﷺ - إلى آخره ، هو الزهري ، و حديث سالم فعل ابن عمر ، و أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها و أبا بكر و عمر و عثمان ، قال الزهري و كذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، و قد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال : و الصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ، قال : و قد مشى رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر ، و اختار البيهقى ترجيح الموصول (تأييدا لامامه) لأنه من رواية ابن عيينة و هو ثقة حافظ ، و عن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال : أستيقن الزهري حدثنى مرارا لست أحصيه يعيده و يدهمه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . =

= قلت : وهذا لا ينفي عنه الوهم فانه ضابط لانه سميه منه عن سالم عن أبيه و الأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدرجه إذ حدث به ابن عيينة وفضله لغيره وقد أوضحه في المدرج بأتم من هذا ، وجزم أيضا بصحة ابن المنذر و ابن حزم ، وقد روى عن يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذى وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر - انتهى ما قاله الحافظ فى التلخيص الحبير . و روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه قال : كنت فى جنازة و أبو بكر و عمر يمشان أمامها و على يمشى خلفها فقلت لعلى : أراك تمشى خلف الجنازة و هذان يمشان أمامها ! فقال على : لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفرد ولكنها أحب أن يسرا على الناس - انتهى ص ٢٩٣ ج ٢ من نصب الراية . قلت : رواه ثقات ، و هو موقوف له حكم المرفوع ، راجع تعليقه ، و فيه فى ص ٢٩٣ : روى الطبرانى من مسند الشاميين حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فى جنازة و أنا معه فقلت له : يا أبا عبد الرحمن كيف السنة فى المشى مع الجنازة أمامها أو خلفها ؟ فقال : ويحك يا نافع ! أما ترانى أمشى خلفها - انتهى ، حديث آخر رواه ابن أبى شيبه : حدثنا عبد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كريب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة فإن مقدمها لللائكة و خلفها لبنى آدم ؛ مختصر - هـ . و فى ص ٢٩٣ من نصب الراية : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن أبيه أنه رأى النبى ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة - انتهى ؛ رواه أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الرابع ، و فى لفظ له : حدثنا الزهري غير مرة ، قال ابن حبان : و فيه دليل على من يقول أن سفيان =

= لم يسمعه من الزهرى (قلت وهذا لا ينفي عنه الوهم، كما مر عن التاخيص) سكت عنه الترمذى وقال: وقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر و يونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي ﷺ ذكره، قال: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى قال: كان النبي ﷺ فذكره، قال الترمذى: وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال عبد الله بن المبارك: حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة، ثم أخرجه الترمذى عن محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يمشى أمام الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم - اه، قال الترمذى: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا عن يونس عن الزهرى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز - اه، وقال النسائى: هذا حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة وخالفه مالك فرواه عن الزهرى مرسل وهو الصواب، قال وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهرى رواه عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى أمام الجنائز، قال: وكان النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، فقوله: وكان النبي عليه السلام - إلى آخره؛ من كلام الزهرى لا من كلام ابن عمر، قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهرى ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر - انتهى كلام النسائى، قلت: وبهذا الذى أشار إليه النسائى رواه أحمد فى مسنده: حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنائز وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها، قال عبد الله بن أحمد قال أبى: هذا الحديث =

= إنما هو عن الزهري أن رسول الله ﷺ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم، ومن طريق أحمد رواه الطبراني في معجمه: حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبي - به، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به بلفظ السنن و زاد فيه ذكر عثمان، وقال في آخره: قال الزهري وكذلك السنة - هـ، وذكر عثمان عن النسائي أيضا - انتهى ما في نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ . وفي ج ٣ ص ٣٠ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي فقال له علي: تعود الحسن وفي نفسك ما فيها! فقال له عمرو: إنك لست ترى بصرف قلبي حيث شئت! قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدى إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث له سبعون ألف ملك يصلون عليه من أى ساعات النهار كان حتى يمسي ومن أى ساعات الليل كان حتى يصبح»؛ قال له عمرو: كيف تقول في المشى مع الجنازة؟ بين يديها أو من خلفها؟ فقال له علي: إن فضل المشى خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الواحدة، قال عمرو: فاني رأيت أبا بكر وعمر يمشیان أمام الجنازة! قال علي: إنهما كرها أن يخرجوا الناس. قلت: روى أبو داود منه عيادة المريض فقط وجعل العائد أبا موسى وهنا عمرو بن حريث، رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات، و يأتي أثر علي أيبين من هذا فيما يقول عند إدخال القبر و ذكر في باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ج ٣ ص ٤٤ . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن! أيهما أفضل؟ المشى خلف الجنازة أو أمامها؟ فقال لي: يا أبا سعيد ومثلك يسأل عن هذا إلى مثلي! فقلت إنى رأيت أبا بكر وعمر يمشیان أمامها! فقال: رحمهما الله و غفر لهما والله لقد سمعا كما سمعنا ولكنهما كانا سهلين يجبان السهولة، يا أبا سعيد إذا مشيت خلف (جنازة) أخيك المسلم فانصت و فبكر في نفسك كأنك قد صرت مثله . أخوك كان يشاحك على الدنيا =

قال محمد: لا نرى بتقدم الجنائز بأساً إذا كان قريباً منها، و المشى خلفها أفضل، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^١.

= خرج منها حزينا سليبا ليس له إلا ما تزود من عمل صالح، فإذا بلغت القبر جلس الناس فلا تجلس و لكن قم على شفيع قبره فقل: بسم الله - الحديث بطوله رواه البزار، و فيه عبد الله بن أيوب و هو ضعيف . قلت: و يعلم أن فى الحديث سقطا قبل قوله « إلى مثلى » والله أعلم، و فى المطالب العالية عن أبي أمامة قال قال أبو سعيد الخدرى لعلى: يا أبا الحسن أخبرنا عن المشى مع الجنائز أى ذلك أفضل؟ فقال على: و الله إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قال أبو سعيد: فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر و عمر فرأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها! فقال: غفر الله لهما إن خيار هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر ثم الله أعلم بالخير أين هو، و إن كنت رأيتها فعلا ذلك لقد فعلا و هما يعلمان أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع كما يعلمان أن دون الغد ليلة و لكنها أحبا أن ينسط الناس و كرها أن يتضايقوا و قد علما أنهما يهتدى بهما - الحديث بطوله، و ذكر عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد حسنا و عنده على - الحديث، فقال له عمرو: ما تقول فى المشى أمام الجنائز؟ فقال: فضل الماضى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، قال: فأنى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها؟ فقال: إنهما كرها أن يجرجا الناس (هما لاسحاق)، روى أحمد منه قصة العيادة فقط دون ما فى آخره - اه ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . و فى مجمع الزوائد أيضا ص ٣١: و عن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ يمشى خلف الجنائز . رواه الطبرانى فى الكبير و فيه سليمان بن سلمة الخبائرى و هو ضعيف - اه .

(١) قال الامام محمد فى باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الاصل =

== ج ١ ص ١٤٤ قلت: رأيت المشى قدامها؟ قال: لا بأس بذلك، و المشى خلفها أحب إلى - ٥٠. و في باب حمل الجنازة من المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي ج ١ ق ٢/٣٠ المخطوط: و لا بأس بالمشى قدامها، و المشى خلفها أحب إلى - ٥٠. و قال السرخسي في شرحه ج ٢ ص ٥٦ من باب حمل الجنازة (قال و لا بأس بالمشى قدامها و المشى خلفها أفضل عندنا) و قال الشافعي: المشى أمامها أفضل لما روى أن أبا بكر و عمر رضی الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، و أن الناس شفعا الميت و الشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له؛ و لنا حديث رسول الله ﷺ أنه كان يمشى خاف جنازة سعد بن معاذ رضی الله عنه. و أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة! فقال: يرحمهما الله قد عرفا أن المشى خلفها أفضل و لكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس، معناه أن الناس يجززون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها اضاق الطريق على من يشيعها، و قال ابن مسعود رضی الله عنه: فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، و لأن المشى خلفها أوعظ فانه ينظر إليها و يتفكر في حال نفسه فيتعظ به و ربما يحتاج إلى التعاون في حملها، فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة لذلك أفضل، و الشفيع إنما يتقدم من يشفع له لاجتزاز عن تعجيل من تطالب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به و ذلك لا يتحقق هاهنا - ٥١ ما ذكره السرخسي ص ٥٧ من شرح المختصر. و في ص ١٦٤ من وطأ الامام محمد بعد حديث ربيعة بن عبد الله بن هدير قال محمد: المشى أمامها حسن و المشى خلفها أفضل، و هو قول أبي حنيفة. و في باب المشى مع الجنازة ج ١ ص ٣٦٦ من كتاب الحجاة للامام محمد: قال أبو حنيفة في المشى مع الجنازة: المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، و إن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها، و يسكره أن يتقدمها الراكب. و قال أهل المدينة: المشى أمامها أفضل من المشى خلفها، و قال محمد: ==

== فكيف يكون المشى أمامها أفضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا أنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، وبلغنا أن رسول الله ﷺ و أبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة! قيل لهم: أما ما ذكرتم أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا أن الناس كثروا فى جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يردحوا، وبلغنا أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنازة خلفها أفضل أم أمامها فقال: المشى خلفها أفضل، فقيل: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة! فقال علي رضى الله عنه: إنها يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ولكنهما يسيران ميسران أحبا أن يسيرا على الناس، وبلغنا (عن ابن مسعود) أنه كان يقول: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال: إن جنازة المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها، وإن جنازة المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفها تخالفوهم، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: «ما دون الحبيب، إن يك خيرا يتعجل إليه، وإن يك شرا فبعدا لأهل النار، الجنازة متبوعة وليست بتابعة» وليس منها من تقدمها؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد مولى نبي هاشم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بزي قال: بينا أنا أمشى مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال قلت: ما بال أبي بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشى خلفها! قال: أما إنها يعلمان أن المشى خلفها أفضل كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، لكنهما يسيران ميسران يجبان أن يسيرا على الناس - اهـ . قلت: وقد ذكرت الحديثين فى تخرىج الحديث حديث الباب قبل . و قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى: (و لا ينبغي أن =

يتقدم الناس كلهم أمام الجنازة ، وإن كانوا كلهم خلفها فلا بأس بذلك) وذلك لما روى أن علياً رضي الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها فقال : إنها يسهلان يسهلان على الناس و إنهما ليعلمان أن فضيلة المشى خلفها على المشى أمامها كفضيلة صلاة المكتوبة على النافلة ، و روى أن أبا سعيد الخدري سأل علياً رضي الله عنهما عن ذلك فقال : المشى خلفها أفضل ، فقال : أتقوله عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : عن رسول الله ﷺ ، و روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها » ؛ و لأنه إذا تأخر عن الميت شاهد الجنازة و تذكر الموت فهو أوعظ له - له ، ق ٢٠٦ من باب حمل الجناز .

و في جناز البدائع ج ١ ص ٣٠٩ : وأما كيفية التشييع فالمشى خلف الجنازة أفضل عندنا ، و قال الشافعي : المشى أمامها أفضل ، و احتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ و أبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، و هذه حكاية عادة ، و كانت حادتهم اختيار الأفضل ، و لأنهم شفعاء الميت و الشفيح أبداً يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت ، و لنا ما روى عن ابن مسعود موقوفاً عليه و مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، ليس معها من تقدمها » ؛ و روى عنه أنه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ ، و روى معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة ، و عن ابن مسعود : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و لأن المشى خلفها أقرب إلى الاعتاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ . فكان أفضل ، و المروى عن النبي ﷺ لبيان الجواز و تسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ، و هو تأويل فعل أبي بكر وعمر ، و الدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنازة و أبو بكر =

= وعمر يمشان أمامها فقلت لعل: ما بال أبي بكر وعمر يمشان أمام الجنائز! فقال: إنها يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنها يسهلان على الناس، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها تعظيماً لها، فلو اختاروا المشى خلف الجنائز لضاق الطريق على مشيعيها، وأما قوله: إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا؛ فيشكل هذا بحالة الصلاة فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم، وقوله: هذا أحوط للصلاة؛ قلنا: إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تنوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيه إبطال متبوعية الجنائز من كل وجه - اه ص ٣١٠ - وفي جناز الدر المختار: (وندب المشى خلفها) لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشى أمامها حسن اختيار. وفي رد المختار: قوله «لأنها متبوعة» يشير إلى ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، قال علي رضي الله عنه: الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع، والأمر للندب لا للوجوب الاجماع، وعن علي «قدمها بين يديك واجعلها نصب عينك فأنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وتامه في شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢ - قلت: وتامه في شرح المنية: وما قيل إنهم شفعاء فالأولى بهم التقديم، قال أبو نصر الخدادى: هو باطل بالصلاة عابيه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه، ولأن الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه لأن الشفيع إنما يتقدم خوفاً من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا، فلم يبق إلا تقديمه وتسليمه إليه وطلب عفوه ورحمته - اه ص ٥٤٩ من الجائز - قلت: المسألة هذه لم تذكر في الهداية وكان ينبغي أن تذكر لأنها من ظاهر الرواية، بل ذكرها شارحوها، قال في العناية بهامش فتح القدير ج ١ ص ٤٦٨: والمشى خلف الجنائز أفضل، وقال =

٢٥٠ - محمد قال: أخبر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة^١.

= الشافعي: قدامها أفضل لأن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة! ولنا أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة سعد بن معاذ، وعلى^٢ كان يمشى خلف الجنازة، وقال ابن مسعود: فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، وفعل أبي بكر وعمر محمول على التيسير على الناس لأن الناس يحترزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لصاق الطريق على من يشيعها، وهكذا أجاب على رضى الله عنه حين قيل له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة قال: يرحمهما الله إنهما قد عرفا أن المشى خلفها أفضل ولكنها أرادتا تيسر الأمر على الناس - اه - .
و في فتح القدير: (تتمة) الأفضل للتيسير للجنازة المشى خلفها، ويجوز أمامها، إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره، ولا يمشى عن يمينها ولا عن شمالها - اه -
ص ٤٦٩ . قلت: الاختلاف في الأفضلية دون الوجوب، فإليت شعري ما الباعث على هذا الجدل الطويل العريض في المشى أمامها أو خلفها .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨٢ من آثاره رقم ٤١٠: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: امش أمام الجنازة وعن يمينها ويسارها وخلفها، فإذا كنت راكبا فإني أكره أن أسير أمامها - اه - . وأخرج ابن خسرو من طريق بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يمشى أمم الجنازة أو عن يمينها أو عن يسارها أو خلفها ما لم يكن راكبا . ويكره للراكب أن يتقدمها - اه - ج ١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها، وروى عن معاذ بن عون قال: كان الحسن وابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة - اه - (من كره الركوب معها والسير أمامها) ج ٣ ص ٢٨١ =

= وفي جناز نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ : الراكب يسير خلف الجنازة ، و الماشى يمشى أمامها قريبا عنها عن يمينها أو عن يسارها - اه ، و رواه أحمد في مسنده و الحاكم في المستدرک و قال : على شرط البخارى و لم يخرج - اه ، و فى مسنده اضطراب ، و فى متنه أيضا فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبیر عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة قال و أحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال : الراكب - إلى آخره ، و أخرجه الترمذى عن سعيد بن عبد الله عن زياد بن جبیر به و قال : حسن صحيح ، و بهذا السند أخرجه النسائي و ابن ماجه ليس فيه « عن أبيه » و فى لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبیر سمع المغيرة - فذكره ، اه ، قلت : و أخرجه الطيالسى فى مسنده ص ٩٦ و فيه : قال و لا أعلمه إلا مرفوعا - الخ ، و فى لفظ : لا أراه إلا مرفوعا ، و أخرج ابن أبي شيبة فى ص ١٢٤ ج ٣ هذا الحديث منقطعاً و فيه : قال يونس : و أهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ و أنا لا أحفظه اه من تعلق نصب الراية . و أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى باب المشى أمام الجنازة ص ٢٧٨ : حدثنا أبو بكر و ابن مرزوق قالوا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبیر عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ الراكب خلف الجنازة ، و الماشى حيث شاء منها - اه . و ذكر الزيلعى فى جناز نصب الراية : أخرج الدارقطنى عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال إن أمه توفيت و هى نصرانية و هى تحب أن يحضرها ، فقال له النبي ﷺ : اركب دابتك و سر أمامها لم تكن معها - اه ، قال الدارقطنى : أبو معشر ضعيف - اه . ج ٢ ص ٢٩٢ . قلت : أبو معشر نجیح بن عبد الرحمن السندى المدنى من رجال التهذيب ، عن أحمد : كان صدوقا لا يقيم الاسناد ، و قال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه و يقول : =

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه^١.

= وكان بصيرا بالمغازي، قال: وكنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة! قال: صالح لين الحديث محلله الصدق، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني: كان ضعيفا ضعيفا وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث سالحة وكان يحدث عن نافع وعن المقبري بأحاديث منكرا. قلت: روى له الأربعة، راجع تهذيب التهذيب، قال: ومات ستة سبعين ومائة في رمضان.

(١) وفي جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤: قلت رأيت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها أو يكون على دابة فيسبقها ثم يقف فينتظرها؟ قال: المشى والسير معها أحب إلى. وفي باب المشى مع الجنائز من كتاب الحج ج ١ ص ٣٦٦: قال أبو حنيفة في المشى مع الجنائز: المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، وإن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها، ويكره أن يتقدمها الراكب - اه. وفي شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري: (ويكره للراكب أن يتقدم أمام الجنائز) وروى ذلك عن إبراهيم لأنه إذا تقدم عليها تأذى به^١ حاملوها ومن معها، وإذا تأخر عنهم لم يشق عليهم فكان أولى - اه ق ٣٠٦ من المخطوط. وفي فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠: ويكره للراكب أن يتقدم الجنائز لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس. وفي جنائز الدر المختار: (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره). وفي هذا المقام في رد المحتار: قوله (أو ركب أمامها) لأنه يضر بمن خلفه باثارة الغبار، أما الركوب خلفها فلا بأس به. قوله (كره) الظاهر أنها تنزيهية، رمى أقول: لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية - تأمل، اه ج ١ ص ٩٣٢.

٢٥١ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنازة ، قال : امش حيث شئت ، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة ^١ .

قال محمد : و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٢٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود ^٢ رضى الله عنه علقمة و الأسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة و هم محتبون ^٣ فما يحل أحد منهم ^٤ حبوته .

(١) قلت : أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ من آثاره رقم ٤٠٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها ، يستريح حتى تلحقه ، و قال : لى أكره أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأتى لست معها - اه .

(٢) كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقیة الأصول « أصحاب عبد الله » من غیر نسبة .
(٣) المحتبون صیغة جمع اسم الفاعل من الاحتباء ، و الاحتباء أن یجمع الرجل ظهره و ساقیه بثوب أو غیره ، و الحبوة بفتح الحاء و بضمها ما یشتمل به من ثوب أو عمامة ،
ج : حبى و حبى .

(٤) و المراد به : لا یقومون للجنازة . كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقیة الأصول « أحد » .
(٥) قلت : أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٢ رقم ٤٠٧ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود كانت تمر بهم الجنازة و هم قعود لا یقوم أحد منهم و لا یحل حبوته - اه . و أخرج ابن أبى شیبة فى مصنفه فى بحث من كره القيام للجنازة ج ٣ ص ١٤٨ (٣٥٨) : حدثنا وکیع حدثنا الجراح (و فى طبع حیدرآباد : حدثنا وکیع بن الجراح) عن سفیان عن حماد عن =

== إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد ، حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم ، حدثنا حميد عن حسين عن ليث قال : كان عطاء و مجاهد يريان الجنازة لا يقومان إليها أحد ، حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب علي و أصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم ، (و قال) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال : كنا جلوسا فمرت جنازة فقمنا فقال : ما هذا ؟ قلنا : هذا أمر أبي موسى ! فقال : إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع علي مر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي : ما هذا ؟ كان هذا من صنيع اليهود ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي و ابن عباس أنها رأيا جنازة فقام أحدهما و قعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يتم : ألم يتم رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ثم قعد ، (ثم قال فى آخر البحث) : حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال قال علي : قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا - ٥٠ و ذكر الطحاوى مسألة القيام للجنازة فى الجزء الأول ص ٢٨٠ (باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا) من شرح معاني الآثار فذكر اختلاف العلماء فيها وسرد دلائلهم من الأحاديث و الآثار و استدلناهم و رجح دلائل بعضهم على بعض و طبق بين الآثار المختلفة فراجع إليه إن أردت زيادة التفصيل . و فى باب القيام للجنازة من موطأ الامام محمد ص ١٦٤ : أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصارى عن نافع بن جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئاً فترك ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله .

قال محمد : وبه نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة^١ وهو قول أبي حنيفة
رضي الله عنه .

٢٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم : متى يجلس
القوم ؟ قال : إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال . وقال : أرأيت
لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفأس^٢ أكنت^٣ قائماً حتى يحفر القبر^٤ .

(١) لم أجد مسألة القيام للجنازة في كتاب أصل ولا في المختصر ولا في شرحه للسرخسي،
ولأنما عرفناها من جهة كتاب الآثار والموطأ، وفي فصول جنازة البدائع في فصل
حمل الجنازة ج ١ ص ٣١٠ : ولا ينبغي لأحد أن يقوم للجنازة إذا آتى بها بين يديه
إلا أن يريد اتباعها - اه . وفي جنائز الدر المختار : (ولا يقوم من في المصلى لها إذا
رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه . هو المختار ، وما ورد فيه منسوخ - زيالي .
وفي رد المختار في هذا المقام : (قوله وما ورد فيه) أي من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « إذا رأيت
الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » - اه ، قال النووي في شرح مسلم : هو
بضم التاء وكسر اللام المشددة ، أي تصيرون وراءها غائبين عنها - اه مدني ،
(قوله منسوخ) أي بميا رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طريق
علي رضي الله عنه : قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قعد ، ولمسلم بمعناه وقال : قد كان ثم نسخ :
شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢ .

(٢) الفأس آلة القطع والضرب دون آلة الحفر ، واستعمل في الحفر هنا .

(٣) كذا في أكثر الأصول ، وفي جامع المسانيد « ألبث » مكان قوله « أكنت » .
(٤) أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٨١ رقم ٤٠٣ من آثاره : قال وحدثني يوسف
عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وضعت الجنازة عن عواتق
الرجال فاقعد ، ثم قال : أرأيت لو انتهيت إلى القبر ولم يلحد أكنت تقوم حتى
يفرغوا - اه . قلت : والعائق لما بين المنكب والعنق لتقدمه كما في ج ٢ ص ٢٩ =

من المغرب . و روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا وضع السرير فاجلس ، حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالوا : كانوا يكرهون أن يجلسوا قبل أن توضع الجنازة عن مناكب الرجال ، و روى عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال : كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع ، حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير ، حدثنا الفضل بن دكين و كثير بن هشام و هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال : إذا كنتم فى جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير ، حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين و ابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير ، حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : رأيت عروة بن الزبير فى جنازة فاتكأ على حائط فحغل يقول : وضعت الجنازة ؟ فلم يجلس حتى وضعت ، حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعى عن أبي حازم قال : مشيت مع الحسن بن على و أبي هريرة و ابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاهوا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع ، قال : و كان الحسن لا يرى به بأسا . حدثنا عاتذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : كنت فى جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الأرض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال : ما لى لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة ؟ فقلت : ذلك الحديث الذى بلغنى عن أبي سعيد فقال نافع : حدثنى مسعود بن الحكم أن عليا حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد - اهـ . و أخرج فى باب من رخص فى أن يجلس قبل أن توضع ص ٣١٠ : حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر و لما يلحد قال : فجلس رسول الله ﷺ =

قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالعود، ويكره قبل ذلك^١، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= و جلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير، وقال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري قال: قم أيها الأمير فقد علم هذا - يعني أبا هريرة - أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة لم يجلس حتى توضع - اه آخر الباب ص ٢١٠ .

(١) وفي الجنائز من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤: الجنازة إذا انتهت بها إلى القبر يكره للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع الميت على الأرض، فإذا وضعت فلا بأس بالجلوس - اه . وقال السرخسي في شرح المختصر في جنائزه: قال (إذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس) به أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا المجلس وقال لأصحابه: خالفوهم وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فرما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع، وإذا كانوا قياما أمكن التعاون، وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك. ولأنهم إنما حضروا لإكرامه فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك - اه ج ٢ ص ٥٧ . وقال أبو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي: قال (وإذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس أن يقعد من يتبعها، ويكره أن يقعد من تبعها قبل ذلك) لأن الميت كالمضوع. والتابع لا يجوز أن يجلس قبل جلوس المتبوع - اه جنائز شرح مختصر الكرخي ج ١ ق ٢٠٦/٢ . وفي فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠: (ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة) لأنهم أتباع الجنازة والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، ولأنهم إنما حضروا تعظيما للميت وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة =

٢٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة^١

= ابن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، وكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى: هكذا فعل بموتانا! جلس ﷺ وقال لأصحابه: خالفوهم - اه .

(١) وهو الحارث بن أبي ربيعة عبد الله، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في القسم الرابع، قال قال البغوى: ذكره هارون الجمال في الصحابة ولا أعرف له صحبة، قلت: ما له رؤية لأن أباه ولد بالحبيشة، وهو المعروف بالقباع - بضم القاف وتخفيف الموحدة - استعمله ابن الزبير على البصرة، وأخرج له مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن عائشة حديثا في قصة بناء الكعبة، وذكره البخارى وابن سعد وابن حبان في التابعين، وأخرج الحاكم في كتاب الجهاد من المستدرک من طريق أبي إسحاق الفزارى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مية عنه أن رسول الله ﷺ مر في بعض مغازيه بناس من مزينة فتبعه عبد امرأة منهم - الحديث في أمره العدى باستئذان سيده؛ قال صحيح الاسناد! وخفى عليه أن الحارث لا صحبة له، وأخرجه البيهقى عن الحاكم ولم ينه على إرساله - اه ما فى الإصابة ج ١ ص ٧١ - ٧٢ . قلت: وفى الجرح التعديل: الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومى - ج ١ ق ٢ ص ٧٧ . وفى تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٤: الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ويقال ابن عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، الأمير المخزومى المعروف بالقباع، روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن عمر و معاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة، وغنه سعيد بن جبيرة والشعبى وعبد الرحمن بن سليل وأبو قزعة ومجاهد والزهرى وغيرهم، قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة فرأى مكيالا فقال: إن مكيالكم هذا لقباع! فلقبوه به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، روى عن عمر، و روى البخارى فى تاريخه عن الشعبى أن =

ماتت أمه النصرانية^١ فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ^٢.

= الحارث ماتت أمه وهي نصرانية فشيّعها أصحاب رسول الله عليه وعليهم وسلم ، قال سفيان : خرج عليهم فقال : إن لها أهل دين غيركم ! فقال معاوية : لقد ساد هذا ! وقال ابن سعد : كانت ولايته على البصرة سنة و استعمل ابن الزبير بعده أخاه مصعبا ؛ قلت : ذكره بعض من ألف في الصحابة ، و ذكره ابن معين في تابعي أهل مكة ، وقال المبرد : القباع - بالتخفيف - الذي يخفي ما فيه ، و ذكره ابن جبان في ثقات التابعين - اه . قلت : وقال ابن سعد في طبقاته في ترجمة الحارث ج ٥ ص ٢٩ طبع بيروت : استعمل عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة على البصرة وكان رجلا سهاكا (السهاك : البليغ يمر في الكلام مر الريح) فر بمكثال فقال : هذا القباع صالح ! فلقبه القباع (القباع مكيال ضخيم) ، وكان خطيبا عفيفا ، وكان فيه سواد لأن أمه كانت حبشية نصرانية فأتت فشهدها الحارث بن أبي ربيعة وشهداها معه الناس فكانوا ناحية وجاء أهل دينهم فولوها وشهداها منهم جماعة كثيرة وكانوا على حدة ، وذمه أبو الأسود في أشعاره الأربعة (ذكرها في الطبقات) وأرسلها إلى عبد الله بن الزبير فعزله عبد الله بن الزبير عن البصرة ، وكانت ولايته عليها سنة ، و استعمل مكانه مصعب بن الزبير - اه . وقال في ترجمة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم : فولد عبد الله بن عياش الحارث ، وقال : ولد عبد الله عياش بأرض الحبشة ولا نعله روى عن رسول الله ﷺ شيئا ، و روى عن عمر بن الخطاب ، وله دار بالمدينة - اه ج ٥ ص ٢٨ .

(١) كذا في أكثر الأصول ، وفي جامع المسانيد « نصرانية » .

(٢) وأخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨١ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم الحارث توفيت وهي نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها و معه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يمضون مع جنازتها - اه . =

= وأخرجه ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا) ج ٣ ص ٣٤٧ : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد ﷺ ، حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ - ٥٠ هـ . وفي ابتداء البحث : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قال علي : لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن عمك الضال قد مات ! فقال لي : اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، قال : فانطالقت فواريته ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار فدعا لي بدعوات ما يسرنى أن لي بها ما على الأرض من شيء ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي عن النبي ﷺ بنحوه وقال : فأمرني بال غسل - ٥١ هـ ج ٣ ص ٣٤٧ . قال : حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة و سر أمامها ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال : ماتت أم رجل من ثقيف وهي نصرانية فسأل ابن معقل فقال : إني أحب أن أحضرها ولا أتبها ! قال : اركب دابة و سر أمامها حلوة فانك إذا سرت أمامها فليست معها . حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية يموت قال : يتبعها ويثني أمامها ، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني و له ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عياش : كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستنفر له في حياته . حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فماذا ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ! وأمره بال غسل - ٥٢ هـ (قلت : وهي رواية بالمعنى ، والأصح ما مر في أول الباب وهي المعروفة) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير =

قال محمد: لا نرى باتباعها بأسا، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنائز، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١.

== قال: مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما كان عليه لو مشى. معه ودفنه و استغفر له ما كان حيا ثم تلا « وما كان استغفار إبراهيم - الآية » اه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣ ص ٣٤٨ .

قلت: وفي هذه الرواية نظر لأن لابي طالب ابين طالب وعقيل وهما أكبر أولاده فكيف يواريه أصغر أولاده وهو مسلم ولم يوارياه وهما على ملته! والغسل والكفن والدفن من فرائضها والله أعلم .

(١) وفي جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٣ قلت: أ رأيت رجلا مسلما هل يغسل أباه وهو كافر؟ قال: نعم، قلت: وكذلك كل ذى رحم محرم منه؟ قال: نعم، قلت: أ رأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر؟ قال: نعم، قلت: فإن كان الميت هو الابن وهو مسلم وأبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين في القبر؟ قال: أكره له ذلك - اه . وفي جنائز المختصر الكافي وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ٥٥: قال (ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ودفنه) لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بنى آدم وهو مع كفره منهم، والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشككا، قال الله تعالى « وإن جاهدك على أن تشرك بي - الآية » ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته، ولما مات أبو طالب جاء على رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عمك الضال قد مات! فقال: اذهب فغسله وكفنه واره ولا تحدث حدثا حتى تلقاني، فلما رجعت إليه دجلى بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم، وقال سعيد بن جبير: سأل زجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن أمي ماتت نصرانية؟ فقال: غسلها وكفنها وادفنها، وإن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبعت جنازتها في نفر من الصحابة، وإنما يغسل الكافر كما تغسل =

باب تسنيم القبور وتخصيصها

٢٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة^١ ناشزة^٢ من الأرض، عليها فلق من مدر^٣ أبيض^٤.

= النجاسات بافاضة الماء عليه، ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته (وكذلك كل ذى رحم محرم منه) وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم من المشركين، فإذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم، ولم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه؟ وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لأن اليهودى لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات ثم قال لأصحابه: لو أحاكم^١ ولم يخل بينه وبين والده اليهودى (ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين) لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعة فيزه قبر المسلم من ذلك، وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين - اه ما قال السرخسى فى شرح المختصر.

(١) وفى الأصفية الأولى «وقبر عمر».

(٢) وفى المغرب: قبر مسم: غير مسطح، وأصله من السنام.

(٣) النشز - بالحركة والسكون: المكان المرتفع، والجمع: نشوز وأنشاز. وقوله: أو كان على موضع نشز: ضعيف سواء وصفت أو أضيفت، ومنه: رأى قبورا مسنمة ناشزة - مرتفعة من الأرض.

(٤) وفى المغرب: والفلقة القطعة، ومنه قوله: فلقة قر، وفلقة من مدر. والمدر

محركة الطين اليابس أو العلك الذى لا رمل فيه - كذا فى القاموس.

(٥) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٠ رقم ٣٩٧: قال حدثنى يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لحد رسول الله ﷺ وأخبرني من رأى قبره =

= مسنما عليه فلق بيض . و أخرجه الحارثي في مسنده من طريق يونس بن بكير عنه عن حماد عن إبراهيم قال : حدثني من رأى قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر مسنمة و على قبر رسول الله ﷺ مدر أبيض . و أخرجه الأشناني (و في رواية السيد مرتضى ابن المظفر مكان الأشناني) و ابن خسرو في مسنديهما من طريق الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية قالت : لحد رسول الله ﷺ ، و أخبرني من رأى قبره مسنما - راجع ج ١ ص ٥٧ من جامع المسانيد . و أخرج ابن أبي شيبة في بحث (ما قالوا في القبر يسمن) من الجنائز ج ٣ ص ٣٣٤ : حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر و سالم و قاسم قالوا : كان قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر جثا (قلت : و في مجمع بحار الأنوار الجثا جمع جثوة و هو الشيء المجموع ، فيه أيضا : رأيت قبور الشهداء جثا - أي أتربة بمجموعة ، و ح : فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ؛ و قد تكسر الجيم و تفتح ، و يجمع الجميع جثا بالضم و الكسر) قبله ، حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثمار قال : دخلت البيت الذي فيه النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر و عمر مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأشعبي عن سفيان عن شعبة عن نعامة قال : شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال : جهزوا - يعني سنموه ، حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي عن خالد عن أبي عثمان عن رجل قال : رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مسنما - اه . و أخرج البخاري في صحيحه : حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما - اه باب ما جاء في قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر ص ١٨٦ من الصحيح . و أخرجه البيهقي في باب من قال بتسنيم القبور ج ٤ ص ٣ من سننه : أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا بوبكر الاسماعيلي ثنا محمد بن عمران المقابري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش =

= ثنا سفیان التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً ، وأخبرنا أبو عمرو وأبنا أبو بكر ثنا الحسن . ثنا حبان عن ابن المبارك أبنا أبو بكر بن عياش عن سفیان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً ، رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ، ومما صححت رواية القاسم بن محمد : قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة ؛ فذلك يدل على التسطیح ، وصحت رؤية سفیان التمار قبر النبي ﷺ مسنماً فكأنه غير عما كان عليه فى القديم فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك ، وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح ، وحدث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً ، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزاً بالاجماع وأن التسطیح صار شعاراً لأهل البدع فلا يكون سبباً لاطالة إلا لسنة فيه ورميه بما هو مبره عنه من مذهب أهل البدع ، وباللّه التوفيق - اه ص ٤ .

وقال ابن الترمكزى فى ذيله : قال (فيه صححت رواية القاسم « قبورهم مبطوحة » دل ذلك على التسطیح) قلت : لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح ! وعن ابن الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت فى المسجد جرائيم فقال أيها الناس أبطحوا ! فأهاب الناس إلى بطحه . قال الزمخشري فى الفائق : البطح أن يجعل ما ارتفع منه مسطحاً أى منخفضاً حتى يستوى ويذهب التفاوت - انتهى كلامه . فعلى هذا قوله مبطوحة معناه : ليست بمشرفة ، وقوله « لا مشرفة ولا لاطئة » يدل على ذلك ، وكذا حديث على « لا تترك قبراً مشرفاً إلا سويته » أى سويته بالقبور المعتادة . وقيل فى قوله تعالى « قادرين على أن نسوى بنانه » أى نجعلها مستوية ، وذكر الطحاوى فى كتابه الكبير فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال : ليس فى هذا دليل على تربع ولا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء وهى مسنمة وفى التجريد للقدورى : يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها فهذا الخبر محتمل ، وحدث التمار صريحاً فى التسنيم . وذكر البيهقى حديث التمار ثم قال : وحدث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً ، قلت : هذا خلاف اصطلاح =

قال محمد: وبه نأخذ، يسم القبر تسنيمًا، ولا يربع، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^١

= هذا الشأن، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخارى، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: دخلت البيت الذي فيه النبي ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة، وفيه أيضا: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة، وهذان سندان صحيحان، وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم واستدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنمًا، قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المغنين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك، قال: وتسمية القبور ليست بتسطيح - اه ص ٤ من ذيل السنن - وفي ج ٢ ص ٣٠٥ حديث آخر رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمة عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب سألت أبا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة أفكلهم قالوا إنها مسنمة - انتهى .

(١) وفي جنائز كتاب الاصل للإمام محمد ص ٤٢٢: قلت: رأيت القبر يربع أم يسنم ولا يربع؟ قال بل يسم ولا يربع اه . وفي جنائز المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي ق ٣١: ويسم القبر ولا يربع ولا يخصص - اه . وقال السرخسي في شرحه: قال (ويسم القبر ولا يربع) لحديث النخعي قال: حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة عليها فلق من مدر بيض، ولأن التربيع في الأبنية للاحكام، ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية، وعلى قول الروافض =

= السنة التربيعة في القبور - اه ج ٢ ص ٢٢٠ وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي : قال (ويسم القبر ولا يربيع) لما روى عن إبراهيم قال : أخبرني من شاهد قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهي مسنمة عليها فلق من مدر، وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيعة القبور وعن تجهيئها، ولأن التربيعة أشبه ببناء الأحياء والتسنيمة يخالف ذلك فهذا أولى - اه ج ٢ ق ٢١٥/٢ باب الدفن . وفي فصل الدفن من جوائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠ : ويسم القبر ولا يربيع، وقال الشافعي : يربيع ويسطح لما روى المزني بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحا، ولنا ما روى إبراهيم النخعي أنه قال : أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أبي بكر وعمر أنها مسنمة، وروى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعاً وجعل له الحداء وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنماً وضرب عليه فسطاطاً، ولأن التربيعة من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما بد مكروه، وما روى من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولاً ثم جعل التسنيمة في وسطه . حملناه على هذا بدليل ما روينا، ومقدار التسنيمة أن يكون مرتفعاً من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً - اه . وفي الهداية : (ويسم القبر ولا يسطح) أي لا يربيع لأنه عليه السلام نهى عن تربيعة القبور، ومن شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مسنم - اه ج ١ ص ٤٧١ . بهامش فتح القدر وفيه (قوله لأنه عليه السلام نهى عن تربيعة القبور ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم) قال أبو حنيفة : حدثنا شيخ لنا يرفع ذلك إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيعة القبور وتجهيئها، وروى محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال : أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض، وفي صحيح البخاري عن أبي بكر بن عياش أن سفيان الثمار حدثه أنه رأى قبر =

= النبي ﷺ مسنما، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة، وما عورض به مما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء؛ ليس معارضا لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل (لأن حديث أبي داود لا يعارض حديث البخاري) وأيضا ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أب سألت أبا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلمهم قالوا إنها مسنمة، وأما ما في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي: أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته، فهو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي، وليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها، والله سبحانه أعلم - اهـ ص ٤٧٢ . وفي جامع الرموز طبع الأستانة ج ١ ص ١٧٨: (ويسم) أي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني، وفيه إشعار باباحة الزيادة على قدر شر في رواية، وفي الترمذي: لا بأس بالآجر بعد الإهالة، وفي الخزانة: إنه لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء، وفي التنف كره أن يكتب عليه اسم صاحبه وأن يبني عليه بناء وينقش ويصنع ويرفع ويخصص، وفي المضمرات عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صفق الرياح واطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه» ونهى عن الاكليل والنجصيص، والمختار أن التطيبين غير مكروه، =

= وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة - الخ ٠ وفي جناز الدر المختار: ويسم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شهر ٠ وفي رد المختار ج ١ ص ٩٣٧: (قوله يسمن) أى يجعل ترابه مرتفعة عليه كسنام الجمل لما روى البخارى عن سفیان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسما، وبه قال الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعى: التسطیح - أى التریبع - أفضل، وتمامه فى شرح المنية، (قوله وفى الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهى المذكور، ويؤيده ما فى البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد. مكروه - اه، لكن فى النهر أن الأول أولى، قلت: ولعل وجه شبهة الاختلاف والحديث الذى استدل به الشافعى على التریبع فىكون النهى مصروفا عن ظاهره فأمل - انتهى ٠ وفى فتح البارى: (وقوله مسما) أى مرتفعة، زاد أبو نعیم فى المستخرج: وقبر أبى بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطیح كما نص عليه الشافعى، وبه جزم الماوردى وآخرون، وقول سفیان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسما، فقد روى أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفتى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدا وأبا بكر رأسه بين كتفى النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلى النبي ﷺ، وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأولى مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، فقد روى أبو بكر الأجرى فى كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بستان المدنى قال: رأيت قبر =

= النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأته مرتفعا نحواً من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزنّي التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى، ورجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها - اهـ ج ٣ ص ٢٠٤ - وفي عمدة القارى: وقال صاحب الهداية: ويسم القبر؛ من التسنيم، و تسنيمه رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً، وفي ديوان الأدب يقال: قبر مسنم أى غير مسطح، و به قال موسى بن طلحة و يزيد بن أبي حبيب و الثورى و الليث و مالك و أحمد، و اختار التسنيم أبو على الطبرى و أبو على بن أبي هريرة و الجوينى و الغزالى و السرخسى، و ذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه و خالفوا الشافعى في ذلك، و الجواب عما رواه الشافعى أنه ضعيف و مرسل و هو لا يحتج بالمرسل، و عما رواه الترمذى أن المراد من المشرفة المذكورة فيه هى المبنية التى يطلب بها المباهاة، و عما رواه أبو داود أن رواية البخارى تعارضها (فان قلت) قال البيهقى و البغوى و رواية القاسم بن محمد أصح و أولى أن تكون محفوظة؛ قلت: قال صاحب اللباب: هذه كبة منهما بما رُفلا فيه من ثياب التعصب و العناد و إلا فأخذ يرجح رواية أبى داود على رواية البخارى فى صحيحه! و قال صاحب المعنى: رواية البخارى أصح و أولى، و قال شمس الأئمة السرخسى: التبريع من شعار الراضنة، و قال ابن قدامة: التسطیح هو شعار أهل البدع فكان مكروهاً، و قال المزنّي فى كتاب الجنائز: إذ ثبت أحد الخبرين المسطح أو المسنم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه، و المسطح يشبه ما يصنع للجلوس و ليس المسنم هو موضع الجلوس، و قد نهى عن الجلوس على القبور؛ و قال المزنّي: و فى التسنيم منع الجلوس فهو أمتع من أن يجلس عليه و أشبه بأمر الآخرة و لكن =

٢٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال :
«أرفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ» .

= لا يزداد فيه أكثر من ترابه ، و يعلم ليعرف فيدعى له ، و قال بعضهم : و قول سفيان الثوري لا حجة فيه ، كما قاله البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً ، ثم ذكر ما ذكرناه عن أبي داود ، (قلت) قد أبعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع أن هذا القائل لا يقدم شيئاً على رواية البخاري ، وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك ، ثم قال هذا القائل : ثم الاختلاف في ذلك أيها أفضل لا في أصل الجواز ، ثم قال : ويرجح التسليح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ، (قلت) إنما أمر بالتسوية لأجل البناء الذي يبنى عليها ولا سيما إذا كان للباهة كما ذكرنا ، و ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود النجار في كتابه « الدررة الثمينة في أخبار المدينة » أن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في صفة بيت عائشة رضي الله عنها ، قال : و في البيت موضع قبر في السهوة المشرفة ، قال سعيد بن المسيب : فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، و عن عبد الله بن سلام قال : يدفن عيسى مع النبي ﷺ فيكون قبره رابعا ، و عن عثمان بن نسطاس قال : رأيت قبر النبي ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحو أربعة أصابع و رأيت قبر أبي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي ﷺ و قبر عمر رضي الله عنه أسفل منه - الخ ذكر كيفية قبورهم ج ٨ ص ٢٢٥ طبع مصر .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨١ رقم ٣٩٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ - اهـ . و أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : أُلحِدُ للنبي ﷺ و رُفِعَ قبره حتى يُعرف ، و أخرج عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن

قال محمد : و به نأخذ ، و لانزى أن يزداد على ما خرج منه ، و نكره أن يحصن أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه ، و نكره^١ الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر ، و لانزى برش الماء عليه بأسا ، و هو قول أنى حنيفة رضى الله عنه^٢ .

= مظعون مرتفعا ، و أخرج عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك - اه (فيمن يجب أن يرفع الصبر) ج ٣ ص ٣٢٥ . و فى جناز نصب الرأية ج ٢ ص ٣٠٣ : حديث آخر روى ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع و الأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أُلِد و نصب عليه اللبن نصبا ، رفع قبره من الأرض نحو شبر - انتهى . و أخرج البيهقى فى (باب لا يزداد فى القبر أكثر من رابه لثلاثيرتفع جدا) من الجزء الثالث ص ٤١٠ من سننه الكبرى : قال و روى كما أنبأ أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أُلِد له لحداه و نصب عليه اللبن نصبا ، و ذكر الحديث (أى و لا يزداد على حفيوته التراب) المذكور قبله بسنده ، قال : و رفع قبره من الأرض نحو من شبر كذا وجدته - اه .

(١) كذا فى جامع المسانيد . و فى تبة الأصول « مسجدا أو علما » بالنصب .

(٢) من نسخة التمهيدانية ، و فى البقية « يكره » .

(٣) و فى شرح مختصر الكرخى للقدورى : (و لا يحصن القبر و لا يطين . و كره أبو حنيفة رضى الله عنه البناء على القبر و أن يلم العلامة ، و قال أبو يوسف رحمه الله : أكره أن يكتب عليه كتابا) لحديث جابر رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : « لا تحصصوا القبور ، و لا تبنوا عليها ، و لا تقعدوا عليها . و لا تكتبوا عليها » ؛ =

== و روى الأحوص بن حكيم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على قبور المسلمين أو تخصص أو تطين ، (و يكره أن يزداد على تراب القبر الخارج منه) لأن الزيادة عليه يجرى مجرى البناء فيمنع منها ، (قال : و لا بأس برش الماء على القبر) لأن ذلك يفعل لتسوية التراب ، و روى خلف عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يجرى مجرى التطين - اه باب الدفن من الجنائز ج ١ ق ٢١٥ / ٢ - و فيه أيضا : (قال و كره أبو حنيفة أن يوطأ على القبر أو يجلس عليه أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول أو يقام عليه) لما روى أن النبي عليه الصلاة و السلام نهى عن الجلوس على القبور ، و عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لئن أطأ على حجر أحب إليّ من أن أطأ على قبر ، و لأن الآدمي يجب تعظيمه بحرمته ، و فى المشي على قبره و الجلوس عليه ترك التعظيم - اه ق ٢١٦ - و فى جنائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠ - و يكره تخصيص القبر و تطينه ، و كره أبو حنيفة البناء على القبر و أن يعلم بعلامة ، و كره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تخصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ، و لأن ذلك من باب الزينة و لا حاجة بالميت إليها ، و لأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها ، و يكره أن يزداد على تراب القبر الذى خرج منه لأن الزيادة بمنزلة البناء ، و لا بأس برش الماء على القبر لأنه تسوية له ، و روى عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطين ، و كره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجلوس على القبور ، و يكره أن يصلى على القبر لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلى على القبر و قال أبو حنيفة : و لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور ، و كان على و ابن عباس يكرهان ذلك ، و إن صلوا أجزاءهم لما روى أنهم صلوا على عائشة و أم سلمة بين مقابر البقيع و الامام أبو هريرة و فيهم ابن عمر رضى الله عنهم ، قلت : روى مسلم فى صحيحه ==

عن ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه ، و روى عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد و عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ بمثله ، و روى عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى عن تخصيص القبور ، و روى عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرا له من أن يجلس على قبر» ، ثم روى بإسناد آخر نحوه ، و روى عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم عن جابر عن بسر بن عبيد الله عن وائلة عن أنى مرثد الغنوي قال رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها» ، و روى عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر ابن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة ابن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها» - اهـ ج ١ ص ٣١٢ . قال النووي : و في هذا الحديث كراهة تخصيص القبر و البناء عليه و تحريم القعود ، و المراد بالقعود الجلوس عليه ، هذا مذهب الشافعي و جمهور العلماء ، و قال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث ، و هذا تأويل ضعيف أو باطل ، و الصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، و ما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا «لا تجلسوا على القبور» ، و في الرواية الأخرى «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرا له من أن يجلس على قبر» ، قال أصحابنا : تخصيص القبر مكروه و القعود عليه حرام و كذا الاستناد إليه و الاتكاء عليه و البناء عليه ، فان كان في مالك الباني فمكروه ، و إن كان في مقبرة مسيلة لحرام ، نص عليه الشافعي و الأصحاب . قال الشافعي في «الأم» : و رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى ، و يؤيد الهدم قوله «و لا قبرا» =

== مشرفاً لإسويته، وقال: قوله عليه السلام «ولا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، فيه تصريح النهي عن الصلاة على قبر، قال الشافعي: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً نخافه الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس - اه ما قاله النووي . قلت: ولم يؤوله مالك في موطنه بل قال: بلغتني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها، قال بشر: يعني القبور، وصل هذا البلاغ الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٧، ورواه الطحاوي عن ابن عمر أيضاً: حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور، ورواه عن سليمان بن شعيب عن الخصب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك! إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول، ورواه عن أبي هريرة أيضاً: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمر نار»، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمر»، - اه ج ١ ص ٢٩٧ . وقال البخاري في باب الجر يد على القبر: وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور - اه ما في صحيح البخاري ص ١٨٢ .

قال الطحاوي: فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس يعني للغائط و البول، فأما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي، وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد . قلت: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم =

== من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي ، فان الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - كذا قال العيني في باب الجر يد على القبر ج ٨ ص ١٨٤ طبع مصر .

وفي جنائز الدر المختار: (و يسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ والخشب لو حوله . وفي رد المحتار: قال في الحلية وكرهوا الآجر والأواح الخشب ، وقال الامام الترمذى: هذا إذا كان حول الميت ، فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، وقال مشايخ البخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الاراضى اه . أما فوقه فلا يكره - ابن ملك . (فائدة) عدد لبنات لحد النبي ﷺ تسع - يهنسى ، (و جاء) ذلك حوله إلى أن قال (و يهال التراب عليه ، وتكره الزيادة عليه) من التراب لأنه بمنزلة البناء . وفي رد المحتار: لما فى صحيح مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، زاد أبو داود: أو يزداد عليه حلية ، و ظاهره أن الكراهة تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور ولكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل وقال: و روى عن محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم ووضع عليه حصاء ، و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة وعدمها على القليلة المبلغه له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا ، قلت: و روى البيهقى من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله و عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص ، ورواه أبان بن أبي عياش عن الحسن و أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يزداد على حفيرته التراب ، و فى الحديث الأول كفاية ، أبان ضعيف ، و روى من طريق محمد بن إسحاق عن أحمد بن عبدة عن عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء و وضع عليه الحصاء من حصاء العرصة و رفع قبره ==

== قدر شبر، قال: وهذا مرسل، ورواه الواقدي باسناد له وذلك يرد - اه، قلت: ويجيء هو بعد بسنده . ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينجر الجزور و يفرق لحمه (و لا بأس برش الماء عليه) حفظا لثراه عن الاندراص (و لا يربع) للنهي (و يسئم) ندبا، و في الظهيرية: وجوبا قدر شبر، و في الرد: أو أكثر شيئا قليلا - بدائع (و لا يخصص) للنهي عنه، و في الرد: أى لا يطلى بالجلس، بالفتح و يكسر - قاموس، (و لا يطين و لا يرفع عليه بناء و قيل: لا بأس به و هو المختار) كما في كراهة السراجية، و في جنازتها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن . و في رد المختار: (قوله و لا يرفع عليه البناء) أى يحرم لو للزينة و يكره لو للاحكام بعد الدفن، و أما قبله فليس بقبر - إمداد، و في الاحكام عن جامع الفتاوى: و قيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات - اه، قلت: لكن هذا في غير المقابلة المسئلة كما لا يخفى (قوله: و قيل لا بأس به - الخ) المناسب ذكره عقب قوله و يطين لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتي ذكر في تجريد أبي الفضل أن تطين القبور مكروه، و المختار أنه لا يكره - اه، و عزاه إليها المصنف في المنح أيضا، و أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه، و في شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطين، و عن أبي حنيفة: يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور و أن يكتب عليها و أن يبنى عليها، رواه مسلم و غيره - اه، نعم في الامداد عن الكبرى: و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة القبر عن التنبس و رأوا ذلك حسنا . و قال عليه السلام « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » اه، (قوله: لا بأس بالكتابة - الخ) لأن النهي عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملي بها فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان الأئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل ==

== أخذ به الخلف عن السلف - اه ، و يتقوى مما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً ووضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: نعلم بها قبر أخي، وقال: و أدفن إليه من مات من أهلي، فان الكتاب طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملي على الرخصة فيها إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتحن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا - اه، حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له و نحو ذلك - حلية ملخصاً - قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الاجماع بأنه أكثرى، و إن سلم فحل حجيته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد، و قد علموا بالنهي عنه فكذلك الكتابة - اه، فالأحسن التمسك بما يقيد حمل النهي على عدم الحاجة - كما مر .

قلت: قوله: و تكره أن يخصص - الخ؛ دلائله من الآثار، فمنها ما رواه ابن أبي شيبه في ج ٣ ص ٣٣٤ من مصنفه في بحث (في القبر يكتب و يعلم عليه) عن يحيى ابن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد أنه كره أن يعلم القبر، و عن أبي داود عن سليم ابن حيان عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره - اه، أى يكره أن ينصب عليه علماً، و روى عن أبي بكر الخنفي عن كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله بن حنبل قال: لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله ﷺ بالقيع و قال لرجل: اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها - اه، و فيه جواز العلامة على القبر ليعرفه بها، و روى عن أبي بكر الخنفي عن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بني لا تكتب على قبرى و لا تشرفنه إلا قدر ما يرد عنى الماء - اه، في الأصل إلا قبر ما يرد، و فيه عدم جواز الكتابة على القبر ==

= وعدم جواز رفعه إلا قدر شبر أو نحوه ، و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبنى عليه ، وقال سليمان بن موسى عن جابر : و أن يكتب عليه ، و روى عن زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر ، و روى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدا - اه ، وفيه أن يجعل القبر مسجدا ، و روى عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : الحد للذي ﷺ و رفع قبره حتى يعرف . و روى عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا ، و روى عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعه أربع أصابع أو نحو ذلك - اه (فيمن يجب أن يرفع القبر) ص ٣٣٥ . و روى ابن أبي شيبة في بحث (تجميع القبور و الأجر يجعل له) ص ٣٣٧ عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه ، و روى عن معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا و آجرا فقال له زيد : ما تريد إلى هذا ؟ قال : أردت أن أبنى قبره و أجمعه اقال : جفوت و لغوت لا تقرب منه شيئا مسته النار ، و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال : سمعته نهى عن تجميع القبور و قال : لا تجمصوه ، و روى عن سويد بن غفلة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا و لا تقربوني جصا و لا آجرا و لا عودا و لا تصحبنا امرأة ، و روى عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الأجر في قبورهم ، و عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الأجر ، و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن و يكرهون الأجر و يستحبون القصب و يكرهون الخشب . =

== وفي بحث (تطيين القبور وما ذكر فيه) ص ٣٤٢ : حدثنا إسماعيل بن عليّ عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين : هل تطيين القبور ؟ فقال : لا أعلم به بأسا ، حدثنا ابن عليّ عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تطيين القبور ، حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كرهه - ١٠٥٠ . وفي بحث (من كره أن يطأ على القبر) ج ٣ ص ٣٣٨ : حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال : كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال : لأن أظأ على جمره حتى تطفأ أحب إلى من أظأ على قبر ، و روى عن ابن عليّ عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال : لأن أظأ على جمره تطفأ أحب إلى من أن أظأ على قبر ، و روى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول : لأن أظأ على جمره أحب إلى من أن أظأ على قبر رجل مسلم ، و روى عن شيابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال : لأن أظأ على جمره أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلى من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه و الناس ينظرون ، و روى عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أنها كانا يكرهان القعود و المشي عليها ، و روى عن أبي العلاء بن الخير قال : يا فلان تمشون على قبوركم ! قلت : نعم ، [قال فكيف] تمطرون ! و روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : كنت أتبع أبا هريرة في الجنائز فكان يقضي القبور (كذا) قال : لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه ثم قيصه ثم إزاره حتى يتخلص إلى جلده أحب إلى من أن أجلس على قبر ، و روى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القعود على القبور و أن يمشي عليها . و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها - ١٠٥١ ص ٣٣٩ . و ذكر في بحث (الرجل يبول أو يحدث بين القبور) عن محمد بن فضيل عن عليّ بن علقمة بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال : لا يحدث وسط مقبرة و لا يبول فيها ، و روى عن ==

= شابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال : ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق و الناس ينظرون - اه .

و في جناز مصنف ابن أبي شيبة في بحث (رش الماء على القبر) عن أبي أسامة عن ربيع عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر ، و روى عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس برش الماء على القبر ، و روى عن حمزة بن عمار عن عبد الله بن بكر قال : كنت في جنازة و معنا زياد بن جبير بن حية فلما سورا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسه و يصلحه فقال زياد : يكره أن يمس الأيدي القبر بعد ما يرش عليه الماء - اه ج ٣ ص ٣٧٩ . و في جناز سنن البيهقي باب رش الماء على القبر و وضع الحصاباء عليه ج ٣ ص ٤١١ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن ربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ ، و روى عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه و وضع عليه حصاباء ، قال البيهقي : و فيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلم و غيره عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم و أنه أول قبر رش عليه و أنه قال حين دفن و فرغ منه سلام عليكم ، و لا أعلمه إلا قال : حثا عليه بيده ، أخبرناه أبو بكر أنبا النسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكره . و روى من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ، قال و لا أعلم إلا قال : و حثا عليه بيده . قال . و روى محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أنس عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال : رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا ، قال : و كان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجله ثم ضرب بالماء على الجدار =

٢٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخنا لا يرفلح إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تريب القبور وتخصيصها قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= لم يقدر على أن يدور من الجدار، أخبرنا ذلك أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الأصبهاني - يعنى ابن بطه - ثنا الحسن بن الفرغ ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر فذكره - انتهى . وفي جناز جمع الزوائد باب رش الماء على القبر عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء، رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه، وعن عائشة أم النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني - اه ج ٣ ص ٤٥ .

قلت: أما قوله «أو يجعل عنده مسجد أو علم» فإن كان المراد منه جعل المسجد في المقبرة أو خارج المقبرة في قبلة قبور أو جملة في قبلة القبر فالنهي عنه ورد في النصوص بقوله ﷺ «ولا تصلوا إليها»؛ وإن كان المراد منه أن يجعل عنده مسجد ليس في قبلة قبر فالنهي عنه ليس بوارد في النصوص، إلا أن يكون المراد تشبيها بأهل البدعة فانهم يبنون المساجد عند القبور - والله أعلم . وأما جعل العلم عند القبر فإن كان المراد منه علامة ليعرف بها القبر فقد ورد بها النص فلا يمنع منها، وإن كان مراده منه راية في ما يفعلونه على قبور الصالحين لتعرف به أن هناك قبر ولى فلا وجه لمنعه لأنه لم يرد به منع الشرع - والله أعلم . قلت: وأخرج النسائي عن ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج - كذا في جناز السنن ج ١ ص ٢٨٨ .

(١) لم يذكره الامام أبو يوسف في آثاره . ولم أظفر بأسناده في كتب الحديث، وما رواه الامام معلى .

٢٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يقول: لئن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمداً .

قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(١) - أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨٢ من آثاره موقوفاً: ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لئن أطأ على جرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمداً . وهذا موقف في حكم المرفوع لأن مثل هذا الحكم لا يعلم بالزأى، وروى نحوه عن أنى هريرة وعقبة بن عامر وغيرهما، وقد ذكرت الأحاديث قبل ذلك، وهو معارض بحديث سيدنا على رضى الله عنه، وقد مر قبل، وقد رجحه الطجليرى وغيره بأن المراد منه الوطأ للبول والغائط، والله أعلم . قلت: وفيه الفتاوى الصدرية في بيانها ص ١٤١: في العقيدة النسفية قال: أهل السنة والجماعة: عذاب القبر بحق، لكن إذا كان كافراً فعنايه يندوم في القبر إلى يوم القيامة، ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة ويثبر رمضان بحرممة النبي عليه الصلاة والسلام لأنهم ما داموا في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا وإن كان أعاصيا يكون له العذاب لكن ينقطع عنه للعذاب يوم الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون للعذاب ساعة واحدة ثم يقطع العذاب، في العوارف: روى سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إن أرواح المؤمنين تذهب في برزخ بين الأرض حيث نشأت بين السماء والأرض حتى يردّها إلى أجسادها، في العقيدة النسفية: أما أرواح الأنبياء عليهم السلام فتخرج من جسدهم وتصير مثل صورتها من المسك والكافور وتكون في الجنة وتأكل وتنعم و تأوى بالليل إلى قناديل معلقة بالعرش، و أما أرواح الكفار في أرواح طير =

⇒ سود، في المسيحين تحت الأرض السابعة، في مطروب المؤمنين من صلاة المسعودي:
 والسؤال في القبر حتى، ويسئل عن الإيمان بالله تعالى وعن نبيه محمد ﷺ بالاتفاق
 وهو قولنا، ومن قال بأنه لا ينشئ فهو مبتدع، واختلفوا فيمن مات ولم يدفن
 أياما متى يسئل؟ قال بعضهم: لا يسئل ما لم يدفن، وقال بعضهم: يسئل في بيته في
 ليلته تلك تصعد الأرض حوله فتصير عليه كالقبر، والأول أحسن - كذا في روضة
 الزندوسى، قال عليه السلام «من مات يوم الجمعة كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقاه
 فتنة القبر، كذا في الأحياء في شرح باب الجمعة الفصل الثالث من شرح المشكاة، قال
 نقاد الحديث الشيخ عبد الحق الدهلوى قدس الله سره: ذكر عن عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله ﷺ «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - أو شك من الراوى
 أو للتبويب وهذا أظهر ما يموت مسلم يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - إلا وقاه الله تعالى من
 فتنة القبر ويحفظه الله من عذاب القبر» رواه أحمد والترمذى وقال: هذا حديث
 غريب وليس إسناده بمتصل، أخرج هذا الحديث السيوطى في جمع الجوامع عن أحمد
 والبيهقى، وعن الشيرازى في الألقاب عن ابن عمرو وعن أبي نعيم في الحلية عن جابر
 بهذا اللفظ «من مات يوم الجمعة وقى من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه غاتم
 الشهداء»؛ في الأشباه والنظائر: ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في
 ليلته، أومن من فتنة القبر وعذابه، في مطروب المؤمنين في كراهية الجامع: وفي قوله عليه
 الصلاة والسلام «عمقوا» دليل على أن السنة في القبر العمق، فإنه هذا أمر بالعمق
 والمعنى أنه من حيدانة الميت عن الضياع، وعن حمزة قال: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى
 صدر رجل وسط القامة وكل ما زاد فهو أفضل، وعن عمر رضى الله عنه: يعمق القبر إلى
 صدر الرجل فإن عمق مقدار قامة الرجل فهو حسن، كذا في المحيط عن السراجية =

= (العبارة الآتية كانت بالفارسية وأنا ترجمتها بالعربية) : و إذ اوضع الميت في القبر يأخذ قبضة من التراب و يقرأ عليها شيئاً و يلقيها فيه فبعدد كل ذرة من هذا التراب يثبت الحسنه في أعمال الميت و يثاب بها . في حاشية المصابيح : يكره أن يكتب اسم الله أو اسم رسوله أو القرآن على القبور ، لأنه ربما يبول عليه الكلب وغيره من الدواب و ربما يضع عليه أحد رجله و يلقي الريح التراب عليه ، و كذلك مكروه أن يكتب اسم الله على جدر المساجد وغيرها و كذلك القرآن ، في صلاة المسعودي : و يكره تخصيص القبور وتليينها والبناء عليها والكتابة عليها وأن يعلم بعلامه ، كذا ذكره الكرخي في مختصره عن أبي حنيفة رضي الله عنه . في شرح الطحاوي : قال شيخ الاسلام : لو احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر فلا بأس به ، كذا في السراجية . في صلاة المسعودي : يكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل عليه اللعنة والسخط و المسلم يحتاج إلى نزول الرحمة في كل ساعة فيزه قبره من ذلك ، كذا في المحيط ، من شرح الطحاوي ، و المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يدفنها ، و لا يدخل أحد من النساء القبر ، لأن مس الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة فكذا بعد الممات . قال محمد - في السراجية : أحب إلينا أن يدفن الميت في المكان [الذي] مات فيه من مقابر أولئك القوم ، و إن نقل ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فقد نفي البأس عن النقل ميلاً أو ميلين فهذا دليل على (أن) الزيادة على ذلك مكروه ، و إنما صار قدر ميلين عفواً لأنه لا بد منه في الأعم و الأغلب ، و ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه ، كذا في المحيط ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو مياين فلا بأس به ، و كذا لومات في غير بلده يستحب له تركه ، فان نقل إلى مقبرة أخرى لا بأس به لما روى أن يعقوب صلاة الله =

== عليه مات بمصر و نقل إلى الشام ، و موسى عليه الصلاة نقل تابوت يوسف عليهما السلام من حبس (قلت : الصواب من نيل مصر لأنه كان في تابوت رخام في وسط ماء النيل و هذا هو المراد من الحبس) إلى الشام بعد زمان ، و سعد بن أبي وقاص رضی الله عنه مات في ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة شرفها الله تشريفا و تعظيما و نقل على أعناق الرجال إلى المدينة . و بعد ما دفن لايسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعدد بأن كانت الأرض مغموسة أو أخذت بالشفعة ، كذا في الحنافية ، و النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه ، في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما إذا دفن في أرض مغموسة أو مع كفن معسوب و لا يرضى صاحبه إلا بالنقل أو بزرع ثوبه ، فإذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يزرع فيها ، و في وجه لا يجوز بالاتفاق وهو إذا أرادت الأم أن يرى وجه ولدها أو ينقله إلى مقبرة أخرى ، و في وجه اختلفوا فيه و هو إن غلب على القبر ماء فعند بعض المشايخ جاز تحويله عن ذلك الموضع ، و الفقيه أبو جعفر كان يقول أولا : جاز التحويل بسبب الماء (قلت . و به أخذ و انتقل حذيفة رضی الله عنه من بغداد إلى تربة سليمان رضی الله عنه و قتيبة بن سعيد شيخ البخاري رحمهما الله من قبره إلى مقام آخر في بغلان - و بغلان مدينة قديمة في شمال حكومة أفغان - إذا رأوها في المنام يشتكيان أن الماء دخل في قبريهما فأخرجوهما و دفنوهما في قبر آخر قبل سنوات) ثم رجح أبو جعفر و قال : لا يحل ذلك ، و كان في قضاء الله و قدره أن الفقيه أبا جعفر توفي ببخارى و حمل إلى بلخ . و في مفاتيح المسائل : و يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب إذا لم يجعل بينهما حاجز ، و قال ظهير الدين المرغيناني : لا يكره ، و يكره اتخاذ المقبرة في السكك و الأسواق ، و يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ، و رأى أبو بكر الصديق رضی الله عنه رجلا يريد أن يحفر قبراً لنفسه قال : لا تعد قبراً لنفسك و أعد نفسك للقبر - كذا في القنية ، و من حفر قبراً لنفسه قبل موته فلا بأس به و يوجب عليه كذا في مفاتيح المسائل ، و هو مخالف لما حكينا ==

= عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله في روضة الزندوسنى . و لا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه و إنما يكره ذلك بعد الدفن ، كذا في القنية ، و يكره قلع الحطب و الحشيش من مقبرة فإن كان يابسا لا بأس به لأنه ما دام رطبا يسبح و يؤنس به الميت ، و عن هذا قالوا : لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة ، كذا في الخاتية ، قال أبو نصر سمعت نصير بن يحيى [سئل] عن رجل مات صديق له فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها و رماها فرأى في المنام يقول : لم قلعت الشوكة من قبرى و كنت آنس من تسبيحها ، كذا في كراهية الجامع . في شرعة الاسلام : و يكره اتخاذ الألواح (جمع لوح) المكتوبة على القبر فإنها لا تغنى عنه شيئا أى لا تجزى عنه و لا تنفعه و إنه ربما يعذب بذلك الذى كتب إذا رضى به كما يعذب بذكر فضائله و مناقبه إذا كان يرضيها في حياته لمن خاطبه بها ، و يكره تطيين قبور بالطين و تخصيصها بالجلس ، و يكره أن يبنى عليه - أى على القبر - مسجد يصلى فيه و أن يضرب عليه فسطاط (بضم الفاء و سكون السين المهملة بيت من شعر كذا في الصحاح ، و قال في المغرب : هى الخيمة العظيمة أو قبة يقام فيه أو يظل القبر) و إنما يظل الميت عمله فلا ينفعه شئ من الفسطاط و القبة و غيرها ، و لا بأس باعلام القبر (بكسر الهمزة أى جعله معلما مثل الأحجار أو الخشب المنصوبة على طرفى القبر) فى زماننا هذا إذ يعرف بها أى تلك العلامة أنه قبر حتى لا يوطأ عليه بالأقدام و يدعى بدعوات عنده - مطلوب المؤمنين . و لا يتبع الجنازة الأجمار قال فى الكتاب : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع به ، و روى أن النبى عليه الصلاة و السلام خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها بجمر فصاح عليها و طردها ، يكره الأجر على اللحد ، و يستحب القصب و اللبن حكى عن شمس الأئمة الحلوانى هذا فى قصب لم يعمل و أما القصب المعمول و هو بالفارسية « بوريا » فقد اختلف المشايخ فقال بعضهم : لا يكره لأنه قصب كله ، و قال بعضهم : يكره لأنه لم يرد به السنة ، كذا فى المحيط ، كراهية الأجر مذهبنا =

== وقال الشافعي رضي الله عنه لأبأس ، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة و أما إذا أريد به دفع السباع أو شيء آخر لا يكره ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره في بلدنا لمساس الحاجة لضعف الأراضى . حتى قال بعضهم في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي أن يوضع مما يلي الميت اللبن ، و كذلك التابوت من الخشب كره بعضهم على ظاهر الرواية و قال بأن هذا في معنى الآجر لأن كل واحد منهما لاحكام البناء و لاحاجة إلى الاحكام ، و بعضهم فرق بينهما ، و قال بعضهم : كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتناول به و هذا المعنى معدوم في الخشب ، و لكن هذا الفرق ليس بصحيح فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار و قد مسته النار ، و يكره أن يجعل على اللحد صفائح خشب لأن في ذلك إضاعة المال بلا فائدة كذا في المحيط . قد أباح أن يبني على قبر المشايخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه كذا في المفاتيح شرح المصابيح - اه ما في الفتاوى الصدرية .

و في الفصل السادس في القبر و الدفن و النقل من مكان إلى مكان آخر من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٥ : دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج ، و السنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسى ، و صفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط ، و يجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق ، فان كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان ، و صفة الشق أن تحفر حفيرة كالتنهر وسط القبر و يبني جانباه باللبن أو غيره و يوضع الميت فيه و يسقف كذا في معراج الدراية ، و ينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة و كلما زاد فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحهما الله طول القبر على قدر طول الانسان و عرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات ، و حكى عن الشيخ الامام =

== محمد بن الفضل رحمه الله أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال: ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب و يطين الطبقة العليا بما يلي الميت كذا في فتاوى قاضيخان، و يكره الدفن في الأماكن التي تسمى فسافي (يأتي تفسير الفسافي عن رد المحتار) كذا في فتح القدير، و الشفع كالوتر فيمن دخل كذا في الكافي، و يستحب أن يكونوا أقوياء و أمناء و صلحا كذا في التتارخانية، و ذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة، و كذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبي فان لم يكن فلا بأس للجانب وضعها كذا في البحر الرائق، و لا يدخل أحد من النساء القبر كذا في محيط السرخسى، و يدخل الميت بما يلي القبلة و ذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه و يوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الآخذ كذا في فتح القدير، و يقول واضعه «بسم الله و على ملة رسول الله» كذا في المتون، و يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة، و تحل العقدة و يستوى اللبن و القصب لا الآجر و الخشب، و يسجى قبرها لا قبره و يهال التراب كذا في المتون، و لا بأس بأن يهلوا بأيديهم أو بالمساحى و بكل ما أمكن كذا في الجوهرة النيرة، و يكره أن يزداد على التراب الذي أخرج من القبر كذا في العيني شرح الكنز، و يستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا و يكون من قبل رأس الميت و يقول في الحثية الأولى «منها خلقناكم» و في الثانية «و فيها نعيدكم» و في الثالثة «و منها نخرجكم تارة أخرى» كذا في الجوهرة النيرة، و لا بأس بالدفن بالليل و لكنه بالنهار أمكن كذا في السراج الوهاب، و يسم القبر قدر الشير و لا يربع، و لا يخصص، و لا بأس برش الماء عليه، و يكره أن يثبي على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة و نحوه كذا في التبيين، و إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا في التتارخانية، =

هو الأصح و عليه الفتوى كذا في جواهر الأخطا ، و من حفر قبرا لنفسه فلا بأس به و يجوز عليه كذا في التارخانية ، رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ، وإن كانت ضيقة جاز و لكن ضمن ما أتفق صاحبه فيه كذا في المضمرات ، و الأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ، و يستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينجر جزور و يقسم لهما يتلون القرآن و يدعون للميت كذا في الجوهرة الثيرة ، قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكفه و مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله : و هل ينفع له و المختار أنه ينفع هكذا في المضمرات ، و يكره أن ينسب على القبر مسجد أو غيره كذا في السراج الوهاج ، و يكره عند القبر ما لم يعهد من السنة و المعهود منها ليس إلا زيارة و الدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق ، و لا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل بما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة و يحمل بين كل الميتين حاجز من التراب كذا في محيط المرخسي ، و إن كانا رجلين يقدم في اللحد أحدهما كذا في المحيط ، و كذا إذا كانتا امرأتين هكذا في التارخانية ، و لو بلى الميت و صار ترابا جاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه كذا في التبيين ، و يستحب في القتل و الميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولائك القوم ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به ، و لا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض منصوبة أو أخذت بشقعة كذا في فتاوى قاضين خان ، و إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء أسره باخراج الميت و إن شاء سوى الأرض و زرع فيها كذا في التبيين ، و لو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجله و أهمل عليه التراب لم ينس ، و لو سوى عليه اللبن و لم يمل عليه التراب زرع اللبن و عرفت السنة كذا في التبيين ، و إن وقع في القبر متاع فملم بذلك بعد ما أهبطوا

= عليه التراب بنش كذا في فتاوى قاضي خان، قالوا: ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق، ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابساً لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان، والمشى في المقابر بتعليل لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج.

قلت: وفي جناز رد المختار ج ١ ص ٩٣٢: ويكره الدفن في الفسافي - وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً - لمخالفتها السنة، إمداد والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتخصيصها والبناء عليها - بحر، قال في الحلية: وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبيل، وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يترك بالدفن فيها فصلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للبش وإدخال البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فالخندق من ذلك - اه - قال في الإمداد: ويخالفه ما في التارخانية إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة فالأول إناطة الجواز بالبلا إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول تراباً لاسيما في الأمصار الكبيرة الجامعة وإلا لزم أن يتم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً، وإن أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد - تأمل.

(تتمة) قال في الاحكام: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء كما في حوزة الفتاوى، وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار = و تتخذ

== وتتخذ مسجدا لما روى أن مسجد النبي ﷺ كان قبل مقبرة للمشركين فنبتت ، كذا في الواقعات - انتهى ما في رد المحتار . وفي الدر المختار : (وخر قبره) في غير دارة (مقدار نصف قامة) فان زاد فهو حسن . وفي رد المحتار : أو إلى حد الصدر ، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة ، فلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة وما بينهما بينهما - شرح المنية ، وهذا حد العمق ، والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع ، وفي القهستاني : وطوله بقدر طول الميت ، وعرضه على قدر نصف طوله ، (و يلحد ولا يشق) إلا في أرض رخوة فيخير بين الشق وأحاذ تابوت - عن الدر المنتقى ومثله في النهر ، ومقتضى المقابلة أنه يلحد ويوضع التابوت في اللحد لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح ، فاذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت ، فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق ولم يحتاج إلى التابوت إلا إذا كانت الأرض ندية يسرع فيها بلا الميت ، قال في الحلية عن الغاية : ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرهما مكروها في قول العلماء قاطبة - اه ، وقد يقال : يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء ثلاثا يرأس الميت في التراب ، أما إذا كان له سقف أو بناء معتود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت - اه .

قلت : وصفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المستقف - حلية ، وصفة الشق أن يحفر في وسط القبر حفرة فيوضع فيها الميت - حلية ، كل ذلك من الدر و حاشية رد المحتار ص ٩٣٣ - ٣٤٠ . وفي الدر : ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة ، وما روى عن علي فغير مشهور فلا يؤخذ به ، وفي الرد : قوله ولا يجوز أي يكره ذلك ، قال في الحلية : ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو عنقده أو حصير أو نحو ذلك - اه ، ولعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة فالكرهية تحريمية ولذا عبر بلا يجوز . =

== وفي الدر : مات في سفينة غسل و كفن و صلى عليه و ألقى في البحر إن لم يكن قريبا من البر ، قال في الفتح : وعن أحمد ينقل ليرسب ، وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب ، وإلا شدي بن اللوحين ليقذفه البحر فيدفن . (قوله إن لم يكن قريبا من البر) الظاهر تقديره بأن يكون بينهم وبين البرة مدة يتغير الميت فيها ثم رأيت في نور الإيضاح التعبير بخوف الضرر به - كذا في رد المحتار - وفي الدر : و لا ينبغي أنه يدفن في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالأنبياء - واقعات - وفي الرد و مقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها و يبني له بقربها مدفنا ، تأمل اه . قلت : كالمسجد إذا دفن بقربه ، و أما إذا دفن في ضمن المسجد فلا بد أن يخرج منه لأنه في معنى العصب و أنه و إن كان وقفا فهو وقف على أنه يصلي فيه و يذكر الله دون أن يدفن فيه الأحيوات . و يدخل من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد أي فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ ، و قال الشافعي و أحمد : يستحب السبل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسئل من قبل رأسه سجداً و لا يضر عند كون الداخل في القبر و ترا أو شفا ، و اختار الشافعي الوتر ، ثم جاء في البحر . و يقول وأضعه « بسم الله و بالله و علي ملة رسول الله ﷺ » ، قوله « و بالله » زاده على ما في الكنتز و الهداية و هو ثابت في لفظ الترمذي ، و الأول في لفظ لابن ماجه ، و في لفظ له « و في سبيل الله » بعد قوله « بسم الله » و ذكره في البدائع عن الحسن عن أبي حنيفة ، قالوا : و المعنى : بسم الله و حسباك و علي ملة رسول الله ﷺ ، ثم قال الامام أبو منصور الماتريدي : ليس هذا دعاء لبيت لأنه إن مات على ملة رسول الله ﷺ لم يحز أن يدل حاله ، و إن مات على غير ذلك لم يدل أجنبنا ولكن المؤمنون شهداء الله في أرضه فيشهدون بوفاته على الملة و علي هذا جرت السنة - اه حلية . (تنبيه) : في الإقتصار على ما ذكر من الوارد إجماعه إلى أنه لا يسب الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن ، و قد صرح ابن سبغر في ==

== فتاويه بأنه بدعة ، قال : و من ظن أنه سنة قياسا على نديهما للولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب - اه - . و يوجه إليها وجوبا ، و ينبغى كونه على شقه الأيمن و لا ينبش ليوجه إليها ، أى لو دفن مستدبرا لها و أهالوا التراب لا ينبش لأن التوجه إلى القبلة سنة و النبش حرام ، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فإنه يزال و يوجه إلى القبلة عن يمينه - حلية عن التحفة ، و لو بقى فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش - ظهورية ، و تحمل العقدة للاستغناء عنها لأنها تعقد لحرف الانتشار عند الحمل ، و يسوى اللبن عليه و القصب أى على اللحد بأن يسد من جهة القبر و يقام اللبن فيه - حلية عن شرح المجمع ، قال فى الحلية : و تسد الفرج التى بين اللبن بالمدر و القصب كيلا ينزل التراب على الميت ، و نصوا على استحباب القصب فيها كاللبن لا الآجر المطبوخ و الخشب فيها كاللبن - اه ، لا الآجر ، قال فى البدائع لأنه يستعمل للزينة و لا حاجة لميت إليها ، و لأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت نفاؤلا ، قال فى الحلية : و كرهوا الآجر و ألواح الخشب ، و قال الامام الترمذى : هذا إذا كان حول الميت فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره الآجر فى بلدتنا للحاجة إليه لضعف الاراضى و جاز ذلك أن الآجر و الخشب حوله بأرض رخوة كالتابوت ، و يسجى أى يغطى قبرها و لو خشي لا قبره إلا لعذر كخطر و برد و حر و تلج - فهستانى ، و يهال التراب عليه و تكره الزيادة عليه لما فى صحيح مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر و أن يبنى عليه ، زاد أبو داود : أو يزداد عليه - حلية ، لأنه بمنزلة البناء كذا فى البدائع ، و ظاهره أن الكراهة تحريرية و هو مقتضى النهى المذكور لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل و قال : و روى عن محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ولده إبراهيم و وضع عليه الحصاة و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة و عدمها على القليلة المبلغه له مقدار شبر ==

= أو ما فوقه قليلا ، و يستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينحر الجزور و يفرق لحمه لما في أبي داود : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره و قال : استغفروا لأخيكم و اسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل ، و كان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة و خاتمتها ، و روى أن عمرو بن العاص قال و هو في سياق الموت : إذا أنا مت فلا تصحبنى نائمة و لا نار فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنائهم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها حتى أستأنس بكم و أنظر ما إذا أراجع رسل ربي - جوهرة ، و لا بأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الانداس بل ينبغي أن يندب لأنه ﷺ فغله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه و بقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله و أمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار ، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين - حلية ، و لا يربع النهي ، هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربع القبور و تخصيصها - امداد (قلت من الأسف أني لم أجد لهذا الحديث متابعا) ، و يسمن ندبا ، و في الظهيرية وجوبا قدر شهر ، أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجبل لما روى البخاري عن سفیان الثمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما و به قال الثوري و الليث و مالك و أحمد و الجمهور ، و قال الشافعي : التسطيع أي التبيع أفضل ، و تمامه في شرح المنية ، و قوله : وجوبا ؛ هو مقتضى النهي المذكور ، و يؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه ، لكن في النهر أن الأولى أولى و لعل وجه شبهة الاختلاف و الحديث الذي استدلل به الشافعي على التربع فيكون النهي مصروفا عن ظاهره - فتأمل ، قوله : قدر شهر ؛ أو أكثر شيئا قليلا - بدائع ، و لا يطين و لا يرفع عليه بناء . و قيل لا بأس به و هو المختار كما في كراهة السراجية ، و في جنازتها : لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها =

== حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن، أى يحرم لوللزينة ويكرهه لو للاحكام بعد
الدفن، و أما قبله فليس بقبر - امداد، و فى الاحكام من جامع الفتاوى: و قيل لا يكره
البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات - اه، قلت: و لكن هذا فى غير
المقابر المسبلة كما لا يخفى، إلى أن قال: و عن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من
بيت أو قبة أو نحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور وأن
يكتب عليها و أن يبنى عليها رواه مسلم و غيره - اه، نعم فى الامداد عن الكبرى:
و اليوم اعتادوا التسنيم بالابن صيانة للقبر عن النش و رأوا ذلك حسنا و قال ﷺ
« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، - اه، قوله: لا بأس بالكتابة لأن النهى
عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق
ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من المشرق
إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف - اه،
و يتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجرا فوضعا
عند رأس عثمان بن مظعون و قال: أتعلم بها قبر أخى و أدفن إليه من مات
من أهلى فان الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع
العملى على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة كما أشار إليه فى المحيط
بقوله: و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن فلا بأس به، فأما
الكتابة بغير عذر فلا - اه، حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطرأه
مدح له و نحو ذلك - حلية ملخصا، قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى
هذا الاجماع أنه أكثرى و إن سلم فمحل حجته عند صلاح الأزمنة بحيث يندفع الأمر
بالمعروف و النهى عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أن البناء على قبورهم
فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد و قد علوا بالنهى عنه، فكذا
الكتابة - اه، فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر =

== (تمة): في الاحكام عن الحجّة: تكراه السور على القبور - اه، قلت: و يستفاد من قول القاسم بن محمد للصديقة أمه: اكنشني لى عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ! بأنها لا تكراه، قال: و لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمى (احترز به عن حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا ينش عليه بعد إهالة التراب) كأن تكون الأرض منصوبة أو أخذت بشفعة، و تخير المالك بين إخراجها و مساواته بالأرض كما جاز زرعه و البناء عليه إذا بلى و صار ترابا - زيلعى، و كما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بكفن منسوب أو دفن معه مال - قالوا: و لو كان المال درهما - بحر. قال الرملى: و استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ و الأمتعة المشتركة ارثا عنها بغيبة الزوج أنه ينش لحقه إذا تلفت به تضمن المرأة حصته - اه، و احترز بالمنصوبة عما إذا كان وقفا (أى وقفا على دفن الموتى)، قال فى التارخانية: أنفق مالا فى إصلاح قبر فجاء رجل و دفن فيه و كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه، و لا يجوز منه من مكانه لأنه دفن فى وقف - اه، و عبر فى الفتح بقوله: يضمن قيمة الحفر؛ فأمل، قلت: و إن دفن فى المسجد يخرج منه لأنه غضب لأن المسجد و إن كان وقفا فهو وقف للصلاة و لأغراض المسجد، قوله: و مساواته بالأرض؛ أى ليزرع فوقه مثلا لأن حقه فى باطنها و ظاهرها فان شاء ترك حقه فى باطنها و إن شاء استوفاه - فتح. قوله: كما جاز زرعه؛ أى القبر و لو غير منسوب، و كذا دفن غيره فيه كما فى الزيلعى أيضا، و قدمنا الكلام عليه، حامل ماتت و ولدها حتى يضطرب شق بطنها من الأيسر و يخرج ولدها، و لو بالعكس بأن مات الولد فى بطنها و هى حية و خيف على الأم قطع و أخرج لومينا أى بأن تدخل القابلة يدها فى الفرج و تقطعها بآلة فى يدها بعد تحقق موته و إلا لا، أى و لو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم و لا يجوز قتل آدمى حتى لأمر موهوم، و لو بلغ مال =

== غيره هل يشق قولان و الأولى نعم أى و لا مال له كما فى الفتح و شرح المنية ، و مفهومه أنه لو ترك مالا يهتتم ما بلعه و لا يشق اتفاقا ، قوله : و الأولى نعم ؛ لأنه و إن كان حرمة الآدمى أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما فى الفتح ، و مفاده أنه لو سقط فى جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقا كما لا يشق الحى مطلقا لافضائه إلى الهلاك لا بمجرد الاحترام .

(فروع) الاتباع أفضل من التواضع أى اتباع الجنائز لأنه بر الحى و الميت فالثواب المرتب عليه أكثر . ط ، لو لقراءة أو جوار فيه صلاح معروف ، سيأتى فى باب الوصية للأقارب و غيرهم أن الجار من لصق به ، و قالوا : من يسكن فى محله و يجمعهم مسجد المحلة و هو استحسان ، و قال الشافعى : الجار إلى أربعين دارا من كل جانب - إيه ، قلت : و الصحيح قول الامام كما سيأتى هناك إن شاء الله تعالى ، و هل يقيد هنا بالملاصق أيضا ؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الاطلاق و قد يقال كلام الموصى يحمل على العرف و الجار عرفا الملاصق أو من يسكن فى المحلة فتصرف إليه الوصية بخلافه هنا فيكون حقه إلى الأربعين كما فى الحديث والله أعلم ، و يندب دفنه فى جهة موته أى فى مقابر أهل المكان الذى مات فيه أو قتل قدر ميل أو ميلين فلا بأس - شرح المنية ، و يأتى الكلام على نقله ، قلت : ولذا صح أمره عليه السلام بدفن قتلى أحد فى مضاجعهم مسح أن مقبرة المدينة قريبة ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا . كلهم فى محل واحد ، و تعجيله أى تعجيل جهازه عقب تحقق موته ولذا كره تأخير صلواته و دفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر ، و ستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله و من عينه و إن رأى به ما يكره لم يحز ذكره الحديث ، اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساوئهم ، أى ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره ، و لا بأس بنقله قبل دفنه و بالاعلام بموته أى إعلام بعضهم ليقضوا حقه - هداية : بكره بعضهم أن ينادى عليه فى الأزقة و الأسواق لأنه يشبه نعى الجاهلية ==

= و الأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره و تفخيم ، بل يقول : العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني ، فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج و النياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه السلام « ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية » شرح المنية ، تمامه « فاعضوه بهن أبيه و لا تكنوا » ، قال في المغرب : تعزى و اعتزى انتسب و العزاء اسم منه و المراد به قولهم في الاستغاثة يا فلان اعضوه ، أى قولوا له : اعضض باير أبيك او لا تكنوا عن الاير بالهن ، و هذا أمر تأديب و مبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية - اه ، لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى ، و بتعزية أهله أى تصييرهم و الدعاء لهم به ، قال في القاموس : العزاء الصبر أو حسنه و تعزى انتسب - اه ؛ فالمراد هنا الأول و فيما قبله الثانى فافهم ، قال في شرح المنية : و تستحب التعزية للرجال و للنساء اللاتى لا يفتن لقلوبه عليه الصلاة و السلام « من عزى أخاه بمصيبة كسأه الله من حلال الكرامة يوم القيامة » ، رواه ابن ماجه و قوله عليه الصلاة و السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » ، رواه الترمذى و ابن ماجه ، و التعزية أن يقول : أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك و غفر لمتك - اه .

(تنبيهه) هذا الدعاء بأعظام الأجر المروى عنه عليه السلام لما عزى معاذاً بابن له يقتضى ثبوت الثواب على المصيبة ، و قال المحقق ابن الهمام في المسامرة : قالت الحنفية : ما ورد به السمع من وعد الرزق و وعد الثواب على الطاعة و على ألم المؤمن و ألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل و تطول منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق - اه ، و هل يشترط للثواب الصبر أم لا ؟ قال ابن حجر : وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسباً كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى ، و رد بتصریح الشافعى رحمه الله بأن عليه السلام من المجنون =

== و المريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالأجر مع انتقاء العقل المستلزم لانتقاء الصبر ، و يؤيده خبر الصحيحين « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » مع الحديث الصحيح « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما » ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى فن أصيب و صبر يحصل له ثوابان لنفس المصيبة و للصبر عليها و من انتفى صبره فان كان لغدر كجنون فكذلك أو لنحو جزع لم يحصل من ذلك الثوابين شيء - اه ماخصا ، حاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لغدر كجنون و أما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط . قال في الدر : و باتخاذ طعام لهم ، قال في الفتح : و يستحب لجيران أهل الميت و الأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم و ليلتهم لقوله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و لأنه بر معروف و يلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيمنعهم من ذلك فيضعفون - اه ، و قال أيضا : و يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور و لا في الشرور و هي بدعة مستبحة ، روى الامام أحمد و ابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة - اه ، و في البرازية : و يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول و الثالث و بعد الأسبوع و نقل الطعام إلى القبر في المواسم و اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن و جمع الصلوات و القراءة للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الاخلاص ، و الحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، و فيها من كتاب الاستحسان : و إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا - اه ، و أطال ذلك في المراجع و قال : و هذه الأفعال كلها للسمعة و الرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله - اه ، و بحث هنا في شرح المنية بممارسة حديث جرير المار بمحدث ==

== آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجلا ميت لما رجع من دفنه فجاء وجمى بالطعام، أقول: وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبتنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنبالية استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الأفراح وكدق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان وما كان كذلك فلا شك في حرمة و. بطلان الوصية به ولا يجوز ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - اه ج ١ ص ٩٤١ من رد المحتار - قلت: فلا بد أن تزال المنكرات والدعات من الطعام ليسقى صافيا ويصل ثوابه إلى الأموات لينتفعوا به لأنهم هم المحتاجون إلى ما ينفعهم بعد ما انقطع عملهم لا أن تقلع المسألة من أصلها ويرى بها في الكناسة .

و في جنائز الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧: (و. بما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية، و روى الحسن بن زياد: إذا يعزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزى مرة أخرى كذا في المضمرة، و وقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزى أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها، وهي بعد الدفن أولى منها قبله، وهذا إذا لم ير منهم جرح شديد فإن رثى ذلك قدمت التعزية، و يستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزى بها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج، و يستحب أن يقال لصاحب التعزية « غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمدته برحمته و رزقك الصبر على مصيبته وأجرى على موته » كذا في المضمرة ناقلا عن الحجية، و أحسن ذلك تعزية رسول الله ﷺ « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء ==

باب من أولى بالصلاة على الجنائز

٢٥٩ - ٢٦٠ - محم. قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم و عن عون بن

عنده بأجل مسمى، و يقال في المسلم بالكافر «أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك»، و في تعزية الكافر بالمسلم «أحسن الله عزاءك و غفر لبيتك»، و لا يقال «أعظم الله أجرك»، و في تعزية الكافر بالكافر «أخلف الله عليك و لا نقص عبدك»، كذا في السراج الوهاج، و لا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام و الناس يأتونهم، و يكره الجلوس على باب الدار و ما يصع في بلاد العجم من فرش البسط و القيام على قوارخ الطرق من أقباح القبائح كذا في الظهيرية، و في خزنة الفتاوى: و الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة و تركه أحسن كذا في معراج الدرارية، و أما النوح العالى فلا يجوز، و الجكاه مع رقة القلب لا بأس، و يكره للرجال تسويد الثياب و تمريقها للتعزية، و لا بأس بالتسويد للنساء، و أما تسويد الخدود و الأيدي و شق الجيوب و خدش الوجوه و نشر الشعور و نثر التراب على الرؤس و الضرب على الفخذ و الصدر و إيفاد النار على القبور فن رسوم الجاهلية و الباطل و الغرور كذا في المضمرات، و لا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا في التبيين، و لا يباح اتخاذ الصنافة ثلاثة أيام كذا في التارخانية - انتهى ما في الفتاوى الهندية - و بانتهائه تمام مسائل الدفن و ما بعده، الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

(١) كذا في جامع المسانيد و كذا في نسخة الأستانة و الأصفية الأولى، و في الأصل

«و عون»

عبد الله^١ عن الشعبي أنها قالا : الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب^٢ .

(١) هو عون بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي ، الزاهد ، روى عن أبيه وعائشة و ابن عباس ، و عنه قتادة و أبو الزبير و الزهري ، وثقه أحمد و ابن معين ، مات بعد العشرين و مائة ، و قيل ما بين العشرين و مائة ، روى له الستة إلا البخاري .

(٢) و في آثار الامام أبي يوسف ص ٧٩ رقم ٣٩٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلى على الجنائز لإمام الحي ، فان لم يكن لإمام و الجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها - ص ٨٠ . و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في بحث (في الزوج و الأخ أيها أحق بالصلاة) : عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ ، و عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم و حمادا : أيها أحق بالصلاة على الميت ؟ فقال الحكم : الأخ ؛ و قال حماد : قال إبراهيم : الامام ، فان تداروا فالولي ثم الزوج ، و عن حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة انقطعت العصمة ما بينها و بين زوجها ، و عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : الأب و الأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج ، و عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج ، و عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها و بين زوجها و أولياؤها أحق بها - ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ٣٦٣ - ٣٦٤ . و في تلخيص الحبير ص ١٧١ طبع الهند حديث أن حسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن رضي الله عنه ، البزار و الطبراني و البيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت =
الحسين ٢٢٢

== الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، وسالم ضعيف لكن رواه النسائي و ابن ماجه سن وجه آخر عن أبي حازم بنخوه ، وقال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم . ورواه البيهقي من طريق فيها مبهم - اه ما في التلخيص . و أخرج البيهقي في الجزء الرابع من سننه (باب قال الوالي أحتق بالصلاة على الميت) من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص و يطعن في عنقه و يقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ا وكان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أتتفنون على ابن نبيكم بتربة تدفنون فيها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أجهما فقد أجهني ومن أبغضهما فقد أبغضني - اه ، ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان عن قبيصة عن سفيان عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص : اقدم فلولا أنها سنة ما قدمت - اه ، وقال في أول الباب : روى هذا القول عن علقمة والأسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن البصري قالوا : الامام يتقدم ، و يروى عن علي وجري بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قلت : وفي باب الصلاة على الجنائز من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣١ عن أبي حازم قال : شهدت حسننا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول : تقدم فلولا أنه السنة ما قدمت ا وسعيد أمير على المدينة يومئذ ، رواه الطبراني في الكبير و البزار ، (قال الهيثمي) و رجاله الموثقون - اه . وفي باب الصفوف على الجنائز من المطالب العالية ج ١ ص ٢١٧ : الحسن بن علي رفعه سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا حضرت الجنائز وحضر الأمير فالأمر أحتق بالصلاة عليها - اه . وفي سننه ==

٢٦١ - قال أ و حنيفة: أخرني رحل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج^١ .
قال محمد: و به نأخذ، و به كان يأخذ أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه^٢ .

= الحسن بن عماره و هو ضعيف . قلت: الحسن بن عماره من رجال التهذيب أخرج له البخارى تعليقا و الترمذى و ابن ماجه، مختلف فيه، وثقه إمامنا الاعظم وغيره، و لا بأس بتأييد القوى بالضعيف .

(١) أخرج ابن أبى شيبه عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبى سليمان عن مسروق قال: سألت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها، و أخرجه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه المطبوع ببيروت ٤٢٣/٣ عن سفيان عن ليث عن يزيد بن أبى سليمان عن، و سقط « عن مسروق » من نسخته .

(٢) و فى باب غسل الميت من كتاب الأصل للإمام محمد ٤٢٣/١: قلت: أ رأيت الصلاة على الميت من أحق بها؟ قال: إمام الحى أحق بالصلاة عليه . قلت: فان لم يكن إمام؟ قال: الأب أحق من غيره، قلت: فالابن و الأخ و الأب؟ قال: الأب أحق من هؤلاء . قلت: فان العم أحق بالصلاة من زوجها؟ قال: بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها منه ابن - اهـ . و فى ج ٢ ص ٦٢ من المختصر الكافى و شرحه للسرخسى: (و إمام الحى أحق بالصلاة على الميت) و حاصل المذهب عندنا أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن إقامة الجمعة و العيدين إليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين، و لأن التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور فى حقه التوقير، و لما مات الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنه و قال: لولا أنها سنة ما قدمتك؛ وكذلك إن حضر القاضى فهو أحق بالصلاة عليه، فان لم يحضر واحد منهما فالإمام الحى عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته، وعند الشافعى رضى الله عنه =

= الولي أحق من إمام الحى لظاهر قوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾
 فان لم يحضر إمام الحى فالأولياء . و فى الكتاب - أى الأصل - قال : (الأب أحق
 من غيره) و هو قول محمد ، فأما عند أبى يوسف فالابن أحق من الأب ولكن الأولى
 له أن يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه ، وعند محمد
 الأب أعم ولاية حتى يعم ولاية النفس و المال و هذا نظير اختلافهم فى ولاية
 التزويج كما بينته فى النكاح ، و الحاصل أنه يترتب هذا الحق على ترتيب العصوبة كولاية
 التزويج ، (و ابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها إن لم يكن لها منه ابن)
 لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا أحق
 بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها ، و لأن الزوجية تنقطع بالموت
 و القرابة لا تنقطع به - اه ص ٦٣ . و فى باب من أولى بالصلاة على الميت ج ١
 ق ٢/١٣ سن شرح مختصر الكرخى لأبى الحسين القدورى : قال أبو حنيفة : يصلى
 على الجنازة أئمة الحى ، قال : و الذى يصلى بالأحياء هو الذى يصلى على الموتى ، و هو
 قول إبراهيم ، و قال الحسن عن أبى حنيفة : يصلى الامام إن حضر أو القاضى أو الوالى ،
 فان لم يحضر أحد منهم فينبغى أن يقدموا إمام الحى ، فان لم يكن إمام الحى فأقرب
 الناس إليه ، و قال محمد : ينبغى للوالى أن يقدم إمام المسجد و لا يجبر الوالى على ذلك
 و هو قول أبى حنيفة ، و قال ابن سماعة عن أبى يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء
 دون إمام الحى ، و حاصل ذلك أن السلطان أولى بالصلاة إذا حضر لما روى أن النبى
 عليه الصلاة و السلام قال : « لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته
 إلا بأذنه » ، و روى أن الحسن رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر
 سعيد بن العاص و قال : لولا أنها السنة لما قدمتك ا (و بعد ذلك فى الأصل « و ذكر
 أبو يوسف فى الاملاء أنه قدم مروان و قال لولا السنة لما قدمتك » ، و أظن أن العبارة
 هذه كانت بهامش الأصل فأدخلها فى الأصل بظن أنها من الأصل) و أما إمام الحى =

= فتقديمه على طريقتي الإفضال وليس بواجب كتقديم السلطان هكذا فسر ابن شجاع لأنهم رضوا بتقديمه عليهم في حياتهم فكذلك بعد موتهم، ولا يجب ذلك لأن السلطان إنما قدم لأن التقدم عليه فيه إفساد أمر العامة والمسلمين وهذا المعنى لا يوجد في إمام الحى، قال (و أجمع أئمتنا بعد إمام الحى أن الأقرب فالأقرب من ذى الأنساب أحق) وذلك لأن الأقرب أولى به في حال الحياة فكذلك بعد الموت (فإن تساوىا في القرابة فأسنهما) لأن التى عليه الصلاة والسلام أمر بتقديم الأسن في الصلاة، قال (وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا باذنه) لأن الولاية ثبتت لها وإنما قدم الأسن للسنة فاذا أزدان يستخلف فقد رضى باسقاط حقه فلم يحز إسقاط حق شريكه، قال (فإن كان أحدهما أقرب من الآخر فالأقرب أن يقدم من شاء) وذلك لأنه لا ولاية للبعيد متع القريب فصار كالأجنبي، (وقال فى امرأة ماتت وتركت زوجها و ابنها منه أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه و يبنى أن يقدم أباه) أما الزوج فلا ولاية له عليها لأن التسبب الذى كان بينهما انقطع بالموت فصار بعد الموت كالأجنبي فبقيت ولاية الابن وهو ممنوع من التقدم على أبيه فلذلك أمرناه بتقديمه، (وقال أبو يوسف: وللابن فى حكم الولاية أن يقدم غير أبيه) لأنه هو الولي و إنما منع من التقدم على أبيه حتى لا يستخف بأبيه و ذلك لا يسقط ولايته فى التقديم غيره بجاز، قاله (فإن كان لها ابن من غير الزوج فلا حق للزوج ولا بأس بأن يتقدم ابنها من غيره عليه) لأنه ليس فى تقدم ابنها من غيره تقدما على الأب وهو الولي بجاز له التقدم على أبيه وهو الولي، قال (و سائر القرابات أولى بالصلاة من الزوج وكذلك مولى العتاقة و ابن المولى) لأن الزوج منقطع نسبه بالموت و سبب من سواه يبقى و هى القرابة أو غير ذلك فكان أولى (فإن تركت أبا و زوجها و ابنها و الزوج أبو الابن فليس للابن أن يقدم أباه إلا برضى الجد، و كذلك يستحب لابن البنت أن يقدم جده) لأنه بمنزلة الوالد و ذلك لأن ابن البنت إذا منع من التقدم =

== على جده فلآن يمنع من أن يقدم غيره عليه أولى ، قال (ومولى العتاقة ومولى الموالاة إذا لم يكن له قرابة أحق من الأجنبي) لأنه أولى بميراثه فصار كالنسب ، (قال أبو يوسف : إذا كان له وليان أحدهما أقرب إلى الميت كإبن وأخ لأب وأم والأقرب غائب فكانت نفوت الصلاة على الجنازة - وفي نسخة « الميت » مكان « الجنازة » - بحضوره فالآخر أولى ، وإن كتب الغائب أن يصلى عليه غيره كان للآخر من الأب والأم أن يمنعه ، قال أبو يوسف : وليس له مع الغيبة التي وصفناها حق) وذلك لأن في انتظاره إلحاق ضرر بالميت لما في ذلك من تفويت الصلاة على الميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فإذا سقطت ولايته انتقلت إلى من هو دونه ، قال (وإن كان مريضاً في المصر فهو بمنزلة الصحيح يقدم من شاء) لأن ولايته لم تسقط ، ألا ترى أنه يقدر أن يصلى مع المريض فصار كالصحيح فإذا قدم غيره لم يكن للولي إلا بعد الاعتراض عليه ، قال (وإن قدم الإخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلاً فالذي قدمه الأكبر أولى) لأنهما رضياً باسقاط حقهما وتساويا فالأكبر أولى بالقديم كما هو أولى بالصلاة ، قال (ولا حق للنساء في ذلك ولا للصغار من الذكور) أما الصغار فلا فرض عليهم ولا معنى لتعلق الولاية لهم ، وأما النساء فليس من أهل هذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ، والله أعلم - له ق ٢١٥ . وفي جوائز البدائع ج ١ ص ٣١٧ وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الأصل أن إمام الحنابلة أولى بالصلاة على الميت ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر فإن لم يحضر فأبى المصربو إن لم يحضر فإمام الحنابلة فإن لم يحضر فالأقرب من ذى قرابته ، وهذا هو حاصل المذهب عندنا ، والتوفيق بين الروايتين ممكن لأن السلطان إذا حضر فهو أولى لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فالقاضي لأنه نائبه فإن لم يحضر فإمام الحنابلة لأنه رضى بامامته في حال حياته فيدل على الرضى به بعد مماته ، ولهذا لو عين الميت أحداً في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة ==

== بامام الحى لأن السلطان قليا يحضر الجنائز ثم الأقرب فالأقرب من عصبته و ذى قرابته لأن ولاية القيام بمصالح الميت له، و هنا كله قول أبى حنيفة و محمد ، فأما قول أبى يوسف و هو قول الشافعى: القريب أولى من السلطان ، لأبى يوسف و الشافعى أن هذا أمر مبنى على الولاية و القريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات ، و لأن هذه الصلاة شرعت للدعاء و الشفاعة و دعاء القريب أرحم لأنه يبالغ فى إخلاص الدعاء و إحضار القلب بسبب زيادة شفقتة و توجد منه زيادة رقة و تضرع فكان أقرب إلى الاجابة ، و لأبى حنيفة و محمد ما روى أن الحسن بن على رضى الله عنهما لما مات قدم الحسين بن على رضى الله عنهما سعيد بن العاص لىصلى عليه و كان و ايا بالمدينة و قال : لولا السنة ما قدمت ا و فى رواية قال : لولا أن النبى ﷺ نهى عن التقدم لما قدمتك ؛ و لأن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة و العيدين بخلاف النكاح فإنه من الأمور الخاصة و ضرره و نفعه يتصل بالولى لا بالسلطان فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للولى عليه و تلك ولاية نظر ثبتت حقا للولى عليه قبل ائولى بخلاف ما نحن فيه ، أما قوله إن دعاء القريب و شفاعته أرحم ؛ فنقول : يتقدم الغير لا يفوت دعاء القريب و شفاعته مع أن دعاء الامام أقرب إلى الاجابة على ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : ثلاث لا يحجب دعاؤهم ، و ذكر فيهم الامام ، ثم تقدم إمام الحى ليس بواجب و لكنّه أفضل لما ذكرنا أنه رضىه فى حال حياته و أما تقديم السلطان فواجب لأن تعظيمه مأمور به و لأن ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب و التنازع على ما ذكرنا فى صلاة الجمعة و العيدين ، و لو كان لليت و ليلان فى درجة واحدة فأكبرهما منا أولى لأن النبى ﷺ أمر بتقديم الأسن ، الصلاة ، و لها أن يقدمها غيرهما ، و لو قدم كل واحد منهما رجلا علاحدة فالذى قدمه الأكبر أولى ، و ليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا باذن الآخر لأن الولاية ثابتة لها إلا أنا قدمنا الأسن لسنه فاذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر أولى ، فان ==

= تشاجر الوليان فتقدم الأجنبي بغير إذنهما فصلى ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة ولا تعاد، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة، وإن كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية إليه و له أن يقدم من شاء لأن الأقرب محجوب به فصار بمنزلة الأجنبي، ولو كان الأقرب غائبا بمكان تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحولت الولاية إلى الأبعد، ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان الأبعد أن يمنعه و له أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن في التوقيف على حضوره ضررا بالميت، و الولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنقل إلى الأبعد، و المرض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء و ليس للأبعد منعه و لأن ولايته قائمة؛ ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم، (و لاحق للنساء في التقديم) لانعدام ولاية التقدم، (ولو ماتت امرأة ولها زوج و ابن بالغ عاقل فالولاية لابن دون الزوج) لما روى عن عمر رضی الله عنه أنه ماتت له امرأة فقال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت و انقراية لا تنقطع، (لكن يكره لابن أن يتقدم أباه و ينبغي أن يقدمه) مراعاة لحرمة الأبوة، (قال أبو يوسف: و له في حكم الولاية أن يقدم غيره) لأن الولاية إنما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته في التقدم، (و إن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لأنه هو المولى و تعظيم زوج أمه غير واجب عليه) (و سائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة و ابن المولى و مولى الموالاة) لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما، (فإن تركت أبا و زوجا و ابنا عن هذا الزوج فلا ولاية للزوج) لما بينا، أما الأب و الابن فقد ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أحق من غيره و قيل هو قول محمد و أما عند أبي يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيما له و عند محمد الولاية للأب و قيل هو قولهم جميعا في صلاة الجنازة لأن الابن، فضيلة على الابن و زيادة سن و الفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة =

= كما في سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ، و مولى الموالاته أحق من الأجنبي لأنه التحق بالقرب بعقد الموالاته ، (و لومات الابن و له أب و أب الأب فالولاية لأبيه و لكنه يقدم أباه الذي هو جد الميت) تعظيماً له (وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده و مولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه) إذا صلى على الميت - اه ص ٣١٨ .

و في فصل الصلاة على الميت من الهداية : (و أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر) لأن في التقدم عليه ازدراء به (فان لم يحضر فالقاضي) لأنه صاحب ولاية (فان لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحى) لأنه رضى في حال حياته . قال (ثم الولي و الأولياء على الترتيب المذكور في النكاح ، فان هلى غير اولي أو السلطان أعاد الولي) يعنى إن شاء لما ذكر أن الحق للأولياء (و إن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده) لأن المفروض يتأدى بالأولى و التثفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه السلام و هو اليوم كما وضع - الخ - و في فتح القدير ج ١ ص ٤٥٧ : (قوله : و أولى الناس بالصلاة عليه - الخ) الخليفة أولى إن حضر ثم إمام مصر و هو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي ثم إمام الحى ثم ولى الميت و هو من سنذكره ، و قال أبو يوسف : الولي أولى مطلقاً و هو رواية عن أبي حنيفة و به قال الشافعى لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالأول كالنكاح فيكون الولي مقدماً على غيره فيه ، وجه الأول ما روى أن الحسين بن على قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن و قال : لولا السنة لما قدمتك ا و كان سعيد والياً بالمدينة يعنى متولياً و هو الذى يسمى في هذا الزمان النائب ، و لأن في التقدم ازدراء بهم و تعظيم أولى الأمر واجب ، و أما إمام الحى فلما ذكر و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب و تحليل الكتاب يرشد إليه ، و في جوامع الفقه : إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحى ، (قوله : و الأولياء على الترتيب - الخ) يستثنى منه الأب مع الابن = فانه

= فانه لو اجتمع لليت أبوه و ابنه فالأب أولى بالاتفاق على الأصح ، وقيل تقديم الأب قول محمد وعندهما الابن أولى على حسب اختلافهم في الكناح فعند محمد أب المتوثة أولى بانكاحها من ابنا وعندهما ابنا أولى ، وجه الفرق أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة و الأب أفضل ولذا يقدم الأسن عند الاستواء ، كما في أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى . ولو قدم الأسن أجنبيا ليس له ذلك و للصغير منعه لأن الحق لها لاستوائهما في الرتبة و إنما قدمنا الأسن بالسنة قال عليه السلام في حديث القسامة « ليتكلم أكبركما » وهذا يزيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه و يدل عليه قولهم : سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن و هو يقدم أباه ، و لا يبعد أن يقال إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة ، و لم كان أحدهما شقيقا و الآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي ، و مولى العتاقة أولى من الزوج ، و المكاتب أولى بالصلاة على عبده و أولاده ، و لو مات العبد و له ولى حر فالولى أولى على الأصح ، وكذا المكاتب إذا مات و لم يترك و فاه فان أدت الكتابة كان الولي أولى ، وكذا إن كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى ، و إن لم يكن لليت ولى فالزوج ثم الجيران من الأجنبي أولى ، و لو أوصى أن يصل عليه فلان في العيون أن الوصية باطلة و في نوادر ابن رستم جائزة و يؤمر فلان بالصلاة عليه ، قال الصدر الشهيد : الفتوى على الأول ، (قوله فان صلى غير الولي و السلطان أعاد الولي) هذا إذا كان هذا الغير غير مقدم على الولي فان كان من له التقدم عليه كالقاضي و نائبه لم يعد ، (قوله و إن صلى الولي) و إن كان و حده لم يجوز لأحد أن يصل بعده ، و استفيد عدم إعادة من بعد الولي إذا صلى من هو مقدم على الولي بطريق الدلالة لأنها إذا منعت الاعادة بصلاة الولي فصلاة من هو مقدم على الولي أولى ، و التعليل المذكور و هو أن الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولي أيضا من الاعادة إذا صلى من الولي أولى منه إذ الفرض =

== وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء أن عدم المشروعية في حق من لاحق له أما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدل على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لما أعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين في التقرب إليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره و لذا قلنا لم يشرع لمن صلى مرة التكبير ، أما ما روى أنه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله فلا نه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم في الصلاة ، (قوله لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة) روى ابن حسان و صححه و الحاكم و سكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة ففرغها فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة ؛ ثم أتى القبر فصغفنا خلفه و كبر عليه أربعاً ، و روى مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها فقال عليه السلام : إذا ماتت فأذنتوني بها ! فخرجوا بجنازتها ليلاً فكروها أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها فقال : ألم آمرهم أن تؤذنتوني بها ! فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها و كبر أربع تكبيرات . قلت : قال محمد بعد إخراج هذا الحديث في موطنه ص ١٦٧ : و بهذا نأخذ . التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، و لا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلى عليها و ليس النبي ﷺ في هذا كغيره . ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة و قد مات بالحبيشة فصلاة رسول الله ﷺ بركة و ظهور فليست كغيرها من الصلوات ، و هو قول أبي حنيفة . و ما في الحديث أنه صفهم خلفه و في الصحيحين عن الشعبي قال أخبرني منه شهد النبي ﷺ =

= أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعاً قال الشيباني من حدثك بهذا؟ قال: ابن عباس؛ دليل أن لمن لم يصل أن يصلى على القبر وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليه أصلاً وهو في غاية البعد من الصحابة، ومن فروع عدم تكرارها عدم الصلاة على عضو وقد قدمناه في فصل النسل وذلك لأنه إذا وجد الباقي صلى عليه فيتكرر ولأن الصلاة لم تعرف شرعاً إلا على تمام الجثة إلا أنه ألحق الأكثر بالكل فيبقى في غيره على الأصل - اه ص ٤٥٩ . هذا الباب أحسن ما ذكر وأوفى في الدر المختار وحاشية العلامة الامام السيد زين العابدين الشامي الدمشقي رحمه الله .

قلت: و أما صفة صلاة الجنازة فذكر الامام محمد في باب الصلاة على الميت و الدعاء ص ١٩٤ من موطنه: أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف يصلى على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك اتباعها من أهلها فإذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت و أن محمداً رسول الله و أنت أعلم إن كان محسناً فرد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده؛ قال محمد: و بهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه، قال محمد: و بهذا نأخذ، يسلم عن يمينه و يساره و يسمع من يليه، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح إذا صابتا لوقتها، قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تين الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تنغير الشمس بصفرة للغيب، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و قال في جنائز الأصل ج ١ ص ٤٢٣: قلت: فكيف =

= الصلاة على الميت ؟ قال : إذا وضعت يدي على الجنابة تقدم الامام واصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم ثم يمدون الله تعالى وثنون عليه ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ويصلون على النبي ﷺ ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يستغفرون للميت ويشفعون له ، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يسلم الامام عن يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك ، وكان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا ، قلت : فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت ؟ قال : لا يجهرون بشيء من ذلك ولكنهم يخفونه في أنفسهم ، قلت : فهل يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن - اهـ . وفي المختصر الكافي وشرحه للرخسى : (والصلاة على الجنابة أربع تكبيرات ، وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات) وهو رواية عن أبي يوسف - ثم بين الرخسى مسألة التكبيرات وقد مرت قبل ذلك بالتفصيل فلا نكررها - (ثم يثنى على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى) كما في سائر الصلوات يثنى عقيب الافتتاح (ويصلي على النبي ﷺ في الثانية) لأن الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي ﷺ على هذا وضعت الخطب واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي ﷺ (ويستغفر للميت وشفع له في الثالثة) لأن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ يعقبه الدعاء والاستغفار والمقصود بالصلاة على الجنابة الاستغفار للميت والشفاعة له فلهذا يأتي به ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا - الخ ، إن كان يحسنه وإلا يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات - الخ ، (ويسلم تسليمين بعد الرابعة) لأنه أوان التحلل وذلك بالسلام ، وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة =

== الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يهتم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار (فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى في الخامة) إلا على قول زفر فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما في تكبيرات العيد ، ولنا أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت اتساخه بما روينا ولا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ ، ثم في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة يسلم حين رأى إمامه يشغل بملء هو خطأ ، وفي الرواية الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه ، قال (ولا يقرأ في الصلاة على الجنابة بشيء من القرآن) وقال الشافعي : تختص قراءة فاتحة فيها وموضعها عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة إلا بقراءة » وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها ، وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة على الجنابة بأم القرآن وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال : عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ، ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه : لم يوقت لنا في الصلاة على الجنابة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختار من الدعاء أطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضي الله عنهما قالوا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن ، وتأويل حديث جابر رضي الله عنه أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن ، ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هي دعاء واستغفار لبيت ، ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود والتسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق أن الصلاة في اللغة الدعاء ، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة وأن فيها قراءة كسجدة التلاوة (ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى) الامام والقوم فيها سواء ، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة فن اختار الرفع قال : ==

= هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام حسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد و تكبير القنوت، و التقته فيما بيننا من الحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى، وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة و السلام « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » و ليس فيها صلاة الجنابة، و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح، و المعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك هاهنا - اه ج ٢ ص ٦٥ .

و في باب الصلاة على الجنابة من شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري ق ٢٠٧ : الصلاة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتهاد على تركها و متى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقيين، و الأصل في وجوب الصلاة على الميت أن الملائكة صلت على آدم و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ؛ و قال عليه الصلاة و السلام « صلوا على كل بر و فاجر » و إنما كانت فرضا على الكفاية لأنها من أحكام الموت فإذا قام بها طائفة سقطت عن الباقيين كالتكفين، قال (و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة و قطاع الطريق) و ذلك لأن النبي ﷺ صلى على الموتى على اختلاف أحوالهم و قال « صلوا على كل بر و فاجر » و لأن الصلاة من أحكام الموت فكل ميت يصلى عليه خصمه دليل، فأما البغاة فلا يصلى عليهم، و الدليل على قولنا ما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان و غيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كالكفار، و أما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة إمامهم و قطعوا سبيلهم فصاروا في المبالغة في العصبية كالبغاة، قال (و كذلك كل من يقتل غيلة بالخنق، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، قال أبو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه) =

باب استهلال الصبي و الصلاة عليه

٢٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط:

إذا استهل^١ صلى عليه و ورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث^٢.

== و ذلك لأن هؤلاء يسمون في الأرض بالفساد فحكم قطع الطريق في أن قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطع الطريق في منع الصلاة عليهم، (قال أبو يوسف: وكذا المكابرون في المصر بالسلاح) لأن حكم قطع الطريق يجرى على من كابر في المصر - إلى أن قال: قال (من تبع جنازة حتى صلى عليها فله قيراط، و من مكث حتى يقضى قضاءها فله قيراطان مثل أحد، قال: و يصل على بر و فاجر من أهل القبلة إلا من بينت لك من القطاع و البغاة و من في معانم) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام «صلوا على كل بر و فاجر»، و لأنه لم يبلغ بمعصيته إلى مباينة جميع المسلمين فصار كالزاني و الشارب و قد أمر رسول الله ﷺ بالصلاة على ما عزى الله عنه، و قال على رضي الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجها: اصنعوا ما تصنعون بموتاكم - اهـ قلت: و قد مر صفة صلاة الجنازة بما لا مزيد عليه و قد كررت بعضه لعرض فان شئت التفصل فراجع باب صلاة الجنازة تجده مفصلاً.

(١) سقط الشيء - سقوطاً: وقع على الأرض و سقط النجم غاب. مجاز، و منه قوله: حين سقوط القمر، و أسقطت الحامل؛ من غير ذكر المفعول إذا ألت سقطاً و هو بالحركات الثلاث الوالد يسقط من بطن أمه ميتاً و هو مستبين الخلق و إلا فليس بسقط، و قول الفقهاء: أسقطت سقطاً؛ ليس بعربي، و كذا فان أسقط الولد سقطاً - راجع ج ١ ص ٢٥٦ من المغرب.

(٢) و في المغرب ج ٢ ص ٢٧٤: و استهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، و منه الحديث: إذا استهل الصبي ورث - اهـ.

(٣) أخرج الامام أبو يوسف في آثاره ص ٨٠ رقم ٣٩٣. ثنا يوسف عن أبيه =

== عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل صلى عليه و ورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب الصلاة على الصغير و السقط و ميراثه ج ٣ ص ٥٢٩ طبع بيروت عن الثوري عن منيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل الصبي صلى عليه و عقل و ورث . و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا يصل على حتى يستهل ، و أخرج عن محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : لا يصل على حتى يستهل ، و أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال : إذا استهل المولود صلى عليه ، قال الزهري : و ورث إذا استهل ، و روى عن معمر عن الزهري قال : لا يورث حتى يستهل و إن تحرك ، قال : و لو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال ، قال عبد الرزاق : و به نأخذ ، و أخرج عن الثوري عن الحسن قال : إذا استهل صلى عليه ، و عن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتصلي على الذي قد استهل فصاعدا ؟ قال : نعم ، قلت : فولد خرج ميتا ثلاثا ؟ قال : لم أسمع أن ذلك يصل على ، و عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا يصل على ؟ قال : لا حتى يصبح فإذا صاح صلى عليه و ورث ، و أخرج عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب و عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا تم خلقه و نفخ فيه الروح صلى عليه و إن لم يستهل ، قال قتادة : و يسمى فانه يبعث يوم القيامة باسمه - أو قال : يدعى باسمه ، و عن الثوري عن عبد الله ابن شريك عن بشير بن غالب الأسدي قال قال ابن الزبير لحسين بن علي : علي من فكاك الأسير ؟ قال : على الأرض التي تقاتل عنها ، قال : و سأله عن المولود حتى يجب سهمه ؟ قال : إذا استهل و جب سهمه ، و عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي إذا استهل ، و عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث إذا سمع صوته . و أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصل عليه =

و لا يورث حتى يستهل ، و عن أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل صلى عليه و ورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و عن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث و إذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المولود قال : لا يورث حتى يستهل . قلت : و في الأصل المطبوع « خالد الى مخلد ، خطأ . قلت : و ورد مثله في المرفوع . قال الحافظ الزيلعي في ج ٢ ص ٢٧٧ من نصب الراية : الحديث العاشر قال عليه الصلاة و السلام : « إذا استهل المولود صلى عليه و من لم يستهل لم يصل عليه » . قلت : روى من حديث جابر و من حديث علي و من حديث ابن عباس لحديث جابر أخرجه الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « لا يورث حتى يستهل » . قلت : و قد اضطرب للناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعا و رواه بعضهم عن أبي الزبير موهوبا و كأنه أصح . انتهى ، و بهذا السند رواه الحاكم في المستدرک و سكت عنه و قال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتج به . اه . و قال ابن قطان في كتابه : هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو علة بومع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير و هو ضعيف جدا . اه . و رواه البيهقي و قال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه . اه . و أخرجه النسائى في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث . اه . و بهذا السند قال النسائى : و للمغيرة بن مسلم غير حديث منكر . اه ، و بهذا السند و المتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادى عشر من القسم الثالث ، و رواه الحاكم أيضا و سكت عنه . و أخرجه ابن ماجه عن الربيع بن بدر يعرف بعليمة ضعيفا . و قال النسائى و غيره : متروك الحديث . و أخرجه الحاكم أيضا عن سفيان

== عن أبي الزبير به مرفوعا و قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اه ، و أخرجه أيضا عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا و سكت عنه ، و رواه موقوفا للنسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه و لا يورث - اه (قلت و قد نقلته في تخاريجي) ، قال : وكذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه ، قال الدارقطني في علله : هذا حديث اختلف فيه على عطاء و أبي الزبير فرواه المثني بن الصباح عن عطاء فرفعه و رواه ابن إسحاق عنه فوقه و رواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه و وقفه غيره - اه ، و ذكره البخاري في صحيحه تعليقا من قول الزهري : الطفل إذا استهل صار خا صلي عليه و لا يصل على من لا يستهل من أجل أنه سقط - اه ، و هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فذكره (قلت : و قد مر قبل ذلك فيما نقل من المصنف) ، و أما حديث علي فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط « لا يصل عليه حتى يستهل فإذا استهل صلى عليه و عقل و ورث و إن لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث و لم يعقل » - اه ، و أما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي أيضا في ترجمة شريك القاضي : حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث » - اه ، و ذهب الامام أحمد إلى أن الطفل يصل عليه إذا استكمل أربعة أشهر ، و مالك معنا في المسألة ، و للشافعي قولان و احتج لهم ابن الجوزي في التحقيق بحديثين أحدهما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : السقط يصل عليه و يدعى لو ادبه بالمغفرة ==

قال محمد : و به نأخذ ، و الاستهلال أن يقع حيا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ١ .

= و الرحمة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، و رواه الحاكم في المستدرک و قال : على شرط البخارى و فى سنده اضطراب و سياتى فى المشى أمام الجنائز ، الحديث الثانى أخرجه ابن ماجه عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » - اه ، و ضعفه الدارقطنى و قال : البخترى ضعيف و أبوه مجهول و مع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل - انتهى ما فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٧٩ . و فى باب الصلاة على السقط و الطفل من نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٠ : و ظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصل على وهو الحى لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعيتها الصلاة على الطفل لأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن - اه .

(١) و فى باب غسل الشهيد من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٥ : قلت : رأيت المولود الذى يولد ميتا هل يغسل و يصل على ؟ قال : لا ، قلت : فان ولد حيا ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت ، قلت : وكذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم - اه ص ٤١٦ . و فى باب حمل الجنائز ج ٢ ص ٥٧ من المختصر و شرحه للسرخسى : قال (ومن ولد ميتا لا يغسل و لا يصل على) و فى غسله اختلاف فى الروايات فروى عن أبى يوسف أنه يغسل و يسمى و لا يصل على ، هكذا ذكره الطحاوى ، و عن محمد أنه لا يغسل و لا يسمى و لا يصل على ، هكذا ذكره الكرخى (يعنى فى مختصره) و وجه هذا أن المنفصل ميتا فى حكم الجزء - حتى لا يصل على فكذلك لا يغسل ، و وجه ما اختاره الطحاوى أن المولود ميتا نفس مؤمنة و من النفوس من يغسل و لا يصل على و أكثر ما فيه أنه فى حكم الجزء من وجه و فى حكم النفس من وجه فلا اعتبار الشبهين قلنا : =

= يغسل اعتبارا بالنفوس و لا يصل عليه اعتبارا بالأجزاء (و إن ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين) لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا - اه . و في جنائز مختصر الطحاوى ص ٤١ : و يكفن الجنين الميت و يغسل و يدفن و لا يصل عليه إلا أن يعلم حياته باستهلال أو غيره - اه . و قال الامام أبو بكر الجصاص في شرحه : ما ذكر من الغسل و التكفين لا نعرفه من أصحابنا في الجنين بل روى عنهم (أنه لا يغسل و لا يكفن و إنما يلف في خرقة و يدفن) و ذلك أنه بمنزلة عضو من أعضائها لو بابنها ، ألا ترى أنه لا يصل عليه كما لا يصل على العضو (فان علمت حياته كفن في خرتين إزار و رداء) حسب ما كان يلبس في الحياة - اه ق ٢/١٦٠ و في شرح الآثار للامام الطحاوى باب الطفل يموت أ يصل عليه أم لا ج ١ ص ٢٩٣ : حدثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهل الصبي ورث و صلى عليه - اه . و في مختصر الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدوري ج ١ ق ٢/٢٠٧ : (و لا يصل على من ولد ميتا لأن النبي ﷺ قال « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه ») و لأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلا يعلم موته . و قد يقال في المولود إذا مات في حال ولادته أنه إن مات بعد ما خرج أكثره صلوا عليه لأن حكم الأكثر حكم الجميع فكأنه مات ما بعد الولادة ، و إن مات قل أن يخرج أكثره لم يصل عليه و كأنه مات في البطن - اه . و في جنائز الهداية : (و من استهل بعد الولادة سمي و غسل و صلى عليه) لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه » و لأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى ، (و إن لم يستهل أدرج في خرقة) كرامة لبني آدم (و لم يصل عليه) لما روينا و يغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه و هو المختار ، و في فتح القدير (قوله : و من استهل - الخ) الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت =

== والمعبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الأقل لا ، والحديث المذكور رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر : إذا استهل الصبي صلى عليه وورث ، قال النسائي : وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ، ووراه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير به قال : هذا إسناد صحيح ، وأما تمام معنى ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه «الطفل لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : روى موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف أصح - اهـ ، وأنت سمعت غير مرة أن المختار في العارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود الضبط والعدالة وأما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه أنه عليه السلام قال «السقط يصل عليه ويدعى عليه بالمغفرة والرحمة ، فساقطة إذ الخطر مقدم على الإطلاق عند التعارض» . (قوله . لما روينا) ولو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه جزءه من الحي من وجه فعلى الأول يغسل ويصلى عليه وعلى الثاني لا ولا فاعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصل عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية ، و اختلفوا في السقط الذي لم يتم خلقه أعضائه والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة . وفي محفة الفقهاء للسمرقندي ص ٤٩٦ : ولا يصل على من ولد ميتا لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « إذا استهل المولود صلى عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ، لأن الاستهلال دلالة الحياة والميت في عرف الناس من زالت حياته ولا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا فلم يعلم بموته ، ولهذا قلنا إنه لا يرث ولا يغسل ولا يسمى لأن هذه أحكام الأحياء ولم تثبت حياته ، و روى عن الطحاوي أن الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا ، وعن محمد في السقط الذي استبان خلقه أنه يغسل ويكفن ويحفظ ولا يصل عليه . و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ولد ميتا أنه لا يغسل ، فعلى الرواية التي لا يغسل اعتبر بالصلاة وأنه لا يصل عليه =

== والغسل لأجل الصلاة فسقط الغسل، وعلى الرواية التي يغسل اعتبر أنه سنة الموق في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام أنه قالت الملائكة بعد ما غسلته: وإنه سنة موتاكم، ولهذا يغسل الكافر وإن لم يصل عليه - اه ص ٥٠٠. وفي البدائع ج ١ ص ٣٠٢. وأما شرائط وجوبه فمنها أن يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وورث عنه وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث، وعن محمد أيضا أنه لا يغسل ولا يسم ولا يصل عليه هكذا ذكر الكرخي. وروى عن أبي يوسف أنه يغسل ويكفن ويحفظ ولا يصل عليه، فاتفقت الروايات على أنه لا يصل على من ولد ميتا، والخلاف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل وإن كان لا يصل عليه كالبغاة وقطاع الطريق، وجه ما ذكره الكرخي ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورث وإن لم يستهل لم يغسل ولم يرث»، ولأن وجوب الغسل بالشرع وأنه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا ولهذا لا يصل عليه، وقال الشافعي: إن أسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصل عليه قولا واحدا. وإن كان لأربعة أشهر من وقت العلوق وقد استبان خلقه فله فيه قولان والصحيح قولنا لما ذكرنا. وهذا إذا لم يستهل فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالاجماع لما روينا ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل، ولو شهدت القابلة أو الام على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلا، وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لكونها متهمة لجرها المغنم إلى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة، وقالوا: تقبل إذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه، وعلى هذا يخرج ما إذا وجد طرف =

من أطراف الانسان كيد أو رجل أنه لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكلمة، ولو وجد الأكثر منه غسل لأن الأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكما ولأن الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصل عليه فلا يغسل أيضا، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لو وجد النصف ومعه الرأس يغسل، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل فكأنه جملة مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن، ولو وجد نصفه مشوقا لا يغسل لما قلنا ولأنه لو غسل الأقل أو النصف يصل عليه لأن الغسل لأجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصل عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه عندنا أو يكون صاحب الطرف حيا فيصل على بعضه وهو عي وذلك فاسد، وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي: إن وجد عضو يغسل ويصل عليه، واحتج بما روى أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها وقيل: إنه يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنهم. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام، وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه صلى على رأس، ولأن صلاة الجنائز شرعت لحزمة الأدي وكذا الغسل وكل جزء منه محترم، ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنها قالا: لا يصل على عضو، وهذا يدل على أنه لا يغسل لأن الغسل لأجل الصلاة ولما ذكرنا من المعاني أيضا، وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أ هو حجة أم لا أو نحمل الصلاة على الدعاء، وكذا حديث عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما، ألا ترى أن العظام لا يصل عليها بالاجماع - اهـ . وقال في ص ٣١١ من هذا الجزء: وإن مات في حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلى سبه، وإن كان أقله لم يصل عليه اعتبارا للأغلب، وإن كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب =

= ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ، ولا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الاكثر منه عندنا لانا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدى إلى التكرار و لأنه ليس بمشروع عندنا بخلاف الاكثر لأنه إذا صلى عليه لم يصل على الباقي إذا وجد وقد ذكرناه في باب الغسل و ذكرنا اختلاف رواية الكرخي و الطحاوي في النصف المقطوع - اه .

و في جنائز الدر المختار : (ومن ولد فوات يغسل و يصلى عليه) و يرث و يرث و يسمى (إن استهل) بالبناء للفاعل أى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط و هو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة و إن قطع أذنه فخرج حياته فعليه الدية . و في رد المختار ج ١ ص ٩١٦ : (قوله أى وجد منه ما يدل على حياته) من بكاه أو تحريك عضو أو طرف و نحو ذلك - بدائع ، وهذا معناه في الشرع كما في البحر ، و قال في الشرنبلالية : يعنى الحياة المستقرة و لا عبرة لانقباض و بسط اليد و قبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح و لا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فوات أبوه و هو يتحرك لم يرثه المذبوح لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرية - اه ، أقول : و ما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح و البحر و الزيلعي و يمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل - اه . و في رد المختار أيضا : (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بوجود فلو خرج رأسه و هو يصيح ثم مات لم يرث و لم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا - بحر عن الميتى ، و حد الاكثر من قبل الرجل سرته و من قبل الرأس صدره - نهر عن منية المفتى ، (قوله : حتى لو خرج - الخ) أى فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية ، فايجاب الغرة في هذه الحالة مبنى على أن هذا الخروج كعدمه فان الغرة إنما تجب فيمن ضرب بطن امل حتى أسقطه ميتا فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه و هو في بطن أمه بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فإنه موجب للقود ، و بما قررناه ظهر صحة التفرع و بطل التشنيع فافهم ، (قوله =

== فعليه الغرة) هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا، أو عشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم وهي خمسون دينارا كما سيأتى في محله، وهذا وما ذكره الشارح نقله في البحر عن المبتغى بالمعجمة لكن ذكرنا في كتاب الجنائيات في أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى والتتارخانية أن عليه الدية لكن ما قرناه آنفا يؤيد ما هنا أو يراد بالدية الغرة فتأمل، (قوله فعليه الدية) ظاهر قوله • فوات • أن الموت بسبب القطع وعليه فالمراد دية النفس إن كان القطع خطأ وإلا وجب القود، لكن عبارة البحر عن المبتغى: ثم مات وعليه؛ فإن كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن وإن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا لكن قال الرحمتى: إنما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولدا - اه فلتأمل، وفي الأحكام للشيخ إسماعيل عن النهذيب لذهن اللبيب: مسألة: رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا، جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي خمسون دينارا - اه ص ٩٢٧ وفي الدر: (وإلا) يستهل (غسل وسمى) عند الثاني وهو الأصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية لإكرام ابن آدم كما في ملتقى البحار، وفي النهر عن الظهيرية: وإذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وأدرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه - اه • وفي رد المختار: (قوله وإلا يستهل غسل وسمى) شمل ما تم خلقه ولا خلاف في غسله، وما لم يتم وفه خلاف والمختار أنه يغسل ويلقى في خرقه ولا يصل عليه كما في المعراج والفتح والحانية والبزازية والظهيرية - شربلاية وذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الأول وأن الثاني لا يغسل إجماعا - اه واغتر في البحر بنقل الإجماع على أنه لا يغسل لحكم على ما في الفتح والخلاصة من أن المختار تغسله بأنه سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه =

= أو سهو من الكاتب، و اعترضه في النهي بأن ما في الفتح و الخلاصة عزاه في المعراج إلى المبسوط و المحيط - اه، وعلت نقله أيضا من الكتب المذكورة، و ذكر في الأحكام أنه جزم به في عمدة المفتي و الفيض و المجموع و المتبني - اه، حيث كأن هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح المجمع و لكن في الشرنبلالية: يمكن التوفيق بأن من نقي غسله أراد الغسل المراعي فيه ووجه السنة و من أثبتته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء و ترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر و حرص - اه، قلت: و يؤيده قولهم « ياف في خرقة، حيث لم يراعوا في تكفينه السنة وكذا غسله، (قوله عند الثاني) المناسب ذكره بعد قوله الآتي: و إذا استبان بعض خلقه غسل؛ لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافا لما في شرح المجمع و البحر، (قوله إكراما لبني آدم) علة للأن كما يعلم من البحر و يصح جملة علة لقوله فينتهي به، (قوله و حشر) المناسب تأخيره عن قوله « هو المختار، لأن الذي في الظاهرية و المختار أنه يغسل، و هل يحشر؟ عن أبي حفص الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر و إلا لا، و الذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فانه يحشر و هو قول الشعبي و ابن سيرين - اه. و وجه أن تسميته تقتضي حشره إذا لا فائدة لها إلا في ندائه في المحشر باسمه، و ذكر الملقمى في حديث «سما أسقاطكم فانهم فرطكم - الحديث، فقال: فائدة سأل بعضهم: هل يكون السقط شافعا؟ و متى يكون شافعا؟ هل هو من مصيره علقه أم من ظهور الحمل أم بعد مضي أربعة أشهر أم من نفخ الروح؟ و الجواب أن العبرة إنما هو بظهور خلقه و عدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا، (قوله و لم يصل عليه) أى سواء كان تام الخلق أم لا - ط، (قوله إن انفصل بنفسه) أما إذا انفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث و يورث لأن الشارع لما أوجب القرعة على الضارب فقد حكم بحياته - نهر. أى يرث إذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله - اه ص ٩٢٨ -

٢٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصبي يقع ميتاً و قد كمل خلقه قال: لا يحجب^١ و لا يرث و لا يصلى عليه^٢.

(١) الحجب لغة: المنع، و اصطلاحاً: منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر. قال في السراجية ص ١٦: الحجب على نوعين، حجب نقصان وهو حجب عن سهم إلى سهم و ذلك لخمسة نفر: للزوجين و الأم و بنت الابن و الأخت لأب و قد مر بيانه، و حجب حرمان و الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة و هم ستة: الابن و الأب و الزوج و البنت و الأم و الزوجة، و فريق يرثون بحال و يحجبون بحال و هذا مبني على أصليين أحدهما هو أن كل من يدلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فانهم يرثون معها لانعدام استحقاق جميع التركة، و الثاني الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصابات، و المحروم لا يحجب عندنا. و المحجوب يحجب كالائتين من الاخوة الأخوات فصاعداً من أى جهة كانا فانها لا يرثان مع الأب و لكن يحجان الأم من الثلث إلى السدس - اه مع التصرف. قلت: فيحجب المستهل أمه من الثلث إلى السدس إن ترك أبوين و يحجب أخته من الصف إلى العصوبة مثلاً. قلت: فتشت الآثاء فلم أجد فيها ذكر الحجب و الحجب من أبواب الوراثة، فاشتمل عليه قوله: يرث و يورث؛ فزيادته لزيادة التوضيح.

(٢) قلت: فتشت الكتب فلم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، و أقرب ما يكون إليه الشق الثاني من الحديث الذى قبله. و في مختصر الكرخي و شرحه للفدورى: (ومن خرج ميتاً لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم ييمم) فان خرج حياً ثم مات فعلاوا به ذلك، و كذلك إذا استهل، و الاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد أو رجل أو أن يطوف بعينه، أما من ولد ميتاً فلا أنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذى يتعلق بالموت (و قد قال أبو حنيفة إنه لا يسمى) لأن التسمية من =

= علامات الحياة ولم توجد، (و لا يرث و لا يرث) لانا إذا لم نعلم حياته لم يصح انتقال الملك، فأما الغسل فقد ذكر أبو الحسن أنه لا يغسل، و ذكر الطحاوي أن الجنين الميت يغسل، و لم يحك خلافا، (قال محمد في السقط لذي استبان خلقه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصل عليه) و روى المعلى عن يعقوب عن أبي حنيفة في المولود يولد ميتا أنه لا يغسل، و عنه الرواية التي أسقط فيها الغسل لأن الغسل يفعل للصلاة فإذا سقطت الصلاة سقط عنه غسله و أما الرواية الأخرى فلأنه ثبت له حرمة الآدميين، ألا ترى أن الاستيلاد به يثبت لأمه و به تنقضى العدة و الغسل يفعل في الآدمي و إن لم يصل عليه كالكافر، و لأن الأعضاء إذا وجدت غسلت و إن لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط أولى. و أما إذا انفصل حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه السلام «إذا استهل المولود صلى عليه»، و إذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج إليه لها - الخ . قلت: تتعلق بالمولود أحكام متعددة: إذا ولد حيا سمي و غسل و كفن و صلى عليه و دفن و ورث و ورث و عقل و حجبت و انقضت به العدة، و إن ولد ميتا لا يحجب و يغسل و يكفن و يدفن و لا يصل عليه و تنقضى به العدة إن كان ظهر بعض خلقه، و تجب به الغرة إن ضرب بطن أمه فألقته ميتا فإن ألقته حيا ثم مات من الضرب تجب به الدية أو القود حيث ما اقتضته أحكام الشرع و يغسل و يكفن و لا يصل عليه و يدفن . و في عدة الدر المختار: (و في) حق (الحامل) . مطلقا و لو أمة أو كتابية أو من زنا و دخل بها ثم مات و طلقها تعد بالوضع - جواهر الفتاوى، (وضع) جميع (حملها) لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن، و في البحر: خروج أكثر الولد كالكل في جميع الأحكام إلا في حملها الأزواج احتياطا . ولا عبرة بخروج الرأس و لو مع الأقل فلا قصاص بقتله . و لا يثبت نسه من المبانة لو لأقل من سنتين ثم باقيه لأكثر، (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غير مرأق و ولدت لأقل من نصف الحول من موته في الأصح لعدم آية «وأولات الأحمال» =

= وفي رد المحتار ج ٢ ص ٩٣٤: والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه أو كله فإن لم يستب بعضه لم تنقض العدة لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقه لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق - بجر عن المحيط، وفيه عنه أيضا أنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما، وفيه عن المجتبى أن المستبين بعض خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر وتام الخلق ستة أشهر، وقدمنا في الحيض استشكل صاحب البحر لهذا بأن المشاهد ظهور الخلق قبل أربعة أشهر فالظاهر أن المراد نفي الروح لأنه لا يكون قبلها، وقدمنا تماما هناك، (قوله لأن الحمل - الخ) علة لتقدير لفظ البليغ، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر، وإذا أسقطت سقطا إن استبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد وإلا فلا، (قوله خروج أكثر الولد كالكل) هذا يناقى تقدير جميع في قوله: وضع جميع حملها؛ إلا أن يراد جميع الأفراد لا جميع الأجزاء وقد يقال إن قوله «إلا في حملها للزواج» يقتضى عدم انقضاء عدتها بخروج الأكثر، وفيه أنها لو لم تنقض لصحت مراجعتها قبل خروج باقية فالمراد أنها تنقضى من وجه دون وجه ولذا قال في البحر وقال في المهارونيات: لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للزواج، وقال مشايخنا: لا تحل للزواج أيضا لأنه قام مقام الكل في حق انقطاع الرجعة احتياطا ولا يقوم مقامه في حق حلها للزواج احتياطا - اه، (قوله: في جميع الأحكام) أى في انقطاع الرجعة ووقوع الطلاق أو العتق المعلق بولادتها وصيرورتها نفسها فلا تصل ولا تصوم، هذا ما يقتضيه الاطلاق، (قوله: ولو مع الأقل) في بعض النسخ: ولا مع الأقل، بلا النافية وهي الصواب، وعبرة البحر: وخروج الرأس فقط أو مع الأقل؛ لا اعتبار به، وذكر قبله عن النوادر تفسير البدن بأنه من الاليتين إلى المنكبين ولا يعتد بالرأس ولا بالرجلين أى فقط، (قوله: فلا قصاص بقطعه) بل فيه الدية - بجر، (قوله: ولا يثبت نسبه - الخ) أى لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج رأسه لأقل من =

قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنه يغسل و يكفن و يدفن و هو قول
أبي حنيفة رضي الله عنه .

= سنتين و خرج الباقي لأكثر لم يلزمه حتى يخرج الرأس و نصف البدن لأقل من سنتين - بجر ، (قوله : ولو كان زوجها) « لو » وصليّة و هو مبالغة على قوله : وضع حملها ، (قوله : غير مراهق) أي لم يبلغ ثنتي عشرة سنة - قهستاني ، (قوله : وولدت لأقل - الخ) أي ليتحقق وجود الحمل وقت الموت ، (قوله : في الأصح) مقابله ما روى شاذان عن الثاني أن لها عدة الموت - نهر ، قلت : و أما وجوب الغرة أو الدية أو القصاص فقامه الديات . و في تنوير الأبصار ص ٢٣١ : فصل ، ضرب بطن امرأة حرة و لو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا و جب غرة نصف عشر الدية في سنة ، فإن ألقته حيا فدية كاملة ، و إن ألقت ميتا فانت الأم فدية و غرة ، و إن ماتت فألقت ميتا فدية فقط ، و إن ألقت حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما إن ألقت حيا و ماتا ، و ما يجب فيه يورث عنه و لا يرث هنا ربه ، فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة و لا يرث منها ، و في جنين الأمة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا و قيمته لو أنثى في مال الضارب حالا ، فإن حرره سيده بعد ضربه فألقت فمات ففيه قيمته حيا ، و لا كفارة للجنين إن وقع ميتا . و إن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة ، و ما استبان بعض خلقه كتمام فيما ذكر و ضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطت ميتا عمدا بدوا أو فعل بلا إذن زوجها فإن أذن لا يجب ، و في جنين البهيمة ما نقصت الأم ، و إن لم تنقص لا يجب شيء - أه . و كذلك إن علق الطلاق و العتاق بالولادة إن ولدت ولدا أو سقطا استبان بعض خلقه طلقت و يقع العتق على المملوك ، و غير ذلك من الأحكام .

(١) قلت : و قوله هذا يخالف ما قال في الأصل : « قلت رأيت المولود الذي ولد ميتا هل يغسل و يصل عليه ؟ قال : لا . » و ما ذكره هنا اختاره الطحاوي و هو قوله ، و قول الامام و هو موافق لقواعد المذهب - والله أعلم بالصواب .

باب غسل الشهيد^١

٢٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه قال : ينزع عنه خفاه وقلنسوته و يكفن في ثيابه التي كانت عليه^٢ .

(١) « الشهيد » فعيل بمعنى مفعول ، لأنه مشهود له بالجنة ، أو فاعل لأنه حي عند ربه فهو شاهد - كذا في الدر المختار . وقال في رد المحتار : وهو إما من الشهود أى الحضور ، أو من الشهادة أى الحضور مع المشاهدة بالبصر أو- بالبصيرة - فهستانى ؛ اهـ ج ١ ص ٩٤٧ . وهو في الشرع من قتله أهل الحرب و البغي و قطاع الطريق ، أو وجد في معركة و به جرح أو يخرج الدم من عينه أو إذنه أو جوفه ، أو به أثر الحرق ، أو وطئته دابة العدو و هو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو رجلها . أو نفرأوا دابته بضرب أو زجر فقتلته ، أو طعنوه فألقوه في ماء أو نار ، أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا ، أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح إلينا أو جعلوها في طرف خشب رأسيها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق . أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما و لم يجب به دية - كذا في الكافي . وكذا إن قتله أهل الذمة أو المستأمنون - هكذا في العيني شرح الهداية . ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل أب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة - كذا في العيني شرح الكنز . و من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأى آلة قتل بجديد أو حجر أو خشب فهو شهيد - كذا في محيط السرخسى . و لو كان المسلمون في سفينة و رهاهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك و تعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم شهداء - كذا في الخلاصة ؛ اهـ . كل ذلك نقلناه من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧ .

(٢) سقط هذا الحديث من آثار الامام أبي يوسف ، لأنه سقط منه أوراق من =

= مواضع ، ولم نجد في مسانيد الامام ، ورواه الامام في كتاب الحجّة ج ١ ص ٣٦٠ عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال : يزرع عنه خفاه وقلنسوته ، ويحفظ ، ويصلى عليه ، ويكفن في ثيابه التي أصيب فيها إلا أن تكون شفعا ، فإن كانت شفعا نزع منها ثوب ، وإن رفع من مكانه ذلك فأت بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت في أهله . ورواه عن إسماعيل بن عياش قال : حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال : يزرع عن الشهيد إذا مات في المعركة خاتمه ومنطقه وما كان عليه من جلد وكتفه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل ، وإن حملوه وبه رمت فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات . وأخرج عن إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قال : الشهيد إذا مات في مكانه الذي قتل فيه فإنه يدفن في ثيابه ودمه غير كتفه وخفيه وسراويله ولا يغسل ، ويصلى عليه ، وإن حملوه وبه رمت فأكل أو شرب ثم مات يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه - اه ص ٢٩٢ . وروى ابن أبي شيبة في جنائز مصنفه في بحث ما نهى عنه أن يدفن مع القتل ج ٣ ص ٣٧١ عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : يزرع عن القتل القرو والجوربان والجرهوقان والافرهيجان ، إلا أن يكون جوربان مستفان من غزل فيتركان عليه مع ثيابه . وروى عن جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا يدفن مع القتل خف ولا نعل . وروى عبد الرزاق في جنائز مصنفه عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يلتقى عن الشهيد كل جلد يعنى إذا قتل . وروى عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يزرع عن القتل خفاه وسراويله وكتفه - أو قال : عمامته ، ويزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا - اه ج ٣ ص ٥٤٧ طبع بيروت .

قال محمد: وبه نأخذ، وينزع أيضا كل جلد و سلاح ، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان، ولا يغسل، ولكن يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) وفي باب الشهيد من نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٧: وفي ترك غسل الشهداء أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة! وأمر بدفنتهم في دماثهم ولم يغسلهم، زاد البخاري والترمذي: ولم يصل عليهم - اهـ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري غسل هذا الإسناد و اختلف عليه فيه - اهـ، ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي والله أعلم . حديث آخر رواه أبو داود في سننه: حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدماثهم وثيابهم - اهـ، وأعله النووي ببطاء . حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن جابر قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ - اهـ، قال النووي في الخلاصة: سنده على شرط مسلم . حديث آخر أخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ: زملوهم بدماثهم فإنه ليس ككلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة لونه لون الدم والريح ريح المسك - اهـ، و رواه أحمد في مسنده: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: إني شهيد على هؤلاء، زملوهم بكموهم =

ودماهم... اه، وبهذا السند رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي - اه ما ذكره الزيلعي من الأحاديث في غسل الشهيد .

قلت : أما الصلاة على المسلم فسنة الاسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبي ولا شهيد ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ، وعند ابن سعد في طبقاته عن الثوري عن حصين عن أبي مالك ، وعند البيهقي من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري مطولا ، قال البيهقي : وهو مرسل ، قلت : رواه ابن ماجه باسناد حسن فراجع تعليقه ، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدى عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى النبي ﷺ على قتلى بدر و رواه عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن ، قلت : كيف نصلى عليه ؟ قال : كما يصلى على الآخر الذى ليس بشهيد ، و روى عن ابن جريج قال : سألتنا سليمان بن موسى : كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيتها على غيره ، قال : وسألنا عن دفن الشهيد ؟ فقال : أما إذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو ولا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه . وأما إذا انقلبنا به و به رمق فانا نغسله و نكفنه و نحنطه ، وجدنا الناس على ذلك و كان عليه من مضى قبلنا من الناس ، و روى عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يصلى على الشهيد و لا يغسل فان الله قد طيبه ، و روى عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن عمار عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء النبي ﷺ فأمن به و ابعه و قال أهاجر معك ! فأوصى النبي ﷺ به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر - أو قال : حنين - غم رسول الله ﷺ شيئا يقسم و قسم له فأعطى أصحابه ما قسم و كان يرى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا ؟ قال : قسم قسمته لك النبي ﷺ ! فأحذه فجاء به النبي ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : قسم قسمته لك ! قال : ما على هذا اتعتك ولكنى اتبعتك على أن أرمى ها هنا - و أشار بيده إلى حلقه بسهم - =

== فأموت فأدخل الجنة؛ قال: إن تصدق الله يصدقك ا فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل و قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: أ هو؟ أ هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه؛ فكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان ما ظهر من صلاته « اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا »؛ و روى عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء: أ يصل على الشهيد؟ قال: نعم، فقيل له: و هو في الجنة ا قال: قد صلى على النبي ﷺ، قال ابن جريج: بلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم، و روى عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما أتى برجل صلى عليه و حمزة موضوع يصل عليه معه - اه باب الصلاة على الشهيد ج ٣ ص ٥٤٠ من مصنف عبدالرزاق. و أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي حماد الفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل: رأيتُه عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوبه، ثم جرى بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، و قال ﷺ « حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة » مختصرا؛ و قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و تعقبه الذهبي فقال: أبو حامد الخنفي قال النسائي متروك - اه٠ و روى أحمد في مسنده: حدثنا عفا بن مسلم ثنا حماد بن مسلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين - إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة و جرى برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة، ثم جرى بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة٠ حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة - مختصرا٠ و رواه ==

== عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي مرسلًا لم يذكر فيه ابن مسعود . و أخرج أبو داود في سننه عن عثمان بن عمر : ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام مر بحمزة وقد تمثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره . و رواه الدارقطني في سننه وقال : لم يقل فيه « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » إلا عثمان بن عمر و ليست بمحفوظة ، قال ابن الجوزي في التحقيق : و عثمان بن عمر خرج له في الصحيحين و زيادة من الثقة مقبولة . و أخرج الدارقطني في سننه عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن عتبة أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد - إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ فكبر عليه عشرا ثم جعل يجمأ بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين ؛ قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش و هو مضطرب الحديث في غير الشاميين . و أخرجه الحاكم في المستدرک و الطبرانی في معجمه و البيهقي في السنن عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهبى للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبرانی : ثم وقف عليهم حتى و اراهم ؛ سكت الحاكم عنه و تعقبه الذهبي فقال : و يزيد بن أبي زياد لا يحتج به ؛ و قال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، و حديث جابر أنه لم يصل عليه أصح . و رواه ابن ماجه في سننه بهذا الاسناد و قال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصل على عشرة عشرة و حمزة كما هو يرفعون و هو كما هو . و وضع ، قال ابن الجوزي في التحقيق : و يزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و تعقبه صاحب التنقيح بأن ما حكاه عن البخاري و النسائي إنما هو في يزيد بن زياد ، و أما راوى هذا الحديث فهو الكوفي و لا يقال فيه ابن زياد وإنما هو ابن أبي زياد و هو ممن يكتب حديثه على لينة و قد روى له مسلم مقرونا بغيره ==

== و روى له أصحاب السنن وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه ، وقد جعلها (ابن جوزى) فى كتابه الذى فى الضعفاء واحدا وهو . وأخرجه الدارقطنى فى سننه . عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد . باللفظ الذى قبله سواء ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف ، و روى ابن هشام عن ابن إسحاق حدثنى من لا أنهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فجئ به برده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى بوضعون إلى حمزة يصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة . مختصر . قال السهيلي فى الروض الأنف : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث . من لا أنهم إن كان هو الحسن بن عمار كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع أهل الحديث . قلت : قوله هذا ممنوع وإن كان غيره فهو مجهول ، ولم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه إلا فى هذه الرواية ، قلت : بل روى عنه كما مر ولا فى مدة الخليفتين من بعده . اه كلامه . قلت : قد ورد مصرحا فيه الحسن بن عمار كما رواه الامام أبو قررة موسى بن طارق الزبدي فى سننه عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى فرأى منظرا ساءه فرأى حمزة قد شق بطنه و اصطلم أنفه و جدت أذناه فقال : لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدى لتركته حتى يحشره الله فى بطون السباع والطيور ولثلت بثلاثين منهم مكانه ! ثم دعا برده فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رأسه وجعل على رجله من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرة ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلى عليه ثم يرفع ويجاء بالرجل الآخر فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية « وإن عاقبتم فعاقبوا - الآية » فصبر عليه السلام ولم يقتل ولم يعاقب (و رواه الدارقطنى فى السير ص ٤٧٤) =

= قلت : أما أبو إسحاق فرواه عن مقسم ، وما رواه أبو قررة فيه الحكم عن المجاهد و ألفاظهم مختلفة ، وفيه حديث مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله عن حصين عن أبي مالك الغفاري أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين ، وأبو مالك الغفاري اسمه غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة وثقه ابن معين ، قال البيهقي في المعرفة : وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم كما قاله الشافعي فإن الشافعي قال : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبع صلاة أو ثمانيا فن أين جاءت سبعون صلاة ؟ قال البيهقي : وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحو ذلك فهو منقطع ولا يرجح بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين ، والأشبه أن تكون الروايتان غلطا لمخالفتها الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة ، وأما ما روى البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى على قتلى أحد صلواته على الميت فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم ودعاهم ، ولا يدل ذلك على نسخ ، وأما ما روى عن شداد بن الهاد في صلاة النبي عليه السلام على أعرابي أصابه سهم فيحتمل أن يكون بقي حيا حتى انقطعت الحرب ونحن نصلي على المرتث وعلى الذي يقتل ظلما في غير معركة . قال الزيلعي : قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى أنه كان يصلي عليه وعلى آخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم في مسند أحمد وغيره . وأما شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فسلم ذكره ابن هشام في السيرة نقلا عن ابن إسحاق وسماههم بأسمائهم واحدا بعد واحد . وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال : قتل أحد وسبعون رجلا منهم أربعة من المهاجرين =

= حمزة بن عبد المطلب و مصعب بن عمير و شماس بن عثمان المخزومي و عبد الله بن جحش الأسدي ، و أخرج أبو داود في المراسيل عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، و أخرج النسائي عن شداد بن الهاد التميمي (الصواب الليثي) و العلاءي و الحاكم في المستدرک و البيهقي أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به و أتبعه ، و فيه : إنه استشهد فصلى عليه النبي عليه السلام ، و روى الواقدي في كتاب المغازي : حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء أن النبي صلى على قتلى بدر (قلت : و روى أبو داود في مراسيله عن عطاء نحوه و فيه « أحد » بدل « بدر » و لم يذكر سنده) . قال الواقدي : و حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله ، و فيه أيضا في غزوة أحد من غير سند : قال جابر بن عبد الله : كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة ، و قال الواقدي في فتوح الشام : حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقفي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو بن عاص إلى أيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة بطولها إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين و انكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا اقتقاد بعضهم بعضا ففقدوا من المسلمين مائة و ثلاثين نفرا منهم سيف بن عباد الحضرمي و نوفل بن دارم و سالم بن دوسم و سعيد بن خالد و هو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه ، و اغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديدا ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم و أن يخرجوا إخوانهم من بين الروم و بني الأصفر فالتقطوهم مائة و ثلاثين رجلا ثم صلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين ثم أمر بدفنهم ، و كان مع عمرو بن العاص تسعة آلاف رجل ، و أرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتابا فيه : الحمد لله ، و الصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين و لقينا عسكر الروم مع بطريق =

= يقال له روماس في مائة ألف رجل فنّ الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفاً وقتل من المسلمين مائة وثلاثون رجلاً أكرمهم الله بالشهادة؛ قلت: ذكر المغلطي في السيرة و لفظه: قال ابن ماجشون لما سئل: كم صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة؟ قال: اثنتان وسبعون كحمة، فقيل له: من أين لك هذا؟ قال: من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن تافع عن ابن عمر - ٥١٠. وأخرج الطحاوي في معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٠: ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بجمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم - ٥١٠، قلت: رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه يختلف فيه ومداس إلا أنه صرح بالتحديث ٠ و روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً ثم سبعا سبعا ثم أربعاً أربعاً حتى لحق الله رواه الطبراني في الكبير الأوسط وإسناده حسن - كذا في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٥٥. وأخرج أبو داود في الرجل يموت بسلاحه ص ٣٥١ عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: طلب رجل من المسلمين رجلاً من جهينة فضربه فأخطأ وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول الله ﷺ فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودماهته وصلى عليه - ٥١٠ مختصراً؛ قال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى، وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول، قال أبو داود بعد إخرجه عن سلام المذكور: إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام - ٥١٠، وزيد ثقة - انتهى قول الشوكاني ج ٤ ص ٢٦ من النيل ٠ قلت: ولم أجد ما ذكره الشوكاني في نسخة السنن المطبوعة بأيدينا. قال الشوكاني ج ٣ ص ٢٧٨: أما حديث أبي سلام فلم أتف للمؤمنين من الصلاة على جوابه لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه، و روى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي =

٢٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتل في المعركة قال : لا يغسل ؛ والذي يضرب فيتحامل إلى أهله قال : يغسل .

= أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة رضي الله عنهما وكبر عليهما تكبيرا واحدا خمسا أو سنا أو سبعا - والشك من أشعث . ورواه البيهقي ج ٤ ص ١٧ عن الأشعث عن الشعبي ولم يذكر التكبير - ١٥٠ . وقال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال أنا الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا رضي الله عنه صلى على عمار ولم يغسله ، كذا في طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٨٧ - ١٨٨ . وروى ابن سعد : قال أخبرنا محمد بن عمر ثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسدي عن أبيه قال لما حج معاوية - إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه أي عثمان ، كذا في اللبقات ج ٣ ق ١ ص ٥٢ . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان - تلخيص ص ١٧١ انتهى ما في نصب الرواية و تعالقه باب الشهيد ج ٢ ص ٣٠٨ مع الاختصار و التصرف في بعض المواضع . قلت : فعلم من المراسيل والمقاطيع أن للصلاة على الشهيد أصلا قويا ، والمراسيل تقوى الأحاديث المسندة الصحاح والحسان . قلت : ما رواه البخاري أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد فعارض بالأحاديث والآثار التي ذكرت فوق فهو النافي ، والمثبت مقدم على النافي ، ومعنى حديث جابر : ولم يصل عليهم ؛ أي فردا فردا ولكنه صلى عليهم عشرة عشرة كما في حديث أبي مالك الغفاري ، وعليه مشى الزيلعي وابن همام في شرح الهداية .

(١) أخرجه عبد الرزاق في ج ٣ ص ٥٤٥ من مصنفه عن الثوري عن إبراهيم قال : إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل . وأخرج ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل) ص ٨٥ : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا قتل في =

قال محمد : و به نأخذ ، و إذا حمل أيضا على أيدي الرجل حيا فمات غسل ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

== المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رفع القتيل دفن في ثيابه ، فإن كان رفع و به رمق صنع به ما يصنع بغيره ، قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن و حماد و الحكم عن إبراهيم قال : إذا مات في المعركة دفن و نزع ما كان عليه من خف أو نعل ، و إذا رفع و به رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت .

(١) وفي الجامع الصغير باب الشهيد ص ٢٢ : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في مسلم قبله أهل الحرب أو أهل البنى أو قطاع الطريق فبأى شيء قتلوه لم يغسل ، ومن وجد في المعركة قتيلًا لم يغسل ، ومن وجد جريحًا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحات غسل ، وإن مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه و نزع عنه المشو و الجلد و الفرو و السلاح و القلنسوة . و قال محمد في السير الكبير : ينزع عنه السراويل و يزيدون و ينقصون ما شاؤا ، ومن وجد في المصر قتيلًا غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل ، و قال أبو يوسف و محمد لا يغسل - ١٥٠ . و في باب من يغسل من الشهيد من الزيادات للإمام محمد : ميت وجد في المعركة و به جراحة أو دم يخرج من العين أو الأذن أو الفم من الجوف أو به أثر الحرق و الغرق و لا يدري حاله لا يغسل ، و إن لم يكن به أثر الضرب أو خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره أو خرج من فمه من سوداء أو صفراء أو حمراء أو نزل من رأسه إلى الفم يغسل ، و لو سقط مسلم فوطئته دابة العدو أو ضربته بيدها أو نفخته برجلها أو كدمته و المرأ راكبها أو قائدتها أو سائقها وهو لا يعلم به لا يغسل ، وكذلك لو نفر المشركون دابة مسلم بضرب أو زجر حتى وقعت بصاحبها فمات أو رموا بالنار في عسكر المسلمين فوقعت في خيامهم فاحترق بعضهم أو جعلوا النار في أطراف خشب رموها عند المسلمين فبلغت النار أطرافها فاحترق ==

بعضهم أو رموا بنار فهبت بها الريح فاحترق بها بعضهم ، أو رموا بالنار في البحر إلى سفن المسلمين فذهبت بها الريح إلى سفينة فاحترق ببعضهم أو أرسلوا الماء في عسكر المسلمين فغرقوا لم يغسل ، وإذا قتل المسلم وهو منهزم لا يغسل وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالقلنسوة والفرو والحلف والسلاج ويزيدون في الكفن ما شاؤا من العدد و ينقصون ما شاؤا ، ولو انفلتت دابة مشرك فوطئت مسلها فقتلته أو نفرت دابة مسلم عن رأيات المشركين فرمت بصاحبها فقتلته ، أو صعد المسلم سور المشركين فسقط ، أو نقب حائطا فوقع عليه ، أو ألجا المشركون المسلمين إلى خندق وفيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرقوا أو احترقوا ، أو جعل المشركون الحسك حولهم ، أو حفروا خندقا وجعلوا فيه ماء أو نارا فوقع الميتم في شيء من ذلك فمات يغسل ، وقال أبو يوسف : لا يغسل إذا صار مقتولا في القتال سواء كان مضافا إلى العدو أو لا ، وقال الحسن بن زياد : إذا قتل القتييل مباشرة لا يغسل وفيما سوى ذلك يغسل ، ولو رمى مسلم سهما إلى كافر فأصاب مسلها فقتله أو وطئته دابة مسلم والمسلم رآكها أو قائدها أو سائقها غسل ، ولو حمل من المعركة فمات أو لم يمتم فيها فمات في أيدي الرجال أو مات في منزله غسل ، فأما إذا جر برجله لكي لا تطأه الدواب لا يغسل ، ولو أكل وشرب بعد الجرح يغسل ، وكذا لو عاش يوما وليلة في المعركة غسل ، وعن أبي يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو غير مغمى عليه يغسل ، ولو تكلم في مصرعه ثم مات لا يغسل ، ولو أوصى بشيء من أعمال الدنيا عند محمد لا يبطل وعند أبي يوسف يبطل ، ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل ، ولو قتل بغير حديد كالمثقل ونحوه (فهو) عندهما بمنزلة الحديد فلا يغسل وعند أبي حنيفة الواجب فيه الدية فيغسل ، ولو وجد في المصر قتييل لا يعرف قاتله غسل ، وكذا إذا التقى الفشتان ولم يكن بينهم قتال حتى وجد قتييل في معركة المسلمين غسل - اه ملقطا المتن من شرح قاضيخان .

وفي كتاب الحجة للإمام محمد ج ١ ص ٣٥٩ : وقال أبو حنيفة في الشهيد =

= يقتل في المعركة : يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل إلا أنه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شأوا و ينقصون ما شأوا ، و يصل على الشهيد ، و قال أهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصل عليه ، و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف ترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد فصلى يومئذ على حمزة بن عبدالمطلب سبعين صلاة و ذلك أنه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصل علىهما حتى صلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت أظن أن بين الناس في هذا اختلافا . أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم في الشهيد يموت مكانه فقال : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يحنط و يصل عليه و يكفن في ثيابه التي أصيب فيها إلا أن تكون شفعا (فإن كان شفعا) نزع منها ثوب أو زيد فيها ثوب . و إن رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت في أهله ، و قال أبو حنيفة نأخذ بهذا الحديث كله (إلا الكفن) فإن شئت فكفنه بوتر و إن شئت فكفنه بشفع . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قالا : الشهيد إذا مات في مكانه الذي قتل فيه فإنه يدفن في ثيابه و دمه غير كتفه و خفيه و سراويله و لا يغسل و يصل عليه ، و إن حملوه و به رمل فأكل أو شرب ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يدفن و يصل عليه . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع عن الشهيد إذا مات في المعركة خاتمته و منطقتها و ما كان عليه من جلد و كتفه و يصل عليه و لا يغسل ، و إن حملوه و به رمل فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات . ٣٦٢ .

و في باب الشهيد من فتح القدير ج ١ ص ٤٧٥ : (قوله و يقول السيف مجاء للدنوب) ذكره في بعض كتب الفقه حديثا و هو كذلك في صحيح ابن حبان ، و إنما معتمد الشافعي في البخاري عن جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ، =

= وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد أخرجه أبو داود في المراسيل ، فيعارض حديث جابر عندنا ، ثم يرجح بأنه مثبت وحديث جابر ناف و تمنع أصل المخالف في تضعيف المراسيل ، و لو سلم فعندنا إذا اعتضد يرفع معناه ، قبل و قد روى الحاكم عن جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاه الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجرة ا لجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شهق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جرى بمحزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم ، و قال ﷺ : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة - مختصر ، و قال : صحيح الاسناد و لم يخزجاه ، إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي و هو و إن ضعفه يحيى و النسائي فقد قال الأهوazy : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، و كان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما ، و قال ابن عدى : ما أرى به بأسا ، فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن و هو حجة استقلاله فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره ، و أسند أحمد : حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن مسلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهرن على جرحى المشركين - إلى أن قال : فوضع النبي ﷺ حمزة و جرى برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة ثم جرى بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة ، صلى يومئذ عليه سبعين صلاة ؛ و هذا أيضا لا ينزل عن درجة الحسن ، و عطاء بن السائب فيه ما تقدم في باب الكسوف و أرجو أن حماد بن سلمة من أخذ عنه قبل التغيير فان حماد بن زيد من ذكر أنه أخذ عنه قبل ذلك و وفاته تأخرت عن وفاة عطاء بنحو خمسين سنة و توفي حماد بن سلمة قبل ابن زيد بنحو اثنتي عشرة سنة فيكون صحيحا ، و على الإبهام لا ينزل عن الحسن ، و أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون عن قتلى =

== أحد إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرة ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين ؛ وهذا أيضا لا ينزل عن الحسن ، ثم لو كان الكل ضعیفا ارتقى الخاصل إلى درجة الحسن ثم كان يعاضد المراسيل سيد التابعين عطاء بن أبي رباح ، على أن الواقدي في المغازي قال : حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس - فذكره - وأسند في فتوح الشام ؛ حدثني رويم بن عامر عن سعید بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقعي عن سيف مولى ربيعة بن قيس الشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مسج وعمرو بن العاص إلى الأيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة وفيها : إنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين - ٥١ .

و في باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الأصل ج ١ ص ٤٠٣ : قالت : رأيت الشهيد هل يغسل ؟ قال : إذا قتل في المعركة لم يغسل . و إذا حمل من المعركة فأت في بيته أو في أيدي الرجال غسل و حنط و صنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره ، قلت : فإذا قتل في المعركة هل يكفن ؟ قال : يكفن في ثيابه التي عليه غير أنه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة و يحنط إن شاؤا ، قلت : فهل يزداد في كفته شيء أو يزرع منه شيء ؟ قال : إن أحبوا فعلوا ، قلت : رأيت من قتل في المعركة بسلاح أو بعصى أو بحجر أو قصبه أو غير ذلك أهو و الذي يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل ؟ قال : نعم ، و قال محمد : إذا وجد الرجل في المعركة و به أثر جراحة فهو شهيد و لا يغسل ، و لأنه لم يكن به أثر جراحة فهو ميت و يغسل ، و قال : إذا خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فانه يغسل و إذا خرج من أذنه أو عينه فانه لا يغسل . قلت : رأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالشهيد ، قلت : رأيت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل ؟ =

== قال : إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل ، قلت : فمن قتل مظلوما في المصر بغير سلاح ؟ قال : هذا يغسل ، ولا يشبه هذا عندى الذى يقتل بالسلاح أو في الحرب ، ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاتله الدية . ثم ذكر مسائل يمكن أن تتعلق بالشهيد ويمكن أن لا تتعلق به فصرفنا النظر عنها ، ثم ذكر موت المحرم وذهاب إحرامه بموته ، ثم ذكر قتال الطائفتين من المسلمين ومسألة الاغارة على القرية وقتل أصحابها : قلت : رأيت الطائفتين يقتلون إحداهما باغية والأخرى عادلة كيف يصنع بأهل العدل بقتلهم ؟ قال : يصنع بهم ما يصنع بالشهداء ، قلت : رأيت أهل الحرب يغيرون على القرية من قرى الاسلام فيقتلون الرجال والنساء والولدان هل يغسل أحد منهم ؟ قال : أما الرجال والنساء فلا يغسلون ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد لأن القتل كفارة ، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أطهر لهم وأحرى أن يكونوا شهداء ، قلت : رأيت القتل يوجد منه يد أو رجل ولا يوجد منه بقية جسده هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : وكذلك من وجد منه يدان أو رجلان أو رأسه ولم يوجد منه البدن ؟ قال : نعم ، قلت : فان وجد أقل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : فان وجد أقل من نصف البدن وفيه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه ؟ قال : نعم ، قلت : رأيت إن وجد مشقوقا طولاً ووجد أحد النصفين ولم يوجد الآخر هل يصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالميت ؟ قال : لا ، قلت : فان وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس ؟ قال : لا يغسل ولا يصلى عليه ؟ قلت : رأيت ما كان من هذا بما لا يصلى عليه أيدفن ؟ قال : نعم . قلت : رأيت الشهيد الذى لا يغسل أبصلى عليه كما يصلى على الميت ؟ قال : نعم ، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قتلى ==

== أحد (هاهنا بالماءش تخريج الحديث هذا) .. اه ص ٤١٠ .
 وفي باب الشهيد ج ٢ ص ٤٩ من المختصر الكافي و شرحه للسرخسي : قال (و إذا قتل الشهيد في المعركة لم يغسل و صلى عليه) و قال الحسن البصرى : يغسل و يصلى عليه ، و قال الشافعى : لا يصلى عليه ، أما الحسن فقال : الغسل سنة الموتى من بنى آدم جاء في الحديث أن آدم لما مات غسلته الملائكة و صلوا عليه ثم قالوا : هذه سنة موتاكم يا بنى آدم ، و الشهيد ميت بأجله ، و لأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله و الشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له ، و إنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم و كان يشق عليهم حمل الماء من المدينة و غسلهم لأن عامة الجراحات كانت في الأيدي فعذرهم لذلك ا و أما ما روى أن النبي ﷺ قال في شهداء أحد : « زملوهم بدمائهم و لا تغسلوهم فانه ما من جرح يجرح في سبيل الله إلا و هو يأتي يوم القيامة و أوداجه تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك » ، و ما قاله الحسن من التأويل باطل فانه لم يأمر بالتميم ، و لو كان ترك الغسل للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء ، و لأنه لم يعذرهم في ترك الدفن و كانت المشقة في حفر القبور . للدفن أظهر منها في الغسل ، و كما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عمته بن عامر و هذه الضرورة لم تكن يومئذ ، كذلك لم يغسل شهداء الخندق و خير فظاهر أن الشهيد لا يغسل ، و قال الشافعى : لا يصلى عليه لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ ما صلى على أحد من شهداء أحد ، و لأنهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال عليه الصلاة و السلام : « السيف محاء للذنوب » ، و الصلاة عليه شفاعته له و دعاء تمحيص ذنوبه و قد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، و لأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء فقال (و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء) و الصلاة على الميت لا على الحى ، و لنا ما روى أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلواته على الجنائز =

= حتى روى أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سنين صلاة وتأويله أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فصلى عليه رسول الله ﷺ، فظن الراوى أنه صلى على حمزة في كل مرة فقال: صلى عليه سبعين صلاة، وحديث جابر رضى الله عنه ليس بقوى، وقيل إنه كان يومئذ مشغولا فقد قبل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يترك حاضرا حتى صلى رسول الله ﷺ عليهم فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي ﷺ فقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر رضى الله عنه منادى رسول الله ﷺ أن يدفن الموتى في مصارعهم فرجع فدفعهم فيها، ولأن الصلاة على الميت لاظهار كرامته ولهذا اختص به المسلمون ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على المنافقين، والشهيد أولى بما هو من أصحاب الكرامة، والعبد وإن ظهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستثناء عن الدعاء له، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ فلا إشكال أن درجته فوق درجة الشهداء والشهيد حتى في أحكام الآخرة كما قال تعالى «أحياء عند ربهم» فأما أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج امرأته بعد انقضاء العدة، وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا صلى عليه، قال: (ويكفن في ثيابه التي هي عليه) لقول رسول الله ﷺ «زملوهم بدمائهم وكلوهم» وروى أن زيد بن ضوحان لما استشهد يوم الجمل قال: لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلى، ولما استشهد عماد بن ياسر بصفين قال: لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني التقى معاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدى، (غير أنه يزرع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة) لأنه إنما ليس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك، ولأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد تهبنا عن التشبه بهم، قال (ويزيدون في أكفانهم ما شاؤوا أو ينعنون ما شاؤوا) واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث في الكفن =

= ليس بلازم ، (و يحنطونه إن شاؤا) كما يفعل ذلك بغيره من الموتى ، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى ، قال (و إن حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غسل لأنه صار مرتثا و قد ورد الأثر بغسل المرتث ، و معناه من خلق أمره في باب الشهادة يقال : ثوب رث أى خلق ، و الأصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل و كان شهيدا على لسان رسول الله ﷺ وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل و كان شهيدا ، فأما عثمان رضى الله عنه فأجهز عليه في مصرعه و لم يغسل ، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذى لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا ، و هذا إذا حمل ليرضى في خيمته أو في بيته ، (و) أما (إذا جر برجله من بين الصفيين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل) لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى ، و الأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل و إن كان له ثواب الشهداء ، كالغرقى و الحريق و الملبون و المبطون و الغريب يغسلون و هم شهداء على لسان رسول الله ﷺ . قال (و ما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل) لأن الأصل شهداء أحسد و فيهم من دمع رأسه بالحجر و فيهم من قتل بالعصى ثم عمهم رسول الله ﷺ في الأمر بترك الغسل ، و لأن الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة ﴾ و في هذا المعنى السلاح و غيره سواء ، قال (و إن وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل) لأن المقتول يفارق الميت بالأثر فاذا لم يكن أثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو بل لما التقى الصفتان أنخلع قناع قلبه من شدة الفرع فمات و الجبان مبتلى بهذا . (و إن كان به أثر لم يغسل) لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح و أنه كان من العدو فاجتماع الصفتين كان لهذا ، و الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب ، =

== (فإن كان يخرج من بعض عثارقه نظر فإن كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح في الباطن غسل) وذلك كالأنف و الدبر و الذكر فقد يتبلى بالرعاف و قد يبول دما لشدة الفزع و قد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن ، (و إن كان يخرج الدم من أذنه أو عينه لم يغسل) لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه ، (و إن كان يخرج من فيه فإن كان ينزل من رأسه غسل) و جرحه من جانب الفم و من جانب الأنف سواء ، (و إن كان يعلو من جوفه لم يغسل) لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح في الباطن و إنما يعرف ذلك بلون الدم ، قال (و من صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا) لأنه قتل دافعا عن ماله و قد قال عليه الصلاة و السلام « من قتل دون ماله فهو شهيد » فهذا لا يغسل ، قال (و من قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل أيضا) عندنا ، و قال الشافعي : يغسل ، و هو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كالحطأ فاذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسل ، و عندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيدا و القصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة ، و اعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي الله عنه فقد قتل في المصر و كان شهيدا و لم يغسل ، (و إن قتل بغير سلاح غسل) لأن هذا في معنى الحطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال ، و ذكر الطحاوي أنه إذا قتل بحجر كبير أو عصا كبير فهو عندهما و القتل بالسلاح سواء و عند أبي حنيفة يغسل ، و هو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة ، قال (و من قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق غسل) كثيره من الموت لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو و الميت حنف أنه سواء . اهـ .
 قلت: و يشبه هذا القول إلى أن هؤلاء و إن كان شهداء عند الله لأن النبي ﷺ قال : ==

= الغريق شهيد و الحريق شهيد و المبطون شهيد و المطعون شهيد و صاحب ذات الهدم شهيد و صاحب ذات الجنب شهيد و المرأة تموت بجمع؛ فهم في أحكام الدنيا كمثل غيرهم من الموتى ، قال : (و كذلك من وجد مقتولا في محلة لا يدري من قتله غسل) لأنه استحق عن نفسه بدلا هو مال فالقسامة و الدية نجب على أهل المحلة - اه . ثم ذكر مسألة المحرم ثم قال : (ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البني فهو شهيد لا يغسل) لأن المحاربة مأمور بها قال الله تعالى ﴿ قاتلوا التي تبغى حتى تبقى إلى أمر الله ﴾ فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لا بتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين ، و لما قاتل على رضى الله عنه أهل النهر وان لم يغسل من استشهد من أصحابه . و لم يذكر أن من قتل من أهل البني ما ذا يصنع به ؟ و روى المعلى عن أبي يوسف و محمد أنه لا يغسل و لا يصلى عليه ، و قال الشافعي : يغسل و يصلى عليه لأنه مسلم ، قال الله تعالى ﴿ و إن طائفان من المؤمنين اقتتلوا - الآية ﴾ ولكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجما أو في قصاص ؛ و لنا حديث على رضى الله عنه أنه لم يغسل أهل النهر وان و لم يصل عليهم فقيل له : أ كفارهم ؟ قال : لا و لكنهم إخواننا بغوا علينا ! أشار إلى أن ترك الغسل و الصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم و هو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له و زجرا لغيره . قال (و إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان) فلا خلاف أنه (لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال) لأنهن مخاطبات يخاصن يوم القيامة . من قتلن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لمن كالرجال (فأما الصبيان عند أبي حنيفة فيغسلون ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يغسلون) قال (لأن حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ إذا استشهد) لأنه قد تطهر (فالصبي أولى) و أبو حنيفة قال : ليس للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقه و الموت خفف أنفه سواء يغسل ، ثم الصبي غير مكاف و لا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا و إنما الخضم في حقوقه في =

= الآخرة هو خالقه سبحانه وتعالى والله غني عن الشهود فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - اه . قال : (وإذا وجد عضو من أعضاء الأدمى كيد أو رجل لم ينسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن) لأن المشروع الصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ولعل صاحب العضو حيّ ولا يصل على الحي ، ولو قلنا يصل على عضو إذا وجد لكان يصل على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا ، وقال الشافعي : يغسل ما وجد ويصل عليه اعتبارا للبعض بالكل فان لأطراف الأدمى حرمة كما لنفسه ؛ وعنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد ، (ثم) عندنا (إن وجد النصف من بدنه مشقوقا طولا لا يغسل ولا يصل عليه) لأنه لو صلى عليه لكان يصل على النصف الآخر إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد (فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصل عليه) لأن للاكثر حكم الكل ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد ، قال : (وإذا وجد ميت لا يدري أم مسلم هو أم كافر فان كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصل عليه ، وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصل عليه إلا أن يكون عليه سيماء المسلمين حينئذ يغسل ويصل عليه) و سيماء المسلمين الختان والحضاب و لبس السواد ، وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة و السيماء قال الله تعالى (يعرفون بسيماهم) وقال تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) قال : (وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلوا عليهم إلا من عرف أنه كافر) لأن الحكم للغلبة ، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب (وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصل عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيا ، فاذا استويا لم يصل عليهم) عندنا لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين ، وقال عليه السلام : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا =

== وقد غلب الحرام على الحلال، ومن العلماء من قال: يصلى عليهم ترجيحاً للمسلمين على الكفار وينوى من يصلى عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التمييز فعلاً ففعل فاذا عجز عنه ميز بالنية، وعلى قول الشافعي يستعمل التحرى فيصلى على من وقع في أكبر رأيه أنه مسلم وهي مسألة التحرى. ولم يبين في الكتاب أى موضع يدفنون؟ فقال بعض مشايخنا: إذا لم يصل عليهم دفنوه في مقابر المشركين، وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة، وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها في أى موضع تدفن فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم جانبها فان الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال: تدفن في مقابر المشركين، وقال عقبه بن عامر رضى الله عنه: تتخذ له مقبرة على حدة - اهـ. ثم ذكر مسألة غسل المسلم أباه الكافر ودفنه ودخول الكافر قبر ابنه المسلم وليستا من باب الشهيد.

وفي باب الشهيد من السير الكبير للإمام محمد وشرحه للرخسى المطبوع بالهند ج ١ ص ١٥٣: (قال محمد: الشهيد إذا قتل في المعركة لم يغسل ويصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام، وبه نأخذ، وفي قول أهل المدينة لا يصلى عليه، وبمن قال ذلك مالك بن أنس)، واعلم أن محمداً سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقاً سوى ما ذكره في سائر الكتب وهو أن ينظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز، فرجح ما اتفق عليه الفريقان وأخذ به دون ما انفرد به فريق واحد. وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأصحابنا في الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد، وعليه دل ظاهر قوله تعالى ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ وقال تعالى ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ وقال تعالى ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ ووجه ما اعتبره ما هنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يرتب على الاشتباه في الآثار فيما فعله رسول الله ﷺ في المعازي وكان ذلك أمراً ==

= ظاهرا فتهمه الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسألة (فان جابرا روى أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وأكثر الصحابة يروون أنه صلى عليهم حتى رويوا أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة كان موضوعا بين يدي رسول الله كلما أتى برجل يصل على حمزة معه) وكان جابر رضى الله عنه يومئذ قتل أبوه وخاله فكان مشغولا بهما لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء على ما روى أنه حملها إلى المدينة فنادى منادى رسول الله ﷺ أن: ادفنوا القتلى في مضاجعهم؛ فردها، ولا شك أن توهم الغلط في روايته أظهر، ثم أهل المدينة يقولون إن الصلاة على الميت استغفار له وترحم عليه والشهيد يستغنى عن ذلك فان السيف محام للذنوب ونحن نقول بأن الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له والشهيد أولى بهذه الكرامة، ولا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد صلى عليه أصحابه والناس يقولون «وارحم محمدا وآل محمد» في الصلاة فعرفنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى عن استغفار المؤمنين والدعاء بالرحمة له، ومن يقول منهم إن الشهيد حي بالنص ولا يصل على الحي فهذا ضعيف أيضا، لأنه حي في حق أحكام الآخرة، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت في حقنا يقسم ميراثه ويجوز لزوجته أن تزوج بعد انقضاء العدة، والصلاة على الميت من أحكام الدنيا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له على خصمه يوم القيامة (قال ﷺ في شهداء أحد: زملوهم بدمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) ولهذا لا يزرع عنه جميع ثيابه على ما روى أن حمزة رضى الله عنه كفن في نمره كانت عليه حين استشهد، (و يزرع عنه السلاح) لأنه كان لبيه لدفع البأس وقد انقطع ذلك، ولأن دفن القتلى مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم، (وكذلك ما ليس من جنس الكفن كالسراويل والقلنسوة =

= و المنطقة و الخنف) هكذا ذكره عن جماعة من أئمة التابعين (فلا هله أن يزيدوا في أكفانه ما أحبوا) فهذا اللفظ يستدل على أن التقدير بثلاثة أثواب أو ثوبين في كفن الرجال غير لازم ، (و إن صار مرتشا فهو شهيد في أحكام الآخرة و لكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل و التكفين) و المراث من يصير خلقا في حكم الشهادة ، مأخوذ من قول القائل : ثوب رث ؛ أى خلق ، (و إذا حمل من مصرعه حيا فمات في أيدي الرجال أو مرض في خيمته فهو مرتث) لأنه قد نال بعض الراحة بذلك ، (فأما إذا جر برجله من بين صفيين لكيلا تطؤه الخيول فانه لا يغسل) لأن نقله من مصرعه لم يكن لا يصل الراحة إليه ، (ولو أكل أو شرب فانه يغسل) لأنه نال بعض الراحة ، قال (و) ذكر (عن زيد بن صوحان قال : لا تنزعوا عنى ثوبا ولا تنزعوا عنى دما و ارمسوى في الأرض رمسا فأنى رجل محاج أحاج يوم القيامة من قتلنى) ففيه دليل على أنه لا ينزع عن الشهيد من ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن و أنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له يوم القيامة ، (و عن سعيد بن عبيد أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنا لاقون غدا فستشهدون فلا تغسلوا عنا دما و لا تكفنونا في ثوب إلا ما علينا) هذا دليل على ما ذكرنا أيضا و كأنه كره شيئا مما يرجع إلى الرينة في كفنه لا لأن الزيادة لا تحل ، (و) ذكر (عن الزهرى أن النبي ﷺ قال يوم أحد : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة زملوهم في ثيابهم) ثم قال (أى هؤلاء كان أكثر أخذنا للقرآن ؟ فان أشير له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، و كان يدفن في القبر الاثنين و الثلاثة) و فيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد فالانصار يومئذ أصابهم قرح و جهد شديد حتى شكوا إلى رسول الله ﷺ و ذكروا أن الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال : أعمقوا و أوسعوا و ادفنوا الاثنين و الثلاثة ! و لكن ينبغي عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب كي يصير في حكم قبرين (أو ثلاثة) و على هذا الوجه لا بأس بدفن الرجل و المرأة في قبر =

== واحد على ما رواه (عن إبراهيم، و يقدم إلى جانب القبلة أفضلها وهو الرجل فان كان رجلين يقدم أفضلها أيضا) على ما قال عليه السلام: قدموا أكثرهم أخذًا للقرآن! كان أفضلهم يومئذ لأنهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه، (ثم روى حديث جابر رضى الله عنه أن منادى رسول الله صلى الله عليه وآله نادى يومئذ: ادفنوا القتلى في مضاجعهم) وهذا حسن وليس بواجب وإنما صنع هذا رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع أصحابهم من القرح (و) ذكر (عن محمد بن سيرين قال: استعمل يزيد بن معاوية على جيش فكره أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه الخروج معه ثم ندم ندامة شديدة ففزا معه بعد ذلك لحضر فأتاه يزيد بن معاوية يعوده فقال: ألك حاجة؟ قال: نعم إذا أنا مت فاغسلونى وكفنونى ثم احمونى حتى نأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين ثم تأمرهم فيدفنونى) وهذا أيضا ليس من الواجب ولكنه شيء أحبه إما ليكون أقرب في نحر العدو فينال ثواب من مات مرابطا أو ليكون أبعد من الشهرة بكثرة الزيارة فقد قال عليه السلام: لا تتخذوا قبرى بعدى عيدا، وقال: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ و ذكر في المغازى أنهم فعلوا ذلك به و دفنوه ليلا فصعد نور من قبره إلى السماء و رأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم من الغد فقال: من كان هذا الميت؟ فقالوا: صاحب لنيننا! فأسلوا بما رأوا، و ذكر أنه لما بلغوا به إلى أرض الحرب قالوا للمسلمين: لم يبق في دارنا لابيعة ولا كنيسة إلا خر بتموها فما حملكم على دفن ميتكم هاهنا؟ ثم ذكر الامام محمد رواية موت عبد الرحمن ابن أبي بكر رضى الله عنهما بالحبيشى ونقله منها ودفنه بمكة المكرمة و زيارة الصديقة رضى الله عنها قبره بمكة، (و) ذكر (عن ابن أبي مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما بالحبيشى فنقل منه و دفن بمكة فجاءت عائشة رضى الله عنها حاجة أو معتمرة فزارت قبره وقالت - شعر:

و كنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدتا
فلما تفرقنا كأتى و مالكا لطول اجتماع لم نبت معا =

== أما والله لو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه (قال السرخسي :
 وفيه دليل على أن الأولى أن يدفن القتيل و الميت في المكان الذي مات أو قتل فيه في
 مقابر أولئك القوم ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما مات في حجرة عائشة رضی الله عنها
 دفن في ذلك الموضع ١ قال (وإن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به)
 وفي هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه لأنه قدر المسافة التي لا يكره فيها
 النقل بميل أو ميلين وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد و الأرض كلها كفات للميت ،
 قال الله تعالى ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء و أمواتا ﴾ إلا أن الحى ينتقل من
 موضع إلى موضع لغرض له في ذلك و ذلك لا يوجد في حق الميت ، و لو لم يكن في
 نقله إلا تأخير دفنه أياما كان كافيا في الكراهية . قلت : و بعض الأراضى أشرف من
 بعضها كحكة المكرمة أو المدينة المنورة فان لها شرفا و منزلة لسكون الميت فيها فان نقل
 الميت إليها زيادة في درجات الميت فان نقل بهذا السبب بكون زيادة في نزول البركات
 على الميت و فضله أو نجاة له من عذاب القبر أو يكون سببا لزيادة نزول الرحمة عليه ،
 فالبقعة التي فيها جسد النبي ﷺ أفضل من غيرها من البقاع ثم حرم مكة المكرمة
 ثم المدينة المنورة ثم القدس فان الأراضى ليست بسواسية كلها ، لبعضا فضل كبير على
 الأخرى ، فان سعد بن أنى و قاص ثوفى بالعقيق على سبعة أميال من المدينة فحمل على
 أعناق الرجال إلى المدينة كما في ج ٢ ص ٢٩٣ من أسد الغابة ، و نقل سيدنا يعقوب عليه
 الصلاة و السلام من مصر إلى مدينة الخليل ليدفن عند أبيه و أجداده ، و نقل سيدنا
 يوسف عليه الصلاة و السلام من مصر إلى الخليل ليدفن عند أبيه . (و) روى (بن
 الحسن قال : إذا وجد ما يلي صدر القتيل إلى رأسه غسل و صلى عليه يعني إذا وجد
 أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس و به نأخذ) فانه لا يعاد الصلاة على ميت واحد ،
 فلو صلى على النصف أو ما دونه يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد بأن يوجد
 النصف الباقى و هذا لا يكون فيها إذا وجد أكثر البدن أو النصف و معه الرأس . فأما ==

= القتل فان علم أنه قتل في سبيل الله لم يغسل ، وإن لم يعلم ذلك غسل لأن الغسل سنة الموق من بني آدم إلا أنه يستط في حق الشهيد لمقصود قد بيناه فما لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموق - اه ج ١ ص ١٥٨ . ثم ذكر مسائل الصلاة يتعاق بالسفر لا مقام لها هاهنا .

وفي باب معرفة الشهيد الذي لا يغسل من مختصر أبي الحسن الكرخي وشرحه لأبي الحسين القدوري ق ٢١٦ / ٢ : قال الشيخ أبو الحسن (إذا قتل الرجل في المعركة أو غيرها وهو مقاتل بحق عدوا من الكفار أو قطاع الطرق أو بغاة أو قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو أهله أو عن رجل من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد لا يغسل بأى شيء قتل وعلى أى وجه من الوجوه قتل بسلاح أو غيره) و الأصل في سقوط غسل الشهيد ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يغسل قتلى أحد وقال « إنهم يبعثون يوم القيامة وجرورهم تشخب دما » وقال عليه السلام « الشهيد يبعث يوم القيامة وجروره يشخب دما » فجعل العلة التي أسقطت الغسل في شهداء أحد ووجوده في كل شهيد ، و لا يجوز أن يقال إنه لم يغسلهم لتعذر ذلك ، لأنه لو تعذر الغسل مع وجوبه لوجب التيمم ، وقد قال الحسن وابن المسيب إن الشهداء يغسلون لأن كل ميت يمى عند موته وإنما ترك الغسل خاصة لأهل أحد؛ وما ذكرناه دليل عليه ، فأما من قتله المسلمون ظلما فإنه لا يغسل) لما روى أن زيد بن صوحان أوصى أن لا يغسل وكذلك حجر بن عدى وعمار بن ياسر ولم يغسل الصحابة عثمان بن عفان رضي الله عنهم وقد قتل هؤلاء المسلمون ، و لأنه مقاتل بحق كمن قاتل المشركين ، وإنما استوى القتل بسائر الآلات لأن قتله بأى آلة وقع لم يجب به الدية فصار كقتل الكفار ، قال (ويصلى عليه ، وقال الشافعي : لا يصلى عليه) لنا ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى على قتلى أحد ، و لأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت منزلته وجب أن يصلى عليه كالأنبياء ، و إن اعتبر بمن نقصت منزلته لم يجز وهذا في أعلى =

= المنازل فيصل علىه ، قال (و يصنع في كفته ما ذكرت لك قبل هذا الباب) يعني من الزيادة فيه و النقصان عنه ، قال (وكذلك من قتل مظلوما قتلا يجب بقتله القصاص ، فان وجب به مال غسل) و جملة هذا أن كل مكلف مقتول ظلما لم يتعين بقتله بدل هو مال و لم يرتك فانه لا يجب غسله بموته ، و إنما لم يؤثر وجوب القصاص لأنه ليس بمال ، و المنفعة إذا لم تسكن مالا لم تبطل معنى القرية كالولاء في العتق ، (و أما من وجب بقتله الدية فانه يغسل) لأن المنفعة التي هي مال تسقط معنى القرية بدلالة العتق على مال لا يجزى عن الكفارة ، قال (وهذا كله إذا مات شهيدا قبل أن يرتك و الارتثاء عند أبي يوسف أن يحمل على أيدي الرجال أو يأكل أو يشرب أو يوصى بدينه أو ثلثه أو يصلى أو يبقى يوما و ليلة في المعركة حيا يعقل أو يمضي عليه وقت صلاة يجب عليه قضاؤها ،) (و إن كان مغنى عليه في ذلك لا يعقل فليس بمرتك) و روى ابن سماعة عن أبي يوسف إن بقي في المعركة أقل من يوم لم يكن مرتثا ، و قال محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك إلا أنه قال : إن عاش في مكانه يوما كاملا كان مرتثا ، و إن كان أقل لم يكن مرتثا ؛ و لم يجعل الوصية ارتثاء ، و قال في الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضی الله عنه أو نحوها و مات لم يغسل ، و إن كان أكثر ذلك في كلامه حتى طال غسل ، و قال ابن سماعة عن أبي يوسف : إن تكلم بكلمة أو بشيء نحو ذلك لم يغسل ؛ و جملة هذا أن المجرع إذا خرج عن صفة القتلى و صار إلى حال الدنيا نقص ذلك معنى الشهادة فيه و وجب غسله بدلالة أن النبي عليه الصلاة و السلام غسل سعد بن معاذ و كان ارتث . و إن مات قبل أن يصير إلى حال الدنيا فليس بمرتك لأن المقتول قد يضطرب في مكانه و قد يتكلم في الغالب فلم يعتد بذلك ، و أما إذا أكل أو شرب أو مرض فقد صار إلى حال الدنيا ، (و كذلك إذا أوصى عند أبي يوسف) لأن الوصية نظر في مصالحه ، و إذا صلى فقد صححت صلاته ، و هذا من أحكام الأحياء ، (و قال محمد : إن بقي يوما فسا زاد فهو مرتك) لأنه =

= خرج عن حكم الابتداء ، ولم يعتبر قليل الاغماء فيه ولا الكثير ، ولم يجعل محمد الوصية ارثا ثانيا لانها من أمر الموت وأحكام الآخرة ، وقال في الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد فليس بارتثا لانها كانت من أمور الآخرة ، فأما إذا أوصى بأمر من أمور الدنيا فهو مرتك ، قال (ومن وجد في المعركة لا أثر به غسل) لأنه إن كان قتيلا ظهر به أثر الضرب فلما لم يظهر فهو ميت فيغسل ، قال (فان كان الدم خارجا من عينه أو أذنه لم يغسل) لأن هذا في الظاهر لا يكون إلا من ضرب (وإن كان من أنفه أو ذكره أو دبره أو فمه غسل ، وإن كان من جوفه وكان دما لم يغسل ، وإن كان دما يخرج من رأسه إلى فيه غسل) لأن الدم من الأنف قد يكون لرعاف وخروجه من الذكر و الدبر قد يكون بالمرض فلا يدل ذلك على القتل ، (وإن كان الشهيد جنبا غسل عند أبي حنيفة ، ولم يغسل عند أبي يوسف ومحمد) وجه قول أبي حنيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام بادر إلى جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال : خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقت إلى غسل حنظلة وقد كان حنظلة قتل جنبا فدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة غسله رسول الله ﷺ ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، وجه قولها أن الشهادة أجريت مجرى الغسل والغسل إذا وجد من طريق المشاهدة قام مقام ما وجب بالموت وما وجب بالجناية فكذلك الغسل من طريق الحكم ، (وأما الحائض فان قتلت بعد انقطاع دمها غسلت عند أبي حنيفة) لأن الغسل وجب عليها قبل الموت كالجنب سواء (وإن قتلت قبل انقطاع الدم روى يعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها لا تغسل) لأن الغسل لم يكن وجب في حال حياتها قبل انقطاع الدم فلا يجب بعد الموت (وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تغسل) لأن الموت يقطع حكم الحيض فكأن الدم قد انقطع قبل موتها فتغسل - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . =

= وفي باب الشهيد من الدر المختار: (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالخائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت وإلا لا لعدم كونها حائضا . وفي رد المختار ص ٩٤٧: (قوله مسلم) أما الكافر فليس بشهيد وإن قتل ظلما فلقربه المسلم تغسيله، وما في ط عن القهستاني غير ظاهر، (قوله طاهر) أى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر. فإذا استشهد الجنب يغسل، وهذا عنده خلافا لها، فإذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمرات - قهستاني، وحاصله أنها تغسل قبل الانقطاع فى الأصح كما بعده، وفي رواية لا تغسل قبله لأن الغسل لم يكن واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فإنها لا تغسل بالاجماع - كما فى السراج والمعراج، (قوله فالخائض) المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض ثلاثين يوما بقوله لعدم كونها حائضا فافهم، واقتصر فى الفرع على بعض أفراد المحترقات لخفاؤه ما فيه من التفصيل ولم يفصل فى النساء لأن النفاس لا حد لأقله، (قوله وإلا لا) أى وإن لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالاجماع كما نقلناه آنفا عن السراج والمعراج، فما فى الامداد من أن «الخائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره ثلاثة أيام» فيه سهو أو سقط و صوابه «أو قبله بعد استمراره - الخ» فتنبه . وفي الدر: ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم، (قوله: ولم يعد - الخ) استدل الإمام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه عليه السلام أنه قال لما قتل حنظلة بن أبى عامر الثقفى: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا زوجته فقالت: خرج وهو جنب، فقال عليه الصلاة والسلام: لذلك غسلته الملائكة! أو أورد الصحابان أنه لو كان واجبا لوجب على بنى آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة، والجواب بالمنع وهو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة لأن الواجب نفس الغسل فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان - كما فى المعراج، واعترضه فى البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة =

= لا للوت - اه ، أى و إذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى الحديث
 « كذلك غسلته الملائكة ، لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان
 للوت لا للجنابة لكن فيه أنه إذا وجب للجنابة كان كوجوبه للوت فدلّت القصة على
 الاكتفاء بفعل الملائكة ، لكن تقدم فى بحث الغسل أن الميت لو وجد فى الماء لا بد
 من تغسيله لأننا أمرنا به فيحركه فى الماء بنيتة لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
 لا لطهارته ، فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صحح وإن لم يستطع عنهم الوجوب ،
 ومقتضاه لا يكتفى بفعل الملائكة إلا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين إذا لم يغسله
 غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم و لذا صحح تغسيل الذى أو الصبي لمسلم مات بين نساء ليس
 معهن سواهما كما مر ، على أن فعل الملائكة باذن من الله تعالى فهو إذن من صاحب
 الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين ولا سيما على القول بتكليفهم و بعثة نبينا ﷺ إليهم ،
 والقصة و الحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم ، و أما وقوعه فى الماء فليس تغسيل
 من أحد فلم يسقط الفرض عنهم و إن حصلت الطهارة ، كما لو غسله مكلف بلا نية فانه
 يجرى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه و إن لم يستطع الفرض
 عنا فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجه بنية الغسل فيكون فعلا منا
 فيسقط به الفرض عنه إذ بدونه لم يحصل فعل منا ولا بمن ناب عنا فاتضح الفرق ، هذا
 ما ظهر لى فاعتنمه فانه نفيس . و فى الدر المختار (قتل ظلما) بغير حق (بجراحة)
 أى بما يوجب القصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الأب ابنه
 لا تسقط الشهادة (ولم يرتك) فلو ارتك غسل كما سيحى . (وكذا) يكون
 شهيدا (لو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق ولو) تسبيا أو (بغير آلة جارحة)
 فان مقتولهم شهيد بأى آلة قناوه لأن الأصل فيه شهداء أحد و لم يكن كلهم قتل
 سلاح (أو وجد جريحا ميتا فى معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كروج الدم
 من عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا =

= (فينزَع عنه ما لا يصلح لكفن و يَزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (و ينقص) إن زاد (ل) أجل أن يتم كفنه (المسنون) و يصل على بلا غسل و يدفن بدمه و ثيابه) لحديث « زملوهم بكلومهم » (و يغسل من وجد قتيلًا في مصر) أو قرية (فيما) أى في موضع (تجب فيه الدية) و لو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع (و لم يعلم قاتله) أو علم و لم يجب القصاص ، فان وجب كان شهيدًا كمن قتله اللصوص ليلاً في مصر فانه لا قسامة و لا دية فيه للدم بأن قاتله اللصوص ، غابة الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أى يغسل و كذا بتعزير أو افتراس سبع (أو جرح و ارتك) و ذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) و لو قليلاً (أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة و هو يعقل) و يقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) و هو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الأبدى و كذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر - بدائع ، (لا الخوف و طبع الخيل أو أوصى بأمور الدنيا و إن باءور الآخرة) بصير مرتثاً (عند محمد وهو الأصح) - جوهرة ، لأنه من أحكام الأموات . قلت قال العلامة السيد الدهشقي ذكر في البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف ، فقول أن يوسف إنه لا يكون مرتثاً فيما إذا أوصى بأمور الدنيا . و قول محمد بعدمه فيما إذا أوصى بأور الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع و جزم به في النهر ، و ذكر ط وصية سعد عن سيرة الشامي حاصلها أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله فقال : إنى فى الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام و فل له : إن سعد بن الربيع يقول : جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته ! و فل له إنى أجد ربح الجنة ، و أبلغ قومك عنى السلام و قل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم إنه لا نذر لكم عند الله إن خاص إلى رسول الله ﷺ مكروه و فيكم بين تطرف أثم لم يبرح أن مات . (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) قال شارحه : يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقاً بينهما =

= لكن ذكر أبو بكر الرازي لو أكثر كلامه في الوصية غسل لأنها إذا طالت اشبهت أمور الدنيا - بحر عن غاية البيان . قلت : يمكن حمل ما ذكره الرازي على الوصية بأمر الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد فان فيها كلاما طويلا وإلا فلا ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثا . وهذا كله إذا كان (بعد انقضاء الحرب ، ولو فيها) أى فى الحرب (لا) يصير مرتثا بشئ . مما ذكر ، وكل ذلك فى الشهيد الكامل وإلا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ، (قوله كل ذلك) من ما تقدم من الشروط وهى ست كما فى البدائع : العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به عوض مالى والطهارة عن الحدث الأكبر والارتثا ، (قوله فى الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة ، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما فى أبى السعود ، وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد ، أفاده فى البحر - ط ، والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى حق قتل . فلو قاتل لغرض دنيوى فهو شهيد دنيا فقط تجرى عليه أحكام الشهيد فى الدنيا ، فالشهداء ثلاثة ، (قوله ونحوه) كالمجنون والصبي والمقتول ظلما إذا وجب بقتله مال - اهـ . وفى الدر : ومن قصد العدو فأصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطون وكذا من مات فى زمن الطاعون بغيره إذا أقام فى بلده صابرا محتسبا فان له أجر الشهيد كما فى حديث البخارى ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يستل فى قبره - أجهورى ؛ اهـ ، والنفساء ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس - ط ، والميت ليلة الجمعة ، أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال : من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ، - أجهورى ؛ اهـ . وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب السلم بأن كان له اشتغال به تأليفا وتدريسا أو حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا ، وليس المراد الانهالك - ط ، وقد عدم السيوطى نحو الثلاثين أى فى التثبيت نحو الثلاثين فقال : من مات بالبطن =

و اختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الاسهال قولان و لا مانع من الشمول ، أو الغرق ، أو الهدم ، أو بالجذب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تفتح في الجنب ، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت من شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره وقد تفتح الجيم أيضا على قلة قال عليه السلام « أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة » ، أو بالسل وهو داء يصيب الرئة يأخذ البدن منه في التقصان والاصفرار ، أو بالصرع ، أو بالحمل ، أو دون أهله وماله أو دمه . أو مظلة . أو بالشق مع العفاف والكتف وإن كان سيئة حراما ، أو بالشرق ، أو باقتراس السبع ، أو بحبس السلطان ظلما . أو بالضرب ، أو متواريا ، أو لدغته هامة ، أو ماتت على طلب العلم الشرعى ، أو مؤذنا محتسبا ، أو تاجرا صدوقا . ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا لله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة . والمائد في البحر أى الذى حصل له غثيان ، و الذى يصيبه القيء له أجر شهيد ، و من ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ، و من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة « اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت » ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ، و من صلى الضحى و صام ثلاثة أيام من كل شهر و لم يترك الوتر سفرا و لاحضرا كتب له أجر شهيد ، و التمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد ، و من قال فى مرضه أربعين مرة « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » فمات أعطى أجر شهيد و إن برئ برئ مغفورا له ؛ وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار ؛ اه
ملخصا - ط ؛ أقول : و قد نظمها العلامة الشيخ على الأجهورى المالكي وشرحها شرحا لطيفا و ذكر نحو الثلاثين لكنه زاد على ما هنا : من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مرابطا أو قرأ كل ليلة سورة يس و من صرع من دابة فمات - و يشمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر : أو بالصرع - و من بات على طهارة فمات و من =

= عاش ومداريا مات شهيدا - أخرجه الديلمي ، ومن صلى على النبي ﷺ مائة مرة -
أخرجه الطبراني ومن سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أخطاه الله أجر شهيد -
رواه الحاكم وغيره ، ومن جلب طعاما إلى مصر من أوصار المسلمين كان له أجر
شهيد - رواه الديلمي ، ومن مات يوم الجمعة - كما مر - وسئل الحسن عن رجل اغتسل
بالتلح فأصابه البرد فمات فقال : يا لها من شهادة او أخرج الترمذي عن معقل بن يسار
قال قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح ثلاث مرات « أتوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم » وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين
ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ، فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا . ومن قالها
حين يمسي كان بذلك المنزلة حتى يصبح - اه ، وبذلك زادت على الأربعين وقد عدها
بعضهم أكثر من خمسين ، وذكرها الرحمتي منظومة فراجعه . (خاتمة) : ذكر الأجهوري :
قال في العارضة من غرة في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته . وكل من مات
بسبب معصية فليس بشهيد ، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر
شهادته وعليه إثم معصيته ، وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو كان قوم في
معصية فوقع عليه البيت فلهم الشهادة وعليهم إثم المعصية - انتهى . ثم نقل عن ابن
شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخرقات فهو شهيد لأنه مات في معصية لا بسببها
ثم نظر فيه بأنه مات بسببها لأن الشارقة بالخرقة معصية لأنها شرب خاص ، قال :
و يتردد النظر فيمن مات بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب
- فلا تكون شهيدة أم لا ؟ والظاهر الأول - اه ، وجزم الرملي الشافعي بالثاني وقال :
أى فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية أو سافر أبقا أو ناشزة بخلاف ما إذا ركب
البحر في وقت لا تسير فيه السفن أو تسبب امرأة في إلقاء حملها للعصيان بالسبب - اه
ملخصا . قلت : الذي يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية
و إلا كان معصية لكونه سببا للمعصية فهو كمن قاتل نصيبية لجرح ثم مات فالمناسب
ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالاباحة - والله أعلم .

٢٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا سالم الألفطس^١ قال: ما من نبي إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها لقبور^٢ ثلاثمائة نبي^٣.

(١) هو سالم بن عجلان الألفطس الأموي، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الجزري الحراني، يقال إنه من سبي كابل، روى عن سعيد بن جبير والزهرى ونافع مولى ابن عمر وهاني بن قيس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وعنه عمرو بن مرة وهو من أقرانه وقيل عبد الله بن عمرو بن مرة وإسرائيل والثوري والليث ومروان ابن شجاع وابنه عمر بن سالم، له في البخارى حديثان. قلت: وهو من رجال التهذيب، روى له: خ، د، س، ق؛ ثقة. قتله عبد الله بن علي بجران سنة ١٣٢ صبرا، راجع تهذيب التهذيب. قلت: الألفطس كالأحمر لقب سالم، وفي القاموس في لفظ الفطس: وبالتحريك تطامن قصبه الأنف وانتشارها أو انفراس الأنف على الوجه، فطس كفرح، والتمت أفتس وفتساء، والاسم الفطسة محركة - الخ ج ٢ ص ٢٣٧. وفي ج ٧ / ٤٨١ من طبقات ابن سعد: سالم الألفطس بن عجلان مولى محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، قتله عبد الله بن علي أول ما دخل المسودة الشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان منزله حران، وكان ثقة كثير الحديث - اه. زاد الامام أبو يوسف في آثاره في السند «أنه بلغه».

(٢) وكذا في جامع المسانيد ج ١ ص ٥٠١، وكذا في آثار أبي يوسف. وفي البقية «لقر»، بالوحدة.

(٣) أخرجه الامام أبو يوسف في المناسك من آثاره ص ١١٧ رقم ٥٤٥ - حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي، وإنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذ بها مجاورا حتى يموت بها - اه. قلت: لم يذكر سالم عن بلغه ذلك. وفي الدر المنثور ج ١ ص ١٣٢: وأخرج الأزرقي والبيهقي =

== من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولى قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيا جاؤا حاجين فأتوا قبرا وقال هنالك - اه . قلت : عبد الرحمن بن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حمصة بن عمرو بن أهيب بن حذافة ابن جمح الجهمى المكى ، تابعى ، من رجال التهذيب ، روى له مسلم حديثا واحدا فى الفتن و : د ، ت و سى و ق . أرسل عن النبي ﷺ و روى عن عمر و سعد بن أبي وقاص و العباس بن عبد المطلب و عباس بن أبي ربيعة و معاذ بن جبل و أبي ثعلبة الخشنى - و قيل لم يدرك واحدا منهم - و عن أبيه و له صحبة و جابر و أبي أمامة و ابن عباس و عائشة و عمرو بن ميمون الأودى و حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر و غيرهم ، و عنه ابن جرير و ليث بن أبى سليم و فطر بن خليفة و يزيد بن أبى زياد و أبو خنيم و حنظلة بن أبى سفيان الجهمى و علقمة بن مرثد و عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قيل ليجى بن معين : سمع عبد الرحمن بن سابط سعد بن أبى وقاص ؟ قال : لا . قيل : من أبى أمامة ؟ قال : لا . قيل : من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل ، و ذكره الهيثم عن عبد الله ابن عياش فى الفقهاء من أصحاب ابن عباس ، قال الواقدى و غير واحد : مات سنة ثمانى عشرة و مائة ، و كان ثقة كثير الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ . و أما عبد الله بن ضمرة السلولى فهو أيضا من رجال التهذيب ، روى له : ت ، سى ، ق ؛ روى عن أبى الدرداء و أبى هريرة و كعب الأحبار ، و عنه عطاء بن قره السلولى و أبو صالح السمان و ثابت بن ثوبان و عبد الرحمن بن سابط و مجاهد و أبو الزبير ، كوفى تابعى ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ . قلت : و ليس للعدد مفهوم . قلت : و أخرج الأزرقى عن مقاتل قال : فى المسجد الحرام بين زمزم و الركن قبر سبعين نبيا منهم هود ، صالح و إسماعيل ، و قبر آدم و إبراهيم و إسحاق و يعقوب و يوسف فى بيت المقدس - اه الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦ .

٢٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال: قبر هود و صالح و شعيب في المسجد الحرام^١ .

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة^٢ عن عبد الله

(١) وفي الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦: وأخرج الجندی من طريق عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبي ﷺ قال: كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعب فيها النبي ومن معه حتى يموت فمات بها نوح و هود و صالح و شعيب عليهم السلام وقبورهم بين زمزم و الحجر، وأخرج الأزرقى و الجندی من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن السابط قال قال رسول الله ﷺ: مكة لا يسكنها سافك دم ولا تاجر بربا ولا مشاء بنميمة. قال: ودخيت الأرض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت وهي أول من طاف به وهي الأرض التي قال الله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ وكان النبي من الأنبياء إذا هلك قومه فنجا هو والصالحون معه أتاها بمن معه فيعبدون الله حتى يموتوا فيها وإن قبر نوح و هود و شعيب و صالح بن زمزم و الركن و المقام - اهـ . قلت: وقبر نبي الله سيدنا هود عليه السلام في الأحقاف في غار من أرض حضرموت كما في كنز العمال عن أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وفي الحديث قصة . قلت: أما « محمد بن سابط » فأظنه اتصهيف « عبد الرحمن بن سابط » . و عطاء بن السائب من رجال التهذيب اختلط في آخره، روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة والثوري وحماد بن زيد قبل الاختلاط . وفي (باب في مسجد الخيف) من المناسك من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩٧ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « في مسجد الخيف قبر سبعون نبيا، رواه البزار و رجاله ثقات - اهـ .

(٢) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي ابن أخي قطبة، روى عن عمه وأسامة بن شريك و جرير بن عبد الله و جابر بن سمرة و المنيرة بن شعبة و عمارة بن ربيعة و عمرو بن ميمون، وأرسل عن سعد بن أبي وقاص وغيرهم، وهو من رجال =

٢٩٢ (٧٣) ابن

ابن الحارث عن أبي موسى الأشعري^١ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه

= التهذيب، روى له الستة، روى عنه السفينان والاعمش وسماك بن حرب وزائدة ومسعر وزهير بن معاوية وإسرائيل وزيد بن أبي أنيسة وشعبة وشيبان والمسعودي وأبو الأحوص وشريك وأبو حمزة وأبو عوانة وجماعة، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة - راجع ج ٣ ص ٣٨٠ من تهذيب التهذيب. ذكر الحافظ ابن حجر في الإتيار لمعرفة رواة الآثار ص ٣٢: عبد الله بن الحارث الثعلبي عن أبي موسى الأشعري وقيل يزيد بن الحارث وهو الأكثر، روى عنه زياد ابن علاقة، وهو من كبار التابعين، دخل على عثمان، وروى عنه عبد الملك بن عمير، ذكره البخاري في يزيد ولم يذكر فيه جرحاً - ٥١. قلت: وكذلك ذكره في تعجيل المنفعة ص ٢١٨.

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عزيز بن بكر بن عامر ابن عذر بن وائل بن ناجية بن الجاهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن واستعمله عمر على الكوفة، قال فيه رسول الله ﷺ: لقد أوتي هذا من مارا من مزامير آل داود ١ واستخلفه عمر على البصرة وهو فقههم وعلهم، وولى الكوفة زمن عثمان، وقال مجالد عن الشعبي: كتب عمر في وصيته أن لا يقر لى عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعري أربع سنين، وقال الشعبي: خذوا العلم عن ستة؛ فذكره منهم، وقال ابن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت، وقال أبو عثمان النهدي: صليت خلف أبي موسى فما سمعت في الجاهلية صوت صنج ولا مثاني ولا يربط أحسن من صوته بالقرآن، وكان عمر إذا رآه قال: ذكرنا يا أبا موسى أفيقرأ عنده. وفي رواية: شوقنا إلى ربنا روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعمار ومعاذ بن جبل، وعنه أولاده إبراهيم =

فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهداء^١.

== وأبو بكر وأبو بردة وموسى وامرأته أم عبد الله وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وطارق بن شهاب وأبو عبد الرحمن السلى وزر بن جبيش وأبو الأسود الدبلى وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد النخعى وربى بن حراش وأبو وائل شقيق وآخرون، مات سنة خمسين وقيل ٥١ وقيل ٥٣ بالكوفة وقيل بمكة، وقيل سنة ٤٢ وقيل سنة ٤٤ وهو ابن ٦٣ سنة - راجع ج ٥ ص ٣٦٢ من تهذيب التهذيب .
(١) قلت: ذكره الإمام أبو يوسف فى ص ٢٠١ من آثاره ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن والطاعون؛ فقال بعضهم: قد عرفنا الطعن فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن؛ قال: وفي كل شهادة . وقال أبو حنيفة: بلغنى عن النبي ﷺ أنه قال فى الطعن والطاعون والغرق والحرق والهدم وأكل السبع والبطن والنفساء والمرأة تموت جمعا: كل ذلك شهادة - اه .
قلت: روى البخارى فى صحيحه فى باب الشهادة سبع سوى القتل من كتاب الجهاد ص ٣٩٧ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله»؛ ثم روى عن حفصة بنت سيرين عن أنس عن النبي ﷺ قال «الطاعون شهادة لكل مسلم» . و روى مسلم فى باب الشهداء من كتاب الامارة ج ٢ ص ١٤٢ عن أبي هريرة رفعه: من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد . ومن مات فى البطن فهو شهيد، والغرق شهيد؛ زاد النووى فى شرحه: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد - اه ج ٢ ص ١٤٣ . و روى الترمذى فى الجنائز من جامعه عن أبي هريرة رفعه: الشهداء خمس: المطعون . والمبطون، =

= والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله؛ وفي سنن أبي داود في الجنائز باب من مات بالطاعون ج ٢ ص ٨٧ في آخر الحديث: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد. وفي سنن النسائي في (من يقتله بطنه لم يعذب في قبره) ج ١ ص ٢٨٨ عن صفوان بن أمية قال: الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة، قال: وحدثنا أبو عثمان مرارا ورفع مرة إلى النبي ﷺ - اه ص ٢٨٩. وقال في (الموت بغير مولده) ص ٢٥٩ عن عبد الله بن عمر قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: يا ليت مات بغير مولده! قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى المنتطح أثره في الجنة - اه. وفي سنن ابن ماجه باب ما جاء فيمن مات غربيا ص ١١٧: حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابن المنذر والهديل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: موت الغربة شهادة - اه. وفيها: المطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة - يعنى الحامل - والغرق والحرق والخجون يعنى ذات الجنب شهادة. وفيها عن أبي هريرة: والمبطون شهيد والمطعون شهيد، قال سهيل: وأخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه: والغرق - اه ص ٢٠٦. وفي كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ برواية ابن قانع عن ربيع الأنصاري: الطعن والطاعون والهدم وأكل السبع والغرق والحرق والبطن وذات الجنب شهادة؛ ففيه زيادة ذات الجنب وحذف النفساء والجمع، وفيه برمز أحمد عن راشد بن حبيب (حيش): القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والحرق والسييل والنفساء يجرها ولدها بسردها إلى الجنة، ورواه مالك وعد المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي =

= يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع سوى القتل في سبيل الله . وفي كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ أيضا في الفصل الثاني في الشهادة الحكيمية برواية ابن عساكر عن علي رضي الله عنه : الغريق شهيد ، و الحريق شهيد ، و الغريب شهيد ، و الملدوغ شهيد ، و المبطلون شهيد ، و من يقع عليه البيت فهو شهيد ، و من يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ، و من تقع عليه صخرة فهو شهيد ، و الغيري على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ، و من قتل دون ماله فهو شهيد ، و من قتل دون نفسه فهو شهيد ، و من قتل دون أخيه فهو شهيد ، و من قتل دون جاره فهو شهيد ، و الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر فهو شهيد - اه . قلت : وفيه خمسة عشر شهيدا انفراد بأحد عشر ، وفيه أحاديث كثيرة في الشهادات و لم يجمع في شيء منها بين النساء و بين التي تموت بجمع و الظاهر أنها امرأتان : التي تموت في الولادة و التي تموت في نفاسها بعد الولادة . و في بجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٠٠ : وعن سعد يعني ابن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ تستشهدون بالقتل و الطاعون و البطن و موت المرأة جمعا موتها في نفاسها - رواه البزار و رجاله رجال الصحيح . و في ص ٣٠١ منه و عن عائشة قالت قلت : يا رسول الله ليس الشهيد إلا من قتل في سبيل الله ؟ قال : يا عائشة إن شهداء أمتي إذا لقليل من قال في يوم خمسا و عشرين مرة « اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت » ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد - رواه الطبراني في الأوسط و فيه من لم أعرفه . و عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ من صرع من دابته فهو شهيد - رواه الطبراني و رجاله ثقات . و عن ابن مسعود قال : من تردى من رأس الجبال و تأكله السباع و يغرق في البحار لشهيد عند الله - رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح - اه ص ٣٠٢ . و الله أعلم ، و قد نقلنا الشهداء عن رد المحتار في آخر باب الشهيد فراجع إن شئت . =

قلت: و أخرج حديث أبي موسى هذا أبو نعيم في مسند الامام له من طريق يحيى بن حاجب عن الامام عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رفعه: فناء أمتي بالطعن و الطاعون - الحديث . ثم قال: و هذا حديث كثير الاختلاف ، و لأبي حنيفة فيه رواية أخرى عن زياد بن دلاق عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى واقفه عليها مسعر بن كدام فيما تفرد عنه إسماعيل بن زكريا ، و الحديث مختلف فيه عن أبي موسى فمنهم من قال: عن زياد بن دلاق عن رجل عن أبي موسى ، غير أن مسعرا قال: عن يزيد بن الحارث و قال الثوري: عن زياد عن رجل من قومه ، و قال إسماعيل بن زكريا: عن الثوري عن زياد عن يزيد بن الحارث ، و قال زائدة و شيبان: عن رجل من قومه ، و قال يحيى بن أبي كثير: عن النهشلي عن زياد عن أسامة بن شريك ، في روايته: ببغداد ، و في روايته: بالكوفة عن النهشلي عن زياد عن قطبة بن مالك ، و حديث الحجاج بن أرطاة عن زياد عن أسامة بن شريك و قطبة لجمعهما ، و حديث الحجاج بن أرطاة عن زياد عن كردوس ، و حديث أصحاب أبي حنيفة عن زياد بن دلاق عن عبد الله بن الحارث ، و حديث الحمانى عن محمد بن زياد عن زياد بن دلاق و عن أبي حنيفة عن زياد بن دلاق عن يزيد بن الحارث . قلت: و أما ما ذكره أبو نعيم من الاختلاف فليس يدل على الاضطراب في الحديث لأن الحديث سمعه بضعة عشر رجلا من بنى ثعلبة عن أبي موسى على باب أمير المؤمنين عثمان . و سمعه زياد عن رجل ثم نسي اسمه ثم راجع قومه فحدثه رجال منهم فرواه عنهم بعد ذلك أيضا . و أخرجه أبو نعيم عنه في ترجمة زياد بن دلاق من طريق شعيب بن إسحاق و محمد و الحمانى و المقرئ و زفر و سابق عنه عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الحديث و في آخره « و في كل شهادة » ، و قال: و هذا لفظ سعيد بن الصامت و الباقر مثلثه و نحوه ، و تقدم اختلاف أصحاب أبي موسى في هذا الحديث في ترجمة خالد بن علقمة . قال: رواه حمزة و الحسن بن القرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و الحمانى و سعيد بن أبي الجهم و أيوب بن هانى و سابق و يونس بن

= بكبير - اه . و أخرجه الحارثي في مسنده بسنده عن الامام عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الحديث من طريق الخمانى و محمد وفيه عبد الله بن الحارث مكان يزيد بن الحارث ، قال الحارثي : و تابعه بذلك عن الامام جماعة منهم حمزة و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و المقرئ و أيوب بن هاني و الحسن بن زياد و سعيد بن أبي الجهم و سابق و يونس بن بكير و محمد بن مسروق ، قال : و اضطرب الناس قديما في اسم هذا الشيخ الذي بين زياد و أبي موسى فروى عن سفیان عن رجل عن أبي موسى ، و في رواية عنه عن يزيد ، قال زائدة بن قدامة و شيبان بن عبد الرحمن عن رجال من قومه ، و حديث يحيى بن بكير ببغداد عن زياد عن قطبة عن أبي موسى ، (و حديثه بالكوفة عن أسامة و قطبة بن مالك ، و حديث حجاج بن أرطاة عن كردوس عن أبي موسى) و حديث أبي يحيى الخمانى و محمد بن زياد بن علاقة عن الامام عن زياد عن يزيد ، و حديث جماعة على ما ذكرنا ، قال الحارثي : فيحتمل أن زيادا سمع من هؤلاء كلهم فربما ذكر واحدا و ربما جمعهم و ربما سمعه من أحدهم ، و كان يشتبه عليه اسمه عند الرواية ، قال : و الصحيح عندي « يزيد بن الحارث » لأنه هكذا رواه محمد بن زياد عن الامام عن أبيه زياد و هو أعرف باسناد أبيه من غيره ، قال : و ساعد الامام على هذه الرواية الثوري من طريق إسماعيل بن زكريا ، و كذا شداد يحدث عن زياد . و الدليل على هذه الرواية دون غيرها ما أخبرنا أحمد بن محمد نا عبد الله بن إسماعيل بن أبي الحكم عن أبيه عن أبي حذيفة الثعلبي عن محمد بن زياد بن علاقة قال . قلت لأبي : إن أبا حذيفة روى عنك هذا الحديث - يعنى حديث الطاعون ؛ فقال له رجل : من يزيد بن الحارث ؟ قال : لا أدري ؛ فقال يا بني ! يزيد رجل منا شهد فتح القادسية و هذا داره - و أومى إليها ؛ و تبين ذلك رجحان الامام على غيره من المحدثين في الحفظ و الاتقان - اه مختصرا مع تغيير في بعض الألفاظ . =

= قلت: وأخرج الحديث من أصحاب المسانيد الحافظ طلحة بن محمد من طريق يحيى ابن نصر، وأخرجه هو وابن خسرو البلخي والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كلهم عن الامام محمد بن الحسن، وأخرجه الامام محمد في مسنده المشهور بنسخته كما أخرجه في آثاره هنا. وراجع جامع المسانيد ج ١ ص ١٥٩ أيضا، وانتظر ما أنقله لك من فتح الباري ما قال في حديث الطاعون .

قلت: وفي كتاب الطب باب ما يذكر فيه الطاعون ج ١٠ ص ١٥١ من فتح الباري شرح صحيح البخاري: كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث أبي موسى رفعه: فناء أمتي بالطعن. والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة؛ أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد، حدثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت أبا موسى؛ قال: زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى فقال: صدق، وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بأبي موسى؛ ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابي مشهور، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه أحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: هو وخز أعدائكم من الجن، وهو لكم شهادة؛ ورجاله رجال الصحيحين إلا أبا بلج - بفتح الموحدة وسكون =

== اللام بعدها جيم - واسمه يحيى وثقه ابن معين و النسائي و جماعة و ضعفه جماعة بسبب التشيع و ذا لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور، و للحديث طريق ثالثة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده و رجاله رجال الصحيح إلا كريباً و أباه، و كريب وثقه ابن حبان و له حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد و صححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أنخى أبي موسى الأشعري رفيه «اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن و الطاعون» قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة و هو القتال في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الانس و إما من الجن، و الحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها و هذا سند ضعيف، و آخر من حديث ابن عمر سند أضعف منه و العمدة في هذا السبب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه . قوله « و خز » بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها زاي، قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، و وصف طعن الجن بأنه و خز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن و قد لا ينفذ .

(تنبيه) : يقع في الألسنة و هو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريب الهروي بلفظ «إخوانكم» و لم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في السكتب المشهورة و لا الأجزاء المنشورة و قد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا و لا وجود لذلك في واحد منهما والله أعلم - اه ص ١٥٢ . قال العياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد و الوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك و إلا فبكل طاعون و باء و ليس كل و باء طاعونا، قال: و يدل على ذلك أن و باء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا و ما ورد في الحديث أن الطاعون و خز الجن - قاله في الفتح . و في كتاب الطب =

= باب ما يذكر في الطاعون : ص ٨٥٢ من صحيح البخارى : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » ؛ فقلت : أنت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره ؟ قال : نعم ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (قلت : قال الحافظ في شرحه : « سرغ » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهي و اليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ا فدعاهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ؛ وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني اثم قال : ادع لي الأنصار ا فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني اثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قریش من مهاجرة الفتح (قال الحافظ في شرحه : أى الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو المراد مسلبة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قریش من أقام بمكة ولم يهاجر أصلا . وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح - الخ) فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا : نرى أن =

= ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ! فنادى عمر في الناس : إني أصبح على ظهر ! فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والآخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ! قال : جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال : إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، قال : حمد الله عمر ثم انصرف . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك : يحيى بما مات ، قلت : من الطاعون ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم . حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المبطلون شهيد والمطعون شهيد . اه . باب أجر الصابر في الطاعون : حدثنا إسحاق قال أخبرنا حبان قال أخبرنا داود بن أبي القرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صاروا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد ؛ تابعه النضر عن داود - اه ص ٨٥٤ . =

و في باب في الطاعون وما تحصل به الشهادة من مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣١٠ :
 عن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أنا نبي جبرائيل عليه السلام
 بالحمى و الطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة و أرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون
 شهادة لأمتي و رحمة لهم و رخص على الكافر - رواه أحمد و الطبراني في الكبير و رجال
 أحمد ثقات . و عن أبي بكر الصديق قال : كنت مع النبي ﷺ في الغار فقال
 « اللهم طعننا و طاعونا » قلت : يا رسول الله إني أعلم أنك قد سألت منيأ أمك فهذا
 الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : ذرب كالدمل إن طالت بك حياة ستراه -
 رواه أبو يعلى و فيه جعفر بن الزبير الحنفى و هو ضعيف . و عن أبي قلابة أن الطاعون
 وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا الرجز قد وقع فنفروا عنه في الشعاب
 و الأودية ا فبلغ ذلك معاذ فلم يصدقه بالذى قال فقال : بل شهادة و رحمة و دعوة
 نبيكم ﷺ اللهم اعط معاذ و أهله نصيبهم من رحمتك ا قال أبو قلابة : فعرفت
 الشهادة و عرفت الرحمة و لم أدرا ما « دعوة نبيكم » حتى أثبتت أن رسول الله ﷺ
 بينا هو ذات ليلة يصلى إذا قال في دعائه « لخمى إذا أو طاعونا » ثلاث مرات ، فلما
 أصبح قال له إنسان من أهله : يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ا قال : و سمعته ؟
 قال : نعم ، قال : إني سألت ربي عز و جل أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانها ، و سألت
 الله أن لا يسلط عليهم عدوا يبديهم (فأعطانها) و سألته أن لا يلبسهم شعيا يذوق
 بعضهم بأس بعض فأبى هل - أو قال فمنعت - فقلت : حمى إذا أو طاعونا ؛ يعني ثلاث
 مرات - رواه أحمد ، و أبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل . و عن أبي منيب الأحمد
 قال : خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال : إنها رحمة ربكم و دعوة نبيكم و قبض
 الصالحين قبلكم ، اللهم اجعل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ا ثم نزل عن مقامه
 ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن (الحق من ربك فلا تكونن
 من الممتريين) فقال معاذ (ستجدنى إن شاء الله من الصابرين) - رواه أحمد =

== و. روى الطبراني بعضه في الكبير ورجال أحمد ثقات وسنده متصل وعن معاذ ابن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم ويكون فيكم كالدمل أو كالخرة فيأخذ بمرق الرجل يستشهد الله أنفسهم ويزكي به أعمالهم، اللهم إن (كنت) تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد، فظعن في إصبعه السبابة فكان يقول: ما يسرتني أن لي بها حمر النعم - رواه أحمد (المسند ٥/٢٤١)، وإسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذاً. وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة - رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والزراري والطبراني في الثلاث. وعن أبي بردة بن قيس أخيه أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون - رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات. وعن عبد الرحمن ابن غنم قال: لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس فقال: إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه في هذه الشعاب أو في هذه الأودية فبلغ ذلك شرحبيل ابن حسنة قال: فغضب فجاء يجر ثوبه معلق نعليه فقال: صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله! ولكنه رحمة من ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين من قبلكم - رواه أحمد، وعنده في رواية عن أبي منيب أن عمرو بن العاص في طاعون آخر خطب الناس فقال: هذا رجس مثل السبيل من ينكبه أخطأه ومثل النار من ينكبه أخطأه ومن قام أحرقته وأذته، وفي رواية أخرى عن يزيد بن حمير عن شرحبيل بن حسنة نحوه إلا أنه قال: فبلغ ذلك عمرا فقال صدق - ، وأها كلها أحمد، وروى الطبراني في الكبير بعضه وأسانيد أحمد حسبان صحاح. وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: تنزلون منزلا يقال له الجابية أو الجوية يصيبكم فيه داء =

== مثل غدتى الجبل يستشهد الله أنفسكم و ذراريتكم و يزكى به أعمالكم. رواه الطبرانى فى الكبير و فى الحسن بن يحيى الحشنى وثقه دحيم و ضعفه النسائى وغيره . و عن ابن عمر قال قال رسول الله : فناء أمتى فى الطعن و الطاعون ، قلنا : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخر أعدائكم من الجن و فى كل شهادة - رواه الطبرانى فى الصغير و الأوسط و فيه عبد الله بن عصمة النصيبى قال ابن عدى : له مناكير ، و قد وثقه ابن حبان . و عن عتبة بن عبد عن النبي ﷺ قال : يأتى الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ؟ فيقال : انظروا فإن (كان) جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك - رواه الطبرانى فى الكبير و فيه إسماعيل بن عتياش و فيه كلام و حديثه من أهل الشام مقبول و هذا منه - ٥١ ص ٣١٤ . و فى باب الطاعون و الثابت فيه و الفار منه ج ٢ من مجمع الزوائد : عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : لا تغنى أمتى إلا بالطعن و الطاعون ؛ قلت : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغده البعير ، المقيم بها كالشاهد و الفار منها كالفار من الزحف - رواه أحمد و أبو يعلى و الطبرانى فى الأوسط . و لها عند أبي يعلى أيضا أن النبي ﷺ قال : وخرزة تصيب أمتى عن أعدائهم الجن غدة كغدة الأبل ، من أقام عليها كان مرابطا و من أصيب به كان شهيدا و من فر منه (كان) كالفار من الزحف - و رواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه إلا أنه قال : و الصابر عليه كالمجاهد فى سبيل الله ؛ و لها عند البزار : قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : يشبه الدم الذى يخرج فى الإباط و المراق و فيه تركية أعمالهم و هو لكل مسلم شهادة . و رجال أحمد ثقات و بقية الأسانيد حسان . و عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الطاعون : الفار منه كالفار من الزحف و من صبر فيه كان له أجر شهيد - رواه أحمد و البزار و الطبرانى فى الأوسط و رجال أحمد ثقات . و عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عمه عن جده أن ==

== رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك : إذا وقع الطاعون بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها ، و إذا وقع بها و لستم بها فلا تقدموا عليه - رواه أحمد و له عنده في رواية : و إذا كان بأرض و لستم بها فلا تقربوها ؛ و إسناده أحمد حسن ، و كذلك رواه الطبراني في الكبير . و عن زيد بن ثابت قال : ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ قال : إنه رجس أصاب من قبلكم ، فإذا سمعتم به ببلد فلا تدخلوا عليه . و إذا وقع ببلد و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه - رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات .

و عن يعلى بن شداد بن أوس قال : ذكر معاوية الطاعون في خطبته فقال عبادة : أمك هند أعلم منك ! فأتته خطبته ثم صلى ثم أرسل إلى عبادة فنفرت رجال الأنصار معه فأجلسهم و دخل عبادة فقال له معاوية : ألم تتق الله و تستحي إمامك ! فقال عبادة : أليس قد علمت أني بايعت رسول الله ﷺ على أني لا أخاف في الله لومة لائم ! ثم خرج معاوية عند العصر فصلى ثم أخذ بقائمة المبرير (المنبر) و قال : يا أيها الناس إني ذكرت لكم حديثا على المنبر فدخلت البيت فإذا الحديث كما حدثني عبادة فاقبضوا منه فإنه أعلم مني - رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و فيه عيسى بن سنان وثقه ابن حبان و غيره و ضعفه يحيى بن معين و غيره . و عن شهر بن حريك الأشعري عن رابة رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس قال : لما اشتغل الوجع قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين قبلكم و إن أبا عبيدة يسأل الله عز و جل أن يقسم له منه حظه ! قال : فظن فأت رحمه الله و استخلف على الناس معاذ بن جبل فقام خطيبا بعده فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين قبلكم و إن معاذ يسأل الله تعالى أن يقسم لآل معاذ منه حظه ! قال : فظن عبد الرحمن ابنه فأت رحمه الله و استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال ==

== النار فتجلبوا منه في الجبال ! فقال أبو وائل الهذلي : كذبت والله ! لقد صحبت رسول الله ﷺ و أنت شر من حمارى هذا ؟ قال : والله لا أرد عليك ، و أيم الله لا نقيم عليه ؛ ثم خرج و خرج الناس معه فنفروا عنه (و) رفعه الله عنهم ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رأى عمرو فوالله ما كرهه - رواه أحمد و شهر فيه كلام و بنسخة لم يسم .

و في فتح البارى ج ١٠ ص ١٦٣ : (قوله لجعله الله رحمة للمؤمنين) أى من هذه الأمة ، و في حديث أبي عسيب عند أحمد : فالطاعون شهادة للمؤمنين و رحمة لهم و رجس على الكافرين ؛ وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، و إذا وقع بالكفار فأنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، و أما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر ، و المراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة و يهجم عليه ذلك و هو مصر فانه يحتمل أن يقال : لا يكرم بدرجة الشهادة لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى (أم حسب الذين اجترحووا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات) و أيضا قد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه و البيهقي بلفظ « لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون و الأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم - الحديث » و في إسناده خالد بن يزيد بن مالك و كان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد و ابن معين و غيرهما ، و وثقه أحمد بن صالح المصرى و أبو زرعة الدمشقي و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، و له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ « و لا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت - الحديث » و فيه انقطاع ، و أخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ « إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » و للطبراني موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك و في سنده مقال بـ من حديث عمرو بن العاص بلفظ ==

« ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء - الحديث » وسنده ضعيف ، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا ساط الله عليهم الموت » ولاحد من حديث عائشة مرفوعا « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا أو شك أن يعمهم الله بمقاب » وسنده حسن ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة؟ ويحتل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة لأن درجات الشهداء متفاوتة كتنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفته : « القتل ثلاثة رجل : جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبوة إلا بدرجة النبوة ، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فأنمحت خطاياهم إن السيف محاء للخطايا ، ورجل منافق جاهد نفسه وماله - حتى يقتل فهو في النار إن السيف لا يمحو النفاق » ؛ وأما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد ينفر له كل شيء إلا الدين فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله =

== السيرة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة طان لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم - اه .

قلت : الأحاديث تقتضى مغفرة كل الذنوب إلا الدين ، وإن لم يغفر له الذنوب فما الفرق بين الشهادة وغيرها من الموت ؟ قلت : وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على الحديث « فيمكث في بلده صابرا . . . إلا كان له مثل أجر شهيد » : وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يميت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد ، فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره - وكان من أصحاب ابن مسعود - أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب القرش ، ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنبيته » والضمير في قوله « أنه » لابن مسعود فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون ، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيد . ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون أو نفسا - مع الصبر والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة وقال : وهو البير في قوله « والمطمون شهيد » وفي قوله في هذا « فله مثل أجر شهيد » ، ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفقها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يميت به ، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يميت به . ويستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون به مات به فضلا عن أنه يموت بنفسه ، وذلك ينشأ عن شوم الاعتراض النبي ﷺ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة =

== لقاء الله وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة - والله أعلم ، وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه « و يأتي الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا ! فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما و ريحها كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك » وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد أيضا و النسائي بسند حسن أيضا بلفظ « يختصم الشهداء و المتوفون على فرشهم إلى ربنا عز و جل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، و يقول الذين ماتوا على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز و جل : انظروا إلى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم افاذا جراحهم اشبهت جراحهم ، زاد الكلاباذي في معاني الأخبار من هذا الوجه في آخره « فيلحقون بهم » - اه ص ١٦٥ .

و في الحاوي للفتاوى للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ص ٣٧٩ : مسألة : في الحديث أن الطاعون وخز إخوانكم من الجن ، فكيف يتصور وقوع هذا الأمر من الاخوان وكيف سموا في هذا الحديث إخوانا ؟ وكذا في حديث العظم و ليسوا من بني آدم ا وهل ورد في الحديث بلفظ « وخز أعدائكم » ؟ وكيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال أنه ﷺ لم يؤلف صحة أم لا ؟ الجواب : المحفوظ « وخز أعدائكم من الجن » ، هكذا أخرجه الامام أحمد و البزار و أبو يعلى في مسانيدهم و الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري ، و أخرجه الطبراني أيضا من حديث ابن عمر ، و أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم بلفظ « أعدائكم » و لم يقع في شيء من طرق الحديث بلفظ « إخوانكم » ؛ قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري يقع في السنة الناس بلفظ « وخز إخوانكم » و لم أره في شيء من طرق الحديث بعد التسبب الطويل التام لا في الكتب المشهورة =

— ولا في الأجزاء المنشورة؛ فزال الأشكال المذكور، وأما تسميتهم في حديث العظيم فباعتبار الايمان فان الآخرة في الدين لا تستلزم الاتحاد في الجنس، وأما قول السائل انه عليه السلام استعاذ منه فليس كذا، ولا ورد في شيء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه دعا به وطلبه لأتمته، ففي الحديث عن أبي بكر الصديق قال: كنت مع النبي عليه السلام فقال «اللهم طمنا وطماعونا» أخرجه أبو يعلى، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل قال: إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم. قال أبو قلابة: فعرفت «الشهادة» وعرفت «الرحمة» ولم أدر ما «دعوة نبيكم» حتى أثبتت أن رسول الله عليه السلام بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه «لحمي إذن وطماعونا» ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول الله قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء أقال وسمعت؟ قال: نعم، قال: إن سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي، فقلت: لحمي إذن أو طماعونا ثلاث مرات؛ وأخرج أحمد والطبراني عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله عليه السلام «اللهم (اجعل) فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطماعون»، وللحديث طرق أخرى صريحة أنه دعا به لا أنه استعاذ منه، ولم يرد دعاء يمنع منه ولا أصلا، ولم يرد حديث بأنه عليه السلام يؤلف تحت الأرض أو لا يؤلف - اه ص ٣٨٠.

وفي باب الفرار من الطاعون ص ٣٩٥ من موطأ الامام محمد: أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله عليه السلام قال «إن هذا الطاعون رجز أرسل علي من كان قبلكم - أو أرسل علي بن إسرائيل شك ابن المنكدر في أيهما قال - فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فرارا منه»؛ قال محمد: هذا حديث معروف قد روى عن غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له - اه . قال العلامة أبو الحسنات اللكنوي في هامشه: قال ابن دقيق العيد: الذي في النهي عن الفرار -

وعن الدخول أن الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يبصر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع من ذلك لاغترار النفس ، و أما الفرار فقد يسكون داخلا في باب التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع في الفرار فأمر بترك التكلف فيها - اهـ .

وكتب على قوله « فرارا منه » أى لاجل الفرار من الطاعون فان قضاء الله لا يرد ولو كنتم في بروج مشيدة ، وفيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به ، وقد أخرج الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه قال : كان حزقيل بن بوري - ويقال له ابن العجوز - هو الذى دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، قال ابن إسحاق : فبلغنى أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون أو من سقم كافي يهيب الناس حذرا من الموت - الحديث ، ونحوه عند عبد الرزاق و ابن أبي حاتم وغيرهم - اهـ .

وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن ج ١ ص ٤٥٠ بعد ما عدّ آيات الأجل : وإذا كانت الأجل موقفة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها الله عليه ، فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك ، وكذلك الطيرة والزجر والايمان بالنجوم كل ذلك فرار من قدر الله عز وجل لا يحصى لأحد عنه ، وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف ، وروى يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال « لا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة فى شئ فهى فى الفرس و المرأة و الدار ، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليه ، وإذا كان وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه » وروى عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ مثله فى الطاعون . وأطال فى التحقيق ، راجع إليه إن شئت زيادة التحقيق .

باب زيارة القبور

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة^١ الأسلى عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا^٢ فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وعن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوه ما بدا لكم وتزودوا فإنا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم^٣ على فقيركم، وعن التبيذ في الدباء والخنتم والمزفت^٤ فانتذوا في كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يجرمه

(١) قال الحفاظ في الأثر: هو سليمان، تقدم.

(٢) وفي ج ٢ ص ٢٦٧ من المغرب: والهجر - بالضم: الفحش، اسم من هجر في منطقه إذا فحش. وفي ج ٣ ص ٤٧٥ من مجمع بحار الأنوار: وروى ابن قتيبة «ولا يسمعون القول إلا هجرا» بالضم، وقال: وهو الخنا والتبسيح من القول؛ وغلطه الخطابي، وفيه «فزوروها ولا تقولوا هجرا» أي فحشا، هجر في منطقه إذا فحش وكذا إذا أكثر الكلام فيها لا ينبغي، والاسم الهجر بالضم، وهجر بهجر هجرا بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى - اه.

(٣) وفي ج ٣ ص ٤٣٦ من مجمع بحار الأنوار: ط «أن تأكلوا فوق ثلاثة لكي تسعكم» أي اللحوم أي نهيتكم عن أكلها ليتسع عليكم فتولوها المحتاجين، وأن يأكلوها بدل من لحومها - اه.

(٤) وفي ج ١ ص ٣٩٤ من مجمع بحار الأنوار: نه: وفيه نهى عن الدباء وهو القرع جمع دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، والنهى منسوخ وذهب مالك وأحمد إلى بقائه. ووزنه فعال أو فعلاء؛ ك: هو بضم دال وشدة باء ومد القرع اليابس وهو يتصلين، وحكى القهصر؛ ط: ونهى عن هذه الآواني لأنها غليظة =

ولا تشربوا المسكر^١ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء لليت و لذكر الآخرة ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= لا يترشش منها الماء و انقلاب ما هو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولا يشعر ، بخلاف الأدم فانها لرقتها تنشق إذا تغير فلما استقر حرمة المسكر في نفوسهم نسخ ذلك ؛ ن : هو القرع أو الوعاء من يابسه - اه . و فيه أيضا : فيه الختم ، هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم قيل للخزف كله ، واحدها خنتمه ، وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها و الأول الوجه - اه ج ١ ص ٣٠٨ . و في المجمع أيضا ج ٢ ص ٦٣ : المزفت إنا . طلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتد فيه ، ك : و نهى عنه لأن هذه الأواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به - اه .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ٢٢٥ رقم ٢٩٦ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ قال : كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد (ﷺ) في زيارة قبر أمه و لا تقولوا هجرا ، و نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا و تزودوا فإما نهيتكم ليتسع به غنيتكم على فقيركم ، و نهيتكم أن تشربوا في الدباء و المزفت و الختم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحمل شيئا و لا تحرمه و لا تشربوا مسكرا - اه . و أخرج الحديث أكثر أصحاب الامام منهم الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده بسنده من طريق محمد بن خالد الوهبي راوى كتاب الآثار عن الامام عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريده عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال نهيناكم عن زيارة القبور و قد =

== أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ولا تقولوا هجرا ، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام وإنما نهيناكم ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا ، وعن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا . ومنهم أبو محمد الحارثي البخاري رواه في مسنده عنه من طريق العارف بالله داود الطائي وزفر بن الهذيل ولفظه : نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوها وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع غنيكم على فقيركم ، ونهيتكم أن تشربوا في الدباء والمزفت فاشربوا فما بدا لكم من الظروف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا . ورواه عنه بهذا اللفظ مكى بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه الحنتم ، ورواه من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ، ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني من طريق عبيد الله بن موسى وأبي مطيع البلخي والضر بن محمد ، وروى عن أحمد بن محمد قال : أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى كتاب جده فقرأت فيه عن الامام ، وروى عن أحمد بن محمد قال : أعطاني الحسين بن علي كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه : حدثنا يحيى بن الحسن عن زياد بن الحسن بن الفرات عن أبيه عن الامام ، وروى عن أحمد بن محمد المسروقي قراءة قال : وجدت في كتاب جدي عن الامام رواه من طريق حماد بن الامام وأبي يوسف وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن عنه ، ورواه من طريق سعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هاني وإبراهيم المقرئ وأبي عبد الرحمن المقرئ وأبي معاوية الضيرير كلهم عن الامام ، وأخرجه الامام محمد في مسنده وآثاره عن الامام محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور والدعاء لليت لتذكيره الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة ؛ ثم قال محمد : الدباء القرع ، والحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر . لكن رواه الامام محمد في مسنده بلفظ آخر أيضا : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فأتى قبر ==

== أمه فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبه قال قلنا :
يا رسول الله ما يبكيك؟ قال : « أسأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي فاستأذنته
في الشفاعة فأبى علي » ؛ ورواه بهذا اللفظ عن مصعب بن المقدم عن الامام إلى قوله
« ولا يحرمه » . وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم باللفظ
الأول ، ومن طريق مصعب عن داود الطائفي من طريق عبيد الله بن موسى ومكي
ابن إبراهيم ، قال الحافظ : ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات و زفر
والنضر بن محمد والحسن بن زياد ، وأخرجه الحافظ ابن خشر والباقى من طريق إسماعيل
ابن توبة وأبي عروبة الخرائفي عن جده عن الامام محمد عنه ، ورواه من طريق مكي بن
إبراهيم عنه ، وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في مسند الامام له بأسانيد
من طريق محمد بن الحسن ومصعب بن المقدم عن داود الطائفي ومكي بن إبراهيم ثنا
أبو حنيفة كلهم عن علقمة بن مرثد ، وقال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد عن ابن
ريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
مجرأ فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي أن تمسكوها
فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم وتزودوا فانا إنما نهيتكم ليتسع متسكم على فقيركم ،
وعن النبيذ في الدباء والحنتم والموت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحمل
شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا ؛ وهذا لفظ محمد بن الحسن . قال محمد : و به تأخذ ،
قال و روى (عن أبي حنيفة) عن علقمة النفر السكثير حمزة الزيات وعبيد الله بن
موسى وابن عبد الله الخراساني (كذا) وإسماعيل بن محمد والنضر بن محمد وأبو يوسف
وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ وأسند والحسن بن زياد ، قلت : وأخرجه
الحسن بن زياد في آثاره راجع ج ٢ ص ٢٣٦ من جامع المسانيد ذكر جزئه لمناسبة
الاضحية ، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في ترجمة داود الطائفي في ج ٧ ص ٣٦٧ من الحلية
عن مصعب بن مقدم عن داود الطائفي عنه ، وفي الجزء الأول من الجواهر المختارة ==

ص ٧٧ : أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد أنها حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها ولا تقولوا هجرا - هكذا رواه الحارثي وابن خسرو ، وأخرجه الحاكم عن أنس بلفظ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتمدح العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن بريدة ، وأخرجه مسلم والنسائي والحاملي من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - الحديث ، وسيأتي إن شاء الله في المتفرقات - اه ؛ أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ؛ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة - اه ص ٧٨ . وفي الجزء الثاني منها ص ٩١ : أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ولا تقولوا هجرا - كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، وأخرجه ابن حبان هكذا في صحيحه ؛ وأخرجه الحاملي عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثني ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن علي بن حرب سنتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - الحديث ، أخرجه الحاكم عن أنس وزاد : فإنها تذكر الموت ، وأخرجه الطبراني عن أم سلمة وزاد : فإن لكم فيها عبرة ، وقد تقدم شيء من ذلك في الجنائز - اه . وفي باب زيارة القبور ج ٣ ص ٥٦٩ من مصنف عبد الرزاق : أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] قال أخبرنا عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور =

== فزوروها فانها تذكر الآخرة ، و نهيتكم عن نبيذ الجر فانبتدوا في كل وعاء
 و اجتنبوا كل مسكر، و نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا و تزودوا
 و ادخروا . و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (في من رخص في زيارة القبور)
 ج ٣ ص ٣٤٣ : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن
 سليمان بن بريدة عن أبيه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر لجلس إليه
 كهيئة المخاطب و جلس الناس حوله فقام وهو يبكي فتلقاه عمر و كان من أجراً
 الناس (عليه) فقال : بأبي أنت و أمي يا رسول الله أما الذي أبكاك ؟ قال : هذا قبر
 أمي سألت ربي الزيارة فأذن لي و سأله الاستغفار فلم يأذن لي فذكرتها فذرفت نفسي
 فبكيت ؛ قال : فلم ير يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ . و قال في ص ٣٤٢ :
 حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال
 رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، حدثنا يزيد بن هارون عن
 حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخي حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال
 قال رسول الله ﷺ : إني نهيتكم عن زيارة القبور فانه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه
 فزوروها تذكركم الآخرة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن
 عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال :
 زوروها و لا تقولوا هجراً ، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد
 عن ربيعة بن نابغة عن أبيه عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال :
 إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة . و في ج ٣ ص ٥٨ من
 مجمع الزوائد : و عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور و عن
 الأوعية و أن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال : إني كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور فزوروها تذكركم الآخرة ، و نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها و اجتنبوا
 ما أسكر، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم . ==

= وفي الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن نابتة قال البخارى :
لم يصح حديثه عن علي في الاضاحى ؛ حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من كان
حوله فقال : استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها
فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت . وقال : حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي فروة
الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة عن أبيه قال : جالست النبي ﷺ في
المجلس فرأيت حزيننا فقال له رجل من القوم : ما لك يا رسول الله كأنك حزين ؟
قال : ذكرت أمي ، ثم قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى أن
تأكلوها إلا ثلاثة أيام فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن زيارة
القبور فمن أراد أن يزور قبر أمه فليزره ، وكنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والمزفت
والنقير فاجتنبوا كل مسكر وانبذوا فيما بدا لكم - اه ص ٣٤٤ . وفي باب زيارة
القبور من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٥٧ : عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة - رواه أحمد
وجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة - رواه الطبراني في الكبير وفيه
يحيى بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا ،
ونهيتم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسنخبط الرب ، ونهيتم عن الاوعية
فانتبسذوا ، وكل مسكر حرام - رواه البزار وإسناده ورجاله رجال الصحيح .
وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ،
أحسبه قال : فانها تذكر الآخرة - رواه البزار ورجاله ثقات . وعن زيد بن الخطاب
قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو المقابر فقدم رسول الله ﷺ =

== نحو قبر فرأيناه كأنه يناجى فقام رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه فقلناه
 عمر وكان أولنا (كذا) فقال: بأبي أنت وأمي أما يبكيك؟ قال: إني استأذنت
 ربي في زيارة قبر أمي وكانت والدهة ولها قبلي حتى فأردت أن أستغفر لها فنهاني؛
 قال ثم أوما إلينا أن: اجلسوا! فجلسنا فقال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
 فمن شاء منكم أن يزور فلير، وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا
 وادخروا ما بدا لكم، وإني نهيتكم عن ظروف فانتذبوا فان الآنية لا تحل شيئا
 ولا تحرمه واجتنبوا كل مسكر؛ رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه - اهـ -
 قلت: وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ج ٣ ص ٥٧٢ عن ابن جريج قال حدثت
 عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ يوما فخرجنا معه
 حتى انتهيا إلى المقابر فأمرنا بجلستنا ثم تخطينا القبور حتى انتهينا إلى قبر منها فجلس
 إليه فنجاه طويلا ثم ارتفع فحسب رسول الله ﷺ: يا كيا فبكينا لبكائه ثم إن
 النبي ﷺ أقبل فلقبه عمر بن الخطاب فقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله لقد أبكنا
 وأفوعنا؛ فأخذ بيد عمر ثم أوما إلينا فأتيناه فقال: أفوعكم بكائي؟ قلنا: نعم
 يا رسول الله! قال: فان القبر الذي رأيتموني عنده قبر أمي آمنة بنت وهب وإني
 استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ثم استأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي ودأبته
 (ما كان للبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية (وما كان استغفار
 إبراهيم لأبيه) فأخذني ما يأخذ الولد من الرافعة فقلت لك أبكائي؟ إلا إني نهيتكم عن
 ثلاث عن زيارة القبور وعن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسمكم: وعن نبيذ
 الأوعية، فزجروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي
 وأنفقوا منها ما شئتم فانما نهيتكم لإذ الخنزير قليل وتوسعة على الناس، ألا وإن الوصاة
 لا يجزم شيئا، كل مسكر حرام - اهـ - وفي باب زيارة القبور من جمع الزوائد ج ٣
 عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: زوروا القبور ولا تقولوا فيها: =

= رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف جدا . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وأمسكوا ، ونهيتكم عن البيذ فاشربوا ولا تشربوا مسكرا ؛ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه للنضر أبو عمر وهو ضعيف جدا . وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كمت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها واحضروا ، ونهيتكم عما ينفذ في الدباء والحتم والنقير فانتبهوا وانتفعوا بها ؛ رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة الرجبى وهو ضعيف . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث نهيتكم عنها زيارة القبور ولحوم الأضاحي فوق ثلاث ونبد في البرف والحنتم والنقير ، ألا فزوروها إخوانكم وسلبوا عليهم فلن فيهم عبرة ، ألا ولحوم الأضاحي فكلوا منها واحضروا ، إلا وكل مسكر خمر ، إلا وكل خمر حرام ؛ قالت : في الصحيح منه بعضه ، رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن عبد الجبار إلا محمد بن أبي الحصيب قال قلت : ولم أجد من ذكره . وعن أبي مويبة مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يصل على أهل البقيع فخطب عليهم رسول الله ﷺ ليلا ثلاث مرات ؛ رواه أحمد مطولا ويأتي إن شاء الله في الوفاء في علامات النبوة ، ولفظه عند الزار أن رسول الله ﷺ طرقة ذات ليلة فقال : يا أبا مويبة أمرت أن أسنفر لأهل البقيع ؛ فانطلقت فلما أتى البقيع قال : السلام عليكم يا أهل المقابر ! لهن لكم ما أصبحتم فيه بما أصبح الناس فيه لو تدرون ما نجاكم الله منه ! أقبلت الفتن ؛ وإسناد أحمد والزار كلاهما ضعيف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الجبان ماشيا وأبو بكر وعمر ؛ رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه : ويرجع ماشيا ؛ وفي إسناده من لم أعرفه . =

== وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا؛ رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن على رضى الله عنه قال : الخروج إلى الجبان فى العيد من السنة ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف - اه . الحارث الأعور متهم بالتشيع وهو لا يمنع التوثيق ولا يمنع تصحيح الرواية خصوصا فى فضائل الأعمال . وفى باب ما يقول إذا زار ص ٦٠ منه : عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقبع العرقد فقال : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وإن شاء الله لاحقون - يعنى بكم؛ رواه البزار وفيه غالب بن عبد الله وهو ضعيف . وعنه قال : مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع عن أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : أشهد أنكم أحياء عند الله أفزورهم وسلبوا عليهم ، فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة ؛ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطنى . وعن مجمع بن سارثة قال : خرج النبي ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال : السلام على القبور - ثلاث مرات - من كان منكم من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، عافانا الله وإياكم؛ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام وقد وثق . وعن بشير بن الحصاصية قال : أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعتة يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين؛ واتقطع شسمى فقال : انعش قدمك اقلقت : يا رسول الله طالت غروبتى ونأيت من دار قومى ا فقال : يا بشير ألا تحمد الله الذى أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم يرون لو لا انكفت الأرض عن عليها؛ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات وله طريق عند أحمد تانى فى المناقب إن شاء الله . =

= وقال عبد الرزاق في ج ٣ ص ٥٧٠ من مصنفه : وأخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قال : اثتوا موتاكم فسلبوا عليهم وصلوا عليهم فان لكم فيهم عبرة . قال ابن أبي مليكة : ورأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر ومات بالحبيشى وقبر بمكة (و بالهامش عند ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور ص ١١٤) . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا محمد بن قيس بن مخزومة قال سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : ألا أخبركم عنى وعن النبي ﷺ ؟ قلنا : بلى اقلت : لما كانت ليلتى انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه حتى بسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريك ظن أنى قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت ثم تقنعت بازارى فانطلقت فى إثره حتى جاء البقيع فرفع يده ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف فأنحرفت فأسرع فأسرعت وهروا فهوروا وأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا اضطجعت فدخل فقال : ما لك يا عائشة حشيا رابية ؟ قلت : لا شىء . قال : أتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير ؟ قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته الخبر قال : أنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم ، قالت : فلهز فى صدرى لهزة أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ فقلت : ومهما يكتم الناس فقد علم الله نعم ، قال : فان جبريل أتانى حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فنادانى وأخفى عنك فأجبتة وأخفيتة منك وظننت أنك قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فأمرنى أن آتى أهل البقيع فأستغفر لهم ؛ قالت قلت : كيف أقول ؟ قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإننا إن شاء الله للاحقون . (و أخرجه النسائى فى جنائز السنن ج ١ ص ٢٨٦ عن يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزومة يقول سمعت عائشة تحدث قالت : ألا أحدثكم - الحديث) =

= عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول : السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار؛ قال : وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك - اه ص ٥٧٣ . قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال : مر رسول الله ﷺ بمقبرة - أو قال : بالقيع - ثم قال : السلام على أهل ديار من فيها من المسلمين دار قوم ميتين وإنما في آثارهم (أو قال في آثاركم) للآحقون - اه . قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمر بمقبرة إلا سلم - اه . قال : عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة عن عائشة قالت : كنت سألت النبي ﷺ : كيف نقول في التسليم على القبور؟ فقال قولي : السلام على الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنما إن شاء الله بكم للآحقون - اه . قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة : سلم فقال الرجل : أسلم على القبر؟ فقال أبو هريرة : إن كان رأيك في الدنيا يوما قط ليعرفك الآن - اه .

وفي ج ٢ ص ١٠٥ باب في زيارة القبور من سنن أبي داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله ﷺ : استأذنت ربي أن أزورها فأذنت لي فزوروا القبور فإنها تذكرك بالموت . حدثنا أحمد بن يونس نا معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة . وفي باب ما يقول إذا مر بالقبور : حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين =

== وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . وفي باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور من جنائز جامع الترمذى ج ١ ص ١٧١ : حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان و الحسن بن علي الخلال قالوا أنا أبو عاصم النبيل نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكركم الآخرة ؛ وفي الباب عن أنس بن سعيد و ابن مسعود و أنس و أبي هريرة و أم سلمة ؛ قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بزيارة القبور بأسا ، وهو قول ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق . اه . وفي باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر قبل هذا الباب : حدثنا أبو كريب محمد بن الصلت عن أبي كدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا و لكم أتم سلفنا ونحن بالآثر ؛ وفي الباب عن بريدة و عائشة ، حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، و أبو كدينة اسمه مهلب بن يحيى ، و أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب . اه .

وفي زيارة القبور من جنائز سنن النسائي ج ١ ص ٢٨٥ : أخبرني محمد بن آدم عن ابن فضل عن أنس بن سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم ، و نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسمية كلها و لا تشربوا مسكرا ، أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن أبي فروة المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال : إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا فكلوا و أطعموا و ادخروا ما بدا لكم ، و ذكرت لكم أن لا تتبذروا في الظروف الدباء و المزفت و التقير و الحنتم ، اتبذرو فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، و نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن ==


== يزور فلتربولاتقولوا هجرا - اه . وفي باب ما جاء في زيارة القبور من جنائز سنن ابن ماجه ص ١١٣ عن ابن ابي شيبة عن محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة . حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور . حدثنا بونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انا ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة - اه .

* * * * *

فلما وصل الشيخ الكبير العلامة المفضل أبو الوفاء سيد محمود شاه القادري الخنقي إلى هذه اللفظة (الآخرة) من تعليقه هذا مرض مرضا شديدا بذات الجنب فمرضه وداووه بأحدث المعالجة الطبية ولكن بدون أي جدوى . وتوفي إلى رحمة الله تعالى بعد عشرة أيام صباح الأربعاء ٢٣ من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٥ هـ فصلى عليه قبيل العصر . ودفن بعد المغرب بالمقبرة النعشندية بحيدرآباد . وكان يوما مشهودا ، وأقيمت له مجالس التعزية وختام القرآن الكريم . وكان مولده يوم النحر سنة ١٣١٠ هـ ببلد « قندهار » (من مدن أفغانستان) نشأ ببلده تحت رعاية والده الشيخ الكبير سيد مبارك شاه القادري ، ثم سافر إلى الهند طالبا في صغره فلقى العلوم من العلماء الكبار ، والتحق بالمدرسة العالية ببلدة « رامپور » ثم سافر إلى ناحية كجرات وتلقى المعقول والمنقول من العلماء البارزين ، ثم ورد مدينة حيدرآباد سنة ١٣٣٠ هـ و التحق بالمدرسة النظامية وتخرج بها وحصل له الاجازات في الحديث والتفسير والفقه والقراءات ، وحفظ القرآن الكريم (فكان يقرأ القرآن في صلاة التراويح في رمضان) فكان هتا من شيوخه الامام الكبير أنوار الله

(مؤسس المدرسة و دائرة المعارف العثمانية) والشيخ الكبير عبد الصمد و الشيخ عبد الكريم و الشيخ محمد يعقوب و الشيخ المقرئ الحافظ أيوب و الشيخ الفقيه ركن الدين وغيرهم ، ثم درس في المدرسة النظامية الآداب العربية ثم الفقه الحنفي ثم الحديث النبوي و أسس هناك « لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بمساعدة من زملائه . وكان يرأس اللجنة متبرعا و ينفق ماله عليها ، سافر الحجاز حاجا و حصل له هناك إجازات و أسانيد عالية في كل نوع من العلوم العربية ، و كان العلماء الكبار في جميع أنحاء العالم يكرمونه و يقدرون مساعيه في سبيل العلم كان رحمه الله مسندا لجميع العلوم من القراءات و التفسير و الحديث و الفقه ، و ذاع صيته في الفقه الاسلامي و إحياء كتب الأئمة الكبار الحنفية . جمع من مكنتات العالم و نشر من لجنة إحياء المعارف العثمانية ما هو معروف عند العلماء المحققين .

و كان رحمه الله - زاهيا . اورعا قائما الليل ذا كرا لله معتصما بالسنة النبوية اعتصاما شديدا حتى يكره ترك الاستحيات ، كان يراعى في كل عمل يعمله السنة النبوية على صاحبها ألف تحية كان مولها بالذات النبوية الشريفة ، فقيد المثال في تقوى الله تعالى و الإمانة و العفة . و كان مجاهدا لله لا يخاف في الله لومة لائم ، و كان يعرف باعلاء كلية الحق عند كل من يهاب منه . فرحمه الله رحمة واسعة و قدس سره العزيز و ارفع درجاته في أعلى عليين ، و وقفنا للعمل بسيرته و أفاض علينا من فيوضاته العلية و الروحية . و صلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم ، و الحمد لله رب العالمين .



فهرس المجلد الثاني

من

كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن

مضمون

صفحة

باب الجنائز و غسل الميت

- ١ يغسل الميت وترا و يحمر وترا و يكفن وترا (٢٢٣)
- ٢ الموت إيجابي أو سلبى؟
- ٣ كيفية الغسل .
- ٤ التجمير .
- ٥ نهى أن يكون آخر زاده إلى قبره النار، تخرج الآثار .
- ٦ صفة غسل الميت مفصلا .
- ٧ كفن الرجل و المرأة . كم يكون أثوابهما؟ وانظر ص ٢٩ .
- ٨ قال : خليفة رسول الله الصديق رضى الله عنه : اغسلوا ثوبى هذين
و كفنوني فيهما، نخرج الآثار (٢٢٤) .
- ٩ فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وانظر ص ٢٧ .
- ١٠ تحقيق عدد الثياب فى الكفن .

- ١٨ تكفين الميت فرض .
- ١٩ أثر في الخنوط (٢٢٥) وتخرجه .
- ٢٠ المسك ما هو ؟ تحقيق لطيف .
- ٢٤ كان يكره إبراهيم النخعي في الخنوط زعفران والورس (٢٢٦) .
- ٢٥ إن عائشة أم المؤمنين رأت ميتا يسرح فقالت : علام تنصون
ميتكم (٢٢٧) .
- ٢٦ تحقيق المسألة، وكيف يفعل بشعر المرأة ؟
- ٢٧ المسائل المتفرقة .
- ٢٨ كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقيص (٢٢٨) .
- تحقيق المسألة، الآثار الواردة فيها - وانظر ص ١٦ .
- ٣٢ قالت عائشة رضى الله عنها : كفن النبي في ثلاثة أثواب .
- ٣٣ حديث عائشة أصح الروايات، والعمل عليه عند أكثر الصحابة .
- ٣٤ تحقيق مسألة العمامة للميت .

٣٦ باب غسل المرأة و كنفها

- قال إبراهيم : يغسلها زوجها، وإن مات زوج المرأة غسلته امرأته (٢٢٩) .
- ٣٧ قال أبو حنيفة : أكره أن يغسل الرجل امرأته .
- قال عمر رضى الله عنه : نحن كنا أحق بها، فأما إذا ماتت فأنتم
أحق بها (٢٣٠) .
- ٣٨ تحقيق المسألة من كتاب الأصل .

٣٩ حديث على كرم الله وجهه بأنه غسل الزهراء البتول رضى الله عنها ،
و توجيهه .

٤٠ عن إبراهيم فى كفن المرأة : إن شئت ثلاثة أثواب و إن شئت
أربعا و إن شئت شفعما و إن شئت و ترا (٢٣١) .
• ما يكون للمرأة من الأثواب .

٤٤ باب الغسل من غسل الميت

- قال ابن مسعود : إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ، و الوضوء
يجزى (٢٣٢) ، تخرج الأثر و معناه .
- قال محمد : و إن شاء أيضا لم يتوضأ ، و هو قول أبى حنيفة .
- ٤٥ كان يأمر على كرم الله وجهه بالغسل من غسل الميت (٢٣٣) .
• تخرج الحديث و تحقيق المسألة .
- ٤٩ قال محمد : و لا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبا .
- قال إبراهيم فى رجل تحضره الجنابة و هو على غير وضوء : تيمم
بالصعيد ثم يصلى ، و لا تفعل ذلك امرأة (٢٣٤) .
- ٤٩ - ٥٥ تخرج الأثر و تحقيق المسألة .

٥٦ باب حمل الجنابة

- عن ابن مسعود قال : إن من السنة حمل الجنابة بجوانب السرير
الأربعة (٢٣٥) .
- ٥٦ - ٦٣ تخرج الحديث و بيان صفة حمل الجنابة و تشيعها و وضعها .

٦٤ باب الصلاة على الجنابة

(انظر صفة صلاة الجنابة ص ٢٣٣)

- قال إبراهيم: لا قراءة على الجنائز ولا ركوع ولا سجود (٢٣٦).
- تخرىج الأثر.

٦٥ - ٦٨ ما روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب، وما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بفاتحة الكتاب، تحقيق الحديث، وتحقيق صلاة الجنابة هل هى صلاة حقيقة أم دعاء؟ تخرىج قول ابن مسعود: لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة - الخ .

- ٦٩ قال إبراهيم: ليس فى الصلاة على الميت شىء موقت - الخ (٢٣٧).
- ٧٠ ما باح رسول الله ولا أبو بكر ولا عمر فى الصلاة على الميت بشىء، وعن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على شىء فى أمر الصلاة على الجنابة، وكذا روى عن الشعبي وعطاء ومجاهد.

٧١ صفة الصلاة على الميت عن إبراهيم (٢٣٨) .

• على الجنابة أربع تكبيرات - وانظر ص ٢٣٣ .

٧٢ تخرىج الأثر، وكيفية الصلاة - وانظر ص ٢٣٣ .

- ٧٣ ما روى فى تكبيرات الجنائز فوق أربع، كم كبر أبو بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم أجمعين؟ وانظر ص ٨٢ - ٨٦، و ص ١٤٦ - ١٤٧، و ص ٢٣٢ .

- ٧٤ صلاة الجنائز في الاوقات المكروهة، وبعد المغرب - وانظر ص ١٢٢ و
ص ٢٢٣ .
- ٧٥ التسليم في صلاة الجنائز هل يمجهر به ؟ وانظر ص ١٠٨ .
- ٧٧ هل ترفع الايدي في تكبيرات صلاة الجنائز ؟ - وانظر ص ٢٢٦
- ٧٨ قال إبراهيم يصلى على الجنائز أئمة المساجد (٢٣٩) .
- ٧٩ تخرىج الأثر، وقول على فيه، وطلحة و زبير و سالم و القاسم و طاوس
و مجاهد و عطاء كانوا يقدمون الإمام على الجنائز .
- ٨٠ قدم السبط الحسين رضى الله عنه سعيد بن العاصى على جنازة
أخيه الحسن رضى الله عنه .
- ٨١ تحقيق مسألة تقديم الإمام للصلاة على الميت .
(و سياتى باب من أولى بالصلاة على الميت ص ٢٢١) .
- ٨٢ كان آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً (٢٤٠) .
- ٨٣ - ٨٦ تخرىج الحديث و تحقيق المسألة - وانظر ص ١١٠ و ٢٣٢ .
- ٨٧ صلى على كرم الله وجهه على يزيد بن المكف فكبر أربعاً، و هو
آخر شىء كبره على على الجنائز (٢٤١) .
- ٨٨ تخرىج الأثر، و الآثار الأخر كثيرة في أربع تكبيرات على الجنائز
إلى ص ٩٩ - وانظر ص ١٤٧ أيضا .
- ١٠٠ الصلاة على الميت واجبة على الكفاية - وانظر ص ١٠٤ و ٢٢٦ أيضا .
- د الصلاة على الفاجر و القاطع - وانظر ص ١٠٣ .
- ١٠١ لا صلاة على من ولد ميتاً، ولم يرث ولم يورث، ولم يغسل
وانظر ص ٢٤٩ .

- ١٠١ . ولا يصلى على بعض الإنسان - وانظر ص ٢٤٥ أيضا .
- ١٠٢ . ولا يصلى على صبي على الدابة ولا على الأيدي .
- ولا يصلى على الميت إلا مرة واحدة - وانظر ص ١٢٠ .
- ولا ينبغي أن يرجع من تبع جنازة حتى يصلى عليها .
- ١٠٣ الصلاة على كل بر وفاجر - وانظر ص ١٠٠ و ص ١٥٢ - ١٥٧
- و ص ٢٣٦ أيضا ، وغسل البغاة والصلاة عليهم .
- هل يصلى على من قتل نفسه عمدا - وانظر ص ١٥٧ .
- ١٠٤ تحقيق وجوب الصلاة على الميت - وانظر ص ١٠٠ و ٢٣٦ .
- ١٠٥ الصلاة على الجنازة غائبا ، كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي ومعاوية المزني وغيرهما ؟ - وانظر ص ١٢١ و ص ٢٣٢ .
- ١٠٦ الادعية المأثورة في الصلاة على الجناز .
- ١٠٨ يخرج عن صلاة الجناز بالتسليم وينوى به القوم والملائكة والميت .
- بعد التكسيرة الرابعة يحل يديه ثم يسلم .
- ١١٠ فان كبر الإمام خمسا لم يتابعه المصلى بل ينتظر تسليم الإمام ، وفي رواية يسلم .
- ١١١ فان أراد الإمام أن يصلى على الجنازة أين يكون مقامه من الجنازة ؟
- ١١٢ الآثار المروية في هذه المسألة .
- ١١٣ فان صلوا على جنازة وهم ركوب أو قعود أعادوا الصلاة .
- ١١٤ تحقيق المسألة .
- صف النساء في الصلاة على الجنازة .

- ١١٥ القهقهة في الصلاة على الجنائز مفسدة للصلاة لا للوضوء .
- ١١٥ كيفية صلاة النساء وخدمهن على الميت .
- ١١٦ من حضر جنازة وهو غير متوضئ تيمم وصلى عليها إذا خاف فوتها
- ١١٧ جاء رجل للصلاة على الجنائز و كبر الإمام تكبيرة أو أكثر
فهل هو بمنزلة المدرك ؟ .
- ١٢٠ فان جاء قوم آخرون بعد فراغ قوم من الصلاة على جنازة
لا يصلون عليها جماعة أو وحدانا - وانظر ص ١٠٢ .
- ١٢١ وإن صلى الولي وحده لم يجز لأحد أن يصلى بعده .
- ١٢٢ الأوقات الممنوعة للصلاة على الجنائز ، فان صلوا فيها لم يعيدوا
وانظر ص ٧٤ .
- ١٢٣ فان أخطوا القبلة جازت الصلاة .
- فان إدفنوا الميت بدون الصلاة عليها يصلون على قبره إلى ثلاثة أيام فقط .
- ١٢٤ و تكره الصلاة على الميت في مسجد جماعة ، تحقيق المسألة والآحاديث
الواردة فيها إلى ص ١٣٣ .
- وفيها أن المسلم لا ينجس بالموت ولا سيما بعد غسله لا يبقى نجسا .
- ١٣٣ ينبغي لمن تبع الجنائز أن يطيل الصمت .
- ١٣٤ باب إدخال الميت في القبر
- قال إبراهيم يدخل الميت في القبر مما يلي القبلة من حيث يصلى
عليه ، و كان أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قبل
القبلة ، و كذا الصحابة كانوا يفعلون ، فأحدث أهل المدينة السل
لضعف أرضهم (٢٤٣) .

- ١٣٥ تخرىج الأثر، و الأحادىث الواردة فى هذه المسألة و تحقىقها .
 ١٣٧ - ١٣٩ ما فعلت الصحابة بالنبى صلى الله علىه و آله و أصحابه و سلم
 ١٤٠ أقوال الصحابة فىها .

• يدخل القبر إن شاء شفعاً و إن شاء و ترا (٢٤٤) .

١٤١ باب الصلاة على جناز الرجال

- إذ اجتمعت الجنائز تصفها صفا أمام بعض أو تصفها جميعاً و يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالاً و نساء جعل الرجال هم يلون الإمام، و النساء أمام ذلك يلين القبلة، على عكس ما تكون الصفوف فى المكتوبات (٢٤٥) .

١٤٢ صلى ابن عمر على أم كلثوم بنت على و زبد بن عمر رضى الله عنهم كما ذكرنا (٢٤٦) .

١٤٤ - ١٥٠ تخرىج الأثر و تحقىق المسألة .

١٥٠ صلى أبو هريرة على الرجال و النساء لجملمهم يلونه و جعلهن يلين القبلة (٢٤٧) .

١٥٢ صلى ابن عمر على امرأة ولدت من الزنا و ماتت (٢٤٨) .

• تخرىج الأثر و تحقىق المسألة .

١٥٤ "صلوا خلف كل بر و فاجر، و على كل بر و فاجر، و جاهدوا مع كل بر و فاجر" .

١٥٥ صل على من قال "لا إله إلا الله" .

١٥٦ - ١٥٧ الصلاة على قطاع الطريق و البغاة و مرجوم و محدود و قاتل نفسه و ولد الزنا - و انظر ص ١٠٣ .

١٥٧ باب المشى مع الجنائز

• كان إبراهيم يتقدم الجنائز و يتباعد عنها من غير أن يتوارى عنها (٢٤٩) و تأويل ذلك .

١٥٨ قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنائز أن يتبعها و يمشى خلفها .
• لكل أمة قربان و إن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم - الحديث .

١٥٩ أبو بكر و عمر رضى الله عنهما لما ذا يمشيان أمام الجنائز ؟
١٦٠ - ١٦٥ الأحاديث و الآثار الواردة فى المشى خلف الجنائز و أمامها ، و البحث التام فى الأفضلية و الجواز و النقد على المرويات .

١٦٥ قال محمد : لا نرى بتقدم الجنائز بأسا ، و المشى خلفها أفضل ، و هو قول أبى حنيفة .

١٦٦ قول ابن مسعود و على فى المشى مع الجنائز .

١٦٧ الجنائز متبوعة و ليست بتابعة ، و قول عثمان ذى النورين .

١٦٨ ليس معها من تقدمها - الحديث .

١٦٩ تحقيق المسألة من كتب السادة الحنفية .

١٧٠ قال إبراهيم : يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنائز (٢٥٠) .

١٧١ " اركب دابتك و سر أمامها لم تكن معها " الحديث .

١٧٢ تحقيق مسألة الراكب مع الجنائز .

- ١٧٣ قال إبراهيم: امش حيث شئت، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة (٢٥١) .
- أصحاب ابن مسعود: علقمة والأسود وغيرهما كانوا لا يقومون للجنازة إذا مرت بهم (٢٥٢) .
- ١٧٤ الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة .
- ١٧٥ قال محمد: به نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة .
- قال إبراهيم: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال يجلس القوم (٢٥٣) .
- ١٧٦ تخرج الآثار، وتحقيق المسألة، والأحاديث الواردة فيها .
- ١٧٧ قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالعمود، ويكره قبل ذلك .
- ١٧٨ عن إبراهيم أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية فتبع جنازتها رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥٤) .
- ١٨٠ مسألة حضور المؤمن في جنازة القرابة المشرك، الأحاديث والآثار الواردة فيها .
- ١٨١ قال محمد: لا نرى باتباعها بأساً، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة .
- دفن المؤمن وغسله لليت الكافر .
- ويكره دخول الكافر في قبر المسلم - وانظر ص ٢٠٤ أيضا .
- ١٨٢ باب تسنيم القبور وتخصيصها
- قال إبراهيم: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر مسنمة ناشزة من الأرض (٢٥٥) .

- ١٨٣ الآثار الواردة في تسنيم قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر
وقبر عمر وقبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهم أجمعين .
- ١٨٤ التسطيع شعار أهل البدع، معنى البطح، ومعنى التسوية .
- ١٨٥ يسم القبر تسنيمًا ولا يربيع .
- ١٨٦ قول الإمام الشافعي في تربيح القبور، وتأويل التربيح .
- جعل محمد بن الحنفية قبر عبد الله بن عباس مسنمًا وضرب عليه
فسطاطًا .
- ١٨٧ كشفت عائشة أم المؤمنين عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
أبي بكر وقبر عمر فلم تكن القبور لاطئة ولا مشرفة .
- قال محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن فاطمة، والقاسم
بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر إن قبور آباؤهم: النبي
وأبي بكر وعمر في بيت عائشة - رضى الله عنهم أجمعين - مسنمة .
- بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليًا إلى اليمن وأمره بتسوية قبور
مشرقة، معنى ذلك أنهم كانوا يفعلون تعليية القبور بالبناء العالى
(ولعلمهم كانوا يعبدونها لأن النبي أمر بطمس التماثيل ثم اتصل
بأمره بتسوية القبور المشرفة، ولعلمها ما كانت قبور المسلمين) .
- مسائل متفرقة في تسنيم القبور، واستعمال الآجر بعد الإهالة، ووضع
الحجارة على رأسها .
- ١٨٨ ويسم القبر ندبا أو وجوبا قدر شبر، معنى التسنيم، مذهب أكثر
الأمم بل اتفاق الأصحاب على التسنيم .

- ١٨٩ توضيح التسليم، والجواب عن ما رواه الإمام الشافعي، وفوائد التسليم .
- ١٩٠ ترتيب القبور الثلاثة في بيت عائشة، وفي البيت موضع قبر في السهوة المشرفة يدفن فيه عيسى بن مريم عليه السلام .
- » ” ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ “ (٢٥٦) .
- ١٩١ أُلحد للنبي صلى الله عليه وسلم ورفع قبره ونصب عليه اللبن نصبا، وكذا كان قبر عثمان بن مظعون - وانظر ص ١٩٧ أيضا .
- » وأوصى عمران بن حصين رضي الله عنه أن يجعلوا قبره مرتفعا .
- » قال محمد: ونكره أن يخصص القبر أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم - أو يكتب على قبر، ونكره الآجر - وانظر ص ٢٠٧ .
- » وقال محمد: ولا نرى برش الماء عليه بأسا .
- ١٩٢ - ١٩٣ كراهية الجلوس على القبور، والصلاة إليها، والنوم عليها، وصلاة الميت بين القبور .
- ١٩٤ معنى الجلوس على القبر عن الطحاوي .
- ١٩٥ يسوي اللبن على القبر والقصب .
- » عدد لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم .
- » رش النبي صلى الله عليه وسلم الماء على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء ورفع قبره .
- ١٩٦ لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات - وانظر ص ٢٠٧ .
- ١٩٧ لا بأس بالكتابة على رأس القبر إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا تمتهن - وانظر ص ٢٠٤ أيضا .

- ١٩٦ قال الحاكم: إن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، إن محل هذا الإجماع العمل على الرخصة - وانظر ص ٢١٥ .
- ١٩٧ الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا ووضع عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أعلم بها قبر أخي - الحديث .
- د تخريج الحديث .
- ١٩٨ - ١٩٩ المسائل المتفرقة .
- ٢٠٠ - ٢٠١ رش الماء على القبور، والتسليم بعده .
- د معنى "نهى أن يحمل عنده مسجد" ومعنى جعل العلم عند القبر .
- ٢٠١ قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ترييح القبور وتخصيصها (٢٥٧) .
- ٢٠٢ قال ابن مسعود: لئن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا (٢٥٨) .
- د عذاب القبر حق، ويرفع العذاب يوم الجمعة وفي شهر رمضان، ومن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ينقطع عنه العذاب .
- ٢٠٣ ما يستل عنه الميت؟ وأين يستل؟
- د "ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عذاب القبر" - الحديث .
- د إن السنة في القبر العمق، فإن عمق مقدار قامة الرجل فهو حسن - وانظر ص ٢٠٧ .

- ٢٠٤ يأخذ قبضة من تراب و يقرأ عليها شيئاً و يلقيها في القبر .
 • المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم .
 • يدفن الميت في المكان الذي مات فيه من مقابر قومه .
 ٢٠٥ نقل الميت للدفن من بلده إلى مواضع قريبة أو بعيدة ، و كذا نقله
 بعد الدفن للضرورة - و انظر ص ٢٠٩ و ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .
 (وقد نقل جسد عبد الله بن عبد المطلب أبي النبي و جسد بعض
 أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم من قرب مسجد النبي إلى البقيع
 في ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ لتوسيع المسجد) .
 • يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب .
 • قال الصديق : ” لا تعد قبرا لنفسك و أعد نفسك للقبر “
 ٢٠٦ لا بأس بأن يرفع الستر عن وجه الميت .
 • يكره قلع الحشيش الرطب من مقبرة من غير حاجة .
 • و لا بأس باعلام القبر .
 • و لا يتبع الجنائز الاجار .
 ٢٠٧ لا يكره الأجر لمساس الحاجة ، و قال الإمام الشافعي إنه لا يكره .
 ٢٠٨ يجوز اتخاذ التابوت لرخاوة الأرض .
 • من يدخل القبر لدفن الميت ؟
 • صفة دفن الميت في القبر ، و ما يستحب قراءته وقت الدفن و بعد الدفن ،
 و انظر ص ٢١٢ و ص ٢١٤ أيضا .

- ٢٠٩ الأفضل أن يدفن الميت في المقبرة التي فيها قبور الصالحين
 وانظر ص ٢٠٥ و ص ٢٨٠ .
- كم يستحب أن يجلسوا بعد الدفن عند القبر؟
 - ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر إلا عند الحاجة - وانظر ص ٢٠٥ .
 - إخراج الميت بعد الدفن من أرض منصوبة أو لحق آدمي ،
 وانظر ص ٢٠٥ و ٢١٦ .
 - ولو وضع الميت لغير القبلة أو مقلوبا؟
 - دفن المسلم في مقابر المشركين ؟
 - ٢١٠ - ٢١٣ مسائل متفرقة تتعلق بالدفن .
 - ٢١٤ يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن ، والسؤال له التثبيت
 وانظر ص ٢٠٨ .
 - ٢١٧ « اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساوئهم » .
 - ٢١٨ النعي ، والعزاء .
 - ٢١٩ يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة الطعام لهم .
 - ٢٢٠ لا بد من إزالة المنكرات والبدعات من الطعام للميت ليصل ثوابه
 إلى الميت .
 - مسائل للتعزية .
- ٢٢١ باب من أولى بالصلاة على الجنازة
- عن إبراهيم وعون عن الشعبي : الزوج أحق بالصلاة على الميت
 (٢٥٩ - ٢٦٠)

- ٢٢١ - ٢٢٣ تحقيق المسألة، والقول المرجح، وتخرج الآثار .
 ٢٢٤ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الأب أحق بالصلاة على الميت
 من الزوج (٢٦١) - قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة .
 ٢٢٤ - ٢٢٥ تخرج الأثر، وترتيب الحق من كتاب الأصل وغيره .
 ٢٢٦ - ٢٣٢ مسائل متفرقة فى الصلاة على الجنابة ومن أحق بها .
 ٢٣٣ - ٢٣٦ صفة الصلاة على الميت .

٢٣٧ باب استهلال الصبي والصلاة عليه

- قال إبراهيم فى السقط: إذا استهل صلى عليه، وإن لم يستهل
 لم يصل عليه (٢٦٢) .
 ٢٣٨ - ٢٤١ تخرج الأثر .
 ٢٤١ قال محمد: الاستهلال أن يقع حيا .
 • الاستهلال دليل على وجود الحياة قبل الخروج فاعتباره من الشارع
 دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية
 الصلاة على الطفل، ولا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن .
 • يغسل المولود ميتا، اختاره الطحاوى - وانظر ص ٢٥١ .
 ٢٤٢ المسائل المتفرعة والدلائل المتفرقة .
 ٢٤٣ - ٢٤٤ توجيهات غسل المولود ميتا وعدم غسله .
 • قول الام مقبول فى حق الغسل لا فى حق الميراث .
 ٢٤٥ الصلاة على أجزاء البدن الإنسانى إن كانت أكثره -
 وانظر ص ١٠١ و ٢٧٠ .

- ٢٤٥ إن مات حال و لادته فان كان خرج أكثره صلى عليه .
 ٢٤٦ - ٢٤٨ العلامات التي تدل على الحياة ، و المسائل المتفرعة .
 ٢٤٩ قال إبراهيم في الصبي يقع ميتا و قد كمل خلقه : لا يحجب و لا يرث
 و لا يصلى عليه (٢٦٣) - و انظر ص ١٠١ أيضا .
 ٢٥٠ الأحكام المتعددة التي تتعلق بالمولود .
 ٢٥١ قال محمد : يغسل المولود ميتا و يكفن و يدفن ، و هو قول أبي حنيفة .

٢٥٣ باب غسل الشهيد

- قال إبراهيم في الرجل يستشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه : ينزع عنه
 خفاه و قلنسوته و يكفن في ثيابه التي كانت عليه (٢٦٤) .
 • تعريف الشهيد في الشرع .
 ٢٥٤ الآثار الواردة في نزع خف الشهيد و نعله .
 • الأشياء التي تنزع عن الشهيد ، و ما لا ينزع عنه - و انظر ص ٢٧١ .
 ٢٥٥ قال محمد : ينزع عنه كل جلد و سلاح ، و يزيدون ما أحبوا من
 الأكفان ، و لا يغسل و لكن يصلى عليه - و انظر ص ٢٦٥ و ٢٧١ .
 • " إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة " " زملوهم بدمائهم فانه ليس
 كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة لونه لون الدم و الريح
 ريح المسك " .
 ٢٥٦ أما الصلاة على المسلم فسنة الإسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبي
 و لا شهيد - و انظر ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

- صلى النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد وشهداء بدر - وانظر ص ٢٧١ و ص ٢٧٧ .
- ٢٥٧ صلى على حمزة رضى الله عنه يوم أحد سبعين صلاة .
- ٢٥٨ - ٢٦٢ تخرىج الحديث ، و النقد ، و التحقىق ما لا مزىد علىه .
- ٢٦١ الأحادىث فى الصلاة على الشهداء .
- ٢٦٢ صلى الصحابة على الشهداء فى عهد الخلافة ، وإن علىا صلى على عمار ولم يغسله - وانظر ص ٢٦٨ أيضا .
- ٢٦٣ صلى على عثمان رضى الله عنه .
- وما رواه البخارى بعدم الصلاة على شهداء أحد فهو النافى ، و المثبت مقدم على النافى ، وانظر ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .
- قال إبراهيم فى الرجل الذى يقتل فى المعركة : لا يغسل ، و الذى يضرب فىتحامل إلى أهله يغسل (٢٦٥) .
- ٢٦٤ المسألة من الجامع الصغىر و الزىادات .
- ٢٦٤ - ٢٦٥ العلامات و الأحوال التى يعرف بها الشهيد حىن وجدوه مينا .
- ٢٦٦ قال الإمام محمد فى كتاب الحججة : سبحان الله العظيم كيف ترك الصلاة على الشهيد .
- ٢٦٧ جواب عما ذهب إلىه الإمام الشافعى - وانظر ص ٢٦٣ و ص ٢٧٠ .
- ٢٦٨ - ٢٦٩ مسائل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الاصل .
- ٢٧٠ - ٢٧٦ مسائل الباب من المختصر السكافى و شرحه للسرخسى .

٢٧٢ ومن قتله السبع أو احترق من النار أو مات تحت هدم أو تردى

من فوق يغسل، و المسائل المتفرقة إلى ص ٢٧٦ .

٢٧٦ - ٢٨١ المسائل من السير الكبير و شرحه للسخسى .

٢٨١ - ٢٨٣ المسائل المتفرقة من مختصر أبى الحسن الكرخى و شرحه

لأبى الحسين القدورى رحمهم الله .

٢٨٤ - ٢٨٩ المسائل فى الشهيد المتفرقة المتفرعة من الدر المختار

ورد المختار، و أنواع الشهادة المتعددة - و انظر ص ٢٩٣ و ما بعدها .

٢٩٠ ما من نبى إلا و يهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، و إن حولها

لقبور ثلاثمائة نبى (٢٦٦) .

• تخرىج الحديث .

٢٩٢ قبر هود و صالح و شعيب عليهم السلام فى المسجد الحرام (٢٦٧) .

• تخرىج الحديث و تفصيله .

٢٩٣ قال النبى صلى الله عليه وسلم: "فناء أمتى بالطعن و الطاعون،

و الطاعون و خز أعدائكم الجن، و فى كل شهء" (٢٦٨) .

• تخرىج الحديث الشريف، و أنواع الشهداء - و انظر ص ٢٨٤ .

٣٠٠ تحقيق لفظ "إخوانكم الجن" بأنه لا أصل له، بل الثابت

• و خز أعدائكم الجن، - و انظر ص ٣١٠ أيضا .

• أصل الطاعون، و الأحاديث الواردة فى الشهادة فيه .

٣٠٨ المسائل المتفرقة فى الشهيد و الشهادة و ما يتعلق بهما .

باب زيارة القبور ٣١٣

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا - الحديث" (٢٦٨) .
- ٣١٤ - ٣١٥ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بزيارة القبور - الخ .
- تخرج الحديث "ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا" .
- والحديث "فزوروها فإن فيها عبرة" .
- ٣٢١ كيف زار النبي صلى الله عليه وسلم القبور في البقيع - وانظر ص ٣٢٣ .
- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى الجبان ماشيا ، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .
- ٣٢٢ من زار قبر أوييه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا .
- فسلموا على أهل القبور ، وهم يردون السلام إلى يوم القيام .
- ما كان عليه السلام يقول حين زيارته القبور - وانظر ص ٣٢٤ .
- ٣٢٣ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا إلى البقيع يزور القبور .
- ٣٢٤ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بزور الشهداء عند رأس الحول ، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .
- ٣٢٥ - ٣٢٦ "زوروا القبور فإنها تزهدكم في الدنيا وتذكركم الآخرة" .

* * *